

فَيْضُ الْبَارِي

على

صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ

من أمم إلى أئمة المحدث الأستاذ الكبير

إمام العصر الشيخ محمد أنور الكاشميري رحمته غم الديوبندى المتوفى ١٣٥٢ هـ

جميع هذه الأمالي وحررها

مع

حاشية البدر الساري

إلى فيض الباري

صاحب الفضيلة الأستاذ محمد بدر الساري

من أساتذة الحديث بالجامعة الإسلامية بدلهيل

المجلد الثالث

يحتوي على الكتب التالية:

الجنائز، الزكاة، الحج، العمرة، المحصر، جزاء، فضائل المدينة، الصوم، صلاة التراويح، فضل ليلة القدر، الاعتكاف، البيوع، السلم، الشفعة، الإجارة، الحوالات، الكفالة، الوكالة، الحرث والمزارعة، المساقاة، الاستقراض، الخصومات، اللقطة، المظالم

تنبيه

أدرجنا نص «صحيح البخاري» كاملاً وميزناه بحرف أكبر من حرف الشرح. كما ميزنا ألفاظ الصحيح ضمن الشرح بوضعها بين قوسين ولونها بالأحمر. ووضعنا في الحواشي «البدر الساري إلى فيض الباري» للأستاذ محمد بدر عالم الميرتھی

مستشارات محمد رحمان بيگنوت

بيگنوت
بستان دار الكتب العلمية

منشورات محمد باي دون بيروت



دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
جزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite
sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite
et exposerait le contrevenant à des poursuites
judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ

منشورات محمد باي دون بيروت

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة: رمل الطريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦٦)

فروع عرمون، القبعة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

ص.ب: ٩٤٤ - ١٦ بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت ١١٠٧٢٢٩

هاتف: ١١ / ٩٦٦ ٥٨٠٤٨١٠
فاكس: ٩٦٦ ٥٨٠٤٨١٣

http://www.al-ilmiyah.com

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun-ilmiyah.com

الكتاب: فيض الباري على صحيح البخاري

FAYDUL - BĀRI ALA ṢAḤĪH AL-BUḤĀRI

المؤلف: محمد أنور الكشميري

المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 3765

سنة الطباعة: 2005 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى

ISBN 2-7451-3896-0



9 0000 >

9 782745 138965

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١ - بَابُ فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقِيلَ لِيَوْهَبَ بْنِ مُنْبِهٍ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَتَحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يَفْتَحْ لَكَ.

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْذَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». [الحديث ١٢٣٧ - أطرافه في: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧].

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا عُمرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ: أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [الحديث ١٢٣٨ - طرفاه في: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣].

قوله: (مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...) إلخ. واعلم أن هذه الكلمة كلمة إيمان وكلمة أذكاري فإذا قالها الكافر ليدخل بها في الإيمان فهي كلمة إيمان، وإذا ذكر بها المسلم فهي ذكر كسائر الأذكار. وعليه قوله ﷺ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». والموزون في حديث البطاقة عندي هو كلمة الذِّكْر دون الإيمان^(١). فَإِنَّ الْإِيمَانَ لَوْ وُزِنَ بِالْكَفْرِ فَإِنَّهُ يَقَابِلُهُ، فَلَا يوزن بالأعمال. ولعلَّ اسمَ الله يخرج من كَفَّةِ الأعمال عند الوزن، فإن اسمَ الله لا يُوزَنُ معه شيءٌ، وإنه يَرْجُحُ الدُّنْيَا بما فيها. وإنما وُزِنَ لهذا المُسْرِفِ على نفسه ليرى أَهْلُ الْمَحْشَرِ وَزَنَهُ مرةً.

ولعل هذا الرجل قاله بنهاية الإخلاص فنالَ حَظَّهُ منه كاملاً، فَإِنَّ النَّاسَ وَإِنْ كَانُوا سَوَاءً فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ إِلَّا أَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي التَّلْبَسِ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ عَلَى مَرَاتِبٍ لَا تُحْصَى. فَإِنَّ التَّلْبَسَ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ شَيْءٌ وَرَاءَ الْإِيمَانِ، وَهَذَا التَّلْبَسُ كَالْتَّلْبَسِ بِالصَّلَاةِ، كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ - ص ١١٥ -: «أَنَّ الرَّجُلَ لِيَنْصَرِفَ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ، تُسَعُّهَا، تُنْمِئُهَا، سَبْعُهَا، سِدْسُهَا، خَمْسُهَا، رِبْعُهَا، ثَلَاثُهَا، نَصْفُهَا»، وَأَظُنُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَكُونُ لَهُ حَظٌّ مِنْهَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١) قلت: وأتذكر أنه قال مرةً: إن الموزون كلمة إيمان، والإيمان وإن لم يكن موزوناً لكنه وزن لهذا الرجل خاصةً ليعلم أن اسم الله تعالى ماذا وزنه، فغفر الله لهذا الرجل، ويظهر مثل هذه العجائب كثيراً في المحشر.

فالحاصل: أن الفضل للمذكور ههنا لهذا الذَّكر. ولذا قال الفقهاء: إنها ليست ضرورية عند الاحتضار، نعم لو ذكرها تحُصِّل له هذه الفضيلة الموعدة إن شاء الله تعالى. وفيه قصة أبي زُرعة وأبي حاتم. بل قالوا: «إنَّ المحتَضِر لو جَرَّت على لسانه كلمة كُفِّر لا يُحَكَّم به، فإنَّ الوقت وقت الشدة، لا يشعر الإنسان بما يقول، ولا يدري بما يجري على لسانه. فلا يُحَكَّم عليه بشيء في مثل هذا الأوان».

ثم العبرة في كونها آخرًا أن يتكلم بها ثم لا يتكلم بعدها بشيء^(١) وإن بقي حيًّا، فإنه يُعَدُّ أنها من آخر كلامه. نعم إذا قالها ثم تكلم بكلمة أخرى انتهت آخريته فليُعَدَّها وليقلها ثانيًا. والتلقين أيضًا لهذا المعنى، أي ليتنبه المحتَضِر ويتكلم بها ويصير آخر كلامه لا إله إلا الله. ولا يُشترط فيه قوله: محمد رسول الله، فإنه ليس بذِكر وإن كان زُكِّن الإيمان، وقد فَصَّلناه في كتاب الإيمان.

١٢٣٧ - قوله: (وإن زنى وإن سرق) ليس المراد منه المؤمن العاصي، بل مَنْ كان زنى في زمن الجاهلية ثم أسلم، فإنه يغفر له ما قدَّم ويدخل جنة ربِّه إن شاء الله تعالى.

٢ - باب الأمر باتِّباع الجنائز

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ مَقْرِنًا، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آتِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذِّيَابِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ. [الحديث ١٢٣٩ - أطرافه في: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤].

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ سَلَامَةُ، عَنْ عُقَيْلٍ.

وقد علمت ما حقَّ لفظ الاتِّباع، وأنه أقربُّ بمادَّته إلى نظر الحنفية، وأن الخلاف في المشي أمام الجنائز وخلفها في الأفضلية دون الجواز.

١٢٣٩ - قوله: (وإبرار القسَمِ) وهو إما أن يحلف بفعلٍ الغير فإذاً يكون بنفسه حالًا

(١) روي عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله وأكثر عليه، فقال له عبد الله: إذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم أتكلم بكلام. ١ هـ. كذا في «جامع الترمذي» - ص (١١٢) ج ١ -.

ويستحب للآخر أن يأتي بما حلف عليه، لئلا يكون حائثًا، وإما أن يحلف غيره وحيث لا يكون واحد منهما حالفًا.

قوله: (وَرَدَّ السَّلَام) واتفق الكلُّ على أن الجواب يكفي من واحدٍ من بين الجماعة مع ورود صيغ العموم، وهذا هو شاكِلَةُ الصَّيغ في الفروض على الكفاية، فَإِنَّ الخطاب فيها يكون مع الكل، ويكون المقصودُ الإتيانَ بها من المجموع من حيث المجموع. وهذا هو صنيعُ أحاديثٍ إيجابِ الفاتحة، فإنها مطلوبةٌ من المجموع على طريقِ القَرَضِ على الكفاية، فأخذوها واجبةً على الكل كَقَرَضِ العين، ونحوه صنيعُ أحاديثِ الشُّرة، فَإِنَّ الخطاب فيها عامٌّ، كأن وُضِعَ السترة على كلٍّ مع أنها إذا كانت للإمام خرج الكلُّ عن العَهْدَةِ.

وإنما تردُّ تلك الأحاديثُ بهذا العموم لأنَّ المأمور به فيها قد يكون مطلوبًا مِن كلِّ واحدٍ أيضًا باعتبار أحوالِ الإنسان، فإنه إذا صلى مُنفردًا وجب له أن يَغْرِزَ السُّترةَ لنفسه، فإذا كان مع الجماعة فإمامُهُ قد كفى عن فريضة، وكذلك الفاتحة تجب عليه عَيْنًا إذا صلى لنفسه، وإذا صلى مع الجماعة صارت مطلوبةً من المجموع، وتحملها الإمام عنه، فصارت قراءته له قراءةً. وهذه اعتباراتٌ يفهمها المُنْصِفُ دون المتعسف، والله يهدي مَنْ يشاء إلى صراطٍ مستقيم.

قوله: (وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ) قيل: واجب، وقيل: مستحب.

قوله: (نهانا عن آنية الفضة) والنَّهْيُ عن الأواني عامٌّ للنساء أيضًا وإن جاز لهنَّ الحُلْيَ.

٣ - بَابُ الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

١٢٤١، ١٢٤٢ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتِمَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًى بِبُرْدِ حَبْرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُنْتُ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وَاللَّهُ، لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشْرٌ إِلَّا يَتْلُوها. [الحدِيث ١٢٤١ - أطرافه في: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٤٤٥٧، ٥٧١١]. [الحدِيث ١٢٤٢ - أطرافه في: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١].

١٢٤١، ١٢٤٢ - قوله: (لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ) تعريضٌ بِعُمَرُ رضي الله عنه، فإنه كان يُنكر موته، وقد مرَّ معنا تحقيق مسألة حياة النبي ﷺ بِقَدْر الإمكان فنذكره.

قوله: (﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾)، ولا تَمَسُّكَ فيه للشقي القادياني:

أما أولاً: فبأنَّ «الخُلُو» ليس بمعنى الموت، كما قال تعالى: ﴿أَفَايُن مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. وأما ثانياً: فبالمعارضة من قوله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ...﴾ [المائدة: ٧٥] إلخ. فإنَّ الآيتين نزلتا على النبي ﷺ وشاكلتهما واحد، فكما أن الاستثناء في الآية الأولى أوجب حياة نبينا ﷺ، كذلك الاستثناء في الثانية أيضاً أوجب حياة المسيح عليه الصلاة والسلام بدون فارق.

وأما ثالثاً: فبقراءة ابن عباس رضي الله عنه وفيها: «مِنْ قَبْلِهِ رَسُلٌ» فلم يُثبت الاستغراق. وأما رابعاً: فبأنَّ اللام فيه ليس للاستغراق بل للجنس، فإنه على الأوَّل غير مفيد، لكونه استدلالاً من الكلِّي على الجزئي، وإذا تحصلت علماً كلياً فقد استغنيت عن الجزئي، ألا ترى أنك إذا تيقنت بخُلُو جميع الرسل لم تشك في خُلُو رسول دون رسول، بخلاف ما إذا كانت اللام فيه للجنس فإنه يكون مفيداً جداً، كالتمثيل والاستقراء. وحينئذ يكون حاصله الاستدلال بخُلُو جنس الرسل على خُلُو هذا الرسل مثلاً، وهو مفيد كما ترى، مع أن الرَّمْخُشْرِي قد صرَّح بأن اللام للجنس أو العهد. ثم الاستغراق يُستفاد من القرائن ولا قرينة هنا.

وأما التفتازاني فذهب في «التلويح» إلى أنَّ مدلول اللام هو تعيين المدخول بين المتكلم والمخاطب فقط، والأقسام الأربعة توجد من القرائن، ثم الموصول والإضافة أيضاً تنقسم إلى تلك الأقسام، فانظر الشرح «مائة عامل» المنظوم.

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ: أَنَّهُ أَقْسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَأَنْزَلَنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ، فَلَمَّا تُوَفِّي وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهِدَاتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يَذْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَا رَجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَذْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَا يُفْعَلُ بِي». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَرْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. [الحديث ١٢٤٣ - أطرافه في: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨].

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ. وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ: «مَا يُفْعَلُ بِهِ». وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَعْمَرٌ.

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي

جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ، أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُثَنَّدِ: سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [الحديث ١٢٤٤ - أطرافه في: ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠].

١٢٤٣ - قوله: (مَا يُفْعَلُ بِي) دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُخَاطَبَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِثْلُ مَا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّرَدُّدُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْعُدَ مَطْمَئِنًا مُسْتَرِيحًا، فَإِنَّ الْعِلْمَ الْجَمْلِيَّ لَا يُغْنِي وَلَا يَكْفِي فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ مَا يُفْعَلُ بِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ إِلَّا عِلْمٌ جَمْلِيٌّ وَلَمْ يُحِطْ عِلْمُهُ بِمَا فِي عِلْمِ اللَّهِ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فَإِذَا لَمْ تَحْضُرْ عِنْدَهُ تَفَاصِيلُ ذَلِكَ لَمْ يَسْكُنْ جَأْشُهُ، وَلَمْ يَبْرَحْ مُضْطَرِّبًا مَهْمومًا مُتَفَكِّرًا فِي الْآخِرَةِ دَائِمَ الْأَحْزَانِ لَهَا.

وإنما أراد النبي ﷺ من قوله: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ» الرَّجَرَ عَلَى تَجَاسُرِهِ بَيْنَ يَدَيِ صَاحِبِ النُّبُوَّةِ، وَالْجَزْمُ بِمَا لَا يَعْلَمُ نَهَايَةَ أَمْرِهِ دُونَ الرَّدِّ عَلَى إِكْرَامِهِ، فَإِنَّهُ رَجَا لَهُ الْخَيْرَ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ»، وَقَدْ مَرَّ فِي الْعِلْمِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [الحديث ١٢٤٥ - أطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١].

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَنْدِرْفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». [الحديث ١٢٤٦ - أطرافه في: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٦٢٤٢].

أَي لَا بَأْسَ بِأَخْيَارِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ.

١٢٤٥ - قوله: (نَعَى النَّجَاشِيَّ) وَاللُّغَوِيُّونَ فَرَّقُوا بَيْنَ نَعَاهُ، وَنَعَى إِلَيْهِ، وَبِهِ، وَلَكِنْ مِرَاعَاةُ الصَّلَاتِ لَا يُؤَاخَذُ بِهَا فِي الْعِبَارَاتِ، أَوْ يُقَالُ: هُنَاكَ النَّعْيُ بِالْمَعْنِيِّينَ.

٥ - بَابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدْنُمُونِي؟».

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ، فَكَرِهْنَا - وَكَانَتْ ظُلُمَةٌ - أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [طرفه في: ٨٥٧].

وفي «الهداية»: أَنْ لَا بَأْسَ بِالِإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ، فَلَا بَأْسَ بِالْإِعْلَامِ إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ تَكْثِيرَ الْجَمَاعَةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَخْرًا وَرِيَاءً فَهُوَ مَمْنُوعٌ. ثُمَّ إِنَّ الشَّارِحِينَ حَمَلُوا الْإِذْنَ فِي قَوْلِ صَاحِبِ «الهداية» عَلَى الْإِذْنِ لِلْمَكْتِ وَالذَّهَابِ إِلَى بَيْتِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مِثْلَهُ أَيْضًا عُلِمَ مِنَ السَّلَفِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُرَخِّصُونَ لِلنَّاسِ إِذَا صَلُّوا. وَأَخْرَجَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَالَ الْحَافِظَ إِلَى تَعَدُّدِ حَدِيثِهِمَا، وَأَنْهُمَا وَاقِعَتَانِ.

٦ - بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاخْتَسَبَ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّادِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [الحديث ١٢٤٨ - طرفه في: ١٣٨١].

١٢٤٨ - قوله: (لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ) وتخصيصُ عَدَمِ الْحِنْثِ لَشَفَاعَتِهِ وَإِنْ كَانَ الْحُزْنُ عَلَى الْكَبِيرِ أَزِيدَ. وَثَبَتَ الرِّوَايَاتُ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهَا وَلَدٌ وَاحِدٌ أَيْضًا.

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ دُكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، فَوَعَّظَهُنَّ، وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». [طرفه في: ١٠١].

١٢٥٠ - وَقَالَ شَرِيكٌ، عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ». [طرفه في: ١٠٢].

١٢٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَلْجِ النَّارَ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَلَنْ مَنَكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا» [مريم: ٧١].

[الحديث ١٢٥١ - طرفه في: ٦٦٥٦].

٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ

عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهْيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». [الحديث ١٢٥٢ - أطرافه في: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤].

٨ - بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ

وَحَنَظَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنَ لَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. وَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ كَانَ نَجَسًا مَا مَسِسْتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

وَحَنَظَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنَ لَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ... إلخ. فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ جَوْبَ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَوْ حَمَلِهِ. قَوْلُهُ: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ) وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْمُشْرِكَ نَجِسٌ عِنْدَهُ. وَاتَّفَقَ الْحَنْفِيُّ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَيِّتِ الْمُشْرِكِ. وَلَهُمْ فِي غَسَالَةِ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ قَوْلَانِ: قِيلَ: نَجَسٌ، وَقِيلَ: حُكْمُهَا حُكْمُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَحَمَلُوا رَايَةَ النِّجَاسَةِ عَلَى مَنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَالْأَقْرَبُ هُوَ الثَّانِي.

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُؤَفِّقُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَبِثًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِّنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ». تَعْنِي إِزَارَهُ.

٩ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرًا

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِّنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ». فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرًا». وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا». وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدُؤُوا بِمَيِّمِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَسَّطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٢٥٤ - قوله: (وَمَشَطْنَاهَا) ولا يجوزُ الامتشاطُ عندنا لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها: «على ما تَنْصُونَ مَوْتَاكُمْ» مِنْ قولها، وَذَكَرُ الامتشاط ليس بمرفوع، واستبعده الحافظ رحمه الله تعالى.

قلت: وللحنفية أن يحملوا الامتشاط على تسوية الأشعار بالأيدي، لحصول غرض الامتشاط من التسوية، وهذا وإن كان حَمَلًا على المجاز، لكنه ليس ببعيدٍ كُلُّ البعد.

قوله: (ثَلَاثَةُ قُرُونٍ) والخلاف في جعلها قَرْنَيْنِ أو ثَلَاثًا في الأفضلية، وكذا في القميص.

١٠ - بَابُ يُبْدَأُ بِمَيَّامِنِ الْمَيِّتِ

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْ بِمَيَّامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

١٢٥٥ - قوله: (ومواضع الوضوء منها) وثبت منه الوضوء أيضًا، إلا أن المشايخ تَرَدَّدُوا في المضمضة والاستنشاق لِتَعَسَّرِهِمَا فِي المِيتِ، ثم أخرجوا لهما سبيلًا أيضًا.

واعلم أنه لا توقيت في غَسْلِ المِيتِ عند مالك رحمه الله، وإنما هو التطهيرُ فقط بما حصل، وما رُوي فيه محمولٌ عنده على الاتفاق. وأعجب منه ما نقله ابنُ العربي عن مالك رحمه الله ^(١) أن التثليث في وضوء الحي أيضًا ليس بِسُنَّةٍ كما في المِيتِ، مع إقراره بِثُبُوتِ

(١) قال أبو بكر بن العربي في «العارضة» ص (٦٢) ج ١ -: وقال مالك في المروية: تجوزُ الواحدة، وقال: لا أحبُّ الواحدة إلا من العالم، وقال في «سماع أشهب»: الوضوء مرتان وثلاث، وقيل له: فالواحدة؟ قال: لا. وقال في «مختصر ابن عبد الحكم»: لا أحبُّ أن ينقص من اثنتين إذا عمنا. ثم قال: رُوي عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة، ومرتين وثلاثًا. وذلك قولهم لا يخلو إما أن يُعَيَّرُونَهُ عن الغُرَفَات، أو عن استيعاب العضو كل مرة، ولا يجوز أن يكون إخبارًا عن استيعاب العضو، فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مَغِيبٌ لَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْلَمَهُ، فعاد القول إلى أعداد الغُرَفَات، فلأجل ذلك قال ابن القاسم: لم يكن مالكٌ يوقَّت في الوضوء مرة، ولا مرتين، ولا ثلاثًا إلا ما أسبغ. وقد اختلفت الآثارُ في التوقيت إشارةً إلى أن التعويل على الاسباغ، وذلك يختلف بحسب اختلاف قَدْرِ المعرفة، وحال البدن في الشَّعَثِ والسَّلَامَةِ، وحال العضو في الاعتدال أو الاختلاف، ولذلك رُوي في حديث عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، لَأَنَّ الْوَجْهَ ذُو غَضُونٍ لَا يَمُرُّ الْمَاءُ عَلَيْهِ مُسْتَرَسِلًا مُسْتَحْطًا، فَانْفَقَرَتْ إِلَى زِيَادَةِ غُرْفَةٍ، فَيَحْقُقُ الْإِسْبَاغُ بِهَا، بِخِلَافِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، فَإِنَّهَا مُعْتَدِلَةٌ مُسْتَحْطَةٌ، فَيَجْرِي الْمَاءُ عَلَيْهِ سَمَحًا فَيُمْكِنُ إِيصَابُهَا بِقَلِيلِ الْمَاءِ». وقال في الجنائز من حديث أُمِّ عَطِيَّة: «غَسَلْنَاهَا وَثَرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»، أَنَّ الْمَشْرُوعَ هُوَ الْوِثْرُ، لِأَنَّهُ تَقْلَهُنَّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْخَمْسِ، وَسَكَتَ عَنِ الْأَرْبَعِ، وَكَذَلِكَ مَعِيَ وَظَائِفُ الشَّرْعِ وَتَرُّ وَخَاصَّةٌ فِي الطَّهَارَةِ، وَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ غَسْلٌ مُحَدَّدٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَضُوءًا - ص (٢٠٩) ج ٢ -.

الاستمرار على التثليث، وقال: إن المقصود هو الأسبغ فقط، ونحوه اشتراط المِصْر^(١) لإقامة الجمعة عندنا.

١١ - بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا غَسَلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا، وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدُؤُوا بِمَيَّامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ».

١٢ - بَابُ هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُؤَفِّتُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَتَرَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

والحديث فيه وإن لم يكن صريحاً في تقديم الوضوء، إلا أنه يُمكن الاستئناس به.

(١) يقول العبد الضعيف: وقد كان الشيخ رحمه الله تعالى همّ بتصنيف رسالة مستقلة على هذا الموضوع، فإنه مهم جداً، فإن الجمعة من شعائر الدين لا يتحمل الاختلاف فيها، لأنها إن أقيمت في الأمصار فقط فمن يقيمها في القرى، وإن أقيمت في القرى أيضاً فمن شرط لها المِصْر، وبالجملة الاختلاف فيه مما يُفْضِي إلى التعجب. وكان رحمه الله قد جمع مادتها كلها، وأذاع اسمها أيضاً وهو «اللمعة في الجمعة». إلا أنه اختطفته المنايا قلبها، فبقيت كذلك في الأوراق كأنها لم تكن شيئاً مذكوراً، ومزيد الأسف على عدم وجدان مسودتها أيضاً، لاندري أهى موجودة أم اغتالها أيدي الضياع؟ ولم أسمع منه فيه شيئاً ولا وجدت حرفاً إلا قطعاً منتشرة سنذكرها. وقد ذكرت بعضها أيضاً، فهي ضالة الحكيم من استطاع أن يني عليها بناء فلينظرها بعين الإنصاف. وحاصله: على ما أرى: أن الجُمُعَاتِ وإن أقيمت في الأمصار فقط في عهد صاحب النبوة إلا أن الأنظار دارت فيها، أن إقامتها في الأمصار كانت على طريق الاتفاق، أي لم يتفق لهم إقامتها في القرى، ومن أراد منهم الجمعة أتى المِصْرَ فضلاً مع أهل المِصْر، أو على معنى شرطيتها، فذهب الاجتهاد الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها كانت على طريق الشرطية دون الاتفاق، ومن رآها واسعة في المِصْرَ والقرى حَمَلَهَا على الاتفاق فقط. ولا بُدَّ فيه، فكم من أشياء يستمرُّ بها العمل، ثم يسري الاجتهاد فيها، كالتثليث في الوضوء، كيف استمر به العمل خَمْسَ مراتٍ في كل يوم، ومع ذلك سرى فيه الاجتهاد أنه لمعنى في هذا العدد بعينه. أو للإسبغ فقط: فذهب إمام من الأئمة أنه للإسبغ فقط، فهذا مما يمكن فليقس عليه حال الجمعة أيضاً، فإنها إذا أقيمت في الأمصار عامة ولم يشتهر إقامتها في القرى في عهد النبوة، إمّا لأداء الناس إياها خَلْفَ الأئمة في الأمصار كما مرَّ من قبل، أو لمعاني كانت هناك سرى فيها الاجتهاد فيما بعد، فمنهم من لم يجوزها في القرى ورأى المِصْرَ شرطاً، ومنهم من رآها واسعاً وحمل إقامتها في الأمصار على الاتفاق فقط، ثم توجهت الأذهان إلى إثباتها في القرى في عهد النبوة أيضاً، وهذا مما فُطِرَ عليه الإنسان، أنه إذا رسخ شيء في بواطنه أولاً طَلَبَ له دليلاً من عهد النبوة، وليمعن النظر فيه هل يكفي ويشفي ولعل الله يُخَدِّثُ بعد ذلك أمراً. اهـ.

١٣ - بَابُ يَجْعَلُ الْكَافُورَ فِي آخِرِهِ

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تَوَفَّيْتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بِنَحْوِهِ.

١٢٥٩ - وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ». قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. وفيه دليل على أن الماء لا يكون مقيّدًا مِنْ خَلْطِ الْكَافُورِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

١٤ - بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرَأَةِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعْرُ الْمَيِّتِ.

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٥ - بَابُ كَيْفِ الْإِشْعَارِ لِلْمَيِّتِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ يَشُدُّ بِهَا الْفَخَذَيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ، تَحْتَ الدَّرْعِ.

١٢٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَابِعْنَ، قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ، تَبَادُرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ، فَحَدَّثْنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا، أَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا أَذْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ الْفَفْهَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرَأَةِ أَنْ تُشَعَّرَ وَلَا تُؤَزَّرَ.

وَالشُّعَارُ ثَوْبٌ يَلْبَسُ الْجَسَدَ، وَهُوَ عِنْدَنَا قَمِيصٌ لِلرَّجُلِ وَالْمَرَأَةِ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ الْفَقْهَاءُ فِي النِّسَاءِ بِالْأُزْعِ^(١). وَمَا كَانَ يَظْهَرُ لِإِطْلَاقِ الْقَمِيصِ فِي الرِّجَالِ وَالْأُزْعِ فِي النِّسَاءِ وَجْهٌ وَجِيهٌ، حَتَّى رَأَيْتُ

(١) يَقُولُ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ: وَغَلِمَ مِنْهُ أَنَّ الْأُزْعَ كَانَتْ لِنِسَاءٍ مَخْصُوصَةٍ بِالنِّسَاءِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَشْقُوا عَلَى الْمُنْكَبِينَ؟ وَمَا أَتَذَكَّرُ فِيهِ عَنْ شَيْخِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا أَنَّ يَكُونُ فَرْقٌ بِحَسَبِ الْعَرَفِ، فَإِنَّ شَاعَ الْأُزْعُ فِي النِّسَاءِ يَكْرَهُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَشْقُوا قَمِيصَهُمْ مِنَ الْمُنْكَبِينَ وَإِلَّا لَا. ١ هـ.

أن الشيخ ابن الهمام مرّ في باب النفقة على لفظ الدّرع. وفَسَّرَهُ بما يكون الشُّقُّ فيه على المُنَكِّبين، والقَميص بما كان شِقُّهُ على الصُّدْر، حينئذٍ تَبَيَّنَ لي وَجْه اختلاف التسمية في النوعين.

وعند الشافعية الكَفَرُ عبارة عن ثلاثِ أَرْدِيَةٍ سَابِغَةٍ مِنَ الْقَرْنِ إِلَى الْقَدَمِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالتَّسْمِيَةِ. فَإِذَا الشُّعَارُ عِنْدَهُمْ رِداءٌ يَلِي الْجَسَدَ، وَعِنْدَنَا هُوَ قَمِيصٌ مِنَ الْعُنُقِ إِلَى الْقَدَمِ كَمَا عَرَفْتُ. ثُمَّ لَا يُحْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الْقَمِيصَ الْمَعْرُوفَ فِي بِلَادِنَا لَا تَكُونُ فِيهَا خِيَاطَةً وَلَا تَمْسُهَا إِبْرَةٌ، إِنَّمَا هُوَ رِداءٌ مَشْقُوقٌ فَقَطْ، نَعَمْ يَلْبَسُ بِهِ الْمَيِّتُ كَالْقَمِيصِ.

وفي كتب الفقه: أَنَّ قَمِيصَ الْمَيِّتِ قَمِيصُ الْحَيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ دُخْرِيصٌ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمَشْيِ وَغَيْرِهِ. وَلَمْ يَصْرَحْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ لَا يَخَاطُ أَيْضًا، وَظَاهِرُ كَلِمَاتِهِمْ أَنَّهُ يُخَاطُ، مَعَ أَنَّ التَّعَامُلَ بِخِلَافِهِ، فَلَا أَدْرِي أَنَّهُمْ تَسَامَحُوا فِي التَّعَامُلِ فَلَمْ يَخِيطُوهُ، أَوْ تُسَمَّوْهُ فِي عِبَارَاتِهِمْ، فَإِنْ ظَاهَرَهَا الْخِيَاطَةُ. وَمِنْ هَهُنَا عَلِمْتُ أَنَّ إِطْلَاقَ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ يُلْبَسُ كَالْقَمِيصِ، وَإِلَّا فَهُوَ رِداءٌ مَشْقُوقٌ، وَحِينَئِذٍ لَا تَرُدُّ عَلَيْكَ الرِّوَايَاتُ الَّتِي فِيهَا نَفَى الْقَمِيصِ، لِأَنَّهُ يَصِحُّ لَكَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّهُ رِداءٌ وَلَيْسَ بِقَمِيصٍ، نَظَرًا إِلَى عَدَمِ الْخِيَاطَةِ، وَعَدَمِ الدُّخْرِيصِ، وَيَصِحُّ لَكَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّهُ قَمِيصٌ نَظَرًا إِلَى الشُّقِّ وَاللَّبْسَةِ. فَهَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَإِنْ كُنْتُ لَا أَرْضَى بِهِ. وَالصَّوَابُ عِنْدِي أَنَّ تُحْمَلَ عَلَى ظَوَاهِرِهَا، فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ دُونَ الْجَوَازِ، وَلِلْفَقِيهِ أَنَّ يُرْجَّحَ وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَسَيَجِيءُ الْكَلَامُ فِيهِ.

ثم ههنا بَحْثٌ لِلشَّيْخِ ابْنِ الْهَمَّامِ وَهُوَ: أَنَّ الْإِزَارَ إِذَا كَانَ اسْمًا شَرْعِيًّا - وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لِلْحَيِّ مَا يَسْتُرُ النُّصْفَ السَّافِلَ، وَالرِّداءَ مَا يَسْتُرُ النُّصْفَ الْعَالِي - فَمَنْ أَيْنَ أَخَذَ الْفَقْهَاءُ كَوْنَهَا فِي الْمَيِّتِ رِداءً مِنْ سَابِغِينَ مِنَ الْقَرْنِ إِلَى الْقَدَمِ؟ أَقُولُ: وَحَاصِلُهُ التَّشْدِيدُ فِي التَّسْمِيَةِ فَقَطْ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ الْعَمَلَ إِذَا قُشِيَ بِالرِّدَائَيْنِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَهُوَ الْمُرَادُ، سَوَاءٌ سَمَّيْتَهَا بِالرِّدَاءِ وَالْإِزَارِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَالِاتِّحَادُ فِي التَّسْمِيَةِ فَقَطْ لَا يَوْجِبُ أَنَّ يَكُونَ إِزَارُ الْمَيِّتِ وَرِداءُهُ أَيْضًا كَالْحَيِّ، فَإِنَّ اخْتِلَافَ اللَّبْسَةِ بَيْنَهُمَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ، وَالْفَاصلُ هُوَ التَّعَامُلُ دُونَ التَّسْمِيَةِ. فَالَّذِي لَا بَدَ لِلْمَيِّتِ هُوَ: الْإِزَارُ وَالرِّداءُ الْمَعْرُوفَانِ فِيهِ دُونَ مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الْحَيِّ، وَغَايَتُهُ الْكَلَامُ فِي التَّسْمِيَةِ، أَيِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُسَمَّى هَذَانِ الثَّوْبَانِ إِزَارًا وَرِداءً، لَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ثِيَابُ الْمَيِّتِ كَثِيَابُ الْحَيِّ الْوَاحِدِ فِي الْأَعْلَى، وَالْآخِرِ فِي الْأَسْفَلِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْهَدْ مِنْ ثِيَابِ الْمَيِّتِ، كَذَلِكَ وَلَمْ يَجْرَ عَلَيْهِ التَّعَامُلُ بِذَلِكَ.

ولو نظر الشيخ رحمه الله تعالى إلى قوله: «وَرَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ الْفُقْنَهَا» لَمْ يَبْهَثْ هَذَا الْبَحْثَ، فَإِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ اللَّفُّ فَقَطْ. وَكَذَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ: «أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤَزَّرَ» أَيِ لَا يُجْعَلُ مِثْلُ الْإِزَارِ بَلْ يُلَفُّ بِهِ، فَهَمَّ لَا يَرِيدُونَ بِالْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ أَنْ يَوْتِيَ بِتِلْكَ الثِّيَابِ الْمَهْيَأَةِ مِنْ قَبْلُ لَيْلِسَ بِهَا، وَلَكِنْهُمْ أَرَادُوا أَنْ تَوْتِيَ بِثِيَابٍ يَلْبَسُ الْمَيِّتُ بِهَا كَمَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَالْإِزَارَ، فَفِيهِ هَيَأَةُ الْإِلْبَاسِ لَا عَيْنُ هَذَا الْإِلْبَاسِ. ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا قَوْلُهُ: «أَشْعَرْنَهَا» أَيِ اجْعَلْنَهَا شِعَارًا. أَمَّا إِنَّهُ مَا كَيْفِيَّتُهَا مِنْ كَوْنِهَا سَاتِرَةً لِلنُّصْفِ أَوْ سَائِرِ الْبَدَنِ فَلَيْسَ فِيهِ أَصْلًا.

قوله: (وقال الحسنُ الخِرْقَةُ...) إلخ. واختلف في موضعها في الفقه: وراجع له الكبير. ويعلم من قوله الحسن إنها من الحق إلى الركبتين، وهو مذهب زفر رحمه الله تعالى، وهو الذي اختاره البخاري. وهذا أحد الموضعين الذين وافقه البخاري فيه. والثاني في الحيل، وفيه تردّد. وهذا القول هو الأقرب، فإن المقصود منها ستر العجيزة.

١٦ - بَابُ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الْهَذِيلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. وَقَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِيَتَهَا وَقَرْنِيهَا.

١٧ - بَابُ يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسُّدْرِ وَتَرًا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

واعلم أن الاختلاف على ثلاثة أنحاء اختلاف جواز - وهو أشدها - واختلاف أفضلية، واختلاف اختيار. والاختلاف في هذه المسألة من النوع الثاني، وقد ورد الأمر بالنحوين ثم رجّح الفقهاء مختاراتهم من الوجوه الفقهية فليُنظر فيه الناظر: أن الأحاديث إذا وردت بالأمرين فهل للفقهاء أن يرجّحوا واحدًا منهما من اجتهادهم، أو لا بدّ لهم فيه من حديث مرّجح؟ والذي يظهر من صنيعهم أنهم يجوزون الترجيح من الاجتهاد أيضًا.

ويمكن أن يكون الخلاف فيه من النوع الثالث أيضًا، أي العمل بما راج ببلدته مع قُطْع النظر عن تَتَبُّع الأفضل، فإن الإنسان فُطِر على الحب بما عَمِل به عُلماء بلده، وعليه اختيارات المذاهب. ألا ترى إلى ملك رحمه الله تعالى فإنه إذا كان بالمدينة - شَرَفَهَا الله - يُراعي عَمَل بلده أكثر مما يراعي بما سواه، وَيُزَعِّمُه فاصلاً في الباب. وكذلك الشافعي رحمه الله تعالى يَعْمَل بما عَمِل به أهل الحجاز، ونحوه أبو حنيفة رحمه الله تعالى يعرض على ما عَمِل به الصحابة رضي الله عنهم في بلده. ولعل رَفَعَ اليدين وتركه أيضًا من هذا الوادي. جرى كُلُّ بما رأى أهل بلده يفعلُه مِن رَفَعٍ أو تَرَكَ، وقد حققناه سابقًا.

ومن ههنا علمت أن اختلاف الاختيار غير اختلاف الأفضلية. وقد تحقق عندي أن التلامذة في السلف كانوا يأخذون بعمل شيوخهم، وهكذا عُلم مِن حَالِ بعض الصحابة رضي الله عنهم أيضًا.

فائدة

واعلم أن ابن إدريس من أوداء مالك رحمه الله تعالى، وهو من أهل الكوفة، وما يقوله مالك من قوله: «بلغنا» فإنه يأخذ منه، وكذلك ما ينقله من عمل علي رضي الله عنه فإنما يأخذه عن ابن إدريس هذا.

١٨ - بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [الحديث ١٢٦٤ - أطرافه في: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧].

والأحسن بِحَسَبِ الْأَلْوَانِ هُوَ الْبَيَاضُ.

١٢٦٤ - قوله: (سَحُولِيَّة) قرية في اليمن.

١٩ - بَابُ الْكَفَنِ فِي تَوْبَيْنِ

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي تَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا». [الحديث ١٢٦٥ - أطرافه في: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١].

وَقَسَمَهُ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ: كَفَنُ سُنَّةٍ، وَكِفَايَةٍ، وَضُرُورَةٍ، وَالثَّوْبَانِ هُوَ الثَّانِي، وَالتَّفْصِيلُ فِي الْفِقْهِ.

١٢٦٥ - قوله: (وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ). واعلم أنهم اختلفوا فيمن مات مُحَرَّمًا^(١).

فقال الشافعي رحمه الله تعالى: إنه لا يُخَمَّرُ رَأْسُهُ لِأَنَّهُ مِنْ مَحْذُورَاتِ إِحْرَامِهِ، فِيرَاعَى فِيهِ سَبِيلُ الْأَحْيَاءِ، وَتَمْسَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١) ونعم ما قال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة» - ص (١٢٥) ج ٤ -: ولو عَلِمْنَا أَنَّ إِحْرَامَ كُلِّ مَيِّتٍ بَاقٍ، وَأَنَّهُ يُبْعَثُ يُلْبِي، لَقَلْنَا بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَقَاءِ حُكْمِ الْإِحْرَامِ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مُحَرَّمٍ. وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا عَلَّلَ إِبْقَاءَ حُكْمِ الْإِحْرَامِ عَلَيْهِ بِمَا عَلِمَ: أَنَّهُ يُبْعَثُ وَهُوَ يَلْبِي. وَهُوَ أَمْرٌ مُتَّبِعٌ، فَلَمْ يَصَحِّ لَنَا أَنْ نَرْبِطَ بِهِ حُكْمًا ظَاهِرًا. اهـ. ومن العجائب ما ذكره ابن العربي في قصة حمزة رضي الله عنه فقال: إنها تدلُّ على أن الأصل في الشهداء. عدم الدفن، وإنما دفن النبي ﷺ لأجل المصالح، وستأتي عبارته. قلت: ولو حَمَلْنَا عَلَى مَا حَمَلَهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَا احتاج إلى التزام هذه المسألة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا مات الإنسان انقطع عنه عَمَلُهُ، فيكون كسائر الأموات فيُحْمَرُ رأسُهُ أيضًا. والحديث حَمَلُوهُ عَلَى التَّخْصِصِ، فإنه ليس لكل أَحَدٍ أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ بأنه يُبعث أيضًا يوم القيامة على ما مات عليه من العمل. وإنما فاز رجلٌ بهذه البشارة لمكان النَّبِيِّ ﷺ، والبشارات لا تكون ضوابط لِيَعْمَلَ بها كُلُّ عامل، ثُمَّ يَرْجُو بها، ولكنها من حقائق الغيب تكون مودعة لواحدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ في الظاهر، ومُعَيَّنٍ عند الله العظيم، فإذا وقعت لواحدٍ لا يبقى فيها حَظٌّ لِلْآخَرِ. ألا ترى إلى قوله: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةٌ». فَإِنَّ الْبِشَارَةَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ قَدْ كَانَتْ سَبَقَتْ لَوَاحِدٍ ذِي نَصِيبٍ، فبَادَرِ إِلَيْهَا عُكَّاشَةٌ فَفَازَ بِهَا، فإذا أَرَادَهَا آخَرُ مِنْهُمْ، أُجِيبَ أَنَّهَا كَانَتْ لَوَاحِدٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَقَدْ صَارَتْ لَهُ.

وكقوله: اقبلوا البُشْرَى بني تميم. فقالوا: إِذَا بَشَرْنَا فَأَعْطِنَاهُ، فجاءه أهلُ اليمن فقال لهم: «اقبلوها أنتم إذ لم يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». فَقَبِلُوهَا فَصَارَتْ لَهُمْ.

وأظُنُّ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ فِي حِمْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ لَا صَفِيَّةٌ لَتَرَكْتُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَطُونِهَا» مِنْ هَذَا الْبَابِ، فإنه لو تَرَكَه لَكَانَ مُخْتَصًّا بِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَسْأَلَةٌ وَشَرِيعَةٌ مُسْتَمِرَّةً فِي الشَّهَادَةِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا فِي بَعْضِ «التَّذَكُّرَةِ»: أَنَّ رَجُلًا رَأَى سَيِّوِيَةً فِي الْمَنَامِ فَسَأَلَهُ عَنْ مَغْفِرَتِهِ، فَقَالَ: غُفِّرَ لِي، فَسَأَلَهُ عَنْ سَبَبِهَا، فَأَجَابَهُ أَنَّهُ اخْتَارَ أَنَّ اسْمَ اللَّهِ مُرْتَجِلٌ. فَلَوْ حَاكَاهُ أَحَدٌ الْآنَ، وَجَعَلَ يَكْتُبُ عَلَيْهِ رِسَالَةً ثُمَّ يَدْعِي الْمَغْفِرَةَ لِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ غُفِرَ لِفُلَانٍ بِمِثْلِهِ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ، أَلَا يَذَرِي أَنَّهَا كَانَتْ بِشَارَةً فَازَ بِهَا سَيِّوِيَةً، وَلَيْسَتْ ضَابِطَةً لِلْمَغْفِرَةِ. وَنَحْوُهُ مَا فِي «التَّذَكُّرَةِ» أَيْضًا: أَنَّ رَجُلًا رَأَى بِاسْمِ اللَّهِ مَكْتُوبًا مَطْرُوحًا فَعَظَّمَهُ وَرَفَعَهُ، فَغُفِّرَ لَهُ. فَلَوْ فَعَلَهُ أَحَدٌ لَا يَجِبُ لَهُ أَنْ يَسْتَحِقَّ بِهِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّهَا أَفْعَالٌ إِلَهِيَّةٌ، وَأَسْرَارٌ رَبَّانِيَّةٌ جَرَتْ مَعَ أَحَادِ النَّاسِ، فَلَا يُحْكِي بِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ بِمَادَتِهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، وَإِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَمُنَّ بِهَا عَلَى أَحَدٍ فَيَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا يَظْهَرُ مِنْ رَحْمَتِهِ عَلَى بَعْضِ الْمُسْرِفِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْوُجْدَانَ يَشْهَدُ بِكَوْنِ عَدَمِ التَّخْمِيرِ مِنْ خَصَائِصِهِ، فَيَخْتَصُّ بِهِ فَقَطْ، لَا أَنَّهُ يُحْمَرُ رَأْسُ سَائِرِ الْمُحْرَمِينَ أَيْضًا. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَنْ جَاءَهُ يَسْأَلُ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَأَخْبَرَ بِبَعْضِهَا وَبَشَّرَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَّقَ». وَمَرَّ تَقْرِيرُهُ فِي الْإِيمَانِ.

ثُمَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ زِيَادَةٌ لَفِظٍ وَهِيَ: «لَا تُحْمَرُوا رَأْسُهُ وَلَا وَجْهَهُ»، مَعَ أَنَّ أَثَرَ الْإِحْرَامِ فِي الرَّأْسِ فَقَطْ دُونَ الْوَجْهِ، عَلَى خِلَافِ الْمَرْأَةِ. وَاعْتَذَرَ عَنْهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ. وَكَذَا يَرِدُ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، فَإِنَّهُ إِزَالَةُ التَّثَبُّثِ مَعَ كَوْنِهِ طَبِيبًا أَيْضًا فَاعْتَذَرَ عَنْهُ.

٢٠ - بَابُ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ

فَأَقْصَعْتُهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». [طرفه في: ١٢٦٥].

وأخرج فيه قوله: «ولا تُحَنِّطُوهُ». قلت: ولم يُحَسِّنِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِذِهِ التَّرْجِمَةِ، فَإِنَّ عَدَمَ التَّحْنِيطِ مُخْتَصٌّ بِهَذَا الْمُحَرَّمِ فَقَطْ، لَا أَنَّهُ حُكْمُ سَائِرِ الْأَمْوَاتِ.

٢١ - بَابُ كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحَرَّمُ

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا». [طرفه في: ١٢٦٥].

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو وَآيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَقِفَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ - قَالَ آيُوبُ: فَوَقَصْتُهُ، وَقَالَ عَمْرُو: فَأَقْصَعْتُهُ - فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ آيُوبُ: «يُلَبِّي»، وَقَالَ عَمْرُو: «مُلَبِّيًّا». [طرفه في: ١٢٦٥].

٢٢ - بَابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفَى أَوْ لَا يُكْفَى

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوُفِّيَ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «أَذْنِي أَصْلِي عَلَيْهِ». فَأَذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾» [التوبة: ٨٠] فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَتَرَلَّتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]. [الحديث ١٢٦٩ - أطرافه في: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦].

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَتَمَثَّ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. [الحديث ١٢٧٠ - أطرافه في: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥].

وقوله: يُكْفَى مضغف وفي نسخة ناقص، وهي محرفة عندي، ثُمَّ الْأُولَى عندي مجهولاً.

وحاصله: أن قميص الميت لا يجب أن يكون مثل الحي، بل يجوز مكفوفاً أو غير مكفوف، بخلاف قميص الحي، فإنه يكون مكفوفاً (ترباهوا). وهذا يشعر بأن القميص في ذهنه يكون مخيطاً، وهو ظاهر فقه الحنفية، وإن كان العمل بخلافه، كما مر معنا البحث فيه.

١٢٦٩ - قوله: (أعطيني قميصك)... إلخ. قلت: ولا بأس بإعطاء القميص مروة. وقيل^(١): أراد به أن يكافئ قميصه الذي كان كساه عباساً يوم بدر، فإنه إذ جاء أسيراً في أسراء بدر لم تكن عليه ثياب، وكان طويل القامة فلم يصلح له غير قميص عبد الله - فإنه كان طويلاً - فكان أعطاه إياه، فأراد النبي ﷺ أن يكافئه في الدنيا. وقيل: أسلم يومئذ ألف من المنافقين لأجل هذا الإحسان.

ثم في «الفتح»: أن عبد الله كان أوصى ابنه - واسمه أيضاً عبد الله - أن يسأل النبي ﷺ عن قميصه ليكفن فيه. ولا بُد في أن يكون حصل له تصديق اضطراري، ثم استمر به حتى رسخ ببواطنه قبل وفاته، إلا أن الأمة كافة لقبت برأس المنافقين. وقد كان حسد النبي ﷺ في أول أمره، لأن أهل المدينة قبل مقدمه ﷺ كانوا أرادوا أن يجعلوه رئيسهم، فلما قدم النبي ﷺ وهاجر إليهم، صار هو الأمير. كيف لا وقد كان أميراً في الأرواح، وفي مسجد بيت المقدس عند مجتمع النبيين وسوف يكون أميراً في المحشر أيضاً، فلم يزل هذا المنافق يغمم له، ثم الله يذري إلى ما آل إليه أمره.

١٢٦٩ - قوله: (أنا بين خيرتين). وفي الروايات: إني لا أزيد على السبعين. ومر عليه الغزالي رحمه الله تعالى في «المستصفى» ولم يبلغ حقيقته وقال: إن الآية لا يفهم منها التخيير أصلاً، فكيف يمكن أن يكون النبي ﷺ فهمه؟ ثم حكم عليه بالوضع. قلت: سبحان الله، كيف وهو حديث في صحيح البخاري؟ والحل أنه من باب البلاغة^(٢)، وهو تلقي المخاطب بما لا يترقب. فإن النبي ﷺ كما لم يته عن الصلاة عليه صراحة مشى على محتمل اللفظ، وليس فيه

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» قلت: كان أبو سعيد بن الأعرابي يتأول ما كان من تكفين النبي ﷺ عبد الله بن أبي بقميصه على وجهين: أحدهما: أن يكون أراد به تألف ابنه وإكرامه فقد كان مسلماً بريئاً من الثاق، والوجه الآخر: أن عبد الله بن أبي كان قد كسى العباس بن عبد المطلب قميصاً، فأراد ﷺ أن يكافئه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازيه عليها.

ثم أخرج عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول: كان العباس بن عبد المطلب بالمدينة، فطلبت الأنصار له ثوباً يكسونه، فلم يجدوا قميصاً يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أبي فكسوه إياه.

ثم أخرج عن عمرو، سمع جابر بن عبد الله قال: أتى رسول الله ﷺ فبَرَّ عبد الله بن أبي بعدما أدخل خفرتة، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبته أو فخذيه فنفس فيه من ريقه، وألبسه قميصه. قال الخطابي: احتمل أن يكون ﷺ إنما فعل ذلك قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَا تَابَ آدَا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَرْوَةٍ﴾ [التوبة: ٨٤]، واحتمل أن يكون معناه ما ذهب إليه ابن الأعرابي من التأويل. ١ هـ مختصراً. ص (٢٩٨) ج ١.

(٢) فلا ينبغي أن يكون على حد قوله: ومثل الأمير يُحتمل على الأذم والأشبه، في جواب قوله: لأحملنك على الأذم. ١ هـ.

إلا: أَنَّ استغفاركَ غيرُ مفيدٍ له، فلم يبحث عن النَّفْعِ الأخرى، فإنه لما أراد أن يُصَلِّيَ عليه اكتفى بِسَعَةِ الألفاظ فقط، ولم يكن فيها إلا عَدَمُ نَفْعِ صلاته. فَصَلَّى عليه شَفَقَةً وَحِرْصًا حتى نزل صريحُ النَّهْيِ.

قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٨٤]... إلخ. وحينئذٍ صار أَبْعَدَ الناس عن الصلاة عليهم. وأين عمرُ رضي الله عنه من النبي ﷺ فإنه كان نَبِيَّهُمْ وَأَوَّلَى بِأَنْفُسِهِمْ، فأراد أن ينتفع بالمَحْتَمَلَاتِ، فإنه آخِرُ الْحَيْلِ، لعلَّ اللَّهَ يَفْعُهُ بها.

ونظيره قوله ﷺ: «مَثَلُ أُمْتِي كَمَثَلِ الْمَطَرِ، لَا يُدْرَى أَوَّلُهَا خَيْرٌ أَمْ آخِرُهَا». لم يُدْرِك مراده نحو أبو عمرو، والترمذ أن غير الصحابي مما يمكن أن يكون مِثْلَ الصحابي، مع أنه باطل قطعاً، ولم يَحْمِلْهُ عليه إلا مُحْتَمَلُ اللفظ، والمَشْيِ على الْمُحْتَمَلِ إنما يليق بالنبي ﷺ دون غيره. والطَّيِّبِ لما كان حَاضِرًا في العربية أدرك حقيقة المراد، وقال إنه نحو قوله:

تَشَابَهَ يَوْمًا بِأُسُهُ وَتَوَالُهُ فما نحن ندري أي يوميه أَفْضَلُ
أَيُّومَ نَدَاهُ الْعُمَرُ أَمْ يَوْمَ بِأُسِهِ وما منهما إلا أَغْرُ مُحَجَّلُ
فهو مِنْ باب تَجَاهُلِ العارف من صنائع البدائع، لا من باب العقائد والمسائل.
والحاصل: أَنَّ أُمْتِي خَيْرٌ كُلُّهَا.

٢٣ - بَابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولٍ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [طرفه في: ١٢٦٤].

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [طرفه في: ١٢٦٤].
١٢٧١ - قوله: (كُفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ) إلى قوله: «لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» وهو حُجَّةٌ

لِلشَافِعِيَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قلتُ: وروى أبو داود^(١) - بِسَنَدٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ: ثَوْبَانِ وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ» اهـ. (ج ٣/ ٩٣) - باب: الكفن -
- ويزيد بن زياد هذا عالمٌ جليلُ الْقَدَرِ، كما أَقْرَبَهُ الذَّهَبِيُّ. وقد حَسَنَ الترمذِيُّ حَدِيثَهُ فِي باب: الذي

(١) قلت: وكذا عند مالك في «الموطأ» في باب ما جاء في دَفْنِ الميت في حديثٍ طويل، فلما كان عِنْدَ غَسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ فسمعوا صوتاً يقول: لا تنزعوا القميصَ فلم ينزع القميصَ وَغُسِّلَ وهو عليه ﷺ. ونحوه عند أبي داود أيضاً. قلت: إن ثبت بعد ذلك نَزْعُهُ فَذَلِكَ، وإلا فثبت كَوْنُ القميصِ فِي كَفَنِهِ ﷺ من هذا الطريق أيضاً. ولا بُدَّ في كونه أَصَابَهُ الْمَاءُ، لأنه دُفِنَ لَيْلَةَ الأَرْبَعَاءِ، فالبس في تلك المدة ظاهراً. ثم وجدت أنه رُوِيَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، كما في الهامش الآتي عن ابن العربي وسبأتي.

يُصِيبُ الثُّوبَ. وأخرج عنه مسلمٌ مقروناً مع الغير، واختلط في آخر عمره. وقالوا: إنَّ من قدماء تلامذته سفيان، وقتيبة، وهشيم، وكونٌ هشيم من القدماء مذكورٌ في التخريج (ج ١/ ٢١٠).

ولنا أن نقول: إنَّه صَحَّ عن النبي ﷺ أَنَّهُ أعطى قميصه ابنَ أبي. وعند النَّسائي: أَنَّهُ أعطى قميصه رجلاً من الشهداء. وحينئذٍ ساغ لنا أن نقول: إنَّ نَفْيَ القميص مَحْمُولٌ على عَدَمِ كونه مخيطاً، وإنما عَبَّرَ الفقهاء عن هذا الرداء بالقميص لأنه يُقَمَّص. وقد عَلِمْتُ من قبل أن القَمِيصَ عندنا في الحقيقة رداءٌ يُقَمَّصُ به فقط، لا يكونُ فيها الكُمَّان ولا الدَّخَارِيس ولا الخياطة، فلم تَبَقَ حقيقته إلا رداءً يُلبَسُ كما يُلبَسُ القَمِيصُ.

هكذا يُعلم من الموطأ - لمحمد رحمه الله تعالى -، وأصله في الموطأ لمالك أيضاً إلا أن في إسناده سهو، ففيه عبد الرحمن بن عمرو بن العاص، مع أنه عبدُ الله بن عمرو بن العاص: «أن الميت يُقَمَّصُ، ويُوَزُّ، ويلبَّسُ بالثوبِ الثالث» يعني به أن الميت وإن لم تكن في كفنه هذه الثياب، لأن الكفن عبارة عن ثلاثة أردية، ولكنه يُلبَسُ الثوب الأول كالقميص، والثاني مكان الإزار، وكذلك الثالث يُلبَّسُ به. فهذا الذي عناه عبدُ الله بن عمرو - على أن نَفْيَ القميص يدل على شيوعه في زمن الراوي كما مر معنا التنبيه في حديث ابن عمر رضي الله عنه في رَفْعِ اليدين -، فإنَّ النَّفْيَ قد يترشَّح منه الإيجابُ أيضاً، كما قيل: إنَّ في مض لمطمعاً. فلو أوَّل به حنفياً وادَّعى ثبوت القميص في كفنه ﷺ مع حَمَلِ النَّفْيِ على ما ذكرنا لساغ له ذلك، ولكن لَسْتُ أرْضَى بهذا التأويل. والأضوبُ عندي أن يُلتزم ويُقَرَّر بما قاله الخصوم، لأن الخلاف معهم ليس في الجواز وعدمه.

ثم إنَّ المالكية اعتذروا عنه بوجهٍ آخرَ وقالوا: إنَّ القَمِيصَ وإن كان في كَفَنِهِ ﷺ، ولكنه لم يكن معدوداً في ثيابه الثلاث، بل كان زائداً عليها. وإنَّما اضْطَرُّوا إلى هذا التأويل لأن الكفن عندهم خمسةُ أثواب.

فائدة:

بقي الكلام في العمامة: ففي كُتُب الحنفية أنها تجوزُ للأشراف، والأشراف عندهم يُطلق على السَّيد، لا كما في عُرفنا اليوم. فإنَّ الأشرافَ في عُرفنا يقابل الأراذل والسقاط من الناس. والذي يظهرُ لي أن تَرْكُهَا أوَّلَى، فإنها إذا لم تكن في كَفَنِهِ ﷺ ففي غيره أوَّلَى. ومع هذا لو عَمَّمُوا أحداً مِنْ ذَوِي الفَضْلِ لا تكون بدعة، لأن ابنَ عمرَ رضي الله تعالى عنه قد عَمَّم ابنه. وفي «الكنز»: أَنَّهُ كُفِّنَ في سبعةِ أثواب^(١). والعَجَبُ من الشُّيُوطي رحمه الله تعالى حيث رمز

(١) قال القاضي في «العارضة» - ص (٢١٥) ج ٤ -: روى البزار عن علي رضي الله عنه: أَنَّ النبي ﷺ كُفِّنَ في سبعةِ أثواب - يعني ثلاثة - سُحُولِيَّة، وقَمِيصًا، وِعِمَامَةً، والسَّراويل، والقَطِيفَةُ التي جُعِلَتْ تحته.

الثانية: روي عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النبي ﷺ كُفِّنَ في ثَوبَيْنِ بُرْدَ جَبَر.

الثالثة: عن ابن عباس رضي الله عنه، كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثِ أثوابٍ نَجْرَانِيَّة: الحلة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه.

الرابعة: قال فيه: وحلة حمراء، وأصحبها ما ثبت في ثلاثةِ أثوابٍ بيض سُحُولِيَّة، ليس فيها قميص ولا عِمَامَة، =

عليه بالصحة، ولم يَر أنها تخالف صحيح البخاري، ومحملها أن الراوي تسامح فيها، فقد مجموع الثياب التي أتى بها لكفنه ﷺ وإن كان كُفِّن في بعضها. ففي الروايات^(١): أنهم أتوا بحلة ليكفن فيها، فلم يناسبها الصحابة. وكذا في الرواية: أن مولاه شقران قد كان ألقى قطيفته تحته ﷺ على غفلة من الصحابة رضي الله عنه، فلما استشعروا بها أمروا بها فأخرجت، وقيل: بقيت تحته ﷺ:

وَأَلْقَيْتُ فِي قَبْرِهِ قَطِيفَةً وقيل: أخرجت وهذا أثبت وكذلك يمكن أن يكونوا أتوا بقميص فلم يناسبوه أيضًا. ومن ههنا اختلف في التعبير، فمن نظر إلى الأثواب التي جيء بها للكفن عدها سبعًا، كما في «الكنز». ومن نظر إلى الأثواب التي كُفِّن النبي ﷺ فيها عدها ثلاثًا، كما في البخاري، وتلك أنظار تصح كلها.

فائدة:

واعلم أن الرافضي عند علماء الجرح والتعديل، من سب الصحابة رضي الله عنهم، ومن كان حبه مع أهل البيت أزيد كان يُسمونه شيعيًا، ولم يكن العرف عندهم كما شاع الآن، فإن الشيعي والرافضي عندنا واحد. فإذا ظهر عندهم من حال أحد أن وجهته إلى أهل البيت رموه بالشيعية وغيرها، وليس بشيء فإننا إذا فتشنا عن حاله لا نجده إلا ناصحًا لله ولرسوله، فليتنبه. ولا ينبغي أن يتأثر من جرحهم إذا ثبت عنده حال رجل بخصوصه من علمه ودينه، كأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، فإنه قد بلغ عندنا علمه وحاله على ضوء الشمس في رابعة النهار، واختبرناه بكل ما يمكن، فما وجدناه إلا تيرًا أحمر، فلا نتأثر فيه بما قيل. وقال: نعم من لم يبلغ عندنا حاله وفضله إلا جمليًا، فلا سبيل لنا إليه إلا بالاعتماد على ما قالوا: ولا يحسن جاهل أو متجاهل أني أهدر علم الجرح والتعديل، أو استخف به، فإنه هو المحك. ولكن أئبه الممارس المزاول للفن، فإنه يمر عليه مثل ذلك كثيرًا، فيرى من رجال البخاري من لم يخلصوا من الجرح. ثم يقلق في مكانه، وتضطرب نفسه. أليس قد أقر الحافظ رحمه الله تعالى أن التعصب بالمذاهب أيضًا دخل في هذا الباب؟ ثم الناس أيضًا على أنحاء: بين شديد ولين، فلا سبيل إلى الفصل إلا التجربة والممارسة والتفطن لما قالوا، والتنبيه على ما فعلوا، وذلك كله للمشغل العاني دون المستريح المجاني، فإنه ليس له إلا الاتباع، ولا عبرة برأيه في هذا الباب، بل لا حق له أصلاً فاحفظه.

= وسائر الروايات مضطرب. وقد صَح عن عائشة رضي الله عنها أنه بعد ما حول تكفينه في الجبيرة، نزعته، وفي «الصحيح»: أن الأثواب كانت من كُرْسُف. ١ هـ. قلت: ولعلك علمت منه أن كَوْن القميص الذي مات فيه رسول الله ﷺ من كَفَنه ليس ببعيد، فإن له رواية أيضًا وإن لم تكن قوية.

(١) فعند ابن ماجه في حديث فقيل لعائشة رضي الله عنها: أنهم كانوا يزعمون أنه قد كان كُفِّن في جبيرة، فقالت عائشة رضي الله عنها: قد جاوزوا بيزد جبيرة فلم يكفوه. ١ هـ وهو عند الترمذي أيضًا.

٢٤ - بَابُ الْكَفَنِ وَلَا عِمَامَةً

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [طرفه في: ١٢٦٤].

خَالَفَ فِيهِ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَنَفَى الْعِمَامَةَ.

٢٥ - بَابُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَتَادَةُ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ بِالَّذِينَ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغُسْلُ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ.

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا يَطْعَمُهُ، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْرَةُ، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ، خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَلْتُ لَنَا طَيِّبَاتِنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي. [الحديث ١٢٧٤ - طرفه في: ١٢٧٥، ٤٠٤٥].

٢٦ - بَابُ إِذَا لَمْ يُوَجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَيْتُ بِطَعَامٍ، وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كَفَّنَ فِي بُرْدَةٍ: إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ. وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْرَةُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عَجَلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. [طرفه في: ١٢٧٤].

وهو كَفَّنَ ضرورة، وهو بما قدر، فإن لم يوجد إلا رداء، إن غطى به الرأس انكشفت الأقدام، وإن غُطيت الأقدام انكشفت الرأس، ينبغي أن يُعطى الرأس ويجعل على قدميه الإذخر، كما في الباب الآتي.

٢٧ - بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا،

إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ، غُطِّيَ بِهِ رَأْسُهُ

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بِنْ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حَدَّثَنَا حَبَّابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ

أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُضَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِمَّا مَنَ
أَيَنْعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَيْنَا بِهَا
رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغْطِيَ رَأْسَهُ،
وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ. [الحديث ١٢٧٦ - أطرافه في: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧،
٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨].

٢٨ - بَابُ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا، أَتَدْرُونَ مَا
الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لَأَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا
النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّا إِزَارُهُ، فَحَسَنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ: اكْسُيْهَا، مَا
أَحْسَنَهَا، قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنَتْ، لَبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ
لَا يَرُدُّ! قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ لَأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لَتَكُونَ كَفْنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ
كَفْنَهُ. [الحديث ١٢٧٧ - طرفاه في: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦].

٢٩ - بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أُمِّ الْهَذِيلِ، عَنْ أُمِّ
عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [طرفه في: ٣١٣].

١٢٧٨ - قوله: (نُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا) . إلخ. كيف أشارت إلى
المراتب في النهي، فدللت على أنه ليس بنهي عزم وإن كان مطلوبًا، وتلك المراتب لا يُذَرُّهَا
العلماء، ومنهم مَنْ لَا يَكَادُ يَفْهَمُهُ، فَسَبَّحَانَ اللَّهَ مَا أَعْلَمَ وَأَزْكَى نِسَاءَ زَمَانِهِ ﷺ، حَيْثُ سَبَقُوا
عَلَى أُولَى الْعِلْمِ بَبِرْكَه صُحْبَةً نَبِيًّا ﷺ.

تنبيه: قد سبق معنا فيما مرَّ أَنَّ لَفْظَ الاتِّبَاعِ بِمَادَّتِهِ أَقْرَبُ إِلَى الْحَنْفِيَّةِ، وَأَعْدَلُ الْأَقْوَالِ
عِنْدِي أَنْ لَا يُؤْخَذَ بِالْأَلْفَاظِ بِتِلْكَ الشَّدَةِ. فَإِنَّ رِعَايَةَ الْحَقِيقَةِ وَالْأَخْذَ بِهَا بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، إِنَّمَا يَلِيقُ
بِشَأْنِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، فَلَا يَنْبَغِي الْجُمُودُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا تُبْنَى عَلَيْهِ الْمَسَائِلُ فَإِنَّ
الْإِتِّبَاعَ فِي الْعُرْفِ يُسْتَعْمَلُ فِي الْأُمُورِ الْحَسِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ كِلَيْهِمَا. وَيَطْلُقُ عَلَى الْمَشْيِ مَعَ أَحَدٍ
مُطْلَقًا، تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ. وَحَيْثُ لَا يَكُونُ لَفْظُ الْإِتِّبَاعِ دَلِيلًا لَنَا وَإِنْ صَلَحَ لُغَةً.

قوله: وفيها روايتان عن إمامنا نقلهما الشامي: الأولى إجازتها للرجال فقط، والأخرى
الإجازة مطلقًا. والمختار عندي الجَمْعُ بينهما على أنهما ليستا روايتين عن الإمام رحمه الله،
بل هما وجهتين لرواية واحدة في الحقيقة، فظنَّ أنهما روايتان مستقلتان. ولذا تصدَّى الشامي
إلى الترجيح. والأمر عندي أن تقسم على التارات والحالات، فإن كانت صابرة لا يُخْشَى

منها الجزع وهتك الحدود جاز لها أن تخرج، وإلا لا. بقي السفر إلى المزارات والمقابر كيف هو؟ أقول: يجوز للمقابر الملحقة بالإجماع. وتُسحب زيارة النبي ﷺ بالتواتر. وأمّا ما سواها من المقابر فلا نقل لها عندي من الأئمة، نعم نقول من المشايخ، فلذا أكف عنه اللسان.

٣٠ - بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوْفِّي ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ، دَعَتْ بِصَفْرَةَ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: نَهَيْتَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ. [طرفه في: ٣١٣].

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ، دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصَفْرَةَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَتَمَسَّحَتْ عَارِضِيهَا وَذِرَاعِيهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [الحديث ١٢٨٠ - أطرافه في: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥].

١٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [طرفه في: ١٢٨٠].

١٢٨٢ - ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوْفِّي أَخُوَهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [الحديث ١٢٨٢ - طرفه في: ٥٣٣٥].

واعلم أن الإحداد بالموت متفق عليه عند جميع الأئمة، أما في الطلاق فهو عند الحنفية فقط، وهو مختار النحوي أيضًا. وهذا النحوي من أساتذة إمامنا رحمهما الله. ثم إنه يجب لحق الزوج، ويجوز لغيره أيضًا ثلاثة أيام عند محمد رحمه الله وعليه الاعتماد عندي، وإن كان في الكتب عدم الجواز.

واعلم أن هناك فائدة ينبغي أن تحفظها ولا تنسها، وهي أن الفقيه الغير المحدث إذا رأى في الفقه سكوتًا عن أمرٍ ربما يحمله على النفي فيصرح به، فيجيء المتأخر ويظن أنه منقول عن أئمتنا فيتضرر به، فإنه قد يخالف صريح القرآن. فيجب على الفقيه أن يشتغل بالحديث والقرآن

أيضاً لتبقى مراعاتُهُما بمرأى عينيه. وَمَنْ لَا يَشْتَغَلُ بالحديث فإنه لَا يحصلُ له علمُ بكثيرٍ من المسائل التي تتعرض لها الأحاديث ولم يتعرض لها فقهاؤنا، وذلك لعدم كونها من موضوع فَهْمِهِمْ. وقد مرَّ معنا التنبيه في الأوائل أن التقليدَ لَا يحكم إلا بعد النظر إلى الأحاديث. وكذا الأحاديث لَا يستقرُّ مرادُها عندنا إلا بعد النَّظر إلى أقوال السَّلَفِ، فمن أراد أن يحصلَ له عِلْمُ السَّلَفِ فليَجْمَعْ بين الأمرين.

١٢٧٠ - قوله: (جاء نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ) وهو والدُ أُمِّ حَبِيبَةَ.

قوله: (حينَ تُوفِّيَ أَخُوها) قال الحافظ رحمه الله: إنَّ الذي مات بالحبيشة مات على النصرانية فلا معنى للإحداد عليه، والآخرُ بقي بعدها حيًّا، فعلى مَنْ كانت تحد. ثُمَّ أَجَابَ مِنْ عنده: أن الذي أَرَادَتْ عليه الإحْدَادُ هو الذي مات على النَّصْرَانِيَّةِ، ولا بأس به فإنه أَمْرٌ فُظِرِي. أقول: ولا تَعْرُضُ إليه لعدم بناء مسألة عليها، نعم مَنْ أَرَادَ أن يضعَ شَرْحًا على البخاري فعليه أن يدخلَ في تلك المباحث.

٣١ - بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى». [الحديث ١٢٨٣ - أطرافه في: ١٢٥٢، ١٣٠٢، ٧١٥٤].

٣٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»

إِذَا كَانَ النُّوحُ مِنْ سُنَّتِهِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَلَا تُرْزَ وَارِزَةٌ وَزَرٌ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ - ذُنُوبًا إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر: ١٨]، وَمَا يُرَخِّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نُوحٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا». وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَائْتِنَا، فَأُرْسَلُ يُقْرَأُ السَّلَامُ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِأَيَّتِيهَا،

فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَفَعَّقُ، قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنْ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ». [الحديث ١٢٨٤ - أطرافه في: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨].

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ». قَالَ: فَتَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا. [الحديث ١٢٨٥ - طرفه في: ١٣٤٢].

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوفِّيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِعُمَرَوِ بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْتَهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٢٨٧ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سُمْرَةٍ، فَقَالَ: أَذْهَبَ فَنَنْظُرُ مَنْ هُوَ لَاءِ الرُّكْبِ؟ قَالَ: فَتَنَظَرْتُ، فَإِذَا صُهِيبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهِيبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ، فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهِيبٌ يَبْكِي، يَقُولُ: وَأَخَاهُ، وَأَصَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صُهِيبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟» [الحديث ١٢٨٧ - طرفاه في: ١٢٩٠، ١٢٩٢].

١٢٨٨ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَجِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ هُوَ أَضْحَكُ وَأَبْكِي. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا. [الحديث ١٢٨٨ - طرفاه في: ١٢٨٩، ٣٩٧٨].

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» [طرفه في: ١٢٨٨].

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَعَلَ ضَهَبٌ يَقُولُ: «وَأَخَاهُ»، فَقَالَ عُمَرُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ؟» [طرفه في: ١٢٨٧].

واعلم أنَّ في مسألة البابِ خلافاً بين عائشة وابن عمر رضي الله عنهما. فقالت عائشة رضي الله عنها: إن الميت لا يعذب ببكاء الأهل، فإنه من فعلهم فلا تزره نفس الميت وابن عمر رضي الله عنه يثبته. وأجابت عائشة رضي الله عنها عما رواه ابن عمر رضي الله عنه، بأنه سها فيه، فإنها كانت واقعة جزئية لا امرأة يهودية وكانت تُعَذَّبُ، فجعلها ابن عمر رضي الله عنه ضابطة كلية للمسلمين وغيرهم. قال العلماء: إن تخطئها ليس بذاك، فإنه رواه غيره أيضاً فلا يمكن الوهم من كلهم. وقد ذكر العلماء للحديث سبعة وجوه سردها الحافظ رحمه الله واختار منها البخاري رحمه الله: أن العذاب فيما كان النوح من سنته، وأما إذا لم يكن من سنته فإنه لا يُعَذَّبُ.

وحاصله: أنه قسم على الحالات، فجعل بعضه حراماً، وبعضه جائزاً، والذي هو حرام هو أن يَرْضَى به الميت فيكون رضاؤه بالبكاء سبباً لعذابه. ولفظ «البغض» في الحديث أيضاً يدل على أن بعضه جائز كما سيجيء، واستدل عليه بأية وحديث.

وحاصله: أن الإنسان مأمور بإصلاح نفسه ورعيته، فيؤاخذ بترك إصلاح نفسه ورعيته معاً. وأما إذا نهاهم عن البكاء ثم فعلوه بعد موته فله ضابطة أخرى، وهي كما ذكرت عائشة رضي الله عنها. وهذا الذي غني بالتقسيم على الأحوال. وتفصيله أن الشرع كما يؤاخذ المباشر كذلك قد يؤاخذ المُسَبِّبُ أيضاً، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] لا يُخَالِفُ أَخَذَ المُسَبِّبُ فَإِنَّ التَّسْبِيبَ أَيْضاً مِنْ فِعْلِهِ كَالْمُبَاشَرَةِ، فلم يكن مِنْ وَزْرِ الْآخِرِ بَلْ وَزَرَ نَفْسِهِ وَالْمَرْءُ يُؤَاخَذُ بِهِ لَا مُحَالَةً إِلَّا أَنَّ الْمُواخَذَةَ فِي الْمُبَاشَرِ مُطْلَقٌ، وفي مؤاخذه المُسَبِّبِ تفصيلٌ، وهو الذي روعي في قوله ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ... إلخ. ففيه المؤاخذه من المُسَبِّبِ.

فإذا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّرْعَ وَدَّ بِأَخْذِ الْمُبَاشَرِ وَالْمُسَبِّبِ كِلَيْهِمَا فَالظُّرْدُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا وَتَرَكَ الْآخَرَ حَقَمَ قَطْعًا. ولكن يجري في مثله التَّقْسِيمُ عَلَى الْحَالَاتِ. ولذا قلت فيما مرَّ: إِنَّ الشَّرْعَ نَصَبَ الْقَوَاعِدَ، وَقَدْ يَصْدُقُ عَلَى جَزْئِي وَاحِدٍ قَوَاعِدُ شَتَّى وَحِينَئِذٍ يَتَعَسَّرُ إِدْخَالُهُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا وَتَرَكَ التَّجَادُبَ، فَيَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِي أَنَّ هَذَا الْجَزْئِي بَأَيِّ الْقَوَاعِدِ أَقْرَبُ فَيَلْحَقُ بِهَا، وَيَقْسَمُ بَيْنَهَا. وهذا التقسيم الصحيح هو وظيفته المُجْتَهِدُ، وهو على نحو ما قال الدَّوَّانِيُّ: إِنَّ أُلُوفًا مِنْ

الكليات تَصَدَّقُ فِي مَحَلٍّ فَيَصِيرُ مَجْمُوعُهَا جَزْئِيًّا.

والجواب الثاني: أن التعذيب عبارة عن تعبيره بما أثنوا عليه بعده، كقول الملائكة لأبي موسى الأشعري عند الترمذي: «أهكذا كنت؟» حين غُشي عليه وناحت عليه زَوْجَتُهُ. وَأَرْجَحُ الأجوبة عندي ما ذكره ابن حزم رحمه الله: إن أهل الجاهلية كانوا يَذْكُرُونَ فِي النِّجَاحَةِ أفعال الميت التي تكون من أعظم الكبائر وموجبات النار، نحو قولهم: إِنَّكَ قَاتَلْتَ فُلَانًا فَلَمْ تَتْرَكَ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَأَعْرَضْتَ عَلَى فُلَانٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّنَائِعِ. وكانوا يذكرونها افتخارًا وَمَدْحًا لِلْمَيِّتِ عَلَى ظَنِّهِمُ الْفَاسِدِ. وكانت تلك الأشياء كُلُّهَا من أفعال الميت، فكان العذاب من أجل أفعالها لا من أجل البكاء. ويوضحه ما عند الْمُصَنِّفِ رحمه الله في الصفحة الأخرى: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبِيحَ عَلَيْهِ، وَمَا نَبِيحَ هُوَ مُعَاصِيهِ بِعَيْنِهَا التي اقترفها وليست مِنْ فِعْلٍ غَيْرِهِ. وهذا أَعْجَبُ الشُّرُوحِ إِلَيَّ.

١٢٨٤ - قوله: (فَلْتَصْبِرْ) وفي بعض الروايات: «فلتصبري» وفيه دليل على أن «اللام» قد تدخل على الأمر الحاضر أيضًا، كما قاله الكوفيون خلافاً للبخاريين.

قوله: (تُقَسِّمُ عَلَيْنِي) وهو من باب إيراد المُقَسِّمِ فلو كان من لفظها: أَنَّهَا تُقَسِّمُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَتَأْتِيَنَّهَا، لَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَالِفًا. وَإِنْ كَانَ: أَنِّي أَحْلِفُ أَنَّكَ لَتَأْتِيَنِي، يَصِيرُ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ حَالِفًا، وَيُسْتَحَبُّ إِبْرَارُهُ لِلْآخَرِ. وترجمته في الهندية تقسم عليه أي (واسطه ديتي هين) قال الحافظ رحمه الله تعالى: ثُمَّ بَقِيَ هَذَا الْوَلَدُ حَيًّا إِلَى زَمَنِ مَعَ التَّصْرِيحِ بِدُخُولِهِ فِي النَّزْعِ.

قلت: وينبغي أن يُعَدَّ هَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ. وَالْعَجَبُ مِنَ السُّيُوطِيِّ رحمه الله تعالى أنه تَمَسَّكَ فِيهِ بِرَوَايَةٍ تَكَادُ تَكُونُ مَوْضُوعَةً، وَلَوْ أَتَى بِهِذِهِ لَكَانَ أَحْسَنَ، نَعَمْ يَنْبَغِي لِلطَّبِيبِ أَنْ يَبْحَثَ فِي أَنَّهُ هَلْ يُمْكِنُ عَوْدُ الرُّوحِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي النَّزْعِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ أُمْكِنَ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَطْرُدَ ذَلِكَ أَوْ لَا. وَعَلَى الثَّانِي تَكُونُ مُعْجَزَةً، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا تَكُونُ مُعْجَزَةً لَدُخُولِهِ تَحْتَ الضَّابِطَةِ الطَّبِيبَةِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ الْعَوْدُ أَصْلًا فَهُوَ مُعْجَزَةٌ مُطْلَقًا. وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كُتُبِ الطَّبِّ أَنَّ الطَّبَّعَ إِذَا صَارَ مَغْلُوبًا فِي الْبَحْرَانِ يَرْجِعُ إِلَى الْقَلْبِ كَلِيلًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهِ قُوِي لِكَوْنِ الْقَلْبِ مَعْدِنَ الْحَيَاةِ فَيَكْتَسِبُ مِنْهُ قُوَّةً وَجَعَلَ يَدَافِعُ الْمَرَضَ حَتَّى يَدْفَعَهُ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَوْدَ بَعْدَ النَّزْعِ مُمْكِنٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَّرِدًا فَيَكُونُ مُعْجَزَةً فِي هَذِهِ الْمَادَةِ. وَقَدْ قَالَ لِي بَعْضُ أَقَارِبِي: إِنِّي دَخَلْتُ فِي النَّزْعِ مَرَّةً، فَرَأَيْتُ أَنَّ شَيْئًا يَنْزِعُ مِنْ قَدَمِي، فَإِذَا بَلَغَ إِلَى السُّرَّةِ تَقَلَّتْ وَبَلَغَ إِلَى مَوْضِعِهِ كَالْبَرْقِ، وَلَمْ أَزَلْ أَحْسُ ذَلِكَ حَتَّى بَقِيتُ حَيًّا.

١٢٨٥ - قوله: (لَمْ يُقَارَفْ) والمقارفة الإتيان بما لا ينبغي (ناشايان كام). قال الشارحون رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ قَدْ جَامَعَ بَعْضَ جَوَارِيهِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَلَهُ الْعُدْرُ أَيْضًا، فَإِنَّ مَرَضَهَا لَمَّا طَالَ وَتَمَادَى وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَنَّهَا تُتَوَفَّى فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ اشْتَغَلَ بِمِثْلِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مُشْعِرًا بِغَفْلَتِهِ فِي عَدَمِ إِقَامَتِهِ بِحَقِّ التَّمْرِیضِ أَظْهَرَ عَنْهُ الْمَلَالُ. وَنَقَلَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الطَّحَاوِيِّ: لَمْ يُقَاوِلِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ.

قلت: ليس ما ذكره الطحاوي روايته ولا بدلًا عن اللفظ، بل أراد الطحاوي رحمه الله

تعالى بيان المراد. وحاصله: أن تلك الواقعة لما لم تثبت بالرواية فلا حاجة إلى التزامها. ويمكن أن يكون اشتغل بالتحديث والمقابلة مع كونه لا ينبغي له في مثل هذا الأوان، فكَرِهَهُ النبي ﷺ. نعم لو ثبت في رواية أنه كان جامع لكان لالتزامه وجه. أمّا إذا لم يثبت فلا حاجة لنا إلى تقديرها من أجل لفظ المقابلة هكذا يعلم بالمراجعة إلى مُشْكِلِهِ^(١).

(١) قلت: قال علي القاري في «شرح الشائل» في «جامع الأصول»: لم يقارف أي لم يُذنب ذنبًا. ويجوز أن يراد الجماع فكُنِيَ عنه. وقيل: هو المعني في الحديث. ويؤيده ما في «النهاية»: قَارَفَ الذنب إذا دانه، وقارف امرأته إذا جامعها. ومنه الحديث في دفن أم كلثوم: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَمْ يَقَارِفْ أَهْلَهُ اللَّيْلَةَ فَلْيَدْخُلْ قَبْرَهَا». والحاصل: أن قوله: «لم يقارف» بالقاف والراء والفاء من المقابلة على صيغة المَبْنِيِّ للفاعل، وأنَّ المفعول هنا محذوف وهو الذنب، أو امرأته وأهله، وقد زاد ابن المبارك عن فليح: أراه يعني الذنب. ذكره البخاري تعليقًا. ووصله الإسماعيلي. وحكي عن الطحاوي أنه قال: لم يقارف تصحيف، والصواب لم يقاول، أي لم ينازع غيره في الكلام لأنهم يكرهون الكلام بعد العشاء. كذا ذكره العسقلاني. انتهى ما ذكره القاري. ثم في شرحها للمحدث عبد الرؤوف المُنَافِي:

وَرَعُمُ الطحاوي: أن يقارف معناه لم ينازع غيره في الكلام لكرهه الكلام بعد العشاء بعيد متكلف. وما تقرر من أن معنى يقارف بجامع هو ما في «النهاية»، وتبعوه، لكن في «جامع الأصول» أن معناه يُذنب. وهو ما رواه البخاري عن ابن المبارك عن فليح تعليقًا، ووصله الإسماعيلي. ورواه أحمد عن شريح بن النعمان عن فليح أيضًا. ويرجع الأول رواية البخاري أيضًا في «تاريخه الأوسط»، والحاكم: «لا يدخل القبر أحد قَارَفَ أَهْلَهُ الْبَارِحَةَ». فتنحى عثمان، على أن دَعَوَى أن معناه لم يقارف ذنبًا في غاية البعد إذ لا وَجْه لتخصيصه بالليلة، وقد قال ابن حزم: معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند المصطفى بأنه لم يذنب، نعم ما عَزَى لعثمان ظاهر إن صَحَّ ذلك عنه، وإلا فَوَجْه المنع أن الحديث العهد بالجماع قد يتذكر ذلك فيذهل عما يُطلب من الإلحاد وأحكامه. انتهى. وفي «عمدة القاري»: «حكي عن الطحاوي أنه قال: لم يقارف تصحيف، والصواب لم يقاول، أي لم ينازع غيره الكلام، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء. اهـ».

قلت: وقد راجعت «مُشْكِلَ الآثار» للطحاوي فلم أجد فيه دَعَوَى التصحيف كما يُحكى عنه. غير أنني ما تفقحت كلامه فأنا أتيك أولاً بعبارته من مُشْكِلِهِ لتفكر فيها، ثم من عبارة «المعتصر» للقاضي أبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي لتستعين بها على فهم كلام الطحاوي، ثم أذكر لك بعض ما فهمت من كلامه، قال الطحاوي فوجدنا المقابلة قد تكون من المقابلة، وقد تكون من غيرها من الإصابة، واستحال عندنا أن يكون أراد بذلك الإصابة، لأنها مَنْ يصيبها مِنْ أَهْلِهِ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ. وقد تكون من المقابلة مذمومة، وكان الذين كان إليهم مَرْمَةٌ قَبْرَهَا وإدخالها فيه من ذوي أرحايمها المحرمات، ولا نعلم كان منهم حينئذٍ حاضرٌ غير رسول الله ﷺ، لأنه أبوها، وغير عمه العباس بن عبد المطلب، وغير مَنْ كان يمسه منه محرم من قِيلَ أمها وهو أخوها لأمها هند بن أبي هالة التميمي، وَمَنْ عَسَى أن يكون بينهما وبينه حُرْمَةٌ برضاع. فكان هؤلاء أولى الناس بإدخالها قَبْرَهَا، واحتمل أن يكون فيهم سوى رسول الله ﷺ مَنْ كان بينه وبين أهله مقابلة لم يحمدها رسول الله ﷺ فلم يحب لذلك أن يتولى من ابنته إلا مَنْ لم يكن ذلك منه إلخ. وفي «المعتصر» في إلحاد المرأة في باب الجنائز.

قال: والمقابلة قد تكون من المقابلة المذمومة، وقد تكون من غيرها من الإصابة، واستحال الثاني لأن إصابة الرجل أَهْلَهُ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ، فيحتمل أنه ﷺ عِلِمَ ممن كان يصح له دخول قبرها من ذوي محارمها أنه جرى بينه وبين زوجته في تلك الليلة مقابلة من القول مذمومة فكره أن يتولى إدخال ابنته في قبرها، وأما ما فيه من قول الراوي فلم يدخل زوجها. يعني قبرها، فإن ذلك حَمَلَهُ قَوْمٌ على أنه يحتمل أنه كان بينه وبينها قبل وفاتها في تلك الليلة هذه المقابلة. وهم الذين يذهبون إلى أنَّ للزوج غَسَلَ زوجته بعد وفاتها وإدخالها قبرها، ومذهبنا أنه لا يغسلها =

مسألة

يجوز للأجانب إنزال الميت في القبر عند الحاجة، وإن كان الأولي هو الزوج والأقارب.
قوله: (قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك) وكأن ابن عباس رضي الله عنه لم
يسلم عذاب الميت بيناء الحي.

قوله: (صدرت مع عمر رضي الله عنه) وهذا آخر حجة، ثم استشهد بعده.

قوله: (إن الله ليزيد الكافر عذاباً)... إلخ. وهذا مضمون آخر غير ما مر. وفيه: أن
العذاب عليه من معاصيه، ولكن الله يزيده عذاباً من نياحتهم وقد أخذ القرآن أيضاً في مواضع.
ونبه ابن المنير على أن من سنة الله تعالى أن العبد إذا ازداد في الكفر يزداد عليه بعض الكفر
نكالاً. ومنه قوله تعالى: ﴿فَرَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠] فاقتربوا الكفر هؤلاء من عند أنفسهم
فغوبوا بكفر آخر من عنده تعالى.

٣٣ - باب ما يُخَرَّه من النياحة على الميت

وقال عمر رضي الله عنه: دَعَهَنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ
لَقْلَقَةٌ. وَالنَّقْعُ: التَّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ.

١٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَذَبَا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ

= لانقطاع ما كان بينهما في حياتها بوفاتها، ثم ذكر الجواب عما روي في أبي طلحة أن النبي ﷺ أمره أن ينزل في
قبرها فقال: «هذا مما يبعد، لأن أبا طلحة لم يكن من محارمها، اللهم إلا أن يكون لم يحضر قبرها حينئذ من
ذوي محارمها غير رسول الله ﷺ فاحتاج إلى معونته». فأتسع له ما يتسع للأجنبي انتهى بتلخيص.
قلت: ولعله قسم المقالة باعتبار الجنس، فإنها إذا اشتملت على ما لا ينبغي تكون مذمومة، بخلاف مقارفة
الأهل فإنها غير مذمومة مطلقاً، وإن كان حاصله على مذهب الطحاوي رحمه الله تعالى أن النبي ﷺ لم يأمر أحداً
يمن حضر من ذوي محارمها، لأنه عليم من حالهم تلك المقارفة، وأما زوجها فلم يكن له أن يدخل قبرها
لانقطاع الزوجية عنده فصار كالأجنبي وأما حاصله على مذهب غيره ممن لا يرون ذلك، فلعله عليم من حاله
أيضاً تلك المقالة المذمومة فيها لذلك، وإن جاز له إدخالها، لكنه أحب لابنته أن يدخلها من يكون أبعد من
تلك المقارفة أيضاً. قلت: وسيجيء عن الشيخ رحمه الله تعالى في باب الدفن بالليل أن الشيخ رحمه الله تعالى
رد على من ظن انقطاع الزوجية بعد الوفاة، وما هو ذا قد صرح به الطحاوي رحمه الله تعالى. وكونه مذهباً فلا
أدري ماذا أراد الشيخ رحمه الله تعالى. هل خالف الطحاوي رحمه الله تعالى في المسألة أم غلطت أنا في النقل
عنه، والله تعالى أعلم.

واعلم أن كلام الطحاوي المذكور ليس في معنى المقارفة قصداً، وإنما مر عليه الطحاوي في ذيل الكلام،
وإنما مقصوده هنا البحث عن إدخال الميت في القبر إذا كان امرأة: مَنْ يقدّم فيه، وَمَنْ يجوز له، وَمَنْ لا يجوز؟
وذكر العيني رحمه الله تعالى عن بعضهم أنه ﷺ إنما عين أبا طلحة لأن ينزل في القبر، لأن ذلك كان صنعته.
وفي «الاستيعاب» في ترجمة أم كلثوم: استأذن أبو طلحة أن ينزل في قبرها فأذن له. اه مختصراً.

كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيَحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيَحَ عَلَيْهِ».

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيَحَ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. وَقَالَ آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ». [طرفه في: ١٢٨٧].

«مِنْ» ههنا أيضًا تبعية عندي، وذلك لأنه لا بد كون بعض مراتب النياحة تحت الجواز وإن لم نقدر على تحديدها، لما قد ثبت عن النبي ﷺ الإغماض عن بعضها كنيحة أم الأخ لجابر رضي الله عنه حين استشهد. وفي البخاري: أن امرأة بايعت النبي ﷺ وترخصت في النياحة مرة قضاء عما كانت عليها من نياحة في الجاهلية. فأجاز لها النبي ﷺ. واضطرب فيه الشارحون، والصواب ما ذكره القرطبي رحمه الله تعالى أنه لا بد من إقامة المراتب، والتحديد يتعسر في مسألة. ولذا صرح السرخسي رحمه الله تعالى: أن المسألة فيه عندنا أن يفوض إلى رأي المبتلى به. لا أريد به فتح باب النياحة، ولكن أريد فيه المستثنيات.

ثم لا بد من الفرق بين الإغماض والرضاء. فالذي أقول هو الإغماض في بعض الأحيان مع إظهار عدم الرضاء منها، وهو الذي أراده النبي ﷺ في الباب الآتي فلم تبك، أو لا تبكي، فما زالت الملائكة تظله، ففيه عدم الرضاء مع الإغماض.

٣٤ - بَابُ

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سُجِّي ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أَرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَتَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ دَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَتَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ: أُخْتُ عَمْرٍو، قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ: لَا تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ». [طرفه في: ١٢٤٤].

وظني أن المصنف رحمه الله تعالى يريد أن يشير إلى المستثنيات، إلا أنه لم يتكلم بها لكونها غير منضبطة، فدل على أن ترك الترجمة قد يكون لهذا المعنى أيضًا.

٣٥ - بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا زُبَيْدُ الْيَامِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [الحديث ١٢٩٤ - أطرافه في: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩].

ومعناه على المشهور ليس على طريقتنا وسُنَّتِنَا. وكان سُفْيَانُ^(١) الثوري يمنع عن تأويله ويقول: إنَّ مثلَ هذا الحديث ينبغي أن يترك على ظاهره ولا يُؤوَّل، فإنَّه يخف منه الوعيد. والمقصود زجرُ الناس عنه والتخفيفُ يَحُلُّ به.

٣٦ - بَابُ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ ابْنِ خَوْلَةَ

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ أَشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرُونِي إِلَّا ابْنَةُ، أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: بِالسَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرَاتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تُرَدِّدْهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ». يَرُونِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. [طرفه في: ٥٦].

١٢٩٥ - قوله: (عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ) ويقول بعضهم عَامَ الْفَتْحِ، فهو مِنْ اخْتِلَافِ الرِّوَاةِ.

قوله: (يَتَكَفَّفُونَ) (أَتَه يَسَارِين).

قوله: (إِلَّا أَجَرْتَ بِهَا) وترشَّح منه أنه لَعَلَّه تَطُولُ حَيَاتُهُ وَلَا يَمُوتُ فِي هَذَا الْمَرَضِ. وَلِذَا سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟» كَأَنَّهُ يَسْتَخْبِرُهُ عَنْ حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجِبْهُ صِرَاحَةً. وَالْمُرَادُ مِنَ التَّخْلِيفِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ بَقَاؤُهُ وَحَيَاتُهُ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ: أَنَّكَ تَذْهَبُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَصْحَابُكَ مَعَكَ ذَاهِبُونَ، أَفَاتَخْلَفُ عَنْهُمْ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى الذَّهَابِ مَعَكَ؟ فَالتَّخْلِيفُ إِذَنْ بِمَعْنَى بَقَائِهِ بِمَكَّةَ وَعَدَمُ ذَهَابِهِ مَعَهُ. وَكَأَنَّهُ يَسْتَخْبِرُهُ عَنْ هِجْرَتِهِ هَلْ تَبَيَّنَ أَوْ لَا؟ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ الْمَوْتَ فِي غَيْرِ دَارٍ هِجْرَتِهِمْ نَقْصًا. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ»... إلخ يعني إِنَّكَ إِنْ بَقَيْتَ هَهُنَا وَلَمْ تَبْلُغْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَا بَأْسَ، فَإِنَّكَ إِنْ تَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَتَنْفَعُهَا نَائِلٌ إِيَّاكَ لَا مُحَالَةَ، فَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْمُنْفَعَةِ حَاصِلٌ لَكَ بِمَكَّةَ أَيْضًا.

قوله: (لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ)^(٢) أَي تَطُولُ بِكَ الْحَيَاةُ. أَشَارَ فِيهِ إِلَى بَقَائِهِ وَحَيَاتِهِ وَانْتِفَاعِ

(١) قلت: ذكره الترمذي رحمه الله تعالى في أبواب البرِّ والصلة. ١ هـ.

(٢) قال القاضي أبو المحاسن في «المختصر» في وصية سعد ص (٢٧٢): الأصح أن ذلك كان عامَ الْفَتْحِ لَا عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، خِلَافًا لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ هُوَ مَا رَوَى عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ =

المؤمنين وَتَضَرَّرُ الأعداء، فَوَقَعَ كما أَخْبَرَ فَكَانَ فَاتِحًا. فَإِنْ قُلْتُ: إِنَّ التَّخَلُّفَ فِي الأولِ كَانَ بِمَعْنَى التَّخَلُّفِ عَنِ الذَّهَابِ مَعَهُ دُونَ الْحَيَاةِ. وَهَهُنَا بِمَعْنَى الْحَيَاةِ، فَهُوَ فَكٌّ فِي النُّظَامِ. قُلْتُ: وَهَذَا الْبَحْثُ يَنَاسِبُ مَرْتَبَةَ الْقُرْآنِ، أَمَّا الْحَدِيثُ فَلَا يُشَدُّ فِيهِ بِذَلِكَ.

قوله: (اللهم أَمْضِ لأَصْحَابِي)... إلخ. وفيه دليلٌ على أن الوفاة في غير دار الهجرة كانت تُعَدُّ نَقْصًا ولو كَانَ بِأَمْرِ سَمَآوِيٍّ. قُلْتُ: وَلَكِنَّ هَذَا النِّقْصَ يَكُونُ تَكْوِينِيًّا. أَعْنِي بِهِ أَنَّ شَاكِلَةَ حَشَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَعَلَّهَا تَغَايِرُ شَاكِلَةَ حَشَرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَدْرِي مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَشَرَيْنِ. وَبِالْجُمْلَةِ مَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ لَا يُحْشَرُ كَحَشَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهَذَا الَّذِي عَنِيَتْ بِالنِّقْصِ التَّكْوِينِيِّ.

قوله: (يَرْثِي) أَيِ يَرْقُ لَهُ. وَفِي اللُّغَةِ فَرْقٌ بَيْنَ قَوْلِهِ رَثَاهُ وَرَثَى لَهُ.

٣٧ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٦ - وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَيَّمَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا، فَغَشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقِقَةِ.

و «من» ههنا تبعيضية أيضًا. فلو احتاج عند المصيبة إلى الحلق جاز، والحلق عند المصيبة رائج في كفار أهل الهند إلى يومنا هذا.

٣٨ - بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجُبُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [طرفه في: ١٢٩٤].

١٢٩٧ - قوله: (ودعا بدعوى الجاهلية) أي يقول بقول عُرف في أهل الجاهلية في مثل هذا الموضع.

٣٩ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا عُمرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ

= قال: سألت عامرَ بنَ سعدٍ عن معناه فقال عامر: أُمِرَ سَعْدٌ عَلَى الْعِرَاقِ، فَقَتَلَ أَقْوَامًا عَلَى الرَّدَّةِ فَضَرَبَهُمْ، وَاسْتَتَابَ قَوْمًا كَانُوا يَسْجَعُونَ بِسَجْعِ مُسَيِّلَةِ الْكُذَّابِ فَانْتَفَعُوا بِهِ.

الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجُبُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [طرفه في: ١٢٩٤].

ولا ريب في جواز الويل في بعض المواضع، فإنه قد وَقَعَ في التنزيل أيضًا. نعم يمنع عنه عند بعض الاحتفافات فاستقام التبعيض، واعتبر المصنّف رحمه الله تعالى في مثل هذه التراجم أولًا ما ينهي عامًا. ثم بيّن ما كان منه ممنوعًا بمن التبعيضية. وهو الذي أجابه الجاربردي في الفرق بين قوله تعالى: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣]، وقوله: فَأَتُوا مِنْ مِّثْلِهِ بِسُورَةٍ، فإن المطلوب فيه هو الإتيان بهذا القدر من أول الأمر، لا تخصيص بعد تميم. وهذه فروق يعتبرها البلّغ ويشمّر منها البليد.

٤٠ - بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قُتِلَ ابْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرُ وَابْنُ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ، شَقَّ الْبَابَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ: لَمْ يُطْعَمَهُ، فَقَالَ: «انْهَهُنَّ». فَأَتَاهُ الثَّالِثَةُ، قَالَ: وَاللَّهِ غَلَبَنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاخُذْ فِي أَفْوَاهِهِنَّ الثَّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرُغِمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [الحديث ١٢٩٩ - طرفاه في: ١٣٠٥، ٤٢٦٣].

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. [طرفه في: ١٠٠١].

يعني يجوز للمُصَابِ أَنْ يَجْلِسَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ وَلَا يُعَدَّ ذَلِكَ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ.

١٢٩٩- قوله: (لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قُتِلَ ابْنُ حَارِثَةَ). إلخ أي لما جاء القاصِدُ بِنَعِيهِ، فهذا محاوره.

قوله: (فَاخُذْ فِي أَفْوَاهِهِنَّ الثَّرَابَ) لم يُرد به الحقيقة، ولكنها كلمة جرت في العُرف عند الكراهة لشيء. وقد مر معنا التنبيه على أنه يُستفاد من هذا الحديث إباحة بعض مراتب النباحة مع بقاء الكراهة، وهي التي أشار إليها بقوله: «فَاخُذْ فِي أَفْوَاهِهِنَّ» إلخ. فذقه ولا تعجل والله در عائشة رضي الله عنها أنها قد فهمت حقيقة الكلام حيث قالت: فقلت: - أي في نفسي - أَرُغِمَ اللَّهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ولم تترك رسولَ اللَّهِ ﷺ من العناء، أي لو كنت قعدت في بيتك ولم تُواجه رسولَ اللَّهِ ﷺ بما يكرهه كان أحسن لك، فلا أنك تفعل ما يطيّب بنفسه، ولا تمنع عما يكرهه. فهذا كله يأتي في محل الكراهة مع إمكان الإغماض عنها. وهذا الذي أرادت من قولها: «ولم تترك رسولَ اللَّهِ ﷺ» إلخ. أي إذا كان بكاءهُنَّ في حدِّ الإغماض، فلك أن لا تُخبر به رسولَ اللَّهِ ﷺ فتدعهن وبكاءهن. ولكنك لا تُقدِر أن تفعل ما أُمِرت به، ولا تَرَجِعْ عن إخباره أيضًا. ولو كان بكاءهُنَّ حَرَامًا ونِاحَةً ممنوعة لما جاء مثل هذا التعبير. فافهمه وفكر فيه

ساعة تجد المعنى ما قلنا إن شاء الله تعالى. وقيل: إن المراد منه حقيقته كما كان عمر رضي الله عنه يفعله. وهو عند البخاري رحمه الله تعالى في باب البكاء عند المريض^(١).

ثم إن مسألة العلماء في منع الصلاة على غير الأنبياء إنما هي عند ذكر اسمهم عرفاً وشعاراً. والأحاديث إنما جاءت في حاجات خاصة. وفي هذه الصيغة فيها نكات خاصة: ففي الأموات أنهم من أهل الصلاة، أي أداء صلاة الجنائز عليهم، فإذا فاتت تذكروا بالدعاء بلفظ الصلاة، مع أنه في أكثر الألفاظ من لفظ الراوي في الحديث الفعلي، ومن فعل الملائكة فلا يُقاس عليه. وفي مُنتظر الصلاة أنه في الصلاة حُكماً، والجزاء من جنس العمل. راجع «العمدة» (ج ٢/ ٧٠١).

وفي الزكاة أنها قرينة الصلاة فإذا أتى بها أُثيب بالصلاة، وهي له زكاة ورحمة. وكذا في الصوم، مع أن المُفطر للصائم في حُكمه، وراجع المناسبة بينها وبين العيادة. وفي قصة امرأة جابر التي حكاها الحافظ كانت اقترحت بهذا اللفظ فدعا لها به. وهكذا في الصف الأول صلت عليهم الملائكة، فَصَلَّى عليهم النبي ﷺ كما عند «ابن أبي شيبه» (ص ٢٥٣). وكذا في آية تلاها عمر عند البخاري في الضبر عند الصدمة الأولى. وراجع ما في «النهاية» عن الخطابي في مادة الصلاة والتي ظهر من روايات «الدر المنثور» تحت: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] أن الصلاة في كلها بمعنى «نماز»، ثم هي أقسام، وعليه ما في «الكنز» وعليه ما في «الزرقاني على المواهب» من صلاة الجنائز عليه ﷺ عَنْ عَلِيٍّ. «والقول البديع» (ص ٨) وراجع ما في: «نزول الأبرار» (ص ١٢٣) عن الحافظ ابن القيم.

وقال في «عروس الأفراح» (ص ١٣٩): وقال سيبويه في باب ما ينتصب على المدح: إن الحمد لا يُطلق تعظيماً لغير الله تعالى. وذكر في باب آخر: أنه يقال: حمدته إذا جزيته على حقه. وهذا الكلام هو التحقيق اهـ. وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْخَرُ لَهُمُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَافٍ كُلُّ قَدَعٍ صَلَاتٌ وَسَبْحٌ﴾ [الآية: ٤١] اهـ. من سورة النور وكلام ابن القيم في «القول البديع» (ص ٤٣) هذا وقد صار شعاراً للأنبياء فيترك لغيرهم مطلقاً. ويحتمل أن يكون لفظ الصلاة لا يخلو عن معنى الثناء والشكر بمعنى «درود» إن لم يكن في كلها بمعنى نماز. وما ذكرناه من وجه الترك هو في «القول البديع» (ص ٤٢) عن البيهقي.

ولما كان فيه معنى الثناء والتعظيم لا مطلق الدعاء اقتصر على مورد النص ومن يستحقه به. وهو في «القول البديع» (ص ٤١) عن الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى وهذه اللعنة والعياد بالله العلي العظيم وهذا أوجه وراجع سياق «مسلم» (ج ٢/ ١٢٩).

واعلم أن الملائكة تساعد بني آدم فيما يحتاج إليها من جواب، أو تأمين على دُعائه، أو إذا احتاجوا إلى ثالث، وهو في كتاب الأيمان (ص ١٠٦) وتسلم على بني آدم إذا لقيتهم، فإن ردوا عليك ردّت عليك وعليهم الملائكة. وراجع «الروض» (ج ١/ ١٦٩). وعند الترمذي (ج ١/

(١) قلت: وفكرت فيه حتى فهمته ودقته فلا تمتن به. وبذلك الجهد في تفهمه وإن لم أتمكن من الإفصاح عنه كما أريد لقصور عريبي، فعليكم أن تمنعوا أنظاركم فإنه لعلم عندي، ولذا نبهت عليه، والله الموفق. اهـ.

(٩٣): لِيُصَلُّوا عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ. وذلك لأنَّ صَلَاتَهُمْ هِيَ كَذَلِكَ. وفي «العلو» للذهبي (ص ١٢٠) وهو في «الحصن» عند ابن ماجه لا الصحيح: «أَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَكُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». ولم أجد اللفظ الأخير في ذوق «ونزل الأبرار» إلا في لفظ «مسلم»: «لَا يَقَعْدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَقَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ». اهـ.

٤١ - بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ: الْجَزَعُ: الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ. وَقَالَ يَغْفُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحَرْفِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

١٣٠١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، هَيَّأَتْ شَيْئًا، وَنَحَتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغَلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاخَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا». قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ. [الحديث ١٣٠١ - طرفه في: ٥٤٧٠].

أَي وَبَنَّهُ إِلَى اللَّهِ كَمَا فِي الْآيَةِ.

قوله: (الْجَزَعُ: الْقَوْلُ السَّيِّئُ) أَرَادَ بِهِ تَحْدِيدَ الْجَزَعِ الْمَمْنُوعِ، وَلَكِنَّهُ أَيْنَ يَحْصُلُ، وَلَا يَنْفَعُ فِيهِ غَيْرُ الْوَجْدَانِ الصَّحِيحِ. فَإِنَّهُ هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ جَزَعٍ وَجَزَعٍ.

١٣٠١ - قوله: (أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا) أَي سَخِطَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى امْرَأَتِهِ حَيْثُ لَمْ تَحْبِرْهُ بِوَفَاةِ ابْنِهِ حَتَّى جَامِعَهَا فِي اللَّيْلِ. فَقَصَّ الْقِصَّةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ لَهُمَا بِمَا صَبَرَتْ وَلَمْ تَجْزَعْ.

٤٢ - بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعَمَ الْعِدْلَانِ، وَنِعَمَ الْعِلَاوَةُ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ [البقرة: ١٥٦ - ١٥٧]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْعِيثُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ (٤٥) [البقرة: ٤٥].

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [الحديث ١٣٠٢ - أطرافه في: ١٢٥٢، ١٢٨٣، ٧١٥٤].

وقد مرَّ في حديث: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمَصَائِبَ

مُكْفَرَاتٍ مطلقًا، صبر عليها أو لم يَصْبِرْ، لكونها تعذيبًا، ولا فرق فيه بين الصَّبْرِ وَعَدَمِهِ، نعم يُخْرَمُ من تضاغيف الأجور.

قوله: (أولئك عليهم صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ) وفيه دليل على جواز لَفْظِ الصَّلَاةِ على غير الأنبياء عليهم السلام أيضًا، ونُقِلَ عن الفقهاء الأربعة قَصْرُهَا على الأنبياء عليهم السلام إِلَّا بوساطَتِهِمْ. أقول: وهو الذي ينبغي عليه العمل، وَإِلَّا فَيَتَسَاهَلُ النَّاسُ فيه فيستعملونها في كُلِّ مَوْضِع. نعم لا بد لِلتَّفَضُّي في الآية من حيلة. وما قيل إِنَّ الصَّلَاةَ فيها بمعنى الرحمة فليس بشيء، فَإِنَّ الْكَلَامَ في لَفْظِ الصَّلَاةِ بِأَيِّ مَعْنَى^(١) كان.

٤٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَخْرُؤُونَ»

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ».

(١) يقول العبد الضعيف: والذي تَحَصَّلَ لي في هذا الباب مِمَّا فَهَمْتُهُ من كلام العلماء وتقرير شيخنا رحمه الله تعالى: أَنَّ لَفْظَ الصَّلَاةِ له معنيان: الأول: بمعنى الرحمة، وإذا لا يخص بآحد، والثاني: الصَّلَاةُ التي تختص بالأنبياء وصارت شعارًا فيهم، وإذا لا يجوز إطلاقها على أحدٍ غيرهم إِلَّا تَبَعًا، قال الخطَّابي: وفيه دليل على أَنَّ الصَّلَاةَ التي هي بمعنى الدعاء والتبريك يجوز أن يُصَلَّى بها على غير النبي ﷺ، فاما الصَّلَاةُ التي هي تحية لِذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهَا بمعنى التعظيم والتكريم، وهي خُصِيصًا له لا يشاركه فيها إِلَّا آلُوه. اهـ. «معالم السنن». ولما كان لَفْظُ الصَّلَاةِ يَشْمَلُهُمَا، جاز للقرآن والنبي ﷺ أن يستعملها. قال ﷺ: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى» نعم للأمة حَظٌّ من كمالات أنبيائهم فصلَّى عليهم بما يليق بشأنهم، وصلَّى الله تعالى عليهم أيضًا فقال: «أَرْزَلَكُمْ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ» [البقرة: ١٥٧]. فَإِن قُلْتُ: أَنَّ تَقَابُلَ الصَّلَاةِ بِالرَّحْمَةِ يَقْتَضِي أن تكون الصَّلَاةُ غير الرحمة وَأَلَّا يَفُوتَ التَّقَابُلُ.

قلت: ولعلَّ الله تعالى أراد أن يُنَمَّنَ عليهم بحِظٍّ مِنْ هذا اللفظِ أيضًا فجعلها شعارًا للأنبياء، وَوَصَفًا للأمم. وهي عندي كالإسلام. فَإِنَّهُ لَقَبٌ لنا مع إطلاقه في سائر الأمم، وكم من فرقٍ بينهما. وهذا كَلَفُظُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ إطلاقه لغةً على الكفار أيضًا، لأنه من النَّبَا. وَيُحَجَّرُ عليهم وعلى سائر الناس من حيث كونه لقبًا. ثُمَّ لما اشتهر ذلك اللَّقَبُ في الأنبياء خاصة أَوْهَمَ إطلاقه على الغير نبوته، فُحِجِرَ حَسَمًا للمادة. وكذلك لَفْظُ: «الصَّلَاةُ» لما اختصَّ من حيث الشعارية بالأنبياء عليهم السلام وإنَّ عَمَّ مِنْ حيث المعنى، ناسب أن يُحَجَّرَ عنه لأنَّا لو استعملناه فيما بيننا لانعدمت شعاريته، وَإِنَّمَا صَحَّ مِنْ جِهَةِ صاحب النبوة، لِإِعْلَمِهِ بمكان إطلاقه مع قَلَّةِ وروده عنه أيضًا، فاللفظ إذا دار بين النبي والأمة، فإطلاقه مِنْ صاحب النبوة صحيحٌ لكونه مراعيًا للحدود. وأما الأمة فيلحقُ الحَجَرُ عليهم لتجاوز عامتهم عن الحدود وعدم معرفتهم المَحَلَّ من غير المَحَلِّ فيفضي إلى التعميم مطلقًا، وينعدم الاختصاص، والذي يتلخص منه أمران:

الأول: أَنَّ الصَّلَاةَ لما عُرِفَتْ لقبًا في الأنبياء عليهم السلام، وعرفت فيها الشعارية حُجِرَ إطلاقها نَحْوَ غير صاحب النبوة، لثَوَمِهِم بطلانَ الاختصاص مع جوازها في حدِّ نفسها. فبِردِّ إطلاقها من صاحب النبوة من حيث الجواز، وَيُحَجَّرُ من الأمة من حيث إفضائه إلى انتفاء الشعارية. والثاني: أن اللفظَ مختصٌّ بالأنبياء عليهم السلام بمعنى، ويعم بمعنى. وهذا التمييز إِنَّمَا يحصل من صاحب النبوة وغيره لا يفرق بينهما، فيفضي إطلاقٌ مطلق اللفظ على الغير مع انتفاء التمييز بين المَعْنِيَيْنِ وقد مرَّ عن الشيخ رحمه الله تعالى: أن الصَّلَاةَ تُقَابِلُ اللُّعْنَةَ، وهما مَحْجُورٌ إطلاقهما على أحدٍ بخصوصيهما لكونهما في طرفي نقيض من الخير والشر، فيختص بصاحب النبوة لدرايته المَحَلِّ من غير المَحَلِّ، دون الأمة. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ، هُوَ ابْنُ حَيَّانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظُفْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّمَهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذَرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ». رَوَاهُ مُوسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٠٣ - قوله: (إِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ) اعلم أن حَرْفَ النَّدَاءِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَيْسَ لِلخُطَابِ كَمَا فَهَمَ، وَلِذَا سَمَّى عُلَمَاءُ الْمَعَانِي قَوْلَهُمْ: «أَيُّهَا الْعَصَابَةُ» اخْتِصَاصًا. وَفَصَّلَ ابْنُ الْحَاجِبِ أَيْضًا بَيْنَ حَرْفِ النَّدْبِ وَحَرْفِ النَّدَاءِ إِنْ جَعَلَهُمَا صَاحِبُ «الْمُفَصَّلِ» وَاحِدًا. وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَوْلَهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» بِلَا نَكِيرٍ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا إِبْرَاهِيمَ» لِابْنَةِ الْمَيْتِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَيَقُولُ حَسَّانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصِيدَتِهِ:

وَجَاهُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَاهُ

(فائدة) واعلم أن الوظيفة المعهودة «يا شيخ عبد القادر يا جيلاني شيئا لله» إِنْ حَمَلْنَاهَا عَلَى الْجَوَازِ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَا أَجْرَ فِيهَا أَصْلًا. فَإِنَّ الْأَجْرَ يَنْحَصِرُ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَمَّا ذِكْرُ سَائِرِ الْأَسْمَاءِ فَلَا أَجْرَ فِيهِ وَإِنْ نَفَعَ شَيْئًا كَالرُّقَى.

قوله: (ظفر) يُقَالُ لِرِزْجِ الْمُرْضِعَةِ أَيْضًا. وَالْمَشْهُورُ أَنَّ عُمُرَهُ إِذْ ذَاكَ كَانَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةِ شَهْرًا. وَقِيلَ: سِتَتِينَ. فَلَوْ صَحَّ لَدَلٌّ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الرِّضَاعَةِ، فَإِنَّ مَدَّتَهَا عِنْدَهُ سِتَانِ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَتَكُونُ الْمُرْضِعَةُ لَهُ لِأَجْلِ تَكْمِيلِ مَدَّةِ رِضَاعَتِهِ.

٤٤ - بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيْتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَخْشِي بِالتُّرَابِ.

٤٥ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ، وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَنْهُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعَفَرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَطْلُعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعَفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِغْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَنِي، أَوْ غَلَبَنَّا، الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ، فَزَعَمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [طرفه في: ١٢٩٩].

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أُبَيْدُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُنُوحَ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسٍ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ. أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى. [الحديث ١٣٠٦ - طرفاه في: ٤٨٩٢، ٧٢١٥].

١٣٠٦ - قوله: (فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ) أَي مَا وَفَّتْ حَقَّ الْوَفَاءِ، وَإِلَّا فَالْتَعَمِيمُ لَا يَسْتَقِيمُ فِي حَقِّ الصَّاحِبَاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

٤٦ - بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُحْلَفَكُمُ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: «حَتَّى تُحْلَفَكُمُ أَوْ تُوضَعَ». [الحديث ١٣٠٧ - طرفه في: ١٣٠٨].

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ لَهَا فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ، ثُمَّ تَرَكَ^(١) وَاخْتَلَفَ الصَّاحِبَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي عِلَّةِ قِيَامِهِ. فَقِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ جَنَازَةً يَهُودِي، فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ. وَقِيلَ: كَانَ تَعْظِيمًا لِلْمَلَائِكَةِ. وَقِيلَ: تَعْظِيمًا لِأَمْرِ الْمَوْتِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ لَفْظِهِ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا». وَادَّعَى الطَّحَاوِيُّ النَّسْخَ بِمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَفِيهِ: «أَنَّ خَبْرًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَهُ وَقَالَ: وَنَحْنُ نَقُومُ لَهَا أَيْضًا. فَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِيَامَ لَهَا». وَأَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ ثُمَّ تَرَكَ، وَأَكْفَى اللِّسَانِ عَنْ لَفْظِ النَّسْخِ. وَتَرَكُهُ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه كان يعمل بالتوراة على عادته فيما لم ينزل فيه شريعته، ثم نسخ كذا يعلم من

تعالى. ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ أَنْ قِيَامَهُ كَانَ حُرْمَةً لِلْمَيِّتِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٧ - بَابُ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ». [طرفه في: ١٣٠٧].

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ. [الحديث ١٣٠٩ - طرفه في: ١٣١٠].

وقد عَلِمْتُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقِيَامِ كَانَ فِي زَمَنِ، فَلَمَّا تَرَ الْقِيَامَ تَرَكَ الْأَمْرَ بِهِ أَيْضًا. وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْمُرُونَ فِيمَا بَعْدَ أَيْضًا. وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ خَبَرُ التَّرْكِ فَجَرُّوا عَلَى أَمْرِهِمُ الْأَوَّلَ.

١٣٠٩ - قوله: (لقد عَلِمَ هذا)... الخ، وكان قد نَسِيَ ثُمَّ تَذَكَّرَ. ثُمَّ إِنَّ الْقِيَامَ لِلْمَيِّتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ الْجَنَازَةِ لِأَجْلِ التَّعْظِيمِ لَا لِلِاسْتِشْفَاعِ. فَإِنَّ كَانَ كَذَلِكَ فَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ لِلِاسْتِشْفَاعِ فَأَمَامَهَا، لِكَوْنِهِ مَحَلُّ الشَّافِعِ.

٤٨ - بَابُ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ

حَتَّى تُوَضَّعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أَمَرَ بِالْقِيَامِ

١٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ». [طرفه في: ١٣٠٩].

٤٩ - بَابُ مَنْ قَامَ لَجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَرْنَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا».

١٣١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ، وَفَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَيِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ،

فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟».

١٣١٣ - وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ زَكَرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجِنَازَةِ.

٥٠ - بَابُ حَمْلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَلَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْنَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ». [الحديث ١٣١٤ - طرفاه في: ١٣١٦، ١٣٨٠].

وما ذكره صاحبُ «الكنز» من الترتيب، فهو على ما قيل خطابُ الإمام لأبي يوسف رحمهما الله تعالى. ثم هذا الترتيب لمن أرادَ الحَمْلَ من المتبعين، لا لمن حَمَلوه أولاً، فإن بقي الأُزْبُعُ الأول لا حاجة إلى دورهم، نعم لو تناول كل في الحمل فعليهم الترتيب المذكور. ١٣١٤ - قوله: (فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي)... الخ، وهذا كلامه على السرير عند الغُسل.

٥١ - بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتُمْ مُشْيِعُونَ، فَامْشُوا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا.

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». أي مِنْ غَيْرِ تَزْعِزَعِ.

٥٢ - بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ: قَدُمُونِي

١٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَلَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْنَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [طرفه في: ١٣١٤].

واعلم أنَّ مسألة كلام المَيِّت وسماعه واحدةٌ وأنكرها حنفيةُ العَصْر. وفي رسالةٍ غير مطبوعةٍ لعلِّي القاري: أنَّ أحدًا من أئمتنا لم يذهب إلى إنكارها، وإنما استنبطوها من مسألةٍ في باب الإيمان، وهي: حلف رجلٍ أن لا يكلم فلانًا فكلمه بعدمَا دُفِن لا يَحْث، قال القاري: ولا دليلٌ فيها على ما قالوا، فَإِنَّ مَبْنَى الإيمان على العُرف وهم لا يُسمُونه كلامًا، وأنكره الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى أيضًا في «الفتح»، ثم أورد على نفسه: أنَّ السَّماع إذا لم يَثْبِت فما معنى السَّلَام على القبر؟ وأجاب عنه: أنهم يسمعون في هذا الوقت فقط، ولا دليلٌ فيه على العُمووم. ثم عاد قائلًا: إنه ثَبِتَ منهم سَماعٌ قرع النُّعال أيضًا: فأجاب عنه بِمثله.

أقول: والأحاديثُ في سماع الأموات قد بلغت مَبْلَغ التواتر. وفي حديثٍ صحَّحه أبو عمرو: أن أحدًا إذا سَلِمَ على المَيِّت فإنه يَرُدُّ عليه، ويعرفه إن كان يَعْرِفُه في الدُّنيا - بالمعنى - وأخرجه ابن كثير أيضًا وتردَّد فيه. فالإنكار في غير مَحَلِّه، ولا سيما إذا لم يُنقل عن أحدٍ من أئمتنا رحمهم الله تعالى، فلا بد من التزام السماع في الجملة، وأما الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى فجعل الأَصْل هو النَّفْي، وكلَّ مَوْضِع ثبت فيه السَّماعُ جَعَلَه مستثنىً ومقتصرًا على المَورد.

قلت: إذن ما الفائدة في عنوان النَّفْي؟ وما الفرق بين نفي السَّماع، ثم الاستثناء في مواضع كثيرة، وادعاء التَّخْصِص، وبين إثبات السَّماع في الجملة مع الإقرار بأننا لا ندري ضوابط أسماعهم، فَإِنَّ الأحياء إذا لم يَسْمَعُوا في بَعْض الصُّورِ فمن ادَّعى الطَّرْد في الأموات، ولذا قلتُ بالسماع في الجملة، بقي القرآنُ فأمرُه صَعْبٌ، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨]، وقال: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسمِعِ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، وهو بظاهره يدلُّ على النَّفْي مطلقًا، فقليل بالفرق بين السَّماع، والإسماع، والمَنفِي هو الثاني دون الأول، والمطلوب هو الأول دون الثاني، وأجاب عنه السيوطي:

سماعٌ مؤتى كلام الخَلْق قاطبةً قد صَحَّ فيها لنا الآثارُ بالكُثْب
وآيةُ النفي معناها سَماعٌ هدى لا يَسْمَعُونَ ولا يُضْغُونَ للأدب
قلت: نَزَلَ الشيخُ رحمه الله تعالى فيها على الغرض. وحاصل الآية على طوره: أنَّ هؤلاء الكفارَ كالموتى، فلا تَنفَع هدايتُك فيهم، لأن نَفْعها إنما كان في حياتهم وقد مَضَى وَقْتُها، كذلك، هؤلاء وإن كانوا أحياء إلا أنَّ هدايتَكَ غيرُ نافعةٍ لهم، لكونهم مِثْلَ الأموات في عدم الانتفاع، فليس الغرضُ منه نفي السماع بل نفي الانتفاع.

قلت: عدمُ السَّماع والسَّمْع والاستماع كُلُّها بمعنى عَدَم العمل، لأنَّ السَّمْع يكون للعمل، فإذا لم يَعْمَل به فكأنه لم يَسْمَعْه، تقولُ، قلتُ له مرارًا أن لا يترك الصلاة، ولكنه لا يَسْمَعُ كلامي، أي لا يعمل به، يُقال في الفارسية "نشنود"، يعني عمل "نمی کند"، فلو قال الشيخ رحمه الله تعالى: إنَّ مَنْ في القبور لا يعملون لدُخْل الكلام في اللغة، ولم يبق تأويلًا، بل الأحسن أن يُقال: "مانتى نهين"، فإن قلت. إنَّ الأموات إذا ثَبِتَ لهم السَّماعُ، فهل لهم الانتفاع به أيضًا أو مجردُ سماع الصوتِ فقط.

قلت: الصوت، مَنْ مات على الخير فإنه ينتفع به أيضًا. وأما مَنْ مات على الشر والعياذ بالله فأين له أن ينتفع إذا لم ينتفع به في الدنيا، وليس له إلا سماع الصوت، والوجه الثاني: في التَّفَضُّي عن الآية أن هذا السماع الذي نحن بصدد إثباته من عالم البرزخ، أخبرنا به المُخْبِر الصادق فأمَّا به، أما في عالمنا فهو معدوم ولا يَلْزَمُ للقرآن أن يعبر بما يأتي على العالمين، فجاز أن يكون نُفْيُ السماع بحسب عالمنا، فإن التشبيهات تكون للتوضيح فقط، ولَمَّا كان مَنْ في القبور كالعدم في عالمنا، ليس لهم سَمَاعٌ، ولا عِلْمٌ، ولا شيء، جاز له أن ينفي عنهم السَمَاعَ أيضًا، والقول: بأنَّ الأموات إذا ثبت لهم السَمَاعُ عند القرآن لم يستقم له التشبيه بالأموات جهلٌ وسفهٌ، فإن التشبيه إنما وَرَدَ بِحَسَبِ عِلْمِنَا وعالمنا وإن ثبت السماع عنده وإذا كانوا معدومين في عالمنا لطف التشبيه لا محالة، أما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَمُ كَنُومَةَ العُرُس»، فقد مرَّ الكلام عليه فلا نعيده.

٥٣ - باب مَنْ صَفَّ صَفِّينِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ. [الحديث ١٣١٧ - أطرافه في: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩].

وَاسْتَحَبَّ فَقَهَاؤُنَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ ثَلَاثَ صُفُوفٍ وَإِنْ قَلُّوا، فَإِنْ كَانُوا سَبْعَةً يَصِفُّ الْوَاحِدُ فِي الثَّالِثِ وَإِنْ كُرِهَ ذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

٥٤ - باب الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ

١٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [طرفه في: ١٢٤٥].

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَى عَلَى قَبْرِ مَنُوبُذٍ، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [طرفه في: ٨٥٧].

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوَفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي. [طرفه في: ١٣١٧].

٥٥ - بَابُ صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا أَذْنُتُمُونِي؟». قَالُوا: دَفَّنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [طرفه في: ٨٥٧].

قالوا في المكتوبة: إِنَّ الصَّبِيَّانِ إِنْ كَانَ وَاحِدًا يَقُومُ مَعَهُمْ وَيَجُوزُ فِي الْجَنَازَةِ مُطْلَقًا، لِأَنَّ التَّرْتِيبَ فِيهَا غَيْرُ مُرَاعَى.

١٣٢١ - قوله: (أَفَلَا أَذْنُتُمُونِي، قالوا: دَفَّنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ)... الخ، قال أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: ثَبِتَ سِتَّةُ أَحَادِيثَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ^(١). ثُمَّ هَلْ هِيَ وَقَائِعُ مُتَعَدِّدَةٌ أَمْ وَاقِعَةٌ وَاحِدَةٌ؟ فَلْيَنْظُرْ فِيهِ، وَمَذْهَبُهُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ تَجُوزُ إِلَى شَهْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنْ كَانَ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى: لَا يُصَلِّيُ عَلَى الْقَبْرِ إِنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً، وَإِلَّا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَقَسَّخْ.

أما الصلاةُ على الغائبِ فلم تُثَبِّتْ فِيهَا إِلَّا وَاقِعَةُ النَّجَاشِيِّ. أما واقعة ابن معاوية الليثي فاختلَفُوا فِيهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُنْكَرٌ. فَإِذَا لَمْ تُثَبِّتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَاتُوا فِي دَارِ غَرْبَةٍ فِي عَهْدِهِ ﷺ نَاسَبَ أَنْ تَخْتَمَ بِعَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا سِيَمَا إِذَا لَمْ يَجْرَ عَلَيْهَا تَوَارِثُ الْأُمَّةِ أَيْضًا. بِخِلَافِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ فَإِنْ بَعْضُهُمْ عَمِلُوا بِهَا فِيمَا بَعْدَ أَيْضًا. فَلَوْ شِئْتَ ادْعَيْتِ الْخُصُوصِيَّةَ وَتَمَسَّكْتَ بِمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ ^(٢) (ص ٣٠٩). «أَنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» - بِالْمَعْنَى -. وَهَذِهِ الْخَاصِيَّةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا لَصَلَاتِهِ ﷺ فَلَا تَقَاسُ عَلَيْهَا صَلَوَاتُ الْآخَرِينَ مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ نَهَاهُمْ أَنْ يَدْفِنُوهُ بِدُونِهِ فَإِذَا دَفِنُوهُ وَلَمْ يُوْذَنُوا صَلَى عَلَيْهِ ثَانِيًا. وَهَذَا مَعْقُولٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ مَعَ كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ وَلَا سِيَمَا إِذَا كَانَ نَهَاهُمْ أَيْضًا. وَقَدْ شَهِدَ التَّوَارِثُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا أَنَّهُ لَا يُصَلِّيُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا الْإِمَامُ وَفِي «الْوَفَاءِ» لِلسَّمْعُودِيِّ: أَنَّ الْأَئِمَّةَ كَانُوا يُنْصَبُونَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأُظْهِرَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ

(١) وَهَآكَ رَوَايَةٌ إِثْرُ رَوَايَةِ تَفْهِيْكَ الْمَذْهَبِ. فِي «الْعَارِضَةِ»: وَزَادَ النَّسَائِيُّ: «لَا يَمُوتُنَّ فِيكُمْ مَيِّتٌ - مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ إِلَّا أَذْنُتُمُونِي بِهِ». وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: نَهَى أَنْ يُقْبَرَ أَحَدٌ لَيْلًا.

(٢) وَمَرَّ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ فِي مَوْضِعٍ، وَنَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الْقِطْعَةَ مُرْجَعَةٌ مِنَ الرَّأْيِ. وَطَرِيقُ الْإِدْرَاجِ أَنَّهَا قِطْعَةٌ حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَآخِذُ الرَّأْيِ قِطْعَةٌ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَدْرَجَهَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. أَقُولُ: رَأَيْتُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَغْيَرُ هَذَا الطَّرِيقِ أَيْضًا. وَالزِّيَادَةُ الَّتِي عِنْدَ «مُسْلِمٍ» فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» فَتَكُونُ الْقِطْعَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا. وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي خُصَائِصِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَنْمُودِجِ اللَّبِيبِ أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ يَقُولُونَ إِنْ جَنَازَةٌ مَا لَا تَتَأَدَّى فِي الْمَدِينَةِ مَا لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهَا. أَقُولُ: لَوْ كَانَتِ النَّسَبَةُ إِلَيْنَا صَحِيحَةً فَالْوَجْهَ يَسَاعِدُهُ. انْتَهَى مَا فِي «الْعَرَفِ الشَّدِيِّ» بِتَصْرِفٍ.

يَكُنْ يَخْرُجُ عَنِ الْمَدِينَةِ إِلَّا بَعْدَ مَا يُنْصَبُ لَهُمْ إِمَامًا يُصَلِّيْ بِهِمْ وَفِي «الطبقات» لابن سعد: «أنه نَصَبَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِمَامَ الْمَدِينَةِ مَرَّةً. فَكَانَ يُؤَدُّ وَيَوْمُ بِهِمْ». وَلَا أَرَى أَذَانَهُ بِاللَّيْلِ إِلَّا فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ. وَقَدْ مَرَّ الْبَحْثُ فِي أَذَانِهِ: أَنَّهُ كَانَ دَائِمًا أَوْ فِي زَمَنِ مَعِيْنٍ؟ وَالظَّاهِرُ هُوَ الثَّانِي. فَإِنْ بَيَّنَّاهُ كَانَ بَعِيدًا، وَقَدْ كَانَ اسْتَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْضًا فِي عَدَمِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ. فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَسْمَعُ التَّأْذِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُؤَدَّ كَانَ غَيْرَهُ.

وبالجملة قد يَسْبِقُ إِلَى الذَّهْنِ أَنَا لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ أَذَانَهُ كَانَ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَكَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَعَلَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ إِمَامَتِهِ بِالْمَدِينَةِ. فَإِذَا دَرَيْتَ أَنَّ نَصَبَ الْأَثَمَةِ كَانَ دَاخِلًا فِي وَلَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلِمْتَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا إِلَّا بَعْدَ نَصْبِهِ مِنْ جِهَةٍ، فَإِذَا صَلَّوْا عَلَيْهَا فَقَدْ غَلَطُوا. وَلِذَا أَعَادَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ وَلِيًّا. وَفِي عَامَةِ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ إِنَّمَا تَصِحُّ لِلْوَلِيِّ فَقَطْ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَفِي «المبسوط» جَوَازُ الْإِعَادَةِ مُطْلَقًا لِغَيْرِ الْوَلِيِّ أَيْضًا إِذَا أَعَادَهَا الْوَلِيُّ.

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْسَرُ فِي الْأَحَادِيثِ. فَظَهَرَ مِنْهُ أَنَّ إِعَادَةَ صَلَاتِهِ ﷺ كَانَتْ مِنْ بَابِ الْوَلَايَةِ، لَا مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ ثُمَّ أَمْعِنِ النَّظَرَ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا يَجْلِسُ الرَّجُلُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». يَفِيدُكَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَلَّوْا عَلَيْهِ بِدُونِ إِذْنِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ جَاوَزُوا بِأَمْرٍ عَظِيمٍ. فَإِنَّ الْجُلُوسَ عَلَى التَّكْرِمَةِ فِي الْبَيْتِ وَالصَّلَاةَ بِدُونِ الْإِذْنِ فِي وَلَايَتِهِ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُوقِظُوهُ ﷺ لِخِفَّةِ أَمْرِهِ فِي أَذْهَانِهِمْ. فَقَوِيَتْ دَاعِيَةُ الصَّلَاةِ لِذَلِكَ أَيْضًا^(١). فَإِنَّهُ رَبُّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ. فَإِذَا احْتَفَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِرَائِنِ قَصَرْنَاهَا عَلَى مَوْرَدِهَا، وَلَمْ نَجْعَلْهَا سَنَةً قَائِمَةً وَشَرِيعَةً مُسْتَمِرَّةً^(٢).

أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ فَفِيهِ عَلَى مَا مَرَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْحَبْشَةِ أَحَدٌ يُصَلِّيُ عَلَيْهِ^(٣) فَصَلَّى عَلَيْهِ لِذَلِكَ. مَعَ مَا عِنْدَ ابْنِ جِبَانَ فِي «صحيحه» عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ كَانُوا لَا يَظُنُّونَ إِلَّا أَنَّ جَنَازَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَدْ كَانَتْ جَنَازَتُهُ كُشِفَتْ لَهُ ﷺ. وَحِينَئِذٍ لَمْ تَبْقَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ، وَبِالْجُمْلَةِ لَا تُتْرَكُ سَنَةً فَاشِيَةً مُسْتَمِرَّةً لِأَجْلِ الْوَقَائِعِ الْجَزِئِيَّةِ

(١) وَيُؤَيِّدُهُ السِّيَاقُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي «موطئه»: أَنَّ مَسْكِينَةً مَرَضَتْ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ فَأَذْنُونِي بِهَا فَخَرَجَ بَجَنَازَتِهَا لَيْلًا فَكَبَّرُوهَا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا. فَقَالَ: أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تَذْنُونِي بِهَا؟» إلخ.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ: وَوَقَعَ فِي كَلَامِ ابْنِ بَطَّالٍ تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِالنَّجَاشِيِّ فَقَالَ: بِدَلِيلِ إِطْبَاقِ الْأُمَّةِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: وَلَمْ أَجِدْ لِأَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِجَازَةَ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا اسْتَوْدُنَ أَنَّهُ غَرِقَ أَوْ قُتِلَ أَوْ أَكَلَهُ السَّبَاعُ وَلَمْ يَوْجَدْ مِنْ شَيْءٍ صَلَّى عَلَيْهِ كَمَا فَعَلَ بِالنَّجَاشِيِّ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِهِ. وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَوْتِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ. وَفِي «المصنف» عَنْ الْحَسَنِ: إِنَّمَا دَعَا لَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

(٣) قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ، وَإِنَّمَا صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا وَلِيَهُ أَهْلُ الشُّرْكِ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنْ يَقُومُ بِسَنَةِ فِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا اهـ «العارضة».

التي لم تَتَكَيَّفْ وجوهها ولم تُدَرَّ أسبابها.

٥٦ - بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ»

وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ». سَمَّاها صَلَاةً، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا ظَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ، وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَحَدٌ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَائِزَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَّمُّ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَائِزَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ، أَرْبَعًا. وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةِ اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ. وَقَالَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٢٨٤]. وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، فَأَمَّنَا فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثُكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وحاصل هذه الترجمة أن صلاة الجنائز تشترك مع سائر الصلوات في الشرائط كما هو مذهب الجمهور. واستدل عليها بقطعات وردَّ فيها إطلاق الصلاة عليها. أما سجدة التلاوة فلم يَنكُشِفِ الحال فيها لاضطراب النسخ. وقد علمته مرارًا مع بيان وجه اختلاف السلف في هاتين وهو خفاء لفظ الصلاة فيهما. ومن فَرَّقَ بين صلاة الجنائز وسجدة التلاوة فلعلَّ وجهه أن لصلاة الجنائز تحريمًا وتحليلًا فكانت صلاةً، بخلاف سجدة التلاوة فإنَّها لا تحريم لها ولا تحليل إلا ما رُوي عن مالك رحمه الله تعالى أنه يُكَبِّرُ لها. وبالجمله شاكلة السجدة صارت كالأذكار وقد مرَّ أنه لا تُشترط لها الطهارة.

قوله: (وَإِذَا أَحَدٌ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَائِزَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَّمُّ) خالف فيه الحنفية، فإنه يصحُّ لها التيمُّم عندنا، بالتفصيل المذكور في الكتب.

قوله: (وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَائِزَةِ...) إلخ. هكذا عندنا.

قوله: (قال ابن المسيب...) إلخ. يعني به أن لا قَصْرَ في صلاة الجنائز وهو المذهب عندنا. وقال أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ. وهذا نَظَرٌ في معنى التَّكْبِيرِ. وحاصل هذه الترجمة أن صلاة الجنائز لما كان لها تحريمٌ وتحليلٌ، ومراعاةُ الأوقات والصفوف والإمام ورفع اليدين، والنهي عن التَّكَلُّمِ مع إطلاق لفظ الصلاة عليها من لسان صاحب النُّبُوَّةِ، ووُروِدُ القرآن به، ظهر أنها يُشترط لها ما يشترط لسائر الصلوات من الطهارة وغيرها. ثم إنَّ رَفَعَ اليدين فيها إنَّ كان مع كلِّ تكبير كما هو مَرْوِي عن مشايخ بلخ، فهو مُسْتَقْبَلٌ

من الصلاة المطلقة وإلا فلا دليل عليه من لفظ الحديث.

٥٧ - بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ.
وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنَا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ.

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا. [طرفه في: ٤٧].

١٣٢٤ - فَصَدَّقْتُ - يَعْنِي عَائِشَةَ - أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ قَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ. ﴿قَرَطْتُ﴾ [الزمر: ٥٦]: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ.

وقال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك. يعني أن الاتباع إلى المقبرة ليس من الواجبات، فإن فعله في ذلك أجز.

قوله: (وقال حميد بن هلال: ما علمنا على الجنائز إذنا) وهو ما في «الهداية»: أن الإذن لا يجب على الولي.

قوله: (قيراط بخمس شعيرات) رابعة عشر من درهم. وقيراط الشافعية أقل منه. وأما قيراط الآخرة فكالجبل.

٥٨ - بَابُ مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». [طرفه في: ٤٧].

٥٩ - بَابُ صَلَاةِ الصَّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ، أَوْ دُفِنَتِ الْبَارِحَةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

[الحديث ١٣٢٦ - أطرافه في: ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠].

٦٠ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِّ وَالْمَسْجِدِ

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». [طرفه في: ١٢٤٥].

١٣٢٨ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلِّيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [طرفه في: ١٢٤٥].

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَأَمْرَأَةٍ زَنِيًّا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. [الحديث ١٣٢٩ - أطرافه في: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣].

ولا يُصَلَّى على الجنائز في المسجد عندنا، وعند مالك رحمه الله تعالى. والأفضل عند الشافعي رحمه الله تعالى أن يصلى خارج المسجد، وجاز في المسجد أيضًا. ثم قال العلامة القاسم: إنها مكروهة تحريمًا. واختار الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى التنزيه.

قلت: بل هي إساءة على ما سماها صَدْرُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْيَسَرِ، وهو مَرْتَبَةٌ بين التحريم والتنزيه، وكذلك لا يناسب وَضْعُ الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، ويُعلم من صَنِيعِ الْبَخَارِيِّ رحمه الله تعالى أنه متردّد في ذلك. ولنا ما عند أبي داود: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ»، وعند ابن ماجه مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ. قال النووي رحمه الله تعالى. وفي النسخة الصحيحة: «فلا شيء عليه».

وصحّح الزَّيْلَعِيُّ الْأَوَّلُ. وقال: إِنَّ فِي النَّسخِ الصَّحِيحَةِ «فلا شيء له».

قلت: ويؤيدُ لَفْظَ ابْنِ مَاجَةٍ: «فليس له شيء» وهو لا يحتملُ التَّصْحِيفَ لِيُقَالَ إِنَّهُ تَقْرِيرٌ عَلَيْهِ. واعتمد على الزَّيْلَعِيِّ أَرِيدَ مِنَ النَّوَوِيِّ. وكذا صَحَّحَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وهو صاحب النسخة وهو مذهب ابن أبي ذئب، وهو راوي الحديث كما ذكره النووي. إلا أن في إسناده مَوْلى التَّوَّامَةِ وفيه مقال^(١). لأنه كان اختلط بآخِرِهِ إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ صَرَّحُوا بِأَنَّ سَمَاعَ ابْنِ أَبِي

(١) قال العلامة المارديني: ذكر صاحب «الكمال» عن ابن معين أنه قال: صالح ثقة حجة. قيل: إن مالكًا ترك السَّمَاعَ منه. قال: إنما أدركه مالك بعدما كبر وخرف، والثوري إنما أدركه بعدما خرف فسمع منه أحاديث =

ذنب عنه قبل الاختلاط. وعلى هذا فالإِسْنَادُ حَسَنٌ، ولو قلت: صحيحٌ، فأيضًا سائغ. وعند ابن أبي شيبة أيضًا: «فلا صلاة له».

وقد استدَلَّ محمد رحمه الله تعالى في «موطئه» أن مُصَلَّى الجنائز^(١) في عهد النبي ﷺ كان يَجْنُبُ المسجد. فهذا دليلٌ قويٌّ على أن صلاةَ الجنائزَةِ ينبغي أن تكون خارجَ المسجد، حتى أَنَّ النبي ﷺ لما بلغه نَعْيُ النَّجَاشِيِّ خَرَجَ إلى خارجِ المسجد ولم يصل فيه. ولم يَثْبُتْ عن النبي ﷺ أنه صَلَّى في المسجد إِلَّا مرةً أو مرتين.

وللشافعية أَنَّ النبي ﷺ صلى على ابني بيضاء في المسجد. هكذا عند مسلم. وهو وَهْمٌ فَإِنَّ سَهْلًا عاش بعد النبي ﷺ، وإنما هو سَهْلُ ابنِ بيضاء. قال السَّرَخُسي في «المبسوط»: وفيه مِنْ تَطَرُّقِ الأعداء ما لا يخفى نحو كونه معتكِفًا، أو لِعِلَّةِ المطر. بقيت واقعةُ سعد بعد النبي ﷺ، فما تحَصَّلَ لي فيها بعد التنقيح: أَنَّ أمهات المؤمنين إنما أَرَدْنَ الدعاءَ عليها فقط، فَمَرَّ بها مَنْ في المسجد وصَلَّى عليه خارجَ المسجد، فتسامح فيه بعضُ الرواة وعَبَّروا عن دعائهنَّ في المسجد بما أُوْهِمَ صلاته في المسجد، مع ثبوت الإنكار من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم عليها. هكذا يُستفاد من «الطبقات» لابن سعد^(٢).

ثُمَّ إِنَّ البخاري رحمه الله تعالى لم يخرج حديثَ ابني بيضاء، بل أخرج حديثَ النجاشي وهو حُجَّةٌ للحنفية. وحينئذٍ وَسِعَ لي أن أقول: إِنَّ البخاري ذهب إلى مذهبِ الحنفية. ولا تمسُّك في صلاتهم على عمرَ وأبي بكر رضي الله عنهما في^(٣) المسجد، فَإِنَّهُمَا قد دُفِنَا في روضته الشريفة، ولم يكن الطريقُ إليها إِلَّا من المسجد، فلما رأوه أنه لا بد مِنْ إدخالهما في

= مُتَكَررات. ولكنَّ ابنَ أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف. وقال العجلي: صالح ثقة. وقال ابنُ عدي: لا بأس به إذا سمعوا منه قديمًا مثل ابن أبي ذئب، وابن جُرَيْج، وزِيَاد بن سعد، وغيره. ولا أعرف له قبل الاختلاط حديثًا مُتَكَرِّرًا إذا روى عنه ثقة. وقال ابن حنبل رحمه الله تعالى: ما أعلم بأُسَا ممن سمع منه قديمًا، أ. هـ. «الجواهر النقي».

(١) قلت: ومما يَدُلُّك على أن للجنائز مكانًا مستقلًا في عهد النبي ﷺ ما في «المشكاة» في باب الإفلاس والإنظار في الفصل الثالث برواية أحمد عن محمد بن عبد الله بن جحش قال: «كُنَّا جُلُوسًا بِفَنَاءِ المسجد حيث تَوَضَّعُ الجنائزُ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ جالسٌ بين ظَهْرَانَيْنَا إلخ.

(٢) قلت: وراجعت «الطبقات» لابن سَعْدٍ فَإِذَا فيه: عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت بجنائزِ سعد بن أبي وقاص أن يمر بها عليها قال فمر بها في المسجد فبلغها أن الناس أكثروا في ذلك فقالت: ما أسرع الناس إلى القول، والله ما صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ على سهيل بن بيضاء إِلَّا في المسجد. من تذكرة سهيل بن بيضاء فلينظر فيه فإنني لم أجد فيه غيرَ هذا وإن كان هذا هو مراد الشيخ فتلك الرواية موجودة عند مالك في «موطئه» أيضًا عن عائشة أنها أمرت أن يمرَّ عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له إلخ. قلت: ففيه تصريحٌ بما رآه الشيخ رحمه الله تعالى، أمَّا ما أخرجه ابنُ سعد فليس فيه ذلك. فيمكن أن يكون أراد الشيخ رحمه الله تعالى موضِعًا غيرَ هذا فلينظره.

(٣) وحديثُ الصلاة عليهما في المسجد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كما في «شرح الأحياء» للزَّيْدي. أما الصلاة على عمرَ رضي الله عنه فهي عند مالك أيضًا في «موطئه».

المسجد للدفن توسّعوا في الصلاة عليهما أيضًا.

فائدة:

واعلم أن الفرق بين الأحاديث القولية والوقائع الجزئية: أن تقدير المقدرات يُستبعد في النحو الأول. لأن الكلام إذا تمّ في مراده فالتقدير زيادة مستغنى عنها، نعم يسهل تأويلها أعني به تغيير مرادها بنحو اعتبار دون الاحتمالات الخارجية. وأما النحو الثاني فإنه لا عُسر في حملها على المحامل فلا يُستبعد فيه إخراج الاحتمالات كما علمت آنفاً في الصلاة على سعد رضي الله عنه. وكما مرّ أنه صلّى خمساً الحديث. فإنه يحتمل أن يكون جلس على الرابعة، ويحتمل أن لا يكون جلس. فلما استوى الاحتمالان فلو حملناه على الجلوس لم يبعد، كيف وإنه محتمل أيضًا، بخلاف الأحاديث القولية، فإن إبداء الاحتمالات فيها قد يعود زيادةً على معناها.

١٣٢٩ - قوله: (جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا) وسيجيء الكلام في أن رجمهما كان على شريعته، أو على شريعة موسى عليه السلام. وأدعى الطحاوي رحمه الله تعالى أنه كان بحكم التوراة. وربما كان النبي ﷺ يحكم بالتوراة فيما لم ينزل فيه شرعه، فإذا نزل ترك العمل بها. ولا يسمى هذا نسخاً.

٦١ - باب ما يُكره من اتّخاذ المساجد على القبور

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ضَرَبَتْ امْرَأَتُهُ الْقَبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الْآخَرُ: بَلْ يَسُؤُوا فَأَنْقَلَبُوا.

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هِلَالٍ - هُوَ الْوَزَّانُ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. [طرفة في: ٤٣٦].

١٣٣٠ - قوله: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى...) إلخ. وقد قدّمنا شرحه فيما مرّ مع بيان سهو بعض الشارحين سهواً بيّناً. وتمسك به اللعين القادياني دجّال هذه الأمة على وفاة عيسى عليه الصلاة والسلام. ولم يدر أن الأنبياء الذين آمن بهم اليهود قد آمن بهم النصارى أيضًا، بل آمنّا بهم أيضًا، إلّا عيسى عليه الصلاة والسلام حيث أنكره اليهود والنصارى كلاهما. والباقون كلهم مشتركون فلا دليل فيه على كفره لعنه الله وملاً حضرته ناراً.

ثم لو سلّمنا ما يتفوّه به هذا الشقيّ لوجب أن يكون على قبره مسجد كما يقتضيه الحديث ولا يجلده ولو رجع إلى بطن أمه، فهو حيّ على رغمه كما قد أخبره الله سبحانه، وتواتر به رسوله الكريم. ثم هذا الآخر الزنيم له أقاويل في تحقيق قبره عليه الصلاة والسلام يناقض

بعضها بَعْضًا. فيزعم تارة أنه في كشمير المشهور بقبر «يوز آسف». ويدّعي أنه مُحَرَّفٌ من لَفْظِ المسيح، ولا يستحيي. ونعم ما قال رجلٌ من أهل كشمير: إنه لو كان قبر عيسى عليه السلام لكان إلى بيت المقدس، مع أنه إلى بيت الله. وقد ردّ عليه العلماء وكتبوا الرسائل لردّ مقالته، فألقموه حجرًا فجزأهم الله تعالى خيرًا.

٦٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [الحديث ١٣٣١ - طرفاه في: ٣٣٢، ١٣٣٢].

يعني أنها وإن كانت لا تصلّي في حياتها، لكنها إذا ماتت فقد انتهت أحكام النفاس ويصلّي عليها كما يصلّي على غيرها.

١٣٣١ - قوله: (قَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا) وعندنا يقوم من الرجل والمرأة جذاء الصدر. وعند الشافعي يقوم من الرجل جذاء الرأس، ومن المرأة جذاء العجيزة. وهو رواية شاذة عن إمامنا أيضًا كما في «الهداية». وظنّي أن مسألة الحنفية قوية، فإن قيام الإمام مقام عقد اليدين، ولهم حديث أبي داود. ولا دليل في لفظ «الوسط» فإنه قد قيل فيه إن المتحرك منه ساكن، والساكن متحرك ولم يتعين واحدٌ منها.

٦٣ - بَابُ أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [طرفه في: ٣٣٢].

٦٤ - بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ؛ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [طرفه في: ١٢٤٥].

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سَلِيمٍ: أَصْحَمَةُ. [طرفه في: ١٣١٧].

وروي عن أبي يوسف خَمْسُ تكبيراتٍ أيضًا. ولنا ما مرَّ آنفاً.
١٣٣٣ - قوله: (خَرَجَ بِهِم إِلَى الْمَصَلَّى) أشار الراوي إلى أنه لم يُصَلِّ عليه في المسجد.

٦٥ - بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَفْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرْطًا
وَسَلَفًا وَأَجْرًا.

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ
طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (ح).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

وهي جائزة عندنا أيضاً^(١) كما في «التجريد» للقدوري، وصرح يحيى بن منقاري زاده
أستاذ الشُّرْبُلَالِي في رسالته: «الاتباع في مسألة الاستماع بالاستحباب، إلا أنها تكون كالثناء
عندنا^(٢) لا كالقراءة. واستحبها أحمدُ رحمه الله. وقال الشافعية: أن لا صلاة إلا بفاتحة
الكتاب. ولا ريب في أن أكثرَ عملِهِ ﷺ كان على التُّرك. وصرَّح ابنُ تيمية رحمه الله أن
جُمهورَ السَّلف كانوا يكتفون بالدعاء ولا يقرؤون الفاتحة، نعم، ثبت عن بعضهم. ثم هي عند
الشافعية بعد التكبيرة الأولى ففات عنهم الاستفتاح. فقلت لهم أن اقرؤوا بها أربع مرات لأن
كلَّ تكبيرة في صلاة الجنابة تقوم مقامَ ركعة. فأولى لكم أن تقرؤوا بها أربع مرَّات، فإنَّه لا
صلاة لمن يقرأ بها.

١٣٣٥ - قوله: (وقال: لتعلموا أنها سنة^(٣)).

(١) قال السندي: ينبغي أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الأدعية، ولا وجه للمنع عنها. وعلى هذا كثير
من محققي علمائنا إلا أنهم قالوا: يقرأ بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة. والله أعلم كذا في «حاشية على
النَّسائي».

(٢) قال الشيخ بَدْر الدين العيني رحمه الله تعالى: قال ابن بَطَّال: وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز وينكر
عمرُ بن الخطاب وعليُّ بن أبي طالب، وابن عمرو، وأبو هريرة، ومن التابعين عطاءً وطاوس، وسعيد بن
المسيب، وابن سيرين، وسعيد بن جُبَيْر والشَّعْبِي والحَكَم رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وقال الطحاوي ولعل
قراءة الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة.

(٣) أخرج مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: كان لا يقرأ في الصلاة على الجنابة، - «موطأ» - وهكذا
خلافه مع ابن عباس رضي الله عنه في مسألة الإقعاء أيضاً. وهذا هو مختارُ ابنِ عمر رضي الله عنه في الفاتحة
خَلْفَ الإمام فإنه كان لا يقرؤها. وإنما نقلتُ أثره خاصةً لأنَّ الشافعية يرفعون عقيدتهم حين يروى عنه رَفَعُ اليدين
وأنا أريد أن أنظر ما حالُّهم حين يروى عنه تَرْكُ الفاتحة في الصلاة مطلقاً، مع أن مسألة الرَّفْع ليست كمسألة
الفاتحة، فإنَّ الخلاف في الأولى في الاختيار، وفي الثانية في الجواز. والله تعالى أعلم بالصواب.

قلت: وهذا من دأب ابن عباس رضي الله عنه أنه يُطلق على بعض مختاراته لَفْظُ السُّنَّةِ، كما فَعَلَهُ في الإقعاء مع أن ابن عمر صَرَّحَ بنقيضه وقال: «إن الإقعاء ليس بسُنَّةٍ. على أن في «النسائي» أنه قرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجَهَرَ بِهَا». وفي «المنتقى» لابن الجارود وكله صحيح: أنه ضَمَّ سورة أيضًا. فعلى الشافعية أن يقولوا بالجهر وضَمَّ السورة أيضًا إذ قالوا بِبَعْضِهَا. ثُمَّ في «تاريخ مكة» للأزرقي - وهو إمام الحديث متقدم على البخاري - عن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَفْعَلُ دَاخِلَ الْبَيْتِ. قَالَ: يَكْبُرُ عِنْدَ الْأَرْكَانِ كَالْتَكْبِيرَاتِ عَلَى الْجَنَائِزِ. مع أنه ينفي الصلاة في داخل البيت، فعلم أن لا فاتحة عنده في الجنائز. وتلك مبالغات فقط تأخذ الرُّجُلَ عند الأحوال.

٦٦ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَلُّوا خَلْفَهُ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [الحديث ١٣٣٦ - أطرافه في: ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٤٠].

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا أَذْنُتُمُونِي؟». فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا فَصَتَّهُ. قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ». فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [الحديث ١٣٣٦ - أطرافه في: ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٤٠].

= وقال ابن العربي في «العارضه» صلاة الجنائز عند أكثر العلماء دعاء لا يفتقر إلى قراءة الفاتحة. واختاره الشافعي. وأخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ السُّنَّةَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَائِزِ وَاتَّفَقُوا عَلَى الطَّهَارَةِ لَهَا مَا خَلَا الطَّبْرِيَّ وَالشَّافِعِيَّ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ دَعَاءٌ فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى طَهَارَةٍ. وَالصَّحِيحُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهْوَرٍ». وهذه صلاة بالإجماع فوجب فيها الوضوء فأما القراءة فلا ترد في روايته وأخاف أن يكون قول ابن عباس رضي الله عنه: «من السنة» يقتضي من مقتضاها لقوله: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهْوَرٍ» ثُمَّ أخرج برواية الدارقطني عن أبي أمامة سهل بن حنيف عن عبيد بن السبان وقال: «صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة، فلما كبر التكبير الأولى قرأ بأمر القرآن حتى اسمع من خلفه قال: ثُمَّ تَابِعَ بِتَكْبِيرَةٍ حَتَّى أَقْبَنْتُ بِتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ تَشْهَدُ تَشْهَدُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَانْصَرَفَ». صوابه سَلَّمَ. قال الإمام ابن العربي: وهذا لم يتابع عليه ولا رواه غيره، ولعله فعله بالاجتهاد والأشباه. ١ هـ. وإنما اعتنيت به ليعلم المشغوفون بالفاتحة من الشافعية أن في الصحابة رضي الله عنهم من كان يأتي بالتشهد أيضًا - فليسروا بالقول ولا يجهروا به -، وفي النسخة سهو في عدة مواضع فليصحح، فإننا لم نشغل به لوضوح المراد بدونه أيضًا.

٦٧ - بَابُ الْمَيِّتِ يَسْمَعُ حَقْقَ النَّعَالِ

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْذَلِكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَبَرَّاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ، أَوِ الْمُنَافِقُ: فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا ذَرِيَتْ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يَضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَاحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ». [الحديث ١٣٣٨ - طرفه في: ١٣٧٤].

١٣٣٨ - قوله: (هذا الرجل) وفي «تنوير الحوالك» أنه إشارة إلى المعهود في الذهن.
قوله: (وأما الكافر أو المنافق) وقد مرَّ في الأيمان أنَّ السؤال في القبر عند بعضهم يكون من المسلم والمنافق دون الكافر، وفيه نظر كما مرَّ.
قوله: (تَلَيْتَ) وهو في الأصل تَلَوْتُ، فصار تَلَيْتَ رعايةً لقريته ذَرَيْتَ، كما قيل في الغدايا والعشايا. وترجمته (ترني بيروي زكي).

قوله: (إِلَّا الثَّقَلَيْنِ) والعذاب فيه من أشياء عالم آخر، كسعة القبر وتضييقه. فإنَّها كُلُّهَا مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ عَلَى أَنَّ أَوْزَانَ الْأَشْيَاءِ وَمَقَادِيرَهَا لَيْسَتْ بِأَمْرِ مُتَعَيَّنٍ، فَإِنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ يُرَى صَغِيرًا وَكَبِيرًا بِاعْتِبَارِ آلَاتِ النَّظَرِ. وكذا يختلف وزنُ الشيء الواحد عند وَزْنِهِ بِخَطِّ الِاسْتَوَاءِ، ثُمَّ وَزْنِهِ عِنْدَ الْقُطْبَيْنِ. وقد ذكر «نيوتن» أَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ يَخْتَلِفُ ثِقَلًا وَخِفَةً بِحَسَبِ تَجَاذُبِ الْأَرْضِ. فَإِذَا وَزَنْتَ شَيْئًا عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ وَزَنْتَهُ فِي الْهَوَاءِ تَجَدُّهُ أَثْقَلُ فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا وَكَبِيرًا بِحَسَبِ الْمَرَأَى، وكذلك اختلف وَزْنُهُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَوَاضِعِ لَمْ تَبْقَ لِلْبَصَرِ حَقِيقَةٌ. فَرُبَّ شَيْءٍ تَرَاهُ صَغِيرًا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَبِيرًا فِي الْوَاقِعِ وَبِالْعَكْسِ، فَطَاحَتْ الْمَقَادِيرُ رَأْسًا.

بقي حالُ الأصوات، فقد تَسَمَّعُ مِنْ بُعْدٍ بَعِيدٍ، وقد لا تسمع مِمَّنْ هُوَ فِي الْبَيْتِ. فَأَيُّ بُعْدٍ فِي رُؤْيَا الْمَيِّتِ قَبْرَهُ الْقَصِيرَ مَبْسُوطًا فِي سَتِينِ أَوْ سَبْعِينَ ذِرَاعًا مَثَلًا، فقد شاهدنا اختلافَ المقاديرِ لشيءٍ واحدٍ فِي هَذَا الْعَالَمِ فَمَا الْبُعْدُ فِيهِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعَالَمِينَ. عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَرْضِ شَيْءٌ يَقْبُضُ وَيَبْسُطُ، كَالْجِسْمِ التَّعْلِيمِيِّ عِنْدَ الْفَلَّاسِفَةِ، فَيَصِيرُ مَمْدُودًا عِنْدَ الثَّوَابِ، وَمَقْبُوضًا عِنْدَ الْعَذَابِ. وَأَيْضًا يُمْكِنُ أَنْ تَتَرَفَّعَ عَنْهُ الْحُجُبُ إِلَى مَسَافَةٍ مُتَعَيِّنَةٍ مَعَ بَقَاءِ فِي نَفْسِهِ، كَمَا تَرَى فِي بَعْضِ الْأَلَاتِ الْجَدِيدَةِ: يُرَى مِنْهَا بَاطِنُ الْإِنْسَانِ مِنْ فَوْقِ جِلْدِهِ. ثُمَّ لَا حَاجَةَ فِي إثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ إِلَى مَا قَالَهُ الصُّوفِيَّةُ: إِنَّ الْعَذَابَ عَلَى الْبَدَنِ الْمَثَالِيِّ دُونَ الْمَادِيِّ. وَحِينَئِذٍ لَا بَعْدَ إِنْ لَمْ نَشَاهِدْ أَحَدًا يَعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ، فَإِنَّ الْأَسْهَلَ أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ وَإِقَامُهُ

الدلائل العقلية عليه جهلٌ، وَمَنْ يُطِيقُ ذلك. وَإِنَّمَا يَشْتَغَلُ بِهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْخَطَايَا وَالْبُرْهَانِ.

٦٨ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوَهَا

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ! فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَثْنٍ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا عَقَّطَتْ بِهِ يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيُّ رَبٍّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُذْنِبَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكُثَيْبِ الْأَحْمَرِ». [الحديث ١٣٣٩ - طرفه في: ٣٤٠٧].

ثبت منه جوازُ تمنِّي جوارِ الصالحين.

قوله: «ففقاً عينه» وإنما فُقِئَتْ عينه فقط لأنه كان مَلَكُ الموتِ وإِلَّا لَانْدَقَّتْ السَّمَاوَاتُ^(١) السَّبْعُ مِنْ لَطْمَةِ غَضَبِهِ. وَإِنَّمَا غَضِبَ عَلَيْهِ لِأَن مِنْ سُنَّةِ مَلَكِ الْمَوْتِ بِالْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَكْلَمَهُمْ بِالْتَخْيِيرِ، فَلَمَّا تَرَكَهَا وَأَخْبَرَهُ بِالْوَفَاةِ أَخَذَتْهُ الْغَضَبَةُ فَلَطَّمَهُ.

١٣٣٩ - قوله: (بِكُلِّ شَعْرَةٍ...) إلخ. فاللَّهُ تعالى يدري ماذا صار عُمرُهُ لو وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَثْنِ الثَّوْرِ. وَاللَّعِينُ الْقَادِيَانِي يَتَعَجَّبُ مِنْ عُمرِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ عِلْمِ اللَّعِينِ أَنَّ نُوْحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَاشَ مَا عَاشَ. وَفِي الْبَخَارِيِّ: أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ يَخْتَرُ بَيْنَ الْبَقَاءِ وَالْفَنَاءِ قَبْلَ وَفَاتِهِ، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْيشَ لَعَاشَ بِمَا أَرَادَ. وَقَدْ يَسْحَرُ اللَّعِينُ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا لَمْ يَنْزَلْ بَعْدُ، مَعَ أَنَّ الزَّمَانَ قَدْ انْقَلَبَ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، فَمَاذَا يَفْعَلُ إِنْ يَنْزِلُ بَعْدَهُ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُ أَلَا يدري أَنَّهُ لَوْ جَازَ انْكَارُ الْمَتَوَاتِرَاتِ بِمِثْلِ هُزْنِهِ لَصَحَّ انْكَارُ الْقِيَامَةِ أَيْضًا. فَإِنَّا قَدْ انتَظَرْنَاهَا وَلَمْ تَأْتِ بَعْدُ فَلَعَلَّهَا لَا تَقُومُ وَالْعِيَازُ بِاللَّهِ. وَقَدْ حُكِيَ فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهُ عَنْ بَعْضِ الْمَلَاحِدَةِ فَأُحْيِيَ سُنَّتَهُمْ: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا﴾ [الإسراء: ٥١].

قوله: (عند الكُثَيْبِ الْأَحْمَرِ) ولم يتحقق لي قبره بعد، إِلَّا أَنِّي أَسْمَعُ الْآنَ أَنَّ السُّلْطَانَ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَدْ بَنَى عَلَى قَبْرِ قُبَّةٍ، فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ. وَلَعَلَّهُ اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى خَيْرِ الْيَهُودِ.

(١) وفي العملي أنه كان في طبع موسى عليه الصلاة والسلام حدة روى أنه كان إذا غضب اشتعلت قلنسوته ناراً. وقد بسط الكلام في سر لطمته فراجعته ص ١٦٥ ج ٤.

٦٩ - باب الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا.

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بَلِيلَةً، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: فَلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ. [طرفه في: ٨٥٧].

وقد ورد فيه النهي عند الطحاوي في «معاني الآثار» بإسناد ضعيف. ولكنه لثلاث ثلث الجماعة مع أن المطلوب تكثيرها إذا لم تُقصد الشهرة والرياء ولذا بَوَّب البخاري بالدفن بالليل ليشير إليه.

٧٠ - بابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

١٣٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، ذَكَرْتُ بَعْضَ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسُهُ ﷺ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». [طرفه في: ٤٢٧].

٧١ - باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسَ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا». فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ فُلَيْحٌ: أَرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ﴿وَلْيَقْرَأُوا﴾ [الأنعام: ١١٣]: أَي لِيَكْتَسِبُوا. [طرفه في: ١٢٨٥].

وأقارب الميت أولى. ويجوز للأجنبي أيضًا عند الضرورة، ويجوز للزوج أيضًا. وما اشتهر من أن الزوج بعد الوفاة يصير كالأجنبي فليس بشيء^(١).

(١) قلت: وقد مر معنا عن قريب من كلام الطحاوي في تفسير المقابلة تصريح بانقطاع تلك العلاقة عنده، فلا أدري ماذا وقع في النقل، فليحره.

٧٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. [الحديث ١٣٤٣ - أطرافه في: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩].

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرَ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [الحديث ١٣٤٤ - أطرافه في: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يُصَلَّى على الشهيد. وفي عبارات بعضهم أنها حرام. قلت: وما أشبه هذا التشديد بما في حواشي «مختصر الخليل» أن قضاء السنة حرام مع أن في كتب المالكية عامة نفي القضاء فقط. وقال المالكية: إن المسلمين إن نهضوا إليهم واستشهدوا لا يصلى عليهم، وإن نهض الكفار إلينا يصلى عليهم. فكأنهم قَسَمُوا على الأحوال، وفهموا أن في معنى شهداء أحد هم الذين هجم عليهم الكفار، وبه يتم أثر الظلم. بخلاف ما إذا هجمنا عليهم فإنه يخف به أثر الظلم ولا يكون في معنى شهداء أحد، فإن الكفار فيه كانوا هجموا علينا. وقال أحمد رحمه الله تعالى: إنها مستحبة، وإن تركها جاز، وهي واجبة عندنا على كل حال بقي المصنّف رحمه الله تعالى فلم يُفصَح بشيء، وأحال الفضل إلى الناظرين.

١٣٤٣ - قوله: (يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) ولا يجوز الجمع بين الاثنين إلا بالفضل بينهما بنحو إذخر أو غيره. وعليه حمّله عامة الناس^(١). وما لطف شرح الحافظ ابن تيمية رحمه الله إن معنى الجمع في ثوب شقه لهما، ليُلفَّ واحد في نصفه، والآخر

(١) وقال ابن العربي في «العارضة»: فيه دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت، وإلا فلا يجوز أن يُلصَقَ الرَّجُلُ بِالْآخَرِ إِلَّا لضرورة، أو عند انقطاع التكليف بالموت. ١ هـ. قلت: وليت شعري ما حمّله على التوجيه المذكور، مع أن من سنة الشهداء الدفن في ثيابهم ودمائهم فلا يلزم أن يكونوا عرياناً فثيابهم تكفي للفضل والله تعالى أعلم بالصواب، إلا أن يقال إن الفصل بالثوب لا يكفي، كمكامة الرجلين في ثوب واحد، وإن كان عليهما ثيابهما في المضاجع إذا عَرَفُوا ما يعرفه الرجال.

في نِصْفِهِ الْآخَرِ. وهذا معنى الْجَمْعِ بين الاثنين في ثَوْبٍ، وهو واسعٌ باعتبار العربية.
قوله: (أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟) وَالنَّظَرُ دائِرٌ في أَنَّ تقديمه للتعظيم فقط، أو لكونه أولى بالإمامة كما في قوله: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ»، وللنظر فيه مجالٌ وسيعٌ.

قوله: (وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ) وهو دليلٌ للشافعي رحمه الله تعالى أو لأحمد رحمه الله تعالى.
وقال المحدثون: إِنَّ مَذْهَبَ أَحْمَدَ أَقْرَبُ إِلَى الْحَدِيثِ. فالحديث واردٌ علينا. ولنا في جوابه سبيلان. الأول ما سلكه الطحاوي رحمه الله تعالى، ثُمَّ تَبِعَهُ الزَّيْلَعِيُّ، ثُمَّ تَبِعَهُ ابْنُ الْهَمَامِ. وَالْآخَرُ ما اختاره العيني رحمه الله تعالى. والأزجح عندي ما قاله الزيلعي رحمه الله تعالى.

وحاصل ما ذهب إليه العيني رحمه الله تعالى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُصَلِّ عَلَيْهِمْ إِذْ ذَاكَ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِمْ قُبِيلَ وَفَاتِهِ كما تَشْهَدُ به الرواية التالية. وفيها: فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَهْدَ صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ. وَفَهُمُ الشَّيْخُ الْعَيْنِيُّ رحمه الله تعالى أَنَّهُ بِهَذَا الصَّنِيعِ يَفُورُ بِاسْتِدْلَالٍ مِنْ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ عُلَمَاءَ الْمَذَاهِبِ كُلَّهُمْ يَتَفَاخَرُونَ بِمُوافَقَةِ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ إِيَّاهُمْ لَكُونِهِ أَصَحَّ عِنْدَهُمْ. وَأَوَّلُهُ النَّوَوِيُّ رحمه الله تعالى وقال: إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ الدَّعَاءُ. وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِتَأْوِيلٍ بَلْ تَحْرِيفٌ. فَإِنَّ الْمَفْعُولَ الْمَطْلُوقَ لِلتَّشْبِيهِ، فَقَوْلُهُ: «صَلَاتُهُ عَلَى الْمَيِّتِ» صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ.

أقول: والصوابُ كما قاله النووي رحمه الله تعالى. فَإِنِّي تَبَعْتُ الروايات فَتَبَيَّنَ أَنَّ صَلَاتَهُ تِلْكَ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا وَكَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَإِلَيْهِ يَشِيرُ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ؛ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ، وَأَيْنَ كَانَ الْمَنْبَرُ فِي أَهْدَ. فَخَرُوجُهُ ﷺ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَسْجِدِ لَا إِلَى أَهْدَ. وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ يَدْعُو لَهُمْ قُبِيلَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا أَيْضًا لِمَزِيدِ فَضْلِهِمْ. وَحِينَئِذٍ ظَهَرَ مَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أَهْدَ بَعْدَ ثَمَانِي سَنِينَ، كَالْمَوْدَعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ. انْتَهَى. فَإِنَّهُ بَعْدَ تِلْكَ السَّنَةِ لَمْ يَبْقَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَلِيلًا، فَأَرَادَ أَنْ يُودَعَ الْأَمْوَاتُ أَيْضًا كَمَا وَدَّعَ الْأَحْيَاءَ فَدَعَا لَهُمْ. وَسَهَا مِنْ رَعَمَ أَنْ خُرُوجَهُ كَانَ إِلَى أَهْدَ، فَإِنَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَلَكِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمَّا بَوَّبَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ، صَاغَ لِلْعَيْنِيِّ أَنْ يَخْمِلَهُ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ.

وَمُحَصَّلُ مَخْتَارِ الزَّيْلَعِيِّ: أَنَّ النَّفْيَ مُحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَصَلِّي عَلَى الْعَشْرَةِ وَالْعَشْرَةِ وَحِمَزَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١). وَيَشْهَدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ

(١) وفي قصة حمزة رضي الله عنه: «لَوْ لَا أَنَّ تَجَدَّدَ صِفَتُهُ لَتَرَكْتَهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ فَيُخْشَرُ مِنْ بَطُونِهَا». وَمِنْ الْعَجَائِبِ مَا ذَكَرَ فِيهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فَقَالَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلشَّهِيدِ عَدَمُ الدَّفْنِ وَلَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَنَهُمْ إِمَّا سِتْرًا لَهُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي عِمَارَةٍ أَوْ قَرِيبَ مِنْهَا، وَإِمَّا لِثَلَا يَتِمَكَّنُ الْأَعْدَاءُ مِنْهُمْ، وَإِمَّا لِثَلَا يَجِدَ الْأَوْلِيَاءُ الْحَزْنَ الْعَظِيمَ فِي أَنْفُسِهِمْ، فَأَرَادَ أَنْ يَغِيبَ آثَارَهُمْ «الْعَارِضَةُ». قُلْتُ: وَفِيهِ مِنَ التَّكْلِيفِ مَا لَا يَخْفَى، بَلِ الْأَمْرُ كَمَا حَقَّقَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ لَكَانَ خَاصَّةً لَهُ وَلَمْ يَكُنْ تَشْرِيعًا أَصْلًا، وَكَانَ مِنْ بَابِ مُخْرَمٍ مَاتَ فِي إِحْرَامِهِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي»، فَإِنَّهُ أَيْضًا بِشَارَةٍ فِي حَقِّهِ وَخَاصَّةً لَهُ، وَلَيْسَ =

الْغَفَّارِي قَالَ: كَانَ قَتْلَى أَحَدٍ يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ وَعَاشِرُهُمْ حَمْزَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُحْمَلُونَ. ثُمَّ يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَحَمْزَةُ مَكَانَهُ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِخَصِّ الذَّهَبِيِّ كِتَابَ الْبِيهَقِيِّ - وَلَمْ يُطْبَع - وَمَرَّ فِيهِ الْبِيهَقِيُّ عَلَى رَوَايَاتِ الطَّحَاوِيِّ تِلْكَ، وَظَنَّ أَسَانِيدَهُ مُسْتَقِيمَةً وَلَمْ يَرَفِ فِيهَا بَأْسًا.

قلت: وَلَعَلَّهُ تَرَكَ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَانَهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ لِمَزِيدِ الْبَرَكَةِ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَيِّدَ الشَّهَدَاءِ وَإِنْ كَفَتْ الصَّلَاةُ مَرَّةً أَيْضًا. ثُمَّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي بَابِ الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشَّهَدَاءِ غَيْرِهِ». وَمَرَّادُهُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ مُسْتَقِلًّا إِلَّا عَلَى حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا عَلِمْتَ. فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ مُوجُودًا فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَكَانَ الْآخَرُونَ يَحْمِلُونَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَكَأَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ مُسْتَقِلًّا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى غَيْرِهِ. كَذَلِكَ وَسَأَلَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ مَا لَكَارَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأُجَابَ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ كَمَا صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِي السَّيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ عِدَّةَ صَلَوَاتٍ. فَسَأَلَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ مِنْ أَيْنَ تَقُولُ هَذَا؟ فَسَرَدَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِسْنَادَهُ. وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا دَلَالَتَهُ فِيمَا أَلْقَيْنَاهُ فِي دَرَسِ التَّرْمِذِيِّ.

أَمَّا وَجْهُ الْخِلَافِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مَعَ كَوْنِ الْمَسْأَلَةِ مِمَّا يَكْثُرُ بِهَا الْبَلَوَى: أَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ غَزْوَةُ أَحَدٍ، وَقَدْ جُمِعَ فِيهَا رِجَالٌ فِي صَلَاةٍ، فَعِدَاهَا بَعْضُهُمْ صَلَاةً، وَلَمْ يَتَعَبَّرْهَا بَعْضُهُمْ لَعَدَمِ كَوْنِهَا عَلَى الشَّكْلَةِ الْمَعْرُوفَةِ، فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِمْ فَرَادَى فَرَادَى، عَلَى أَنَّ الشَّهَدَاءَ يَفْقَدُونَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ كَثِيرًا كَمَا يَكُونُ الْيَوْمَ أَيْضًا، فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ. فَإِذَا صَلَّيَ عَلَى الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ سَرَى الْخِلَافُ أَلَا تَرَى أَنَّ مَالِكَارَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَنَى تَفْصِيلَهُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهِ عَلَى شَهَدَاءِ أَحَدٍ فَقَطْ لَمَّا رَأَى شَهْرَتَهُ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ فَاخْتَارَ أَنَّ الْكُفَّارَ إِنْ خَرَجُوا عَلَيْنَا تَحَقَّقَتْ الْمَظْلُومِيَّةُ كَمَا فِي شَهَدَاءِ أَحَدٍ فَتَدْخُلُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا دَخَلُوا، وَنَسْتَفْنِي عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا اسْتَغْنَوْا. وَإِنْ رَجَعْنَا إِلَيْهِمْ انْتَفَتْ تِلْكَ الْمَظْلُومِيَّةُ وَلَا نَكُونُ فِي مَعْنَى شَهَدَاءِ أَحَدٍ، وَحِينَئِذٍ يُصَلَّى عَلَى قَتْلَانَا.

٧٣ - بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ. [طَرَفُهُ فِي: ١٣٤٣].

وإنما احتاجوا إليه لكثرة القتل، وإلا فالجمع لا يجوز.

= بشرع كما في «العارضه». وقد نقلنا عبارته فيما مرَّ فهكذا حمزة رضي الله عنه، لو تركه النبي ﷺ كذلك لم يكن ذلك تشريعاً وسنة عامة، بل كان حكماً مخصوصاً خصَّ به سيد الشهداء، وحينئذٍ لا حاجة إلى التأويل في دفن سائر الشهداء، بل هم على الأصل. نعم لو ترك حمزة رضي الله عنه لكان خلاف سنة الشهداء، واحتاج إلى نكته.

١٣٤٦ - قوله: (وَلَمْ يُغَسِّلَهُمْ) وترجمته (غسل نه دلوايا) واعلم أن التعدية في اللغة الفارسية تحصل بزيادة حَرْفٍ على الفعل اللازم، كقولهم: (خوردن وخورانیدن). فليبحث في الصَّرْفَ أَنَّ مِثْلَ هذه التعدية توجد في لغة العرب أيضًا أم لا؟ ولا أراها ثابتة فيها ولكن ترجمت التفعيل ههنا على طريق التعدية في اللغة الفارسية، يقال: «غسله» «أوسكو غسل دايا وغسله» «أوسكو غسل دلوايا». والغَرَضُ مِن هذا التفتيش أَنَّهُ لو ثَبِتَ في الصَّرْفِ هذا النوع من التعدية لكان للمالكية وَجْهٌ في تأويلهم حديث التَّامِينِ. فَإِنَّهُمْ يقولون: معنى قوله: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ» «جب أمام آمين كهلواي». وقد مرَّ تفصيلُه وليس فَعْلٌ في لغة العرب عندي يدل على تسخير أحد بهذا الفِعْلِ بِعَيْنِهِ.

٧٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ غَسْلَ الشَّهْدَاءِ

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» يَعْنِي يَوْمَ أَحَدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلَهُمْ. [طرفه في: ١٣٤٣].

٧٥ - بَابُ مَنْ يَقْدَمُ فِي اللَّحْدِ

وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ، وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ. ﴿مُلْتَحَا﴾ [الكهف: ٢٧]: مَعْدِلًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا.

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلَهُمْ. [طرفه في: ١٣٤٣].

١٣٤٨ - قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أَحَدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعُمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [طرفه في: ١٣٤٣].

٧٦ - بَابُ الْإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى

حَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صِيدُهَا، وَلَا تُلْقَطُ لِقَطَّتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِقُبُورِنَا وَيُوتِنَا». وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: مِثْلُهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقِينَهُمْ وَيُوتِيَهُمْ. [الحديث ١٣٤٩ - أطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣].

وقد عرفت أن أحكام لقطة الحل والحرم عندنا سواء وإنما زيد الاستثناء لمزيد الاعتناء به.

٧٧ - بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ، مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ. [طرفه في: ١٢٧٠].

١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أَحَدٌ، دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دِينَا، فَأَقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا. فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخِرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمَ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً، غَيْرَ أَذْنِهِ. [الحديث ١٣٥١ - طرفه في: ١٣٥٢].

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ أَبِي عَلَى حِلَّةٍ. [طرفه في: ١٣٥١].

وكره الحنفية إخراجَه إِلَّا لحاجة شديدة، حتى قالوا إنه لا يُخْرَجُ وإن سقط القبر.

١٣٥١ - قوله: (لَمَّا حَضَرَ أَحَدٌ دَعَانِي أَبِي) وكان جابر رضي الله عنه حينئذ لم يبلغ الجنث فلم يدخل في الحرب. قوله: (فإذا هو كيوم وضعتُه) وراجع ما عند مالك في «موطئه»^(١).

(١) أخرج مالك في الدفن في قبر واحد من ضرورة: أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم =

قوله: (هُنِيَّةٌ غَيْرُ أُذُنِهِ) والصحيح «غير هُنِيَّةٍ من أُذُنِهِ».

٧٨ - بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذَاً لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [طرفه في: ١٣٤٣].

إن كان المراد من الغير بني إسرائيل فالحديث يدل على مزيد تأكيد اللحد، وإن كان المراد أهل مكة فَيَخِفُ الأمر.

٧٩ - بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ

يُغْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَشَرِيحُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ. وَقَالَ: «الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى».

يعتبر عندنا بإسلام الصبي المُمَيِّز ولا يُعتبر بارتداده، وعند الشافعية رحمهم الله تعالى لا يُعتبر بإسلامه أيضًا. وكنت أتحير أنهم ماذا يقولون في إسلام علي رضي الله عنه، فإنه أسلم صبيًا يدل عليه قوله:

لَقَدْ سَبَقْتُكُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ طَرًّا

ثم رأيت في «السنن الصغرى» للبيهقي: وفيه أن الأحكام قبل الخندق كانت منوطة بالتمييز وبعده نبطت بالبلوغ. وعلي رضي الله عنه في مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْخَنْدَقِ، فظهر الجواب عنه. ثُمَّ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيمَنْ كَانَ أَبَوَاهُ كَافِرَيْنِ. أما إذا كان أبواه مُسْلِمَيْنِ فلا اختلاف فيه. وَسَنَعَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَا يَعْتَبَرُ إِسْلَامُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلت: لم أجده في تصانيفه. ثُمَّ رَأَيْتُ الشُّبْلِيَّ نَسَبَ إِلَى الْحَافِظِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

= السلميَّ كانا قد حَفَرَ الشُّبْلُ فِي قَبْرَيْهِمَا، وَكَانَ قَبْرَاهُمَا مِمَّا يَلِي السَّبِيلَ، وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَهُمَا مِمَّنِ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فَحَفَرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ. وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ فَدَفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَامِطَتْ عَنْ جُرْحِهِ ثُمَّ أُزِيلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ. وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَيَوْمَ خَضْرَاهَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَجَابَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَعَدُّدِ الْقِصَّةِ، كَذَا فِي «الْمُحَلَّى». اهـ.

أنه قاتل بإسلام مَنْ صَدَّقَ النَّبِيَّ وَالْقُرْآنَ وإن بقي على اليهودية. ولم أجده أيضًا في تصانيف ابن تيمية رحمه الله تعالى، ولعله أيضًا افتراء عليه.

قوله: (وكان ابن عباس رضي الله عنه مع أمه من المُسْتَضْعَفِينَ) لأنَّ أمه أسلمت من قبل، حتى قيل: إنها أسلمت بعد خديجة رضي الله عنها، ولم يكن العباس أظهر إسلامه بعد. فكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه وكانت خير الأبوين دينًا.

قوله: (الإسلام يعلو ولا يُعلَى) هذا باعتبار التشريع ظاهرًا، وأما باعتبار التكوين ففيه تفصيل.

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، عِنْدَ أَطْمِ بْنِ مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَظَنَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ». فَقَالَ لَهُ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُلْطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: «اِخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [الحدِيث ١٣٥٤ - أطرافه في: ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨].

١٣٥٤ - قوله: (أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ) وغرض المصنّف رحمه الله تعالى أن ابن صياد لو شهد برسالتِهِ، لحكّم عليه بالإيمان، مع كونه صبيًا إذ ذاك.

قوله: (فقال عمر رضي الله عنه دعني يا رسول الله أضرب عنقه...) إلخ. وإنما لم يذكره النبي ﷺ فيقتله، لأنه كان حينئذٍ صبيًا كما في الحديث. والوجه الثاني ما بيّنه بنفسه الشريفة: وهو أنه: «إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ». وفيه سرٌّ عظيم ينبغي الاطلاع عليه:

فاعلم أن التكوين قد يناقض التشريع، لأن التكوين ليس تحت التكليف. فلو انكشف التكوين على أحد لا يتغيّر به التشريع أصلًا، فلو كُشِفَ لِأَحَدٍ أَنَّ فُلَانًا يُخْتَمُ لَهُ عَلَى الْكُفْرِ - والعياذ بالله لا يجوز له أن يعامل معه معاملة الكفار في الحالة الراهنة. وهو الذي عرّض لعلي رضي الله عنه حين سأله ابن الكواء: أنه يُفتح له أو لا؟ قال: لا. قال: فَلِمَ تُحَارِبُ إِذْنًا؟ قال: إِنِّي مَأْمُورٌ. يعني به أن التكوين وإن كان جرى بالهزيمة إلا أن التشريع على مكانه لا يتغيّر به، كما لو لم يُكشَفْ عليه.

فلا ينبغي لأحد أن يعمل بالتكوين إلا للنبي خاصة، فإنه قد يأخذ جهة التكوين أيضًا كما أخذ في قتل الدجال. وهو الذي راعاه في قصة رجلٍ اعترض على تقسيم رسول الله ﷺ فقال:

هذه قسمة لم يرد بها وَجْهُ اللَّهِ - والعياذ بالله - ولما قال عمر رضي الله عنه: دَغْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذا المنافق. قال: «لَعَلَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئٍ هَذَا رَجُلًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ». فلم يقتله، والسِّرُّ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذْ يَخْبِرُهُمْ بِأَمْرِ نَفْسِهِ يَنَاسِبُ لَهُ أَنْ يَرَايَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْبَرَ أَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْتُلُ الدَّجَالَ^(١) يَنَاسِبُ لَهُ أَنْ لَا يَتَوَلَّى قَتْلَهُ نَفْسَهُ، وَإِذَا أَخْبَرَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ كَذَا، نَاسِبٌ لَهُ أَنْ لَا يَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ. فِهَذَا عَمَلٌ بِالتَّكْوِينِ وَذَا لَا يَنَاسِبُ إِلَّا لِلنَّبِيِّ خَاصَّةً.

قوله: (أَمَنْتُ بِاللَّهِ...) إلخ. وإنما لم يتوجه لجوابه صراحةً تصغيراً لأمْرِه، وتوجّهه إلى ما يليق بِشَأْنِهِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٢٢].

قوله: (يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ...) إلخ. وهذا هو شَأْنُ الْكُفَّانِ.

(١) وهناك خبرٌ غريبٌ أخرجه الحافظ العيني في «شرح البخاري» قال في ذَيْلِ كَلَامِهِ عَلَى وَحْدَةِ الدَّجَالِ الْمَعْمُودِ وَابْنِ صَيَّادٍ:

والثاني: مما يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ: أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ إِذَا كَانَ هُوَ الدَّجَالُ كَيْفَ كَانَ حَالُهُ حَتَّى بَقِيَ إِلَى وَقْتِ خُرُوجِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ؟ قَالَ صَاحِبُ «زَهْرَةِ الرِّيَاضِ»: رَأَيْتُ فِي «أَمَالِي» الْقَاضِي الْإِمَامَ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَرَنْجَرِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الدَّاءِ - هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: الْغَدَاةُ - فَلَمَّا سَلَّمَ اسْتَقْبَلَ أَصْحَابَهُ بِوَجْهِهِ يَحْدُثُهُمْ إِذْ أَقْبَلَتْ صَبِيحَةٌ شَدِيدَةٌ بِنَاحِيَةِ الْيَهُودِ، وَمَا سَمِعْنَا صَبِيحَةً أَشَدَّ مِنْهَا، فَارْسَلْ رَجُلًا لِيَأْتِنَا بِالْخَبَرِ. قَالَ: فَمَا مَكَثَ حَتَّى رَجَعَ وَقَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْبَارِحَةَ وَلَدَ فِي الْيَهُودِ، وَأَنَّهُ غَضِبَ وَتَزَيَّدَ حَتَّى امْتَلَأَ الْبَيْتُ مِنْهُ. وَقَدْ ضَمَّ أَمَّهُ مَعَ سَرِيرِهَا إِلَى زَاوِيَةِ الْبَيْتِ، وَرَفَعَ السَّقْفَ عَلَى حَيْطَانِهَا، وَهُمْ يَخَافُونَهُ. فَاسْتَرْجَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَخَافُ أَنَّهُ دَجَالٌ»، فَلَمَّا مَضَتْ سَبْعَةُ أَيَّامٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا تَمْضُونَ بِنَا إِلَى هَذَا الْمَوْلُودِ. فَإِذَا الدَّجَالُ عَلَى رَأْسِ نَخْلَةٍ يَلْتَقِطُ رُطْبًا وَيَأْكُلُهُ، وَلَهُ مَهْمَةٌ شَدِيدَةٌ وَأُمُّهُ جَالِسَةٌ فِي أَصْلِ النَّخْلَةِ، فَلَمَّا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ نَادَتْ: يَا ابْنَ الصَّائِدِ، هَذَا مُحَمَّدٌ قَدْ أَقْبَلَ. قَالَ: فَسَكَتَ وَتَرَكَ الْمَهْمَةَ. قَالَ: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ الدَّجَالُ مِنَ النَخْلَةِ، وَاتَّبَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: اسْمَعُوا إِلَى مَقَالَتِهِ وَأَنَا أَسْأَلُهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي نَبِيٌّ؟» وَقَالَ لَهُ الدَّجَالُ: أَتَشْهَدُ أَنِّي نَبِيٌّ؟ ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ. قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَضَرَبَ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ، فَنَبَا السَّيْفُ كَأَنَّهُ قَدْ ضُرِبَ عَلَى حَجَرٍ. ثُمَّ رَجَعَ السَّيْفُ فَسَجَّ رَأْسَ عُمَرَ. قَالَ: فَوَقَعَ عُمَرُ صَرِيحًا جَرِيحًا يَسِيلُ الدَّمُ مِنْ رَأْسِهِ. قَالَ: وَقَامَ الدَّجَالُ عَلَى رَأْسِهِ يَسْخَرُ بِهِ وَيَسْتَهْزِئُ بِهِ حَتَّى وَرَدَ الْخَبَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْرِعًا حَزِينًا حَتَّى أَتَى إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَ: «مَا الَّذِي دَعَاكَ إِلَى هَذَا؟» فَأَخْبَرَهُ بِمَا جَرَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا عُمَرُ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ أَنْ تَرُدَّ قَضَاءَ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ الْمُبَارَكَةَ عَلَى رَأْسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَا اللَّهَ فَالْتَحَمَ الْجُرْحُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَدَدْتُ أَنْ يَرْفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ افْعَلْ» فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قِطْعَةٍ مِنَ الْغَمَامِ كَشَيْئِ الثَّرَسِ، فَنَزَلَ عَلَى رَأْسِ الدَّجَالِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي وَسْطِ الْيَهُودِ فَأَخَذَ بِنَاصِيَّتِهِ وَجَذَبَهُ عَنْ ظَهْرِ الْأَرْضِ وَأُمُّهُ وَأَبُوهُ وَقَوْمُهُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ، فَرَفَعَهُ جِبْرِائِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَالْقَاءَ إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ إِلَى قَوْمِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرَهُ بِخَبْرِهِ. وَأَخْرَجَ مُسَلِّمٌ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ، وَفِيهِ: أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَبَاعَ وَأَسْلَمَ. وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافِقَ الَّذِي كُنْتُ أَحَدِّثُكُمْ عَنِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ: حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لُخْمٍ وَجُدَامٍ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ ارْمُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ الْحَدِيثِ. وَفِيهِ خَبَرُ الدَّجَالِ وَدَابَّةِ الْجَسَاسَةِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ ابْنَ الصَّيَّادِ غَيْرُ الدَّجَالِ احْتَجَّ بِحَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ فِي قِصَّةِ الْجَاسَةِ، «عَمْدَةُ الْقَارِي».

قوله: (خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ) وهذا أصلٌ عظيمٌ أن لا تَخْلِيطَ في أنباء المرسلين، بخلاف الدجاجلة والكهان، فإنهم يَخْلِطُونَ بين الحقِّ والباطل.

قوله: (هو الدُّخُّ) واتفق الشارحون على أنه كان خبأً له الآية: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدُّخَانُ: ١٠]. ثُمَّ قِيلَ: إنه اطلع عليه لاستراقها إبليس، وإلقائها عليه. قلت: لا حاجة إلى هذا العُدْر، بل الكهانة قد تكون فِظْرِيَّةً كما ذكره ابن خلدون. ثم ذَكَرَ العلوم التي لها دُخْلٌ في اكتساب المغيبات. فالأنبياء عليهم السلام يُوحى إليهم، والكهان أيضاً تلقى في نفوسهم أشياء ناقصة غير أنه لا يوثقُ بها لبناء أكثرها على الكذب، بخلاف أنباء المرسلين، فإنهم يَحْكُونَ عن الأصل، فلا تحتمل الكذب أصلاً. ومَرَّ عليه الشيخ الأكبر رحمه الله تعالى وقال: المراد به أنني أرى شيئاً كالدخان، وفي الحديث: «أن عَرَّشَ إبليس على الماء، فلعلَّه رأى شيئاً عليه عَرَّشُ إبليس. قلت: وتجلَّى الربُّ جلَّ مجده لما كان في الضبابه جعل يَحْكِي عنه وجلس في الدُّخِّ فإنه أيضاً كالضبابه.

قوله: (إن يكن هو...) إلخ. وفي «الفتح» رواية أن قُتِلَ قَدَرٌ على يَدِ المسيح عليه السلام. وهذا الآخر الزنيم لعين القاديان يَزْعُمُ أن النبي ﷺ لم تُكشَفْ عليه حقيقة الدَّجَالِ كما هي - والعياذ بالله، ولا يَذْري أن قوله: إن يكن هو ليس للشك بل هو على حد قوله: ﴿إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَالَمِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]، وإنما يخرجُ التعبيرُ هكذا حيث يقصد إبرازَ الجزء الواحد على طريق الضابطة الكلية، فتأتي فيه العبارة كما ترى. أو كقوله في المُحَدَّث: «إن يكن من أمتي أَحَدٌ فَعُمِّرَ» - أو كما قال -، ويجيء تحقيقه إن شاء الله تعالى.

وفي البخاري تصريحٌ بأنه كان يَعْلَمُ أن ابن صَيَّاد لم يكن الدَّجَالُ الأكبر، كما في الجهاد. وفي «مصنف عبد الرزاق»: «أيها الناسُ إنَّ ابنَ صَيَّادٍ ليس الدَّجَالُ الأكبر» - وفيه قال: أكثر الناس في مُسَيْلَمَةَ قبل أن يقولَ رسولُ الله ﷺ فيه شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: إنه كَذَابٌ بين ثلاثين دجالاً، يخرجون بين يَدَيِ المسيح. فالثلاثون مقيَّدون بهذا القيد، ويمكن أن يكون بعده عليه الصلاة والسلام أيضاً دَجَالُونَ آخَرُونَ. وحينئذٍ لا تعارض بين الأحاديث المتعارضة في عدد الدَّجَالِجَةِ. فإن بعضها فيمن يظهرون قبله عليه الصلاة والسلام.

قوله: وآخرون فيمن يخرجون بعده والأمر عند الله تعالى «يختل» داؤ كرنا.

١٣٥٥ - وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بُنْ كَعْبٍ، إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، يَعْنِي فِي قُطَيْفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمَزَةٌ أَوْ زَمَرَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ». وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَقَضَهُ، رَمَزَةً أَوْ زَمَرَةً. وَقَالَ عَقِيلٌ: رَمَزَةً. وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمَزَةً. [الحديث ١٣٥٥ - أطرافه في: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤].

١٣٥٥ - قوله: (البين) ليس معناه أنه بَيَّن بلسانه، بل غَرَضُه أن لو تَرَكْتَه لانكشف أمرُه.

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». [الحديث ١٣٥٦ - طرفه في: ٥٦٥٦].

١٣٥٦ - قوله: (فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم) ولعلَّه لم يبلغ الحُلم إذ ذاك. ولما أسلم قبل أن يُعْرِغِرَ اعتُبر إسلامُه.

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ. [الحديث ١٣٥٧ - أطرافه في: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧].

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى وَإِنْ كَانَ لِعَيْةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدْعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ، أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَ صَارَ حَا ضَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصْرَانِهِ أَوْ يُمَجْسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَيْنِي فِطْرَ النَّاسِ عَلَيَّاهُ﴾ [الروم: ٣٠] الآية. [الحديث ١٣٥٨ - أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٥٦٩٩].

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصْرَانِهِ، أَوْ يُمَجْسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَيْنِي فِطْرَ النَّاسِ عَلَيَّاهُ لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَيْتُ الْقَتِيمُ﴾ [الروم: ٣٠]. [طرفه في: ١٣٥٨].

حديث أبي هريرة في أن: «كل مولود يولد على الفطرة»

واعلم أنَّ الحديثَ المذكورَ لم يَزَلْ معركةً من زمن الأئمة، حتى سُئِلَ عنه عبدُ الله بنُ المبارك، ومحمدُ بنُ الحسن. ونقل أبو عبيد^(١) - وهو تلميذ محمد - كلماتٍ عن شيخه في شرح

(١) قلت: وقد نقله الطحاوي في «مُشْكِلِهِ» بعد سرد عدة روايات في هذا الباب. فإنا ألْخَصُّ لك أولاً من رواياته، ثُمَّ =

هذا الحديث ينبغي أن يراعيها الباحث أيضًا. وبحث عليها الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في «شفاء العليل» على نحو ثمانين وريقات، وجزم بأن المراد من الفطرة الإسلام. وادّعى أنه

= أتيت بكلامه بدون زيادة ولا نقصان. قال عن ابن شهاب: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، ثم يقول: اقْرَءُوا ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَهِي فَطَرَتِ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِلُ خَلْقِي اللَّهُ ذَلِكَ الْبَرِثُ الْقَتِيرُ﴾ [الروم: ٣]. ثم أخرج عن الحسن قال: أنبأ الأسود بن سريع قال: كنا في غزاة لنا، فأصَبْنَا وَقَتَلْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى بَلَغَ بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى أَنْ قَتَلُوا الذُّرْيَةَ. فقال رسول الله ﷺ: «أَلَا لَا يَقْتُلَنَّ ذُرْيَةَ آلَا لَا يَقْتُلَنَّ ذُرْيَةَ». قيل: لم يا رسول الله؟ أليسوا أولاد المشركين. قال: «أوليس خياركم أولاد المشركين؟». ثم أخرج عن الحسن عن الأسود عن رسول الله ﷺ قال: «كل نسمة تُولَدُ على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها، فأبواها يهودانها وينصرانها».

قال أبو جعفر: فتأملنا ما قيل في تأويل هذا الحديث فوجدنا علي بن عبد العزيز قد أجاز لنا عن أبي عبيد القاسم بن سلام، قال: سألت محمد بن الحسن عن تفسيره يعني حديث أبي هريرة الذي ذكرناه في أول هذا الباب. فقال: كان ذلك في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض. وقبل أن يؤمر المسلمون بالجهاد. قال أبو عبيد: كأنه يذهب إلى أنه لو كان يُولَدُ على الفطرة، ثم مات قبل أن يهوداه أبواه وينصره ما ورثاه، لأنه مسلمٌ وهما كافران. ولما جاز مع ذلك أن يسبي، فلما نزلت آيات الفرائض وجرت السنن بخلاف ذلك، دلَّ على أنه مَوْلُودٌ على دينهما.

قال أبو عبيد: وأما عبد الله بن المبارك فبلغني أنه سُئِلَ عن تأويله. فقال: تأويله الحديث الآخر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». يذهب إلى أنهم يولدون إلى ما يصيرون إليه من إسلام أو كُفْرَ فَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَمَنْ كَانَ عِلْمُهُ فِيهِ أَنَّهُ يَصِيرُ كَافِرًا يَمُوتُ كَافِرًا. قال أبو عبيد: فأخذ التفسيرين قريب من الآخر.

قال أبو جعفر: فتأملنا ما ذكرناه عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى مما جنح إليه أبو عبيد، فوجدنا في حديث الأسود أنه كان في غزوات رسول الله ﷺ التي هي الجهاد. ثم لما اختلفوا في معنى هذا الحديث على قد ما ذكرنا، وقالوا في تأويله ما قد وصفنا بعد أن جعلنا كله حديثًا واحدًا، وأثبتنا فيه قوله ﷺ، فما يزال عليها حتى يُعْرَبَ عنه لِسَانُهُ، اعتبرنا ما جاء في ذِكْرِ الْفِطْرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فوجدنا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قد قال في كتابه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ﴾ [فاطر: ١]. أي خالق السموات والأرض. قال: وكذلك حدثنا ولاد النحوي عن المصايري، عن أبي عبيد وقال عز وجل: فِيهِ ﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [يس: ٢٢] أي خلقني وقال عز وجل: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَهِي فَطَرَتِ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] أي ملة الله التي خلق الناس عليها قال: وكذلك أيضًا: حدثنا ولاد النحوي عن المصايري، عن أبي عبيد في أشياء. من هذا المعنى. وكانت الفطرة فطرَتَيْنِ: فطرة يراؤ بها الخلقة التي لا تعبد معها التعبد المستحق بفعله الثواب. والمستوجب بِتَرْكِه العقاب. فكان قوله ﷺ: «كل مولود يُولَدُ على الفطرة»، يريد الفطرة المتعبد أهلها المثابون والمعاقبون. فكان أهلها الذين هم كذلك ما كانوا غير بالغين مما خُلِقَ للعبادة كما قال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِعِبَادَتِي﴾ [الذاريات: ٥٦]، وإن كانوا قبل بلوغهم مرفوعًا عنهم الثواب والعقاب، غير أنهم إذا عبرت عنهم أُلْسِنَتْهم بشيء من إيمان أو من كُفْرَ كانوا من أهل، وإن كانوا غير مثابين على محموده وغير معاقبين على مذمومه، كما قال ﷺ: «فما تزال عليها حتى يُعْرَبَ عنها لسانها» ولذلك قِيلَ ﷺ إسلام مَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَأَدْخَلَهُ فِي جَمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ. وفي ذلك ما يُوجِبُ خُرُوجَ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالرَّءُ فِي تِلْكَ الْحَالِ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَسْتَحِقَّ بِذَلِكَ الْمَنْعَ مِنْ أَبْوَابِ الْمُسْلِمِينَ. وقال ﷺ: «فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه». أي يتهودهما أو تنصيرهما، أو تشريكهما، فيكون سببًا إن كان أبواه حُرَيْنِ، ومأخوذًا بعد بلوغه عاقلًا بالجزية إن كان أبواه ذَمِينَيْنِ. فهذا عندنا تأويل ما قد ذكرنا. والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق. ١ هـ.

هو عُزْفُ القرآن والحديث.

وحينئذٍ حاصل الحديث: أن كلَّ مولودٍ ولو كانت في بيت كافر فهو محكومٌ عليه بالإسلام عنده حتى يتكلم، أو يبلغ الحنث، كذا يُستفاد من حديث «مسلم». فإن قلت: فما بال صبيان المشركين الذين ماتوا في صباهم لا يصلُّ عليهم، فإنهم حينئذٍ مُسلمون.

قلت: لأنَّ هذا الحديث وَرَدَ في النجاة وعدمها، فهو من باب الآخرة دون أحكام الدنيا، فلا يصلُّ عليهم في الدنيا، ويُحَكَّم عليهم بالإسلام باعتبار الآخرة، وينجون من عذاب الله. واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِلُ لِحَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَدِثُ أَلْفَيْتُمْ﴾ [الروم: ٣٠] حيث جعل فيه الفطرة دينًا. قلت: ليس فيه ما ادَّعاه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦] ذلك الدين القيم. فجعل فيه الأمر التكويني وهو كون عِدَّةَ الشهور اثنا عشر شهرًا دينًا، وحكم بأن النساء خلاف الدين. فالصواب عندي أنَّ الفطرة من مقدّمات الإسلام لا عِنه. فهي جِبِلَّةٌ متهيئةٌ لقبول الإسلام^(١) وبعبارة أخرى هي استعدادٌ في الولد له بُعْدٌ من الكفر وقُرْبٌ من الإسلام. وبعبارة أخرى هي عبارةٌ عن خلْقِ بُنْيَتِهِ عَمَّا يَحْتَهُ عَلَى الْكُفْرِ.

وحينئذٍ حاصل الحديث: أنَّ الولد المولود من بطن كافر ليس في بُنْيَتِهِ جزءٌ من الكفر. ولولا القوادح والموانع لبقى أقرب إلى الإيمان، وأقبل له، وليس فيه حُكْمٌ بالإسلام، وأي فائدة في الحُكْم بالإسلام، ثُمَّ الحُكْم باليهودية والنصرانية بعد بُرْهانه. وهذا الاستعداد القريب هو الذي سمَّاهُ الله دينًا في قوله: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ إلخ وفي الحديث^(٢) أيضًا ما يدلُّ على هذا المعنى، فإنَّ النبي ﷺ سَمِعَ في سَفَرٍ صوتَ راعٍ يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فقال: على الفطرة، فإنها كلمةٌ يعتقدها العرب أيضًا. ولما شَهِدَ بالتوحيد والرسالة قال خرج من النار. فتبيَّن أنَّ الفِطْرَةَ غيرُ الإيمان. فإنَّه لم يُحَكَّم عليه بالنجاة اللازمة للإيمان ما لم يَسْمَعْ منه الشهادتين مع حُكْمه عليه بكونه على الفِطْرَةِ. فالفِطْرَةُ شيءٌ لا يوجب النجاة، بخلاف الشهادتين فهي مقدّمةٌ للإيمان، كالأمانة فإنها ليست بإيمانٍ أيضًا، بل مقدّمةٌ له وهي عبارةٌ عن عَدَمِ خِداعٍ أحدٍ، ومنه اشتقَّ الإيمان وهو معنى قوله: «لا إيمانَ لِمَنْ لا أمانةَ له». وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢]... إلخ وقد قررناه فيما سبق.

فإن قلت: إن الفطرة إذا كانت عبارة عن الجبلية المذكورة وجب أن يكون أعداد المسلمين أزيد من أعداد الكفار مع أن الأمر بالعكس. قلت: أما سمعت منا فيه قيد انتفاء الموانع والقوادح فكثرة أعدادهم لكثرة الموانع فإذا كثرت الموانع تخلف عنه ترتب النتائج.

(١) ففي «المُحَلَّى»: أن المراد بالفِطْرَةَ الحالة والهيئة المهيأة لمعرفة الخالق وقبول الحق واختيار دين الإسلام، لما رُجِبَ فيهم من العقول التي يتمكنون بها من الهدى لو نظروا إليها نظرًا صحيحًا لاستمروا على لزومها.

(٢) أخرج «مسلم» عن أنس في حديث أنه سمع رجلًا يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فقال رسولُ الله ﷺ: «على الفِطْرَةِ»، ثُمَّ قال: أشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ. فنظروا إليه فإذا هو راعيٌ يَمْزِي».

فسبب الإسلام وإن وجد إلا أن المسبب لم يوجد لأجل المانع لا أن الفطرة لم تكن سبباً إلا ترى في الأدوية كيف يتخلف عنها فوائدها لأجل هذه الموانع، فإن قلت: إنَّ الفطرة إذا لم تكن عين الإسلام لم يكن في الحديث مدح الإسلام، مع أنَّ المسوق له ذلك. قلت: كيف لا؟ مع دلالة على أنه ليس في فطرة الإنسان شيء يخالف الإسلام، أو يُجرُّه إلى الكُفر: بل فيها ما يَبْقَى به أقرب إلى الإسلام وأقبل له، لولا العوائق فهو مدح عظيم. وهو معنى قولهم: إنَّ الإسلام دينٌ فطري، فإن قلت: إنَّ الفطرة إذا كانت عبارة عن الاستعداد فهو الطرفان فما بقي مدح الإسلام.

قلت: بلى ولكنَّ استعداد الإسلام قريب، واستعداد الكُفر بعيدٌ لكونه من جهة الموانع. فهو مدح للإسلام أي مدح، ولا سيما إذا استدل عليه بِتَمْثِيل البهيمة، فإن قلت: فما معنى قوله ﷺ: «إنَّ الشقاوة والسعادة في بطن الأم» - بالمعنى -، وقول الخضر عليه السلام: «طبع يوم طبع كافراً».

قلت: إن الشقاوة والسعادة أقرب إلى التقدير، وهو نحو من علمه تعالى، فيُقَدَّر ما يقدر باعتبار ما يؤول إليه الحال من الكفر والإيمان، والفطرة أقرب إلى الحس على ما عرفت: أنها عبارة عن خُلُوقها عما يحضُّه على الكُفر وعدم اشتغالها على جزء من الكُفر والإيمان حساً، فليس في بُنيته ومادته ما يوجب الكُفر، وبعبارة أخرى أنَّ الفطرة تلبس بهيئة لو استبقي عليها لم يَعدِل إلى الكُفر فخلُوه عن الكُفر مُطلقاً هو المسمَّى بالفطرة، وهو المقدمة للإسلام، وهذا أمرٌ غير التقدير، بخلاف الشقاوة والسعادة، فإنَّها عبارة عما علِّمه الله مما يأتيه بعد البلوغ من حسنة أو سيئة، فإن أحسن إسلامه يُقَدَّر له السعادة، وإن أساء تُقَدَّر له الشقاوة، فهما يجتمعان مع الفطرة على حد قولهم: إنَّ في الهَيُولَى استعداداً لجميع صُور النوعية، مع أنها لا تتناوب عليه إلا صورة بعد صورة، وتكون كلُّ منها معدة للأخرى، ولا يمكن اجتماعها لتضادها، فإنَّها جواهرٌ عندهم. والجواهر عندهم متضادة فلا يمكن تواردها إلا بالتناوب، كالماء فإنه يتكون من هواء، فما دام اتصف بالصورة المائية لم يمكن أن يتصف بالصورة الهوائية، إلا أن فيه استعداداً بعيداً لتلك الصورة أيضاً. فإذا سخن الماء ازداد فيه استعداد الصورة الهوائية شيئاً فشيئاً، فإذا تمَّ استعدادها ترك الصورة الأولى وتلبَّس بالأخرى.

ولي فيه نَظْم:

ولاد الوليد على فطرة ككثير لفظ بلا فائده
فأبدوا قيوداً وأبديتُهُ عرا عن الكُفر أو زائده

يعني به أن الفطرة بمعنى الخَلْقَة لغةً، فلا فائدة في ذِكْرِها بدون قَيْد، فإنَّه على وزان قولهم: «كلُّ مولودٍ يُخلق على الخَلْقَة» ولا معنى له، فلذا أبديت فيه قَيْداً ليكون مُفيداً، وهو الخَلْقَة المتهَيَّاة للإسلام والخالية عن الكُفر.

كجرة تُكسَّر من صدمة وإلا فتبقى مدى زاهده

فالفِطْرَةُ كالقارورة إن حَفِظَتْهَا من التصادم تبقى في يدك سالمةً أبدَ الدهر، وإن تغافلت عنها تَتَكَسَّرُ بأدنى صَدْمَةٍ تُصِيبُهَا.

ثم ذكر الشيخُ الفَرْقَ بين الفِطْرَةِ والشقاوة. فقال:

فكان الشَّقِيُّ على فِطْرَةٍ وأما الشَّقَاءُ ففي عائدته فالشَّقِيُّ أيضًا كان على الفِطْرَةِ في بدء أمره، لكنَّه لما لم يحفظها وغيرها صار مألُّه إلى الشقاوة، فالفِطْرَةُ لا تناقُضُ الشقاوة، ألا ترى أن الحديثَ بنفسه حَكَمَ على كلِّ مولودٍ بالفِطْرَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ شقاوتهم وهو اليهودية والنصرانية، فدل على أنَّ الشقاوة لا تصادم كونه على الفِطْرَةِ فافهم. وقد نبهناك فيما مرَّ أن التعدية في العربية هل ثبتت على طريق الفارسية أيضًا أم لا؟ بأن تدل على تسخير أحدِ بذلك الفعل واستعماله به، كما إذا أَمَّن عند المالكية (جب أمام أمين كهلاوى). قال أبو حَيَّان: إنَّ تعدية الأفعالِ مطرُودٌ والتفعيل سماعي. وقال بعضهم: إنهما مُطَرَّدان. وقال آخرون: إنهما سماعيان، ولكن ينبغي أن يُنظر في معنى التعدية ماذا أرادوا به والذي أرى أنَّ التعدية بهذا المعنى ليس عندهم إلَّا ما مرَّ في قوله: «لم يغسلهم» من التفعيل، وكذا في قوله: «يَهُودَانِه وَيَنْصَرَانِه» فلينظر فيه.

وحينئذٍ فحاصل الحديث: أنَّ كلَّ مولودٍ يولَدُ على الفِطْرَةِ باعتبار الأصل. وأما يهوديته ونصرانيته فباعتبار جعلِ الوالدين وتغييرهم خَلَقَ اللهُ وَمَسَخَهُمْ فِطْرَتَهُ لا باعتبار الأصل، فإنَّ قَدْرَ ذلك حتى آلَ إليه الحالُ سُمِّيَ بالشقاوة.

فإن قلت: إنَّ الفِطْرَةَ إذا كانت مقدَّمة للإيمان دون الإيمان بعينه، لم يتناسب مقابَلَتُهُ بالأديان كاليهودية والنصرانية، فدلَّ على أنها عينُ الإسلام، لأنَّه أيضًا دِينٌ فَصَحَّ التقابل. قلت: بل التقابل صحيحٌ على ما قلت أيضًا، لأن المعنى أن الولد كان قريبًا من الإسلام، فَضَيَّعَ والداه فِطْرَتَهُ فأضاعوه، وأي شيء أضاعوا. فإن قلت: إن الحديث يقتصر حينئذٍ على أحكام الدين غيرت فطرتهم. وأما من استمروا على فِطْرَتِهِمْ كذَرَّاري المسلمين فلا يكون لهم فِيهِ حُكْمٌ.

قلت: بلى، ولكنَّ الحديثَ لم يُسَقَ لهم، وإنما سِيَقَ لِمَنْ صاروا إلى الكُفْرِ بعد التبديل كما ترى في المُشَبَّه به، ففيه أيضًا بيانُ المُعْيَرَات. وحينئذٍ تَبَيَّنَ لك أنه لا ينبغي فيه ذُكْرُ الإسلام، فإنَّه ليس من المُعْيَرَات.

قوله: (﴿لَا يَدْبِرُ لِيَخْلُقَ اللَّهُ﴾) [الروم: ٣٠] نهى في صورة الخَبَر. والمعنى أنَّ عَدَمَ التبديل كان الدَيْنُ القَيِّمَ ولكن الناس يشاقونه ويخالفونه، وإلَّا فالتبديل مُشَاهِد. فإن قلت: يلزم على ما اخترت من تفسير الفِطْرَةِ نَجَاءَ أولاد المشركين كافَّةً، فإنَّهم ماتوا على الفِطْرَةِ قبل طُرُو التبديل.

قلت: النجاة تدورُ على الشقاوة والسعادة وهي في عِلْمِ الله لا على الفِطْرَةِ فقط، وإن كانت الفِطْرَةُ دخيلةً أيضًا إلَّا أنَّ المدار على الشقاوة والسعادة السابقتين على الفِطْرَةِ لما قد علمت أنهما من التقدير، وهو نَحْوُ من العِلْمِ السابق على الكل. ولذا ذكر في الحديث إنتاج

الحيوان، وكونه سليماً وهذا كله في الخُلُقَة ولم يذكر القَدَر فاعلمه.

ومنهم مَنْ قال: إن الفطرة هي قولهم: قالوا: بلى. قلتُ: إن أرادوا به القَصْر عليه فليس بجيد، وإن أرادوا أنه أيضاً من جزئيات الفطرة فصحيح. فإنَّ الإنسان مَفْطُورٌ على الإقرار بالربوبية، وفيه أقوالٌ أُخِرَ ذكرها الشارحون فراجعها. وسيجيء البحث على نجاتهم وعديهما فيما يأتي والله تعالى أعلم.

٨٠ - بَابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمُّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرَعَّبَ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَا أَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكِرْ أَنَّهُ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٣] الْآيَةُ. [الحديث ١٣٦٠ - أطرافه في: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١].

ويعتبر فيه إذا قالها قبل النَّزْعِ، فإن دَخَلَ في الغرغرة فهو إيمانٌ بالأس، وهو غير معتبر عند الجمهور. ونُسِبَ إلى الشيخ الأكبر رحمه الله تعالى أَنَّهُ اعتبر إيمانَ فِرْعَوْنَ. قال الشَّعْرَانِي: وهذا مَدْسُوسٌ والشيخ رحمه الله تعالى بريء منه.

قلتُ: بل هو مختارُ الشيخ رحمه الله تعالى وليس بمدسوس، وقد نَقَلَ بحرُ العلوم في «شرح المثنوي» عباراتٍ عديدة للشيخ رحمه الله تعالى تدلُّ على هذا المعنى. ومرادُ الشيخ رحمه الله تعالى عندي أن قوله بتلك الكلمة اعتبر من حيث كونه إيماناً، لا من حيث كونه توبةً.

وليُعلم أَنَّ في قِصَّةِ فِرْعَوْنَ إشْكَالاً وهو: أَنَّ في الحديث: أن فِرْعَوْنَ لما أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَسَّ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ الطَّيْنَ كِي لَا تَدْرِكُهُ الرَّحْمَةُ. وهو في الظاهر رضاءٌ بالكُفْرِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. وأجاب عنه الشيخ الألويسي رحمه الله تعالى في «تفسيره». وحاصله: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّمَنِّي بِمَوْتِ كَافِرٍ شَدِيدٍ فِي الْكُفْرِ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَأَذُّونَ مِنْهُ. ونقله عن «مبسوط» خَوَاهِرَ زَادَهُ رَوَايَةً عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى.

قلتُ: بل المسألة موجودة في نَفْسِ الْقُرْآنِ. قال تعالى حكايةً عن موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبَّنَا أَطْمَسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]. ثُمَّ إِنَّ ظَاهَرَ الْقُرْآنِ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ وَإِنَّمَا لَمْ تُعْتَبَرِ مِنْهُ لِكُونِهِ إِيمَانًا يَبْتَائِسُ، وَإِنَّمَا خَشِيَ

جبرائيل عليه السلام نظرًا إلى سعة رَحْمَتِهِ تعالى، فإنه أمكن أن يُغْفَرَ له خَرْقًا للعادة. ثم أقول: إن الكلمة التي قالها فرعون وهي: ﴿ءَاَمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَاَمَنْتُ بِهِ. بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ [يونس: ٩٠] لا تتعين إيمانًا في حال الاختيار أيضًا إلا أن ينوي بها ذلك. فإنه أحاله على بني إسرائيل، فإن أراد بتلك الجملة إيمانه فذاك، وإلا فتحتمل معاني أخرى أيضًا.

وكتب السيوطي رحمه الله تعالى رسالةً في تأييد الشيخ الأكبر رحمه الله تعالى. ورَدَّ عليه القاري رحمه الله تعالى وسَمَّاها: «فِرَ العَوْن من مُدَّعي إيمان فرعون»، وقد شَدَّدَ في اسمه جدًّا. فإن قلت: وعلى هذا ينبغي أن يُعتبر إيمان قوم يونس عليه السلام أيضًا، فإنه كان عند مشاهدة العذاب. قلت: أمَّا أولًا: فلأنهم قد استثناهم القرآن بِنَفْسِهِ فلا يقاس عليهم. وأمَّا ثانيًا: فبالفرق بينهم وبين فرعون، فإنه آمن حين أحاط به عذاب الاستئصال، وهؤلاء آمنوا بمجرد الرؤية قَبْلَ أن يدخلوا في العذاب. وسيجيء تحقيق الكلام في التفسير أبسط منه.

٨١ - بَابُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ

وأوصى بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ. وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظْلَهُ عَمَلُهُ. وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنَّا أَشَدْنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثْبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةَ، فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ.

١٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ». [طرفة في: ٢١٦].

والجريد هو الغُصْن التي جردت عنها أوراقها. وفي «الدر المختار»: إِنَّ إنبات الشجرة مُسْتَحَبَّةٌ. وقال العيني رحمه الله تعالى: إن إلقاء الرياحين ليس بشيء، ولم يَمْنَعْ عن إنبات الشجرة. وفي «العالم الكبيرية»: أَنَّ إلقاء الرياحين أيضًا مُفِيدٌ: قلت: والاعتماد على ما ذكره العيني^(١).

(١) يقول العبد الضعيف: وهذا كله إذا لم يبالغ فيه الناس، فإذا بالغوا فيه وتجاوزوا حدودَ اللَّهِ ينبغي للعالم أن يَمْنَعَ عنه. فَإِنَّ مَادَةَ الْبِدْعَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا أَمْثَالُ هَذِهِ الْأُمُور. ويتعلق به ما في العيني: أَنَّ ضَرْبَ الْفُسْطَاطِ إِنْ كَانَ لَغَرَضٍ صَحِيحٍ كَالْتَسْتَرِ مِنَ الشَّمْسِ مَثَلًا لِلْأَحْيَاءِ لَا لِإِظْلَالِ الْمَيِّتِ فَقَطْ جَاز. اهـ.

قوله: (أَسَدْنَا وَثْبَةً الَّتِي يَنْبَغِي قَبْرَ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ). قيل: يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ قَبْرَ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مَرْفُوعًا وَلَمْ يَكُنْ لاصِقًا بِالْأَرْضِ. قُلْتُ: لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا يَثْبُونُ فِي الطُّوْلِ لَا فِي الْعَرْضِ؟ وَلَوْ قَرَضْنَا أَنَّ هَؤُلَاءِ الصَّبِيَّانَ كَانُوا صَغَارًا فَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمُ الْوُثْبُ عَرْضًا أَيْضًا. قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهَمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: كُرِهَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ شَيْءٍ.

قوله: (فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ) وَالْجُلُوسُ عَلَى الْقَبْرِ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا عِنْدَ ابْنِ الْهَمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا فِي «الْفَتْحِ»، وَتَنْزِيهًا كَمَا فِي «الطَّحَاوِيِّ»، وَاخْتَارَ الطَّحَاوِيُّ أَنْ النَّهْيُ عَنْهُ فِيمَا إِذَا جَلَسَ لِلْبُؤْلِ وَالْغَائِطِ، وَإِلَّا فَلَا. قُلْتُ: بَلِ النَّهْيُ مُطْلَقٌ، فَالْجُلُوسُ عَلَيْهِ خِلَافُ الْأَوَّلَى.

قوله: (وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَجْلِسُ) إلخ... الْمُرَادُ الْإِتِّكَاءُ دُونَ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ.

٨٢ - بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقَعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ [المعارج: ٤٣] الْأَجْدَاثُ: الْقُبُورُ. ﴿بَعِثَتْ﴾ [الانفطار: ٤٤]: أُثِيرَتْ، بَعِثَرْتُ حَوْضِي أَيِ جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَغْلَاهُ. الْإِيقَاضُ: الْإِسْرَاعُ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: ﴿إِلَى نَضْبٍ﴾ [المعارج: ٤٣] إِلَى شَيْءٍ مَنْضُوبٍ يَسْتَبْقُونَ إِلَيْهِ، وَالنَّضْبُ وَاحِدٌ، وَالنَّضْبُ مَصْدَرٌ. ﴿يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾ [ق: ٤٢] مِنَ الْقُبُورِ. ﴿يَسْأَلُونَ﴾ [يس: ٥١] يَخْرُجُونَ.

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَتَكَسَّ، فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥] الْآيَةَ. [الحديث ١٣٦٢ - أطرافه في: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٧٥٢].

يعني أَنَّ الموعظة ليست من الأذكار والأشغال المكروهة عند القبر.

١٣٦٢ - قوله: (بَقِيعِ الْغَرْقَدِ) أَيِ مَقْبَرَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ غَيْرُ بَقِيعِ الْمُصَلَّى.

قوله: (مِخْصَرَةٌ) مِنَ الْخَاصِرَةِ.

قوله: (مَنُفُوسَةٍ) وَلَا يَدْرِي أَنَّ رُوحَ طَبِيعِي أَوْ غَيْرِهِ وَلَا رَيْبَ فِي كَوْنِ الرُّوحِ الطَّبِيعِيَّةِ مَنُفُوخَةً، أَمَّا الرُّوحُ الْمَجْرُودَةُ فَلَيْسَتْ بِمَنُفُوخَةٍ، بَقِيَ الْبَدَنُ الْمِثَالِيُّ فَلْيَنْظُرْ فِيهِ.

«كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(١) وهذه الجملة جزيلة المعنى فليُتمعن النظر فيها. وحاصل الجواب: أن الإنسان مختار في عالم الشهادة، ومجبور بالنظر إلى عالم الغيب الذي تحقق بالأدلة السمعية، وإلا فنحن مختارون في العالم المشهور قطعاً، ولا خبرة لنا بعالم غيره. فافعلوا الخير وامتنعوا عن الشر في موطن الاختيار. فإن المسبوق بالخير لا يأتي منه الشر والمسبوق بالشر لا يأتي منه الخير أصلاً، ولا يُيسر للسعيد إلا الأعمال الصالحة، وللشقي إلا الأعمال الطالحة. فقولكم: «أفلا ندع العمل في غير محلّه، فإنكم إن سبق لكم الخير لا يُيسر لكم إلا هو، فإياه تعملون. وكذا إن قدر لكم الشر لا ييسر لكم إلا هو، ففيه تقتحمون. فليس الخير والشر من عند أنفسكم وإنما استعملتم به فعملتم. وهذه الجملة بهذه السذاجة لا يمكن أن تخرج إلا من صاحب النبوة.

٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، عَذَبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». [الحديث ١٣٦٣ - أطرافه في: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢].

١٣٦٤ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ بَرَجْلٍ جَرَّاحٌ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَدَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ

(١) قال العيني رحمه الله تعالى:

فإن قلت: إذا كان القضاء الأزلي يقتضي ذلك، فلم المدح والذم والثواب والعقاب؟ أجيب: بأن المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية. وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الأشاعرة، وذلك كما يمدح الشيء ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته، وأما الثواب والعقاب فكسائر العاديات، فكما لا يصح عندنا أن يقال لم خلق الله تعالى الاحتراق عقوبتاً لمماسته النار ولم يَحْضَلْ ابتداءً، فكذا هنا.

وقال الطيبي: الجواب من الأسلوب الحكيم، منعهم ﷺ عن الانكال وترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وإياكم والتصرف في الأمور الإلهية، فلا تجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار، بل إنها علامات فقط.

وقال الخطابي: لما أخبر ﷺ عن سبق الكتاب بالسعادة، رام القوم أن يتخذوه حجة في ترك العمل، فأعلمهم أن ههنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر. باطن: هو العلة الموجبة في حكم الرُبُوبِيَّة. وظاهر: هو التمتع اللازمة في حق العبودية، وإنما هو أمانة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة. وبين لهم أن كلاً ميسر لما خلق له، وأن عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل، ولذلك مثل بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَكُنَّ﴾ الآية [الليل: ٥]. ونظيره الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، والآجل المضروب مع العلاج بالطب، فإنك تجد الباطن منهما على موجه، والظاهر سبباً مخيلاً. وقد اصطلاحوا على أن الظاهر منها لا يترك للباطن. اهـ.

الْجَنَّةَ». [الحديث ١٣٦٤ - طرفه في: ٣٤٦٣].

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَظْعُنُهَا يَظْعُنُهَا فِي النَّارِ». [الحديث ١٣٦٥ - طرفه في: ٥٧٧٨].

وفي فقه الحنفية لا يُصَلِّي عليه العلماء، وَمَنْ صار مُفْتَدَى للناس - بالفتح - وهكذا قاتل الوالدين والباغي، لأنه لم يبق من تعزيرهم عندنا شيء غير الصلاة، فليس عليهم تعزير.

١٣٦٣ - قوله: (وَمَنْ حَلَفَ بَمَلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ) .. إلخ. وصورته أن يقول: إن فعل كذا فهو يهودي، أو نصراني، وهو عندنا يمينٌ منعقدٌ، فإن حنث كفر. وقد صرح سيبويه أن الشرط والجزاء أيضًا بِسَمَيَانِ حَلَفًا. فإن فعله وهو يدري أنه يصيرُ به يهوديًا صار كافرًا، وإلا فلا، إلا أنه تَبَقَّى الشَّعَاةُ على حَالِهَا. والصورة الثانية: أن يجعلها محلوفًا به، فيقول باليهودية والنصرانية: لأفعلن كذا، وحينئذٍ معنى قوله: «كاذبًا» أنه ليس في قلبه تعظيمُها، إلا أنه تكلم بما دلَّ على التعظيم.

١٣٦٤ - قوله: (بَدَرَنِي عَبدِي): أي صورة، وإلا فهو مَيِّتٌ على أَجَلِهِ.

قوله: (وَعُذِّبَ بها في نارِ جَهَنَّمَ). وفيه زيادة أيضًا وهي: خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها». وعَلَّلَ الترمذي هذا اللفظ في «جامعه» وَلَا وَجْهَ له. إِلَّا أَنَّ قَاتَلَ النَّفْسَ ليس له الْخُلُودُ إجماعًا، فاضْطُرَّ إلى التأويل. قلت: وليس مرادُ الحديثِ تخليده بعد الحشر كما فهم، بل معناه أنه يُعَذَّبُ به إلى الحشر، كذلك فالتخليد راجعٌ إلى القيد، أي التوجاء والخنق والظعن مثلاً، أي لا يزال يفعلُ هذه الأفعال ما دام يكونُ في جهنم، وليس راجعًا إلى الممكث في النار ليلزم خلوده في النار، إنما هو خلودُ الفعل ما دام في النار، فافهمه. وقد شيدناه بظاثره كما سيحيء.

٨٤ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَّتْ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّيُ عَلَى ابْنِ أَبِي، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟ أَعَدَّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخَّرَ عَنِّي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي خَيْرْتُ فَأَخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَعُفِّرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءة: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى: ﴿وَهُمْ فَسِقُوتٌ﴾ [التوبة: ٨٤]

قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [الحديث ١٣٦٦ - طرفه في: ٤٦٧١].

١٣٦٦ - قوله: (خَيْرْتُ). وقد علمت أنه من باب تَلَقَّى المخاطب بما لا يَتَرَقَّب.

قوله: (وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) [التوبة: ٨٤] واستنبط منه الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى أن القيام على القبر جائز في نظر القرآن، ولذا نهى عنه، فثبتت زيارة القبور في حوالي بلده.

٨٥ - بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ ضُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَتْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَتْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَتْنَمُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [الحديث ١٣٦٧ - طرفه في: ٢٦٤٢].

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأَتْنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَتْنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّلَاثَةِ فَأَتْنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ. فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: قُلْتُ: وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وِثَلَاثَةٌ». فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ كُنَّا نَسْأَلُهُ عَنْ الْوَاحِدِ. [الحديث ١٣٦٨ - طرفه في: ٢٦٤٣].

وفائدة الثناء على الميت لو كانت لكانت أنا. ويعلم من «الفتح»^(١) أن فيه سببية أيضًا.

(١) أخرج الحافظ برواية أحمد، وابن جبان، والحاكم رحمهم الله تعالى عن أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعًا: ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدين أنهم لا يعلمون منه إلا خيرًا قال الله تعالى: «قَدْ قِيلْتُ قَوْلَكُمْ وَغُفِرَ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ». قلت: ففيه دليل على أنه سبحانه وهو أخكم الحاكمين قد يعامل عباده حسب ما تقوم عليهم الشهادة عنده. فعلى المرء أن يجامل الناس في حياته ليشهدوا له بعده بالخير. وقد نقل الحافظ رحمه الله تعالى زيادة في رواية أنس رضي الله تعالى عنه وهي: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ تَنْطِقُ عَلَى أَلْسِنَةِ بَنِي آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَدَلُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الشَّهَادَةَ تَكُونُ عَلَى نَحْوِ الْهَامِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَهَذَا الَّذِي أَرَادَهُ أَهْلُ الْعُرْفِ مِنْ قَوْلِهِمْ: ع: «زَيَانُ خَلْقٍ كَوْنُ قَارِهِ خَدَا سَمِجُوهٍ» ولعل قوله ﷺ: «أَتْنَمُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾» [البقرة: ١٤٣] فإذا اعتبرت شهادتهم في غيرهم فكيف لا في أنفسهم. ولذا نهى النبي ﷺ عن ذكر مساوىء الموتى. بالجملة ليس الحديث من باب التشريع، =

ففيه رواية أنهم إذا أثنوا على عبدٍ يقول لهم الله تعالى: «إنكم أنثيتُم مَبْلَغَ عِلْمِكُمْ، فاذهبوا فقد فَعَلْتُ حَسَبَ ثَنَائِكُمْ، وتجاوزتُ عَمَّا جَهِلْتُمْ - بالمعنى - وهو الذي يترشحُ من قوله في الحديث الآتي: «وَجَبَتْ». وكيف ما كان لا ريب في كون ثناء الناس أمانةً حسنةً للميت كما يُعلم من قوله: «أنتم شهداءُ الله في الأرض». فإنَّ الشهادة تكونُ على أمرٍ ماضٍ، فكأنَّ الخيرية تقدّمت، وهؤلاء شهدوا بها فقط، وليس فيها لشهادتهم فقط دُخْلٌ.

٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣]. الهون: هُوَ الْهَوَانُ، وَالْهُونُ: الرَّفْقُ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِكَالٍ فِرْعَوْنَ سَوْءُهُ الْعَذَابِ ۖ﴾ [٥٥] النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٦١﴾﴾ [غافر: ٤٥ - ٤٦].

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَتَيْ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾» [إبراهيم: ٢٧]. [الحديث ١٣٦٩ - طرفه في: ٤٦٩٩].

١٣٦٩م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا، وَزَادَ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: أَطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِيبِ، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيلَ لَهُ: أَتَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ». [الحديث ١٣٧٠ - طرفاه في: ٣٩٨٠، ٤٠٢٦].

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ». وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]. [الحديث ١٣٧١ - طرفاه في: ٣٩٧٩، ٣٩٨١].

= بل من باب التكوين. فالله سبحانه لا يَنْطِقُ لِسَانًا وَلَا يُلْهِمُ قَلْبًا إِلَّا بِمَا جَرَى فِيهِ مِنَ الشَّافَةِ وَالسَّعَادَةِ. وهذا إذا لم تختلف فيه فإذا اختلف، فعَلَّ الْعِبْرَةَ لِلْأَعْدَلِ وَالْأَزْكَى كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا، وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ: وهذه جُمْلٌ ذَكَرَتْهَا عَلَى نَحْوِ مَا حَدَّثَتْ بِهَا نَفْسِي عِنْدَ تَسْوِيدِ هَذِهِ الْأَوْرَاقِ، فَإِنْ كَانَتْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِلَّا فَمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ.

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. زَادَ عُذْرًا: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ». [طرفه في: ١٠٤٩].

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبِيًّا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً. [طرفه في: ٨٦].

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ، فَيُعِدَّانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمَحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالَ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلْنَاكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا». قَالَ قَتَادَةُ وَذَكَرْنَا: أَنَّهُ يَفْسَحُ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقَالَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ لَهُ النَّاسُ، فَيَقَالَ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

وهو ثابتٌ عند أهل السنة والجماعة كافة بالتواتر. وما نُسِبَ إلى المعتزلة أنهم يُنْكِرُونَ عَذَابَ الْقَبْرِ فلم يثبت عندي إلا عن بَشْرِ الْمَرِيسِيِّ وَضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو. وبَشْرٌ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى دَرَسِ أَبِي يَوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَمَّا بَلَغَهُ مِنْ شَأْنِ بَشْرِ قَالَ: إِنِّي لِأُضْلِبُنْكَ - وَكَانَ قَاضِيًا - فَقَرَّ الْمَرِيسِيُّ خَائِفًا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ وَفَاتِهِ. أَمَّا ضِرَارًا فَلَا أَعْرِفُ مَنْ هُوَ.

والحاصل: إنه لم يثبت عندي ما نسبوه إلى المعتزلة. أما أهل السنة والجماعة فلهم فيه قولان: قيل: العذاب بالروح فقط. وقيل: بالروح والجسد معًا. ومال إلى الأول الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى. والأقرب عندي هو الثاني وذهب الصوفية إلى أنه على الجسد المثالي، وهو أكثف من عالم الأرواح، وألطف من عالم الأجساد.

فالحاصل: أن شيئًا من العذاب يَبْدَأُ مِنَ الْقَبْرِ، ثُمَّ يَتِمُّ الْعَذَابُ عِنْدَ دُخُولِهِ فِي جَهَنَّمَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ نَقُومُ السَّاعَةَ أَدْخُلُواْ آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. قَالَ الشَّيْخُ الْأَكْبَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ آلَ فِرْعَوْنَ غَيْرُ فِرْعَوْنَ. وَالْأَمْرُ بِإِدْخَالِ النَّارِ لِلآلِ دُونَ فِرْعَوْنَ. قُلْتُ: صَنِيعُ

القرآن أنه يَذْكُرُ الْآلَ ويريد مع ما أُضِيفَ إليه اختصارًا. وكان في الأصل هكذا. أدخلوا فرعون وآله أشدَّ العذاب، فلفَّهما في لفظ واحدٍ وقال: «آل فرعون»، فافهم.
قوله: «غدوا وعشيا» وهذا في القبر.

٨٧ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا». وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُهُ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [الحديث ١٣٧٦ - طرفه في: ٦٣٦٤].

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

قوله: (ومن فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) وفي «البدور السافرة» مرفوعًا أَنَّ مَنْ كَانَ دَخَلَ فِي قَتْلِ عِثْمَانَ فَإِنَّهُ يَوْمُنَ بِالْدَّجَالِ فِي قَبْرِهِ. وَلَوْ صَحَّ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ لَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَثَرُ فِتْنَةِ الدَّجَالِ يَبْلُغُ إِلَى الْقُبُورِ أَيْضًا. وَحِينَئِذٍ تَظْهَرُ لِلتَّعَوُّذِ مِنْهُ نَكْتَةٌ أُخْرَى. ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْإِبْتِلَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ آثَارِ مَعَاصِيهِ الَّتِي اقْتَرَفَهَا فِي الدُّنْيَا.

٨٨ - بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُوْدًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بَاثْنَيْنِ ثُمَّ عَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا». [طرفه في: ٢١٦].

٨٩ - بَابُ الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ

وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث ١٣٧٩ - طرفاه في: ٣٢٤٠، ٦٥١٥].

٩٠ - بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [طرفه في: ١٣١٤].
أي التابوت.

٩١ - بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَلْعُوا الْجَنَّةَ، كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٣٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ ضَهَبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَلْعُوا الْجَنَّةَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [طرفه في: ١٢٤٨].

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَهُ مُرْضَعَا فِي الْجَنَّةِ». [الحديث ١٣٨٢ - طرفاه في: ٣٢٥٥، ٦١٩٥].

وانعقد الإجماع على نجاة أولاد المسلمين. وقال مولانا النانوتوي رحمه الله تعالى: إن مقتضى الأدلة التوقف فيهم أيضًا. أمّا أولاد المشركين فتوقف فيهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى. وصرح التفسير في «الكافي»: أن المراد منه نجاة بعضهم وهلاك بعضهم لا عدم العلم. وهو مذهب مالك كما صرح به أبو عمرو في «التمهيد». وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى كما صرح به الحافظ. وعن أحمد رحمه الله تعالى فيه روايتان: إحداهما بالتوقف على وفق الآخرين، والأخرى بالنجاة. واختار الثانية ابن القيم رحمه الله تعالى في «شفاء العليل». وسيجيء تفصيل المذاهب في الباب التالي.

٩٢ - بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا جَبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْر، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» [الحديث ١٣٨٣ - طرفه في: ٦٥٩٧].

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» [الحديث ١٣٨٤ - طرفاه في: ٦٥٩٨، ٦٦٠٠].

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مُوَلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَيْهَمَةِ تُنْتَجُ الْبَيْهَمَةُ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَذْعَاء؟». [طرفه في: ١٣٥٨].

واعلم أنهم اختلفوا في أولاد المشركين: فثقل عن أبي حنيفة رحمه الله التوقف. وصرح النسفي في «الكافي»: أن المراد بالتوقف في الحكم الكلي، فبعضهم ناج وبعضهم هالك، لا بمعنى عدم العلم أو عدم الحكم بشيء. وهو مذهب مالك، صرح به أبو عمرو في «التمهيد». وإليه ذهب الشافعي كما صرح به الحافظ. وعن أحمد روايتان. واختار الحافظ ابن القيم النجاة كما في «شفاء العليل»، وهو الذي نسبته إلى ابن تيمية. ولكن المنقول عنه عندنا هو التوقف كما في «فتاواه».

فلا أدري أتعددت الروايات عنه، أو وقع منه في الثقل سهو؟ وذَهَبَ الْحَمَّادَانِ، وَالسُّفْيَانَانِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ كُلُّهُمْ إِلَى التَّوَقُّفِ. ثُمَّ جَاءَ الْأَشْعَرِيُّ وَاخْتَارَ النِّجَاةَ. ثُمَّ جَاءَ الشَّافِعِيُّ وَاخْتَارُوا قَوْلَ الْأَشْعَرِيِّ وَشَهَرُوهُ، وَنَوَّهُوا بِذِكْرِهِ، حَتَّى إِنَّ النَّوَوِيَّ لَمْ يَنْقُلْ فِيهِ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَتَرَكَ ذِكْرَهُ رَأْسًا، وَاخْتَارَ النِّجَاةَ تَبَعًا لِلْأَشْعَرِيِّ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَافِظُ وَعَزَاهُ إِلَى الْبَخَارِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَيْضًا. وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ وَافَقَ الْمُتَوَقِّفِينَ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كِتَابِ الْقَدَرِ. وَعِنْدَ ابْنِ كَثِيرٍ فِي سُورَةِ «بَنِي إِسْرَائِيلَ»: أَنَّ مَذْهَبَ الْأَشْعَرِيِّ أَيْضًا هُوَ التَّوَقُّفُ. وَإِذْنُ لَا أُدْرِي كَيْفَ نُقِلَ عَنْهُ قَوْلُ النِّجَاةِ. وَلَا أَقْلَ مِنْ أَنَّهُ تَعَارَضَ الثَّقَلُ عَنْهُ. هَذَا فِي ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ. أَمَّا ذُرَارِيُّ الْمُسْلِمِينَ فَمُقْتَضَى الدَّلِيلِ أَنْ يُتَوَقَّفَ فِيهِمْ أَيْضًا إِلَّا أَنْ الْإِجْمَاعُ قَدْ قَامَ بِنَجَاتِهِمْ. وَحَيْثُذِ مَعْنَى قَوْلِهِ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» فِي حَقِّهِمْ أَنَّهُ قَدْ شَاءَ عَمَلُ الْخَيْرِ مِنْهُمْ وَسَبَقَ ذَلِكَ مِنْهُمْ. فَهُوَ إِيَّاهُمْ فِي اللَّفْظِ مَعَ التَّعْيِينِ فِي الْخَارِجِ.

١٣٨٤ - قَوْلُهُ: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ). قُلْتُ وَهَذَا نَصٌّ فِي الْبَابِ الَّذِي لَا مَهْرَبَ عَنْهُ وَلَا مَعْدِلَ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْهُمْ، ثُمَّ أَجَابَهُمْ بِالتَّوَقُّفِ فِيهِمْ. فَالْمَسْأَلَةُ هِيَ التَّوَقُّفُ، وَمَا يُخَالِفُهُ مِنَ الْمُهْمَمَاتِ يَنْبَغِي تَأْوِيلُهُ قَطْعًا. وَأَوَّلُهُ مِنْ اخْتَارَ النِّجَاةَ بِتَأْوِيلِ رَكِيكِ لَا يُعْبَأُ بِهِ، فَقَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ أَحَالَهُمْ عَلَى الْعَمَلِ، وَإِذْ لَمْ يَوْجِزْ مِنْهُمْ عَمَلُ الشَّرِّ فَيَنْجُونَ لَا مُحَالَةَ. قُلْتُ: كَلَّا، بَلِ الْحَدِيثُ أَحَالَ عَلَى الْعِلْمِ بِالْعَمَلِ دُونَ الْعَمَلِ نَفْسِهِ. فَهَذَا الْحَدِيثُ يَقْطَعُ عِرْقَ الْعَمَلِ.

فَإِنْ قُلْتُ: إِنَّ الْمُمَهَّدَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ الْهَلَكَ وَالنِّجَاةَ يَدُورَانِ عَلَى الْعَمَلِ. قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ

لك هذا؟ بل كما أَنَّ النجاة بالعمل ضابطة في العاملين، كذلك النجاة أو الهلاك بالاستعداد ضابطة أخرى. وهذا فيمن لم يُدركوا زمن العمل. وأيُّ بُعد في ترتب الثمرة على الاستعداد، فمن يكون فيه استعداد الخير ينجو، ومن يكون فيه استعداد خلافه يهلك، فالفضل كما يكون بالعمل كذلك يكون بما سبق في علم الله. وكذلك ينبغي أن يكون، فإن العمل إنما يكون ممن أدركوا زمانه. وأما من لم يدركوا زمانه فليس فيهم إلا الاستعداد، وما علمه الله منهم فعليه الفضل فافهم، ولا تعجل فإن على أثر عجلة كِبوة. على أنه ذكر في «الفتح» امتحان أهل الفترة والمجانين، فيقال لهم: أن ألقوا أنفسكم في النار، فمن يفعل ينجو، ومن يأبى يهلك. فكذاك يمكن أن يكون للصبيان أيضًا عمل في المحشر يُنَاط به هلاكهم ونجاتهم، والله أعلم.

٩٣ - بَابُ

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: «فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ». فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: «إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلُوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْظُرْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ، أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَّدَ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيَّ هَذَا، حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْظُرْنَا إِلَى ثَقَبٍ مِثْلِ الثَّنُورِ، أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا، حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رَجَالٌ وَنِسَاءٌ عَرَاةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْظُرْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، عَلَى وَسْطِ النَّهْرِ - قَالَ يَزِيدُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ - رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْظُرْنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضِرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصَبِيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَر قط أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رَجَالٌ شُبُوحٌ، وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصَبِيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُبُوحٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا

رَأَيْتُ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُسْقُ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُضْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَتَأَمَّ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّقَبِ فَهُمْ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبَّيَّانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ، وَالذَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلَتْ دَارُ عَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَ: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». [طرفة في: ٨٤٥].

أحال الفصل إلى الناظرين ولم يترجم بشيء، وذكر مادته فقط.

١٣٨٦ - قوله: (وَالصَّبَّيَّانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ) وَمِنْ هُنَا فَهَمُ الْحَافِظُ أَنَّ الْبَخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اخْتَارَ النِّجَاةَ، لِأَنَّ أَوْلَادَ النَّاسِ الَّذِينَ حَوْلَهُ لَا يَكُونُونَ إِلَّا مَنْ هُوَ نَاجٍ.

أقول: وفي لفظ آخر من هذه الرواية: أَنَّ هَؤُلَاءِ الصَّبَّيَّانَ كَانُوا بَعْضُهُمْ لَا كُلَّهُمْ. فلم تثبت النجاة مطلقاً، ولا كلام في نجاة البعض، وإنما الكلام في نجاة الكل. وذا يثبت لو ثبت كون مَنْ حوله كلهم، ولم يثبت.

١٣٨٦ - قوله: (وَلْيَتْلُمُ شِدْقُهُ) وهكذا يَضْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وهو معنى قوله: «خَالِدًا مَخْلَدًا» عَلَى مَا مَرَّ مَعْنَى تَحْقِيقِهِ وَلَمْ يَدْرِكِ النَّاسُ مَرَادَهُ فَاضْطَرُّوا إِلَى إِعْلَالٍ وَتَأْوِيلٍ.

فائدة:

واعلم أَنَّ أَقْرَبَ تَفْصِيلٍ لِعَذَابِ الْقَبْرِ عِنْدِي مَا يُحْسُهُ الْمَرْءُ فِي رُؤْيَاهُ. والعذاب اسمٌ لِنَوْعٍ مِنَ الْإِدْرَاكِ وَالْإِحْسَاسِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا حِسِّيًّا فِي الْعَالَمِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ. فَإِنَّ مَا يَرَاهُ صَاحِبُ الرُّؤْيَا فَهُوَ حِسِّيٌّ فِي حَقِّهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَقِّهِ. كذلك العذابُ أَيْضًا حِسِّيٌّ فِي حَقِّ مَنْ يَعَذِّبُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ لَيْسَ فِي عَالِمِهِ. لَا أُرِيدُ بِهِ أَنَّ الْعَذَابَ خِيَالِيٌّ فَقَطْ، فَإِنَّهُ زَنْدَقَةٌ وَإِلْحَادٌ، وَنَعُودٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنَ الزَّيْغِ وَسُوءِ الْفَهْمِ.

١٣٨٦ - قوله: (شَيْخٌ وَصَبَّيَّانٌ). قلت: وَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى الْاسْتِغْرَاقِ مَعَ التَّصْرِيحِ بِلَفْظِ: «أَكْثَرُ الصَّبَّيَّانِ» فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَعِينَهَا. وَهَلْ أَذْرَكْتُ مَرَادَهُ؟ فَاسْمِعْ: إِنَّ مَعْنَاهُ أَنِّي رَأَيْتُ عِنْدَهُ مِنَ الصَّبَّيَّانِ مَا لَمْ أَرِ مِثْلَهُمْ فِي مَوْضِعٍ مِنْ تَطَوُّفِي هَذَا. وَقَدْ فَهِمَهُ الطَّبِيبِيُّ وَلَمْ يُذَكِّرْهُ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّمَا كَانَ هَؤُلَاءِ عِنْدَهُ لَكُونُهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَزِيدُ اخْتِصَاصٍ بِهَا، حَتَّى يَقَالُ لِلْحَنْفِيَّةِ دِينُ الْفِطْرَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ كَيْفَ أَجَابَ أَبَاهُ «أَزَرَ» مِنْ فِطْرَتِهِ مَعَ كَوْنِهِ صَبِيًّا إِذْ ذَاكَ. فَلَمَّا ظَهَرَ لَهُ مَزِيدُ اخْتِصَاصٍ بِالْفِطْرَةِ نَاسِبٌ أَنْ يَكُونَ مَنْ مَاتُوا عَلَى الْفِطْرَةِ عِنْدَهُ.

٩٤ - بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَنْتُمْ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُؤْفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَظَنَرُ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمْرُضُ فِيهِ، بِهِ رَدَعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفَّنُونِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقَ؟ قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ. فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ. [طرفه في: ١٢٦٤].

قال السيوطي رحمه الله تعالى: إنه أفضل الأيام للموت، لأن النبي ﷺ تُؤْفى فيه وإن كان أفضل الأيام مطلقاً هو الجمعة.

٩٥ - بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ؛ الْبَغْتَةِ

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأُظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [الحديث ١٣٨٨ - طرفه في: ٢٧٦٠].

واعلم أن موتَ الْفَجَاءَةِ مما وَقَعَ منه الاستعاذَةُ في الأحاديث، ومع ذلك هو موتُ الشهادة. فهو مما يليقُ منه الاستعاذَةُ من جهة أن المرءَ لا يقدِرُ فيه على الوصية وغيرها مما لا بُدُّ له منه. وإذا أُصِيبَ بها بسببِ سماويٍّ فإنه موجبٌ للشهادة كرامةً من الله. ولا يحسبَنَّ رجلٌ أن كل ما يوجبُ الشهادة يكونُ مطلوباً لا محالة. فإن ما لا يكونُ مطلوباً قد يوجبُ الشهادة كموت الفجاءة^(١).

(١) قلت: وذلك لأنَّ من حُسْنِ فَعْمِ المرءِ أن لا يسألَ التعرُّضَ للبلايا، فإنه حَقٌّ، وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أن يصبرَ عليها، فإنَّ يصاب بها على ضَعْفِهِ، عليه أن يرضى بقضاءِ رَبِّهِ لِيُجَازِيَ بالشهادة أو نحوها وذلك تَفَضُّلٌ منه تعالى. فعلى الإنسان أن يسألَ الْفَضْلَ دون البلايا، ولذا وَرَدَ في الحديث أن: «لا تسألوا اللهَ الصَّبْرَ، فإنه سؤالٌ بالبلايا، ولكن اسألوا اللهَ العافية». وبالجمله الشهادة مقصودة، والموت وسيلة. والسؤال إنما يليقُ بالمقاصد دون الوسائل، فإنها لا تنحصر في سببٍ معيَّن، فالمناسِبُ لحالِ ضَعْفِ الْبَشَرِ لا يُعْرَضُ نَفْسَهُ للشدائد، ويسألُ اللهَ العفو والعافية. ونظيره ما أخرجه الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «من قَدَّمَ ثَلَاثَةَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِجْنَ كانوا له حِصْنًا حصينًا»... إلخ. فهل يتمنى بموت أولاده إحراراً لهذا الفضل أحدٌ إلَّا مصابٌ أو مجنون. فموتُ الأولاد موجبٌ للأجر البتة، موتُ الْفَجَاءَةِ، ولكنه ليس يُتَمَنَّى به، وبالجمله تلك مصائبٌ لذاتها وإنما يترتب عليها الأجر بعد الصبر. فهي حسنٌ لغيره لا لنفسه، فينبغي أن يتعوذ منها قبل الابتلاء بها، ويسأل =

٩٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

﴿فَأَقْرَيْمُ﴾ [عبس: ٢١] أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلْتُ لَهُ قَبْرًا، وَقَبْرَتُهُ: دَفَنْتُهُ. ﴿كِنَانًا﴾ [المرسلات: ٢٥]: يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءَ، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا.

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ هِشَامٍ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمٍ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي. [طرفة في: ٨٩٠].

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ، أَوْ خَشِيَ، أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ: كُنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يُولَدْ لِي.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَمًا.

حَدَّثَنَا فَرُوءُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِظُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَّتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَرَعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ، مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [طرفة في: ٤٣٦].

١٣٩١ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ، وَادْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ، لَا أُزَكِّي بِهِ أَبَدًا. [الحدِيث ١٣٩١ - طرفة في: ٧٤٢٧].

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلَهَا أَنْ أَدْفَنَ مَعَ صَاحِبِي، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلَا وَثَرَتُهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا

= الصبر بعده على سنة المصائب. والسؤال بالعافية هو الذي يليق بضعف بُنْيَةِ الْبَشَرِ. ثَبَّ عَلَيْهِ الشَّاهِدُ عَبْدُ الْقَادِرِ قَدَسَ سِرُّهُ فِي فَوَائِدِهِ، فَرَاغَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿رَبِّ االْتِجَنِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَ بِإِلَهِ﴾ [يوسف: ٣٣] فَإِنَّهُ لَطِيفٌ جَدًّا.

كَانَ شَيْءٌ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَأَحْمِلُونِي ثُمَّ سَلُّوْا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَذِفُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمِيَ عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. وَوَلَّجَ عَلَيْهِ شَابًّا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَبَشِّرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ. فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ. [الحديث ١٣٩٢ - أطرافه في: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧].

وهو مسلم كما هو مذهب الحنفية.

١٣٩١ - قوله: (لا تدفني) لأنه قدّر أن يُدفن فيه عليه الصلاة والسلام.

١٣٩٢ - قوله: (فإذا قبضت فأحملوني) - وذلك لأنه يمكن أن تكون إجازتها في حياته رعاية له، ولا تكون عن صميم قلب، فإذا مات لم يبق هذا الاحتمال، فأمر أن يستأذنوا مرة أخرى.

قوله: (تبوؤوا الدار والإيمان) يعني إيمان بين هكنااليا، أي صار مكانهم ومستقرهم الإيمان. هذا هو المراد، ولا استعارة فيه كما زعموا.

٩٧ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ^(١)

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، عَنِ الْأَعْمَشِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ

(١) قلت: وقد يحظر بالبال أن النهي عن سب الأموات من باب تهذيب الأخلاق. وقد كان النبي ﷺ بعث لِيَتَمَّ مكارم الأخلاق وليس السب بعد الموت من الأخلاق الحسنة في شيء. وإذن يشترك فيه المؤمن والكافر فإنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَفْضَى إِلَى مَا قَدَّمَ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ مَعَامَلَةٌ مَعَنَا فَحِينَئِذٍ لَا يَنْبَإُ لَنَا أَنْ نَقَعَ فِيهِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ فِي ذِكْرِ مَسَاوَاهُمْ بِأَسْوَءٍ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ. فالتعميم فيه ليس مقصودًا لِشُكْلِ التَّخْصِصِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُقْصَدُ تَعْمِيمُهَا فِي ذِكْرِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ بَدءِ الْأَمْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

الْجَعْدُ، وَابْنُ عَرَعَرَةَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. [الحديث ١٣٩٣ - طرفه في: ٥٦١٦].
 لَا بَأْسَ بِسَبِّهَا إِنْ كَانَ مِنْ أَشَقَى الْخَلْقِ، كَأَبِي لَهَبٍ. وَلِذَا بَوَّبَ بَعْدَهُ: بَابُ شِرَارِ الْمَوْتَى.
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

٩٨ - بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عُمرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عُمرُ بْنُ مُرَّةَ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ، عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ،
 لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبَّ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يُدَا إِلَى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾. [الحديث ١٣٩٤ -
 أطرافه في: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

١ - بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ.

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». [الحديث ١٣٩٥ - أطرافه في: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢].

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبَّ مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». وَقَالَ بِهِزُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنََّّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرُو. [الحديث ١٣٩٦ - طرفاه في: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣].

١٣٩٥ - قوله: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله) واختلف في أن الكفار مخاطبون بالفروع، أم لا، مع الاتفاق على أن ثمرته لا تظهر إلا في الآخرة، فلا قضاء عليهم للصلوات والصيام الماضية عند المبتتين أيضًا، وتمسك النافون بهذا الحديث، فإن النبي ﷺ أمر معاذًا أن يدعهم إلى الفروع، بعد أداء الشهادة والإيمان. وليس بصحيح، فإن ترتيب التعليم عند الفريقين كذلك، فيكون تعليم الإيمان أولًا، ثم الأعمال ثانيًا. وقد مر أن المختار عندي أنهم مخاطبون بالفروع، اعتقادًا وأداءً، وتظهر ثمرته في الآخرة.

قوله: (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)، تمسك به ابن الهمام على أن الفقراء مصارف الزكاة، لا مستحقوها، ولذا لم يفضّل بين صنف وصنف. وراجع «شرح الوقاية». وهو وإن كان أصوليًا، لكنه ليس كابن الهمام، فإنه أخذق منه، لكن كلامه هنا صواب، فراجع.

الصواب: أنها فرضت بمكة، إلا أن نصب النصب والمقادير كان بالمدينة، ونحوها صدقة الفطر، والجمعة، فكلها فرضت بمكة. ثم فصلت بالمدينة، لا كما في «الدر المختار»: أنها فرضت بعد الهجرة بالمدينة.

قوله: (قال ابن عباس). وكان المصنف أخرجه نحوه في أوائل الصلاة أيضًا. وغرضه أن الصلاة والزكاة كانتا في جميع الأديان السماوية، نعم اختلفت طرقها وتفاصيلها.

١٣٩٧ - حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

حدثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا.

١٣٩٧ - قوله: (لا أزيد على هذا)، وفي بعض الألفاظ: «لا أتطوع»، كما أخرجه المصنف في الصوم، وفي «المستدرک»: «هل قبلهن شيء أو بعدهن؟»، قال: «افترض الله صلاة خمسًا» - بالمعنى -، وقد مرّ محمله عندي، أنه محمول على خصوصيته.

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبِيعَةٍ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ، كَفَّارٌ مُضَرٌّ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ: «أَمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدُ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدَّبَائِ، وَالْحَنْثَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَرْقَتِ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو الثَّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادٍ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [طرفه في: ٥٣].

١٣٩٨ - قوله: (شهادة أن لا إله إلا الله) وعقد بيده، والعقد دلّ على أن ذكر الشهادة ليس للاستئناف، بل معدود من الأربع الموعودة. وقد مرّ تفصيله في كتاب الإيمان.

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ

الرُّهْرِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟». [الحديث ١٣٩٩ - أطرافه في: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤].

١٤٠٠ - فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [الحديث ١٤٠٠ - أطرافه في: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥].

١٣٩٩ - قوله: (كفر من كفر) ... إلخ، نقل النووي عن الخطّابي^(١) أن الارتداد قد كان

(١) واعلم أي كنت أردت أن أعلّق تلك الحاشية فيما مر، وقد كانت مهمة لأن الخطّابي وبعضاً آخريين قد ذكروا: أن الارتداد بعد وفاة النبي ﷺ قد كان عم بلاد العرب كلها، وكان في ذلك مضرّة للدين لا تخفى. وكان الشيخ رحمه الله تعالى يّبّنها على ذلك أيضاً، غير أنني لم أنتهز فرصة لمراجعة الكتب، فلم يتفق لي تعليقها على محلها، فخطر ببالي الآن أن أضعها في بدء الزكاة، فأنا أتيت أولاً بما ذكره الخطّابي في «معالم السنن»، ثم تذكر لك ما حققه ابن حزم في «الملل والنحل»، ليتبين لك الغلط من الصواب، وينفصل القشر من اللباب. قال الخطّابي: ومما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الرّدة كانوا صنفين:

صنف منهم ارتدوا عن الدين، ونايذوا الملة، وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: «وكفر من كفر من العرب» وهذه الفرقة طائفتان:

إحدهما: أصحاب مسلمة، من بني خنيفة، وغيرهم الذين صدّقه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي، ومن كان من مستجيبه من أهل اليمن وغيرهم، وهذه الفرقة بأسرها منكروة لنبوة محمد ﷺ، مدعية النبوة لغيره. فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسلمة باليمامة، والعنسي بصنعاء، وانقضت جموعهم، وهلك أكثرهم.

والطائفة الأخرى: ارتدوا عن الدين، وأنكروا الشرائع، وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من جماع أمر الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، فلم يكن يُسجدُ لله سبحانه على بسط الأرض إلا في ثلاثة مساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد عبد القيس بالبحرين، في قرية يقال لها: جُوَانَا، ففي ذلك يقول الأعور الثرني، يفتخر بذلك:

والمسجدُ الثالثُ الشرقي كان لنا
أيام لا منبر في الناس نعرفه
والمنبران، وفصل القول في الخطب
إلا بطيبة والمحجوم ذي الحُجُب

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين - بجوانا - إلى أن فتح الله على المسلمين اليمامة. فقال بعضهم، وهو رجل من بني بكر بن كلاب، يستنجدُ أبا بكر رضي الله عنه:

ألا أبلغ أبا بكر رسولا
فهل لكم إلى قوم كرام،
وفتيان المدينة أجمعينا
كأن دماءهم في كل فج،
قعود في - جوانا - محصرينا
توكلنا على الرحمن، إنا
وماء البدن، يغشى الناظرينا
وجدنا النصر للمتوكلينا =

عَمَّ بِلَادَ الْعَرَبِ كُلَّهَا. وهذا النقلُ فضلاً عن كونه مضرًا، خلافُ الواقع. وقد مر مني عن ابن حزم: أنه لم يرتدَّ إلا شُرْذِمَةٌ قَلِيلَةٌ منهم، نعم قالوا: لا نُؤدي الزكاة إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال بعضهم: إن أمر الدعاء كان مختصاً بالنبي ﷺ، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وليس ذلك لأحدٍ بعده، ومن تكونُ صلاحُهُ سَكَنًا لهم بعده؟.

والحاصل: أنهم أبَوْا أن يؤدوا زكاة أموالهم إليه، وأن يجعلوه أميرًا، بل قالوا: منا أمير،

= والصنف الآخر هم الذين فَرَّقوا بين الصلاة والزكاة، فأفروا بالصلاة وأنكروا فرضَ الزكاة، ووجب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهلُ بغي، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان، خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة، فأُضيفَ الاسمُ في الجملة إلى الردة إلى آخره. قال الخطابي: وفي أمر هؤلاء عَرَضُ الخلاف، ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه، ثم ذكر من خلافهم ما كان، وهذا كما ترى.

فالصواب أن الارتداد لا يظهر إلا في طوائف، كما حققه ابن حزم في «الملل والنحل» وهذا الذي يعلّق بالقلب، ثم إني قَلْبْتُ الأوراقَ لهذا النقل، وحدّثُ الأحْدَاقَ فلم أجده إلا بعد مكابدةٍ شديدةٍ فخذهُ راضياً مرضياً، وأشركني في الدعوات:

قال أبو محمد علي بن حزم في - الكلام في بعض اعتراضات للنصارى - من الجزء الثاني، من كتابه «الملل والنحل» ص ٦٦: ومن انقسام العرب، ومَنْ باليمن من غيرهم أربعة أقسامٍ إثر موته عليه الصلاة والسلام: فطائفةٌ ثبَّتت على ما كانت عليه من الإسلام، لم تبدل شيئاً، ولزمت طاعةَ أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وهم الجمهور والأكثر.

وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً، إلا أنهم قالوا: نقيم الصلاة، وشرائع الإسلام، إلا أننا لا نُؤدي الزكاة إلى أبي بكر رضي الله عنه، ولا نعطي طاعةَ لأحد بعد رسول الله ﷺ، وكان هؤلاء كثير، إلا أنهم دون من ثبت على الطاعة. • بين هذا قول الخطيب العسبي:

أطعنا رسول الله إذ كان بيننا
أبورشها بكرًا - إذا مات - بعده؟
وأن التي طالبتهم، فمنعُهم
للكالتمر، أو أحلى لديّ من التمر

يعني الزكاة، ثم ذكر القبائل الثابتة على الطاعة، فقال:

فبإست بني سعد، وأستاه طيء

وبإست بني رודان حاشا بني النضر

قال أبو محمد: لكن والله بأستاء بني النضر، وبإست الخطيب، حلت الدائرة، والحمد لله رب العالمين.

وطائفة ثالثة أعلنت بالكفر والردة، كأصحاب طليحة، وسجاح، وسائر من ردت، وهم قليل بالإضافة إلى مَنْ ذكروا، إلا أن في كل قبيلة من المؤمنين مَنْ يقاوم المرتدين، فقد كان باليمامة ثُمَامَةُ بن أثال الحنفي في طوائف من المسلمين، محاربين لمُسَيْلِمَةَ. وفي قوم الأسود أيضًا كذلك. وفي بني تميم، وبني أسد الجمهور من المسلمين.

وطائفة رابعة توقفت، فلم تدخل في أحد من الطوائف المذكورة، وبقوا يتربصون لمن تكون العَلْبَةُ، كمالك بن نويرة وغيره، فأخرج إليهم أبو بكر البُعوث، فقتل مُسَيْلِمَةَ، وقد كان فيروز، وذا ذوية الفارسيان الفاضلان رضي الله تعالى عنهما قتلا الأسود العنسي، فلم يمض عام واحد حتى راجع الجميع الإسلام، أولهم عن آخرهم، وأسلمت سجاح، وطليحة، وغيرهم. وإنما كانت نزعة من الشيطان كنار اشتعلت فأطفأها الله للوقت.

ومنكم أمير، فيكون لكل قبيلة أمير، وتؤدي الزكاة إليه، وهذه بغاوة لا ارتداد. فالصواب أنه لم يرتد منهم إلا بعض من لحق بمسيلمة، وإنما أجمل فيه الراوي، لأن محط كلامه، بيان ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، لا بيان تفاصيلهم، فلفقه في قوله: «كفر من كفر».

ثم حاصل مناظرتهم على ما نقحها القوم أن عمر رضي الله عنه حمل قوله ﷺ: «حتى يقولوا لا إله إلا الله على العموم، فلا يجوز قتال من قال ذلك كائناً من كان، وفهم أبو بكر رضي الله عنه أن الامتناع عن أداء الزكاة أيضاً يحلُّ القتل، لقياس جامع بين الامتناع عن الزكاة، والامتناع عن الشهادة.

وملاحظهما عندي أرفع من مصطلحات الفقه، وقد مر منه شيء، والتفصيل في رسالتي «إكفار الملحدين في شيء من ضروريات الدين». ثم إن تأخر عمر رضي الله عنه لم يكن لعدم تنقيح مناط التكفير عنده، كيف! وقوله: «من فرق بين الصلاة والزكاة يدل صراحة على أن ترك الصلاة كان من موجبات القتل عندهما بالاتفاق، فإن إكفار مَنْ أنكر ضروريات الدين من ضروريات الدين، وليس معنى قول عمر رضي الله عنه: «حتى يقولوا: لا إله إلا الله»: إن السيف يرفع عنهم بعد تلك الكلمة، وإن أنكروا شيئاً من ضروريات الدين، وهل يقوله إلا مصاب، فكيف بعمر رضي الله عنه!

ولكنه كان لما أشرنا إليه من قبل، فتذكره: «لو منعوني عناقاً قيل: إنه لا يؤخذ في باب الزكاة إلا الثني، فما معنى قوله: «عناقاً؟ فإنه اسم لما أتى عليه أربعة أشهر، نعم يضم عند تكميل النصاب، ف قيل في جوابه: إن «لو» ههنا للفرض. وقيل: إن الكبار إذا ماتت قبل حولان الحول، وبقيت الصغار، ففيها ثلاث روايات عن إمامنا: الأولى: سقوط الزكاة عنها، والثانية: الأخذ بواحد منها، وحينئذ صح أخذ العناق أيضاً، والثالثة: أنه يجب عليه الثني، ويؤديه بعد الشراء. ثم في بعض الألفاظ: «لو منعوني عقالاً». بدل: «العناق». ف قيل: هو على المبالغة. وقيل: كان من عاداتهم أنهم إذا أعطوا السنَّ الواجب أعطوا معه حبله أيضاً. فأعطاء العقال، وإن لم يذكر في الفقه، إلا أن عرفهم كان كذلك. وقيل: العقال: اسم لزكاة السنة. وقيل: يطلق العقال على العروض أيضاً، فهو مقابل للنقد:

أتانا أبو الخطاب يضرب طبله ورّد ولم يأخذ عقالاً ولا نقداً

٢ - باب البيعة على إيتاء الزكاة

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا فِي أَلْيَيْنَ﴾ [التوبة: ١١].

١٤٠١ - حدثنا ابن نُمير قال: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [الحديث ١٤٠١ - طرفاه في: ٥٧، ٥٢٤].

٣ - باب إثم مانع الزكاة

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِهُوا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُنَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكُوتُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوبُهُمْ
وُظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ أَنْفُسُكُمْ فَعُودُوا مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٢٥﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥].

واعلم أن الزكاة في الفقه: في السوائم، ومال التجارة، والنقدين، فحسب. فاعتبروا النمو
بنحوه: أعني حقيقة، أو تقديرًا. فالنقد هو النماء كله، بخلاف العروض، فليس النماء فيه إلا
بنية التجارة، وهو النماء الحكمي. ويُعلم من الأحاديث أنَّ في المال حقوقًا واجبةً أخرى، إلا
أنها منتشرة، كما يدل عليه قوله: «ومن حقها أن تُحلبَ على الماء»، وبُوب عليه الطحاوي
أيضًا.

والعلماء بحثوا في وجوب حقِّ غير الزكاة، فأنكره الأكثرون، وهو عندي ثابت، إلا أنه
غير متعين، فهو إما من ملحقات الزكاة، أو يجبُ عند الحوائج، ولو ادَّعيت أن إطلاقَ الزكاة
إنما كان على مجموع ما عليهم من الزكاة، وتلك الحقوق، فلا بعد أيضًا.

ثم إنهم ماذا يقولون في الآيات التي نزلت في الزكاة بمكة، مع اتفاقهم على أن الزكاة
فرضت بالمدينة؟ وهل المخرجُ عنها إلا بأنها كانت منتشرةً بمكة، وأطلق عليه لفظ الزكاة، ثم
ماذا يقولون في الآيات التي وردت في ذم البخل؟، وهل البخلُ يقتصرُ على عدم أداء الزكاة، فإن
كانت الزكاة واجبةً بمكة، وأطلقتُ على الحقوق المنتشرة أيضًا، وكان البخلُ على عِرفهم لا
على منع الزكاة فقط، ثبت أنَّ في المالِ لحقوقًا سوى الزكاة أيضًا، أي الزكاة المصطلحة، وأن
الامتناع عن تلك الحقوق أيضًا بخل، وجالبٌ للوعيد، وحينئذٍ يخرجُ غير واحدٍ من الآيات عن
التأويل، ولم تبق حاجةٌ إلى حملها وقصرها على منع الزكاة فقط^(١).

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ
الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«يَأْتِي الْإِبِلَ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا،
وَيَأْتِي الْغَنَمَ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا،
وَتَنْتَطِحُهُ بِقُرُونِهَا»، قَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارُ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا،
قَدْ بَلَغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ
لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتُ». [الحديث ١٤٠٢ - أطرافه في: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨].

١٤٠٢ - قوله: (شاة يحملها على رقبته)، وهو السنة في السارق في بلدتنا، فإنه يُجاء به

(١) يقول العبد الضعيف: وهكذا فعلوا في لفظ الإنفاق، فقصره على الزكاة فقط، مع أنَّ اللفظ عامٌ لجميع سُبلِ
الخير، وليس مدح المؤمنين في قوله: «وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُقْتَرُونَ» على أداء الزكاة فقط. وهل كان فيهم من
وجبت عليه الزكاة إلا قليل؟، بل على الإنفاق في سُبلِ الخير كلها. ويقابله الإمساك، وهو المسمى بالبخل،
فالإنفاق والإمساك على طرفي تقيض من الذم والمدح، لا اختصاص لهما بمنع الزكاة وأدائها.

يحمل على رأسه ماله الذي سرقه. ويحتمل أن تكون تلك الشاة والإبل مما لم تؤد زكاته، أو من الخيانة والسرقة. والمصنف أخرج بعده حديث النقدين، وهذا في السوائم. وظني أن المعاصي تركب العاصي يوم القيامة، كما أنها ركبت في الدنيا، تذهب به إلى أين شاءت، وكذلك الطاعات، تنقلب له مراكب يركبها، كما أنها ركبت عليه في الدنيا، فساقته حيث شاءت، وهو تأويل قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ﴾ [الأنعام: ٣١].

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا، لَهُ زَبِيَّتَانِ، يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية. [الحديث ١٤٠٣ - أطرافه في: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٤٩٥٧].

١٤٠٣ - قوله: (مثّل له يوم القيامة ماله شجاعاً)، لعل بين المال والشجاع مناسبة، فإنّ الحيات توجد كثيراً على الكنوز المدفونة، واشتهر ذلك عند أهل العرف أيضاً اشتهاً لا يسع إنكاره. ولعل المال لهذه المناسبة ينقلب حية في المحشر له زبيتان. وسمعت عن ثقة أن في العرب حية تكون على رأسها قرنان، ويمكن أن تكون الزبيتان هما هذان القرنان (أنا مالك) هذا هو التمثيل: كقوله تعالى: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧] ففيه تمثّل الملك^(١).

٤ - بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

١٤٠٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْذِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ. [الحديث ١٤٠٤ - طرفه في: ٤٦٦١].

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ يَحْيَى بْنَ عَمَّارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنَ عَمَّارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». [الحديث ١٤٠٥ - أطرافه في: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤].

(١) يقول العبد الضعيف: وتبين منه أن في التمثّل تنغيّر الصورة مع بقاء الذات بعينها.

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: سَمِعَ هُشَيْمًا: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَبَذَةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلْتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلْتُ فِيْنَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَرَوْني قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنْحَيْتَ فَكُنْتُ قَرِيبًا، فَذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلَيَّ حَبْشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [الحديث ١٤٠٦ - طرفه في: ٤٦٦٠].

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ. ح. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ: أَنَّ الْأَخْتَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ فُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ، خَشِنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ تَذِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَغْضٍ كَيْفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نَغْضٍ كَيْفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ تَذِيهِ، يَنْزَلُ. ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا -

١٤٠٨ - قَالَ لِي خَلِيلِي، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتُبْصِرُ أَحَدًا؟» قَالَ: فَتَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا، أَنْفَقَهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةً دَنَانِيرَ». وَإِنْ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللَّهِ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. [طرفه في: ١٢٣٧].

قيل: إن النبي ﷺ قبل نزول النُّصْبِ والمقادير، كان يوظف عليهم قطعة من المال حسب الحاجة، وكانت تصرف في مهمات الإسلام، فلما جاء الله بتفاصيل الزكاة، وافترضت عليهم، وَسَّعَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْأُمُوالِ، هَكَذَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم الناس في تفسير الكنز على أنحاء، فقال معاوية رضي الله عنه: إن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته. وقال أبو ذر رضي الله عنه: إن المال الفاضل عن حاجته كنزٌ مطلقاً، سواء أَدَّى زكاته، أو لا. وأقول اتباعاً لبعض السلف: إنه اسم للمال الذي لم تؤد زكاته، ولا الحقوق المنتشرة فيه. والأقرب عندي أن يفوض تفسيره إلى العرف، ويترك إلى رأي المبتلى به. وترجمته: خزانة.

ولا يمكنُ تحديدهُ أصلاً، كلفظ التبذير، والإسراف، والتوكل، كلها مما يعلمها أهل العرف، ويتعسرُ حدودها، ولا أعرف زماناً من عهد النبوة افترض عليهم صرفُ جميع المال، إلا أنه إذا لم يكن يبقى في بيت المال شيءٌ، ودعت الحاجة، فحينئذٍ يجبُ عليهم أن ينفقوا بكل ما يمكن، وهذه المسألة إلى الآن، فالوعيد في النص عندي منصرفٌ إلى كل ما يُطلقون عليه كنزاً في العرف، ولعله هو مذهب أبي ذر رضي الله عنه. وأترددُ فيما يُنقل عنه. والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

وُحكي أن أبا ذر رضي الله عنه لما احتضرَ، جعلت امرأته تبكي، فسأل عن بكائها، فقالت: إني أبكي لأنك ممن صحب رسول الله ﷺ وتموت الآن، ولا أجد ما أكفُّنك فيه، فقال: إذا متُّ، فاطلعي على تلول، وناد بذلك، يعينك أحدٌ فطلعت، فإذا هي بقافلةٍ فيها ابن مسعود رضي الله عنه، فلما أخبر الخبر بكى، وأعطى عِمَامته، فكانت كفته رضي الله تعالى عنه.

٥ - بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَّتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعْلِمُهَا». [طرفه في: ٧٣].

١٤٠٩ - قوله: (لا حسد) ... إلخ. وتأويله مشهورٌ قلتُ: ولا أجد شيئاً أربى وأنمى من العلم، فإنه يحملُ إلى الآفاق في زمنٍ يسير.

٦ - بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿صَلَدًا﴾ [البقرة: ٢٦٤] لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَإِلَّ﴾ [البقرة: ٢٦٤] مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ: النَّدَى. قوله تعالى: ﴿لَا بُطْلُوهَا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾، ولما كانت الصدقات تحبط بهذين نَبَهَ عليهما القرآن.

٧ - بَابُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ،

وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ عَنَى حَلِيمٌ﴾

[البقرة: ٢٦٣].

فَإِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَمْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَتَمَنَّوْا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَاجِرِيهِ إِلَّا أَنْ تُخْمَضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] نعم، سبيل المال الخبيث، وإن كان هو التصدق، لكنه لا يُوجَرُ عليه، وإن أُجر على الفعل - أي امتثال أمر الشارع - .

٨ - بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦ - ٢٧٧] . .

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ. وَقَالَ وَرَقَاءُ: عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسُهَيْلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٤١٠ - طرفه في: ٧٤٣٠].

بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ

٩ - بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

١٤١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا». [الحديث ١٤١١ - طرفه في: ١٤٢٤، ٧١٢٠].

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفِيضَ، حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي». [طرفه في: ٨٥].

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِي قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعِيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ،

حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقْفَنَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلَا تَرْجُمَانُ يَتَرَجَّمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَا لَا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُزِيلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلَيَتَقَيَّنَ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [الحديث ١٤١٣ - أطرافه في: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢].

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيَرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنُ بِهِ، مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

قوله تعالى: (ويربي الصدقات)، يعني أن الله يمحِّق رِباكم، ويعطي الرِّبا من جانبه على صدقاتكم، وهو إلى سبعمئة ضِعَف، إلى ما شاء الله تعالى، فإن كنتم تحبون الرِّبا، فخذوه عني، وتصدقوا في سبيلي وفسره العامة: أن الله تعالى لا يُبارِكُ فيما أخذتموه من الرِّبا، وإنما يبارِكُ لكم فيما أنفقتم في سبيل الله. وليس بجيد عندي، بل مخُّ الآية هو النهي عن الرِّبا المعروف، والحثُّ على أخذ الرِّبا من عنده تعالى، فمن أخذه من الله فسأكله رَغِيدًا، ومن أخذه من الناس يقع في نهر الدم، ثم لا يقدرُ أن يخرج منه إلى قيام الساعة.

ومما ينبغي أن لا يُذهَلَ عنه أن نَظْمَ القرآنِ لا يؤدي المراد فقط، بل ينبُه على الحقائق، ويرمُزُ إليها، فعلى المترجِمِ له بلغةٍ أخرى أن يراعي ذلك النظم، ثم ينظرُ إلى لغةٍ أخرى، أنها هل تؤدي مُؤداه أو لا، ومن لا يبالي بذلك ربَّما يُغيِّرُ المراد، حتى يوجبُ تغييرَ تلك الحقائق المرموزِ إليها؛ وإنما تُحس مضرَّته عند إلحاد ملحد. كما وقع في لفظ: التوفي والخلو، فإن الناس تسامحوا في بيان معنهما، فانبعث أشقاهم، وجعل يدَّعي أنه المسيح الموعود، بثست أمَّ ولدته، ويا ليتها لم تلده.

قوله: (والله لا يحبُّ كلَّ كفارٍ أثيم) ودلالته على رفع الإيجاب الكلي، مع أن المراد منه السِّلْبُ الكلي. وتعرَّض إليه التَّفْتَازاني في «المُطَوَّل» فلم يؤدِّ حقه^(١).

١٤١٥ - قوله: (كما يُربي أحدكم فلوه)، ذكر فيه صورة التَّضْعِيف، يعني أنك إذا أنفقت في سبيل الله درهمًا، فالله تعالى يُربيه لك حتى يكون رِباهُ أضعافًا مضاعفة، فيضعفه شيئًا فشيئًا حتى يبلغ يوم الحشر إلى هذا القدر، فهو كترية الفُلُو، لا أنه يُضَعَّف لك دُفْعَةً واحدة، فافهمه،

(١) يقول العبد الضعيف: ولا أذكر عن الشيخ رحمه الله تعالى فيه شيئًا، فلعلني نسبته أنا، أو لم يذكره هو، ومضى. والله تعالى أعلم.

فإن تشبهات الأنبياء عليهم السلام ليست بهينة، بل تبني على الحقائق، فهذه هي الحقيقة التي أريدت أن تكشف بها، ولعلك تفهم الآن ما لطف قوله تعالى: ﴿كَشَلْ حَبَّةَ أَكْبَتَتْ سَعٍ سَكَا فِي كُلِّ سُبُلَةٍ مَائَةٌ حَبَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٦١] فكما تدرج الحبة الواحدة إلى هذه الحبات، كذلك صدقتك تربي من عند الله، وتكون أضعافاً مضاعفة، حتى تبلغ نهايته بقدر الإخلاص، إلى ما شاء الله أن تبلغ.

١٠ - بَابُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَنَيْتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية، وَإِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِن كُلِّ الشَّرِّتِ﴾ [البقرة: ٢٦٥ - ٢٦٦].

١٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ، كُنَّا نَحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَاءٍ، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا، فَكَذَلِكَ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] الآية. [الحديث ١٤١٥ - أطرافه في: ١٤١٦، ٢٢٧٢، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩].

١٤١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، أَنْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيَحَامِلُ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنْ لَبِغَهُمُ الْيَوْمَ لِمَائَةِ أَلْفٍ. [طرفه في: ١٤١٥].

١٤١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

١٤١٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَفَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [الحديث ١٤١٨ - طرفه في: ٥٩٩٥].

قال بعضهم: معناه أن اتقوا النار، وإن بقي عليكم شِقُّ تمرة لأحد من ذوي الحقوق، فأدوه أيضاً، فإن هذا القدر من الحقوق أيضاً يوجب النار، فاتقوها بأدائه. وقيل: إن النار إنما وجبت لأجل المعاصي، فخلصوا أنفسكم منها، ولو بشق تمرة، فإن التصدق بمثلها أيضاً

ينفعكم. فالموجب للنار في الصورة الأولى إمساك شق التمرة، والنجاة بأدائها. والموجب لها في الصورة الثانية معاصيه التي اقترفها. وشق التمرة لتخليص نفسه عنها.

فالحاصل أن فيه أن التصديق بمثل هذه مفيد لدفع النار، وليس فيه أن عدم التصديق به يوجب النار، وبينهما بؤن بعيد^(١) فبكلمة طيبة (شرافت كما كلمه)، يعني: كلمة الشرافة.

قوله: (وتثبيتاً من أنفسهم) (ثابت قدمي. جى كى حوصله وإلا أندرسى دكماكاتا نهين) تحامل: حمل الوقر بالمشقة.

١١ - بَابُ أَيِّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠] الْآيَةَ. وَقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٥٤] الْآيَةَ.

١٤١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [الحديث ١٤١٩ - طرفه في: ٢٧٤٨].

أي الحريص على المال. واعلم أن القياس يقتضي أن لا تعتبر الوصية أصلاً، لأنه لما أشرف على الموت خَرَجَ المَالُ عَنْ مِلْكِهِ، وتحول إلى ملك الورثة، لكن الشرع من علينا، فاعتبرها في الثلث، فهي من المبررات لا غير.

١٢ - بَابُ

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُقُوقِ؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا». فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدَ أَتَمَّا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُقُوقِ بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

١٤٢٠ - قوله: (أينا أسرع بك لحوقاً)، كأنهن كلهن كن على طمع من أن يلحقته أولاً.

(١) يقول العبد الضعيف: وبمثله أجيب في حديث تخليل الأصابع: «خللوا أصابعكم، كي لا تخللها نار جهنم» فإنه يشعر بالوجوب. والجواب: أن فيه أن التخليل يدفع النار، لا أن عدم التخليل يوجب النار. ليفيد الوجود، ولا يلزم من كون التخليل دافعاً للنار كونه واجباً، فإن المستحبات أيضاً تدفع النار، فشق التمرة لا يجب إنفاقه، فإن أنفقته يدفع النار عنك إن شاء الله تعالى. هكذا ذكره الشيخ ابن الهمام رحمه الله على ما أذكر.

قوله: (فأخذوا قصبة يذرعونها) ... إلخ، وذلك بعد ما خرج من عندهن^(١)، ولو كان بين يديه لما كان فيه قلق أيضًا، فإنَّ المقصودَ كان هو الإخفاء، والإيهام على السنة في مثل تلك الأبواب، فطاح ما كفر به هذا اللعين، فإنَّ من أصوله أن الأنبياء عليهم السلام قد لا يفهمون ما يُوحى إليهم أيضًا والعياذ بالله. نعم، هذا من دَجَلِهِ، والذي ينبغي عليه الاعتقاد أن أنباءهم لا يشوبها كذب، فلا يغلطون فيها، ولا يُغالطون، وإنما هو طريق من لا يخبر إلا بالدَّخ، فيخلط معه ألف كذبة من عند نفسه، فإنَّ وجدت في موضع نقصًا أو زيادةً من أخبار الرسل، فإنما هو من جهة الرواة، ولكونها منقولة بطريق خبر الآحاد، فلا يُؤمَّن بكونها من لفظ النبي ﷺ، لا أن أخبار الأنبياء عليهم السلام قد تشتمل على الغلط، ونعوذُ بالله من الزَّيغ، وأن هدم القطعيات بالظنِّيات ليس من دأب الإنسان.

وأما قصة الحُدَيْبِيَّة فهي أيضًا مما تمسك بها على كفره، مع أنه لم يزد فيها توقيت، ولا أنه سافر لذلك. وأما الرجاء والقصد، فليس من الأخبار في شيء، فإنَّ النبي ﷺ أخبر أبا بكر رضي الله عنه بغلبة الروم، فرجا أبو بكر رضي الله عنه أن يكون هذا في المدة التي مادَّها، ثم لم تُغلب الروم فيها. ولذا قال له عمر رضي الله عنه: ومتى قال النبي ﷺ: إنها تكون في تلك السنة؟، فالأخبارُ عن الأنبياء عليهم السلام لا تحملُ الغلط أصلًا، نعم، الرجاء والقصد أمر آخر، فإنَّ بناءهما يكونُ على الأسباب الظاهرة.

والحاصل: أن الأمة كافة إذا أجمعت على صدق أخبار الأنبياء عليهم السلام، فخلافة بنوعٍ من الحيل، والتمسك بالمحتملات كفرٌ بحثٌ.

١٣ - بابُ صدقةِ العلانيةِ

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتْيَالِ وَالْإِثْقَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

(١) قلت: فقد أخرج الطحاوي رحمه الله في «مشكله»: حدثنا يحيى بن إسماعيل البغدادي أبو زكريا بن حلزبة: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ لأزواجه: «تبعني أطولكن يداً» قالت عائشة: وكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة النبي ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلا نزالُ نفعلُ ذلك حتى تُوفيت زينب ابنة جحش ابن رباب، زوج النبي ﷺ، وكانت امرأة قصيرة رضي الله عنها، ولم تكن أطولنا يداً، فعرفنا حينئذٍ إنما أراد النبي ﷺ: الصدقة. قالت: وكانت زينب امرأة صناعة اليد، تذيع الخير، وتجوِّز، وتتصدق به في سبيل الله، ففي تلك الرواية دليلٌ على أنَّ قصة تطاول الأيدي لم تكن بحضرته ﷺ، بل ولا في حياته أيضًا، فاعلمه. وفي نفس تلك الرواية دليلٌ على أنَّ النبي ﷺ كان أعرفُ بمعنى ما يخبر به، حيث قالت عائشة رضي الله عنها: فعرفنا حينئذٍ إنما أراد النبي ﷺ ... إلخ، ولم تقل: وحينئذٍ تبين المراد منه، على خلاف ما كان النبي ﷺ يفهمه والعياذ بالله، فانظر الفرق بين من يُؤتى فهماً سليماً، وبين من يُطبع على الكفر، نعم، كانت تلك المقالة أولى بشأن الدجال، فنفوه بها، فإنَّ الإناء يترشح بما فيه، لعنه الله، وملا حفرته نازلاً.

١٤ - بَابُ صَدَقَةِ السَّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

بحث العلماء في المفاضلة بين صدقة العلانية والسرة، وكذا في الجهر بالقرآن والإسرار به. وفي الفقه أن الأفضل في الزكاة والفرائض أن يجهر بها، وفي النافلة أن يسرها. قلت: ليس لها ضابط كلي، والأقرب أن يقسم على الحالات، فتارة كذا، وتارة كذا، «حتى لا تعلم شماله»، وعند مسلم: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، وهو قلب من الراوي قطعاً.

١٥ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

وهو معتبر عندنا أيضاً بشرط التحري. وتمسك له البخاري رحمه الله بقصة رجل من بني إسرائيل، وهذا طريقه فيما قصها الله علينا من أمورهم، كما في «الحسامي»، أن شرائع من قبلنا حجة، بشرط عدم النسخ، بل طريقة تمسكه أوسع منه، فيتمسك بالعمومات والإطلاقات كثيراً، بل لا بأس عنده من التمسك بالوجوه الفاسدة المذكورة في كتب الأصول. ثم إن مسألة الحنفية في الزكاة، ولا يعلم ههنا أنها كانت زكاة أو صدقة نافلة، والمصنف رحمه الله لرفعه محله لا يبالى بهذه الأمور، فيتمسك بالنافلة للفرض، وبالعكس، لما علمت أن طريق الاستدلال عنده أوسع من الكل.

١٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ! فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيِّ، فَأَتَيْ: فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَغْتَبِرُ، فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ».

١٤٢١ - قوله: (أما صدقتك على سارق، فلعله أن يستعف عن سرقة) وحاصله أنه كفى للصدقة وجهته من الخير، ولا يشترط أن يكون خيراً من كل جهة.

١٦ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ: أَنَّ مَعْنَ بْنَ

يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ: وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

وفي «الهداية»: أن التصديق على ابنه لا يُعتبر، وراجع كلامه للفرق بين الغني، والابن. والفرق عندي أنهم أداروا الفقر والغنى، على العلم فقط، دون الواقع بخلاف تحقيق الأصول والفروع، فإنهم فهموا أنه لا تعسر في معرفتهم، فينبغي أن يُدار على الواقع، وإنما يُقطع النظر عن الواقع، ويُدار على العلم فيما تعسر الاطلاع على حقيقته. ولما كان المتصدق عليه ابن الرجل، أو أباه لم يتعسر له تحقيق الواقع؛ فأدير الأمر عليه، ولذا لم يعتبروه إذا ظهر أنه ابنه.

أما المصنف رحمه الله فذهب إلى الاطلاق، فلعله لا فرق عنده في الصورتين. أما الحديث فلا يرد على الحنفية، لأنه لا دليل فيه على أن صدقته كانت فريضة، أو نافلة، فإن كان الثاني فلا نكره أيضاً، كما عرفت آنفاً. ثم لا بد له أن يعتبر التحري، وإن لم يذكره في اللفظ، فإن إضاعته تُوجب إلغاء قيد الفقر المنصوص، فإنه إن كان التصديق جائزاً على الغني تحري بكونه فقيراً، وإلا لزم أن لا يكون الفقر شرطاً، وتصح الزكاة للفقير وغيره سواء، وهذا باطل قطعاً، فقيّد التحري وإن لم يكن مذكوراً في عبارة المصنف رحمه الله، لكنه لا بد منه.

والحاصل: أن المصنف رحمه الله ذهب إلى التوسيع، ولم يفرق بين الغني، وبين الأصول والفروع، ثم ينبغي للأصوليين أن يُمعِنُوا أنظارهم في هذا الحديث، أنه هل يفيد جواز المشي على التحري عند إبهام الحال أم لا؟ واختلفوا في القبلية عند عدم التبيين، أنها جهة التحري، أو الكعبة شرفها الله تعالى. وثمرته تظهر فيما إذا ظهر الخطأ بعد الصلاة، فذهب جماعة ممن قال: إنها الكعبة شرفها الله تعالى، إلى أنه يُعيدها، ومن قال: إنها جهة التحري، ذهب إلى أنه لا يعيدها، والأول منسوب إلى المالكية.

١٤٢٢ - قوله: (لك ما نويت) فيه تقسيمه على الجهات، كما فعل في التصديق على القريب، حيث اعتبر فيه الجهتان، فجعل فيه أجران: أجر التصديق، وأجر صلة الرحم، وهذا من علوم النبوة.

١٧ - بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [طرفة في: ٦٦٠].

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخَزَاعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لِقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا». [طرفه في: ١٤١١].

١٨ - بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاولِ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

دخل في آداب الصدقة.

قوله: (أحد المتصدقين) وهذا اللفظ لا يُوجب مساواة الأجر بينهما، وإن أمكن التساوي أيضًا في بعض المحال، بحسب تفاوت النيات والإخلاص.

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلَزَوَجُهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [الحديث ١٤٢٥ - أطرافه في: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ٢٠٦٥].

١٤٢٥ - قوله: (غير مفسدة)، أي لا تريد إفسادَ مال الزوج.

قوله: (لا ينقص بعضهم أجر بعض)، وهذا أيضًا لا يستلزم المساواة، بل معناه أنه يوفر لكلٍ مقتضى عمله.

١٩ - بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالَّذِينَ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ وَالْهَبَةِ، وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِرُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ أَثَرُ الْأَنْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَا لَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ.

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا

كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ». [الحديث ١٤٢٦ - أطرافه في: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦].

أي ينبغي له أن يتصدق، ويترك الغنى خلفه، وليس له أن يتصدق ب كله، هكذا فهمه الشارحون.

أقول: وله معنى آخر أيضًا، وهو أن للرجل استظهارًا بالمال وإعانة منه، فينبغي أن يتصدق بحيث لا يفوت عنه هذا الاستظهار^(١).

قوله: (وهو رد عليه)، فالمصنف رحمه الله ردَّ جميع تصرفات المديون من العتق، والهبة، والصدقة إذا لم يقض دينه.

قلت: إن كان مراده بالردِّ عدم القبول، فهو من باب الآخرة، فلا يكون في كلام المصنف دليلًا على بطلان تلك التصرفات، فيجوز كون بعضها صحيحًا في الدنيا، مع كونه مردودًا في الآخرة، نعم إن كان مراده الردُّ باعتبار عدم الصحة، ففيه دليل على بطلانها عنده لأن الصحة والبطلان من أحكام الدنيا، وفصل فيها إمامنا رحمه الله أيضًا، فراجع من الفقه.

قوله: (يريد إلتافها)، يعني إنَّ السخاوة مع ركوب الديون ليس من النية الصحيحة في شيء، وإنما السبيل أن يقضي دينه أولًا، ثم ينفق ما شاء.

قلت: وهذا أيضًا ليس بمطَّرد، فإنَّ التصدق بجميع المال قد يعد محبوبًا، كما تصدق أبو بكر رضي الله عنه بجميع ماله، وإن كانت الضابطة العامة هي التصدق عن ظهر غنى.

قوله: (إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله)، ولعله استشارة لا نذر.

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

١٤٢٨ - وَعَنْ وَهَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِهَذَا. [طرفه في: ١٤٢٦].

(١) وقد فسره الخطَّابي، فقال: أي عن غنى يُعتمد عليه، ويستظهر به على النوائب التي تنوبه، بقوله في حديث آخر: «خير الصدقة ما أبت عن غنى». قال الثوريشتي: إنه عبارة عن تمكّن المتصدق عن غنى. وذلك مثل قولهم: هو على ظهر سير، وراكب متن السلامة، وغير ذلك من الألفاظ التي يُعبر بها عن التمكن من الشيء. وإنما قلنا: عن غنى إما لمجيئه منكرًا، وإما لم يأت به معرّفًا ليفيد أحد المعنيين في إحدى صورتين، إما استغناؤه عما بُذل بسخاوة النفس، وقوة العزيمة ثقة بالله سبحانه، كما كان من أبي بكر رضي الله عنه، وإما استغناء بالعرَض الحاصل في يده، فبيّن النبي ﷺ بقوله هذا: إنه لا بد للمتصدق من أحد الأمرين: إما أن يستغني عنه بماله، أو يستغني عنه بحاله، وهذا أفضل اليسارين، وإنما الغنى غنى النفس. انتهى مختصرًا.

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُتَنَفِّعَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

١٤٢٧ - قوله: (اليَدُ العُلْيَا خير من اليَدِ السفلى). وفي شرحهما أقوال: فقليل: المتعففة والسائلة. وقيل: المعطية والآخذة. وقيل: الأولى يد الله، والثانية يد المخلوق. والأحاديث وردت بكل منها، إلا أَنَّ الرواة قد وقع منهم الخلط في بعض المواضع، فذكروا أحدهما موضع الآخر، كما في الرواية الآتية، فجعل اليَدُ العُلْيَا المعطية، والسفلى السائلة، مع أنه رُوعي فيه الطباق، والمنفقة تقابلها الآخذة، كما أن السائلة تقابلها المتعففة.

ثم الذي يخطرُ بالبال أن الثالث ليس شرحاً للحديث، بل هو مضمون مستقل، أدرجه الشارحون في جملة الشروح، نظراً إلى مجرد لفظ اليَد. والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: (ومن يستعفف يعفه الله) أي من يتكلف العِفَّة، جعلها الله له مَلَكَةً. وههنا بحث للعقلاء: أن الأخلاق والمَلَكَات هل تكون فطرية، أو مكتسبة؟ ويبحث عليه الدُّوَانِي أيضاً. والذي يظهر أنها فطرية، كما يدل حديث وفد عبد القيس، لما تسارع شُبَّانهم إلى النبي ﷺ وتركوا رَوَاجِلَهُمْ غير معقولة، وتخلف عنهم رئيسهم الأشج، فعقل رُكَّابَهُمْ، واغتسل، ثم حضر مجلس النبي ﷺ، فبشَّره النبي ﷺ بالخصلتين: الحلم. والأناة، وأخبر أنها فطريتان فيه.

قلْتُ: ونقلُ الجبل عندي أهون من تغير الجِبَلَةِ، اللهم إلا أن يكون من الألوف واحدٌ ذو حظ، ممن أكرمه الله فتغيرت جِبَلَتُهُ برياضات ومجاهدات، وقليلٌ ما هم.

٢٠ - بَابُ الْمَنَانِ بِمَا أُعْطِيَ

لِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢] الآية.

ولما كان من دأب المُعْطِي أَنَّهُ قد يَمْن بما أعطى على مَنْ أعطى، وذلك يُحِبِّطُ أجره. فأصلحه الشرع، ونبه عليه لئلا يَنْقُصَ عَزْلُهُ.

٢١ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ». [طرفه في: ٨٥١].

١٤٣٠ - قوله: (كنت خلفت في البيت تبرًا من الصدقة) وإنما تسارع إلى إنفاقه، مع أنه لم يكن من مال نفسه، لثلا يمضي عليه اليوم، فيكون عنده من الدنيا شيء. والنهار الشرعي ينتهي بالعصر. ولذا تتعاقب فيه الملائكة، والتفصيل مر من قبل.

٢٢ - بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النَّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلُوبَ وَالْخُرُصَ. [طرفه في: ٩٨].

وهذا أيضًا بابٌ يختلف باختلاف الأزمان، فالأولى في بعضها عدم التحريض.

١٤٣١ - قوله: (فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد) وهو المذهب عندنا، واعترض عليه مولانا عبد الحي رحمه الله أنه لا دليل فيه للحنفية، لأنه يدل على نفي الصلاة لا على نفي جوازها.

قلت: كيف! ولما احتمل عدم صلاته نفيها اتفاقًا، ونفيها على أنها ليست بجائزة، جاز للمجتهد أن يحمله على أحدهما، ولا محذور في ترجيح المجتهد لأحد الاحتمالين في النص، ولا يجب إقامة الدليل على ترجيح الاحتمالات، فإنه يكفي له اجتهاده أيضًا، ولا يعد هذا خلافًا للنص قطعًا. كيف! والنص قد احتمله فحمّله عليه، وإنما يتردد فيه من لا يفرق بين المنصوص والاجتهادات.

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ». [الحديث ١٤٣٢ - أطرافه في: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦].

١٤٣٢ - قوله: (اشفعوا) ... إلخ، وأصوب الشروح: أن اشفعوا أنتم، ولا تترقبوا أن أقضي على وفق شفاعتكم، فإن الله يقضي على لساني ما شاء، فقد أخالفكم أيضًا، ولكن لكم أجر الشفاعة في صورتين، فلا تضعوه، وقد جعل بعضهم قوله: (ويقضي الله) ... إلخ، جملة مستأنفة، بمعنى أن ما يجري الله على لساني يكون صوابًا كله، وهذا مرجوح.

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوَكِّي فَيُوَكِّي عَلَيْكَ». [الحديث ١٤٣٣ - أطرافه في: ٢٥٩٠، ٢٥٩١].

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، وَقَالَ: «لَا تُخْصِي فَيُخْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ».

١٤٣٣ - قوله: (لا توكي فيوكي عليك)، ولا بد فيه من لحاظ الشرائط والموانع، إلا أن

استيفاء الشرائط، واستقصاء الموانع ليس من سنة أبواب الترخيب والترهيب.

٢٣ - بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُوعِي قِيُوعِي اللَّهِ عَلَيْكَ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ». [طرفه في: ١٤٣٣].

٢٤ - بَابُ الصَّدَقَةِ تُكْفَرُ الْخَطِيئَةُ

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَخْفَظُهُ كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ - قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ - قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمْوِجُ كَمْوِجَ الْبَحْرِ، قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ، فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ. قَالَ: فَهِنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ؛ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلُهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ عِدِّ لَيْلَةٍ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. [طرفه في: ٥٢٥].

١٤٣٥ - قوله: (فتنة الرجل في أهله وماله) أي بسبب أهله وماله، كقوله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها»... الحديث - بالمعنى -، أي دخلتها بسبب هرة.

٢٥ - بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةٍ رَجِمَ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». [الحديث ١٤٣٦ - أطرافه في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢].

وقد مرّ مني الالتزام بعبارة طاعات الكفار وقرباتهم، وإن لم تكن مُنْجِيَةً لهم، أما عباداتهم فلا عبرة بها أصلاً، والأحاديث كلها وردت في القُرْبَات.

١٤٣٦ - قوله: (أسلمت على ما سلف من خير) أي إنما تشرفت بالإسلام، لملكات كانت في نفسك من قبل، فلتلك الملكات مدخل في إسلامك. وراجع أبا داود كتاب الجهاد من حديث صخر.

(والمعروف) ... إلخ، واعلم أن المعروف والمنكر لم يحددهما الشارع، وتركهما على العرف، فالمعروف [بهلا ما نسي]، والمنكر [يذاهي].

٢٦ - بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرِ مُفْسِدٍ

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ رَوْجِهَا، غَيْرِ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِرَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [طرفه في: ١٤٢٥].

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفَذُ - وَرَبَّمَا قَالَ: يُعْطَى - مَا أَمَرَ بِهِ، كَامِلًا مُوقَرًّا، طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [الحديث ١٤٣٨ - طرفاه في: ٢٢٦٠، ٢٣١٩].

٢٧ - بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ

أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ رَوْجِهَا غَيْرِ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ رَوْجِهَا». ح.

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ رَوْجِهَا، غَيْرِ مُفْسِدَةٍ، لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ». [طرفه في: ١٤٢٥].

١٤٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرِ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [طرفه في: ١٤٢٥].

ولا يذهب أحدٌ من لفظ المثل إلى المساواة فإن أجر كل منهم بحسب عمله، ولما كان الفعل من جنس واحد جُوزي كلٌ منهم من أجر ذلك الجنس. ولكنه على قدر عمله. وقد سبرت

الشرع فعلمْتُ أن الفعل الواحد إذا تقوّم من متعدد، فإنه يُطلق على كلّهم اسمًا واحدًا، كما مر في الحديث السابق. «فهو أحد المتصدقين». فجعل الخازن أيضًا متصدقًا.

إنصات المقتدي خلف الإمام

وهو معنى قول صاحب «الهداية»: إن حظ المقتدي من القراءة هو الإنصات - يعني أن القراءة فعلٌ واحدٌ يتقوّم من الجماعة - بمعنى أنه لا بد له لتكميله شيء من الإمام، وشيء من المقتدين.

ثم يتم هذا الفعل من المجموع، فالقراءة تكون من الإمام. ولكنها لا تتم ما دام يقرأ المقتدي، فعليه أن ينصت ليتمكن الإمام من قراءته، بدون مُنازعة، فالقراءة فعلٌ واحدٌ يتحصّل من المجموع، فهذا قارئٌ، وهذا منصت لقراءته، فكان إنصاته استظهارًا لها. فحظ المقتدي منها هو الإنصات، فالقراءة على ما هي عليه، إنما تتحصّل من المجموع من حيث المجموع، وهي من هذه الحيثية فعلٌ واحد، وإن تركّب من الفعلين عند التحليل، أعني قراءة الإمام، وإنصات المقتدي، إلا أنها عند التركيب فعلٌ واحد، وعلى هذا النظر، لو شئت سميت المقتدي أيضًا قارئًا، إلا أن حظّه منها هو الإنصات، فافهم، ولا تعجل في الردّ والقبول.

٢٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالَمَّا مَنَ اعْطَى وَانْقَلَى﴾

﴿٥﴾ وَصَدَقَ بِالْحَسَنَى ﴿٦﴾ فَسَيِّئُهُ لِلْعُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾
وَكَذَبَ بِالْحَسَنَى ﴿٩﴾ فَسَيِّئُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾ [الليل: ٥ - ١٠]

«اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلْفًا».

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرْزَدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا».

قوله: ﴿فَسَيِّئُهُ لِلْعُسْرَى﴾... إلخ، واعلم أنك قد عرفت منا فيما سبق أن الكفر قد يُزاد على الكفر المكتسب نِقْمَةً وعذابًا، وكذلك الحسنات أيضًا، يمكن أن تُزاد عليها جزاءً ورحمة، فإنَّ العبد إذا أحسن طاعة ربه، فالله يزيده له حسنًا على حُسْنِهِ، ويوفقه للعُسْرَى والحسنات الأخرى. ولا بُد أن تكونَ في تلك الآية إشارةً إليه. ثم يدخل فيها مسألة التقدير، وأجاد فيه الشاه عبد القادر رحمه الله في «الفوائد»، فراجعها من الكهف، من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَظِلُّ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

والذي تلقي عليك شطرًا مما سَنَحَ لنا، أن الأسبابَ والمُسَبِّبات كلها إنما هي باعتبار حسنا وحسبينا في ذلك العالم، فهذا مؤثّر، وهذا متأثّر، أما بالنظر إلى عالم الغيب. فلا مؤثّر إلا هو، إلا أن مشاهدتنا لما اقتصرنا على هذا العالم فقط، ولم تتجاوز إلى عالم الغيب وإنما عرفناه من

جهة الشرع فقط . نزل التكليف أيضًا بحسب ذلك العالم، فالعالم الذي فيه التكليف فيه التأثير، والتأثر أيضًا، وما ليس فيه تأثير إلا لله الواحد القهار، ليس فيه تكليف، فمن أتى بأحكام أحد العالمين على الآخر، فقد ضلّ وغوى .

ومن أظلم ممن خَرَقَ العالمَ المشهودَ، وجعل يبحثُ فيه عن أحكام الربِّ الودود . فالإيرادات التي تعرض على مسألة التقدير، كلها نقضٌ لمشاهدة نفسه عند التحقيق . ألا ترى أن الرجل لا يتعطلُ عن الأسباب لدُنياءه، فإذا عرضت له الآخرة تمسك بالتقدير، وخرق ما شاهده من تأثير الأسباب، ودخل في عالم آخر، وإلى بما فيه، وتعلل منه، مع كونه في هذا العالم، وصدق الله العلي العظيم: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، فلو فعل مثله في دُنياءه، فلم يأكل، ولم يشرب، ولم يكتسب مالاً، ولم يرفع إلى الأسباب رأساً، لكان لنا محل صبر، ولكنه لما تظهر له الدنيا، يرى أن الأسباب هي المؤثرة الحقيقية، وإذا لاح له من أمر الآخرة شيء زعمها معطلة لا تأثير فيها، فيا لجوره:

أصم عن الشيء الذي لا أريدُه وأسمعُ خلقَ الله حينَ أريدُ
فيرى الأسبابَ أكسدُ شيءَ لعُقباه، وأنفق شيءَ لدُنياءه، فيا ويلاه ويا ويلاه .
قوله: (اللهم أعط متفق مَالٍ خلُقًا) أي بدلًا عنه .

١٤٤٢ - قوله: (اللهم أعط ممسكًا ثُلْفًا) أي اجعل الثُلث في ماله، فلا يحصل له غير النقصان .

٢٩ - بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ». ح . وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ: فَلَا يَنْفِقُ إِلَّا سَبْعَتْ، أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَغْفُو أَثَرَهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ: فَلَا يُرِيدُ أَنْ يَنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزَقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ». تَابَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ: فِي الْجُبَّتَيْنِ . [الحديث ١٤٤٣ - أطرافه في: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧].

١٤٤٤ - وَقَالَ حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ: جُبَّتَانِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ ابْنِ هُرْمُزٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: جُبَّتَانِ . [طرفه في: ١٤٤٣].

٣٠ - بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قوله: (وتعفو أثره)، أي تمحو آثار أقدامه، قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ والظاهر أنها التجارة، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] كالعُشْر وغيره. ثم إن القرآن عمّم مما خرج من الأرض، ولم يُشِرْ إلى نصابٍ فيه، فدل على مسألة الحنفية من وجوب العُشْر في كل ما خرج، قليلاً كان أو كثيراً. ولذا صرح ابن العربي أن الأسعد بالآية في هذا الباب هم الحنفية^(١).

(١) واعلم أن الشيخ رحمه الله أجمل الكلام في هذا الموضوع، وتجلّده مفصلاً في موضع آخر من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى. وكنت أريد أن أعلق تلك الحاشية هناك، غير أنني لا أذكر ذلك الموضوع، فأردت أن ألحقها ههنا.

فاعلم أن توضيح كلامه، وتنقيح مرامه على وجه التفصيل لا يتحصّل إلا بعد تمهيد مقدمة، وهي أن ههنا مسألتين نبه صاحب «الهداية» على الفرق بينهما:

الأولى: في وجوب العُشْر في كل ما يخرج من الأرض: الخضراوات وغيرها سواء.

والثانية: في اشتراط النصاب؛ فالحاصل أن الخلاف في موضعين: الأول: فيما يجب فيه العُشْر. والثاني: في قدر يجب فيه العُشْر، فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى العموم فيهما، واختار العموم في الأجناس، والعموم في المقدار كليهما، فيجب العُشْر عنده في الأجناس كلها، في قليلها وكثيرها، بدون اشتراط نصاب، إلا ما استثناء أصحابنا، بدليل لاح لهم، وقد بسّطه صاحب «الهداية» فراجع.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن الحنفية استدلوا من القرآن، وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿وَمَا أَثَرُ حَقِّ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] يُشعر بالعموم في الطرفين، فإن النص لم يفرق في وجوب العُشْر بين ما يخرج من الأرض، ولا أشار إلى اشتراط نصاب فيه. وزعموا أن القاضي أبا بكر بن العربي مع كونه مالكيّاً قد وافقهم أيضاً، والشيخ رحمه الله لم يتّنازع في تمسكهم بالنص، وإنما خالف فيما فهموه من مراد القاضي، نعم، تلك أذواق، فبعض الناس يغمض عن الظفر بالمقصود، والآخر يحقق المقام، ولا يتّالي بموافقة أحد، ولا بمخالفته، فإنه قد يعود من باب توجيه القائل بما لا يرضى به قائله.

فها أنا أتيك أولاً بعباري التي ذكرها في «شرحه للترمذي»، وهي التي فهمها الحنفية أنها لهم، والثانية: ما ذكرها في تفسيره المعروف بـ: «أحكام القرآن» وهي التي دعا الشيخ رحمه الله إلى تحقيق المقام على خلاف ما زعموه.

فأقول: إن القاضي رحمه الله ذكرها في موضعين:

الأولى، وهي الأصح عندهم: في باب زكاة الخضراوات... الخ، وهذا نصه: قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّيْحَانُ﴾، إلى قوله: ﴿وَمَا أَثَرُ حَقِّ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] فامتّن الله على خلقه في إنبات الأرض، ثم قال لهم: كلوا مما أنعمت به عليكم، وآثروا حقّه إذا جمعتهم بأيديكم، وآريشتموه إلى رحالكم، فكما خلّقه نعمة، ومكّن منه نعمة، أوجب فيه الحق. قال مالك: الحق ههنا الزكاة، وصّدّق. ومن قال غير هذا فقد وهّم، وتعيّن حمل هذا على عمومته، إلا ما خصّه دليل يصح تخصيصه هنالك، حسب ما ذكرناه وحققناه هناك.

فأما من حمّله على عمومته، فاستثنى الحطب، والقصب، والحشيش، فلا يقال: إنه تخصيص، لأنه قال: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَمَا أَثَرُ حَقِّ﴾، فلإنما أوجب إنباء الحق فيما يؤكل، وإلى هذا النحو أشار حمّاد، وعليه دار من قال: ماله ثمرة باقية، ولكنه خصه بالثقتات، بإشارة قوله: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، وكأنه أشار بيوم الحصاد إلى يوم يرفع إلى الجرين.

يقول العبد الضعيف: وهذه العبارة كلها - كما ترى - في العموم في الخارج من الأرض، لا في حق العموم في المقدار، فإنه لم يتعرض فيها إلى العموم الثاني، ولو بحرف، ألا ترى أنه يذكره في باب زكاة الخضراوات وغيرها، وهو العموم الأول دون الثاني، وكذلك استثناءه للحطب والقصب، يُعَيَّن مراده في المستثنى منه، وهو العموم في الأجناس والأنواع دون المقدار.

ثم صرح بعد ذلك بتقويته مذهب الحنفية، فأخذتهم عجلة، كما تأخذ المرء عند الظفر بالمقصود، فحملوها على العموم في المقدار، وزعموا أنه يؤيدهم في مسألة اشتراط النصاب أيضًا، مع أنه لم يتكلم في تلك المسألة بحرف. وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة رحمه الله دليلًا. وأحوطها للمساكين. وأولاهها قيامًا بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية، والحديث، أي «فيما سقت السماء والعيون الغشر»... إلخ. وقد زام الجويني على تحقيقه أن يُخرج عموم الحديث من بين يدي أبي حنيفة رحمه الله، بأن قال: إن هذا الحديث لم يأت للعموم، وإنما جاء بتفصيل الفرق بين ما تقل مؤنته وتكثر، وبدأ في ذلك وأعاد، وليس يمتنع أن يقتضي الحديث الوجهين: العموم، والتفصيل، اهـ.

وعبارته من الموضع الثاني ذكرها في باب صدقة الزرع والتمر والحبوب وهذا نصه: إن في قوله: «فيما دون خمسة أوسق» دليل على أن وجوب الصدقة في كل شيء يجري فيه الوشق والصاع، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَزْكَاةُ﴾، وقال: ﴿حَذَّيْنِ أَتَوَلَّيْتُمْ صَدَقَةً﴾ وقال عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فخرج ما دون النصاب من الآية... إلخ، وهذا وإن كان فيه نحو تعرض إلى مسألة النصاب، إلا أن الآية فيه ليست التي ذكرها في باب زكاة الخضراوات، والبحث إنما هو في عمومها، هل هو في حق الأنواع والنصاب كليهما، أو في حق الأنواع فقط؟ ثم لا يذهب عليك أنه ذكر العموم في الآية، والحديث كليهما.

ثم رد على الجويني في إخراج عموم الحديث فقط من يد أبي حنيفة رحمه الله، ولم يتعرض فيه إلى عموم القرآن أصلاً، كما يظهر من تقريره، فاحفظه، فإنه قد يسري إلى الوهم أن رده على من أراد أن يخرج من يده عموم الآية، وليس فيه ذلك، ولا لوم فيه، فإنه من سجية الإنسان أنه إذا ظفر بمقصوده تأخذه عجلة تمنعه عن الفحص والإمعان، فهذه عبارته من «شرحه للرمذي».

أما عبارته في «تفسيره»، فمن تفسير تلك الآية، وقد أفادت هذه الآية: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٦٧] إلخ وجوب الزكاة فيما سقى الله سبحانه، وأفادت بيان ما يجب فيه من مخرجات الأرض التي أجملها في قوله: ﴿وَمِمَّا كَثَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَنْزِيلِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وفسرها ههنا، فكانت آية البقرة عامة في المخرج كله، مجملة في القدر، وهذه خاصة في مخرجات من الأرض مجملة في القدر، فبينه رسول الله ﷺ، الذي أمر بأن يُبين للناس ما نزل إليهم، فقال: «فيما سقت السماء الغشر، وما سقي بتضح أو دالية نصف الغشر» فكان هذا بياناً للمقدار الحق المجمل في هذه الآية، وقال أيضاً ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة» خرج مسلم وغيره، فكان هذا بياناً للمقدار الذي يؤخذ منه الحق، وهو الذي يُسمى في السنة العلماء نصاباً. اهـ.

فهذه العبارة كما ترى تنادي بأعلى نداء: أنه لم يعتبر العموم في قوله: ﴿وَمَا أَزْكَاةُ حَقَّ يَوْمَ حَصَاوِيهِ﴾ في حق النصاب، وإنما أجراه في مخرجات من الأرض.

فتلك من مبدعات الشيخ رحمه الله، حيث كان الناس يفرحون ويفتخرون بتأييد القاضي لهم، فلما أبرزه الله على وجه الأرض، جاء وكشف عن حقيقة الحال من غير مرية، ولا دعوة نزال، فإن كنت رب هذه الضالة فخذها من مُشيد غير معتن، وإلا فسوف يأخذها ربها إن شاء الله تعالى.

٣١- باب عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِبَيْدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ». [الحديث ١٤٤٥ - طرفه في: ٦٠٢٢].

١٤٤٥- قوله: (ليمسك عن الشر) يعني إن عَجَزَ أن يأتي بصدقة وُجُودِيَّة، فلا يعجز عن سلبية، وفيه تنزيل من فن البديع، كما في قوله:

وخيل قد دلفت لهم بخيل تحية بينهم ضرب وجيع
ليس فيه تشبيه الضرب الوجيع بالسلام، بل فيه تنزيله مكان السلام، وعليه قوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا»، يعني مَنْ لَمْ يَجْعَلِ الْقُرْآنَ مَكَانَ غَنَائِهِ، فَهُوَ كَذَا، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرِيحَ قَلْبَهُ بِالْقُرْآنِ، مَكَانَ الْغِنَاءِ، فَإِنَّ مِنْ سَجِيَّةِ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ إِذَا ضَجَرَ يُسْلِي هُمُومَهُ بِنَحْوِ الْغِنَاءِ، فَعَلَّمَهُ الشَّرْعُ أَنَّ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَطْلُبَ سَكُونَ قَلْبِهِ وَرَاحَتَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، مَكَانَ الْغِنَاءِ، وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ أَدْعَاءً، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ، وَلَوْ سَمَّاهُ قِيَامَ الشَّيْءِ مَقَامَ غَيْرِهِ لَكَانَ أَدَلَّ عَلَى مَرَادِهِ.

٣٢ - بَابُ قَدَرُ كَمْ يُعْطَى

مِنْ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بُعِثَ إِلَيَّ نُسِيَّةُ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسِيَّةً مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا». [الحديث ١٤٤٦ - طرفاه في: ١٤٩٤، ٢٥٧٩].

قوله: (ومن أعطى شاة) ... إلخ، إنما ذكرها تبعاً للحديث على عادة المصنف رحمه الله، في تراجمه. وكِره الحنفية أن يعطى أحداً قَدْرَ النَّصَابِ، وراجع تفصيله من الفقه، فقد بلغت مَجْلَهَا، فهو على وزان قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] يعني أن تلك الشاة قد قطعت المسافة التي وجبت لها.

وحاصله: أنك أديت زكاته، وما جاء قبلنا فهو هدية. وفيه دليل على أن تبدل المِلْك يُوجِبُ تبدل العين، ولكنه ليس بمَطْرَدٍ، وفيه استثناء. ففي «البداية» من البيوع الفاسدة: أن المشتري لو ربح بالمبيع في البيع الفاسد لا يطيب له نفعه، بخلاف البائع فيما ربح في الثمن، فإنه يطيب له، ثم ذكر الفرق بينهما. وراجع ترجمة الشاه ولي الله «للموطأ» من البيوع، فإنه حرر

هناك أصولاً لعلها تنفعك في مواضع. وأما أنا فلا أدخل في هذا الباب، ولا أنعرض إلى بيان الضوابط من قبلي.

واعلم أنه ما من فنٍ إلا ولي فيه رأيٌ غير الفقه، فإني فيه مقلدٌ صرفٌ، ولا أرى فيه حقاً، إلا لمن حصل له الاجتهاد.

٣٣ - بَابُ زَكَاةِ الْوَرَقِ

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: سَمِعَ أَبَاهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: بِهَذَا. [طرفه في: ١٤٠٥].

٣٤ - بَابُ الْعَرَضِ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرَضٍ، ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ، فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْنَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ وَلَوْ مِنْ حُلِيكُنْ» - فَلَمْ يَسْتَنْ صَدَقَةَ الْفَرَضِ مِنْ غَيْرِهَا - فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا. وَلَمْ يَخْصَ الذَّهَبَ وَالْفِصَّةَ مِنَ الْعَرُوضِ.

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُوقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». [الحديث ١٤٤٨ - أطرافه في: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥].

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرٌ ثَوْبَهُ، فَوَعَّظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ. [طرفه في: ٩٨].

واعلم أن أداء السنّ المُسمّى في الشرع صحيح بالإجماع، وإنما الخلاف في دفع القيم، فجاز عندنا الاستبدال بالقيمة، إلا في الهدايا والضحايا، كما في «الكنز»، وذلك لأن المقصود ههنا الإراقة، وإذا لا يحصل بالقيمة. وإليه مال البخاري كما صرح به ابن رشيد في تراجمه، والشيخ ناصر الدين بن المنير، والحافظ في «الفتح».

قوله: (قال معاذ لأهل اليمن: اتنوني بعرض ثياب: خميص، أو لبيس «بهناوا» في الصدقة مكان الشعير والذرة) قال الحافظ: إنه لم يكن زكاة: بل كان جزية. قلت: بل ذكر الشعير والذرة تُشعرُ بكونها مسألة العُشر دون الجزية، ومسألة العُشر والزكاة عندنا واحدة. والظاهر أنها كانت صدقة الفِطر، ولا بأس بها عند المصنف رحمه الله على ما علمت من توسّعه في الاستدلال، فساغ له أن يتمسك من الاستبدال في صدقة الفِطر على جواز الاستبدال في الزكاة أيضًا.

قوله: (وأما خالد فقد احتبس أذراعه) وهذه القصة طويلة، وفيها وقف المنقول، فيحمل على ما اختاره محمد: أنه صحيح بشرائطه في الفقه. أو يقال: إنه إرصاد، وهو غير الوقف، ثم الإرصاد وإن لم يؤولوا له، لكنه مذكور في ذيل المسائل، ومعناه حبس شيء لمصالح، كالخيل وغيره. ثم ليس فيه ما يدل على أن الوقف عدّ من زكاته أولاً، بل فيه أن خالدًا ليس عنده شيء تجب عليه الزكاة، فلم تطلبون منه الزكاة؟ لا أنه كان وقف ماله فاعتد عن زكاته، فإنها مسألة أخرى، لم يبحث عنها ههنا.

(ولم يستثن)... إلخ، أي لم يفصل، وجعلها كلها سواء. ثم إن المصنف أخرج حديثًا يدل على الاستبدال صراحة، ولكنه لا يرد على الشافعية: فإنهم قالوا: إن هذا الاستبدال جائز لورود النص به، وإنما أنكروا في غير ما ورد به النص، فأوجبوا فيه العين خاصة، ولم يجيزوا بالاستبدال، إلا أن المصنف تمسك به على العموم. ثم إن حديث محمد بن عبد الله هذا عن أبيه، أخرجه المصنف، ولم يخرججه مسلم، لأن عبد الله بن المثنى الأنصاري منسوب إلى سوء حفظه، وهو من أخصّ تلامذة زُفر، فيمكن أن يكون قويًا عنده، أو يكون اعتمد على فقاهيته.

١٤٤٨ - قوله: (عشرين درهمًا أو شاتين)، وثبت من تلك المعادلة أن الحساب فيه

تقريب.

٣٥ - بَابُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

وَيُذَكَّرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ.

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ:

أَنَّ أُنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». [طرفه في:

٣٦ - بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أُمُورَ الْهُمَا، فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا. وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً.

١٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [طرفه في: ١٤٤٨].

قال الجمهور^(١): إن المراد من المتفرق والمجتمع بحسب المكان، أي ما كان متفرقا في

(١) قلت: ولم أر أحدا بسط الكلام في شرح هاتين الجملتين، كما بسطه أبو عبيد، فالحقته، إضاحا للبيان، ولم أخش من التطويل والإسهاب، وأتيت بغير النقول من غيره أيضا، فإن المقام مَزَالُ الأقدام، ولا تجدهما في غير هذا التعليق إن شاء الله تعالى.

قال أبو عبيد: وقد تكلمت العلماء في تفسير الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع قديما، فمنهم الأوزاعي، وسفيان، ومالك بن أنس، والليث بن سعد. قال: فحدثني هشام بن إسماعيل الدمشقي، عن محمد بن شعيب، عن الأوزاعي، قال: قوله: «لا يفرق بين مجتمع، يقول: لا ينبغي للمُصْذِقِ إذا كان نفر ثلاثة، لكل واحد منهم أربعون وشاة، وهم خلطاء أن يأخذ منهم أكثر من شاة واحدة، ولا يفرق بينها ثم يأخذ من كل أربعين واحدة. ثم قال: وقوله: «ولا يُجمع بين متفرق» يقول: إذا كان لكل رجل أربعون شاة على حدة، فلا ينبغي لهم أن يجمعوها، فيجدها المُصْذِقُ مجتمعة، فلا يأخذ منها إلا شاة، والواجب عليهم فيها ثلاث. هذا قول الأوزاعي.

قال: وأخبرني ابن بكير عن مالك بن أنس، في قوله: «لا يجمع بين متفرق» مثل قول الأوزاعي سواء، وخالفه في الوجه الآخر.

قال: وقوله: «لا يفرق بين مجتمع» هو أن يكون الخليطان لهما مائتا شاة وشاة، فيجب عليهم في ذلك ثلاث شياه، فيفرقان غنمهما حتى لا يجب على كل واحد منهما إلا شاة، فهذا قول مالك.

وأما سفيان بن سعيد، فالذي يروي عنه أصحابنا - وهو المعروف من قوله - أنه قال في قوله: «لا يجمع بين متفرق» مثل قول الأوزاعي، ومالك سواء، لم يختلفوا في هذه الخلة.

قال: وأما قوله: «لا يفرق بين مجتمع» فإنه أن يكون عشرون مائة شاة لرجل واحدة، فلا ينبغي للمُصْذِقِ أن يفرقها ثلاث فرق، ثم يأخذ من كل أربعين شاة؛ ولكن يأخذ منها جميعا شاة واحدة، لأنها ملك لإنسان واحد؛ فهذا قول سفيان - وعليه أهل العراق -.

قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، قال: قوله: «لا يفرق بين مجتمع» هي أن تكون أربعون شاة بين خليطين، فلا يُفَرَّقُ بينهما في الصدقة؛ ولكن تؤخذ منهما شاة، لأنهما خليطان.

قال أبو عبيد: وأحسبه قال في قوله «لا يجمع بين متفرق» كقول الآخرين، فاجتمعوا أربعتهم: الأوزاعي، وسفيان، ومالك، والليث، في تأويل الجمع بين المتفرق؛ واختلفوا في التفريق بين المجتمع. فذهب مالك وحده إلى أن النهي في الخليطين جميعا، إنما وقع على أرباب المال، وتأولهما الآخرون. إن إحداهما لرب المال، والأخرى للمصدق. قال أبو عبيد: والوجه عندي في ذلك ما اجتمع عليه هؤلاء، لأن العُدْوَانَ لَا يُؤْمَنُ مِنَ الْمُصْذِقِ، كما أَنَّ الْفِرَارَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا يُؤْمَنُ مِنَ رَبِّ الْمَالِ، فَأَوْعَزَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا؛ وهو بَيِّنٌ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ حِينَ حَدَّثَ عَنْ مُصْذِقِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ فِي عَهْدِي أَنْ لَا أَفَرِّقَ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ وَلَا أَجْمَعَ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ»، فَقَدْ أَوْضَحَ لَكَ هَذَا: بَأْنَ النَّهْيِ لِلْمُصْذِقِ.

المكان، لا ينبغي له أن يُجمعَ في مكان واحد، وكذلك ما كان مجتمعًا في مكان لا ينبغي له أن

= وقوله: حذار الصدقة: يبين لك أن النهي لأرباب المال، فإذا كانت الماشية بين خليطين، فإن فيها بين أهل الحجاز، وأهل العراق، والشام اختلافًا في التأويل، وفي الفتيا، مع آثار جاءت بتفسيرها.

قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة، قال: كتب إلي يحيى بن سعيد: أنه سمع السائب بن يزيد يحدث عن سعد عن النبي ﷺ، قال: «الخليطان ما اجتمع على الفحل والمرعى والحوض».

قال أبو عبيد: قال أبو الأسود: وكل شيء حدث به ابن لهيعة عن يحيى، فإنما هو كتاب كُتِبَ به إليه. قال: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، قال: «الخليطان ما اجتمع على المرعى والحوض والفحل»، ولم يُسنده الليث.

قال: وحدثنا هشام بن إسماعيل، عن محمد بن شعيب، قال: سمعت الأوزاعي يقول: إذا جمعتهما الراعي، والفحل، والمراح فذلك الخليطان.

قال: وحدثنا يحيى بن بكير، عن مالك بن أنس، قال: «الخليطان أن يكون الراعي واحدًا، والفحل واحدًا، والمراح واحدًا»؛ قال: والخليطان في الإبل مثل ذلك.

قال أبو عبيد: وهذا كله قول أهل الحجاز.

وأهل الشام: إن الخليطين يُجمع ما لهما في الصدقة. وتفسير ذلك: أن تكون ثمانون شاة بين نفسين أو خليطين، أو يكون عشرون ومائة شاة بين ثلاثة نفر، وهم خلطاء في المرعى، والفحل، والمورد، فليس يكون فيها كلها عندهم إلا شاة واحدة، يلزم كل واحد منهم سهم من قيمة تلك الشاة، على قدر حصته من عدد الغنم، فهذا عندهم هو تأويل قوله: «لا يفرق بين مجتمع»، وتأويل قوله: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

وخالقهم سفيان، وأهل العراق في التفسير، فقالوا: إنما التفريق بين المجتمع، والجمع بين المتفرق على الملك، لا على المخالطة، فقالوا: في ثمانين شاة - بين خليطين - شاتان؛ وفي عشرين ومائة - بين ثلاثة خلطاء - ثلاث شياه.

قال أبو عبيد: والذي عندي في ذلك ما تأوله أولئك للحديث الذي ذكرناه عن ابن لهيعة مرفوعًا، مفسرًا، في المرعى، والحوض، والفحل، مع ما فسر به يحيى بن سعيد، والأوزاعي، ومالك والليث؛ ويصدق ذلك كله الحديث الذي يحدثه معاوية بن خنيدة عن النبي ﷺ.

قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده: أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «في كل إبل سائمة، في كل أربعين منها ابنة كَبُون، لا تفرق عن جسابها».

قال أبو عبيد: فإذا كانت هذه الأربعون من الإبل بين خلطاء ثمانية، لكل واحد منهم خمس، فإن الذي يجب عليها - في قول من نظر إلى الملك - ثمان من الغنم عن كل رجل شاة. وقد قال النبي ﷺ: «في كل أربعين بنت كَبُون، لا تفرق عن جسابها» فإني تفريق أشد من نقلها من أسنان الإبل إلى الغنم؟ وهو ﷺ لم يشترط في حديثه: إذا كانت ملك واحد، ولا أكثر منه، إنما ذكر عددها مجتمعة؛ وإنما ذهب من نظر في الملك تشبها بصدقة الذهب، والورق، والحَب، والثمار، وقد جاءت السنة في الماشية بخصوصية لها دون غيرها.

ألا تراه ﷺ لم يشترط النهي عن الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع، ولم يأمر بتراجع الخليطين إلا في المواشي خاصة، فإذا صيرت سننها كسنة غيرها بطل شرطه فيها. ولما كان لما سن من ذلك معنى؛ وليس لأحد إبطال هذا القول من سنته، ولا تقاس السنن بعضها ببعض؛ ولكن تمضي كل سنة على جهتها.

قال أبو عبيد: وكل هذا الذي حكينا عنهم في أمر الخلطاء، فإنما ذلك أن يكون كل واحد من الخليطين مالكا لأربعين شاة فصاعدًا، فأما إذا كان أحد الخليطين لا يبلغ ملكه أربعين، فإن الأوزاعي، وسفيان، ومالك بن أنس اجتمعوا على أنه لا صدقة عليه. قالوا: وتكون الصدقة على الآخر المالك للأربعين، فما زادت، ولا مرجع له على الآخر بشيء في قولهم. وخالقهم الليث بن سعيد؛ فقال: إذا كُمِلت الأربعون بين خليطين، ففيها شاة عليهما؛ =

يُفَرِّقُهُ فِي أَمَكْنَتِهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَمْعَ وَالتَّفْرِيقَ بِحَسَبِ الْأَمَكْنَةِ مُؤَثَّرٌ عِنْدَهُمْ فِي زِيَادَةِ الْوَاجِبِ وَنَقْصَانِهِ.

= قال: وهو تأويل قول رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع»، وتكون هذه الشاة بينهما على قدر حصصهما من الغنم.

قال أبو عبيد: وتفسير ذلك أن يكون لأحدهما ثلاثون شاة - وللآخر عشر، فتجب عليهما شاة، ثم يتراجعان، وهو أن يرجع صاحب العشر على رب الثلاثين برُبع قيمة الشاة، حتى يكون إنما يلزمه رُبعها، ويلزم الآخر ثلاثة أرباعها، على قدر أموالهما؛ فإن كانت الشاة المأخوذة في الصدقة من مال صاحب العشر رجعت على صاحب الثلاثين بثلاثة أرباع قيمتها، وإن كانت من مال صاحب الثلاثين رجع على صاحب العشر برُبع قيمتها في مذهب الليث وتفسيره. فهذا وما أشبهه تأويل قوله: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» في مذهب قول الليث.

وأما الأوزاعي، ومالك فذهب إلى أن معنى هذا: إنما هو إذا بلغ ملك كل واحد منهما أربعين فزائداً؛ وذلك كخليطين بينهما مائة شاة، لأحدهما ستون، وللآخر أربعون، ففيها على قولهما شاة واحدة، يكون على صاحب الأربعين خمسها، وعلى رب الستين ثلاثة أخماسها؛ وقال سفيان: وأهل العراق سوى ذلك كله في المسألتين جميعاً، قالوا في الأربعين - بين خليطين -: لا شيء على واحد منهما، فخالفوا الليث في هذا الموضع، وقالوا في المائة - بين الخليطين -: فيها شاتان، على صاحب الأربعين واحدة، وعلى صاحب الستين أخرى؛ وتركوا التراجع بينهما، فخالفوا الأوزاعي، ومالكاً ههنا.

قال أبو عبيد: وأنا مبين مذهب كل واحد منهما إن شاء الله:

أما قول الأوزاعي، ومالك، فإنهما نظرا في الأربعين، فما دونها. إلى الملك، ولم يعتد بالمخالطة، ونظراً في الزيادة على الأربعين إلى المخالطة، ولم يعتد بالملك؛ وفي هذا القول ما فيه. وأما أهل العراق، فقولهم يشبه أوله آخره في نظرهم إلى الملك، وتركهم الاعتداد بالمخالطة، إلا أن في ذلك إسقاط سنة رسول الله ﷺ، وقول عمر بن الخطاب في التراجع بين الخليطين، وليس لأحد ترك السنة.

وأما قول الليث، فإنه عندي متبع للحديث في مراجعة الخليطين؛ وهو مع هذا يوافق قوله بعضه بعضاً، ولا يتناقض بتركه النظر إلى الملك في قليل ذلك وكثيره، واعتماده على المخالطة والاجتماع في الأربعين، فصاعداً.

ومما يحسنُ قوله: ما ذكرنا عن عمر في صدقة الغنم. حين أمر أن يعتد عليهم بالبهمة، لما يدع لهم من الماخض، والربى، والفحل، وشاة اللحم؛ فرأى أنه يلزمهم التغليظ، كما كانت لهم الرخصة. يقول الليث، أو من احتج له: فكذلك الخليطان، إذا كانت بينهما أربعون، لزمها التغليظ، فكانت عليهما الصدقة، كما تكون لهما الرخصة في ثمانين شاة بينهما. ثم لا يكون عليها فيها إلا واحدة، وكذلك عشرون ومائة بين ثلاثة خلطاء، لا يكون عليهم فيها إلا شاة، على كل واحد منهم ثلثها، فيكون هذا بذاك. وقد روي عن طاوس وعطاء قول سيوى ذلك كله.

قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن طاوس. قال: «إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما، لم يجمع مالهما في الصدقة» قال: فذكرته لعطاء فقال: ما أراه إلا حقاً.

قال أبو عبيد: وتأويل ذلك: في أربعين شاة تكون بين اثنين، يقولون: فإن كانا شريكين، وكانت الغنم بينهما شائعة غير مقسومة فعليهما الصدقة، لأن مال كل واحد منهما ليس بمعلوم من مال شريكه، فإذا كان المالان معلومين، وهما مع هذا خليطان، فلا صدقة عليهما، ففرقاً الحكم فيما بين الشركاء والخلطاء. ولا أعلم أحداً يقول اليوم بهذا.

وتفصيله: أن أربعين شاة لو كانت بين رجلين مناصفة تجبُ عليها شاة واحدة عند

قال أبو عبيد: وقد قال بعض أهل العراق بسوى ما اقتصصنا. قال الخليطان: هما الشريكان بأعيانهما للذان لا يُعرف هذا ماله من مال صاحبه، وذلك كعشرين ومائة شاة بين نفسين لأحدهما ثلثاها، وللآخر ثلثها، وهي مُشاعة بينهما غير مقسومة، فإنَّ المُصَدِّق يأخذُ منها شاتين، فيرجع صاحب الثلثين - لأنه مالك لثمانين شاة - على صاحب الثلث، لأنَّ ملكه إنما يكون أربعين شاة، فيأخذُ منه ثلاث شياه، وذلك أنه يقول: قد أخذ من مالي شاة وثلاث، وأخذ منك ثلثا شاة، فالواجب عليك مثل الذي يجب علي سواء، إنما هو شاة علي، وشاة عليك، فلهذا يرجعُ عليه بالثلث [من ص ٣٩٣ إلى ص ٤٠٠ «كتاب الأموال»].

قال الخطَّابي: وقد اختلف في تأويله، فقال مالك: هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة، فإذا أظلمهم المُصَدِّق جمعوها لثلاث يكون فيها إلا شاة واحدة «ولا يفرقُ بين مجتمع» أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيه ثلاث شياه، فإذا أظلمهما المُصَدِّق فرقا غنهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة. وقال الشافعي: الخطاب في هذا خطاب للمُصَدِّق ولرب المال معا. وقال: الخشية خشيتان: خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة، فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئا من الجمع والتفريق، خشية الصدقة.

قوله: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» فمعناه أن يكونا شريكين في إبل يجبُ فيها الغنم، فوجد الإبل في يدي أحدهما، فتؤخذُ منه صدقتها، فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية. وفيه دلالة على أن الساعي إذا ظلمه فأخذ منه زيادة على فرضه، فإنه لا يرجعُ بها على شريكه، وإنما يغرُمُ له قيمة ما يخصُّه من الواجب دون الزيادة التي هي ظلم، وذلك معنى قوله: «بالسوية».

وقد يكون تراجعهما أيضا من وجه آخر، وهو أن يكون بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منهما عشرون، وقد عَرَفَ كل واحد منهما عينَ ماله، فيأخذُ المُصَدِّق من نصيب أحدهما شاة، فيرجعُ المأخوذُ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة؛ وفيه دليل على أن الخلطة تصح مع تميز أعيان الأموال. وقد روي عن عطاء وطاوس أنهما قالا: إذا عرف الخليطان كل واحد منهما أموالهما فليسا بخليطين.

وقد اختلف مالك، والشافعي في شرط الخلطة، فقال مالك: إذا كان الراعي والفحل والمراح واحدا فهما خليطان، وكذلك قال الأوزاعي.

وقال مالك: فإنَّ فرَّقهما المبيت، هذه في قرية وهذه في قرية، فهما خليطان.

وقال الشافعي: إن فرَّق بينهما في المراح فليسا بخليطين، واشترط في الخلطة المراح والمسرح والسقي، واختلاط الفحولة. قال: إذا افترقا في شيء من هذه الخصال فليسا بخليطين، إلا أن مالكا قال: لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منهما تمام النصاب. وعند الشافعي إذا تم بمالهما نصاب، فهما خليطان، وإن كان لأحدهما شاة واحدة. انتهى: (ص ٢٨-ج ٢ «معالم السنن»).

قال ابن الهمام: وقد اشتمل كتابُ المُصَدِّق، وكتاب عمر على هذه الألفاظ. وهي: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، ولا يُجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، ولا بأس ببيان المراد، إذا كان مبنى بعض الخلاف، وذلك إذا كان النصاب بين شركاء، وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح، والمزعى، والمراح، والراعي، والفحل، والمحلب، تجب الزكاة فيه عنده، لقوله ﷺ: «لا يُجمع بين متفرق... الحديث. وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع.

وعندنا لا تجب، وإلا لو وجبت على كل واحد فيما دون النصاب لنا هذا الحديث، ففي الوجوب الجمع بين الأملاك المتفرقة، إذ المراد الجمع والتفريق في الأملاك، لا الأمكنة، ألا ترى أن النصاب المفروق في أمكنة مع وحدة الملك تجب فيه؟.

الجمهور، بشرط الاتحاد في الأشياء التسع المذكورة في كتبهم. من الراعي والمرعى والمحب

ومن ملك ثمانين شاة ليس للساعي أن يجعلها نصابين، بأن يفرقها في مكانين، فمعنى: «لا يفرق بين مجتمع» أنه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلاً أو المائة والعشرين ليجمعها نصابين، وثلاثة. «ولا يجمع بين متفرق»، لا يجمع مثلاً بين الأربعين المتفرقة بالملك، بأن تكون مشتركة ليجمعها نصاباً، والحال أن لكل عشرين. قال: «وما كان بين خليطين»... إلخ، قالوا: أراد به إذا كان بين رجلين - إحدى وستون - مثلاً من الإبل، لأحدهما ست وثلاثون، وللآخر خمس وعشرون، فأخذ المصدق منهما بنت لبون وبنت مخاض، فإن كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما أخذه الساعي من ملكه زكاة شريكه، والله أعلم. انتهى. (ص ٤٩٦ - ج ١ فتح القدير).

وفي «المعتصر» ص ٨٥ ح ١: تنازع أهل العلم في المراد بهذا الحديث تنازعاً شديداً. حكى المُرَني عن الشافعي أن الشريكين اللذين لم يقيما الماشية خليطان، وقد يكونان خليطين بتخالط ماشيتهما، من غير شركة، لكن لا يكونان خليطين حتى يريحا ويسرحا ويحلبا ويسقيا معاً، وتكون فحولهما مختلطة، فإذا كانا هكذا صدقاً صدقة الواحد في كل حال، ولا يكونان خليطين حتى يحول الحول عليهما من يوم اختلطا، ويكونان مسلمين. وإن تفرقا في شيء مما ذكرنا، قبل أن يحول الحول، فليسا بخليطين، ويصدقان صدقة الاثنين.

ومعنى قوله: «لا يفرق» إلى آخره، لا يفرق بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومائة، وإنما عليهم شاة، لأنها إذا فُرقت كان فيها ثلاث. «ولا يجمع بين متفرق»، رجل له مائة وشاة، ورجل له مائة شاة، فإذا زُكيا مفترقتين ففيهما شاتان، وإذا جُمعتا ففيهما ثلاث شياه، فالخشية خشية الساعي، أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة.

قال الشافعي: ولم أعلم مخالفاً فيما إذا كان ثلاثة خلطاء، لو كانت لهم مائة وعشرون شاة، أخذت منهم واحدة، وصدقوا صدقة الواحد، فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة، الذين لو يفرق ما لهم، كان فيه ثلاث شياه. لم يجز. إلا أن يقولوا: لو كانت أربعون بين ثلاثة كانت عليهم شاة، لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد، وهكذا القول في الماشية كلها والزروع والحائط.

وأبو حنيفة وأصحابه يقولون في قوله: «لا يفرق بين مجتمع»: هو أن يكون للرجل مائة وعشرون شاة، فيكون فيها شاة واحدة، فإن فرقها المصدق فجعلها أربعين أربعين، كان فيها ثلاث شياه، «ولا يجمع بين متفرق»، هو رجلان يكون بينهما أربعون شاة، فإن جمعا كان فيها شاة، وإن فرقها عشرين عشرين، لم يكن فيها شيء.

قلت: فلو كانا متفاضلين لم يجمع بين أغنامهما؟ قال: نعم، لا يجمع بينهما، وهو قول سفيان الثوري. فالذي ذكر عن أبي حنيفة والثوري دل على أنهم لم يراعيا الاختلاط، ولكنهما يراعيان الأملاك، فدل هذا على أن ما ذكره الشافعي من أنه لا يعلم مخالفاً إذا كان ثلاثة خلطاء، إلى آخره، قد كان فيه من المخالفين لذلك القول من ذكرناه، فاندفع ما احتج به لمذهبه. ثم إن الله تعالى ذكر الزكاة مثل ما ذكر الصلاة، والصيام، والحج، فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: ٥٦] ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَنْتَهَرَ فَلَيْسَ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] و﴿عَلَى النَّاسِ جِزْيَةُ آلِ عِمْرَانَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وكل ما افترض من هذه الأشياء تبين به كل مكلف عمن سواه، من غير اختلاط، فكذا الزكاة. ودل على أن الحكم للملك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]... الآية. فإن أحداً لا يظهر بمال غيره، بل بمال نفسه، فإن قيل: فما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان»؟

قلنا: يكون رجلان لهما مائة وعشرون شاة، لأحدهما ثلاثاها، وللآخر ثلثها، فيحضر المصدق فيطالهما بصدقتهما، ولا يكون عليه انتظار قسمتهما بينهما، فيأخذ منها شاتين، فيعلم أنه قد أخذ من حصة صاحب الثمانين شاة وثلث شاة - وهو الذي كانت عليه شاة واحدة - وأخذ من حصة صاحب الأربعين ثلثي شاة - وهو الذي كان عليه من الصدقة شاة واحدة - فالباقى من حصة صاحب الثمانين ثماناً وسبعون شاة وثلثا شاة، والباقى من حصة صاحب الأربعين إذا كان الراعي واحداً، والمراح واحداً، والدلو واحداً، فالرجلان خليطان، ولا تجب الصدقة على الخليطين إلى تسع وثلاثين، وهذا أولى من التأويل الذي ذكرناه قبل.

وغيرها، حتى لو كانت أربعون شاة لأربعين رجلاً، وكانت متحدة في الأشياء التسع تجب فيه شاة واحدة أيضاً.

ثم اختلف هؤلاء في اشتراط النصاب لكل وعدمه، فنفاه الشافعي، كما عرفت من المثال المذكور. واعتبره مالك، فلا يجب عنده في الصورة المذكورة شيء ما لم يكن عند كل منهما نصاب تام. وأما عند الحنفية، فلا عبرة بالاتحاد في هذه الأشياء، ولا تأثير له، وإنما الاعتبار بالملك. ويسمى الأول بخُلطة الجوار، فإنها ليست بخُلطة في الحقيقة، وإنما اعتبرت من جهة المكان، فنسبت إليه، وإنما تصح هذه الخلطة عندهم عند الاتحاد في الأشياء المذكورة، ويسمى الثاني بخُلطة الشيوخ، وهي الخلطة بحسب الملك، فإذا كانت لرجلين ثمانون شاة، وليست بمتميزة في الأملاك، تجب فيها شاتان عندنا.

ونفخ بعضهم الخلاف المذكور بأن الزكاة عند الجمهور على القطائع، وعند الحنفية على الملاك. وتمسك الجمهور بالحديث المذكور، فإنه يدل على أن الجمع والتفريق بحسب المكان مؤثر، ولذا نهى عنهما. فأجاب عنه الحنفية، وقالوا: معناه عندنا: «لا يجمع بين متفرق»، أي

= أما مالك فمذهبه في ذلك أن تفسير قول عمر: «لا يفرق بين مجتمع»، أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما في ذلك ثلاث شياه، فإذا اظلهما المصدق فرقاً عنهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة. فنهى عن ذلك. قال مالك في الخليطين: إذا كان الراعي واحداً والمراح واحداً، والدلو واحداً، فالرجلان خليطان، ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة.

تفسير ذلك: أنه إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة، وللآخر أقل من أربعين شاة، لم يكن على الذي له أقل من أربعين شاة صدقة، وكانت الصدقة على الذي له أربعون. وإن كان لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة جميعاً، فكان لأحدهما ألف شاة أو أكثر، أو أقل، فما تجب فيه الصدقة، وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما خليطان يترادآن بينهما بالسوية على الألف بحصتها، وعلى الأربعين بحصتها - يعني من الزكاة - التي تجب فيها لو كانت لواحد. وهذا مما لا إشكال فيه، لأنه لا يخلو من أحد وجهين:

إما أن تكون الخلطة لها معنى، ويرجع الخليطان فيها إلى أن يكونا كالرجل الواحد، فيكون القول في ذلك ما ذهب إليه الشافعي فيه، أو تكون الخلطة لا معنى لها، ويكون الخليطان بعدها، كما كانا قبلها، فيكون على كل واحد منهما في غنمه ما يكون عليه فيها، لو لم يكن بينه وبين غيره فيها خلطة، فيكون الأمر في ذلك كما قاله أبو حنيفة، والثوري فيه. ثم يرجع إلى ما قد ذكره الشافعي في الخليطين، أنهما وإن عرّف كل واحد منهما ما له بعينه أن تكون فحولهما واحدة، ومسرهما واحداً، وسقيهما واحداً، أنهما يكونان بذلك خليطين، فكان هذا مما لا نغلقه، وكيف يكونان خليطين، وكل واحد منهما بائن بماله من مال صاحبه؟!!

فإن قيل: فالخلطة في الفحول، وفي المراح، وفي الأشياء التي ذكرناها، قيل له: وهل الزكاة في تلك الأشياء؟ إنما الزكاة في المواشي أنفسها، وليس خليطين فيها، وقد تقدّمك وتقدّمنا من أهل العلم من خالف ما ذهب إليه فيه من ذلك، ما روي عن طاوس، قال: إذا كان الخليطان يعرفان أموالهما فلا يجمع بينهما في الصدقة، فأخبر بذلك عطاء، فقال: ما أراه إلا حقاً، فلم يراعيا في ذلك حلباً، ولا فحلاً، ولا سقيّاً، ولا مراحاً، ولا دلوّاً، ولا يقال: ينبغي إذا لم يعرفا مالهما أن يجمع بينهما في الصدقة، لأنه يحتمل أن يجمع بينهما حتى يؤخذ أحداً واحداً، لم يترجعا بينهما في المأخوذ منهما، وبه نقول.

وراجع كلام ابن رشد من «البداية» من: ص ٢٢٥ إلى: ص ٢٢٦، فإنه أيضاً يحتوي على فوائد.

باعتبار المِلْك، فإذا كان المِلْك متفرّقًا لا يُجمع، كخمسٍ من الإبل لرجلين، وحال عليها الحول، فلا يجعلها المَصْدِقُ كملك رجلٍ واحدٍ، لتجبّ عليه الصدقة، فحملوه على خُلطة الشُّيوع.

١٤٥٠ - قوله: (خشية الصدقة)، والخشية خَشِيتَان: خشية السّاعي، وخشية المالك. وكذلك النهي نهيان: النهي عن جميع المتفرّق، والنهي عن تفريق المجتمع، فحصل من ضرب الاثنين في الاثنين أربعة أقسام: النهي عن جمع المتفرّق للسّاعي والمالك، وكذلك النهي عن تفريق المجتمع لهما.

مثال الأول: كخمس من الإبل بين اثنين، وحال عليها الحول، وأراد السّاعي أن يأخذ منها الصدقة، فجمع بين المِلْكَيْن، وعدّهما كملك رجلٍ واحدٍ، ليس له ذلك.

ومثال الثاني: كثمانين من الغنم بين رجلين، فأراد أن لا تجب عليهما إلا شاة واحدة، فجعل ملكهما كملك رجلٍ واحدٍ، لتتغيّر الفريضة من شاتين إلى شاة واحدة، ليس لهما ذلك.

ومثال الثالث: كان لرجلٍ واحدٍ ثمانون شاة، - أي مجتمعة - في ملك رجلٍ واحد، وأراد السّاعي أن يأخذ منها شاتان، فجعلها كأنها في ملك رجلين ليس له ذلك.

ومثال الرابع: كان لرجلٍ أربعون شاة، فأراد أن لا تجبّ عليه الصدقة، فجعلها كأنها في ملك رجلين! ليس له ذلك. ولعلك علمت منه النهي في الحديث، يصلح أن يكون للسّاعي، أو للمالك، أو لكليهما، على مختار الحنفية^(١).

قوله: (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) أي إذا حضر السّاعي بعد تمام الحول، فإنه يأخذ الواجب من المجموع، ولا ينتظر تقسيمهما، ولكن على الخليطين أن يتراجعا بينهما بحسب الحساب. مثلاً: لو كان بين رجلين إحدى وستون إبلاً: ست وثلاثون سهمًا منها لواء، والباقي للآخر، فجاء السّاعي وأخذ بنتَ لبون ممن كان له ستٌ وثلاثون سهمًا، وبنت مَخَاض ممن كان له خمس وعشرون سهمًا، فإنهما يتراجعان بينهما، فإن كلّ ما يأخذه السّاعي يكون مشتركًا بينهما بهذه النسبة، فيجب على مَنْ له ستٌ وثلاثون سهمًا أن يردّ خمسًا وعشرين من بنتِ اللَّبُون إلى صاحبه، وكذلك يجب على صاحبه أن يردّ ستًا وثلاثين سهمًا من بنت المَخَاض إلى صاحبه. ولعلك فهمت منه أن التراجع يستقيم على مذهبي أيضًا.

وابن حزم لما لم يدرك حقيقة مذهب أبي حنيفة رحمه الله زعم أن التراجع لا يستقيم على مذهبي. بل أقول: إنه أصدق على مذهبي، فإن الزكاة عند الجمهور على القطائع، فالنصاب في

(١) يقول العبد الضعيف: وتفصيلي الأمثلة أخذته من «البدائع». قال القاضي أبو بكر بن العربي: عندي أن المخاطب الطائفتان جميعًا، فلا يحل لربّ المال أن يفرّق غنمه من خليطه لثقل الصدقة، أو يجمعها لذلك، ولا للسّاعي أن يفرّق جملة الغنم المجتمعة لتكثر له الصدقة. يُبين ذلك قوله في الحديث: «مخافة الصدقة». وقال أبو حنيفة وأصحابه: المخاطب السّاعي، لأن الخُلطة عنده لا تؤثر. اهـ. قلت: وقد علمت أن الأمر خلاف ما نسبته القاضي إلى إمامنا الأعظم.

الصورة المذكورة عندهم واحدٌ، والواجبُ فيه عندهم الجَدْعُ، فيأخذُه الساعي، ويرجع صاحب الجَدْعِ على الآخر بقدر حصة، فإنَّ الجَدْعَ على هذا التقدير ليس مشتركاً بينهما لعدم الشركة ملكاً، بل ذهبٌ من واحدٍ منهما، فيرجع مالكة على صاحبه بقدر ما أدى عنه لا محالة، وحينئذ لم يصدق التفاعل، فإنه يقتضي الشركة في الفعل، ولا رجوعٌ ههنا. إلا من جانب واحد، وهو مالك الجَدْعِ.

أما على مذهبنا فالتفاعل على ظاهرها، كما علمت، فيلزمُ عليهم أن يأخذوا التفاعل باعتبار اختلاف الأزمان، أي قد يرجع هذا على هذا، وقد يرجع ذلك على هذا، فإنَّ الواجب الذي أخذه مالكٌ قد يكون ملكاً لهذا، وقد يكون ملكاً لذلك، وكل من يكون له الملك يرجع على صاحبه، فاستقام التراجع على مذهبه أيضاً. إلا أنه بنوع من التأويل، وهو صادق على مذهبنا بدون كلفة. وراجع الأمثلة من قاضي خان. وأما ما في الحواشي فهو مثال على مذهب الشافعية.

والحاصل: أن الجمهور أخذوا القطعتين في خُطْطَةِ الجَوَّارِ^(١). والحنفية حملوها على خُطْطَةِ الشُّيُوعِ، فوقعوا في بُعدٍ من ألفاظ الحديث. فإنَّ الجمعَ والتفريقَ لا يتبادرُ منه إلا ما كان بحسبِ المكان، ولا يأتي هذا التعبير في الجمع والتفريق ملكاً، فأقول: إن الجملة الأولى في خُطْطَةِ الجَوَّارِ، كما قالها الشافعية. والثاني: في خُطْطَةِ الشُّيُوعِ، فَوَافَقْتُهُم في التعبير، وخالفتهم في المسألة، بأن النهي عن خُطْطَةِ الجَوَّارِ عندهم لكونها مؤثراً. وقلتُ: بل لكونها مفضياً إلى التخليط والتليس في الحساب، فإنَّ الشياخ إذا كانت ترعى في مراعي مختلفة، فجمعها في مرعى واحد لا يُوجب ذلك تغييراً في الفريضة أصلاً لكنه فعلٌ لغوٌ لا فائدة فيه. نعم، ربما أمكن أن يفضي إلى التخليط في الحساب، فنهى عنه. وأما عند الجمهور فالنهي عنهما لكونهما مؤثرين في تغيير الفريضة، على ما علمت تفصيلاً.

وأما الجملة الثانية فقد أخذتها في خُطْطَةِ الشُّيُوعِ، وإنما حملني على هذا الفك تغاير شاكلتي الجملتين، فإنَّ الظاهر أنه موضعُ الإضممار، لمضي ذكر الخليطين قبل ذلك، فينبغي أن يكون: وهما يتراجعان بالسوية، ولكنه وضع المظهرَ موضعَ المضمَرِ، وعبرَ عنهما بالخليطين، فاستبان لي أن الأولى في خُطْطَةِ الجَوَّارِ، والثانية في خُطْطَةِ الشُّيُوعِ.

قوله: (قال طاوس وعطاء: إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما) أراد به نفى خُطْطَةِ الجَوَّارِ، واعتبار الخُطْطَةِ باعتبار الملك.

(١) قلت: ما كنتُ أفقه في العبرة بخُطْطَةِ الجَوَّارِ معنى، حتى رأيتُ القاضي أبا بكر بن العربي قرره في «شرح الترمذي» فحينئذ أدركتُ ما فيه من التفقه. قال: وقال أبو حنيفة: الخليط هو الشريك. وأما اجتماع الأموال مع انفصال الأملاك في الأعيان فلا تُراعى، وهي مسألة عسيرة لا يفهمها إلا مَنْ لَحَظَ الأحوال، وراعى الألفاظ. وذلك أن العادة جارية بين الناس بالاشتراك في الأملاك. وجارية في الاشتراك في المسارح والمساقى والمبارك، ثم اتفقوا بالإجماع على الراعي والدلو وفي الفحل... إلخ. وحينئذ ظهر أن عبرة هذه الخُطْطَةِ باعتبار جَرَيانِ العُرفِ بينهم، وإلا فلا يظهر فيه معنى الخُطْطَةِ أصلاً.

قوله: (وقال سفيان: لا تجب حتى يتم لهذا أربعون، ولهذا أربعون) وهو وإن كان يحتمل الشرحين، فإنَّ بعض القائلين بخُلطة الجِوَار أيضًا شرطوا النِّصاب، فإنَّ كان الواجبُ عنده في الصورة المذكورة شاةً واحدةً، فهو مذهب الآخرين، وإن كان شاتين ففيه مُوافقةٌ للحنفية، لكن ما يظهر بعد التعمُّق فيما قاله الطحاوي في «مشكله» من مذهب سفيان: أن سفيانَ موافقٌ للحنفية، فعليه ينبغي أن يُحمل كلامُه. وإليه ذهب البخاري وابن حزم، كما يظهر من كلام ابن رشد في «قواعده» ونقل العيني أيضًا عبارة ابن حزم، إلا أنها غير مفصَّحة^(١).

(١) قطعة من مذكرة الشيخ في نصاب الزكاة للإبل، وبيان معاني الأحاديث للروية في هذا الباب؛ وتشبيهُ مذهب الحنفية، بحيث يزولُّ عنه الارتياب، أثبتنا بها إتحاقًا للعلماء المهرة، فليراجعوا المظانَّ المذكور فيها، أما أنا فلم أنتهز فرصةً لتفصيلها. قال الشيخ رحمه الله تعالى:

وعندي أن حديث علي عند أبي داود، وغيره مرفوعًا: «فإذا زادت واحدة - يعني واحدة وتسعين - ففيها جقتان طروقتا الفحل، إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي كل خمسين حقة»، صححه ابن القطان كما في «نصب الراية» ص ٣٩٠ - ج ١، راجع «الهداية» ص ٢٣٨ - ج ١ (طبع الهند)، راجع كلام البخاري في «باب زكاة الذهب والورق» عند الترمذي، وراجع ما في «الفتح» ص ٣٦ - ج ١٢ من رواية البخاري في: ص ٤٣٨ - ج ١؛ وتخريج البخاري لرواية عبد الله بن المشي معارضٌ بترك مسلم إياها لهذا الوجه، وليس الأمر كما ذكر في «الفتح» ص ١٥٠ - ج ٦، وإنما كان في الكتاب نصب الصدقات، وراجع «الكنز» ص ٣٠٥ - ج ٣، و ص ١٠٨٤ - ج ٢ (خ)، و «مقدمة التعليق الممجّد» ص ١٣، و «معاني الآثار» من لا يقتل مسلم بكافر، و «الفتح» ص ٥١٤ - ج ٩، وكلام ابن حزم في «الجوهر» ص ٢٩٠ - ج ١، وصححه ابن جرير، كما في «الكنز» ص ٣٠٧ - ج ٣؛ وهذا الذي أراده: ص ١٠٠ مسند ابن معين فيما يظهر، كما نقله المتقي: ص ١٨٧ - ج ٣ حجة للحنفية في نصاب الإبل، ولذا إنما اكتفى بخمسين، لأنه يستأنف عليه، والأربعون واقع في الطريق، والمعروف في الحساب هو الاستئناف في الزائد، لا العودُ على ما قبله بالتغيير، كما قال به من أدار به على الأربعين مرة والخمسين أخرى انتقالًا.

وفيما قلنا انتهاء الحساب على خمسين كل مرة. ويقع أربعون في الطريق، وسكت عن ذكر الشياه، أو بنت مخاض، إحالة على القياس بما تقدّم في صدر الحديث. ووجه الكلام إلى الانتهاء إلى الحقة، ونفي الجذعة، وأنه بعد ما دخل الواجب في التكرار، وهو بنتا اللبون والحقتان، أي في إحدى وتسعين إلا عشرين ومائة، يستمر التكرار، ويدور عليهما، بخلاف بنت المخاض، فلم تتكرر أولاً أيضًا.

فلا يقال: إنه دار عليها أيضًا، وإن وجبت في الاستئناف، فليس هذا إدارةً عليها، ويكون وجوبها في الاستئناف لثبوت أن يعود كلُّ واجب كان في الأول، حتى الشياه بخلاف طريقتهم؛ وهذه نُكتةٌ زائدة لنا عليهم. وكان الحقتين وظيفة المائة في الأصل، ثم الاستئناف - ثم، وثم - والإدارة، فلما وصل إلى مائة عاد إلى الخمسين دائمًا، ولذا أسقط بنت اللبون بعد مائة وعشرين، وليس في البقر إلا تبيع، أو مُسِنٌّ من أول الأمر، فلذا أدير بعده عليهما، بخلاف الإبل، فتأمل حسناً، وراجع المعارضة. وإذن ساوى شرحنا وشرحهم، ويراجع «البرهان».

وصرح به فيما وقف عليه ابن أبي شيبه، من طريق سفيان، قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة، ونحوه في «الكنز» ص ٣٠٦ - ج ٣ عن ابن جرير (ق). وظاهر كلام الحازمي على ما نقله الزيلعي، ص ٣٨٦: أنه جعل اللفظ الأول المرفوع أنه من رواية سفيان، أي موقوفًا بهذا اللفظ، وليس عند ابن أبي شيبه كذلك، فليراجع. وراجع حديث يهز بن حكيم عن أبيه عن جده، عند النسائي، وأبي داود، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون»، فإنه يدل على أن المرعى في نصاب الإبل أيضًا ربع العشر تقريبًا، ويؤيدنا.

= وراجع أيضًا مرسل الزهري من «نصب الراية - في زكاة البقر» ص ٣٨٧، ومن «منتخب الكنز» ص ٥٠٣-ج ٣، ومن أصله: ص ٣٠٧-ج ٣، و ص ٣٠٢-ج ٣، يدل على تعدد الصفات. ثم إن تصحيح ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة، وعدم الإعلال بالاختلاف في الوقف والرفع، ذكره في «عقود الجواهر»، فراجع التلخيص عليه، ومن باب ما يجب به القصاص، وراجع على رواية عمرو بن حزم بما يوافقهم كلام الشيخ علاء الدين المازيني في سليمان بن داود الخولاني، وسليمان بن داود الخولاني الذي يروي عن عمر بن عبد العزيز آخر ثبت، ذكره الطحاوي على خلاف من جعلهما واحدًا - وليس هو على رأي الطحاوي ههنا راويًا -، وراجع «الميزان»، و«التهذيب».

ورواية محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أبي الرُّجَال كتاب عمرو بن حزم اضطربت. فعند أبي عبيد القاسم بن سلام على ما ذكره الزيلعي: ص ٣٩٥. وعند الطحاوي يوافق مذهب مالك. وعند الدارقطني ما يوافق مذهب الشافعي، ويبعد كلُّ البُعد أن يَهْمُ حماد بن سلمة في رواية كتاب عمرو بن حزم. فقد أخرج الطحاوي بعين هذا الإسناد رواية كتاب أبي بكر الصديق، ويحتمل إن كان بين كتاب عمر الفاروق، وكتاب عمرو بن حزم تفاوت لم ينقل فقد انتسخ عمر بن عبد العزيز كتاب عمرو مع كتاب عمر، لما استخلف وانتسخ كتاب عمر لما أمر على المدينة، وراجع... الصغير، ص ١٠٥. و«التلخيص» ص ٣٤٥.

ورواية الدارقطني: «فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين جقة»، يُحمل على ما حمل عليه؛ فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة، ففيها شاتان إلى مائتين: فإذا زادت واحدة إلى ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة، فقد ذكر نهاية بدون تغيير. وما أحسن قول ابن جرير: يتخير بين الاستئناف وعدمه، لورود الأخبار بهما، نقله الخطّابي. وغيره: وزيادة يونس في - كتاب عمر - عند أبي داود، وغيره. قال الترمذي: وقد روى يونس بن يزيد، وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين رواية بالمعنى، ولا بد، فعند الدارقطني: وهذا كتاب تفسيرها... إلخ. وكيف لا! وسفيان بن حسين أحاله على كتاب أبي بكر، وليس فيه أثر من ذلك، وكذا زيادة أبي الرُّجَال في كتاب عمرو بن حزم، فاعلم ذلك والله أعلم ثم إن عبد الله بن أبي بكر ضَعَفَ الطحاوي، ولعله عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهو من رجال الصحيحين، فلذا تعجّب منه الحافظ في بحث نضاب السُّرقَة من «الفتح»، ولكن الطحاوي قاله ناقلًا عن ابن عيّنة في الزكاة، وفي أحاديث مسّ الفرج. وراجع «التاريخ الصغير» ص ٣٥. وفي «الفتح»، من باب دية الأصابع، قال سعيد بن المسيب: حتى وَجَدَ عمر في كتاب الدِّيَات لعمر بن حزم: في كل إصبع عشر، فرجع إليه. اهـ. فدل على تأخّر علمه عما في هذا الكتاب، فراجع مع ما عنده عن ابن بَطَال: ص ٤١٦-ج ٢، و ص ١٢٤-ج ١، و ص ٣١٥-ج ١١.

وقد وقع في عدة روايات في «الكنز» وغيره تقديم حكم الخمسين على الأربعين، فيدور مع الخمسين كلما استقام، مُنْضَمًا ومستأنفًا، بخلاف الأربعين، إذ ليس نهاية إذا أدير الحساب على الخمسين، بل سياقه سياق حديث بَهْز، عن أبيه، عن جده، وقد نُقِلَ في «عمدة القاري» تضعيف حديثهم عن ابن معين. وراجع تصحيح حديث عمرو بن حزم من «شرح المنتقى» ص ٢٠٠-ج ١. وما في «التهذيب» عن أحمد من تصحيحه يعارضه ما في «الميزان» عن أبي زُرْعَة الدمشقي عنه، فتعارض النقل عنه. وراجع «التلخيص» ص ٣٣٧، والإتحاف، والحفاظ: ص ١٨٣-ج ١، وما حكم به ابن الجوزي من «التخريج»: ص ٣٨٣-ج ١. ولا تُؤْخَذُ صدقاتهم إلا في دورهم (د) تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم (حم ٥) «كنز» ص ٢٥٧-ج ٣، ص ٣٩٨، وراجع «التخريج» ص ١٠٣، و ص ١٠٤.

ولفظ النَّسائي عن سويد بن عُقْلَة، قال: أنا مُصَدِّقُ النبي ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فجلست إليه، فسمعتة يقول: «إن في عهدي =

= أن لا تأخذ راضع لبن، ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع؛ وعند أبي داود: «أن لا تأخذ من راضع لبن، ولا تجمع بين متفرق، ولا تفرق بين مجتمع، وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم، فيقول: أدوا صدقات أموالكم». اهـ. وهذا عند ابن ماجه باللفظ المعروف، يُعَيَّن أنه مصروف إلى الساعي. وأن المراد أن يراد الموارد، ويأمر بالأداء إياهم، ولا يفعل جمعًا ولا تفريقًا من عنده، خشية أن يفوته أخذ الزكاة، لا خشية القلة أو الكثرة. ويراجع أيضًا حديث يهز بن حكيم عن جده عند النسائي وأبي داود: «لا يفرق إبل عن حسابها» و«شرح القاموس» من - الشناق - ثم إن لفظ مالك في «الموطأ» وعند أبي داود في تفسيره يدل على أنه جعل كتاب عمر موقوفًا عليه. والحاصل: أنه لا يُجعل جمعًا ولا تفريقًا لحال الصدقة، كيلا يتضرر المُلْك، وتبقى المواشي كما كانت، ويثقون بقول المُلْك، ولا يكلفونهم إفراز أموالهم.

ثم رواية الطحاوي عن عبد الله بن المبارك، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الذي يظهر من «التهذيب» و«الفتح» ص ٤١٤-ج ١ أنه محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، فيكون مرسلًا أيضًا. وقوله: ص ٤١٨-ج ٢: وجده محمد بن أبي بكر، لعله غلط من الناسخ، والصواب كما ذكره مَنْ بَعَثَ محمد بن عمرو بن حزم. وسياق رواية معمر عن عبد الله بن أبي بكر سقط من نسخة الطحاوي، وقد أحالها في «التخريج» على «مصنف عبد الرزاق»، وعنه الدارقطني، أي في الديات» ص ٣٧٦، ولكن ليس فيه للتصايب ذكر. والله أعلم.

ثم ظهر من «التلخيص» ص ٣٣٦ أنَّ الصواب في عبارة الطحاوي عن عبد الله بن المبارك هكذا عنه عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم. وقد وصله ابن إسحاق، كما في «الكنز» ص ١٨٦-ج ٣، ولكن لا ذكر للمسألة الخلافية فيه. وقال في «الميزان»: من سليمان بن داود الخولاني عن أبي حاتم، مع خلافه عنه في «التهذيب» من رأيه. وأنَّ ما ههنا قد يقال: قد كان يحيى بن حمزة قديم العراق، فيروى أن الأرقم نعت، وأن الاسم داود. اهـ.

وفي «التهذيب» من سليمان بن أرقم عن ابن حبان أنه سكن اليمامة، ومولده البصرة، اهـ. فإذا يلتبس بسليمان بن داود اليمامي صاحب يحيى بن أبي كثير. وهو في «الميزان» إذ أنَّ ابن الأرقم أيضًا يروي عنه، كما في «التهذيب». ولا يبقى الفرَق إلا بالكُنية، وسليمان بن داود الحراني الذي ذكره الطحاوي، وفي كتاب «الديات» لأبي بكر الضحاك: ص ٣٤، كذلك في «اللسان» ص ٩٠-ج ٣، والتخريج: ص ٩-ج ١ لقيه: بومة وسليمان بن داود الرقي الجُزري آخر، كما أوضحه في «اللسان» لا الذي في حديث الصدقات، كما نقله في «الميزان» في الخولاني عن أحمد، وخلافه عن ابن عدي. - ووقع في نسخة «الميزان» سليمان بن أبي داود، ولعله من الناسخ كما يظهر مما أحال به على «سنن الدارقطني»، فيكون في النسخة بحذف: «أبي» أولاً، وإثباته ثانيًا. وقال الدارمي: إنه من كتاب عمر بن عبد العزيز: ص ٢٩٣. وراجع ترجمة ابنه من محمد بن سليمان بن أبي داود من «التهذيب» و ترجمة حفيده: سليمان بن عبد الله بن محمد منه، فقد ذكر أن لقيه أيضًا بومة، وأيضًا «سنن الدارقطني»: ص ١٦٦، و ص ١٦٧.

والذي يظهر أن الراوي في الصدقات هو الخولاني، وهو صدوق، ولا يبقى الكلام إلا في أنه كان سليمان بن أرقم في الأصل، وأما الحراني فهو ضعيف، ويُحتمل أن يكون عند يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني، وابن أرقم كليهما. وأما الحراني فلا دخل له ههنا. وعلى ما ذكره الطحاوي ليس ههنا الخولاني، بل هو آخر ليس من أصحاب عمر بن عبد العزيز. وينبغي أن يراجع «الجواهر» ص ٦٩، ولا بد. وراجع مسألة العشر في القليل والكثير من «الأنحاف». ورواية أبي حنيفة فيه عن أنس، وأنه مذهب مُجاهد، وإبراهيم الزُّهري، وعمر بن عبد العزيز، ولكن رواية أبي حنيفة عن أنس إنما هي من طريق أبان بن أبي عيَّاش، كما في «العقود» وهو متروك.

= لكن في «الكنز» ص ٣٠٧ ج ٣ أن ابن جرير صححه من طريق قتادة عن أنس ﴿وَأَنْ تَخْلَطُوهُمْ فَيَرْخُلَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقوله تعالى ﴿وَإِنْ كَثُرَ بَيْنُ الْخُلَطَاءِ﴾ [ص: ٢٤] كأنه تذييل، وأيضاً لا يخلو أن عن الخلطة في بعض الأمور، وإن لم يكونا شركاء - . والذي يظهر أن طائفاً، وعطاء موافقان لأبي حنيفة في عدم اعتبار خلطة الجوار. وما ذكره في «الفتح» عن ابن جريج: قلت لعطاء: ناس خلطاء لهم أربعون شاة، قال: عليهم شاة. اهـ. فإنما يريد به قبل القسمة، نعم، لا يشترط تمام النصاب لكل كما اشترطه سفيان. وما في «العمدة» عن أبي محمد نقلاً عنهما، فمن سقم السخنة. وسفيان مع أبي حنيفة، كما فيها، وفي «المعتصر»، وما عند الرزقاني فقاصر، وعلى هذا، فالبخاري مع أبي حنيفة، والله أعلم.

والظاهر أنه باعتبار الأمكنة، ولا أثر له؛ وأشبه نظيره له حديث: «لا جَلَبَ ولا جَنْبَ». ثم جملة الخليطين في خلطة الشيوخ، ولذا غاير في العبارة، وإلا لأرجع الضمير. وبالجملة هي عنده على الملاك، وعندهم على القطائع. وإنما قلنا: إن عطاء يريد خلطة الشيوخ لقوله: ناس خلطاء، فجعلهم هم الخلطاء، لا أنهم خلطوا أموالهم؛ وكذلك في الحديث. والتراجع عندهم يكون من أحد الشريكين، وإنما التفاعل باعتبار الحالات. وعند أبي حنيفة في حالة الحساب، فهذا أصدق على مذهبه، لا كما زعمه ابن جرير. ووافق ابن حزم أبا حنيفة رحمه الله، كما في «بداية المجتهد» موضحاً، وليس الأمر كما ذكره الشيخ ابن الهمام: أن الجملة الأولى أيضاً باعتبار الأملاك، بل هو باعتبار الأمكنة، كان الساعي يقدم إلى الملاك أن يفعلوا هذا، كي يرى القطائع عينا، ولا يثنى بقولهم عند الاجتماع في عدم النصاب، أو الملاك يفعلونه، ثم يظهر عنده، وهو الأظهر. ثم إن الإدارة على الأربعينيات والخمسينيات الشافعية نظيره الإدراك على الثلاثينيات والأربعينيات في البقر عندنا، بالعود على ما قبله، واستقامة الحساب كذلك يشعر أنه المراد، وفيه أيضاً مداريتهما بخلاف قولنا: فإن فيه المدار على الخمسينيات، والأربعين، كما أنه بين خمس وثلاثين، وخمس وأربعين، فكان واقعا في الطريق كذلك، وهو في الطريق إلى الخمسين، وإذا جعل الخمسون مداراً لا يصلح أن يجعل أربعون كذلك، فإنه في الطريق بالنظر إلى كلا الأمرين، فكان هذا هو العذر في عدم كونه مداراً. ولعلهم يقولون: إن ذكر بنت اللبون - وترك بنت المخاض والشيء في حديثهم عندنا لإفادة أن الواجب ربع العشر تقريباً - . ثم إن لفظ كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عند الطحاوي فيه ذكر الخمسين قبل ذكر الإعادة إلى أول فريضة الإبل، وهو الاستئناف، فكان حق هذا السياق أن الخمسين بالعود على ما قبله، وأن الاستئناف، وهو لا بالنظر إلى ما قبله، بل بالنظر إلى نفسه زائد على الأحاديث، فكان على هذا أن هذا الحديث مع غيره زائد وناقص.

ولما كان الخمسون مع ما قبله سقط مدارية الأربعين، ونظيره الشيء، إذا زاد على مائتين إلى ثلاث مائة ثلاث أشياء، ثم في كل مائة شاة. فهذا مستقبل لا بالعود على ما قبله، ولكن الظاهر أن التعامل كان على كلا الوجهين. ونظير ترك بنت اللبون من البين في الخمسين بعد المائة، كترك مائة وثمان وتسعين في الشيء إذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة إلى أربع مائة. ثم إن الظاهر من مثل: فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، كأن يريد به مستقبلاً، وكذا في حديثنا، وإنما عادوا على ما قبله لعلهم أنه أراد به جعل الحساب واحداً في المجموع، وإفادة كلية بعده، وتوزيعه على الأربعينيات والخمسينيات، كلا عندهم، أو على الخمسينيات عندنا.

وكان يشكل على المالك حفظ الحسابين بعد ما كثرت؛ وإعطاء سلهم(*) في كل محفوظاً ومُشاعاً. وعندنا إنما أوصل إلى مائة وعشرين لأضعف الستين الذي فيه الحقة، ولم يستقم ذلك في بنت اللبون، من خمسة وسبعين في البداية، وإن استقام في تسعين، وهو النهاية. ثم بعد مائة وعشرين إلى خمسين، أنه لا يستقيم توزيع المجموع إلا بذلك منضماً لا مُستأنفاً، والمنظور بعد العشرين ليس إلا خمسون انضماماً. وليس بعد العشرين قصد الاستئناف، بل حال =

٣٧ - بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو دَرٍّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

[الحديث ١٤٥٢ - أطرافه في: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥].

١٤٥٢ - قوله: (ويحك! إن شأنها - الهجرة - شديد) قال سيبويه: إن الويل لمن يستحقه، وويحك لمن لا يستحقه.

= كسور. فهذا هو التخريج، ويؤخذ حكم الخمسين من رأس المائة بعد ما تم، لا من عشرين، وراجع «المنتقى على الموطأ».

ثم عندهم ذكر مائة وعشرين نهاية، وإن كان ذهب بعضهم إلى أن الفرض هو الجفتان، بلا تغيير إلى ثلاثين لغرض أن الطرد إنما يستقيم بعده، ويصير كلية، كما في الغنم من مائتين إلى ثلاث مائة شاتان، ثم في كل مائة شاة ذكر الثلاث مائة لهذا. وعندنا ذكر مائة وعشرين، لبيان أن بعده التوزيع على الخمسينيات، وأن الجئة الثالثة ليست في الثلاثين بعده، بل من مائة، ونهايته إلى خمسين بعده. فالعشرون بعد ما زادت على مائة وعشرين معتبر في الجئة الثالثة لا الجفتين الأوليين.

وتلخص أنه عندهم أيضًا بتوزيع المجموع. وعندنا كذلك، ثم عندنا لما وصل إلى تكرار الحققة، وانتهى إليها في مائة وعشرين، أدار عليها بعده. وعندهم على فرضين تكرار ابنة اللبون الحققة. وفي الثلاثين بعد مائة وعشرين نظران عندنا:

نظر في نفسه، فثبت فيه الفرض إلى بنت مَخَاضٍ، لا بنت اللبون، وحال الكسور فيه كالحال فيما بعده من الكسور، فيندرج في الجملة الثانية من رواية الطحاوي، وليس منويًا في الأولى.

ونظر من رأس المائة فثبت الحققة بعد تمامه، وإنما بدا لي مائة وعشرين من تسعين، لأنه ضعُف ستين وخمس وأربعين وكان منه الجئة مفردًا، فأوصل إلى تكرارها في الضعف، بخلاف خمس وثلاثين، فإنَّ ضعُفه سبعون؛ ولعل عدم ذكر بنت المَخَاضِ في الاستئناف في حديث علي في «الكنز» ص ٣٠٦ ج ٣، لأنه ليس عنده في خمس وعشرين، وليس فيه بنتا اللبون إنما هما بعد خمس وسبعين إلى تسعين. وهذا هو الوجه في التوزيع. والإدارة بعده عندنا. ولم يحصل نكتة ذكر بنت اللبون في حديثهم على تأويلنا، فهما وجهان في زكاة الإبل، وإذا وزع المالك بعد الكثرة المجموع على الخمسين، فلو بقي كسر في الآخر سهل حسابه. ثم ظهر أنَّ بنت اللبون قد دخلت في حد التكرار أولاً أيضًا، بخلاف بنت المَخَاضِ، فذكرها دون بنت المَخَاضِ، وإن لزم في الاستئناف، فليس ذلك دُخُولًا في التكرار.

(*) السَّلْمُ: الضاميرُ والناقصة من المرض: ثم إن هذه القطعة كانت على الهامش بحذاء هذه العبارة من غير تعيين، فأدرجتها في محل تناسبه على ما فهمت. وهكذا قطعتان غيرها في محل آخر. ووقت أخطاء في الاستنساخ فأصلحتها على ما ظهر لي من الصواب، بتفكير طويل. ويا ليت الأستاذ الجامع أتعب نفسه قليلًا في تصحيح ما استنسخه، ومقابلته بالأصل. فإنها مذكورة قيمة جدًا، تحتاج إلى عناية بالغة. (البنوري).

واعلم أنَّ هذا الحديث صريحٌ في أنَّ الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام لا تجب مطلقاً، وإن كانت عزيمة إذا وُجد دار الإسلام على وجهه. أما القرآن فإنه استمر بالذم على تاركها، وذلك لأن من دأب القرآن أنه إذا استحَبَّ أمراً استمر بمدحه، وكذا بالذم على تاركه. نعم، يُؤمى إلى الجواز من عَرَض كلامه، كالهجرة، فإنه كره تركها، فاستمر بالذم على مَنْ تَرَكَها، ومع ذلك أشار إلى الجواز في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِمْ﴾ [النساء: ٩٢] فترشَّح منه أن المؤمن له أن يُمَكِّث في دار الحرب، فإن قُتِل، ففيه الحكم المذكور، فالمقصود منه ذكر الكفارة، والمرموزُ جَوَازُ المُكِّث في دار الحرب، وهذا بخلاف دأب الحديث، فإنه قد يصحُّ بالجائزات أيضاً، وإن لم تكن مرغوبةً عنده.

قوله: (من وراء البحار) وهذا كقولنا في العُرف: (سات سمندريار).

٣٨ - بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». [طرفه في: ١٤٤٨].

وقد مر أن المصنف جَوَّز الاستبدال بالقيمة، وأنه أخرج فيه عن الأنصاري، وهو عبد الله بن المُثَنَّى - حنفي المذهب - ونُسِبَ إلى سوء الحفظ، وكان عنده حديث طويل في باب الزكاة، فَبَسَطَ المصنف رحمه الله قطعاته في هذا الباب. ثم قيل: إنه لَمْ ذَكَر - بِنْتُ الْمَخَاضِ - في حديثه؟ والجواب: أن المصنف قاسه على بِنْتُ اللَّبُونِ، وإنما لم يُخْرِجْ حديث بِنْتُ الْمَخَاضِ مع كونه عنده، كما في صدر الصحيفة، ليدل على أَنَّ المسألة أعمُّ منه.

٣٩ - بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه فريضة الصدقة، التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سئلتها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمال، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني - ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمال، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة. وفي صدقة الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها». [طرفة في: ١٤٤٨].

٤٠ - بَابُ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ،

وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ». [طرفة في: ١٤٤٨].

٤١ - بَابُ أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. [طرفة في: ١٤٥٠].

١٤٥٧ - قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [طرفة في: ١٣٩٩].

٤٢ - بَابُ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيَلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا الصَّلَاةَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ» [طرفه في: ١٣٩٥].

٤٣ - بَابُ لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسٍ دُوْدٍ صَدَقَةٌ

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْسَقِي مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسٍ دُوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ». [طرفه في: ١٤٥٥].

١٤٥٤ - قوله: (فإذا زادت على العشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة). واعلم أن الفريضة في مائة وعشرين، حقتان بالإجماع. ثم اختلفوا: فعندنا تُستأنَفُ الفريضة - كما في الأول - إلى مائة وخمسين، إلا أنه لا تجب فيه بنت لبون وجذعة، ففي كل خمسٍ شاة إلى مائة وخمس وأربعين مع الحقتين؛ فإذا صارت خمساً وأربعين بعد المائة تجب فيها حقتان، وبنت مَخَاض. وفي مائة وخمسين ثلاث حَقَق، هذا هو الاستئناف الأول، ثم تُستأنَفُ الفريضة، وتجب فيها بنت لبون أيضاً، على خلاف الاستئناف الأول. ففي مائة وخمس وسبعين ثلاث حَقَق وبنت مَخَاض. وفي مائة وستٍ وثمانين ثلاث حَقَق وبنت لبون.

وفي مائة وست وتسعين أربع حَقَق إلى مائتين، ثم تُستأنَفُ الفريضة، كما بعد مائة وخمسين، فتجب في كل خمسٍ شاة، فإذا صارت مائتين وخمساً وعشرين، ففيها أربع حَقَق وبنت مَخَاض، وكذلك في ستٍ وثلاثين بنت لبون إلى ستٍ وأربعين، ثم إلى خمسين حقة، ففي مائتين وخمسين خمس حَقَق، وهكذا إلى ما لا نهاية له، فيدور الحساب على الخمسينيات، وتجب في كل خمسين حقة، وكذلك في كل أربعين بنت لبون، إلا أنها تجب على ستٍ وثلاثين، وتبقى إلى ستٍ وأربعين، فلا يدور الحساب عليه.

إذا علمت هذا، فاعلم أنه لا ريب في أن الحديث أقرب إلى مذهب الأئمة الثلاثة، فإنَّ الفريضة عندهم بعد مائة وعشرين تتغير على كل أربعين إلى بنت لبون، وعلى كل خمسين إلى حقة، فإذا صارت مائة وثلاثين تجب بنتا لبون وحقة، لاشتغالها على أربعينتين وخمسينية، ثم إذا صارت مائة وأربعين تجب حقتان وبنت لبون، لاشتغالها على أربعينتين وخمسينيتين، فإذا دار الحساب بعد

مائة وعشرين على الأربعينيات والخمسينيات إلى الأبد، تبادر منه أن يكون هو مراد الشارع. نعم لو انقطع في موضع لكان محل ريبة، فإذا استمر، ولم ينقطع في موضع، علمنا صحته. وأما على مذهبنا فالحديث - وإن كان صادقاً أيضاً - لكنه على مذهبهم أصدق، والحق أحق أن يتبع.

وتفصيله: أن قوله: «في كل خمسين حقة»، مطرد على مذهبنا أيضاً، إلا أن قوله: «في كل أربعين بنت لبون» ينتقض في موضع - وهو الاستثناف الأول - لما عرفت أنها ليست عندنا في الاستثناف الأول بنت لبون أصلاً، ثم إنها وإن كانت في الاستثناف الثاني لكن الفريضة لا تدور على الأربعين عندنا، فتجب بنت لبون من ست وثلاثين إلى ست وأربعين، والأربعون واقع في البين، فقوله: «في كل أربعين بنت لبون»، وإن صدق على مذهبنا أيضاً لكنه ليس بلطيف، لأنه لا يظهر لتخصيص هذا العدد معنى، لكونها واجبة فيما دونه، وفيما فوقه أيضاً؛ ويمكن أن يُجاب عنه أن بيان النكته ليس بضروري، وكفى له الصدق مطلقاً.

ألا ترى إلى قوله ﷺ في نصاب الشياه: «إذا زادت، فثلاث شياه إلى ثلاث مائة»، مع أن ثلاث مائة ليس بمدار، لأن الواجب إلى تسع وتسعين، وثلاث مائة هو الثلاث بعينها، فكذلك نقول في الأربعين، فإن بنت اللبون تذهب إلى ست وأربعين، فهذا صادق، وإن لم تكن فيه نكته. فإن قلت: إن الحقة عندنا تجب من ست وأربعين إلى خمسين، فلم يبق في قوله: «في كل خمسين حقة» أيضاً لطف على مذهبنا، فلا بد له من نكته. قلت: إن الأمر كما زعمت، فإن الحقة تجب من ست وأربعين، وتذهب إلى خمسين، إلا أن الفريضة لما كانت تعود من الخمسين، أحال عليه، ليعلم محل الاستثناف، فلفظ على مذهبنا أيضاً.

نعم بقي شيء في قوله: «في كل أربعين بنت لبون»، فإنه وإن كان صادقاً على مذهبنا - كما عرفت - لكنه لا لطف فيه، فقل في جوابه: إنه ليس من الضروريات أن تذكر له نكته، وصدقه على مذهبنا يكفي للخروج عن عهدة قوله ﷺ، كما علمت آنفاً، على أنه لا دليل في قوله ﷺ على كونه مداراً، ولذا ترك ذكره في بعض الروايات، واكتفى بالخمسين.

فأخرج الطحاوي في «معاني الآثار» وهذه صورة إسناده: حدثنا سليمان بن شعيب - تلميذ الإمام محمد، ثقة - حدثنا الحَصِيبُ بن ناصح - فيه لين - حدثنا حماد بن سلمة، قال: قلت لقيس بن سعد - قاضي مكة - : اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم - قاضي المدينة - فكتبه لي في ورقة، ثم جاء بها وأخبرني أنه أخذه من كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(١)، وأخبرني أن النبي ﷺ كتبه لجده عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من فرائض

(١) وقال أبو الفرج: قال أحمد بن حنبل: حديث ابن حزم في الصدقات صحيح. ومذهبنا منقول عن ابن مسعود وعلي. وكفى بهما قدوة. وهما أفقه الصحابة، وعلي كان عاملاً، فكان أعلم بحال الزكاة. وما رواه الشافعي قد علمنا بموجه، فإننا أوجبنا في أربعين بنت لبون، وفي خمسين حقة. فإن الواجب في الأربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين، والواجب في الخمسين ما هو الواجب في ست وأربعين. ولا يتعرض هذا الحديث لنفي الواجب عما دونه، فنوجهه بما رويناه. اهـ... تبين الحقائق. ص ٢٦١ - ج ١. قلت: ولكن بين الصدق واللطف فرق، وقد أوضحه الشيخ رحمه الله تعالى.

الإبل، فكان فيه: «أنها إذا بلغت تسعين ففيها حِجَّتَان، إلى أن تبلغ عشرين ومائة؛ فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حِجَّة، فما فَضَلَ فَإِنَّهُ يُعَاد إلى أول فريضة الإبل، فما كانت أقل من خمس وعشرين ففيه الغَنَمُ في كل خمس ذود شاة». اهـ.

ثم ساق إسنادًا آخر: حدثنا أبو بكرة: حدثنا أبو عمر الضرير: حدثنا حماد بن سلمة، ثم ذكر مثله، فارتفع بهذا الإسناد ما في الحَصِيب من الضَّعْف، وكذلك عند أبي داود عن علي في حديث صدقات الإبل، فإن كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حِجَّة، اهـ.

وذكر فيه للأربعين، كما في حديث الطحاوي؛ ثم أخرج أبو داود هذا الحديث بعينه عن حارث الأعور، وعاصم بن صُمرة... إلخ. فصار عاصم مُتَابِعًا للحارث، فارتفع الضَّعْف المذكور، لكون عاصم ثقةً. والبيهقي - وإن تصدى إلى الكلام في حَمَاد بن سَلَمَة - لكنه مدفوع بما ذكرناه، فيما أملينا على الترمذي، مع أنه أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وأبو داود في «مراسيله»، كما في «مشكل الآثار».

وبالجملة فقد عُلم من هذين الحديثين أن العمود في الصدقة بعد عشرين ومائة، هو الإدارة بالخمسينيات، أما الأربعينيات فذكره في ذيل الحساب، لا لكونها مدارات. ولذا قد تُذكر، وقد تحذف. ونظيره قوله ﷺ في صدقة الغنم: «إذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة»، ويَتَوَهَّم منه أن الوظيفة الواجبة لعلها تنتهي إلى ثلاث مائة، مع أنها تبلغ إلى تسع وتسعين وثلاث مئة. فذكر ثلاث مائة ليس لكونها مدارًا، بل هو واقع في البين. إلا أنه لما كَانَ عددًا مُعْتَدًا به ذكرها لذلك، ولأن طريق الحساب بالعشرات والمئات، وحذف الكسور. ولأنك قد علمت فيما مرَّ أن الفريضة تجب على عدد. ثم تذهب إلى عدد، لكنَّ العُمُود فيه يكون عددًا معينًا. وينكشف ذلك في بعض الملاحظ، كما علمت في نُصُب الشياه، فإنه انكشف آخرًا أن المدارَّ والعددُ الأصلُ كان هو المائة، وإن تغيرت الفريضة في بعض المواضع قَبْلُهَا وَبَعْدُهَا أيضًا.

وهكذا نقول في نصاب بنت اللَّبُون، فإنه في الحقيقة وظيفة الأربعين، وإن ابتدأت من ست وثلاثين، وانجرت إلى خمس وأربعين على ما علمته سابقًا. وهكذا الحِجَّة، فإنها وظيفة الخمسين حقيقة، ألا ترى أن الواجب في مائة وخمسين ثلاث حِقَاق بالاتفاق، وفي مائتين أربع حِقَاق، وإن اختلفوا في التفاصيل.

والحفية وإن خالفوا في الاستئناف، لكنه خَرَجَ من حسابهم أيضًا أن المنظور في وجوب الحِجَّة هو الخمسون، ولذا أوجبوا على مائة وخمسين ثلاث حِقَاق، لاشتماله على ثلاث خمسينيات، وكذلك في المائتين أربع خمسينات، فانكشف منه أن الحققة، وإن وجبت من ست وأربعين، لكن العدد الأصلي هو الخمسون؛ وحينئذٍ لَطَفَ ذكرُ الخمسين على مذهبنا أيضًا، وذلك لثلاثة وجوه:

الأول: لكون الخمسين موضع الاستئناف.

والثاني: كون دَابِّ الحساب العدَّ بالعشرات، وترك الكسور.

والثالث: فلكونه مدارًا، باعتبار كون الحق من وظيفة الخمسين في نظر الشارع، كالشاة للمائة. إلا أن هذا النظر انكشف بعد المائتين. كما انكشف في الشياه بعد ثلاث مائة، وإن كان هو المقصود من أول الأمر.

وبعد اللتيا والتي أن الحديثين حجتان لنا، أما حديث علي عند أبي داود فزعمه الشافعية أنه حجة لهم، لإدارته على الخمسينيات، فعدم ذكر الأربعينيات فيه عندهم محمول على الاختصار.

قلت: بل هو حجة لنا، وترك ذكر الأربعينيات قصدي، لا لأنه مختصر من المطول، كما فهموه. وذلك لأن التفصيل الذي رواه ابن أبي شيبة عن علي موافق للحنفية قطعًا. فإذا علمنا مذهبه من الخارج، وجب علينا أن نحمل مرفوعه أيضًا على ما اختاره في الخارج. نعم، لو لم يثبت لنا مذهبه لكان للتأويل في مرفوعه مسأغ، وهو مذهب ابن مسعود، وإبراهيم النخعي - كما في الطحاوي -، وسفيان الثوري - كما في كتاب «الآثار» - بسند قوي.

ثم في حديث علي شيء يخالفنا، وهو أن في خمس وعشرين خمسة من الغنم؛ مع أن الواجب فيه بنت مَخاض، فإن كان بالتقويم فلا بأس بها عندنا أيضًا، مع أنه تكلم فيه سفيان الثوري^(١)، وقال: إنه غلط وَقَعَ من بعض الرواة، فإن عليًا أفقه من أن يقول هكذا. وحديث أبي داود هذا وإن تردد بعض الرواة في وقفي ورفع، إلا أنه صحح رفعه ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام».

وليعلم أنه يُعلم من البخاري أن عليًا كان عنده كتاب من رسول الله ﷺ في أحكام الزكاة. فإذا علمنا من الخارج مذهبه على وفق مذهب الحنفية، حكمنا برفعه قطعًا، وأن مذهب الحنفية على وفق كتاب رسول الله ﷺ عنده. وإن استدلال الحنفية مذكور في البخاري، ويقضى العجب من مثل الحافظ أنه نقل جميع قطعات هذا الكتاب، ولم يذكر ما كان فيه من أحكام الزكاة. وقد يدور بالبال أنه أهمله قصداً، فإن الصدقات فيه كانت موافقة لمذهب الحنفية. وهذا من دأبي أنني إذا لم أجد شيئاً في البخاري. ثم أجد تفصيله في الخارج بطريق صحيح، أعزوه كله إلى البخاري.

ولذا قلت: إن استدلال الحنفية من كتاب البخاري. واحتج الشافعية بما عند أبي داود^(٢)

(١) قال أبو عبيد: وقد حكي عن سفيان بن سعيد أنه كان يُنكر أن يكون هذا من كلام علي، ويقول: كان أفقه من أن يقول ذلك. وحكى بعضهم أنه قال: أبى الناس ذلك على علي. ص ٣٦٣ «كتاب الأموال».

(٢) فإن قلت: فماذا تصنع بما أخرجه أبو داود من التفصيل، ففيه: «فإذا كان إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة؟ فإنه يأبى جميع ما ذكرت. وينحصر فيما رآه الشافعية. فالجواب عنه كما ذكره الشيخ: أن هذا التفصيل مخالف لجميع الروايات في هذا الباب، فهو مدرج: والدليل عليه أنه أخرجه الدارقطني أيضاً ص ٢٠٩، وفيه: «هذا كتاب تفسيره» قلت: ونحوه في كتاب «الأموال» ص ٣٦٠، وفيه: قال ابن شهاب: أقرأنها سالم بن عبد الله بن عمر: «وهذا كتاب تفسيرها»، =

من كتاب رسول الله ﷺ، عند آل عمر، وفيه عين ما اختاره الشافعية من التفصيل^(١). وكان شيخنا مولانا محمود حسن يقول: إنه مُدرج من الراوي، ثم وجدت عند الدارقطني ما أحكم رأيَه ودلَّ صراحةً على أنه مدرجٌ.

والفصل عندي في هذا الباب أن زكاة الإبل قد أخذت بالنحوين. ومن المُحال أن يكون علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما قد أخذوا الزكاة على مختار الشافعية وغيرهم بالكوفة. ثم يكون أبو حنيفة اختار خلافه، وهو بالكوفة أيضًا، فلا بد أن تكون الزكاة أخذت بالكوفة، كما اختاره الحنفية، وبالمدينة كما اختاره مالك، وآخرون، فهما متواتران قطعًا، والرجل مخيرٌ بينهما بأي نحو شاء أداها. وإنما الخلاف في الاختيار لا غير، هكذا صرح به ابن جرير^(٢) في «تهذيب الآثار»: هذا باب أخذ العَنَاق... إلخ وقد علمت تفصيله فيما مر، وأنه جائز عندنا أيضًا في بعض الصور، وهو فيما إذا ماتت الكبار، وبقيت الصغار فقط.

٤٤ - بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَعْرِفَنَّ، مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُورًا».

= ثم ذكر بعده هذا التفصيل، فدل على أنه ليس بمرفوع، بل فصله الراوي على ما فهم، مما يأتي في عامة الروايات: «في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»؛ وليس عنده في ذلك غير هذا القول. وقد علمت حاله، مع ما سيجيء فيه عن أبي عبيد في «الحاشية» فانتظره، فإنه مهم.

(١) قال أبو عبيد: فهذه ثلاثة أقوال:

أما القول الأول الذي ذكرناه عن علي أنه يستأنف بها الفريضة. فإنه قول يقول به أهل العراق، وبه كان يأخذ سفيان. ثم فسره بعين التفسير الذي جاء في كُتُبنا، ثم قال: فهذا مذهب قول علي، وما يعمل به أهل العراق. ثم قال: وأما حديث ابن شهاب: إنها إذا زادت على عشرين ومائة كانت فيها ثلاث بنات لبون، فإننا لم نجد هذا الحرف في شيء من الحديث سوى هذا. ولا أعرف له وجهًا. وأخاف أن يكون غير محفوظ، لأنه لم يجعله على حساب أول الفرائض ولا على آخرها. ألا ترى أنها في الابتداء إذا كانت خمسًا وعشرين كانت فيها ابنة مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة انتقلت الفريضة بتلك الواحدة إلى السَّن التي فوقها، فصار فيها ابنة لبون، ثم أسنان الفرائض كلها على هذا؟. فذاك حساب أول الفريضة، فلو جعله عليه لكان يلزمه أن يكون في إحدى وعشرين ومائة بنتا لبون وحقة إلى ثلاثين ومائة، فهذا حساب أولها، وأما آخرها فإن في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، فلو جعلها على هذا لكانت ثلاث بنات لبون، إنما تجب في عشرين ومائة، لأن في كل أربعين واحدة، وهذه قد زادت على العشرين والمائة، ثم لا أرى نقلها إلى السَّن التي فوقها، فليس هذا القول على حساب أدنى الفرائض، ولا أقصاها.

وأما القول الثالث الذي في حديث حبيب أن الزيادة على عشرين ومئة لا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين ومائة، ثم يكون فيها حينئذ بنتا لبون وحقة. فهذا هو القول المعمول به. إلى أن قال: هذا قول مالك. وأهل الحجاز. انتهى ملخصًا. ص ٣٦٥ «كتاب الأموال».

(٢) قال الخطَّابي في «معالم السنن» ص ٢١-٢٢: وقال محمد بن جرير الطبري: وهو مخيرٌ، إن شاء استأنف الفريضة إذا زادت الإبل على مائة وعشرين، وإن شاء أخرج الفرائض، لأن الخبرين جميعًا قد رواها. اهـ. ثم رد عليه الخطَّابي. قلت: وهذا الأمر يُبنى على الأذواق والمختارات.

وَيَقَالُ: جُؤَارٌ. ﴿تَجْعَلُونَهَا﴾ [النحل: ٥٣]: أَي تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقَرَةُ.

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؛ أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أَتَيْتُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَغْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُّهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَارَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ بُكَيْرٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ١٤٦٠ - طرفه في: ٦٦٣٨].

ولم يكن عند المصنف في هذا الباب حديثٌ على شرطه، فأراد أن لا يخلو كتابه من تلك المسألة المهمة أيضًا، لأنه قد بسط فيه الفقه أيضًا، فأشار إليها فقط، ومضى، والله درّه ما أدق نظره.

٤٥ - بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ».

١٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَا لَا مِنْ نَحْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءٌ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعُفَهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ رَوْحٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ: «رَابِحٌ». [الحديث ١٤٦١ - أطرافه في: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٥٦١١].

اختار التعميم، ولم يُفَصِّلْ بين الأصول والفروع، وغيرهم. وعندنا لا تجوزُ على الأصول والفروع. ولما لم يكن الحديث في الزكاة لم نحتج إلى جوابه. أما المصنف فطريقه أوسع في الاستدلال، كما علمت.

١٤٦١ - قوله: (فقسمها) ... إلخ، دل على أنها كانت صدقةً، ولو كانت وقفًا لم

يقسمها.

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالْصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلْبُّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، أَمْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزِّيَّانِبِ؟» فَقِيلَ: أَمْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذِنُوا لَهَا». فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالْصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ». [طرفه في: ٣٠٤].

١٤٦٢ - قوله: (زوجك ولدك أحق من تصدقت به عليهم)، ولا بد للحنفية أن يحملوه على التطوع، فإن الزكاة لا تصرف عندنا على مَنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ.

٤٦ - باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ». [الحديث ١٤٦٣ - طرفه في: ١٤٦٤].

٤٧ - باب لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ». [طرفه في: ١٤٦٣].

واعلم أن الخيل إذا كانت تُعَلَفُ للركوب أو الحمل أو الجهاد، فلا زكاة فيها إجماعاً، وإن كانت للتجارة ففيها زكاة إجماعاً. وأما إذا كانت تُسَامُ لِلدَّرِّ والتَّسْلِ - وهي ذكور وإناث - تجب فيها الزكاة، كذا في «البدائع».

ثم العبيد إذا كانوا للتجارة تجب فيهم الزكاة إجماعاً، فلا بد أن يراد من العبيد عبيد الخدمة عندهم أيضاً. قلت: فكما أنهم حملوا العبيد على الخدمة، كذلك حَمَلْنَا الْفُرْسَ عليها

أيضًا. وأخذ عمرُ زكاتها، كما بينه الزُّيْلَعِيُّ^(١). ووجه خفاء المسألة فيها أن الخيل كانت في عهده ﷺ في غاية القِلَّة، حتى لم تكن في بدرٍ إلا ثلاثة أفراس، فأين كان لهم ما يسومونها للنَّسْل حتى تجبَ فيها الزكاة. مع أنَّ المأخوذَ منها ليس في حكم الزكاة عندنا من كل وجه، فله أن يؤدي عن كل فرس دينارًا، أو يقومها، ثم يؤدي عنها زكاتها بحسبها، بخلاف زكاة السوائم، فإنَّ المأخوذَ منها معينٌ من جهة الشرع. وكذا لا يُجبرُ صاحبُها أن يدفعَ زكاتها إلى بيت المال، بخلاف زكاة السوائم، فإنها حقُّه فقط، وليس له أن يدفعها بنفسه.

وبالجملة صارت المسألة فيها كالأجتهاديات، فمتى يردُّ لفظ الصدقة فيها نحمله على الزكاة، ويحملونه على التطوع، وهذا هو صنيعنا وصنيعهم في أمثال هذه الأحاديث، وما ذلك إلا لعدم انكشاف الحال.

٤٨ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا سَأَلْتُكَ، تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ، فَقَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنْ مِمَّا يُنْبِئُ الرَّبِيعُ بِقَتْلِ أَوْ يُلْمُ، إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرَاءِ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّتْ، وَبَالَتْ، وَرَتَعَتْ، وَإِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينُ وَالْيَتِيمُ وَابْنُ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [طرفه في: ٩٢١].

وحاصل الحديث أن الخير لا يترتب عليه الشر إذا استعمله بالمعروف، نعم، إن استعمله لا على وجهه أنتج الشر.

١٤٦٥ - قوله: (ما أعطى منه المسكين) أي ما دام يعطي المساكين من ماله.

(١) وقال أبو عمر بن عبد البر: الخبر في صدقة الخيل صحيح عن عمر. ومروان شاور الصحابة، فروى أبو هريرة قوله ﷺ: «ليس على الرجل في عبده، ولا في فرسه صدقة» فقال مروان لزيد بن ثابت: يا أبا سعيد، ما تقول؟ فقال أبو هريرة: عجبًا من مروان، أحدثه بحديث رسول الله ﷺ، وهو يقول: يا أبا سعيد، فقال زيد: صدق رسول الله ﷺ، وإنما أراد به فرس الغازي. اهـ. ثم قال الزُّيْلَعِيُّ: ولا يؤخذ من عينها إلا برضاها، بخلاف سائر المواشي «التيبين».

٤٩ - بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيَّامِ فِي الْحَجْرِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ: فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً. قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقِي وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ». وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيَّامٍ فِي حَجَرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَجْزِيءُ عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيَّامِي فِي حَجَرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِيءُ عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيَّامٍ لِي فِي حَجَرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرُنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟». قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟». قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَيَّ أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ» [الحدث ١٤٦٧ - طرفه في: ٥٣٦٩..]

٥٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْفُرَمِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَارَ، وَيُعْطَى فِي الْمُجَاهِدِينَ، وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الْآيَةَ، فِي أَيَّهَا أُعْطِيَتْ أَجْزَأَتْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ خَالِدًا اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جُمَيْلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جُمَيْلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ

صَدَقَّةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثْتُ عَنْ الْأَعْرَجِ: بِمِثْلِهِ.

أي فكذلك الرقاب، بأن يؤدي عنه بدل الكتابة، أو يعين عليه. والغارم: المديون، بشرط أن لا يكون عنده نصاب. وعند الشافعي هو الذي تحمّل غرامة، وإن كان له مال. ويُعلم من كلام «البدائع»: أن تفصيل الشافعية محتملٌ عندنا أيضًا، فلتراجع عبارته.

واختلف أئمتنا في تفسير (في سبيل الله)، فقليل: مُنْقَطَعُ الْغُرَاةِ؛ وقيل: مُنْقَطَعُ الْحِجَاجِ. والمراد منه عند البخاري جميع أبواب الخير، ولا يشترط فيهم الفقرُ عندنا أيضًا، ولا يُشترط عنده التملك في الزكاة أيضًا. ولذا جوز الإعتاق عن مال الزكاة، وعندنا يشترط التملك. وفي «البحر» إن المراد من الإطعام في القرآن هو الإباحة، ومن التصدّق التملك. وراجع الفرق بين الإباحة والتملك من «شرح الوقاية» - من باب التيمم والعارية.

قوله: (في أيها أعطيت) ... إلخ، وهو مذهب الحنفية، فلا يُشترطُ عندنا صرفُها إلى جميع الأصناف.

قوله: (عن أبي لاس، حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج)، قلنا: إن كان أُعطي لهم للركوب فقط، فذا جائز عندنا أيضًا، وإن كان ملكهم، فراجع له الفقه، فإنه صحيحٌ أيضًا على مذهب أحد صاحبيه. والظاهر أن فيه تملك المنفعة دون العين.

١٤٦٨ - قوله: (ما ينقم ابن جميل) أي ما يُكره أو (سكوابرايين معلوم هوتا).

وقصته أن النبي ﷺ كان دعا لِسَعَةِ ذات يده، - وكان في بؤسٍ وشدةٍ - فأغناه الله تعالى ببركة دعائه ﷺ، فكان يحضر الجماعة ما دامت سارحته وسبعتها المدينة، فلما كثرت من ذلك جعل يسكن البادية، وترك الجماعة، وكان يحضر الجمعة فقط، فلما صارت أكثر من ذلك ترك الجمعة أيضًا، حتى إذا جاءه ساعي رسول الله ﷺ يطلب زكاة ماله، قال: إني لأراها جزيةً، فمنع النبي ﷺ أن تؤخذ منه الزكاة، فلم تؤخذ منه حتى لم يأخذ منه الخلفاء أيضًا رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

قلت: وكان ينبغي لابن جميل أن يؤدي زكاته بنفسه، وإن كان الخلفاء لم يأخذوها منه، رجاء من الله أن يتوب عليه. فإن عدم قبوله ﷺ زكاته إنما كان لأمر تكويني، ولا يرتفع عنه التشريع. وقد قدّمنا التنبيه على أن التشريع لا يرتفع بحال، وإن انكشف التكوين. وأجد أن بعضهم^(١) لُعن من لسان

(١) ولم أتُحقق عن الشيخ شيئاً في هذا البعض من هو، غير أنني وجدت رجلاً قال النبي ﷺ في حقه: «بئس ابن العشرة، وأخو العشرة»، أخرجه الترمذي في «الشمائل» وغيره. وفي «المواهب اللدنية» أن الرجل هو عُيَيْنَةُ بن حصن الفزاري، وكان يقال له: الأحمق المظاع، كذا فسره به القاضي عياض، والقرطبي، والنووي. وفي «التنبيه من شرح ملا عبد الرؤوف المُنَاوِي على الشمائل» قال القرطبي: في هذا الحديث إشارة إلى أن عُيَيْنَةَ حُتِمَ له بسوء، لأن المصطفى ذمه وأخبر بأن من كان كذلك كان شر الناس. ورده الحافظ ابن حجر بأن الحديث ورد بلفظ العموم، وشرط من اتصف بالصفة المذكورة أن يموت على ذلك. وقد ارتدَّ عُيَيْنَةُ، ثم أسلم، كما مر. وهذا أيضًا يكفي لإيضاح ما قاله الشيخ إن شاء الله تعالى «جمع الوسائل».

صاحب الوحي، ثم آل أمرهم إلى الخير آخرًا، فلعلة يتوب فيتوب الله عليه.

قوله: (فأغناه الله ورسوله)، ونسبة الإغناء إلى الرسول ههنا على طريق المجاورة فقط، فإن المباشر حقيقة هو الله تعالى، ورسوله مسبب فقط. إلا أنه يُسامَح في العرف، فيسند الفعل إلى المسبب، كالمُبَاشَر، فهذه دقيقة ينبغي أن لا يُغفل عنها. وقد نبّه عليها القرآن أيضًا، وهو قوله تعالى ﴿لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَفُوتُوا أَنْظَرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] حيث لم ينبّه عنه ابتداءً، حتى إذا رأى في إطلاق هذا اللفظ مضرةً، من حيث إن اليهود كانوا يلوون ألسنتهم فيه، نهى عنه. فالمسألة في إطلاق الألفاظ التي يكون لها وجهة من الجواز أن يُغْمَضَ عنها ما لم تقع منه مضرة. وهذا كما ترى في نسبة الإغناء إلى رسول الله ﷺ، فإنه إن أوهم نسبته إليه على طريق الحقيقة فهو ممنوع قطعاً، وإن لم يبالغ فيه الجهلاء، وأطلقوه على وجهه فهو جائز ولا ريب، كيف! وقد وقع في الحديث ونحوه لفظ: يا رسول الله.

قوله: (وأما العباس) قيل: إن العباس إنما أنكر الزكاة لأنه أحسن ترفعاً في كلام عمر. أما عمر فإن كان عمر، لكنَّ العباس كان عم رسول الله ﷺ، وإنما عم الرجل صِنُو أبيه، فكبره منه الكلام.

وحينئذٍ معنى قوله: (ومثلها معها)^(١) إنكم ترغمون أنه ينكر الزكاة، وأنا ضامن له أنه يُعطي لكم زكاته مرتين. وقيل: إنه لم يُنكر الزكاة، ولكنه ﷺ كان يستوفي منه الزكاة لستين، فأنكرها،

(١) قلت: أخرج أبو عبيد في «كتاب الأموال» ص ٥٨٩، فقال - أي ابن عباس -: «قد عَجَلْتُ لرسول الله ﷺ صدقة سنتين»، فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: «صدق عمي، قد تَعَجَّلْنَا منه صدقة سنتين». ثم أخرج هذا اللفظ، أي: «فأما العباس فصدقته عليه، ومثلها معها». قال أبو عبيد: فهذا يبيّن لك أنه قد كان آخرها عنه، ثم جعلها دَيْنًا عليه يأخذ منه. فهو في الحديث الأول قد تَعَجَّلَ زكاته منه، وفي هذا أنه آخرها عنه. ولعل الأمرين جميعاً قد كانا. انتهى ملخصاً. ص ٥٩٣.

وفي «التعليق الصحيح» قال أبو عبيد: تأويله أن رسول الله ﷺ أخر زكاة تلك السنة لعباس، والسنة الثانية، لأن ما يؤدي في السنة الثانية زكاة السنتين الماضيتين. لما رأى احتياج العباس، وضيق يده.

وقوله: «علي»، يعني أنا ضامن بوصول هذه الزكاة من العباس إلى المستحقين. وقيل: تأويله أنه عليه الصلاة والسلام أخذ زكاة سنتين من العباس قبل وجوبها، فلما طلب الساعي الزكاة من العباس، فقال رسول الله ﷺ: «قد وصلت إلي زكاته». اهـ. ثم نقل عن الثوري شتي احتمالاً آخر، وهو أنه يحتمل أن النبي ﷺ استسلف منه مالاً ينفقه في سبيل الله، ثم يحتسب له من الصدقة عند حلولها.

وقوله: «مثلها»، أي في كونها فريضة عام آخر. ولم يرد به المثلية في الأسنان والمقادير، فإن ذلك يتغيّر بزيادة المال ونقصانه، ولا يعرف ذلك إلا بعد دخول عام آخر... إلخ.

أما قوله ﷺ في خالد: «فقد احتسب أذراعه وأعبدّه في سبيل الله» فقال أبو عبيد: إن فيه ثلاث سنن:

إحداهن: أنها مثل قصة العباس في تقديم الزكاة.

والثانية: أنه قبل الأذراع، والأعبد عَوْضًا من الزكاة، لأن العبيد والدروع لا زكاة فيها. فقد علم أنه أخذها مكان صدقة المواشي أو غيرها، كأخذ المال مكان غيره من الصدقة، إذا كان ذلك أوفى بالمأخوذ منه، وأصلح للمأخوذ له.

والثالثة: أنه جعل صدقته كلها في السبيل وحده، ولم يفرقها في الأصناف الثمانية، فرضي بذلك رسول الله ﷺ، وحسنه. انتهى ملخصاً: ص ٥٩٣، وص ٥٩٤.

لأن زكاته كانت ديناً على بيت المال، ثم طلب عمر منه الزكاة. ثم إنهم قالوا: إن النبي ﷺ كان يستقرض منه زكاته، ويصرفها في المصارف الأخرى التي كانت على بيت المال. فإذا جاء فيه مال كان يؤدي منه عما صرفه من الزكاة.

ولذا أفتيت لأصحاب المدارس أن يصرفوا مال الزكاة الذي عندهم في غير مصارفها ديناً عليهم، فإذا جاء عندهم مال في ذلك المصرف يؤديه عما صرفوه من مال الزكاة.

٥١ - بَابُ الاسْتِغْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْجِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [الحديث ١٤٦٩ - طرفه في: ٦٤٧٠].

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». [الحديث ١٤٧٠ - أطرافه في: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤].

١٤٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُرْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». [الحديث ١٤٧١ - طرفاه في: ٢٠٧٥، ٢٣٧٣].

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، أَلَيْدُ الْعُلَيَّا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». فَقَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا، حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا

مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُؤْفَى . [الحديث ١٤٧٢ - أطرافه في: ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١].

٥٢ - بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطَاهُ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». [الحديث ١٤٧٣ - طرفاه في: ٧١٦٣، ٧١٦٤].

٥٣ - بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرْعَةٌ لَحْمٍ».

١٤٧٥ - وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَذْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ». وَرَأَى عَبْدَ اللَّهِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فِيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلَقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمِذُ يَبْعُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ». وَقَالَ مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الْمَسْأَلَةِ. [الحديث ١٤٧٥ - طرفه في: ٤٧١٨].

٥٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣] وَكَمِ الْغِنَى

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ». لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنَى، وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا». [الحديث ١٤٧٦ - طرفاه في: ١٤٧٩، ٤٥٣٩].

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنْ أَكْتُبَ إِلَيَّ بِشْيءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ». [طرفه في: ٨٤٤].

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيَّ سَعْدٍ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَكَبِّكُوا﴾ [الشعراء: ٩٤]: قُلُوبُوا. ﴿مُكَبَّأً﴾ [الملك: ٢٢]: أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فَعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ، قُلْتُ: كَبَّهُ اللَّهُ لَوَجْهِهِ، وَكَبَيْتُهُ أَنَا. [طرفه في: ٢٧].

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطِنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». [طرفه في: ١٤٧٦].

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُو - أَحْسِبُهُ قَالَ - إِلَى الْجَبَلِ، فَيَحْتَطِبُ، فَيَبِيعُ، فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَذْرَكَ ابْنَ عُمَرَ. [طرفه في: ١٤٧٠].

قال السيوطي: معناه لا يسألون الناس فيلحفوا إلحافاً، يعني به أن المدح ليس على عدم سؤالهم المقيد بالإلحاف. فإن السؤال منفى عنهم رأساً، ولكن من عادة الإنسان أنه إذا سأل وسأل، فإن سؤاله ينتهي إلى الإلحاف لا محالة. وقال الشيخ ناصر الدين بن المنير: إن القيد لمزيد التقبيح على نحو قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ حَصْحَا﴾ [النور: ٣٣] وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ مَصْرَعًا﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وفي «الكنز» أن السؤال حرام على مَنْ كان عنده قوت يوم وليلة. وراجع أقسام الغنى من «البحر». وقد اختلفت الروايات فيه عند الطحاوي. والفصل عندي أنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وليست فيه ضابطة كلية، وبهذا يحصل الجمع في جملة الروايات في ذلك.

قوله: (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) والتعفف للتكلف، وليس على معنى أنهم يتكلفون فيه، فإنه مذموم، بل على معنى أنهم ليسوا بأغنياء في الحقيقة، ولكنهم يتكلفون ويظهرون كأنهم أغنياء تعففاً عن السؤال.

١٤٧٨ - قوله: (والله إني لأراه مؤمناً) ... إلخ، وهو على حد قول عائشة لولده مات من الأنصار: «عصفور من عصافير الجنة»، وقد قرناه في مواضع.

٥٥ - باب خَرَصِ التَّمْرِ

١٤٨١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخرُصُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أُوسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ. فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَمِيءٍ. وَأَهْدَى مَلِكَ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةَ أُوسُقٍ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا - قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ». فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا جَبِيلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُهُ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ؛ يَغْنِي خَيْرًا». [الحديث ١٤٨١ - أطرافه في: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢].

١٤٨٢ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو: «ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَدُ جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُهُ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يَقُلْ حَدِيقَةً.

واعلم أن السلاطين كانوا يبعثون أمييناً لهم - يُسَمَّى الْخَارِصُ - إلى أصحاب النخيل، ليخزرو ثمارهم، ثم يُخْلِي بينهم وبين ثمارهم، فإذا بلغ وقت الجُذَادِ، يستوفي منه بحساب ما خَرَصَ. والنفع فيه أن لا يخون فيها أصحاب المال، فيتضرر منه بيت المال، وأن يبقى المالكون في فُسْحَةٍ مِنَ الْإِنْفَاقِ كَيْفَ شَاءُوا، فكان ذلك أيسر لبيت المال والمالكين جميعاً. واعتبره

الحنفية أيضًا^(١)، إلا أنهم لم يجعلوه حجة ملزمة، وإليه ذهب مالك. فإن وقع الاختلاف بين الخارص والمالك لا يُقضى عليه بقول الخارص فقط.

فإن قلت: فأَيُّ فائدة في الخرص؟ قلت: الفائدة ما قد علمته آنفًا من اليسر للجانيين. ومن سوء بعض عبارات أصحابنا، نُسب إلينا عدم اعتباره مطلقًا، وليس بصواب، فإن الأحاديث قد وردت به صراحة. وجعل الشافعي قول الخارص حجة إن ظهر خلافه بعد الكيل. ولهم في التضمين قولان: التضمين، وعدمه، والأظهر هو الأول. قلت: وعلى الثاني لم يبق بيننا وبينهم كثير فرقي.

والحاصل: أن الخرص ليس أمرًا فاصلاً عندنا. والنفع فيه أن يبقى للمالكين تذكيرًا للخرص، فلا يرزأوا حق الفقراء. والذي يدل على أن الخرص تخمين فقط، قوله ﷺ للخارصين: «دعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع»، فدل على أنه أمر تقريبي فقط. وليس من اللازم أن يكون ما خرصه صحيحًا، فإن الإنسان قد يغلط في الحزر، فأمرهم أن ينقصوا منه الثلث أو الربع، لئلا يتضرر به المالكون. ولو كان أمرًا فاصلاً لما ردد بالثلث أو الربع، فإن الثلث قد يزيد على الربع بمقدار كثير، فلا استثناء بالتدريد مع التفاوت الفاحش بين الثلث والربع، يدل على أنه أمر تخميني لا غير. وقد اختلف الناس في شرح الجملة المذكورة على أقوال، وجرها كل منهم إلى مذهبه. وقد ذكرناها مع ما لها وما عليها في أمالي «جامع الترمذي».

١٤٨١ - قوله: (فألقته بجبل طيء)، وفي الشروح: إنه لم يمت، ولقي النبي ﷺ بعد ما

رجع.

قوله: (إني مُتَّعَجِلٌ إلى المدينة)، لا يريد به السرعة في السير، بل الذهاب من أقرب الطريقين.

قوله: (هذا جبل يحبنا) ... إلخ، فيه دليل على أن في الجمادات أيضًا شعورًا. ثم إن أحدًا من الجنة، وأن غيرًا من جهنم. وظني أنه إذن لا يكون يسبح، وقد رأيت في رواية أن النبي ﷺ مرَّ على الجندان - جبل بناحية مكة - فقال: «سبق المفردون» وكنت أتفكر في معناه، وأنه لم قال هذا عند هذا الجبل؟ حتى رأيت في «الوفا» للسَّهْوَدي، أنه كان يشير إلى قول شاعر:

(١) قال الخطَّابي: رُوي عن الشعبي أنه قال: الخرصُ بدعة. وأنكر أصحاب الرأي الخرص ص ٤٤-٤٦ ج ٢. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: اتفق أبو حنيفة وأصحابه على أن الخرص بدعة، وأعجبوا لمساعدة الثوري لهم على ذلك، مع معرفته بالسنن، وتمكُّبه في بحبوحه الأخبار.

قلت: ولم أر كونه بدعة مرويًا عن أبي حنيفة في كتب أصحابنا. نعم، في العيني: أنه مكروه عند أئمتنا، وكذا في بعض الكتب أنه باطل، ومنشأه عبارة الطحاوي. والله درُّ الشيخ حيث نَقَّح مذهب أبي حنيفة على طور لم يبق فيه مخالفة للأحاديث، ولا لكلام نَقَلَهُ المذهب. وإنما تعرَّف قذره بعدما ترجع إلى كتب أصحابنا فترى فيها اختلافًا، مع مخالفتها لظاهر الأحاديث، وحينئذ فتشكره شكرًا جزيلاً.

وقبلنا سَبَّحَ الْجُودِيَّ، والجند

ثم إن التسييح أفضل من كلمة التوحيد، من جهة أنَّ الله تعالى يسبح أيضًا. وفي «الكنى» للدولابي عن عطاء: أن الله تعالى يصلي، وصلاته: سُبُوحٌ قُدُوسٌ، سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي.

٥٦ - باب العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي وَلَمْ يَرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا.

قوله: (ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئًا) ولنا في وجوب العشر مرسل جيد، أخرجه الزيلعي. وما عند أبي داود: «في كلِّ عشرة أَرْقُ رَقٌّ»... إلخ - بالمعنى - .

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَوْقَتْ فِي الْأَوَّلِ، يَغْنِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ». وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقَّتْ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسِّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَّيْتُ، فَأَخَذَ يَقُولُ بِلَالٍ، وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ.

١٤٨٣ - قوله: (وكان عثرًا)، وهو من العثور، وهو الشجر الذي لا يحتاج إلى سقي، بل يشرب الماء بعروقه، كالشجر على شط الأنهار.

١٤٨٣ - قوله: (قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول)... إلخ. وحاصل ما ذكره المصنف أن حديث ابن عمر مبهم، ليس فيه بيان للنصاب، وحديث أبي سعيد الآتي حديث مفسر لما فيه من بيان النصاب. وأراد من الحديث المبهم الحديث العام، ومن المفسر الحديث الخاص. فإذا تعارض الخاص والعام، والمبهم والمفسر، يحمل المبهم على المفسر، والعام على الخاص، لما في المفسر والخاص زيادة ليست في المبهم والخاص. والأخذ بالزائد فالزائد أولى. وقلنا في المسألة الأصولية: إن العام والخاص إذا تعارضا، فإن كان الخاص مؤخرًا متراخيًا يجعل ناسخًا للعام بقدر ما تناوله الخاص، ويبقى العام محكمًا في الباقي، وإن لم يُدر التراخي، أو التاريخ يعطى له حكم التعارض، ويصار إلى الترجيح. وأقول في مقابلة تعبيرهم: إِنَّا نُعْطِي كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، كما أنهم يأخذون بالزائد فالزائد. قال الشوكاني: لما تعارض الأمر بالإنصات والقراءة أخرجنا الفاتحة عن حكم الإنصات، وأبقينا حكمه فيما بقي. قلت: لما تعارض الأمران أخرجنا المقتدي عن حكم القراءة، فأخذناه بحسب الأشخاص، كما أخذه الشوكاني باعتبار القراءة.

٥٧ - بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَّةٌ

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الذُّودِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» لِكَوْنِهِ لَمْ يُبَيِّنْ، وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنَّوْا. [طرفه في: ١٤٥٥].

واعلم أَنَّ النَّصَابَ شرط في السوائم والتقدين إجماعاً.

أما الزرعُ والثمارُ ففيهما أيضاً نصابٌ عند الثلاثة، وأما عند الإمام أبي حنيفة ففي قليلها وكثيرها العُشر، وهو ظاهر القرآن. كما علمته من قبل، وأقر به ابن العربي. وبذلك عمل الخليفة العَدْلُ عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عُمَّالِهِ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَشْرَ مِنْ كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، كَمَا أَخْرَجَهُ الزَّيْلَعِيُّ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ جَرَى بِهِ التَّعَامُلُ. وهو مذهب مجاهد، والزهرري، وإبراهيم النَّحْعِي، كما في «فتح القدير» أيضاً.

وأما قوله ﷺ: «ما أخرجته الأرض ففيه العشر» فهو للإمام أبي حنيفة خاصة، لا يشاركه فيه أحد. فإذا شهدَ لَنَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، والحديثُ الصريح، وتعامل السلف، لم يبق ريبٌ في ترجيح مذهبنا.

أما وجه قوله ﷺ في حديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فهو عندي محمودٌ على الْعَرِيَّةِ، كما سنفصله.

قال ابن الهمام: تعارض فيه العام والخاص في مِقْدَارِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، ولا ريب أن الاحتياط بالإيجاب، فقلنا به. وقال صاحب «الهداية»: إن الحديث ورد في زكاة التجارة دون العشر، وذلك لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمةُ الْوَسْقِ يومئذ كانت أربعين درهماً، فيكون قيمة خمسة أوسق مائتي درهم، وهو نصاب الزكاة. وحاصله أنهم نقلوا حديث التجارة إلى باب آخر، فَحَدَّثَ التَّعَارُضُ، مع أن الحديث العام كان في العشر، وذلك في زكاة التجارة، فلا تعارض أصلاً.

وقال الشيخ بدر الدين العيني في «شرح البخاري»: إن المراد من الصدقة، الصدقات المتفرقة، وهي من الحقوق المنتشرة التي قد تجب في الأموال سوى الزكاة، فالحديث عنده ليس من باب العُشر. كما حمل عليه الجمهور، ولا من باب الزكاة، كما قال به صاحب «الهداية»، بل من باب الحقوق المنتشرة. وحاصله أن تلك الحقوق لا تؤخذ ممن كان عنده هذا المقدار.

قلت: ويرد على هذه الأجوبة كُلُّهَا ما عند الطحاوي ص ٣١٥ - ج ١: «ما سقت السماء، أو كان سَيْحًا، أو بَعْلًا ففيه العُشر إذا بلغ خمسة أوسق»... الحديث؛ وإسناده قوي. وفيه سليمان بن داود، وليس بابن أرقم الذي هو ضعيف، بل هو رجل آخر صَرَّحَ به أبو بكر بن

عاصم الظاهري في «كتاب الديات». فإنه يدلُّ على أن الحديث في العشر لا في الصدقات المتفرقة، كما ذهب إليه العيني. ولا من باب التجارة، كما اختاره صاحب «الهداية».

والذي وضح لذي في هذا المطلب أنه محمولٌ على العريَّة، وتفصيله ينبني على مقدمة، وهي أن زكاة السَّوائِم، والخارج من الأرض من حقوق بيت المال، فيأخذها الساعي ويرفعها إليه، وليس لأصحاب الأموال أن يدفعوها إلى المساكين بأنفسهم. أما زكاة الثمار الرطبة فيلزم من كُتِبَ الحنفية أنه يجوز دفعها للمالكين أيضًا، ولا يجب دفعها إلى بيت المال، وإن لم يكتبوه، بشكل المسألة، فإنها مما يتسارع إليه الفساد، فيتسرَّ حملها إلى بيت المال، أو يتعذر، فيصرفها المالك في مصارفها بنفسه. كما قال الشيخ ابن الهمام في قوله ﷺ: «ليس في الخضرِاوات صدقة».

إنَّ النفي فيه محمول على صدقة تُرفع إلى بيت المال، فلا دليل فيه نفي الصدقة رأسًا. فخرج منه أن المسألة فيما يتسارع إليه الفساد، أن لا ترفع زكاته إلى بيت المال، بل يؤديها صاحبها بنفسه. وفيه إشارة إلى أن إطلاق الصدقة في عرفهم كان على صدقة تُرفع إلى بيت المال. وأما ما كان يصرفه الرجل بنفسه فلم تكن تُسمَّى صدقة، وهذا عرف معقول. فإن بيت المال إذا لم يأخذها وتركها إلى المالكين لينفقوها في سُبُل الخير كيف شاؤوا، صارت في نظره كأن لم تكن، لم يبقَ له عنها بحث. فهي عفو بمعنى عدم أخذها منهم، لا بمعنى عدم الوجوب رأسًا.

كيف! والله سبحانه قد أوجب فيه العُشْرَ عندنا. وبعبارة أخرى أنه إذا لم تظهر، لوجوبها ثمرةً لبيت المال صار كأنه لم يجب في نظره، فصَحَّ التعبير بالعفو مرة، ونفي الصدقة أخرى. ومن ههنا ظهر لك شرح آخر لقوله ﷺ: «عَفَوْتُ عن صدقة الخيل»، فلعله لم يرد بذلك نفي الزكاة رأسًا، بل عدم وجوب أدائها إلى بيت المال على شاكلة الأموال الباطنة، فصار عفوًا بهذا المعنى.

إذا علمت هذا، فاعلم أن العرب قد جرت عاداتهم بأنهم كانوا يُعيرون أشجارًا للفقراء ليأكلوا من رطبها، فأباح لهم الشرع أن يفعلوها في خمسة أوسق، ثم أمر عامليه أن لا يأخذوا منها شيئًا، لأنه يؤدي إلى تشيئة الزكاة في سنة. أو امتناع الناس عن الإنفاق بأنفسهم، وكان مما لا بُدَّ لهم بحسب عاداتهم، فعفى عنهم لهذا. وحينئذٍ صارت شاكلته شاكلة قوله ﷺ: «عَفَوْتُ عن صدقة الخيل»، وقوله ﷺ: «وليس في الخضرِاوات صدقة» على شرحنا. فإنَّ الزكاة في كلها منفية باعتبار رفعها إلى بيت المال، لا لعدم وجوبها.

بقي مطالبة البرهان، على أن تلك الخمسة هي التي في باب العريَّة، أو غيرها، وأنَّ عدم أخذ الزكاة من هذه الخمسة لكونها عريَّة، أو لعدم وجوب الزكاة فيها. فأقول وبالله التوفيق: أما إن خمسة أوسق هذه هي التي فيها العريَّة، فلما أخرج الطحاوي: ص ٢١٢ عن أبي هريرة مرفوعًا «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رخص في بيع العَرَايا في خمسة أوسق، أو فيما دون خمسة أوسق»... إلخ، فلما رأيت أنه رخص فيه بالعريَّة في هذه الأوسق، ثم رأيت في باب الزكاة

تلك بعينها لم توجب فيها صدقة، قلت: ما بال هذه اعتبرت في الموضعين: خمسة ههنا، وخمسة هنالك؟ وحينئذ تحدد لي أن بينهما ربطاً لا محالة، أوجب الرخصة فيها في الموضعين.

ولم أزل أتفكر فيه حتى ظهر لي أن الشرع لما رخصه بالعريّة في تلك المقدار بنفسه نظراً إلى أنه يتصدق فيها بنفسه، وجب له أن يخفف الصدقة عنها، كي لا يؤدي إلى تشيئة الزكاة في سنة واحدة. وحينئذ حكم ذهني أن خمسة أوسق في باب الزكاة هي التي رخص فيها في البيوع. ومن ههنا ظهر وجه اختلافهم في وجوب العشر في خمسة أوسق، وذلك أن صدقتها لما لم تكن ترفع إلى بيت المال حملها بعضهم على نفيها في هذا المقدار مطلقاً، وحمل بعضهم على أن صدقتها وإن لم ترفع إلى بيت المال، لكنها لم تخل عن إيجاب حق، قالوا بالعشر، كالحلب يوم ورود المواشي، تركه الشارع إلى حسبة المالكين، ولم يدخل فيه. فكذلك الصدقة في خمسة أوسق.

ثم لم أزل أطلب له نقلاً، فوجدت في «كتاب الأموال» لأبي عبيد^(١) أن الخمسة في باب الزكاة هي خمس العرايا، فله الحمد على التوارد.

وأبو عبيد هذا تلميذ محمد، ومعاصر لأحمد، وابن معين.

ثم إنهم إن اختلفوا في تفسير العريّة، فذلك بحث آخر يجيء في موضعه. فثبت الأمر الأول.

وأما إن التخفيف فيها نظراً إلى كونها عريّة لا لنفي الزكاة رأساً، فقد كشفه ما عند الطحاوي: ص ٣١٥ عن مكحول بإسناد جيد مرسلًا: «خففوا في الصدقات، فإن في المال العريّة، والوصية»، وهو في «مراسيل أبي داود»، و«التمهيد» لأبي عمرو، إلا أن لفظ أبي داود: «الواطئة»، وأبي عمرو «الوطية»، بدل «الوصية»، وهي ما تطأه الأرجل، ولعل الصواب، كما في «المراسيل». فدل على أن أمر التخفيف في الصدقات لم يكن، لأنه لا زكاة فيها، بل لكونها العريّة فيها، وبه أمر الخلفاء أيضاً، كما أخرجه البيهقي^(٢) أن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما

(١) قال أبو عبيد: ذيل تشييد تفسير الشافعية أن له شاهدين، فذكر أحدهما أن توقيته ﷺ ذلك، وتركه الرخصة في خمسة أوسق يبين لك أنه إنما أذن في قدر ما لا يلزمه الصدقة، لأن سنته أن لا صدقة في أقل من خمسة أوسق، وأن لا صدقة في العرايا، فهذه تلك بأعينها، والحديث يصدق بعضه بعضاً، إلخ. ص ٤٨٩ «كتاب الأموال».

(٢) قلت: وأخرج الطحاوي في باب الخرص عن سعيد بن المسيب، قال: بعث عمر بن الخطاب سهل بن أبي خيثمة يخرص على الناس، فأمره إذا وجد القوم في نخلهم أن لا يخرص عليهم ما يأكلون، فدل على أنه لا زكاة في هذا المقدار، بمعنى كونه مشغولاً بحاجتهم، ومن حاجاتهم العريّة، فرفعت عنها الصدقة أيضاً، بمعنى أنها لا تؤخذ منهم وفي «كتاب الأموال» ص ٤٨٧ عن مكحول، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص، قال: «خففوا، فإن في المال العريّة والوطية»، وعن الأوزاعي، قال: بلغنا عن عمر بن الخطاب، قال: «خففوا على الناس في الخرص، فإن في المال العريّة والواطئة، والأكلة» قال أبو عبيد: وفي بعض الحديث الوطأة، وبعضهم يقول: الوطئة، فأما الوطئة فليس بشيء، وأما الواطئة والوطأة فهما جميعاً السابلة، سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين. وقوله: والأكلة: هم أرباب الثمار، وأهلهم من لصق بهم، فكان معهم.

كانا يأمران سُعاتهما، أن لا يخرُصُوا حُمس العَرَايا. وبمثله شرحوا ما عند أبي داود: ص ٢٢٦: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَجُزُوا ودعوا الثُلث، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُلث فَدْعُوا الرَّبْع». ونقل الحُطَّابِيُّ أَنَّهُ قَالَ فِي «شرحهِ»: إِنْ مَعْنَاهُ أَنْ اتْرَكُوا لَهُمْ ذَلِكَ لِتَصَدَّقُوا مِنْهُ عَلَى جِيرَانِهِمْ، وَمَنْ يَطْلُبُ مِنْهُمْ، لَا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. اهـ.

فلما جاز لهم أن يحملوا رفعَ الصدقةِ عن الثُلث والرَّبْع، رعاية لهم ليتصدقوا على الجيران، لا لانتفاء الزكاة فيها، جاز لنا أيضًا أن نحملَ نفِي الصدقةِ في خمسةِ أَوْسُقٍ لمعنى العَرِيَّةِ، لا لعدم الزكاة فيها. والعَرِيَّةُ عندنا أيضًا تصدَّقُ على الفقراء، فَإِنْ هُمْ جَوَّزُوا التَّخْفِيفَ فِي الثُلثِ الَّذِي أَمَكْنَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِمَرَّاتٍ، فَقَدْ جَوَّزْنَاهُ فِي أَقَلِّ مِنْهُ، فَلَمْ جَلِبُوا عَلَيْنَا؟

وحينئذٍ خرج جزءُ الجوابِ من نفس الحديث، أعني كَوْنُ تلك الخمسةِ من العَرِيَّةِ، وَأَنَّ نَفْيَ الصدقةِ عنها نظرًا إِلَى العَرِيَّةِ، وهذا ما كُنَّا نريده.

ومحصل الجوابِ أَنَّ النفي في حديث أبي سعيد ليس لثبوت النُّصَابِ فِي الثُّمَارِ، وَأَنَّ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ تَبْقَى فِي نَاحِيَةِ بَيْتِهِ، لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ، بَلْ لَأَنَّهُ يَتَصَدَّقُ فِيهَا بِنَفْسِهِ، فَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَةٌ تَرْفَعُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَبَيَانٌ لِلْوَاجِبِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، سَوَاءٌ رُفِعَ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ أَمْرٌ بِأَدَائِهِ بِنَفْسِهِ، فَلَا تَعَارِضُ أَصْلًا.

ثم إِنِّي تَمَسَّكْتُ لِلْمَذْهَبِ بِمَا عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ: ص ٢١٣ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْهُمْ تَمَسَّكَ بِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ فِي الْوَسْقِ، وَالْوَسْقَيْنِ، وَالثَّلَاثَةِ، وَالْأَرْبَعَةِ؛ وَقَالَ: فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَقْنَاءٍ قَنْوًا، يُوضَعُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ». اهـ. وَالْقَنْوُ: الْعِدْقُ بِمَا فِيهِ مِنَ الرُّطْبِ. وَمَرَّادُهُ عِنْدِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَجَازَ بِالْعَرِيَّةِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ. وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ فِيمَا زَادَ فَهِيَ كَمَا ذَكَرَهَا فِيمَا بَعْدَ، أَعْنِي إِيْجَابَ الْعُشْرِ، حَتَّى أَوجِبَ فِي عَشْرَةِ أَقْنَاءٍ قَنْوًا. وَحِينَئِذٍ صَارَ الْحَدِيثُ صَرِيحًا فِيمَا رَامَهُ الْحَنْفِيَّةُ.

وإنما لم يتمسك به الطحاوي، ولم يخرج في باب الزكاة لأنه يمكن أن يكون الأمرُ بوضع الأَقْنَاءِ مِنْ تِلْكَ الْأَوْسُقِ الَّتِي أَجَازَ فِيهَا بِالْعَرِيَّةِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ الْقَنْوُ زَكَاةً، وَعَشْرُ إِبِلٍ مِنَ الْعَرِيَّةِ. وَأَمَّا مَا قَرَّرْتَ مِنَ الْمَرَادِ، فَلَا اسْتِدْلَالَ مِنْهُ قَائِمٌ.

ثم إِن الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَتْنًا وَسَنَدًا فِي «مُصَنَّفِهِ»، وَرِوَايَةُ الْحَافِظِ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَلَمْ يَنْقُلْهُ بِتَمَامِهِ، بَلْ قَالَ بَعْدَ قِطْعَةٍ مِنْهُ... الْحَدِيثُ. وَأَنَا أَعْلَمُ مَا يَرِيدُ، وَلَعَلَّهُ تَقَطَّرَ أَنَّ الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ تَنْفَعُ الْحَنْفِيَّةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتْرَكَهُمْ فِي غَفْلَةٍ. وَقَدْ جَرَّبْتُهُ مِرَارًا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: أَيْضًا فِي بَابِ حَقُوقِ الْمَالِ إِلَّا أَنْ لَفْظُهُ: «أَمْرٌ مِنْ كُلِّ جَازِ عَشْرَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ يَلْقَى فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ». اهـ. فَانْقَلَبَ مِنْهُ مَرَّادُهُ، وَلَمْ يَبْقَ

لنا منه حجة، وَعَلِظَ المحشون في شرحه. قلتُ: وينبغي الاعتماد على لفظ الطحاوي، والمصنف^(١).

٥٨ - بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ. فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَظَرَّ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟!»

نُقِلَ عن أبي حنيفة أَنَّ حق الفقراء يتعلق عند بُدُو الصلاح^(٢). وعن أبي يوسف: أو ان الحصاد. وعن محمد: بعد الحصاد، وهو ظاهر القرآن، قال تعالى: ﴿وَأَكْثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ولعل المصنف مال إلى مذهب الإمام، حيث جعل الاستيفاء عند الحصاد وصِرَامِ النخل، وذكر الوجوب في تراجم أخرى. وليس مراده أن الوجوب أيضًا حين صِرَامِ النخل، بل الوجوب قَبْلَهُ، نعم، الاستيفاء عند الحصاد.

قوله: (وهل يترك الصبي) ... إلخ، وهذا إنجاز على ما مر من اصطلاحنا.

(١) قلت: وحاصل المقام أَنَّ الشرع لما عفى عن الخيل لكونها قليلةً إذ ذاك، أو ترك زكاتها إلى المالكين لمعنى يعلمه، وعن الخضراوات لأنها مما يتسارع إليه الفساد، فيتعذر حملها إلى بيت المال، عفى عن خمسة أوسق أيضًا، لأنه لا بد لأصحاب النخل أن يتصدقوا في الموسم. فإنهم يرُدُّ عليهم الصادر والوارد، ويزورهم الأحياء، ويأتيهم الفقراء، فمكَّن لهم في تلك المقدار أن يصرفوها في نحو هذه المصارف، ولا يكونوا في ضيق من الإنفاق، فإن الدين يسر. وإنما خصص لهم خمسة أوسق لكونها محل العريّة، فرخص في البيوع والزكاة معًا، أما إن العريّة ماذا هي؟ فسأتي، والله أعلم.

(٢) قال القاضي أبو بكر بن العربي في «تفسيره»: اختلف العلماء في وجوب الزكاة في هذه الأموال النباتية على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تجب وقت الجُذّاذ، قاله محمد بن سلمة.

الثاني: أنها تجب يوم الطيب، لأن ما قبل الطيب يكون علفًا، لا قوتًا ولا طعامًا، فإذا طابت، وكان الأكل الذي أنعم الله به، وجب الحق الذي أمر الله به.

الثالث: أن يكون بعد تمام الخرص، قاله المغيرة، لأنه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة، فيكون شرطًا لوجوبها. أصله مجيء الساعي في الغنم. ولكل قول وجه، كما ترون. لكن الصحيح وجوب الزكاة بالطيب، لما بينا من الدليل، وإنما خَرَصَ عليهم ليعلم قدر الواجب في ثمارهم.

٥٩ - بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ،
وَقَدْ وَجِبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ، فَأَذَى الزَّكَاةُ مِنْ غَيْرِهِ،
أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا». فَلَمْ يَحْظَرْ الْبَيْعُ بَعْدَ
الصَّلاَحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخْصُصْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ
عَنْ صَلاَحِهَا، قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ». [الحديث ١٤٨٦ - أطرافه في: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩،
٢٢٤٧، ٢٢٤٩].

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ
الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا. [الحديث ١٤٨٧ - أطرافه في: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٢٣٨١].

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. [الحديث ١٤٨٨ - أطرافه
في: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨].

واعلم أن هذه الترجمة مشككة. والمراد من النخل هي التي عليها الثمار، ومن الأرض هي
التي عليها الزرع، لأن الصدقة لا تجب في نفس النخل والأرض. وقوله: «أو باع ثماره، ولم
تجب فيه الصدقة» تعميم بعد تخصيص. والحاصل: أن المالك إن باع ثماره، أو زرعَه. فقط،
أو مع التَّخِيلِ والأرض معاً، فهو جائز مطلقاً. سواء باعها بعد ما وجب فيه العُشْرُ أو قبله، لأن
النبي ﷺ لم يمنع أحداً عن بيع ثماره، أو زرعَه بعد بدو الصَّلاَحِ، ولم يفرق بين مَنْ وَجِبَتْ عليه
الصدقة، وبين مَنْ لَمْ تَجِبْ، فدل على أنه جائز مطلقاً.

نعم، إذا باع بعد ما وجب فيه العُشْرُ يؤدي العُشْرُ من غيره لا محالة، فإنها قد بيعت، وقد
تعلقت الزكاة بدميته، فيُعْطَى قِيمَتُهَا قدر العُشْرُ من عنده. وقد علمت أن الاستبدال بالقيمة جائز
عنده. ولعلك علمت أن هذه الترجمة أليق بالبيع، وإن أمكن دَرْجُها في الزكاة أيضاً.

ثم الإشكال فيها أنه لا يَدْرِي ماذا أَرَادَ المصنف من قوله: «فقد وجب»؟ هل أَرَادَ
الوجوب باعتبار النصاب، أو باعتبار الوقت؟ وعلى الأول معناه: أن الثمار أو الزرع كانت أَزِيدَ
من خمسة أَوْسُقٍ، فوجب فيها العُشْرُ، لوجود نصابه، لأنه لا زكاة عنده فيما دونها. وعلى الثاني
معناه: حان وقت أداء الصدقة.

ويتردد مثله في قوله: «أو باع ثمارَه، ولم تجب فيه الصدقة»، أي عدم وجوب الصدقة،
لكونها لم تبلغ مِقْدَارَ النصاب، أو لعدم حُلُولِ أَجْلِ الصدقة.

وكذا لا يدري ماذا أراد من لفظ الصدقة بعد العشر؟ هل هو تفنُّن في العبارة فقط، أو المراد منه الصدقة المتفرقة؟ والذي يظهر أن الواجب في المسألة المذكورة، وإن كان هو العُشر، لكنه أراد إدراج الصدقة المتفرقة في شمار أيضًا، فلفها في لفظ الصدقة.

قوله: (ولم يخص) ... إلخ، هذا اللفظ قد يُستعمل فيما يكون مختارًا ومطلوبًا، وقد يُستعمل فيما يكون متروكًا، ولا يصح هذان المعنيان ههنا. وقد استعمله المصنف فيما مر. وفيه: لم يخص المذهب ... إلخ، وكذا في موضع من الصيام، والخمس والوقف، فأردت أن تبقى شاكلته في جميع المواضع سواء. فأخذته بمعنى «لم يفرق»، فإنه يمشی في سائر المواضع.

١٤٨٦ - قوله: (نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها) ... إلخ، واعلم أن البيع على رؤوس الأشجار إما يكون بشرط القطع، وهو جائز بلا خلاف، بدًا صلاحها، أو لم يبد، وعلى الثاني وإن لم يصلح لأكله، لكنه يكون علفًا لدوابه. أو يكون بشرط الترك، وإذا لا يجوز عندنا مطلقًا. وأما الشافعي فجوزه بعد بدو الصلاح لا قبله^(١)، فعلم بمنطوق الحديث، ومفهومه يكون بشرط الإطلاق، فهو جائز عندنا مطلقًا. لكن يجب القطع على المشتري إذا طالبه البائع. ولعلك علمت منه أن الحنفية لم يعتبروا قيد - قبل البدو وبعده - مع كونه في أكثر الأحاديث. فإن قلت: إن الشافعية أيضًا لم يعتبروه فيما باعه بشرط القطع، فلزم عليهم ما يلزم علينا. قلت: كلا، لأن هذه الصورة خارجة عن قضية الحديث، لكونها مُستثناة عقلاً. والاستثناء العقلي لا يورث الظنية في الباقي. ألا ترى أنه إذا باع بشرط القطع لم يبق فيه محل للنزاع، أما إذا باعه بشرط الإطلاق فهذا راجع إلى الأول. فإنه وإن سكت عن ذكر القطع، لكنه إذا أمره يجب عليه القطع في الحال، فصار في حكمه. وفي «الهداية» أنه جائز بعد البدو، وعند مشايخ بلخ، لا قبله، وعليه يُحمل الحديث.

بقي البيع بشرط الترك، ففيه ربا، مع أن النبي ﷺ قد نهى عن بيع وشرط. والحاصل أن البيع بشرط القطع مستثنى عقلاً. وبشرط الترك ممنوع، للنهي عنه، فلم يبق إلا بالإطلاق. واعتبر فيه تفصيل البدو وعدمه عند مشايخنا ببلخ أيضًا، فهو محمل الحديث. لأن البيع بالشرطين الأولين نادر، فلا يُحمل الحديث إلا على ما يكثر وقوعه، وهو بشرط الإطلاق. وقد تكلم فيه ابن الهمام في «الفتح» فراجع، فإنه جيد جدًا. وسنعود إلى تقريره في موضع آخر أيضًا إن شاء الله تعالى.

٦٠ - بَابُ هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَةَ غَيْرِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشَّرَاءِ، وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.

(١) قال ابن بطال: غرض البخاري الرد على الشافعي، حيث قال: يُمنع البيع بعد الصلاح، حتى يؤدي الزكاة منها. فخالف بإباحة النبي ﷺ. اهـ. «عمدة القاري».

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يَبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»، فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً. [الحديث ١٤٨٩ - أطرافه في: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢].

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَابَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [الحديث ١٤٩٠ - أطرافه في: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣].

وهو جائز في الفقه، وإنما نهى عنه الحديث، لأنه لا يخلو عن نحو مراعاة من الموهوب له، فيصير له المثل السوء، وهو - العود في القياء - .

والحاصل أن الشرع لا يحمل المراعاة فيما وهبهُ بنفسه، بنحو قوله: «لا تعد في صدقتك»... إلخ، وإنما نهى النبي ﷺ عن شراء فرسه الذي كان تصدق به، لأنه ظن أنه يبيعه برخص، فاستحب له أن يعمل بما هو أولى وأحرى. وإن جاز شراؤه. أما شراء الثالث، فلا ريب في جوازه.

ثم اعلم أن الرجوع عند عدم الموانع السبعة، وإن جاز قضاء، لكنه مكروه تحريمًا، أو تنزيهًا ديانة، ولا بد لجوازه: إما القضاء، أو رضا الموهوب له، فإذا لم يرض به الموهوب له، ولم يكن القضاء. لم يجز الرجوع مع انتفاء الموانع السبعة أيضًا، كما في «الكنز». والمفتون غافلون عنه، فيفتون بحكم القضاء، ولا يدرون أنه لا يجوز لهم إلا الإفتاء بالديانات، كما علمته في كتاب العلم مفصلاً.

٦١ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

١٤٩١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَخْ كَخْ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». [طرفه في: ١٤٨٥].

واعلم أن الصدقات النافلة يجوز دفعها إلى آل النبي ﷺ، وإن تردد ابن الهمام، والزَيْلَعِيُّ في النافلة أيضًا. ثم آل النبي ﷺ عندنا: آل عباس، وحمزة، والحارث، وآل جعفر، وعلي. وحمزة وإن لم يكن له ولد ذكراً، لكن لفظ الآل ليس عندهم منضبط كل الانضباط، فيطلق عليه

أيضاً. فأخذوا من الأعمام ثلاثة، واثنان من أبناء العمِّ. وأما عند الشافعية: فهم كل بني هاشم، وبني عبد المطلب^(١).

ونقل الطحاوي عن «أما لي أبي يوسف»: أنه جاز دفعُ الزكاة إلى آل النبي ﷺ عند فقدان الخمس، فإنَّ في الخمس حقَّهم، فإذا لم يوجد، صح صرفُها إليهم. وفي «البحر» عن محمد بن شجاع الثَّلجي عن أبي حنيفة أيضاً جوازه. وفي «عقد الجيد» أن الرازي أيضاً أفتى بجوازه. قلتُ: وأخذُ الزكاة عندي أسهلُّ من السؤال، فأفتي به أيضاً^(٢).

٦٢ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةَ مَيْتَةٍ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا». [الحديث ١٤٩٢ - أطرافه في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢].

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتِيقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيَهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [طرفه في: ٤٥٦].

ذهب جماعة إلى أنه لا يجوزُ التصدُّق على جميع أزواج النبي ﷺ. وقال الآخرون: بل من كانت من بني هاشم فقط، وهي زينب بنت جحش. وحينئذٍ لا إشكال في قوله: «أعطيتهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ»، فإنها لم تكن هاشمية، فتجوز الصدقة على مولاتها. ثم إن النسبة قد تكون ولَاءً، وقد تكون نسباً. واشتهر الولاء فيما بينهم، حتى لا يكاد يتميز بين الولاء والنسب.

(١) قال الحافظ العيني: إن آل النبي ﷺ بنو هاشم خاصة. عند أبي حنيفة، ومالك. وعند الشافعي: هم بنو هاشم. وبني المطلب؛ وبه قال بعض المالكية. اهـ.

(٢) نقل العيني عن الأضطرخري أيضاً: أنهم إن مُنِعُوا الخمس جاز صرفُ الزكاة إليهم. وروى ابن سَماعة عن أبي يوسف: أن الزكاة من بني هاشم تحلُّ لبني هاشم ولا تحلُّ لهم من غيرهم. وفي «الينابيع»: يجوزُ للهاشمي أن يدفعَ زكاته للهاشمي عند أبي حنيفة، ولا يجوزُ عند أبي يوسف. وفي «جوامع الفقه» يُكره للهاشمي عند أبي يوسف خلافاً لمحمد. وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة جوازُ دفعها إلى الهاشمي في زمانه. قال الطحاوي: هذه الرواية عن أبي حنيفة ليست بالمشهورة. وفي «المبسوط»: يجوزُ دفع صدقة التطوع والأوقاف إلى بني هاشم، مروياً عن أبي يوسف، ومحمد في «النوادر». وفي «شرح مختصر الكرخي» - والأسبجاني -، والمفيد: إذا سموا في الوقف. وفي «الكرخي» إذا أُطْلِقَ الْوَقْفُ لا يجوزُ، لأن حكمهم حكم الأغنياء. وفي «شرح القُدوري»: الصدقة الواجبة: كالزكاة، والعشر، والنذور، والكفارات لا يجوزُ لهم، وأما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا بأس... إلخ: «عمدة القاري».

فيقال: فلان هاشمي، مع كونه هاشميًا ولاء. وكذا يقال في النسب أيضًا: هاشمي، فتشبهه الأنساب كثيرًا.

١٤٩٢ - قوله: (هلا انتفعتم) ... إلخ، يدل على أن الجلد يظهر بعد الدبغ، خلافًا لمالك.

٦٣ - بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسِيبُهُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا». [طرفه في: ١٤٤٦].

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنَبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٤٩٥ - طرفه في: ٢٥٧٧].

وقد مر أن تبدل الملك لا يوجب تبدلًا في العين دائمًا، فللفقيه أن ينظر فيه، ويضع له ضابطةً.

٦٤ - بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَتُرْدِّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَأَدْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [طرفه في: ١٣٩٥].

واعلم أن نقل الزكاة عندنا إنما هو عند كون أقاربه خارج بلده، وإلا فالصرف على أحوج بلده أولى. أقول: مسألة الحنفية هذه إنما تمشي في الأموال الباطنة، أما الأموال الظاهرة فيأخذ زكاتها الساعي، ولكن السعاة كانوا قد يصرفونها أيضًا إلى فقراء البلد. ثم لا يدرى أن المسألة عندهم كانت كذلك، أي جواز صرف زكاة تلك الأموال أيضًا على أهل البلد، أو كان الولاية يَرَحُّصُونَهُمْ خاصة.

واعلم أنَّ المصنّف موافقٌ لنا في مصارف الصدقات، وحُجِّجَ الخصوم فيها ضعيفةٌ جدًا، وليس عندهم إلا المشي على القواعد فقط.

٦٥ - بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].
 ١٤٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى
 قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي
 بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [الحديث ١٤٩٧ - أطرافه في: ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩].

قوله: (وصل عليهم)، وفيه الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام أيضًا. وضيقوا في إطلاقها حملة المذاهب الأربعة، وإليه ذهب ابن العربي، والقاضي عياض، مع أنهما يأخذان بظاهر القرآن. ومثله في «الفتح» عن ابن عباس، أي ينبغي أن لا تستعمل الصلاة فيما سوى الأنبياء عليهم السلام. قال المُفْتُونَ: ويُمنع عن إطلاقها، لأن الصلاة صارت شعارًا للروافض، فإنهم يصلون على آل النبي ﷺ.

قلت: بل لأن الصلاة فيها معنى التعظيم والتوقير بغايته، على عكس اللعنة، فإن فيها معنى التحقير والإبعاد عن رحمة الله. ولا نعلم مَنْ يستحق التوقير بهذا اللفظ ممن لا يستحقه، فهو وإن كان سائنًا من حيث كونه دعاء، لكنه لا يجوز من هذه الحيثية. بخلاف صاحب الوحي، فهم جعلوه من باب اختلاف عصر وزمان، وجعلته من باب اختلاف دليل وبرهان. وذلك لأن القرآن إذا أُورِدَ بإطلاقها، لم يناسب بشأنه أن يحمل على اختلاف عصر وزمان. وقد مر الكلام فيه مرة فراجع.

٦٦ - بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمُسُ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ.

١٤٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَن يُسَلِّقَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَفَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَقَهُ، إِذَا بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ». [الحديث ١٤٩٨ - أطرافه في: ٢٠٦٣،

ولا خُمُس فيه عندنا أيضًا، ونقل فيه المصنف آثارًا متعارضة، لعدم الفصل عنده. ثم قيل: إن العنبر روث الثور البحري. وقيل: إن الشمع تأكله دابته، فلا ينهضم، ويخرج كما هو. وإنما أتى المصنف بقصة بني إسرائيل في هذا الباب، لذكر معاملة البحر فيه لا غير.

٦٧ - باب في الرِّكَازِ الخُمُسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمُسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَعْدِنِ: «جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ، مِنْ كُلِّ مَائَتَيْنِ خُمُسَةً. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الخُمُسُ، وَمَا كَانَ فِي أَرْضِ السَّلَامِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللَّقْظَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرَّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الخُمُسُ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ رِبْحَ رِبْحًا كَثِيرًا، أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزَتْ. ثُمَّ نَاقَضَ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكُنَّ لَهُ فَلَا يُؤَدِّي الخُمُسُ.

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». [الحديث ١٤٩٩ - أطرافه في: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣].

والركاز عندنا يُطلق على الدِّفين، والمخلوق في الأرض سواء. نعم، المَعْدِنُ والكنز متقابلان، فالمَعْدِنُ ما خُلق في الأرض، والكنز ما دُفِنَ فيها. والخُمُسُ عندنا فيهما، إلا في دفائن أهل الإسلام، فإنَّ حكمها حكم اللقطة. وقال الشافعي: الركاز هو الدفين. ولا خُمُسُ عنده في المَعْدِنِ. واحتج بقوله ﷺ: «المَعْدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخمس» فإنه صريح في كون المعدن غير الركاز، فهما شيان.

والوجه عندنا أنه إذا حَكَمَ على المعدن بكونه جُبَارًا، تَوَهَّم منه كون المال الخارج منه أيضًا جُبَارًا، لا شيء فيه، فقال: «وفي الرِّكَازِ الخمس»، ففي الأول بيان لحكم المحل، أي إن حَقَرَهُ أَحَدٌ فمات فيه لا شيء له. وفي الثاني بيان للحال، أي ما خرج منه. وإنما لم يكتف بالضمير تعميمًا للمسألة، فإن الركاز عام، كما علمته. قلت: ولما كان مناط الخمس في دفائن الجاهلية، كونها في حكم الغنيمة^(١)، وذلك متحقق في المَعْدِنِ أيضًا. فإنَّ أراضي الكفار إذا

(١) قال أبو عُبيد: وكذلك هو عندي في النظر أن يكون بالمغتم أشبه منه بالزعر، لأنه وإن كان يتكَلَّفُ فيه الإنفاق، والتغريب بالنفس، فكذلك مجاهدة العدو. بل الجهاد أشدُّ وأعظم خطرًا. وقد جعل الله في الغنيمة منهم الخُمُسُ، فأدنى ما يجب في المَعْدِنِ أن يكون مثل ما ينال من العدو... إلخ، «كتاب الأموال» ص ٣٤١.

حَوَّتْهَا أَيْدِينَا، وَوَجِبَ فِيهَا الْخُمْسُ، لَزِمَ أَنْ يَجِبَ الْخُمْسُ فِيمَا خُلِقَ فِيهَا أَيْضًا، لِأَنَّهَا غَنِيمَةٌ بِمَا فِيهَا، فَالْمَنَاطُ مُشْتَرِكٌ. هَذَا هُوَ نَظَرُ الْحَنْفِيَّةِ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا مَعَ تَسْلِيمِ الْمَنَاطِ، بِأَنَّ الدَّفِئَةَ تَكُونُ مِنْ جِهَتِهِمْ، فَيَكُونُ حُكْمُهَا حَكْمَ سَائِرِ أَمْوَالِهِمْ مِنْ وَجوبِ الْخُمْسِ فِيهَا، بِخِلَافِ الْمَعْدِنِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهِمْ، بَلْ مَخْلُوقٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَأَنَّ الْمَنَاطَ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ عِنْدَهُمْ. وَعِنْدَنَا تَحَقُّقٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، فَوَجِبَ الْخُمْسُ مُطْلَقًا، فَلَا فَرْقَ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ، بَلْ فِي تَحَقُّقِهِ.

قوله: (وأخذ عمر بن عبد العزيز) ... إلخ؛ وهذا مُوَافِقٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ الْخُمْسُ.

قوله: (وقال الحسن) ... إلخ، وهذا أَقْرَبُ إِلَى الْحَنْفِيَّةِ، لِأَنَّهُ أَوْجِبَ الْخُمْسَ فِي الرِّكَازِ مُطْلَقًا، وَمَا فَرَّقَ بِهِ يَوْجِبُ الْخُمْسَ فِي مَعْدِنِ دَارِ الْإِسْلَامِ أَيْضًا. فَإِنَّ الْأَرَاضِي لَتَقَادُمُ الْعَهْدِ بِالْكَفْرِ كَانَتْ لِلْكَافِرِينَ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ، فَحُكْمُهَا يَكُونُ كَحَكْمِ الْغَنِيمَةِ، وَإِنْ وُجِدَ فِيهَا الْمَعْدِنُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

قوله: (فعرفها سنة) ... إلخ، أَيِ إِنْ ظَنَّ أَنَّ مَالَكِهِ مُؤْمِنٌ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ مَا يَوْجِدُ فِي ظَاهِرِ الْأَرْضِ، وَمَا يَوْجِدُ فِي بَاطِنِهِ، كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَنَا.

قوله: (وقال بعض الناس) ... إلخ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا أَوَّلَ مَوْضِعٍ اسْتَعْمَلَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ هَذَا اللَّفْظَ، وَلَمْ يَرُدْ بِهِ أَبَا حَنِيفَةَ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ، كَمَا زَعَمَ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ هَهُنَا هُوَ الْإِمَامُ الْهُمَامُ، بَلِ الْمُرَادُ فِي بَعْضِهَا: عَيْسَى بْنُ أَبَانَ، وَفِي بَعْضٍ آخَرُ الشَّافِعِيِّ نَفْسُهُ، وَفِي آخَرٍ مُحَمَّدٌ. ثُمَّ لَا يَسْتَعْمَلُهُ الْمُصَنِّفُ لِلرَّدِّ دَائِمًا، بَلْ رَأَيْتُهُ قَدْ يَقُولُ: بَعْضُ النَّاسِ، ثُمَّ يَخْتَارُهُ، وَقَدْ يَتَرَدَّدُ فِيهِ. وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي «كِتَابِهِ» مَالَكًا بِاسْمِهِ، وَكَذَا الشَّافِعِيُّ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِابْنِ إِدْرِيسٍ هَهُنَا هُوَ الشَّافِعِيُّ. وَلَمْ يَسَمَّ أَحْمَدٌ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ، وَابْنُ مَعِينٍ فِي مَوْضِعٍ.

وَحَاصِلُ إِيْرَادِهِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ اسْتَدَلَّ عَلَى مَذْهَبِهِ بِالِاسْتِعْمَالِ اللَّغْوِيِّ، فَإِنَّهُ يَقَالُ: أَرْكَزَ الْمَعْدِنَ فُتِبَتْ مِنْهُ إِطْلَاقُ الرِّكَازِ عَلَى الْمَعْدِنِ لُغَةً. وَإِذَا ثَبِتَ كَوْنُ الْمَعْدِنِ رِكَازًا بِاللُّغَةِ ثَبِتَ وَجُوبُ الْخُمْسِ فِيهِ بِالنَّصِّ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَوْ سَلِمْنَاهُ لَزِمَ أَنْ يَجِبَ الْخُمْسُ فِي الْمَالِ الْمَوْهُوبِ وَالثَّمَارِ وَالرِّبْحِ أَيْضًا بَعَيْنِ هَذَا الْبَيَانِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَهَبَ مَالًا أَوْ رِبْحَ فِيهِ أَوْ كَثُرَتْ ثَمَارُهُ، يَقَالُ لَهُ: أَرْكَزْتَ، فَأُطْلَقَ فِيهِ الرِّكَازُ عَلَى الْمَالِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا، وَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ إِلَى وَجوبِ الْخُمْسِ فِي الْمَالِ الْمَذْكُورِ.

وَأَمَّا تَقْرِيرُ الْمُنَاقِضَةِ، فَبِأَنَّهُ قَالَ هَذَا الْبَعْضُ أَوَّلًا: إِنْ الْخُمْسُ وَاجِبٌ فِي الْمَعْدِنِ، لِأَنَّهُ رِكَازٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ، ثُمَّ قَالَ: لَا يُوْدِي الْخُمْسُ مِنَ الرِّكَازِ، وَلَا بِأَسْ بَكْتَمَانِهِ. وَالرِّكَازُ عِنْدَهُ مُتَنَاوِلٌ لِلْمَعْدِنِ، فَصَارَ مَالَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُوْدِي الْخُمْسَ مِنَ الْمَعْدِنِ.

قلتُ: وقد أجاب عنه العيني، فراجعهُ^(١)؛ وأجاب ابن بَطَّال عن المناقضة: إن الذي أجازهُ أبو حنيفة كتمانهُ فيما إذا كان محتاجاً إليه، وتأوَّل أنَّ له حقًّا في بيت المال، ونصيباً في الفيء، فأجاز له أن يأخذ الخُمُسَ لنفسه عوضاً عن ذلك، لا أنه أسقط الخمس عن المعدن بعد ما أوجبه.

وقال الطحاوي^(٢): إن الواحد إن زعم أنه من مُستحقِّي الخُمُس، وإن رَفَعَهُ إلى بيت المال لا يُعطى منه، وَسِعَ له أن يصرفه إلى نفسه، وكذا في فقه الحنفية: إن المال الذي يُرفع إلى بيت المال إذا تعين له المصروف، وقد علم أنه لا يُصرفُ إليه، وَسِعَ له كتمانهُ، وصرفُهُ إليه بنفسه، فليس هذا مناقضة. بل نقل جزء من باب إلى باب آخر. وقد مر مني أنه يجوزُ للمجتهد، فإن الجزء الواحد قد يندرج تحت أبواب شتى، فيدرجُه المجتهد تحت باب منها باجتهاده.

ولنا حديث أخرجه أبو يوسف في «كتاب الخراج» إلا أن في سننهِ عبد الله بن سعيد المقرئ، وهو ينسب إلى الضَّعْف. وأيضاً أخرج محمد في «الموطأ» وفيه: فتلك المعادن إلى اليوم لا تؤخذ منها إلا الزكاة. قال محمد: ... قال ﷺ: «وفي الركاز الخمس، قيل: يا رسول الله، وما الرُّكَّاز؟ قال: المال الذي خلق الله يوم خلقها»... إلخ. ففسر فيه الركاز بالمعدن، «وفي الركاز الخمس» بالنص، فثبت الخمس في المعدن أيضاً. ولنا أيضاً ما عند أبي داود: في كتاب اللقطة عن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث: «وما كان في الخراب، يعني وفيها وفي الرُّكَّاز الخُمُس». انتهى. حيث أوجب فيه الخمس في ظاهرها وباطنها، والمسألة عندي من باب التفقه، والنص المذكور فيها ليس نصاً لأحد من الطرفين^(٣).

(١) ومُلَحَّضُهُ أنه لم يستدل أبو حنيفة، ولا أحدٌ من أصحابه بالاستدلال المذكور، فهو إذن من باب بناء الفاسد على الفاسد، ولو سلمناه فلم نجد أحداً من أصحاب اللغة قالوا: أُرُكِّزَت، في الصور المذكورة. ولكنهم قالوا: أُرُكِّزَ الرجلُ، أي صار ذا ركاز من قطع الذهب، ولا يقال إلا بهذا القيد، أعني من قطع الذهب، ولا يقال: أُرُكِّزَ الرجلُ مطلقاً، كما نقله.

وبالجملة لم ينقل عنهم: أُرُكِّزَ المَعْدِن، وإنما قالوا: أُرُكِّزَ الرجل، ثم لم يريدوا منه إلا كونه صار له ركاز من قطع الذهب، وقطع الذهب يعم المعدن، فلا إيراد علينا. وراجع التفصيل من «العيني» ص ٤٥٤-ج ٤.

(٢) ولفظه على ما نقله الحافظ عن ابن بَطَّال: وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتُمهُ إذا كان محتاجاً، بمعنى أن يتأول أن له حقًّا في بيت المال، ونصيباً في الفيء، فأجاز له أن يأخذ الخُمُسَ لنفسه عوضاً عن ذلك، لا أنه أسقط الخمس عن المَعْدِن. اهـ. وتعقب عليه الحافظ. وأراد الانتصار للبخاري. فراجعهُ من «فتح الباري» ص ٢٣٤-ج ٣، وأجاب عنه «العيني» ص ٤٥٤-ج ٤.

(٣) قلت: قال أبو عُبيد القاسم بن سلام في «كتاب الأموال» ص ٣٤٠ بعد ما أطال الكلام في المسألة: إن قول الحنفية هو الأشبه بالصواب، وهذا نصه: وأما الآخرون فيرون المَعْدِن رِكَازاً ويجعلون فيه الخُمُس بمنزلة المَعْمَن. قال أبو عُبيد: وهذا القول أشبه عندي بتأويل الحديث المرفوع الذي ذكرناه عن عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ سئل عن المال الذي يُوجد في الخراب العادي. فقال: فيه وفي الركاز الخمس».

وقال أبو عبيد: فقد تبين لنا الآن أنَّ الرُّكَّاز يسوى المال المدفون، لقوله: «فيه وفي الرُّكَّاز»، فجعل الرُّكَّاز غير المال، فَعَلِمَ بهذا أنه المَعْدِن. وقد روي عن علي بن أبي طالب: أنه جَعَلَ المعدن رِكَازاً في حديث يُروى=

٦٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنُ اللَّثِيئَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ. [طرفه في: ٩٢٥].

وهم من مصارف الزكاة أيضًا، ثم هل يشترط كونهم مفلسين أو لا؟ اختلف فيه.

قوله: (محاسبة)، وهو موضع الترجمة، والذي يظهر أن تكون ترجمته هكذا: ومحاسبة الإمام مع المصدقين. لأن لفظ «مع» يستعمل في التابع دون المتبوع، والمصنف عكس فيها، فاستعمل «مع» للمتبوع، وقال: محاسبة المصدقين مع الإمام.

٦٩ - بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْتِهِ، اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأَقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْ بِهُمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ. تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ، وَحُمَيْدٌ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. [طرفه في: ٢٣٣].

يعني هل يجوز أن يسقي أبناء السبيل من ألبان إبل الصدقة، وأن يعطيهم ظهريها؟ ولعل الحنفية لا يمنعون عنها أيضًا. أما إذا وهبها لهم فلا نزاع في جواز هذه الأشياء، ولم يتوجه إلى هذه المسألة أحد غير الإمام المصنف.

= عنه مفسرًا. ثم أخرج عنه بعد سرد القصة فيه، وفيها: فأتى عليًا - يعني علي بن أبي طالب - فقال: إن أبا الحارث أصاب مَعْدِنًا فَأَتَاهُ عَلِي، فقال: أين الرُّكَاز الذي أصبت؟ فقال: ما أصبت رُكَازًا، إنما أصابه هذا، فاشتريت منه بمائة شاة متبع، فقال له علي: ما أرى الخمس إلا عليك، قال: فخمس مائة شاة.

قال أبو عبيد: هكذا هو في الحديث، وإنما هو المائة شاة. قال أبو عبيد: أفلا ترى عليًا قد سَمَّى المعدنَ رُكَازًا، وحكم عليه بحكمه، وأخذ منه الخمس؟، وكذلك كان رأي الزُّهري، وهو يُحَدِّثُ عن النبي ﷺ بحديث الرُّكَاز: «أن فيه الخمس». ثم أجاب أبو عبيد عن حديث ربيعة الذي رواه في القبيلة أنه ليس له إسنادًا، ومع هذا لم يذكر فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، إنما قال: فهي تؤخذ منها الصدقة إلى اليوم. ولو ثبت هذا عن النبي ﷺ كان حجة لا يجوز دفعها. انتهى بحذف.

قال الزُّيْلَعِيُّ في «شرح الكنز» ص ٢٨٨-ج ١: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «في الرُّكَاز الخمس؛ قيل: وما الرُّكَاز يا رسول الله؟ قال الذهب الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خُلِقَتْ» رواه البيهقي، وذكره في «الإمام»، ولم يتكلم عليه، فدل على صحته. وفي «الإمام» أنه عليه الصلاة والسلام، قال: «وفي السيوف الخمس، والسيوف عروق الذهب، والفضة التي تحت الأرض». اهـ.

٧٠ - بَابُ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيَحْنُكُهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ، يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. [الحديث ١٥٠٢ - طرفاه في: ٥٥٤٢ - ٥٨٢٤].

وكان وسْمُ عمر: «الوقف لله» كما في «الفتح». فدل على جواز الكتابة بنحو هذا على الدواب. وفي «شرح الجامع الصغير» للعزيمي الشافعي أن الكتابة على الثبور^(١)، لا تجوز عند أبي حنيفة، وما في كتبنا فهو خلافه. والله تعالى أعلم بالصواب.

٧١ - بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ: صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً.

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [الحديث ١٥٠٣ - أطرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢].

ويقال لها بالفارسية: سراسايه، فأنكشف منه حقيقة قولهم: رأسُ يَمُونَه ويلي عليه. واختلِفَ في فرضيتها وجوبها، والمصنف جزم بالأول، ولم يشترط لها نصابًا، وهو مذهب الشافعي، خلافًا لأبي حنيفة فيهما، فهي واجبة عنده، وكذا يشترط لها النصاب عنده^(٢). غير أن بين نصابها ونصاب الزكاة فرقًا، فإن النماء ليس بشرط في نصاب صدقة الفطر، بخلاف الزكاة.

قلت: لا ريب أن الظاهر ما ذهب إليه الشافعي، لأن الأحاديث عامة، لا تعرض فيها إلى نصاب. نعم، لنا استنباطات، كإطلاق الزكاة على صدقة الفطر في غير واحد من الأحاديث،

(١) الثبور: هكذا في الأصل، ولم أفهمه (المصحح).

(٢) قلت: وقد يخطر بالبال أن حديث أبي داود عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه في صدقة الفطر يُشير إليه، وفيه في آخره: «أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد عليه، أكثر ما أعطاه»، ففرق بين الغني والفقير، ثم جعل الصدقة تزكية للغني، وأما الفقير فلما لم تجب عليه الصدقة لم يذكر فيه التزكية، ووعده بالأجر. ثم المعتبر في الغناء هو الشرعي، وهو النصاب. والله تعالى أعلم.

ويتبادر من إطلاق الزكاة عليها، أن يشترط لها أيضًا ما يشترط للزكاة، فيثبت لها النصاب من هذا الطريق. لكن لما كان باب صدقة الفطر بابًا مستقلًا، ناسب أن تتعرض الأحاديث إلى نصابها أيضًا كذلك. والتمسك لها من الإطلاقات والعمومات لا يكفي، وجرأ أحكام باب إلى باب لا يشفي. فالأولى عندي أن يكون المختار في العمل مذهب الشافعي، فإنه لا بأس بأداء الصدقة عند أحد، وهو الذي ينبغي في الأضحية.

٧٢ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [طرفه في: ١٥٠٣].

واختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تجب على المولى عن عبده.

والثاني: أنها تجب على العبد، إلا أن مَوْلَاهُ مأمور أن يُمكن عبده على أدائها، وهو مذهب أهل الظاهر.

والثالث: أنها واجبة على العبد، لكن مَوْلَاهُ يؤديها عنه.

ثم إن المولى هل يخرجها عن عبيده المسلمين فقط، أو الكافرين أيضًا؟ فقال الشافعي بالأول، واحتج بحديث الباب. والجواب عنه: أما أولاً: فبأن مالكاً تفرّد فيه بقيد «من المسلمين» كما ذكره الترمذي. قلت: ولكن الشيخ أخرج له متابعات في «الإمام»^(١). وأما ثانياً: فبأن القيد المذكور راجع إلى المَوَالِي^(٢). وأما ثالثاً: فبأن رواية ابن عمر ومذهبه، إخراج الصدقة عن العبيد مطلقاً.

وأما البخاري فزعم بعضهم أنه اختار مذهب الشافعية نظراً إلى هذه الترجمة. قلت: لا دليل فيها على ما راموه، بل هو متردد فيه، أو هو موافق للحنفية، ولذا حذف القيد المذكور من الترجمة الآتية، وإنما ذكره في الترجمة الأولى نظراً إلى لفظ الحديث، للإشارة إلى عبرته، ولذا حذفه من الترجمة الثانية، كأنه أشار بذلك إلى أنه ينبغي أن يُمعن النظر في أن هذا القيد اتفاقي،

(١) قال الطحاوي في «مشكله» ص ٣٤٨-ج ٤: أو تابع مالكاً على هذا الحرف - يعني «من المسلمين» - أحد ممن رواه عن نافع، فكان جواباً له في ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه، أنه تابعه على ذلك عبيد الله بن عمر، وعمر بن نافع، ويونس بن يزيد، ثم سردها بأسانيدها.

(٢) قال الطحاوي في «مشكله» ص ٣٤٩-ج ٤: فقد بان بما ذكرنا، فكان جواباً له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن العبد لا فرض عليه في نفسه، إذ لا مال له، وإنما الفرض على مَوْلَاهُ فيه، وإذا كان ذلك كذلك، رجع قوله عليه الصلاة والسلام «من المسلمين» إلى الموالى لا إلى العبيد. ثم أخرج عن أبي هريرة، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، أنهم اختاروا أداءها عن العبيد مطلقاً، وساق أسانيدها.

أو مداراً للحكم. وإنما قلنا: إن الظاهر أنه وافق الحنفية لا لكونه تلميذ إسحاق بن رَاهُوِيَه، ومذهبه كـمذهب الحنفية، وهو مذهب ابن عمر، وهو راوي الحديث، كما في «الفتح» وقد أقر به الحافظ أيضاً، ولما علمنا مذهب شيخه ناسب أن نحمل ترجمته أيضاً على مذهب شيخه، ومن ههنا اندفع التكرار، وظهر الوجه، لوضع الترجمة الثانية.

وقال ابن المُنِير: إن المصنف توجه في الترجمة الثانية إلى مسألة أنها تجب عليه أو عنه؛ وقد علمت الاختلاف فيها، والفرق بينها.

قلت: وليس الأمر كما زعمه، فإنه ترجم بصدقة الفطر على الصغير والحر والمملوك، فدل على أنه لم يتعرض إلى بيان هذا الفرق. فالظاهر أنه ذهب إلى وجوبها عن العبد مطلقاً، مسلماً كان، أو كافراً. والله تعالى أعلم بالصواب.

٧٣ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُنْظِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [الحديث ١٥٠٥ - أطرافه في: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠].

٧٤ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ (١)

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. [طرفه في: ١٥٠٥].

قال الشافعي: إن المراد من الطعام هو البر، فيُخرج منه صاعاً كالشعير. قلت: كيف! وأن أبا سعيد قد صرح أن طعامنا يومئذ لم يكن غير الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر، كما يأتي في البخاري في هذه الصفحة من باب الصدقة قبل العيد. وأين كان البر في زمنه ﷺ، ليكون طعامهم؟ وإنما كثر في زمن معاوية، كما في البخاري من الباب الذي بعده: فلما جاء معاوية وجاءت السمراء؛ قال: أرى مدًا من هذا يعدل مدين. اهـ.

ومن ههنا ظهر السر، لاختلافهم في البر أن الواجب منه صاعٌ أو نصف صاع، وذلك لأنه كان قليلاً في زمن النبي ﷺ، فلم يخرج أمره من الخاصة إلى العامة. ومن هذا الباب اختلافهم في زكاة الحلي والخيل، فإنهما أيضاً كانا قليلين، فلم يشتهر أمرهما على وجهه. فقال قائل

(١) قلت: ومن أراد الاطلاع على تمام البحث في تلك المسألة، فليراجع «مشكل الآثار» من ص ٣٣٧، إلى ص ٣٤٨ من المجلد الرابع، فإنه بسط المقام بما لا مزيد عليه، وأتى على جوانب المسألة، ولم أقدر على تلخيصه، وإنما رُفِّمَت لك الصفحة، لعدم كونه على ترتيب الأبواب الفقهية، فيتيسر إخراج الباب أيضاً.

بوجوب الزكاة فيهما، وأنكرها آخرون. ولنا عمل الخلفاء الأربعة، كما في «العيني»، وكفى به قُدوة.

٧٥ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ. [طرفه في: ١٥٠٣].

٧٦ - بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمَرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَيْنٍ. [طرفه في: ١٥٠٥].

والمشهور عندنا أنه كالبر، فيُخرج منه نصف صاع، وفي رواية غير مشهورة أنه كالشعير، فيُخرج منه صاعًا. قلتُ: وهو المختار عندي.

أما الجواب عن حديث أبي سعيد الخدري، قال: «كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ... وزبيب». اهـ. فبأنه لا دليل فيه على أن إخراجهم القدر المذكور كان لكون القدر الواجب ذلك فإنه قد يجوز أن يكون تحريراً للفضل، فإنهم لما أخرجوا من سائر الحبوب صَاعًا، أخرجوا من الزبيب أيضًا نحوه. وعند الطحاوي. وأبي داود ما يشير إليه أيضًا. قال أبو سعيد: «أما أنا فلا أزال أخرجُ كما كنت أخرج»؛ ولفظ أبي داود: «لا أخرج أبدًا إلا صَاعًا». اهـ.

وكان هذا من دأب الصحابة، أنهم إذا عملوا بأمر في زمن النبي ﷺ ثابروا عليه. قلنا: أما أبو سعيد، فله أن يُنفق ماله كله في سبيل الله، فما بالصاع، ولكن الفاصل أن الصاع المذكور كان واجبًا عليهم أولاً، ولا يثبت ذلك من القول المذكور.

٧٧ - بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [طرفه في: ١٥٠٣].

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ، وَالْأَقِطَ وَالتَّمْرَ. [طرفه في: ١٥٠٥].

٧٨ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتَّجَارَةِ: يُزَكِّي فِي التَّجَارَةِ، وَيُزَكِّي فِي الْفِطْرِ.

١٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيٍّ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. [طرفه في: ١٥٠٣].

١٥١١- قوله: (وكانوا يعطون) ... إلخ، واعلم أن تقسيم صدقة الفطر كان إلى الأمراء. وقد ثبت في زمن النبي ﷺ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَبْعَثُونَ بِصَدَقَاتِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ يَقْسِمُهَا حَسَبَ مَا يَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: لِيَجْمَعَ، أَيْ لِيَجْمَعَ لِلْإِمَامِ لِيَصْرِفَهَا فِي مَصَارِفِهَا مِنْ تَعَارُفِهِ، كَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا عَلِمْنَا مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ هَذَا، نَاسَبَ أَنْ نَحْمَلَ عَمَلَ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ.

٧٩ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ. [طرفه في: ١٥٠٣].

قوله: (قال أبو عمرو) ... إلخ، وليست هذه القطعة في الشرحين. وهو مذهب الشافعي. وأما عندنا فلا زكاة في مال اليتيم، وهو مذهب ابن مسعود. وليراجع ألفاظ هذه الآثار أيضًا، لينجلي لك الحال^(١).

* * *

(١) قلت: وفي «العيني» ورؤي مذهبنا عن عمر، وابن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبيرة، وعطاء، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد، ومجاهد، والزُّهري، وطاوس، وميمون بن مهران، وعمر بن عبد العزيز. ثم عدَّد أسماء غيرهم، وبَسَطَ الكلام في المسألة، فليراجع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ - كتاب الحج

١ - باب وجوب الحج وفضله

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنَّا عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ولنقدم قبل الخوض في المقصود جملاً:

الأولى: أن العلماء اختلفوا في السنة التي فرض فيها الحج على أقوال: ف قيل: سنة خمس، حكاه الواقدي. وقيل: سنة ست. وقيل: ثمان. وقيل: سنة تسع، ولكل منهم مُسكة تمسكوا بها، فليطالعها في مواضعها من شاء.

الثانية: اختلف الناس في وجوب الحج، هل هو على الفور أو على التراخي؟ وكيف ما كان، التسارع إليه مطلوب، وحينئذ يُشكل حج النبي ﷺ في العاشرة مع فرضيته في الأعوام الماضية على اختلافها. ف قيل في الجواب: إن النبي ﷺ كان يترقب أن تعود الأيام على هيتها، وقد كانت العرب خلطتها لمكان النسبة^(١) عندهم، فلم تكن أشهر الحج في محلها، فإذا عادت ذو الحجة في موضعها عَزَمَ على الحج^(٢)، ونادى بين الناس.

(١) قلت: قال الزمخشري في «تفسيره»: النسيء: تأخير حُرمة الشهر إلى شهر آخر، وذلك أنهم كانوا أصحاب حروب و غارات، فإذا جاء الشهر الحرام، وهم محاربون شق عليهم ترك المحاربة، فيحلونه ويحرمون مكانه شهراً آخر، حتى رفضوا تخصيص الأشهر الحرم بالتحريم، فكانوا يحرمون من شق شهور العام أربعة أشهر، وذلك قوله تعالى: ﴿لِيُؤْطِقُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٠٧] أي ليوافقوا العدة التي هي الأربعة، ولا يخالفوها، وقد خالفوا التخصيص الذي هو أحد الواجبين، وربما زادوا في عدد الشهور، فيجعلونها ثلاثة عشر، وأربعة عشر، ليتسع لهم الوقت. ولذلك قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾، يعني من غير زيادة زادوها. اهـ. قلت: ولعل تحريفهم كان بالتوعين.

(٢) واعلم أن هذا التأويل قد ذكره غير واحد من العلماء، لكنهم استشكلوا أمر النبي ﷺ أبا بكر بالحج في السنة التاسعة، لأن النبي ﷺ لم يكن ليأمر بالحج في غير وقته، فوجب أن يقال: إن ذا الحجة كانت في تلك السنة على الحساب القويم، كما ذكره بعض العلماء، وحينئذ يعود الإشكال في تأخير النبي ﷺ في حجه. فأجاب عنه الحافظ فضل الله الثوري شتي في «شرح المصابيح»، وهذا نصه: وأما وجه استينائه بالحج إلى السنة العاشرة - والله أعلم - أنه لم ير أن يحضر الموسم، وأهل الشرك حضور هناك، لأنه لو تركهم على ما يتدبئون به من هديهم المخالف لدين الحق، لكان ذلك وهناً في الدين، ولو منعهم لأفضى ذلك إلى التشاغل، إلى ما أرادوه من الشك بالقتال، ثم إلى استحلال حُرمة الحرم. وكان قد أخبر يوم الفتح أن حرمتها عادت إلى ما كانت عليه، وأنه لم =

قوله: (ومن كفر) ... إلخ، أي لم يحج، وإنما عبّر عنه بالكفر تهويلًا، وعلى تعبير القرآن جاء حديث ابن ماجه: «فليس على الله أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا».

١٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٥١٣ - قوله: (فجعل الفضل ينظر إليها)، واعلم أن الحجاب عندنا داخل الصلاة وخارجها سواء فجاز كشف الوجه والكفين عند أجنبي، بشرط الأمن من الفتنة. واختلف في الرجلين، والفتوى على الحجاب مطلقًا، وذلك لانقلاب الزمان، وظهور الفتن. وإنما صرف النبي ﷺ وجه الفضل احتياطًا، كما هو المذكور في الحديث.

قوله: (إن فريضة الله على عباده في الحج قد أدركت شيخًا كبيرًا)، واعلم أنهم اختلفوا في وجوب الحج على المعصوب. فقيل: يجب عليه إذا ملك الزاد والراحلة، ومؤنة من يرفعه ويضعه ويقوده إلى المناسك. وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. وهو قول الشافعي. وقيل: لا يجب وهو المشهور عن إمامنا. فقيل^(١): معنى الحديث: أن الحج فرض على الناس، فأدرك أبي أيضًا زمن افتراض الحج. وراجع التفصيل من «فتح القدير».

= يحل له إلا ساعة من النهار، فرأى أن يبعث الناس إلى الحج. وينادي في أهل الموسم أن لا يحج بعد العام مشرك، ليكون حجه خاليًا عن العوارض التي ذكرناها. وقد ذكرنا لذلك وجوهاً غيرها في «كتاب المناسك»، واكتفينا هنا بالقول الوجيز إشارًا للاختصار «من باب قصة حجة الوداع».

قلت: لعل التخليط إذا بلغ مبلغًا، لا يمكن رفعه، وعمت به البلوى، فالمرجو من الله تعالى أن يعتبره أيضًا نحوًا من الواقع، فإن فقهاءنا قد اعتبروا بالشهادة على الوقوف، قبل يوم عرفة. وأما إذا شهدوا بالوقوف بعد يوم عرفة فلم يعتبروها، وذلك لأن التلافي ممكن في الصورة الأولى، دون الثانية. ومن هذا الباب قوله ﷺ: «وجبت وجبت» في الجنائزين، مرتا عليه واحدة بعد أخرى، فكان شهادة الصحابة اعترفت فيهما على أي وجه كان الميتان، وقد مر تقريره. وحيث لو التزمنا أن ذا الحجة لم تكن في التاسعة على محلها، ثم أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يحج بالناس لم يلزم عليه محذور، فإن ذا الحجة من تلك السنة وإن كانت على زعمهم، فإن الشرع قد أقام لهم الواقع - بحسب زعمهم - مقام الواقع في نفس الأمر. وإنما أراد النبي ﷺ لنفسه ما كان أحرى له، فانتظر إلى أن يستدار الزمان إلى هيئته بالأمس، وعليه نيه في خطبته. والله تعالى أعلم.

(١) قال الخطابي: وقد يتأول بعضهم قولها: إن فريضة الله أدركت أبي شيخًا، فقال: معناه أنه أسلم، وهو شيخ

٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴿٢٨﴾ [الحج: ٢٧ - ٢٨].
﴿فَجَاجَا﴾ [نوح: ٢٠]: الطَّرُقُ الوَاسِعَةُ.

١٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً. [طرفه في: ١٦٦].

١٥١٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعَ عَطَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٥١٤ - قوله: (يركب راحلته)، والخلاف فيه في الأفضلية، ووافقنا ابن عباس، كما عند أبي داود.

٣ - بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

وهو شرط عندنا إن كانت المسافة مسافة الرَّحْلِ، وأما الشغف والهودج فلا.

١٥١٦ - وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ. وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ. [طرفه في: ٢٩٤].

١٥١٦ - قوله: (قال عمر)، أراد به الإعداد للحج والاهتمام به.

١٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ.

١٥١٧ - قوله: (زاملته)، وهي الراحلة التي عليها الزاد. وفي «الفتح» عن ذي النورين أنه كان يحج على البعير، وكان يحمل عليها الحبوب، ثم يقعد عليها، فدل على جواز القعود على الحبوب.

١٥١٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْتَمَرْتُ وَلَمْ أَغْتَمِرْ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأَخِيكَ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّعِيمِ». فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ، فَأَغْتَمَرَتْ. [طرفه في: ٢٩٤].

١٥١٨ - قوله: (ولم أعتمر)، واعلم أن الحنفية والشافعية اختلفوا في أمر عائشة، فقال: إنها كانت معتمرة، فلما دنت أيام الحج، ولم تخرج عن حيزها أمرها النبي ﷺ أن تخرج عن عمرتها، وتفسخها إلى الحج، ثم تقضيها. وأنكره الشافعية. وهذا اللفظ ظاهر للحنفية، وسيجيء تفصيله.

قوله: (فأعمرها من التنعيم)، ومن ههنا قلنا: إن الحاج يهل من الحرم، والمعتمر من الجبل ولا فرق بينهما عند المصنف. والحديث حجة عليه، لأنه لو جاز للمعتمر أن يهل من الحرم لما بعثنا إلى التنعيم.

٤ - بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

١٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [طرفه في: ٢٦].

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [الحديث ١٢٥٠ - أطرافه في: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦].

١٥٢١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [الحديث رقم ١٥٢١ - طرفاه في: ١٨١٩، ١٨٢٠].

وهو ما لا جناية فيه. أما الحج الأكبر المشهور بين الناس. وهو الحج الذي يكون يوم الجمعة، فلا أصل له في الشرع، وهو في القرآن بمعنى آخر. ثم إنه مكفر للصغائر والكبائر جميعاً، أو للأولى فقط، فرجع ابن نجيم الثاني، ومال الأكثرون إلى الأول^(١).

٥ - بَابُ فَرَضِ مَوَاقِيتِ^(٢) الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ أَتَى

(١) مع اتفاقهم في عدم تكفيره المظالم، وحقوق العباد، هكذا أفاده العلماء. وكذا الشيخ رحمه الله نفسه. ثم في «العرف الشذي» - من أمالي الشيخ على جامع الترمذي «عكس ما نسب إلى ابن نجيم صاحب «البحر» نعم، بالقطع في تكفير الصغائر، وبالظن في تكفير الكبائر، فليرجع إليه (المصحح البنوري).

(٢) قال الخطابي: معنى التحديد في هذه المواقيت: أن لا تتعدى ولا تتجاوز إلا باستصحاب الإحرام. وقد أجمعوا أنه لو أحرم دونها حتى يوافي الميقات محرماً أجزاء. وليس هذا بتحديد مواقيت الصلاة، فإنها إنما ضربت حداً، لتلا تَقْدَمُ الصلاة عليها... إلخ «معالم» ص ١٤٧-ج ٢. قلت: وهذه النكته أوفق بنظر الحنفية في لزوم الإحرام على من مر عليها مطلقاً، أراد الحج والعمرة، أو لم يرد.

عَبَدَ اللَّهُ بَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسَرَادِقٌ، فَسَأَلَتْهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُورُ أَنْ أَغْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ. [طرفه في: ١٣٣].

وَادَّعَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ فَرَضِيَّةَ الْمَوَاقِيتِ كَانَتْ قُبِيلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ. وَادَّعَى الْحَنْفِيَّةُ أَنَّهَا كَانَتْ قُبُلَهَا بِكَثِيرٍ، لَمَّا سَجِيءٌ. ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ كُلَّهَا وَقَّتَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ لَا؟ فَقِيلَ: نَعَمْ؛ وَقِيلَ: غَيْرَ ذَاتِ عِزْقٍ، فَإِنَّهَا وَقَّتَهَا عُمَرُ^(١). وَالصَّوَابُ هُوَ الْأَوَّلُ. نَعَمْ، اشْتَهَرَتْ بَعْضُهَا فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَتُسَبِّتُ إِلَيْهِ.

٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُشَيْرٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ: مُرْسَلًا.

١٥٢٣ - قَوْلُهُ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾، وَفَسَّرَهُ السِّيُوطِيُّ بِمَا يُتَقَى بِهِ مِنَ السُّؤَالِ، وَهُوَ الْمَالُ. وَلَيْسَ بِمَرَادٍ عِنْدِي، بَلِ التَّقْوَى عَلَى مَعْنَاهَا الْمَعْرُوفُ^(٢). وَالْمَرَادُ أَنَّهُ الزَّادُ الْحِسِّيُّ، فَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَا بَدَ لَكُمْ، فَسَوْفَ تَأْخُذُونَهُ، وَلَكِنْ ههنا زَادَ آخِرُ أَقْوَمٍ وَأَهَمِّ مِنْهُ، وَهُوَ التَّقْوَى، فَهُوَ زَادٌ مَعْنَوِي فَلَا تَنْسَوْهُ، وَاجْعَلُوهُ أَيْضًا مِنْ زَادِكُمْ، فَإِنَّهُ خَيْرُ زَادٍ لِمَنْ تَزَوَّدَهُ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ الزَّادَ، فَقَالَ: «زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى». وَإِنَّمَا أَوَّلُ بِهِ السِّيُوطِيُّ، لِأَنَّهُ تَعْلِيلُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ بِظَاهِرِهِ غَيْرِ مُسْتَقِيمٍ.

قُلْتُ: حَرْفُ «إِنْ» فِي كَلَامِهِمْ لَا يَجِيءُ بِمَعْنَى الْعِلَّةِ الْمُنْطَقِيَّةِ، بَلْ لِمَجْرَدِ التَّنَاسُبِ بَيْنَ

(١) وَفِي «التَّمْهِيدِ» قَالَ قَائِلُون: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ الْعَقِيقَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، لِأَنَّهَا تَفْتَحُ فِي زَمَانِهِ، قَالَ آخَرُونَ: هَذِهِ غَفْلَةٌ مِنْ قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِزْقٍ وَالْعَقِيقَ، كَمَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَكُلُّهَا يَوْمُئِذٍ دَارُ كُفْرٍ، كَالْعِرَاقِ. فَوْقَ الْمَوَاقِيتِ لِأَهْلِ النُّوَاحِي، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُ عَلَى أُمَّتِهِ الشَّامَ وَالْعِرَاقَ وَغَيْرَهُمَا، وَلَمْ يَفْتَحِ الشَّامَ وَالْعِرَاقَ إِلَّا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلَا خِلَافٍ. وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقَ دَرَاهِمَهَا، وَدَرَاهِمَهَا... الْحَدِيثُ، مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: سَتَمْنَعُ... إلخ: ص ٣٣٢ «الجَوْهَرُ النَّقِيُّ». قُلْتُ: وَهَكَذَا فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» ص ٤٩٩-٤٠٠ ج ٤، وَلَهُ حَدِيثٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، وَفِيهِ تَصْرِيحٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ.

(٢) قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ عَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ مَقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ: لَمَّا نَزَلَتْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَجِدُ زَادًا، فَقَالَ: «تَزَوَّدُوا مَا تُكْفَى بِهِ وَجْهَكُمْ عَنِ النَّاسِ، وَخَيْرٌ مَا تَزَوَّدْتُمُ التَّقْوَى»... إلخ. ص ٢٤٦-٢٤٧ ج ٣.

الأمريين. والتناسب بين الزَّادَين ظاهرٌ، فالمقصود منه الأمر بهذا وهذا. أي تزودوا للحج واتقوه أيضًا، فأبرزه في شاكلة التعليل، لا أنه تعليل منطقي، فإنَّ المقصود فيه لا يكون إلا أمرًا واحدًا، والتعليل يكون لتقريره فقط. وههنا المقصود أمران، وقد فصلنا الفرق بينهما في رسالتنا «فصل الخطاب»، فإنهم حَمَلُوا قوله ﷺ: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ»... إلخ، على التعليل المنطقي، فناقض أوَّل الحديث آخره، وكان محل «إن» لمجرد التناسب، ولكنهم لم يحملوه عليه. ثم قيل: إن الظاهر: التقوى خير الزاد، مكان ﴿حَيْرَ الزَّادِ الْقَوَى﴾، فراجع للفرق بينهما كلام الرَّمَحْشَرِيِّ.

٧ - بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَكْلَمُ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [الحديث ١٥٢٤ - أطرافه في: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥].

قد علمت أنَّ المصنَّف لم يفرق بين ميقات الحج وميقات العمرة، ولا شيء عنده غير العمومات، وقد علمت المسألة عندنا.

١٥٢٤ - قوله: (ممن أراد الحج والعمرة) تمسك به الشافعية على أن الإحرام إنما يجب على مَنْ دخل مكة معتمرًا أو حاجًا، أما مَنْ لم يردهما، بل أراد التجارة أو غيرها، فليس عليه إحرام. ويجب عليه الإحرام عندنا مطلقًا، لأنه لتعظيم البقعة المباركة، فيستوي فيه الحاج وغيره، فكأن الإحرام عندنا لازم لمن دَخَلَهَا. وأما عند الشافعية فموقوف على إرادته إحدى العبادتين. وقوله: «فمن أراد الحج والعمرة» نص لهم.

قلنا: إن التمسك به يتوقف على مقدمة أخرى، وهي كون تلك الإرادة غير لازمة عليه، فإن قلنا: إن إرادة إحدى العبادتين واجبة عليه، فلا تمسك لهم فيه. وقد علمت أن وزانه وزان لفظ الخير، وهذا يستعمل في الفرائض أيضًا، ولا دليل في لفظ الإرادة فإنها كما تكون في المُسْتَحَبَّات تكون في الفرائض. فإنها مما لا بد منه في جميع الأفعال الاختيارية.

وبعبارة أخرى نقول: إن مَنْ مَرَّ بالمواقيت يجب عليه أن يريد إحدى العبادتين عندنا، وعند الشافعية هو مخير، إن أراد أن يفعل فعل، وإلا لا. وفهموا أنَّ الحج والعمرة إذا توقف على إرادته لا يكون واجبًا أصلاً. قلنا: إنما يتم ذلك لو ثبت أن الإرادة لا تُستعمل إلا في الجائزات، وليس بثابت، فإنها تُستعمل في الواجبات، كلفظ الخير^(١). وليس مرادنا من الأفعال الاختيارية

(١) قلت: ومن نظائره قوله ﷺ: «من أراد الحج فليعجل». وقوله ﷺ: «من أراد فليغتسل». وقوله ﷺ: «وإذا دخل العشر وأراد بعضهم أن يضحى فلا يمس من شعره» على مذهب الحنفية. وقوله ﷺ: «من أراد منك الصوم فلا»

ما هي في اختيارنا من جهة الشرع، فإن الواجبات تجب علينا، ولكن المراد منها الاختيارية لغة ولا شك أن الواجب الشرعي أيضًا اختياري بحسب اللغة، بمعنى أن الوجوب لا يسلب الاختيار عن المكلف.

ثم إن هذه المسألة عندنا في الآفاقي، أما من كان يسكن داخل الميقات، فله أن يدخلها بدون إحرام لرفع الحرج عنه، وهذه هي الحيلة لمن أراد أن يدخل مكة بدون إحرام، أن ينوي عند مروره بالميقات موضعاً^(١) في داخل الميقات، ولا ينوي البيت، وحينئذ لا يجب عليه الإحرام، لأنه لم ينو الموضع الذي يجب عليه الإحرام لأجله، فإذا دخله يلحق بأهله، فيكون له حكم داخل المواقيت، ويسقط عنه الإحرام. ثم المسألة فيمن يقع في طريقه الميقاتان، أن يحرم من أولاهما، فإن أحرم من الثانية له ذلك، ولا يجب عليه شيء بمرور أولى الميقاتين بدون إحرام، ولم أجد تلك المسألة إلا عند محمد في «موطئه» فليحفظ.

٨ - بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يَهْلُونَ قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

= يمنعه أذان بلال» - أو كما قال - على خلاف فيه من الشيخ. ونظائره في القرآن أيضًا، قال تعالى: «وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا» [الإسراء: ١٩] وقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ يَخْرُجَ لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَمْلِكْ عَهْدَكَ صَلَاحًا» [الكهف: ١١٠] وقال أيضًا في «سورة الفرقان»: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ جَمَلًا لِّلَّذِينَ يَنظُرُونَ فِيهَا وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْتَكِرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا» [الفرقان: ٦٢] فليست الإرادة في تلك المواضع بخبرته.

أما الإرادة في قوله ﷺ: «من أراد منكم الصوم» فلأن أذان بلال كان في رمضان خاصة، كما مر تقريره. وحينئذ لا تكون إرادة الصوم إلا في رمضان، وإذن لا يكون إلا واجبًا، وإنما يبرز في التعبير هكذا، لكونه في اختياره حسًا لا شرعًا، فالواجبات جملة في خيرته بحسب اللغة والحس، وعليه دار العرف. ألا ترى إلى قوله تعالى: «وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ... إلخ، فجعلها تحت إرادته، بمعنى أن الله تعالى لما جعله مختارًا في أفعاله، خاطبه بما لا يناقض ذلك، فهو نحو إرخاء للنعان فقط، لا أن إرادة الآخرة موكولة إلى المرء، بمعنى كون الجانبين جائزين له، بل عليه أن يريد الآخرة، ولكن تلك لما كانت في اختياره، ومن اختياره، خاطبه كذلك.

يقول العبد الضعيف: وقد يخطر بالبال أن الإرادة في الحديث المتنازع فيه على معنى منع الخلو، فعلى المرء أن يريد، إما الحج، أو العمرة، فحملوه على الاختيار في نفس الإرادة، فكان الاختيار بين العبارتين، فجعلوه بين نفس العبادة وعدمها، فتلك اعتبارات وملاحظتات على المذهبيين. أعني أن الجملة المذكورة ليست نصًا لهم، كما زعموه، بل تأتي على المذهبيين باعتبار الملتحظين، فصارت المسألة اجتهادية، كل فيها على خير وسعة، بلا ضرب ولا طرد. ويمكن أن يقال: إن القيد اتفاقي، لأن دخول الآفاقي عامة لا يكون إلا للحج، أو للعمرة. وسيجيء جواب آخر في: باب دخول الحرم، ومكة بغير إحرام» ألطف من هذا. والله أعلم.

(١) قال ابن قدامة: أما المجاور للميقات ممن لا يريد التسلق، فعلى قسمين: أحدهما: لا يريد دخول مكة، بل يريد حاجة فيما سواها، فهذا لا يلزمه الإحرام، بلا خلاف. الثاني: من يدخل دخول الحرم، إما إلى مكة أو غيرها، فهم على ثلاثة أضرب: أحدها: من يدخلها لقتالٍ مباح، أو من خوف، أو لحاجة متكررة، كالحشاش، والحطاب، وغيرهما، فهؤلاء لا إحرام عليهم «عيني» ص ٤٩٩-ج ٤ بغاية تلخيص. قلت: ولم يحسن الكلام في التقسيم، فإن مكة صارت حرامًا إلى الأبد، فلا يحل فيها القتال لأحد.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قُرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». [طرفه في: ١٣٣].

واعلم أن المواقيت عند فقهاءنا على نحوين: ميقاتٌ زماني، وميقاتٌ مكاني. أما الأول: فهو أشهر الحج. وأما الثاني: فما فصلَّوه من البُقْع. وقالوا: لا يُقدَّم الإحرام على الأول، ويستحب له أن يُقدَّمه على الثاني. فيستحب أن يهل أهل المدينة قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فإنها ميقاتهم، وأنكره البخاري، ولذا قال: لا يهلوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وإنما خصَّص أهل المدينة بالذكر مع كون المسألة عامة، لكون ميقاتهم أقرب المواقيت، فإذا وجب عليهم أن يخرجوا إلى ميقاتهم ويهلوا منها، فغيرهم ممن كانت مواقيتهم على بعد، أولى أن يُحرِّموا منها.

قلت: أما المسألة في أهل المدينة خاصة، فينبغي أن تكون كذلك عند الحنفية أيضًا، وأرجو أن لا تكون خلافًا لمسائلهم، فإنَّ أهل المدينة لما كان ميقاتهم أمامهم، فلا حاجة لهم إلى تقديم الإحرام، مع أن في إحرامهم بميقاتهم تأسي بالنبي ﷺ، بخلاف غيرهم، فإنَّ لهم في التقديم عملًا بالعزيمة، وتماذيًا في الإحرام، مع أنه لا يلزم عليهم مخالفة للسنة أيضًا، فافترقا.

٩ - بَابُ مَهْلٍ أَهْلِ الشَّامِ

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قُرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهِنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا. [طرفه في: ١٥٢٤].

١٠ - بَابُ مَهْلٍ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ. ح.

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمَهْلُ أَهْلِ الشَّامِ مَهْبَعَةُ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ قُرْنٌ». قَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ: «وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ». [طرفه في: ١٣٣].

١١ - باب مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا. [طرفه في: ١٥٢٤].

وقد مر أن إطلاق الحديث يقتضي التسوية بين مُهَلِّ الحج والعمرة، وإنما قلنا بالفرق بينهما لما قام عندنا من الدليل عليه من الخارج.

١٢ - باب مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [طرفه في: ١٥٢٤].

قد علمت من عادة المصنف، أن الحديث إذا كان عنده بطرق عديدة، يُخرجه مرة بعد مرة بتراجم عديدة وفوائد جديدة.

١٣ - باب ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

١٥٣١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنِ ارْذَنَّا قَرْنَا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذَوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

قوله: (فانظروا حذوها من طريقكم)، دل على جواز الإحرام إذا مرّ بحدائرها، ولا يشترط المرور عليها خاصة.

١٤ - باب

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ. [طرفه في: ٤٨٤].

١٥ - بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ، بِطَنْ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [طرفه في: ٤٨٤].

واعلم أن الشجرة صارت اسمًا بالغلبة لذي الحليفة. ويقال لها الآن: بئر علي. وهذا غير علي بن أبي طالب. ولفظ الراوي يشعر بالتغاير بين الشجرة، وذو الحليفة. ثم المعرّس موضع قريب منها، ولكن لا تميزان لا ندراس الرسوم والمعالم. والذي يُظن أن أولها ذو الحليفة، ثم المعرّس، ثم العقيق - وادي - . وتلك المواضع كلها متقاربة، كما ذكره السّمهودي في «الوفا».

ثم اعلم أن النبي ﷺ خرج من المدينة يوم السبت بعد الظهر^(١)، لخمس بقين من ذي القعدة، وكان الشهر تسعًا وعشرين، ودخل مكة يوم الأحد، لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة، فتلك تسعة أيام. وبعد حذف يومي الدخول والخروج، تبقى سبعة أيام، لسفره ﷺ.

١٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، وَيَشْرُبُ بْنُ بَكْرِ التَّنِيسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [الحديث: ١٥٣٤ - طرفه في: ٢٣٣٧، ٧٣٤٣].

(١) قال الحافظ في شرح حديث ابن عباس من باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية الأزرق، الآتي بعد عدة أبواب.

قوله: «وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة»، أخرج مسلم مثله من حديث عائشة رضي الله عنها. احتج به ابن خزم في «كتاب حجة الوداع» له على أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس، قال: لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك، لأن الوقفة كانت يوم الجمعة، بلا خلاف، وظاهر قول ابن عباس: لخمس، يقتضي أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة، بناءً على ترك عد يوم الخروج. وقد ثبت أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا، كما سيأتي قريبًا من حديث أنس، فتبين أنه لم يكن يوم الجمعة، فتعين أنه يوم الخميس. وتعبه ابن القيم بأن المتعين أن يكون يوم السبت، بناءً على عد يوم الخروج، أو على ترك عده، ويكون ذو القعدة تسعًا وعشرين يومًا. اهـ.

ويؤيده ما رواه ابن سعد، والحاكم في «الإكلیل»: أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم السبت، لخمس بقين من ذي القعدة. وفيه رد على منع إطلاق القول في التاريخ، لثلا يكون الشهر ناقصًا، فلا يصح الكلام، فيقول مثلاً: «خمس إن بقين، بزيادة أداة الشرط. وحجة المجيز أن الإطلاق يكون على الغالب، ومقتضى قوله: إنه دخل مكة لأربع خلون من ذي الحجة، أن يكون دخلها صُبْحُ يوم الأحد، وبه صرح الواقدي. اهـ : ص ٢٦٢. ج ٣ «فتح الباري».

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ مُعَرَّسٌ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. وَقَدْ أَنَاخَ بَنَا سَالِمٍ، يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [طرفه في: ٤٨٣].

١٥٣٤ - (وقيل: عمرة في حَيْجَةٍ)، وهذا نصٌّ للحنفية أن النبي ﷺ كان قارئاً من أول إحرامه، فإنَّ وادي العقيق عند ذي الحليفة، وهي ميقات أهل المدينة. وبالجمله قد ثبت قِرْأَتُهُ ﷺ ثبوتاً لا مردِّ له، وإنما اختلف الصحابة في نقل حجه ﷺ^(١)،

(١) قلت: وقد ذكر القوم في سر اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في إحرام النبي ﷺ وجوهاً، نذكر منها ثلاثة: أحرارها عندي ما ذكره الشاه ولي الله قدس سره، قال الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في «المسوى شرح الموطأ»: التحقيق في هذه المسألة أنَّ الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من أفعال النبي ﷺ، من أنه أحرَم من ذي الحليفة، وطاف أول ما قَدِم، وسعى بين الصفا والمروة، ثم خرج يومَ التروية إلى مِنًى، ثم وقف بعرفات، ثم بات بمزدلفة، ووقف بالمشرع الحرام، ثم رجع إلى منى، ورمى، ونحر، وحلق، ثم طاف طواف الزيارة، ثم رمى الجمار في الأيام الثلاثة، وإنما اختلفوا في التعبير عما فعل باجتهادهم وآرائهم. فقال بعضهم: كان ذلك حَجًّا مفرداً، وكان الطواف الأول للعمرة، كأنهم سَمَوْا طَوَافَ الْقُدُومِ والسَّعْيَ بعده عمرةً، وإن كان للحج. وقال بعضهم: كان ذلك قِرَآنًا، والقِرَآنُ لا يحتاجُ إلى طَوَافَيْنِ وسعيتين، وهذا الاختلاف في الاجتهادات، أما إنَّه سعى تارةً أخرى، بعد طواف الزيارة، فإنه لم يثبت في الروايات المشهورة، بل ثبت عن جابرٍ أنه لم يسع بعده. انتهى.

والثاني: ما ذكره ابن العربي في الجزء الرابع من شرحه، المسمى بـ: «العارضة» قال: وأكثر مَنْ روى الأفراد في الإحرام، يرجعُ حديثه في آخر الأمر إلى أنه كان قارئاً، أو متمتعاً. ودارت الروايات على عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم: عمر، وابن عمر، وعلي، وعائشة، وحفصة، وأنس، وجابر، وابن عباس، وأبو موسى، وأسماء. وقد زوي أيضاً في «الصحيح» عن عمر. وفي الأحاديث اختلافٌ عظيم في «الصحيح» لا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم، جَعَلَنَا اللهُ مِنْهُمْ بِرَحْمَتِهِ. قال الطبري: جملة الحال أنَّ النبي ﷺ لم يكن مُجَلًّا، لأنه قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرْتُ ما سَقَتْ الهدى، ولا جعلتها عمرة»، ولو كان مفرداً كان معه واجباً، كما قال^(٥) وذلك لا يكونُ إلا للقارن، ولأن الروايات الصحيحة قد تكاثرت، فإن لبي بهما جميعاً، فكان من زاد أولى.

ووجه الاختلاف أنَّ النبي ﷺ لما عقد الإحرام، جعل يُلَبِّي تارةً بالحج، وتارةً بالعمرة، وتارةً بهما جميعاً، لعله أن يَبَيِّنَ له واحدةً منهما، وهو في ذلك كله يقصدُ الحج ويطلبُ كيفية العمل، حتى نزل عليه جبريل في وادي العقيق، وقال له: قل: عمرة في حجة؛ فانكشف الغطاء، وتبين المطلوب: ص ٣٦، و ٣٧ - ج ٤.

قلت: جواب القاضي أيضاً لطيف، فإنه جعله من باب قوله تعالى: «قَدْ رَأَى تَلَلُوبَ وَتَوَهَّجَ فِي السَّمَاءِ فَلَلَّتْكَ بَيْلَهُ رَمْنَهُمَا» [البقرة: ١٤٤] فكان النبي ﷺ يترقَّب ويتحرى في أمر حجه أن يُعَيِّنَ له إحراماً من قبل الوحي. حتى قيل له: قل: حجة في عمرة، فحينئذ قرن به، على ما هو نظر الحنفية، كثرهم الله تعالى. كما أنه انتظر أن تحوَّلَ بَيْلَتُهُ إلى البيت، فنزل الوحي به «التنبيه». قوله: «ولا جعلتها عمرة» هكذا وجدناه في الأصل، ولكن الصواب «لجعلتها عمرة»، وفي عبارته بعض سهو من الناسخ بعد.

لأنه كان معاملة ألوف من الصحابة، فنقل كلٌ منهم حَسَبَ ما سمع من تلبية النبي ﷺ. وأنت تعلم أن القارن له أن يُليي كيف شاء. فمن سمع منه: لبيك بحجة زَعَمَ أنه مفرد، وأصاب حَسَبَ زعمه، وكذلك من سمع: لبيك بعمره، ظنَّ أنه متمتع، والأمر ما قررنا. وإنما لم نيسط في إثبات قِرَانه ﷺ، لأنَّ علماء المذاهب الأربع، كادوا أن يتفقوا على ذلك، بل قد اتفقوا مع اختلاف بينهم، في أنه كان معتمرًا في أول أمره، ثم قَرَن، أو كان قارنًا من أول الأمر. وراجع «الطحاوي» فإنه قد بَسَطَ الكلام في المسألة بما لا مزيد عليه. ونقل القاضي عياض أنه صنف في إثبات قِرَانه ﷺ ألف ورقة. وأرى أنَّ للمالكية اعتناءً بتصانيف الطحاوي أزيد من الحنفية.

١٧ - باب غَسَلِ الْخُلُقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثَّيَابِ

واعلم أنَّ الْخُلُقَ اسم لنوع من الطيب، يُجعل فيه الزعفران، والزعفران مباحٌ أكلاً، ومحرم تطيباً لأجل اللون، لا أريد للمحرم، بل للرجل في سائر أحواله. ثم إنَّ من تطيَّب قَبْلَ الإحرام^(١)، وبقي أثره، أو عينه بعده جاز عندنا، وإنما محذورٌ إحرامه أن يتطيَّب بعد الإحرام بخلاف اللباس، فإنَّ المحظورَ منه محظورٌ ابتداءً وبقاءً. وقالت المالكية: إن الباقي إن كان أثراً للطيب، فجائزٌ، وإن كان عليه فلا.

١٥٣٦. قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ،

= والثالث: ما ذكره الخطابي، قال: إن الشافعي قد أنعم بيان هذا المعنى، أن المعلوم في لغة العرب جوارُ إضافة الفعل إلى الأمر به، كجواز إضافته إلى الفاعل له. وكان أصحاب رسول الله ﷺ. منهم المفرد، والقارن، والمتمتع، فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله ﷺ. ويحتمل وجهًا آخر، وهو أن يكون بعضهم سمعه يقول: لبيك بحج، فحكى أنه أفزدها، وخفي عليه قوله: وعمره، فلم يحك إلا ما سمع، ووعى غيره الزيادة، فرواها، ولا تنكرُ الزيادات في الأخبار، كما لا تنكر في الشهادات. وقد يحتمل أيضًا أن يكون الراوي سمع ذلك، يقوله على سبيل التعليم لغيره. وهذه الروايات على اختلافها في الظاهر، ليس فيها تكاذبٌ. ولا تهافتٌ، والتوفيق بينهما ممكن. انتهى «معالم» ص ١٦٢ ج - ٢. مختصر.

(*) قوله: «كان معه واجبًا» كذا في الأصل المنقول، والمنقول عنه، ولينظر فيه (المصحح).

(١) قلت: ولعل هذا الطيب كان هو الْخُلُقُ، وهو ممنوعٌ مطلقًا، سواء كان قبل الإحرام، أو بعده كما يظهر من تبويب البخاري. وحيثُ يُخرج الكلام عما نحن فيه، فإنه لا تكون فيه مسألة الطيب في الإحرام، بل ترجع إلى استعمال الخلق، هكذا يُستفاد من بعض ما كُتِبَ عن الشيخ. ويدل عليه ما قال الخطابي: ص ١٧٥ ج - ٢: وقد يتوهم من لا ينعم النظر أنَّ أمره بإياه بغسل أثر الخلق والصفرة، إنما كان من أجل الإحرام، لا يجوز له أن يتطيَّب قبل الإحرام. بما يبقى أثره بعد الإحرام، وليس هذا من أجل ذلك، ولكن من التَّضَمُّنِ بالزعفران حرامٌ على الرجل، في حرِّمه وحله. اهـ.

فَادْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغْطُ، ثُمَّ سَرَّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأَتَنِي بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَنْزِعْ عَنْكَ الْحَبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الحديث ١٥٣٦ - أطرافه في: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥].

١٥٣٦ - قوله: (وهو متضمن بطيب)، وهو محمولٌ على طيب الإحرام، فإنه لا بأس بالتضمن بطيب قبل الإحرام على ما علمت. وقد كان يختلجُ في صدري أن العرب كانوا يحجون من زمن الجاهلية، ولم يُعلم من حالهم التفريط في أمر الحج، نعم، كان فيهم بعض تعمق وإفراط، حيث كانوا يطوفون بالبيت غُرَاءَ، زعمًا منهم أن الطواف إنما يليق في ثياب لم تتلوث بمعاصيهم، فإذا كان حالهم هذا، فكيف قَرَّطَ بهذا الرجل، وتطَيَّبَ في الإحرام؟ ثم رأيتُ في كلام القاضي أبي بكر بن العربي^(١): أنهم كانوا يُفَرِّطُونَ أيضًا، لكنه كان في العمرة دون الحج. وذلك لكونها من أفجر الفجور في زمن الحج عندهم. والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: (وهو يغط) - لمبى لمبى سانس لى رهى تهى.

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذه المسألة جرت بالجعرة بقسم غنائم خيبر عام الفتح في شوال سنة ثمان. وقد قال له النبي ﷺ: «ما كنت صانعًا في حَجَّتِهَا فاصْنَعْ في عمرتها». فقال: كنت أغسل هذا، وأخلع هذا. وهو دليلٌ على أن خلع الثياب ونبد الطيب، كان أصلًا عندهم في الجاهلية للحاج، وكانوا يستهلون ذلك في العمرة، فأخبرهم النبي ﷺ أن مجراهما في ذلك واحد. اهـ. ص ٦٠ - ج ٤، هكذا في «عمدة القاري» ص ٥١٠ - ج ٤.

قلت: ويوضحه سياق حديث يَغْلَى بن أمية قال: كنا عند النبي ﷺ بالجعرة. إذ جاء رجل أعرابي عليه حُجَّة. وهو مُتَضَمِّنٌ بِالْخَلْقِ، فقال: يا رسول الله، إني أحرمتُ بالعمرة، وهذه عليّ، فقال: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاثَ مرات، وأما الحُجَّةَ فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك» - متفق عليه - .

قال الشيخ في «اللمعات»: قيل: كان الرجل عالمًا بأحكام الحج، ولم يكن عالمًا بأن العمرة كالحج، والمراد التشبيه في أحكام الإحرام، وما يجتنب فيه، كما يدل عليه السياق، لا أن العمرة كالحج في جميع الأحكام والأركان، لأنه ليس في العمرة الوقوف بعرفة إلا الطواف والسعي. انتهى.

ولعلك علمت أن التقصير منه إنما كان لكونه معتمرًا؛ وكان هذا التقصير عندهم معروفًا، ولذا جاء محرمًا بالعمرة والحُجَّة عليه، ففي هذا السياق لفظ الخَلْق، وأنه كان في المعتمر، وأن القصة في الجعرة. أما شُمُّ الرِّيَاحِين، فكما ذكره العيني، أن الأصحَّ تحريمُ شُمِّها. وأبو حنيفة، ومالك، يقولان: يحرم، ولا فدية، كذا يُعلم من «عمدة القاري» ص ٥١٥ - ج ٤. أما أكلُ الطَّيْبِ، فذكر الخطَّابي في «المعالم» أن المُحْرِمَ مَنِّهِي عن استعمال الطيب في بدنه، وفي معناه الطيبُ في طعامه، لأن بغية الناس في تطيب الطعام، كبغيتهم في تطيب اللباس. هـ. ص ١٧٦ - ج ٧ ثم قال الخطَّابي في لبس المرأة القفازين: إن بعضهم ذهبوا إلى أنه لا شيء عليها، وعلل حديث ابن عمر، فإنه من قول ابن عمر. وعلق الشافعي القول في ذلك. انتهى.

قوله: (وانزع عنك الجبة)^(١)، وقد علمت أن الثوب المخيط من محظورات الإحرام، ابتداءً وبقاءً.

١٨ - بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ

إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَسْمُ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ: الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانَ. وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ

(١) قال الحطاب في «معالم السنن»: وفيه من الفقه: إن أحرم وعليه ثياب مخيطة من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه، وأنه إذا نزع من رأسه لم يلزمه. وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يشقه. وعن الشعبي قال: يمزق ثيابه، وهذا خلاص السنة، لأن النبي ﷺ أمره بخلع الجبة، وخلعها الرجل من رأسه، فلم يوجب عليه غرامة. قلت: وكأنه يشير إلى ما رواه أبو داود في قصته بلفظ: «اخلع عنك الجبة»، فخلعها من قبل رأسه. وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال. اهـ. ص ١٧٥-ج ٢.

قلت: وملخص ما ذكره «العيني»: ص ٥١٠-ج ٤ أن أبا صالح، وسألما ذهبا إلى أنه يخلعه من قبل رجله، وعن جعفر بن محمد بن علي رضي الله عنه إذا أحرم، وعليه قميص لا ينزعه من رأسه، بل يشقه، ثم يخرج منه، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» وذكر علي: ٥٢٢-ج ٤ أنه لا يجب قطع القميص والجبة على المحرم إذا أراد نزعها، بل أن ينزع ذلك من رأسه، وإن أدى إلى الإحاطة برأسه، خلافاً لمن قال: «يشقه»، وهو قول الشعبي والنخعي. ويروى ذلك عن الحسن، وسعيد بن جبير. وذهب الجمهور إلى جواز نزع ذلك من الرأس. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي؛ والحديث حجة لهم، ولو ارتدى القميص لا يضره. اهـ.

فأخرج الطحاوي في باب: الرجل يحرم وعليه قميص، من «معاني الآثار» عن جابر بن عبد الله، قال: كنت عند النبي ﷺ جالساً في المسجد، فقد قميصه من جنيبه، حتى أخرجه من رجله، فنظر القوم إلى النبي، فقال: «إني أمرت بئذني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على كذا وكذا، فلبست قميصي، ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي»، وكان بعث بيذنه، وأقام بالمدينة. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: لا ينبغي للمحرم أن يخلعه، كما يخلع الحلال قميصه، لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه، وذلك عليه حرام، فأمر بشقه لذلك.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل ينزعه نزعاً، ثم ذكر الحديث الوارد فيه. ثم توجه إلى بيان النظر فيه، فقال: رأينا المحرم نهي عن لبس القلائس، والعمائم، والبرانس، فتهي أن يلبس رأسه شيئاً، كما نهي أن يلبس بدنه القميص. ورأينا المحرم لو حمل على رأسه شيئاً، ثياباً، أو غيرها لم يكن بذلك بأساً، ولم يدخل ذلك فيما قد نهي عن تغطية الرأس بالقلائس وما أشبهها، لأنه غير لابس، فكان النهي إنما وقع من ذلك على تغطية ما يلبسه الرأس، لا على غير ذلك مما يغطي به.

وكذلك الأبدان نهي عن إلباسها القميص، ولم ينه عن تجليها بالأزر - ولعله تجليلها -، فلما كان ما وقع عليه النهي من هذا في الرأس إنما هو الإلباس لا التغطية التي ليست بالإلباس، وكان إذا نزع قميصه، فلاق ذلك رأسه، فليس ذلك بالإلباس منه رأسه شيئاً، إنما ذلك تغطية منه لرأسه. وقد ثبت بما ذكرنا أن النهي عن لبس القلائس لم يقع على تغطية الرأس، وإنما وقع على إلباس الرأس في حال الإحرام، ما يلبس في حال الإحلال، فلما خرج بذلك ما أصاب الرأس من القميص المنزوع من حال تغطية الرأس المنهي عنها، ثبت أنه لا بأس بذلك قياساً، ونظراً على ما ذكرنا. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى اهـ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالتَّبَانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرَحُلُونَ هَوْدَجَهَا.

لعله أشار إلى مُوَافَقَةِ الحنفية والشافعية في مسألة التَّطْيِيبِ قبل الإحرام. أما الشَّمُّ فهو مكروهٌ عندنا، ويُجَاز للتداوي. وكذا يجوزُ شُدُّ الِهْمِيَانِ، ولبس المخيط على غير هَيْئَتِهِ، كما إذا ارتدى بالقميص. ولا يجوزُ عندنا التطيب بالزيت، لكونه أصل الطيب، وإن جاز أكله.

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدْهِنُ بِالزَّيْتِ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ:

١٥٣٧ - قوله: (وكان ابن عمر) .إلخ، فلم يكن يستعمل الطيب قبل الإحرام، ولا بعده. فمذهبه أضيّق من مالك أيضًا، ومذهب إبراهيم كمذهبنا.

قوله: (كأنني أنظر إلى وبيص الطيب) .إلخ، دل على جواز بقاء جرْم الطيب بعد الإحرام.

١٥٣٨ - حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. [طرفه في: ٢٧١].

١٥٣٨ - قوله: (كنت أطيّب) .إلخ، استدل منه النووي على أن «كان» لا تستدعي الاستمرار، لكونها واقعةً واحدةً ههنا. وقال الشيخ ابن الهمام: إنه كذلك سيما إذا كان خبره مضارعًا. قلت: وهو صحيح لغةً، غير أنه في العرف للاستمرار، وهو مستقيمٌ ههنا أيضًا بحذف فعل الاتصاف، ولا ريب أن اتصافها بذلك دائمٌ.

قوله: (ولحله قبل أن يطوف) .إلخ، قيل: إن المحلل عندنا هو الحلق. وإنما يظهر تحليله في حق الجماع بعد طواف الزيارة. وقيل: بل المحلل اثنان: الحلق، والطواف؛ فالأول: محللٌ لجميع المحظورات غير الجماع؛ والثاني: محللٌ للجماع. وكيفما كان يحلُّ له بعد الحلق كل شيء، إلا الجماع. وقيل: إلا الجماع، والطيب، وهو رواية شاذة.

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أَطْيِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطَوِّفَ بِالْبَيْتِ. [الحديث ١٥٣٩ - أطرافه في: ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠].

١٩ - بَابُ مَنْ أَهْلٌ مُلَبَّدًا

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلَبَّدًا. [الحديث ١٥٤٠ - أطرافه في: ٥٩٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥].

٢٠ - بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٢١ - بَابُ (١) مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ وَلَا الْعِمَامَتَيْنِ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبَرَائِيسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ». [طرفه في: ١٣٤].

وذكر ضابطة في «كتاب المناسك» أَنَّ كل ثوبٍ مخيطٌ مُسْتَمْسِكٌ على الجسد إذا لبس بطريقه المعروف، كانت جنايةً عندنا.

١٥٤٢ - قوله: (ليقطعهما أسفل من الكعبين)، وهو واجبٌ عند الثلاثة، ومستحبٌ عند

(١) واعلم أن القاضي أبا بكر بن العربي قد تكلم على المسألة كلامًا مليحًا، قال في باب ما لا يلبس المحرم من «العارضة». وفي الحديث فوائد:

الأولى: أن النبي ﷺ سئل عما يلبس المحرم؟ فأجاب بما لا يلبس، وذلك لما كان أقل وأحقر، ما نقول له أخصر، وذلك غاية البيان ونهاية الفصاحة.

والثانية: قوله: «من الثياب» يريد من أنواع الثياب، كما يقال: ما يأكل الإنسان من الطعام، يريد من أصنافه وأنواعه.

الثالثة: قوله: «لا تلبسوا القميص، ولا السراويل، ولا البرائيس»، فنهاه عن أصول أنواع المخيط، فللمطلوب أصلٌ فيما يعمُ البدن من المخيط وستره، والسراويل أصلٌ فيما يعمُ العورة من المخيط، والبرنس أصلٌ فيما يحل على المنكبين مخيطًا.

الرابعة: قوله: «ولا العمامة». وذلك أصلٌ في كشف الرأس عن كل نوع يستره.

الخامسة: قوله: «ولا الخفاف» وذلك أصلٌ فيما يسترُ الرجلين عن الغسل.

السادسة: قوله: «ولا تلبسوا من الثياب ثوبًا فيه زعفران، أو ورس»، كان ذلك أصلًا في اجتناب الثياب المصبغة بالطيب. وما يُشَمُّ فهو الطيب، فإنَّ الزعفران أطيب. والورس - وإن لم يكن طيبًا - فله رائحة طيبة، فأراد النبي ﷺ أن يبين الطيب المحظور، وما يُشِبُّ الطيب في ملاذ الشم واستحسانه يكون الحج شيئًا ثَقِيلًا لساعة الإحرام، وتقله شيء من ذلك، كان قبل الإحرام، كما يذفن الشهيد بدمه، من جرح القتل، ويُغَسَّلُ دَمٌ، ويؤلُّ، وعِذْرَةٌ كانت قبل الإحرام، أو من غير ذلك الدم. ثم ذكر في قوله: «وليقطعها أسفل من الكعبين»، حتى يكشف رجله، فإنَّ الله يبعث الخلق حفاةً عراةً... إلخ.

الحنابلة، لأن بعض الرواة لم يذكروه. قلنا: إنه ساكت، فيحمل الساكت على الناطق. ثم الكعب في الحج هو العظمُ النابتُ في وَسَطِ القدم، وَخَلَطَ من نقله في الوضوء.

قوله: (مسه الزعفران)، قال الحنفية: إن المحظور في الإحرام هو الطيب، وفي الإحداذ اللون، وإنما يُكره الطيبُ فيه لأجلِ الزينة^(١).

قوله: (لا يحك جسده)، وهو جائز عندنا.

قوله: (ويلقي القمل)، وهكذا عندنا، ويتصدق فيه دون البق، لكون القمل متولدة من جسده، دون البق. ثم اعلم أنه يجوزُ له لبس السراويل بعد فتقهِ، وإلا تكون جنابةً، فإن لبسه عند الحاجة وجب عليه الدم، ولا يأتهم، وهذا من خصائص الحج، أن المعذورَ يرخسه الشرعُ بأشياء، ثم يوجبُ عليه الدم، كحلق الرأس عند التأذي، هكذا ذكره الطحاوي.

٢٢ - بَابُ الرُّكُوبِ وَالْإِزْدَادِ فِي الْحَجِّ

١٥٤٣، ١٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَذَفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [الحديث ١٥٤٣ - طرفه في: ١٦٨٦]. [الحديث ١٥٤٤ - أطرافه في: ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧].

٢٣ - بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَزْدِيَّةِ وَالْأُزْرِ

وَلَبَسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَةَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، وَقَالَتْ: لَا تَلْتَمِمْ، وَلَا تَتَبَرَّقَعْ، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بَوْرَسَ، وَلَا زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعْصَفَرَ طَيِّبًا. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ، وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ، وَالْمُورِدِ، وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدَلَ ثِيَابُهُ.

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْتَهِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَزْدِيَّةِ وَالْأُزْرِ ثَلَبَسَ، إِلَّا الْمُرْغَفَةَ الَّتِي تُرَدُّ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي

(١) قال العلامة المارديني: وروى أبو داود بسند صحيح عن أم سلمة عن النبي ﷺ، قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب». ... الحديث؛ وقد ذكره البيهقي، فيما بعد في باب الأعواد، وفيه دليل على أن المعصفر طيب، ولذلك نهيت عن المعصفر، إذ لو كان النهي لكونه زينة، لنهيت عن ثوب العصب، لأنه في الزينة فوق المعصفر، كذا قال الطحاوي. والعصب: برود اليمن تُعصبُ غزلُها، أي تطوي، ثم تصنع مصبوغاً، ثم تُنسج. وفي «الصحيحين» أنه عليه الصلاة والسلام استثنى من المنع ثوب العصب ... إلخ: الجوهر النقي.

الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبِيدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُذْنِهِ، لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُّونِ، وَهُوَ مُهْلٌ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ. [الحديث ١٥٤٥ - طوافه في: ١٦٢٥، ١٧٣١].

قوله: (الثياب المعصورة)، ونهى عنها الحنفية أيضاً.

قوله: (ولا تبرقع) إذا مس وجهها، أما إذا كان مُجَافِيَا لا يمس وجهها، فلا بأس به.

قوله: (بالحلي)، وهي مكروهة تنزيهاً عندنا، كما في «البدائع»، ويشهد له حديث أبي داود، غير أنه اختلف في وقفه ورفع، وجنح المصنف إلى وقفه. وعمل به الحنفية، فحملوه على الكراهة تنزيهاً.

١٥٤٥ - قوله: (انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل، وادّهن، ولبس إزاره، ورداءه) ... إلخ، هذا بيان لإعدادهِ للإحرام، ولم يكن أحرم بعد، لأنه جامع بعده. ولبس الإزار، والرداء لم يكن لكونه مُحَرِّمًا، بل لكون ذلك لباس العرب. وإنما يتبادر منه الإحرام، لكونه لبسة المحرم في عرفنا.

قوله: (إلا المزعفرة)، قال الطحاوي: إن المزعفرة إذا لم ينفض اللون جاز، واستدل برواية فيها يحيى بن حميد الحماني، وهو الأزدي، من علماء الكوفة، وكان يحيى بن معين يوثقه حتى الموت، وتردد فيه بعضهم، ولعله لا ذنب له: غير أنه حنفي، وإن من الذنوب ما لا يغفر عند بعضهم.

واعلم أن الراوي لم يتعرض إلى طوافه ﷺ النَّفْل، مع ثبوته في الخارج، لأنه كان بالليل. وإنما لم يَطُف النبي ﷺ بالنهار، مع كونه أفضل العبادات في تلك البقعة الشريفة، مخافة أن يقع الناس في مغلطة.

مسألة: قال الحنفية: إن الحاج يقطع التلبية عند رمي الجمار^(١). والظاهر أن التلبية لما كانت للبيت، ينبغي أن تنقطع عند البيت. قلت: والسّر في ذلك أن التلبية إعلان بالإجابة

(١) قال الخطّابي: ذهب عامة أهل العلم في هذا إلى حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه، دون حديث ابن عمر، وقالوا: لا يزال يُلبى حتى يرمي جمرَةَ الْعَقَبَةِ، إلا أنهم اختلفوا. فقال بعضهم: يقطعها مع أول حصاة، وهو قول سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي. وقال أحمد، وإسحاق: يُلبى حتى يرمي الجمرَةَ، ثم يقطعها. وقال مالك: يُلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة، فإذا راح إلى المسجد قَطَعَهَا. وقال الحسن: يُلبى حتى يُصلي العَدَاة من يوم عرفة، فإذا صلى العَدَاة أمسك عنها. وكره مالك التلبية لغير المحرم، ولم يكرهها غيره.

والحضور. وذا لا يناسبُ له، وهو قائمٌ بين يدي الجِمار، فناسبَ قَطْعَهَا عندها، فإذا انقطعت عندها لهذا المعنى انقطعت بعدها رأسًا، على أن معاملة المحرم إلى الجِمار كانت مع الجماعة، ثم صارت آحاديًا وانفراديًا، فيأتي بها الحاج متى شاء، مع الجماعة أو قبلها، أو بعدها، فانقطعت تلييته أيضًا.

٢٤ - بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا. [طرفه في: ١٠٨٩].

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ. [طرفه في: ١٠٨٩].

فكانه من المُسْتَحَبَّاتِ، ولم يعدها الحنفية مُسْتَحَبًّا.

٢٥ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [طرفه في: ١٠٨٩].

والرفعُ مطلوبٌ بشرطِ التحرُّزِ عن الإفراط.

١٥٤٨ - قوله: (سمعتهم يصرخون بهما جميعًا)، وهذا حالُ بعض الصحابة، وفيه حجةٌ للحنفية على ما لا يخفى.

٢٦ - بَابُ التَّلْبِيَةِ

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ». [طرفه في: ١٥٤٠].

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَاطِيَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ

الأغمش. وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ: سَمِعْتُ حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

واعلم أن الإحرامَ عندنا قولِي وفعلِي. ونعني بالقولي التلبية، فإذا لبىَ نأوياً. فقد أحرم، وبالفعلِي أن يسوقَ الهذِي نأوياً، فعلم أن المرء لا يصير مُحَرَّمًا بمجرد النية، ما لم يقرنَ معها قولٌ، أو فعل مخصوص بالحج. ثم لا يُشترط ذكر النسك أو النسكين في التلبية، بل كفى له النية. وصرَّح علي القاري أَنَّهُ يُستحب الوقوفُ في كلمات التلبية في أربعة مواضع: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

والأفصحُ فيها: «إن» بالكسر^(١)، كما هو مروي عن محمد، ورُوي عن أبي حنيفة الفتح. وهو مخالفٌ للذوق، فاغتممتُ لها حتى رأيت في «الكشاف» أن فيه روايتين عنه - الفتح، والكسر - فعلمتُ أن الفتحَ محمولٌ على الجواز، والكسرَ على الاختيار؛ وحينئذ زال الاضطراب. والأولى أن لا يزيدَ على تلك الكلمات، وإن أبى إلا أن يفعلها، ففي آخرها، كما رُوي عن ابن عمر.

٢٧ - بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ،

قَبْلَ الْإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٥٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ مَعَهُ، بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلَلَ النَّاسَ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوْا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلُوا بِالْحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ. [طرفه في: ١٠٨٩].

ولا يمتنع الحاجُّ عن الأذكار كلها، وإن كان الفضلُ في الوظيفةِ الوقتية، وهي التلبية.

١٥٥١ - قوله: (ثم أهل بحج وعمرة)، وفيه حجة صريحة للحنفية.

قوله: (وأهل الناس بهما)، وفيه توسع. والمعنى أنهم أهلوا بهما، ولو بتخللٍ حلٍّ.

(١) قال الخطَّابي: فيه وجهان: كسر «إن»، وفتحها، وأجودهما الكسر. أخبرني أبو عمر، قال: قال أبو العباس أحمد بن يحيى: من قال: «إن» - بكسر الألف - فقد عمَّ، ومن قال: «أن» - بفتحها فقد خصَّ. اه، وقال ابن العربي: فإذا كُبرت كانت ابتداءً كلام، لمَّا قال: لبيك، استأنف كلاماً آخر، توحيداً، فقال: إن الحمد والنعمة لك. ووجهُ الفتح، فإنه يقول: أجبتُك، لأن الحمد والنعمة لك في كل شيء، وفيما دعوت إليه، وألزمت... إلخ «العارضة».

قوله: (ونحر النبي ﷺ)، واعلم أن بدَنات النبي ﷺ التي كان أهداها ثلاث وستون؛ وجاء عليّ بسبع وثلاثين، فتلك مائة. والنُّكْتَةُ^(١) في العدد المذكور أنَّ ذلك كان عُمر النبي ﷺ فأهدى من كل سنة بدنة، ولعل عليّ نحر منها ثنتين وثلاثين، وأظن أن ذلك عُمره، بقيت منها خمس، فنحرها النبي ﷺ في وقت آخر، وهي التي ذكرها الراوي ههنا. وحينئذٍ لا حاجة إلى إعلال رواية أبي داود: أنَّ النبي ﷺ نحر خمسًا منها، فإنها كانت من بقايا هدايا عليّ، نحرها في مجلس آخر.

قوله: (وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين)، وهذه قطعة من حديث آخر في الأضحية، ولا تعلق لها بحديث الحج.

٢٨ - بَابُ مَنْ أَهْلٌ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً. [طرفه في: ١٦٦].

٢٩ - بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١٥٥٣ - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فُرِحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طَوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُضِيحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ. وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ: فِي الْغَسَلِ. [الحديث ١٥٥٣ - أطرافه في: ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤].

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَذْهَنَ بِذَهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ. [طرفه في: ١٥٥٣].

٣٠ - بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة» ص ١٤٤-ج ٤: وقد ثبت أن النبي ﷺ نحر ثلاثًا وستين بدنة، ساقها بعضهم أنه قصد بها سني عمره، وهي ثلاث وستون، والله أعلم، وما أظنه كذلك، والله أعلم، اهـ. قلت: وهكذا ذكره علي القاري في «المرقاة»، بل ذكر نحوه في نحر علي أيضًا، فراجع من قصة حجة الوداع، من حديث جابر الطويل.

مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَى: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي». [الحديث ١٥٥٥ - طرفاه في: ٣٣٥٥، ٥٩١٣].

١٥٥٥ - قوله: (مكتوب بين عينيه: كافر)، تردد الشيخ الأكبر في صورة ما يكون بين عيني الدجال، هل هي بصيغة الماضي أو بصيغة اسم الفاعل؟ قلت: وفي تلك الرواية دليل الثاني.

قوله: (وأما موسى) ... إلخ، والسُرُّ فيه أنه عليه الصلاة والسلام لعله لم يحجَّ في حياته، وكذا عيسى عليه السلام، ولذا يحجُّ بعد نزوله. وقد ثبت حج أكثر الأنبياء عليهم السلام. ثم تلك الوادي هي: الأزرق.

واعلم أنهم اختلفوا في تحقيق نسبة الدنيا مع الآخرة، فقليل: كنسبة الروح مع البدن، وليست كنسبة الدرة بالحققة، ولا كنسبة أحد المنفصل بالمنفصل الآخر. وقيل: كنسبة الشجرة بالبذر، فنشقُّ الدنيا عن الآخرة، كما ينشقُّ البذر عن الشجرة. وعندني نسبتها كنسبة الظاهر بالباطن، والغيب إلى الشهادة، فإذا لا فرق بحسب العالم والحيز، بل باعتبار النظر والبصر. فلو قوي البصر الآن لرأى الآخرة والنار والجنة، ولكن الأبصار عامة ضعيفة، فلا ترى ما يراه حديد البصر. فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام يرون الجنة والنار في حياتهم أيضًا. أما العوام فسرونها بعد الحشر حتى يصير البصر حديدًا، قال تعالى: ﴿فَصَرِّحْ آيَوْمَ حَرِيدٌ﴾ [ق: ٢٢].

٣١ - بَابُ كَيْفَ تَهْلُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ

أَهْلٌ: تَكَلَّمَ بِهِ، وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهَلَالَ، كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، وَاسْتَهْلَلِ الْمَطَرُ: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ. ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]. وَهُوَ مِنَ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ.

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [طرفه في: ٢٩٤].

واعلم أنَّ الْحَيْضَ وَالنَّفْسَاءَ لَسْنَ بِمَحْجُورَاتٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ غَيْرِ الطَّوَافِ،

والسعي. أما الطواف، فلكونه في المسجد^(١)؛ وأما السعي فلكونه مترتباً عليه، فعليه أن يغتسل لدفع الأذى، وتحصيل النظافة، وتخفيف النجاسة، ثم يفعل كما يفعل الحاج، غير أنهم لا يطفن بالبيت. ومن ههنا تبين نوع آخر من الغسل، وهو ما لا يفيد الطهارة غير النظافة، فلا يباح لهم بهذا الغسل من المصحف وغيره.

قوله: (وما أهل لغير الله به)، وراجع الفرق بينه وبين قوله: وأهل به لغير الله من «تفسير ابن كثير».

١٥٥٦ - قوله: (فأهللنا بعمره)، هذا حال المتمتعين فقط، لا حال الجميع.

قوله: (انقضى رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة)، قال الشافعية: إن أم المؤمنين عائشة كانت قارئة، فَوَرَدَ عليهم الامتشاط. فقالوا: إنه محمول على الامتشاط بالتخفيف، بحيث لا يؤدي إلى نقض الأشعار، وكذا أولوا قوله: «ودعي العمرة»، وقالوا: معناه: اتركي أفعال العمرة لا إحرامها. وقال الحنفية: إنها كانت معتمرة، فأمرها النبي ﷺ حين حاضت أن تخرج من عمرتها، وتفعل ما يفعله الحلال، فأمرها بالامتشاط، فهو صريح في نقض الإحرام. ومما يدل على أن الامتشاط عندهم كان معهوداً للإحلال، ما أخرجه البخاري عن أبي موسى في الباب التالي، قال: «فأحللت»، فأتيت امرأة من قومي فَمَشَطْنِي... إلخ، فإن كان امتشاطه للإحلال، فكذلك امتشاط عائشة، وحمله على غير ذلك تكلف بارد. ومما يدل على رفض عمرتها، أمر النبي ﷺ إياها بعد الفراغ عن الحج، أن تعتمر عمرة أخرى مكان المفروضة. وحمله الشافعية على أن أمره كان لتطيب خاطرها، وسيجيء الكلام.

قوله: (وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة)، وسيجيء ما له وما عليه عن قريب.

٣٢ - بَابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ. وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَّاقَةَ. [الحديث ١٥٥٧ - أطرافه في: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧].

قيد^(٢) «في زمن النبي ﷺ» اتفاقي وليس محطاً للحكم. ومُحْصَلُ كلامه تحقيق التعليق في

(١) قلت: وهذا على المشهور، وإلا فالمختار عند الشيخ أن المنع لفقدان الطهارة، وهي من واجبات الطواف عندنا. فلو فرضنا جواز الطواف من خارج المسجد، فالمنع لهؤلاء بحالِهِ، فانكشف أن المَنَاطَ هذا لا ذاك.

(٢) قال الحافظ: فجاز الإحرام على الإيهام، لكن لا يلزم منه جواز تعليقه، إلا على فعلٍ مَنْ يتحقق أن يعرفه، كما وَقَعَ في حديثي الباب. وأما مطلق الإحرام على الإيهام فهو جائز، ثم يصرِّفه المحرم كما شاء، لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك، وهذا قول الجمهور. وعن المالكية: لا يصح الإحرام على الإيهام، وهو قول الكوفيين. قال ابن المُثَنَّى: وكأنه مذهب البخاري، لأنه أشار بالترجمة إلى أن ذلك خاصٌ بذلك الزمن، لأن علياً، وأبا موسى لم=

الإحرام، أي إذا هلَّ كإِهلال فلان هل يصيرُ بذلك مُحرمًا أو لا؟ فنسب النووي إلينا: أنه لا يكون مُحرمًا عندنا، وهو سهوٌ، فإنَّه يصح عندنا^(١)، غير أنه يجبُ عليه أن يعين إحدى العبادتين: الحج، أو العمرة، قبل الدخول في الأفعال. والنووي لم يحقق مذهب الحنفية، حتى أظن أنه غَلِطَ في نقل مذهبنا في نحو مائة مسألة. بخلاف الحافظ ابن حجر، فإنني لا أذكر خطأ في ذلك إلا في مسألة - من باب الزكاة - وعند الشافعية يصيرُ مُحرمًا بعين ذلك الإحرام. فالفرق بيننا وبينهم أنه يصيرُ بالتعليق مُحرمًا بأصل الإحرام عندنا، فله أن يُعَيِّن قبل الدخول ما شاء، وعندهم يصيرُ مُحرمًا بعين ذلك الإحرام. وتمسكوا بإحرام علي، قلنا: فماذا تقولون في إحرام أبي موسى، فإنه كان أهلًا كما أهلَّ به علي، ثم أمره النبي ﷺ أن يُحلَّ؟ وأما عليٌّ فإنما لم يأمره النبي ﷺ به لمكان الهدي عنده.

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهَذَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتُ؟» قَالَ: «بِمَا أَهَّلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ». وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: «بِمَا أَهَّلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»، قَالَ: «فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ».

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتُ؟» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كإِهلالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَهْلَ مَعَكَ مِنْ هَذَا؟» قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَسَّطَنِي، أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي. فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ. [الحديث ١٥٥٩ - أطرافه في: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧].

= يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام، فأحلاه على النبي ﷺ. وأما الآن فقد استقرت الأحكام، وعُرفت مراتبُ الإحرام، فلا يصح ذلك. والله أعلم.

وكانه أخذ الإشارة عن تقييده بزمان النبي ﷺ. اه. قلت: ففي عبارة الحافظ تصريحٌ بأن مذهب الكوفيين عدم صحة الإحرام على الإبهام، فإن كان المراد منهم أبو حنيفة، ومن تبعه، فهو خلاف الواقع، وإن كان غير هؤلاء، فهو أعلم به.

(١) قال الخطَّابي: وفيه - أي إحرام علي - دليلٌ على أنَّ الإحرامَ مُبهِمًا من غير تعيين، جائزٌ، وأن صاحبه بالخيار، إن شاء صَرَفَه إلى الحج والعمرة معًا، وإن شاء صَرَفَه إلى أحدهما دون الآخر. وأنه ليس كالصلاة التي لا تُجزى إلا بأن يُعَيَّن مع العقد والإحرام. اه.

١٥٥٨ - قوله: (لولا أن معي الهدي لأحللت) فيه دلالة على أن المانع من إحلاله ﷺ لم يكن إحرامه للقرآن، كما قلنا، بل كان وجود الهدي، وهو المنقول في عذر عدم إحلاله ﷺ عامة. والمناسب على نظر الحنفية أن يقول: لولا أني جمعت بين الحج والعمرة لأحللت، فإن المؤثر حقيقة عندنا هو إحرامه للقرآن، فإنه لو لم يكن ساق الهدي لما أحل أيضًا.

والجواب: أنه اعتذر بالسوق، ليتضح عذره لمن لم يكن أهدي، ليعلموا أنه منعه عن الإحلال الهدي، ولا شك أن له مدخلًا أيضًا، وأنه لولاه لوافقهم في الحل^(١). ومن ههنا ظهر الجواب عما تمسك به الحنابلة، حيث قالوا: إن النبي ﷺ وإن كان قارئًا، لكنه تمنى أن لو كان متمتعًا، ولا ريب أن الفضل يكون فيما تمناه، وذلك أنه تمنى التمتع ليكون موافقًا لهم في الإحرام، فلا يعسر عليهم الحل في البين، لا لكونه أفضل عنده، فقم بالفرق بين المقامين، ولا تعجل^(٢).

قوله: (قال عمر: أن نأخذ بكتاب الله، فإنه يأمرنا بالتمام، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾) تفرق الناس في بيان مراد عمر. وتقرير كلامه على آراء. فقال قائل: إنه كان ينهى عن فسخ الحج إلى العمرة، كما هو مذهب الجمهور، فإنه كان مخصوصًا بتلك السنة، كما يدل عليه ما روي عن أبي ذر، عند مسلم: «أنه كان خاصًا بذلك العام، ولم يكن للأبد». وأجاز أحمد لمن بعده أيضًا. وشدد فيه الحافظ ابن تيمية وتلميذه، فاختاروا الوجوب، حتى ذكر أن الحج يفسخ إلى العمرة بمجرد رؤية البيت، أراد أو لم يرد.

وهذا كما قال ابن تيمية في شرح قوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، فقد أفطر الصائم»، أي حكمًا من جهة الشرع، سواء أفطر أو لم يفطر، فكذلك الحاج إذا دخل مكة شرفها الله تعالى، ووقع بصره على البيت، فقد انفسخ حجه وصار عمرة. وحينئذ فتقرير كلامه أن الله تعالى يأمرنا بالتمام، أي بعدم فسخ الحج، على خلاف مذهب أحمد. وهذا هو الذي فهمه أكثر الشارحين وذهب جماعة: منهم النووي، أنه كان ينهى عن القرآن والتمتع،

(١) قلت: أي منعه عن الحل أمران: وأظهرهما السوق، فإنه محسوس مبصر. والثاني: إحرامه للقرآن، وهو أمر باطني، يعلمه المحرم نفسه لا غيره، فكره أن يحل، وهو يسوق الهدي أيضًا، فإنه هيئة المناقض فعله، فلم يكن يليق بشأنه العظيم.

(٢) قلت: قال الخطابي: ويحتمل أن يكون معنى قوله: «أهللت بعمرة»، أي لتفردت بعمرة، أكون بها متمتعًا، يطيب بذلك نفوس أصحابه الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج، فتكون دلالة على معنى الجواز، لا على معنى الاختيار: «معالم السنن»، وقال في شرح قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»... إلخ: إنما أراد بهذا القول - والله أعلم - استطابة نفوسهم، وذلك أنه كان يشق عليهم أن يحلوا ورسول الله ﷺ محرم، ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، ويتركوا الالتساء به، والكون معه، على كل حال من أحواله، فقال عند ذلك هذا القول، لئلا يجدوا في أنفسهم من ذلك، وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه، وأمرهم به، وأنه لولا أن السنة من ساق الهدي أن لا يحل حتى يبلغ الهدي محله، لكان أسوتهم في الإحلال يطيب بذلك نفوسهم، ويحمد به صنيعهم وفعلهم. اهـ.

وكان يأمرهم بالإفراد، وحيثئذٍ فمَحْظُ الإِتِمَامِ النهي عن هذين، كأنه رآهما خلاف الإِتِمَامِ.

قلت: والذي ظَهَرَ لي أن الأمر ليس كما فهمه الشارحون، ولا كما زعمه النووي، بل أراد عمرُ أن لا يصيرَ البيتُ مهجورًا، فإن في القرآن والتمتع أداءًا للنسكين في سفرٍ سواء تحلل في البين أو لا. وذلك يوجب أن لا يتردد الناسُ إليه بخلافهم في الإفراد، فإنه يجبُ عليهم العودُ إليه ثانيًا للعمرة، فأحبُّ أن يزارَ البيتُ مرةً بعد أخرى. وحيثئذٍ فتقرير كلامه، حسبَ مُرامه، ما ذكره عبد الله بن عمر، عند الطحاوي، قال: «إِتِمَامُ العمرة أن تُفَرِّدوها من أشهر الحج، والحج أشهرٌ معلومات، فأخْلِصُوا فيهِنَّ الحجَّ، واعتمروا فيما سواهُنَّ من الشهور»، فأراد عمر بذلك تمامَ العمرة، لقول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ اهـ. وعلى هذا، معنى الإِتِمَامِ أن لا يعتَمِرَ في أشهر الحج، وأن يفصلَ بينهما، كما عند الطحاوي عن عمر: «أفصلوا بين حجكم وعمرتكم. فإنه أتمُّ لحجكم، وأتمُّ لعمرته أن يعتَمِرَ في غير أشهر الحج» اهـ.

ثم اعلم أن الإفراد على نوعين: الأول ما هو المشهور. والثاني: ما ذكره محمد في «موطئه»: وهو الإفراد في السفرين. ولا ريب أن الثاني أفضلُ من القرآن، صرح به محمد، ولم يَنْقُلْ فيه خلافًا عن الشيخين، فهو المذهب عندي. أما الخلاف في المفاضلة بين الإفراد والقرآن والتمتع، فهو بمعناه المشهور، أما في المعنى الذي ذكرناه، فلا خلاف فيه، وهذا الذي أحبه عمر، وأراد من إفراد الحج، ولا خلاف فيه لأحدٍ، كما علمت هذا في نهيه عن القرآن.

بقي نهيه عن التمتع، فلعله كان مفضولاً عنده، لأنه يوجبُ التحلل في البين، مع أن المطلوبَ تمادي الإحرام. وهذا هو الذي كرهه الصحابة حين أمرهم النبي ﷺ، أن يتحلَّلوا ويفسخوا حجَّهم إلى العمرة، كما يدل عليه قولهم عند مسلم: «وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ الْمَنِيِّ» أي كيف نتحلل، ونجامعُ نساءنا، ونحن على شرف الحج، فأَيُّ حلٍّ هذا؟ فالكرهية لهذا، لا كما ذكره الشارحون، كما يدل عليه ما عند مسلم، والنسائي فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله، ولكن كرهتُ أن يظلوا معرَّسين بهنَّ في الأراك، ثم يروحووا بالحج تقطُرُ رؤوسهم.

وبالجملة: نهيه عن التمتع كان لكرهية الحِلِّ، وانقطاع الإحرام، وحيثئذٍ فتقريرُ كلامه ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾... إلخ، أي لا تحلوا في البين، فعبرَ عن الحل في التمتع بعدم الإِتِمَامِ.

وصار الحاصل: أن لا تمتعوا، لأنه يوجبُ انقطاعَ الإحرام المستلزم لعدم الإِتِمَامِ. وتحصل من مجموع الكلام: أن القرآن والتمتع يوجبان تركَ الإِتِمَامِ. أما القرآن فلأن الإِتِمَامَ عبارة عن إفراد الحج في أشهر الحج، والقرآن يخالفه. وأما التمتع، فلكونه موجبًا للحل في البين. فإن قلت: فلم أمر النبي ﷺ آلفًا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالتحلل مع كونه مكروهًا؟ قلت: ردًا لأمر الجاهلية، وتشريعُه عملاً، وتوكيدهُ فعلًا وقولًا، فإنه كان أواخرَ أوانِهِ في الدنيا، فأراد أن يجعلَ شعائرَ الجاهلية كلها تحت قدميه، ويرى الناسُ عيانًا أن التمتع جائزٌ

في أشهر الحج، وليس كما تزعم العرب: أن العمرة فيها من أفجر الفجور. ثم استقر اجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه على فضل الأفراد، كما مر تقريره^(١).

والذي يفيد ثلج الصدر في هذا المقام، أن عمر لم يكن ينهى عن القرآن. ما رواه الطحاوي عن ابن عباس، قال: يقولون: إن عمر رضي الله تعالى عنه نهى عن المئعة، قال عمر: لو اعتمر في عام مرتين، ثم حججت لجعلتها مع حجتي. اهـ. أي لو وقع في نفسي أن أعتمر عُمَرتين، لجعلت إحداها مع حجتي، فأحرمت بالقرآن، وهذا صريح في كون القرآن أحبَّ عنده من الأفراد في سفر.

ثم الظاهر أن نهى عثمان أيضًا كان من هذا القليل. ولا نرى به أن يكون نهى عن أمر قد فعله النبي ﷺ، كيف! وأن عليًا لم يتبعه في ذلك، وأبى إلا أن يفعل ما رآه النبي ﷺ يفعل^(٢).

(١) قلت: هذا غاية ما فهمت بعد تفكير بالغ، ثم لا أثق بنفسي، على أنني أدركت حقيقة المراد، فإنني أخذت ما أخذت من مضطبي، وكان فيها سقطات، ومحو وإثبات، فليكن أن تحرر الكلام. والله أعلم.

(٢) قلت: وملخص ما دار بينهما من الكلام: أن عثمان كان يراهما جائزين، وإنما نهى عنهما ليُعمل بالأفضل، لكن خشي على أن يحول غيره النهي على التحريم، فأشاع جواز ذلك، وكل منهما مجتهد، مأجور. انتهى ما قاله الحافظ ملخصًا.

قلت: نعم، ذلك هو الظن بعثمان، غير أنني لم أر أحدًا منهم أتى عليه برواية، كما أتوا به في قصة عمر، فجعل الخطب لذلك. وجزى الله تعالى عنا علامة العصر الشيخ شبيب أحمد دام ظله، وقد جزى، حيث أبرز لنا رواية واضحة في ذلك، فلم يترك موضع ريب لمرتاب، ووضح الأمر بعدها على جليته.

قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: والصواب - إلام الموقعين - المطبوع مع كتاب «حادي الأرواح»: قال محمد بن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد عن عبيد الله بن الزبير، قال: إنا والله مع عثمان بن عفان بالجحفة إذ قال عثمان - وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج -: «أتوموا الحج، وأخلصوه في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين، كان أفضل، فإن الله قد أوسع في الخير»، فقال له علي: «عمدت إلى سنة رسول الله ﷺ، ورخصه رخص الله بها في كتابه تضييق عليهم فيها، وتنهي عنها»، وكانت لذي الحجة، والثاني الدار، ثم أهل علي بعمرة وحج معًا، فأقبل عثمان بن عفان على الناس، فقال: أنهيت عنها؟ إني لم أنه عنها، إنما كان رأيًا أشرت به، فمن شاء أخذه، ومن شاء تركه.

قلت: الآن انبجح الفجر لكل ذي عينين، وتحقق أنه لم يرد في ذلك غير ما أراد عمر، بل تبعه فيه. وقد ذكر الحافظ في باب من لبى بالحج وسماه: أن عمر هو أول من نهى عنه، وكان من بعده كان تابعًا له في ذلك. ففي مسلم أيضًا أن ابن الزبير كان ينهى عنها، وابن عباس يأمر بها، فسألوا جابرًا، فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر.

قلت: ورواية «الإعلام» فيه عبيد الله بن الزبير، والظاهر أنه عبد الله بن الزبير، ولعله تعلم النهي عن عثمان، كما مر قصته معه. وهكذا وجدناه في نسخة الشيخ العلامة المذكور مصححًا عبد الله بن الزبير، ولما علمت من مدارك الخلفاء، فانظر إلى مقالة محمد، حيث استحب الأفراد في سفرين، وجعله أفضل المناسك، وحينئذ لا تملك نفسك إلا أن تجري لسانك بأنه كان رجلًا يملأ العين والقلب، قاله الشافعي فيه.

ويؤيد ما ذكره ابن القيم في «الإعلام» ما أخرجه الحافظ عن النسائي عن سعيد بن المسيب بلفظ: «نهى عثمان عن التمتع»، وزاد فيه: «فلبني علي وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان»، فقال له علي: «ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: «بلى»، ففيه دليل على أن نهيه لم يكن تحريمًا، بل كان مشورة لهم. وحمله السنيدي على الرجوع، وليس بجيد.

ثم اعلم أنَّ العمرة عندنا سنة في المشهور^(١)، وفي قول: واجبة. ويردُّ على الأول أنَّ النَّصَّ لم يفرق بين الحج والعمرة، وأمر بإتمامهما. وأجيب أنَّ المأمورَ به الإتمام بعد الشروع، ولا خلاف فيه، فإنَّها تجبُ عندنا بعد الشروع مطلقاً، وهو حكم سائر التطوعات.

٣٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ

فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وَقَالَ ابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ خُرَّاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

ثم وجدت مثله عند الخطابي في «معالمه»، قال: قد روي عن عمر أنه قال: «أفصلوا بين الحج والعمرة، فإنه أتمُّ لحجكم وعمركم»، ويشبه أن يكون ذلك على معنى الإرشاد، وتحري الأجر، ليكثر السعي والعمل، ويتكرَّر القصد إلى البيت. كما روي عن عثمان أنه سئل عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: «إنَّ أتمَّ الحج والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحج، فلو أفردتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين، كان أفضل».

قلت: ومن ههنا فليعتبر المُعْتَبَرُ أن ذلِكَ مذاهب الصحابة ليس بهين، وذلك لكون أكثرها تنقلُ مجملَةً، فيبقى الأمرُ فيها على الإبهام، نعم، من اتصل به العمل، وتناولته الناس، وتداولوه، ونَحْصَوْه، ونَقَّحَوْه، يظهرُ حال مذهبه لهذه الممارسة، ألا ترى أن ابن عباس نُسِبَ إليه جوازُ متعة النكاح، حتى صار في الأشعار، والأمثال! فإذا قُتِّش عنه ظهرُ خلافه، وإن كان بقي فيه بعضُ تفرُّدٍ بعد، فإنه قال: إنه كالهيئة للمضطر، ولا اضطرابَ فيه عند غيره، فإنَّ له أن يصومَ والصومُ له وجاء. وكنسبة عدم جوازِ التيمم للجُنب إلى ابن مسعود، وعمر كشفه مناظرته مع أبي موسى، ولا يُبعد أن يكونَ من هذا الباب نسبة التطبيق إليه. وكذا ما نُسِبَ إليه في الموقف مع الإمام، ولا غرور أن يكونَ ما نُسِبَ إلى أبي ذرٍّ في تعريف الكثر من هذا القبيل.

وبالجملة رأينا عمرَ، وعثمان قد تفردا في النهي عن التمتع، ثم إذا حققنا الحال، علمنا أنَّهما لم يتفردا في شيء، غير أنَّهما أشارا بالناس ما رأيا فيه نصحاً لهم، وفي ذلك عبرةٌ لأولي الأبصار، فينبغي لمن كان فيه خير أن لا يتبادر في الطعن على الصحابة بنسبتهم إلى التفرُّد، والشذوذ بمجرد ظنه، وحَرْصه، ولو لم يظهر له أمرٌ لوجبَ عليه أن يتوقَّفَ فيه، حتى يظهر حاله. إنما أريد به الردُّ على من جعلوا يعدُّون تفرُّدات ابن مسعود، لأنهم رأوه لم يوافقهم فيما اختاروه، هيئات هيئات، فعليهم إما أن يقلدوه، أو يتركوه على أسوِّهِ من النبي ﷺ، ليتبعه مَنْ شاء الله أن يتبعه، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وإنما أُطْبِئْتُ فيه الكلام، لتحفظه كالمضابطة، ولتكون على ذكرٍ منه، عند نقل مذهب السلف. والله تعالى أعلم.

(١) قال العلامة المارديني: إتمام الشيء إنما يكونُ بعد الدخول فيه. وعند خصومه إذا دخل فيهما، وجبا. وفي «الاستذكار» وروى عن ابن مسعود قال: «الحجُّ فريضة، والعمرة تطوع». وهو قول الشَّعْبِيِّ، وأبي حنيفة، وأصحابه، وأبي ثور، وداود. ومعنى الآية عندهم وجوب إتمامهما على مَنْ دَخَلَ فيهما، ولا يقال: أتمَّ إلا لمن دخل في العمل. ويدل على صحة هذا التأويل، الإجماعُ على أنَّ مَنْ دَخَلَ في حجة أو عمرة مفترضاً أو متطوعاً، ثم أفسد، أنه يجبُ عليه إتمامهما، ثم القضاء. وهذا الإجماعُ أولى بتأويل الآية، ممن ذهب إلى إيجاب العمرة. اهـ. «الجواهر النقي».

هذا الباب في الميقات الزماني، كما أن الباب السابق كان في الميقات المكاني. وهي عند فقهاءنا: شوال، وذو القعدة، وعشر ليلٍ من ذي الحجة. فمن وقفت ليلة النحر بعرفة، فقد أدرك الحج ومن فات عنه الوقوف من تلك الليلة أيضًا، فقد فات عنه الحج، ولذا قال تعالى: ﴿فَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْهُنَّ الْحَجَّ﴾، ولم يقل: فمن حج فيهن، فإن افتراض الحج يتعلق بهن فقط، وإن كان بعض المناسك، كالرمي وغيره، بعد تلك العشر أيضًا.

والمراد من العشرة عند الشافعية عشرة أيام. وقد مر أن المراد عندنا الليالي. وأما عند مالك، فذو الحجة بتمامها، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ فإنه أقل الجمع، ولعله أخذها بتمامها لكون الأضحية تصح عنده، إلى آخر الشهر. فلما بقي بعض أحكامه إلى آخر الشهر، اعتبر كل الشهر من أشهر الحج.

قيل في توجيه الجمع على مذهب الجمهور: إن معناه الحج في أشهر معلومات، فلم يقتض الاستيعاب فرقاً بين حذف «في»، وذكرها، كما ذكره في قوله: أنت طالق غداً، وفي غداً. ثم إن قول ابن عمر: عشر من ذي الحجة، بدون التاء، يوافقنا. ولو كان المراد به الأيام لأتى بالتاء، قال تعالى: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَنِيَّةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧] ثم إن الرقث والفسوق، وإن كان ممنوعاً في سائر الأيام، غير أنه في تلك الأيام أشد، كذا في «المدارك».

قوله: (وقال ابن عباس) من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، وهي مسألة كراهية تقديم الإحرام على الميقات الزماني.

قوله: (وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان) ... إلخ، وقصته أن عاملاً كان نذر لئن فتح الله عليه كرمان ليحجج إلى بيت الله محرماً، ففتح الله تعالى له فأوفى بنذره، وأحرم من كرمان، فعاب ذلك عثمان، وقال: «إنك جاهدت في سبيل الله وغزوت، ثم صغر أمر الحج»، ومراده أنك أحرمت من بعيد بعيد، وما خشيت الجنائيات في الحج. وحينئذ تبين لي أن نهيه إنما كان من أجل مخافة الجنائيات، وراجع «الأسماء والكنى» للدولابي^(١). وحرر ابن أمير الحاج أن التمتع قد يفضل القرآن بالعوارض، كما في هذه القصة، فإن التمتع يجل بعد العمرة، فيأمن عن الجنائيات، بخلاف القارن، فإنه لتماذي إحرامه لا يأمن عنها. والاحتراز من الجنائيات أحب من التماذي في الإحرام.

(١) قلت: أما قصته فقد أخرجه الحافظ من «تاريخ مرو»، قال: لما فتح عبد الله بن عامر خراسان، قال: لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرماً، فأحرم من نيسابور، فلما قدم على عثمان لأمه على ما صنع. وأخرجها عن عبد الرزاق، قال: أحرم عبد الله بن عامر من خراسان، فقدم على عثمان فلامه، وقال: «غزوت وهان عليك نسكك». وقد كشفت الشيخ ما المراد من هوان الحج. وأما مناسبة هذا الأثر، فقال الحافظ: إن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج، فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج، فكره ذلك عثمان، وإلا فظاهره يتعلّق بكراهة الإحرام قبل الميقات، فيكون من متعلّق الميقات المكاني لا الزماني. هذا ما عند الحافظ، أما عند الشيخ فقد علمت أنه لا يتعلق بمسألة الميقات مطلقاً، وإن كان فباعثاً لزوم الجنائيات.

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا بِسَرَفٍ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا». قَالَتْ: فَلَا خِذْ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَتَّاءُ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصَلِّي، قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَاجَتِكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَاجَتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مَنًى، فَطَهَّرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مَنًى، فَأَقْضَيْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفَرِ الْآخِرِ، حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبُ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اُخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهْلِ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ اثْنِيَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُم؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَّنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. ضَمِيرٌ: مِنْ ضَارٍ يَضِيرُ ضَمِيرًا، وَيُقَالُ: ضَارٍ يَضُورُ ضُورًا، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا. [طرفة في: ٢٩٤].

١٥٦٠- قوله: (فتزلنا بسرف، قالت: فخرج إلى أصحابه، فقال: «من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمره فليفعل»)... إلخ، وقد كان النبي ﷺ خيرهم في أول أمرهم، ثم أمرهم ثانيًا قبل شروعه في الأفعال حين بلغ مكة شرفها الله تعالى، فلم يعمل به أحد منهم، فلما رآهم امتنعوا عنه غَضِبَ عليهم، وعزَمَ عليهم حين صعد المروة. وإنما غضبَ عليهم لأنهم أبوا أن يأتوا بما كان أمرهم به، وتزَّهُوا عن رخصته. وفي مثله ورد الغضب.

كما وقع في بعض من أرادوا أن يمتنعوا عن النكاح، ويخرجوا إلى الصُّعَدَاتِ، فقال لهم: «أنا أخشاكم لله وأتقاكم»، وكما غضب على من صام في السفر، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»، وكما غَضِبَ على أمهات المؤمنين في الاعتكاف، حين رأى خيمتين في المسجد، فقال: «أَلَبْرُ تُرْدُنُ؟!». فقد يحل الغضب على ترك الرخصة أيضًا، فإن قلت: كيف يلتزم قوله في هذه الرواية: «فلاخذ بها والتارك لها»، مع ما ورد في بعض الروايات: «لم يعمل به أحد؟» قلت: كانت تلك معاملة ألوفٍ من الصحابة، وفي مثلها تأتي الاعتبارات كلها.

قوله: (فلم يقدرُوا على العمرة) أراد بها العمرة المنفصلة عن الحج، بحيث يتخلل الحل بينهما، وإلا فلا ريب أن القارين كلهم قد أتوا بأفعال العمرة.

وتوضيحه: أن الرواة إنما يعتدون بالعمرة التي يعقبها الحل، وما لا حلَّ بعدها لا يعبرون عنها بالعمرة، لكونها غير معتدة عندهم، وذلك لأن العمرة إذا صادفها الحل تميزت عن الحج

جسًا، بخلاف ما إذا لم يصادفها جلًّا، فإنها لا تتميز عنه كذلك، وإن كانت معتبرة عند الفقهاء، فإنها إذا تميزت عن الحج بجلٍّ، لم يسع لهم إخمالها، وإذا لم تتميز جاز لهم أن يغفصوا عنها في العبارة، وهو الملحظ في قولهم: «إنهم طافوا طوافًا واحدًا»، لأن طوافهم للعمرة إذا لم يتميز عن طوافهم للحج بجلٍّ في البين، لفؤهما في عبارة واحدة، وعبروا عنهما بطواف واحد. وقد مر غير مرة أن الرواة يعتبرون بالجسِّ، ولا بحث لهم عن الأنظار المعنوية، على عكس أنظار الفقهاء، فإن موضوعهم كشف الملاحظ.

قوله: (فمنعت العمرة)، قد علمت الخلاف بيننا وبين الشافعي في إحرام عائشة، فإنها كانت معتمرة عندنا، وقارنته عندهم، وأنها كانت رفضت عمرتها عندنا، ولم ترفض عندهم. ويؤيدنا اللفظ المذكور، وكذا قوله ﷺ لها: «كوني في حجتك»... إلخ، وقوله ﷺ: «عسى الله أن يرزقكها»، وقوله: «هذه مكان عمرتك»، وقوله: «وهي عمرتك وانفسي رأسك، وامشطي»، وكذلك قول عائشة: «لم أطف بين الصفا والمروة»، تشكو حُزنها وبثها إلى رسول الله ﷺ، وكذلك قولها: «يرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بعمرة فقط!! ففي كلها آيات بينات، على أنها لم تأت بأفعال العمرة، ولكنها أفردت بالحج، ثم أتت بالعمرة قضاء مما كانت رفضتها، وأن طوافها للحج لم يُحسب عن طوافها للعمرة. فإن قلنا: إنها كانت قارنته، وأن طوافها للحج حُسِب عن طوافها للعمرة، كما يقول الشافعي بتداخل العمرة في الحج، لما كان لهذه الأقوال معنى صحيح^(١).

فالعجب أنها تبكي، وتشكو بثها، وتظهر جَزَعها لعدم عمرتها، وتضطرب لفواتها، ثم لا يقول لها النبي ﷺ: ما هذا الاضطراب، وما هذه الشكوى، فإن عمرتك قد أديت في الحج، مع أنها ألحت عليه ثلاث مرار في سرف، وفي مكة قبل الطواف، وفيها بعد الحج عند العزم بالرجوع، ومع ذلك لم يُعلمها النبي ﷺ أن القارن لا يحتاج إلى الاعتمار مستقلاً.

ثم العجب من مثل عائشة رضي الله عنها، أنها اضطربت لأمر لم يفعله النبي ﷺ أيضًا، وإنما كان هذا محل افتخارٍ وابتهاج، أنها وافقت النبي ﷺ في الأفعال، فإن لم يكن النبي ﷺ طاف لهما طوافين، ولم يسع سعيين، فعلى أي أمر كانت تتحسر؟ أعلى أمر لم يفعله رسول الله ﷺ؟! فدل على أنها كانت ترى الناس فائزين بالطوافين، كما نطقت به أيضًا، حيث قالت: «يرجع الناس بحجة وعمرة»... إلخ، ونفسها خائبة عن إدراك طواف العمرة، فتحسرت لذلك.

(١) قال العلامة المارديني: وقول عائشة: «ترجع صواحيبي بحج وعمرة، وأرجع أنا بالحج»، صريح في رفض العمرة، إذ لو أدخلت الحج على العمرة لكانت هي وغيرها في ذلك سواء، ولما احتاجت إلى عمرة أخرى بعد العمرة والحج اللذين فعلتهما. وقوله ﷺ عن عمرتها الأخيرة: «هذه مكان عمرتك»، صريح في أنها خرجت من عمرتها الأولى، ورفضتها، إذ لا تكون الثانية مكان الأولى إلا والأولى مفقودة. وفي بعض الروايات: «هذه قضاء عن عمرتك». وسبأتي في باب العمرة قبل الحج ما يقوي ذلك. وقال القُدوري في «التجريد»: ما ملخصه: قال الشافعي: لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحض. قلنا: ما رفضتها بالحض، ولكن تمذرت أفعالها، وكانت ترفضها بالوقوف، فأمرها بتعجيل الرفض. اهـ. «الجواهر النقي».

ولأجل ذلك أمرها النبي ﷺ بعد الحج أن تعتمر من التَّعْمِيمِ، تلافياً لما فاتها، وجبراً لانكسارها، ولو كان المقصودُ منه تطييبُ خَاطِرِها فقط، لما احتاج إلى هذا التطويل، واكتفى بتعليم المسألة إياها فقط، أو بإخبارها عن نفسه أنه لم يؤد أفعالها مستقلة أيضاً. ولو أخبرها أنه لم يَطْفَ للعمرة أيضاً، كما أنها لم تطف لها لطابت نفساً، ولآثرت موافقتها إيَّاه في الأفعال على ألف عمرة، ولم يرفع إليها رأساً أصلاً، فهذه قرائن أو دلائل على أنها كانت مفردة قطعاً، ولم تكن قارئة إن شاء الله تعالى.

٣٤ - بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

١٥٦١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ الْهَدْيِ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْفَرْ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطْفَ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْيَةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «وَمَا طُفْتُ لِيَا لِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّعْمِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ، قَالَ: «عَقَرَى حَلَقَى، أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْفِرِي». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُضْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. [طرفه في: ٢٩٤].

أحال الفصل على الناظرين.

١٥٦١ - قوله: (لا نرى إلا الحج)، مع أنها قالت من قبل: «خرجنا مع النبي ﷺ حَجَّةَ الوداع، فأهللنا بعمره، كما مر في: باب كيف تهل الحائض، وكلاهما صحيحان. فإنها كانت تريدُ الحجَّ بعد العمرة، أو قولها: «لا نرى إلا الحج»، بيانٌ لحالهم إلى ذي الحليفة، فإذا بلغوا ذا الحليفة افترقوا على أحوال. على أن الحصر فيه بالنسبة إلى الأفعال الأخر، لا بالنسبة إلى التمتع والقرآن، أي ما كنا نريد الدنيا وزينتها، إنما كنا نريدُ الحج، لأن الموسم كان له، وهذا عرفٌ جيد^(١)، وهو العرفُ في الهند، فإنَّ الناس إذا خرجوا لزيارة البيت لا يقولون إلا: إنا نريد الحج، وإن كانت من نيتهم العمرة، أو القرآن، أو الأفراد، فكأن الحج عندهم في مرتبة المقسَّم، والتمتع وغيره من أقسامه. أو لكونه متبوعاً، والعمرة تابعة له.

(١) يقول العبد الضعيف: ويشهد له ما أخرجه أبو داود في: باب أفراد الحج من حديث جابر: «فأهللنا مع

رسول الله ﷺ بالحج خالصاً لا يخالطه شيء».

قوله: (فلما قدمنا تطوفنا بالبيت) ... إلخ، بيان لحال سائر الصحابة رضي الله عنهم، لا لحال نفسها، فإنها كانت حائضة، لم تطّف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة. وهو كحديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين: «صلينا مع رسول الله ﷺ»، وإنما أراد به صلينا نحن معاشر المسلمين، ولم يرد نفسه، فإنه أسلم السنة السابعة، وقصة ذي اليمين متقدمة، كما ذكرها الطحاوي. ثم إن في قوله: «فلما قدمنا» ... إلخ، دليل على أن هذا الطواف كان طواف العمرة، لا طواف الحج، وكذا في قوله: «وما طفت ليالي قدمنا مكة» ... إلخ، أيضًا دليل على أنها لو أتت به في تلك الليالي لكان لها عمرة كما كانت لسائر الناس، ولما احتاجت إلى قضائها بعد الحج، وهذا استنباط مني، واستحسنه مولانا وشيخنا، شيخ الهند.

قوله: (أو ما طفت يوم النحر) ... إلخ، يدل على أن طواف الصّدر سقط بالعدر.

واعلم أن الحنفية قالوا: إنه لا فرق بين الواجب والفرض عملاً، وليس بصواب عندي، لتطرق الأعدار إلى الواجبات دون الأركان، كما رأيت في طواف الصّدر، فإنه يسقط لعله الظن، ولا تكون جناية، ولو كان ركناً لما سقط، ولو جَبَّ عليها أن تنتظره حتى تطهر، فتأتي به، فظهر الفرق بينهما عملاً أيضًا. وهكذا قال أرباب الفتاوى: إنه لو سها في العيدين، أو صلاة الخوف تسقط عنه سجدة السهو. وتردد صاحب «الدر المختار» فيما إذا وجب عليه السهو وطلعت الشمس قبله. وعندي يسقط عنه، فالواجبات تسقط عند الأعدار، بخلاف الأركان (مصعد) أي ذاهب إلى خارج البلد، والهبوط ضده، أي الدخول في البلد.

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. [طرفه في: ٢٩٤].

١٥٦٢ - قوله: (فمننا من أهل بعمره) ... إلخ، أراد به من حلوا بعد عمرتهم، لأنه ذكرهم في مقابلة القارين، وأنهم لم يحلوا.

قوله: (ومنا من أهل بالحج) ... إلخ، صريح في أنه كان منهم مفردون أيضًا. وأنكر ابن تيمية أن يكون في تلك السنة مفرد، فحكم عليه بالوهم من رأيه فقط.

قوله: (وأهل رسول الله ﷺ بالحج) ... إلخ، واعلم أن المدار في النية فقط، ولا يجب التلفظ بما نوى في التلبية أيضًا، فيصح للقارن أن يكتفي في تلبيته بالحج، والنية لا تعلم إلا بالبيان من قبله. وحيث لا إشكال في بيان الأحوال المختلفة. وقوله فيما يأتي: «ولم تحلل أنت من عمرتك»، صريح في كونه قارنًا، ودل أيضًا دلالة لطيفة على أنه كان أتى بأفعال العمرة، إلا أنه لم يكن تحلل بعدها، وإلا لكان المناسب أن يقول: ولم تحلل أنت من عمرة، بدون الإضافة، والإضافة تدل على أنها كانت، ثم لم يكن بعدها حل. وفي مثله وصية عن عبد القاهر في «دلائل الإعجاز» يأخذ على شعر المتنبي:

عجباً له حفظ العنان بأنمُل! ما كفها الأشياء من عاداتها فإنَّ المقام مقام النفي رأساً، فينبغي أن تُحذف الإضافة، لدلالاتها على أن كف الأشياء، وإن لم تكن لها عادة، إلا أنها قد تفعله، فلا يناسبُ التعرُّض إلى المتعلقات في مقام النفي. وهكذا في قوله: «من عمرتك»، فإنَّ العمرة إذا كانت منفية رأساً، ناسب أن يقول: ولم تحلل أنت من عمرة، بقطعها عن الإضافة.

واستشعره الإمام الشافعي، فقال: إن معناه إن الناس حلُّوا، فلو اعتمرت لتحللت أيضاً. كأنها تتمناه. ونقل الحافظُ جوابَ الإمام، ثم لم يفهمه، لأنَّ الإمامَ في الذروة العُلَيَا من الفصاحة، وذكرك مراده عسير، وبمثله قرروا في قوله تعالى: ﴿وَمَا قُلُوهُ وَمَا صَكَبُوهُ﴾ [النساء: ١٥٧]، فيه دليلٌ على أنه كان هناك مقتولاً، أو مصلوباً غيره، وذلك لانصباب النفي إلى القيد. وإلا فالأظهر أن يقال: وما قتل وما صلب، فإنه يكفي لبيان نفي القتل عنه، فاعلمه.

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَاجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لَأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ. [الحديث ١٥٦٣ - طرفه في: ١٥٦٩].

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ، وَعَفَا الْأَثَرُ، وَانْسَلَخَ صَفَرٌ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اغْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِلِّ؟ قَالَ: «جِلُّ كُلُّهُ». [طرفه في: ١٠٨٥].

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَمَرَهُ بِالْجِلِّ. [طرفه في: ١٥٥٩].

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَذِي، فَلَا أَجِلَّ حَتَّى أَنْحَرَ». [الحديث ١٥٦٦ - أطرافه في: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦].

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبْعِيُّ، قَالَ: تَمَنَعْتُ، فَتَنَاهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ

رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ. [الحديث ١٥٦٧ - طرفه في: ١٦٨٨].

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ: قَالَ: قَدِمْتُ مُمْتَعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَاجَتَكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهْلُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَجْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِظَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَفْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ». فَقَعَلُوا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا. [طرفه في: ١٥٥٧].

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيُّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُمَا يُعَسِفَانِ، فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيُّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيُّ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا. [طرفه في: ١٥٦٣].

١٥٦٨ - قوله: (واجعلوا التي قدمتم بها متعة) ... إلخ، فأمرهم النبي ﷺ أن يفسخوها حجَّهم، ويحرموا لعمرة، ثم يحرموا بالحج يوم التَّروية^(١).

(١) يقول العبد الضعيف: وأيضًا، وجدت فيما ضبطت عن الشيخ رحمه الله أن فسَخَ الحج إلى العمرة، لم يكن لردِّ زعم الجاهلية، كما فهموا، بل الأمر أنهم لم يكونوا يعرفون ما التمتع بغير سَوْقِ الْهَدْيِ، فأراد أن يُعَلِّمَهُمْ هذا النوع أيضًا، فأمرهم بفسخ حجَّهم لذلك. وتفصيله أن النبي ﷺ لم يرد في حجة الوداع فسخ الحج إلى العمرة، وإنما أراد النبي ﷺ استيفاء أقسام الحج، وتعليم أحكامها. ولما لم يكن فيهم المتمتعون بغير سَوْقِ الْهَدْيِ، أحب أن يكون هذا النوع أيضًا، ولذا أمرهم بالجل، فلما لم يفعلوا للاستنكاف عن الحل في أيام الحج، عزم عليهم، فكان أول أمرهم رخصة، ثم صار عزيمة عليهم، من حيث إنهم لم يمتثلوا أمره ﷺ، فهذا الذي سموه بالفسخ. لا أقول: إنهم لم يفسخوا حجَّهم، فإنه باطل، بل أقول: إنهم لم يؤمروا بالفسخ، لكونه مقصودًا في هذه السنة، كما ذهب إليه الجمهور، أو مشروعًا للأبد، كما فهمه أحمد، بل المقصود كان استيفاء أقسام الحج، فاحتاج الناس إلى الفسخ بهذا، وكم من فَرْقٍ بَيْنَ النظرين، وشتان بين مشرق ومغرب.

ثم إنهم ما ذكروا من حكمة الفسخ ليس بسديد عندي، فإثهم قالوا: إن العمرة في أشهر الحج كانت من أفجر الفجور عندهم، فأمرهم بالفسخ لرد هذا الزعم. قلت: ويا للعجب كيف! وقد كان النبي ﷺ اعتمر قبله عدة عُمرات، وكلُّها كانت في أشهر الحج، ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ منهم أن يكون كَبُرَ ذلك عليهم، بل الوجه أنهم استعظموا الحل، وهم على شَرَفِ الْحَجِّ.

٣٥ - بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَنَاهَا عُمْرَةً. [طرفه في: ١٥٥٧].

وقد علمت فيما مر أن الواجب عندنا هو النية والتلبية، أما التسمية فهي جائزة أيضًا. ثم القدر الواجب من التلبية هو قوله: لبيك بحجة، أو عمرة. أما التلبية المأثورة فهي سنة.

٣٦ - بَابُ التَّمَتُّعِ

١٥٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [الحديث ١٥٧١ - طرفه في: ٤٥١٨].

١٥٧١ - قوله: (فنزل القرآن) أي نزل القرآن بجوازِهِ. أو معناه لم يزل القرآن يتنزل بعُدِهِ، ولم يتنزل فيه النهي عن التمتع.

٣٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

[البقرة: ١٩٦]

وعَلِظَ الكاتب ههنا - في النسخة المطبوعة بالهند - في الكتابة، فكتب: «قال» بالخط الخفي، «وحدثنا» بالجلي، مع أن المناسب أن يكتب «قال» بالجلي، لأنه مبدأ السند، دون «حدثنا»، فتنبّه.

قال الحنفية: إن ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى القرآن، والتمتع، فلا قرآن للمكي، ولا تمتع. فإن قرّن: أو تمتع، اختلف فيه، فقيل: يبطل قرّانه، وكذا تمتعه. وقال^(١) ابن الهمام: بل يُكره

(١) قوله: [وليس لأهل مكة تمتع ولا قرآن]، قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى: يحتمل نفْيَ الوجود، أي لا يوجد لهم، حتى لو أحرم مكّي بعمرة أو بهما، وطاف للعمرة في أشهر الحج، ثم حج من عامه لا يكون متمتعًا، ولا قارنًا. ويوافقه ما سيأتي في الكتاب من قوله: وإذا عادَ المتمتعُ إلى بلده بعد فَرَاغِهِ من العمرة، ولم يكن ساقٍ الهدي بطلَ تمتعه، لأنه أَلَمْ بأهله فيما بين التُسكين إلزامًا صحيحًا، وذلك يُبطل التمتع، فأفاد أن عدم الإلزام شرطٌ لصحة التمتع، فينتفي لا تنفاته. وعن ذلك أيضًا خصَّ القرآن في قوله: بخلاف المكي إذا خَرَجَ إلى الكوفة، وقرّن، حيث يصح، لأنَّ عمرته، وحجته يقيان. قالوا: خصَّ القرآن، لأنَّ التمتع منه لا يصح، لأنه مُلِمُّ بأهله بعد العمرة.

ويحتمل نفْيَ الجبل، كما يقال: ليس لك أن تصوم يوم النحر، ولا أن تتنفل بالصلاة عند الطلوع والغروب، حتى لو أن مكّيًا اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه، أو جمع بينهما، كان متمتعًا أو قارنًا، آثمًا بفعله إياهما على وجه منهي عنه. وهذا هو المراد بحمل ما قدّمناه من اشتراط عدم الإلزام للصحة. على اشتراطه لوجود التمتع الذي لم يتعلق به نفْيُ شرعًا، المتمتع سببًا للشكر.

تحريمًا. وقال الشامي: يُكره القِرَان، ويبطلُ التمتع.

= ويوافقه ما في «غاية البيان»: ليس لأهل مكة تمتع ولا قران، ومن تمتع منهم أو قرن، كان عليه دم، وهو دم جنابة، لا يأكل منه. وصح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ليس لأهل مكة تمتع ولا قران». وقال في «التحفة»: مع هذا لو تمتعوا جاز، وأسأوا وعليهم دم الجبر، وسنذكر من كلام الحاكم صريحًا. اهـ.

ومن حكم هذا الدم أن لا يقوم الصوم مقامه حالة العُسرة، فإذا كان الحكم في الواقع لزوم دم الجبر، لزم ثبوت الصحة، لأنه لا جبر إلا لما وجد بوصف نقصان، لا لما يوجد شرعًا. فإن قيل: يمكن كون الدم للاعتماد في أشهر الحج من المكي، لا للمتمتع منه. وهذا فاش بين حنفية العصر، من أهل مكة، ونازعهم في ذلك بعض الأفاقين من الحنفية، من قريب، وجرت بينهم شؤون ومعتمد أهل مكة ما وقع في «البدائع» من قوله: ولأن دخول العمرة في أشهر الحج وقع رخصة لقوله تعالى: ﴿الْمَعِ أَشْهُرٌ مَّكُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] قيل في بعض وجوه التأويل: أي للحج أشهر معلومات، واللام للاختصاص، فاختصت هذه الأشهر بالحج، وذلك بأن لا يدخل فيها غيره، إلا أن العمرة دخلت فيها رخصة للأفاقي، ضرورة تعدل إنشاء سفر للعمرة، نظرًا له. وهذا المعنى لا يوجد في حق أهل مكة، ومن بمعناهم، فلم تكن العمرة مشروعة في أشهر الحج في حقهم، فبقيت العمرة في أشهر الحج في حقهم معصية. اهـ. وفيه بعض اختصار.

والذي ذكره غير واحد خلافه. وقد صرحوا في جواب الشافعي لما أجاز التمتع للمكي، وقال في بعض الأوجه: نسخ منع العمرة في أشهر الحج عام، فيتأول المكي كغيره. فقالوا: أما النسخ فثابت عندنا في حق المكي أيضًا، حتى يعتمر في أشهر الحج، ولا يكره له ذلك، ولكن لا يدرك فضيلة التمتع، إلى آخر ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

فإنكار أهل مكة على هذا اعتماد المكي في أشهر الحج إن كان لمجرد العمرة، فخطأ بلا شك، وإن كان لعلهم بأن هذا الذي اعتمر منهم ليس بحيث يتخلف عن الحج - إذا خرج الناس للحج - بل يحج من عامه، فصحيح بناء على أنه حينئذ إنكار لمتعة المكي، لا لمجرد عمرته، فإذا ظهر لك صريح هذا الخلاف منه في إجازة العمرة من حيث هي مجرد عمرة في أشهر الحج، ومنعها، وجب أن يتفرع عليه ما لو كرر المكي العمرة في أشهر الحج، وحج من عامه، هل يتكرر الدم عليه. فعلى من صرح بحلها له - وأن المنع ليس إلا لمتعة - لا يتكرر عليه، لأن تكرره لا أثر له في ثبوت تكرر تمتعه، فإنما عليه دم واحد، لأنه تمتع مرة واحدة. وعلى من منع نفس العمرة منه، وأثبت أن نسخ حرمتها إنما هو للأفاقي فقط، ينبغي أن يتكرر الدم بتكررها، والله أعلم.

وإنما النظر بعد ذلك في أولى القولين، ونظر هؤلاء إلى العمومات، مثل: «دخلت العمرة في الحج»، وصريح منع المكي شرعًا لم يثبت إلا بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا حَاجِرًا أَلَمْ يَجِدْ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهو خاص بالجمع تمتعًا، فيبقى فيما وراءه على الإباحة. غير أن الأخير أن يقول: دليل التخصيص مما يصح تعليله، ويخرج به معه، وتعليل منع الجمع المتبادر منه أنه يحصل الرفق، ورفع المشقة الآتية من قبل تعدد السفر، أو إطالة الإقامة، وذلك، فيبقى المنع السابق على ما كان، ويختص النسخ بالأفاقي، وللنظر بعد ذلك مجال، والله سبحانه الموفق.

ثم ظهر لي بعد نحو ثلاثين عامًا من كتابة هذا الكتاب، أن الوجه منع العمرة للمكي في أشهر الحج، سواء حج من عامه أو لا، لأن النسخ خاص لم يثبت، إذ المنقول من قولهم: العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ولا يُعرف إلا من كلام الجاهلية، دون أنه كان في شريعة إبراهيم، أو غيره. ولم يبق إلا النظر في النظر في الآية.

وحاصله عام مخصوص، فإن قوله: ﴿ذَلِكَ﴾... إلخ، تخصيص من تمتع بالعمرة إلى الحج، لأنه مستقل مقارن. واتفقوا في تعليله، بأن تجوزيه للأفاقي، لدفع الحرج، كما عُرف، ومنعه من المكي لعدمه. ولا شك أن عدم الحرج في عدم الجمع لا يصلح علة لمنع الجمع، لأنه إذا لم يخرج بعدم الجمع لا يقتضي أن يتعين عليه عدمه، بل إنما يصلح عدم الحرج في عدم الجمع، أن يجوز له كل من عدم الجمع والجمع، لأنه كما لم يخرج في عدم =

قلتُ: وهو الأوجه، كأن الإلمام يتحقق في التمتع، فيبطل، بخلاف القرآن، فلا يبطل. ثم اعلم أن الشيخ ابن الهمام قام دهرًا على أن المكّي لا عمره له في أشهر الحج، سواء أراد الحجّ أو لا. واتفق له في ذلك مناظرة مع علماء مكة، ثم تبيّن له بعد ثلاثين سنة أن الصواب مع الجمهور، أن الكراهة للمكي فيما إذا أراد الحج من عامه ذلك، وإلا فلا بأس في العمرة في أشهر الحج^(١)، وكتبه على الهامش، ثم أدخله بعضهم في الصُّلب، ولعله من تلميذه العلامة قاسم. وعند الشافعي قوله: ذلك إشارة إلى الدم المذكور، واعترض عليه الحنفية أن المناسب حينئذ أن تكون «على» أي ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وقد أجابوا عنه أيضًا. ثم قال الحنفية: إن المراد من الحاضرين هم الذين في داخل الميقات. وقيل: ساكني المسجد الحرام خاصة.

١٥٧٢ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضِّلُ بْنُ حُسَيْنِ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَشَرٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَذِي». طَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَذِي فَإِنَّهُ لَا

= الجمع، لا يخرج في الجمع، فحين وجب عدم الجمع لم يكن إلا لأمر زائد، وليس هنا سوى كونه في الجمع موقعًا للعمرة في أشهر الحج. ثم لا شك أن منع العمرة في أشهر الحج للمكي متعين على الاحتمال الأول، الذي أبديناه في قوله: وليس لأهل مكة تمتع ولا قرآن... إلخ. وهو أن العمرة لا تتحقق منه أصلاً، لأنه إذا لم يتحقق منه حقيقة التمتع الشرعية، لا يكون منعه من التمتع إلا للعمرة، فكان حاصل منع صورة التمتع إما لمنع العمرة، أو الحج، والحج غير ممنوع منه، فتعينت العمرة.

غير أنني رجحت أنها تتحقق، ويكون مستأنساً بقول صاحب «التحفة»، لكن الأوجه خلافه، لتصريح أهل المذهب من أبي حنيفة، وصاحبيه في الآفاقي الذي يعتمر، ثم يعود إلى أهله، ولم يكن ساق الهذّي، ثم حج من عامه بقولهم: بطل تمتعه. وتصريحهم بأن من شرط التمتع مطلقاً أن لا يلزم بأهله بينهما إماماً صحيحاً، ولا وجود للمشروط قبل وجود شرطه. ولا شك أنهم قالوا بوجود القاصد مع الإثم، ولم يقولوا بوجود الباطل شرعاً مع ارتكاب النهي، كبيع الحج ليس ببيع شرعي. ومقتضى كلام أئمة المذهب أولى بالاعتبار من كلام بعض المشايخ. وإنما لم نسلك في منع العمرة في أشهر الحج مسلّك صاحب «البدائع»، لأنه بناء على أمر لم يلزم ثبوته على الخصم، وهو قوله: جاء في بعض الأوجه أن المراد: للحج أشهر، واللام للاختصاص، وهذا مما للخصم منعه، ويقول: بل جاز كون المراد أن الحج في أشهر معلومات، فيفيد أنه يفعل فيها لا في غيرها، وهو لا يستلزم أن لا يفعل فيها غيره. والله أعلم.

(١) هذا عكس ما في «فتح القدير» كما نقله فضيلة الجامع، فراجع ما في «الحاشية» قوله: حتى لو أن مكياً اعتمر... إلخ؛ وراجع أيضاً قوله: إن الوجه منع العمرة للمكي في أشهر الحج، سواء حج من عامه، أو لا... إلخ. فالذي رجع إليه ابن الهمام آخرًا، هو عدم جواز العمرة في أشهر الحج للمكي مطلقاً. نعم، استدل له بخلاف ما استدل به. فعلى هذا وقع الخطأ في ضبط كلام إمام العمر صاحب «فيض الباري» ولعله قاله على عكس ما هنا مطابقاً «للفتح» فتنبّه. (مصححه النُّوري).

يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ». ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنْ الْمَنَاسِكِ، جِئْنَا فُطْفُنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّافَا وَالْمَرَوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ مَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا تُسْكِنُ فِي عَامِ بَيْنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ. وَالرَّقْتُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ.

١٥٧٢ .. قوله: (فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة) ... إلخ. واعلم أنه ادَّعى الحافظ ابن القيم أنه لم يكن في حجة الوداع إلا سعي واحد، ولم يثبت عن أحد منهم أنه سعى سعيين، حتى المتمتعين أيضا. قلت: وفي هذه الرواية حجة صريحة لتعدد السعي للمتمتعين، وهو مذهب الجمهور. ولابن القيم رواية عند أبي داود في باب إفراد الحج وفيه: «فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج، فلما كان يوم النحر قديموا فطافوا بالبيت، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة» ... إلخ. وهو عند الطحاوي أيضا متنا وسندا. وهو عند مسلم أيضا مختصرا، وفيه: «لم يطف النبي ﷺ، ولا أصحابه إلا طوافا واحدا بين الصفا والمروة»، وحمله النووي على القارين، وليس عليهم عند الشافعية إلا سعي واحد.

قلت: كيف حمله عليهم مع التصريح بكونهم متمتعين؟! فالجواب: إما بالترجيح، وهو لحديث البخاري قطعاً، وترك ما عند أبي داود، أو يقال: إن الراوي أراد من النفي في أبي داود نفي السعي جماعة. وهكذا يُستفاد من الأحاديث، فإن معاملتهم إلى جمرَةِ الْعَقَبَةِ كانت جماعة، ثم صارت إرسالا، فأدَّى كلُّ منهم مناسكَه، متى تيسر له. وثبت عن النبي ﷺ: «أني نحرْتُ ههنا. ومني كلها منحَر، فلينحر كلكم أين شئتم». أو يُقال: إنهم طافوا متنفلين بعد إحرام الحج، وسعوا بعده، وإذن لا يجبُ عليهم السعي ثانياً بعد طواف الإفاضة، ويُحتمل أن يكون الطواف المذكور فيه طواف الصدر بعد طواف الزيارة، ولا سعي في طواف الصدر.

قوله: (وأباحه للناس غير أهل مكة) ... إلخ، فهذا ابن عباس يؤيدُ الحنفية أن لا قرآن للمكي ولا تمتع، وأن ذلك إشارة إلى التمتع والقرآن كما قلنا، لا إلى الدم، كما اختاره الشافعي.

٣٨ - بَابُ الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

١٥٧٣ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا دَخَلَ أَذْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ بَيَّتَ بِذِي طَوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهَ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [طرفه في:

٣٩ - باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ.

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ. [طرفه في: ١٥٥٣].

٤٠ - بابٌ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [الحديث ١٥٧٥ - طرفه في: ١٥٧٦].

واعلم أنَّ باب مكة في الشرق، فكأنه فرض وجهها إلى جانب الشرق، وظهرها إلى الغرب. والأدب في السلاطين أنَّ يُدْخَلَ عليهم من جانب الوجه. فاستحبوا للزائر أيضًا أنْ يَدْخُلَ مكة وهو يُواجهها، وهذا فيمن دخلها من كداء - ممدودة - لكونها في جانب الشرق، ويخرج من كُدَى لكونها ظهر البيت، وهو في الغرب. ثم الكداء - ممدودة - أعلى مكة، وكُدَى - مقصورة - أسفلها. والراوي قد يعكس بينهما، ويقول: وخرج من كُدَى من أعلى مكة، مع كونها أسفلها، إلا أن يقال: إن قوله: من أعلى مكة، يتعلق بقوله: من كداء.

٤١ - بابٌ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مُسْرَهْدٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسِمِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَأَسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أَبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ. [طرفه في: ١٥٧٥].

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [الحديث ١٥٧٧ - أطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١].

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدَا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. [طرفه في: ١٥٧٧].

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ، عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ، قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [طرفه في: ١٥٧٧].

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [طرفه في: ١٥٧٧].

١٥٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَدَاءٌ وَكُدَا مَوْضِعَانِ. [طرفه في: ١٥٧٧].

٤٢ - بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبَنِيَانِهَا

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَانْجِبُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ وَعَهْدَنَّا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهَرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ۖ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَنُصِرَ الْعَصِيرُ ۖ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۖ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَارِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ۖ﴾ [البقرة: ١٢٥ - ١٢٨].

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسُ بْنُ قُلَيْبٍ الْجَحَارَةُ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «ارِنِي إِزَارِي». فَشَدَّهُ عَلَيْهِ. [طرفه في: ٣٦٤].

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيِ أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُرَدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حَدِيثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [طرفة في: ١٢٦].

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ، لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَأْوُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنَكِّرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أَدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنَّ الصِّقَ بَابُهُ بِالْأَرْضِ». [طرفة في: ١٢٦].

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا غُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ، لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: يَعْنِي: بَابًا. [طرفة في: ١٢٦].

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلَزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ، حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكُهُ الْآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا. [طرفة في: ١٢٦].

قوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا﴾... إلخ، قال السيوطي: إذ الظرف مفعول فيه، والأصل: واذكر الحادث ﴿إِذْ﴾... إلخ. وعندي تصلح ﴿إِذْ﴾ أن تقع مفعولاً به أيضاً، أعني واذكر ﴿إِذْ﴾... إلخ. وراجع لفصيله «عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام»، فقد بسطته فيها حين تكلمت على قوله: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيُوسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾... إلخ [آل عمران: ٥٥] ﴿وَأَنَّا﴾. وفي «الجامع الصغير» للسيوطي: «إن مكة تبقى أمناً وعزيراً إلى أن يذلها أهلها» بالمعنى ﴿وَأَنَّا﴾... إلخ بيان لركعتي الطواف ﴿وَالْعَافِينَ﴾ أي معتكفين، ولذا قلنا: إن الاعتكاف مختص بالمسجد. قوله: ﴿وَمِنَ كَثَرٍ﴾ عطف تلقين ﴿وَأَسْمِعِلْ﴾، وإنما فصله من إبراهيم، ولم يقل: وإذ يرفع إبراهيم وإسماعيل، لكونه مُعِينًا له، وإنما كان يرفع بنيانها إبراهيم فقط؛ ﴿رَبَّنَا قَبَّلْ مِنَّا﴾ أي قائلين. قال الأشموني: لما أراد الله

سبحانه حكاية الحال، نقله بعين اللفظ، ولم يقل: قائلين ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾، صريح في إطلاق الإسلام على من قبلنا أيضًا، وادعى السيوطي اختصاصه بهذه الأمة، ﴿وَمِنْ دُرِّيَّتِنَا﴾ إنما جاء بحرف التبعض، لعلهم أن كلهم لا يكون مسلمًا.

قوله: (فخبر إلى الأرض)، وقد مر البحث فيه. واعلم أن عبد الله بن الزبير لما استخلف أراد أن يعيد بناء البيت إلى ما كان النبي ﷺ أراده، فنقض البنيان، وأرعى الثياب حول البيت ليعرف الناس قبلتهم في الصلوات، فدل على أن القبلة هي الهواء، كما قال به الحنفية.

٤٣ - بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ نَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدِ أَلَيْسَ حَرَمَهَا وَلَمْ كُلِّ شَيْءٍ وَأَمْرُهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١]. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ تُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجِئُ إِلَيْهِ تُمَرَّتْ كُلُّ شَيْءٍ زَفَاً مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الفصل: ٥٧].

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ، لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُفَرَّ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». [طرفه في: ١٣٤٩].

٤٤ - بَابُ تَوْزِيثِ نَوْرِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي

مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةٌ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَرَبِ وَالْأَعْرَابِ وَمَنْ يَبْذُ فِيهِ بِالْإِسْكَامِ يَظْلَمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. الْبَادِي: الطَّارِيء. ﴿مَعْكُوفًا﴾ [الفتح: ٢٥]: مَحْبُوسًا.

اختلف الحنفية والشافعية في أن أراضي مكة موقوفة أو مملوكة؟ فعندهم هي مملوكة. وقال الحنفية: هي موقوفة من لدن إبراهيم عليه الصلاة والسلام. وأصل النزاع في أن مكة فُتحت عنوة أو صلحًا، فإن كان عنوة، تعين كون أراضيها موقوفة لكونها لم تقسم بين الغانمين، وإن كان صلحًا كانت مملوكة لأهلها على الأصل، فيجوز فيها سائر التصرفات.

فقال الحنفية: إنها فُتحت عنوة، واختار الشافعي أنها فُتحت صلحًا. وكنت أقضي العجب من مثل الشافعي كيف قال بالفتح صلحًا، مع أن النبي ﷺ غزا عليها، مع ألوف من الصحابة رضي الله عنهم، وقاتل أيضًا، وإن كان يسيرًا، فهل يُسمى مثله صلحًا؟ ثم تبين لي أن الحال لما انتهى إلى الصلح - وإن كان بعد القتال - اعتبره صلحًا.

والحاصل: أن الإمام الهمام نظر إلى أول الحال، والإمام الشافعي نظر إلى آخره، فليُنظر

العلماء أَنَّ العبرةَ في مثله بالحال الأول، أو الآخر. ثم إن العلماء صرَّحوا أن السلاطين قد وَفَّقُوها مِرَارًا. وإذا لا يجوز بيعُها عند الشافعية أيضًا، فهي عندنا موقوفةٌ بوقف إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وعندهم بوقف السلاطين.

هذا في الأراضي، بقيت الدور، فالمذهب عندنا أَنَّ البناء على الأرض الموقوفة ملكُ المالك، نعم، يجري الخلاف في الدور التي كانت في زمن النبي ﷺ. وفي «الدر المختار» من باب الحظر والإباحة: أنه يجوزُ بيعُ دورها وأراضيها. قلتُ: أما بيع الدور فكما قال، وأما بيع الأراضي فلا يجوز عندنا، على ما علمت من المذهب. وراجع له «الجامع الصغير» لمحمد، فإنها موقوفةٌ عندنا.

وما رُوي عن أبي حنيفة أنه كان يكره إجارة البيوت في الموسم، فهي مسألة أخرى، لا تدخل في هذا الباب، ولا تدل على وقف الدور عنده، فإنها لرعاية الحاج، لأنه إذا كان عندك فضلُ بيت، فالذي تقتضيه الفطرة أن لا تؤجرها للحجاج، بل يُباح لهم فيها السكنى، وتُضَيَّف زوَّار بيت الله. وفي «الدر المختار» أنه كان يكره الإجارة لقوله تعالى ﴿سَوَاءٌ أَلْكَيْتَ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ وفيه في باب الشفعة: فصَحَّ بيعُ دور مكة، قلتُ: فالإجارة بالأولى، وراجع كلام الطحاوي^(١) من باب بيع دور مكة، وإجارتها. فقال: لا يجوزُ بيعُها، وإجارتها.

(١) قلت: ولم أجد في «معاني الآثار» لبيع دور مكة بابًا، ولكن فيه باب بيع أرض مكة وإجارتها، نعم، أخرج فيه أحاديث الدور: منها عن علقمة بن نفلة، قال: كانت الدور على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان ما تباع، ولا تُكْرَى، ولا تدعى إلا السوانب، من احتاج سَكَن، ومن استغنى أسكن. قال أبو جعفر: فذهب قومٌ إلى هذه الآثار، فقالوا: لا يجوزُ بيعُ أرض مكة، ولا إجارتها، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة، ومحمد، وسفيان الثوري، وقد رُوي ذلك أيضًا عن عطاء. ومجاهد، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس ببيع أرضها، وإجارتها، وجعلوها في ذلك كسائر البلدان، وممن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف.

واحتجوا في ذلك بما رُوي عن أسامة بن زيد أنه قال: «يا رسول الله أنزل في دار مكة؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟... إلخ. قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ما يدل أن أرض مكة تُملك وتورث، لأنه قد ذكر فيها ميراث عقيل، وطالب لما تركه أبو طالب فيها من رباع ودور، فهذا خلاف الحديث الأول.

ثم اختار الطحاوي مذهب أبي يوسف، وترك مذهب الإمام أبي حنيفة؛ وقال في باب مكة: فأما أرض مكة فإنَّ الناس قد اختلفوا في ترك النبي ﷺ التعرض لها، فمن يذهب إلى أنه افتتحها غنوة، فقال: تركها منة عليهم، كمنته عليهم في دماهم، وفي سائر أموالهم، وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف، لأنه كان يذهب أن أرض مكة تجري عليها الأملاك، كما تجري على سائر الأرضين. وقال بعضهم: لم تكن أرض مكة مما وقعت عليه الغنائم، لأن أرض مكة لا يجري عليها الأملاك، وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وقد ذكرنا في هذا الباب الآثار التي رواها كل فريق ممن ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف في كتاب البيوع. اهـ. ص ١٨٩ - ج ٢؛ قلت: وقد نقلت أولاً ما ذكره فيه، وهذا يدل ثانياً أن الطحاوي لم يتعرض إلى تغاير المسائلين.

وبالجملة: لم نجد في كلامه ما يدل على أنَّ مسألة بيع الدور غيرُ مسألة بيع الأراضي، بل تبويه ببيع أرض مكة، ثم إخراج أحاديث الدور تحتها يدل على اتحاد المسائلتين، وكذا إحالته في باب فتح مكة عند ذكر بيع الأراضي =

قلت: لم يقل الإمام بالبطلان بل بالكراهة. أما حال أراضيها فقد ذكره الطحاوي في باب فتح مكة، فقال: فأما أراضي مكة... إلخ، وذلك لأنه علم أن مسألة الأراضي غير مسألة الدور، والإجارة، فذكرها في باب آخر. والحاصل: أن بيع دورها وتوريثها جائز عندنا أيضًا.

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟!»؛ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] الْآيَةَ.

١٥٨٨- قوله: (إن الذين كفروا)... إلخ، قلنا: هذا في المسجد الحرام، فلا يتم حجة علينا. ولعل أبا يوسف يقول بجواز بيع الأراضي أيضًا. أما المصنف فذكر الدور، ولم يتعرض إلى الأراضي، فلعله اختار التفصيل الذي ذكرناه.

قوله: (وهل ترك عقيل) ... إلخ، واعلم أنه كان لأبي طالب أربعة بنين، فأسلم منهم علي وجعفر من قبل، وعقيل بعدهما، أما طالب فمات على الكفر. فلما هاجر النبي ﷺ هاجر معه علي، وجعفر، وبقي عقيل بمكة، فباع جميع دور بني هاشم. واستدل منه المصنف على جواز بيع دور مكة، لأن النبي ﷺ لم ينقض بيعه.

= على باب البيوع. يؤكد اتحادهما عنده، فلا أدري ماذا وقع مني من المحو، والإثبات، فليظنر «معاني الآثار» (*).

أما أنا فقد أتيتك ما وجدت فيه، ولكني لا أثق بنفسي. قال القاضي أبو المحاسن في «المعتصر»: روي أن أسامة بن زيد قال لرسول الله ﷺ: «أتنزل في دارك؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباح، أو دور؟». وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر، ولا علي لأنهما كانا مسلمين، وكانا عقيل، وطالب كافرين.

وكان عمر يقول: «لا يرث المؤمن الكافر». قوله: وكان عقيل ... إلخ، ليس من الحديث، إنما هو كلام الزُّهري، ولهذا قال له موسى بن عُبَيْدَةَ: أَفْضَلُ كَلَامِكَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ. احتج المحتج بهذا على أن أراضي مكة مملوكة، ولا حجة فيه، لأن إضافة الدار من أسامة إليه، وإضافته إياها إلى نفسه، قد تكون بسكنائها لا على أنها ملك له، كإضافته تعالى بيت العنكبوت إلى العنكبوت، ومسكن النمل إلى النمل، وكما يقال: باب الدار، وجُلُّ الفرس، يؤيده أن يرث أبي طالب لا يرجع إلا إلى أولاده، وكذا مال عبد المطلب لا يرجع إليه ﷺ، لأن أباه عبد الله مات قبل المطلب. اهـ.

(*) قلت: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ إِمَامُ الْعَصْرِ مِنَ الْحَوَالَةِ، التَّنْبِيْهُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الدُّورِ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَنَوْعَ تَعْقِيبِ عَلَى ظَاهِرٍ مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الطَّحَاوِيِّ. ثُمَّ تَحْقِيقُ الْمَذْهَبِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ بَيْعِ الدُّورِ وَبَيْنَ بَيْعِ الْأَرْضِ، وَجَوَازِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، فَتَأْمَلُهُ. وَإِذَا لَمْ يُفَرِّقِ الطَّحَاوِيُّ بَيْنَهُمَا، فَعَدَمُ جَوَازِ بَيْعِ الدُّورِ عِنْدَ الْإِمَامِ ظَاهِرٌ مِنْ كَلَامِهِ، فَالْشَيْخُ سَلَّمَهُ فِي الدُّورِ، وَلَمْ يَسَلِّمْهُ فِي الْأَرْضِ. (المصحح).

قلتُ: وفيه نظرٌ، لأن بيعَ تلك وإن جاز في نفسه، إلا أنه لا يجوز غصبًا عند أحد. وهذا عقيل قد باعه كذلك، فإنه باع في حياتهم، فلا يكون توريتًا بل غصبًا، وعدمُ تعرض النبي ﷺ يمكن أن يكون مروءة^(١).

ثم إن الشافعية كتبوا: أن المهاجرين إذا كانوا يهاجرون من مكة لم يأخذوا من أموالهم شيئًا، وذلك لأنهم إذا تركوا الدار، تركوا ما اكتسبوا فيها من الأموال، فكأنهم رأوا أن من تمام هجرتهم أن لا ينتفعوا من أموالهم أيضًا^(٢)، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... إلخ.

قلتُ: ويعلم من قصة حاطب بن أبي بلتعة أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يحبون حماية أموالهم بمكة، ولذا أراد حاطب أن تكون له يدٌ عليهم، إذ فاتته قرابته منهم، فكان من أمره كما في الحديث. فهذا دليلٌ على بقاء قبضتهم على تلك الأموال، وحينئذٍ بيع عقيل ليس بصحيح، فلا استدلال في حيز الخفاء.

٤٥ - باب نزول النبي ﷺ مكة

١٥٨٩ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَدَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [الحديث ١٥٨٩ - أطرافه في: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩].

١٥٨٩ - قوله: (بخيف بني كنانة)، أخذ المسألة من الإضافة.

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ الْعَدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمِئَى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ، تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنَّ لَا يُنَاجِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ

(١) قيل: لما كان أبو طالب أكبر ولد عبد المطلب احتوى على أملاكه، وحازها وحده على عادة الجاهلية، من تقديم الأسن، فتسلط عقيل أيضًا بعد هجرة رسول الله ﷺ. وقال الداودي: باع عقيل ما كان للنبي ﷺ، ولمن هاجر من بني عبد المطلب، كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين، وإنما أمضى رسول الله ﷺ تصرفات عقيل إما كرمًا وجودًا، وإما استمالةً لعقيل، وإما تصحيحًا بتصرفات الجاهلية، كما أنه يصحح أنكحة الكفار. وكان علي بن الحسين يقول: من أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب، أي حصة جدهم علي من أبيه أبي طالب. اهـ. مختصرًا «عمدة القاري».

(٢) قلت: وإليه إشارة في كلام الخطابي، نقله العيني قال الخطابي: وعندي أن تلك الدور وإن كانت قائمة على ملك عقيل، لم ينزلها رسول الله ﷺ، لأنها دورٌ هجروها الله تعالى. اهـ.

سَلَامَةٌ: عَنْ عُقَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ الصَّحَّاحِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ؛ وَقَالَ: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ. [طرفه في: ١٥٨٩].

١٥٩٠ - قوله: (وبني عبد المطلب) ... إلخ، والصحيح بني المطلب، والعبد سهو.

قوله: (يحيى بن الصحاح) ... إلخ، قال ابن معين: إن ابن الصحاح لم يسمع من الأوزاعي شيئاً، وإنما يروي من كتابه.

٤٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعْنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣٦﴾ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٥ - ٣٧] الآية.

٤٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْكِبَىَّتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبِدَّ ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ٩٧﴾﴾ [المائدة: ٩٧].

١٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [الحديث ١٥٩١ - طرفه في: ١٥٩٦].

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ». [الحديث ١٥٩٢ - أطرافه في: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤].

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيُحَجَّزَ الْبَيْتُ، وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». تَابِعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ». وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ.

وتفسير القيام عند البخاري أَنَّ البيتَ سببٌ لبقاء العالم، وقيامه بمنزلة خيمة السلطان، تكون أولها نصبًا ونقضًا، فكَذَلِكَ الْبَيْتُ ظَهَرَ أَوَّلًا، ثُمَّ يُنْقَضُ كَذَلِكَ، وَبِنَقْضِهِ تَنْدُكُ الْأَرْضُ، وَتَنْفِطِرُ السَّمَوَاتُ، فَإِنَّ رَفَعَ الْخِيْمَةَ يَكُونُ أَمَارَةً لِلرَّحِيلِ. وَمِنْ هُنَا ظَهَرَتْ مَنَاسِبَةُ حَدِيثِ السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ التَّرْجَمَةِ. وَذَكَرَ السِّيُوطِيُّ: أَنَّ بَيْنَ تَخْرِيبِ الْبَيْتِ وَالسَّاعَةِ مِائَةٌ وَعِشْرِينَ سَنَةً.

٤٨ - بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ^(١)

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْذَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبِيكَ لَمْ يَفْعَلَا! قَالَ: هُمَا الْمَرَّانِ أَفْتَدِي بِهِمَا. [الحديث ١٥٩٤ - طرفه في: ٧٢٧٥].

وَيُعْلَمُ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ مَلِكًا كَسَاهَا بِثَوْبٍ كَانَ نَسِيجُهُ مِنْ ذَهَبٍ^(٢)، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ مِنَ التَّابِعِينَ أَيْضًا، ثُمَّ لَا يُدْرَى أَيْنَ ذَهَبَ.

٤٩ - بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَيُخَسَفُ بِهِمْ». ١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَفْحَجٍ، يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا».

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

(١) أخرج الحافظ عن عائشة، قالت: دخل عليَّ شيبه الحنبلية، فقال: يا أم المؤمنين، إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر، فننزعهما، ونحفر آبارًا فنغمقهما، وندفنها، لكي لا تلبسها الحائض والجنب، قلت: بشئ ما صنعت، ولكن بها، فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين، فإنها إذا نُزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب... إلخ واثبت بهذه الرواية، لتعلم مسألة التبركات. ثم ذكر الحافظ فصلًا في أول من كساها... إلخ، فليراجع.

(٢) قال الحافظ، بعد ما أطل الكلام في تعليق قتاديل الذهب في الكعبة، والمساجد: قد صح النهي عن استعمال الحرير والذهب، فلما استعمل السلف الحرير في الكعبة دون الذهب مع عنايتهم بها، وتعظيمها، دل على أنه بقي عندهم على عموم النهي. وقد نقل الشيخ الموفق الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب، والقناديل من الأواني. بلا شك. واستعمال كل شيء بحسبه «فتح الباري»^(*).

(*) قلت: لا تعارض بين هذا وبين ما قاله إمام العصر شيخنا، فتأمل (المصحح).

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخَرَّبُ الْكَعْبَةَ دُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ». [طرفه في: ١٥٩١].

واعلم أن وقعة الخسف متقدمة، ثم واقعة ذي السُّوَيْقَتَيْنِ بعدها، فلا قلق.

٥٠ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [الحدِيث ١٥٩٧ - طرفاه في: ١٦٠٥، ١٦١٠].

وفي الروايات أنه يمينُ الله في الأرض^(١)، ووضعُ اليدين عليه يقوم مقامُ المُصَافَحةِ، فلا بأس أن يكون أصلاً للمصافحة باليدين، ثم إن تقبيله ثابت شرعاً، فليكن أصلاً لتقبيل تركات الصالحين. وقَبَّلَ عمر بن عبد العزيز المصحف، وأباح أحمد تقبيل الروضة المُطَهَّرَةِ، وتحرير منه الحافظ ابن تيمية، فإنه لا يجوزُ عنده. ثم إن الرفع عند الحجر الأسود على هيئته في الصلاة باستقبالهما القبلة، إما على الصفا والمروة، فإن شاء رفعهما، كما في الدعاء، أو كما في الصلاة، وإما في الجمرتين الأولى والوسطى، فيرفعهما كما في الدعاء، وهو عن أبي يوسف، عند الطحاوي.

٥١ - بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاجِي الْبَيْتِ شَاءَ

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. [طرفه في: ٣٩٧].

وهو جائزُ عندنا أيضًا، فإنه ليس مسجدًا. وقد علمنا أنَّ القبلة عندنا هو الهواء، خلافاً للشافعي، فتجوز الصلاةُ عندنا أمامَ الباب، وهو مفتوح.

٥٢ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ

(١) قال الخطَّابي: وقد روي في بعض الحديث أنَّ الحُجَّجَ يمينُ الله في الأرض، والمعنى أنه مَنْ صافحه في الأرض كان له عند الله عهدًا، فكان كالعهد تعقده الملوك بالمصافحة لمن يريدُ موالاته، والاختصاص به. وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء، فهذا كالتمثيل بذلك، والتشبيه به، والله تعالى أعلم «معالم السنن». ونقل الحافظُ عن المحب الطبري معناه: أن كلَّ ملك إذا قَدِمَ عليه الوافدُ قَبَّلَ يمينه، فلما كان الحج أول ما يقدِّم يُسن له تقبيله نُزُلَ منزلة يمين الملك، والله المثل الأعلى «فتح الباري».

نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعَ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. [طرفه في: ٥٠٦].

وقد مرّ الكلام فيه مبسوطاً.

٥٣ - بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ.

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [الحديث ١٦٠٠ - أطرافه في: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥].

واعلم أن النبي ﷺ لم يدخل مكة في صلح الحديبية، ثم لم يدخل البيت في عمرة القضاء، وعمرة الجعرانة لمكان الأصنام فيها. ودخل فيها في فتح مكة وطهرها من الأصنام، ولم يدخل فيها في حجة الوداع. ويُستحبُ الدخولُ فيها إن تيسر بدون الرُّشوة، وإلا لا.

٥٤ - بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

١٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنََّّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ!» فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [طرفه في: ٣٩٨].

٥٥ - بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَفْدِمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرَبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ. [الحديث ١٦٠٢ - طرفه في: ٤٢٥٦].

٥٦ - بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَزُمِّلُ ثَلَاثًا

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّعَةِ.

٥٧ - بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ قَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٦٠٣].

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَا عَلِمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَنَا وَالرَّمْلَ، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمَشْرُوكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكُهُ. [طرفه في: ١٥٩٧].

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلَامِهِ. [الحديث ١٦٠٦ - طرفه في: ١٦١١].

وعن ابن عباس أنه كان مصلحةً، وليس بسنة. وعند الجمهور سنة في الجوانب الأربعة، كما ثبت في حجة الوداع، فكان تشريعاً لا مصلحةً فقط، وإن كان في عمرة القضاء مصلحة، فاعلمه. وقال الحنفية: كل طواف بعده سعي، ففيه رمل. وإلا لا، فإن سعى القارن سعي الحج بعد طواف القدوم، لا يزمل في الزيارة، وإن سעה بعد الزيارة يرمل فيها. وأما المتمتع، فلمّا لم يكن له طواف القدوم يسعى بعد الزيارة لحجه، وزمل فيه، وإن أراد أن يقدم السعي، فله أن يطوف نفلاً، ثم يطوف بين الصفا والمروة، ثم يطوف للزيارة، وحينئذ لا يسعى بعدها لأدائه بعد طواف النفل.

٥٨ - بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحَجِّنٍ. تَابَعَهُ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ. [الحديث ١٦٠٧ - أطرافه في: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣].

والطواف المذكور فيه هو طوافه للزيارة، لا للقدوم، لأنه لم يَرْمُلْ فيه.

٥٩ - بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ

١٦٠٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ! فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. [طرفه في: ١٦٦].

هكذا مذهب محمد رحمه الله تعالى.

٦٠ - بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

١٦١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [طرفه في: ١٥٩٧].

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُجِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

٦١ - بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ. [طرفه في: ١٦٠٧].

٦٢ - بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ

عُكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ. [طرفه في: ١٦٠٧].

٦٣ - بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٦١٤، ١٦١٥ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ، قَالَ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِثْلَهُ. ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [الحديث ١٦١٤ - طرفه في: ١٦٤١]. [الحديث ١٦١٥ - طرفاه في: ١٦٤٢، ١٧٩٦].

١٦١٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [طرفه في: ١٦٠٣].

١٦١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، يَحْبُبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [طرفه في: ١٦٠٣].

١٦١٤ - قوله: (ذكرت لعروة) ... إلخ، وفي لفظ الحديث اختصارٌ مخلٌ، توجه إليه الشارحون. وحاصله: التعريضُ بمذهب ابن عباس، وكان مذهبه أن الحاج إذا وقع بصره على البيت انفسخ إحرامه للحج من غير اختيارٍ منه، فإن بدا له أن يحجَّ فقط، فعليه أن لا يشاهد البيت، ويذهب كما هو إلى عرفات، فيقف بها^(١).

(١) قلت: وفيما ضبطه صديقنا مولانا عبد العزيز الكاملفوري من كلام إمام العصر رحمه الله هكذا: قال ابن عباس: من كان أحرم بالحج، ولم يسق الهدي، فإذا طاف بالبيت انفسخ حجُّه إلى العمرة، وتمتَّ عمرته قبل أن يسعى لها ويحلق. وأما الجمهور فلا بد عندهم لإتمام العمرة من أربعة أمور: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق. اهـ. فبين هذا وبين ذاك فرقٌ، فليرجع إلى الشروح، وليحذر مذهب ابن عباس. (من المصحح البنوري).

قوله: (فأخبرتني عائشة)، قلت: وهذا لا يردُّ عليه، لأنَّ كلامه في المفرد، وهذا للقارن. فإنَّ النبي ﷺ كان قارناً، ولكن السلف لم يكونوا يتعمقون هذا التعمق. وكان من دأبهم أنهم إذا وجدوا فعلاً في الباب عن النبي ﷺ أتوا به، وإن غاير يسيراً.

قوله: (ثم لم تكن عمرة) أي مُتميزة عن الحج. وقد مرَّ مني التنبيه على أنَّ الرواة يعتبرونها عند تميزها من الحج، والحل بعدها.

قوله: (فلما مسحوا الركن حلوا) ... إلخ، ولا دخل لهذه القطعة في رد ابن عباس، إنما ذكرها استطراداً. ثم ههنا إشكال، بأنَّ الحلَّ لا يكون بعد المسح، بل بعد السعي. وأجاب عنه الجمهور أنَّ المعطوف محذوف، أي مسحوا الركن وسعوا. قلت: مسح الركن كناية عن الفراغ، كما يدل عليه قوله:

ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالأركان من هو ماسح
وشدت على دهم المهارى رحالنا ولم ينظر الغادي الذي هو رائج
أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا وسالت بأعناق المطي الأباطح

٦٤ - بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٦١٨ - وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ - إِذْ مَعَ ابْنُ هِشَامِ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ - قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟! قُلْتُ: أَبْعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعْمَرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِظُنَ الرِّجَالُ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِظُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ، لَا تُخَالِظُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: عَنْكِ، وَأَبْتُ، فَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيُطْفَنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأَخْرَجَ الرِّجَالُ. وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَيْبِرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَدًا.

١٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورٌ ﴿الطور: ١ - ٢﴾. [طرفة في: ٤٦٤].

يعني لم يكن بين طواف الرجال والنساء امتيازاً باعتبار الوقت، بل كان باعتبار المكان، فكان الرجال يطوفون بالبيت قريباً منه، وكانت النساء يطفن من حولهم. وإذن دائرتهم تكون أوسع.

١٦١٨ - قوله: (رأيت عليها درعًا موردًا) أي وقع بصري عليها اتفاقًا، فرأيتها كذلك. وفي كتب الطحاوي أن حجاب أمهات المؤمنين بعد نزول الآية كان بالشخص، بخلاف العامة، فإن النظر إلى الوجه والكفين يجوز فيهن بشرط الأمن.

٦٥ - بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسِيرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدِّهِ بِيَدِهِ». [الحديث ١٦٢٠ - أطرافه في: ١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣].

أشار إلى حديث الترمذي: أن الطواف بالبيت، وإن كان صلاة، إلا أن الكلام في خلاله جائز، وكذا الأفعال الأخر، كما أن النبي ﷺ قطع خيطًا ربطه إنسان، وهو يطوف.

٦٦ - بَابُ إِذَا رَأَى سِيرًا أَوْ شَيْئًا يُكَرَّهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَطَعَهُ. [طرفه في: ١٦٢٠].

٦٧ - بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانَ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَهُ - فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - يَوْمَ النَّحْرِ، فِي رَهْطٍ يُؤَدُّنَ فِي النَّاسِ: أَلَّا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانَ. [طرفه في: ٣٦٩].

وستر العورة، وإن كان فرضًا في الخارج، إلا أنه في الحج من الواجبات، فهو من واجب الشيء مع كونه الشيء الواجب^(١).

٦٨ - بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ، فِيمَنْ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ. وَيُذَكَّرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) لعل المراد أنه من واجبات الشيء مع كونه واجبًا من قبل في نفسه، فاتصف بالوجوب من جهتين. (المصحح البنوري).

وهو مذهب أبي حنيفة، فلو أقيمت الصلاة خلال الطواف يتركه، ثم يئني، ويثم ما بقي^(١)، لأن الصلاة ليست بأجنبية. وكذا يجوز مرور الطائف أمام المصلي.

٦٩ - بَابُ صَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيْقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٦٢٤ - قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَتَرَبَّعُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [طرفه في: ٣٩٦].

وقال نافع: كان ابن عمر يصلي لكل سبوع ركعتين - يعني لم يكن يجمع بين الأظوفة، ثم بركعتيهما - ولكن كان يطوف، ثم يصلي له، وكذلك يطوف آخر. ويصلي له، فلم يكن يجمع بين ركعتيهما مرة واحدة.

١٦٢٣ - قوله: (سألنا ابن عمر) ... إلخ. يشير إلى مذهب ابن عباس، وصرح به جابر.

٧٠ - بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطْفِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ

وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ. [طرفه في: ١٥٤٥].

وفيه تصريح أنه ﷺ طاف طوافين: الأول عند القدوم، وهو عندنا للعمرة. والثاني بعد عرفة. ولم يثبت في تلك الأيام طوافه للنفل إلا بالليل، كما عند البيهقي، وذلك لثلاث تشوش على الناس مناسكهم، فيختبطوا فيها.

(١) هذا إذا طاف أكثر الأشواط. وإن طاف أقل وبقي أكثر، فيستأنف الطواف بعد الصلاة، راجع «شرح المناسك» للقاري (المصحح البنوري).

٧١ - بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ.

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْعَسَّائِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَاقَتْ بِالْبَيْتِ، وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ. [طرفه في: ٤٦٤].

قال الحنفية: إن الأفضل أن يُصليها عند المقام إن تيسر، وإلا ففي المسجد الحرام حيث شاء، وإلا ففي الحرم، فإن صلاها خارج المسجد أجزأه أيضًا.

قوله: (وصلّى عمر خارجًا من الحرم) أي بذي طوى. وإنما فعل ذلك لأنه طاف بعد الصبح وكان لا يرى النفل بعده مطلقًا حتى تطلع الشمس، كما قلنا. وقد بَوَّبَ عليه الطحاوي أيضًا.

١٦٢٦ - قوله: (فطوفي على بعيرك) ... إلخ، أي من وراء الناس.

قوله: (فلم تصل حتى خرجت) ... إلخ، لا أدري ماذا أراد به، خروجها من الحرم، أو مكة، أو المسجد الحرام، ولو تعيّن لنفعنا في مسألة الأوقات المكروهة، لكونها بين يدي النبي ﷺ.

٧٣ - بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ بِذِي طَوًى.

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكَّرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، قَامُوا يُصَلُّونَ.

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. [طرفه في: ٥٨٢].

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ الرَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

١٦٣١ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا. [طرفه في: ٥٩٠].

ونقل فيه آثارًا متعارضة، ولعل المرجح عنده ما ذهب إليه عمر على ما أظن. ثم إنه لم يزد لفظ «نحوه» ههنا، وزاد بعد العصر في باب المواقيت، لأنه لما ثبتت عنده الركعتان بعد العصر عن النبي ﷺ، وإن اختلف الناس في تخريجها، أراد أن يدرجها في هذا اللفظ، بخلاف الصبح، فإنه لم يغبأ بما في السنن، وذهب إلى المنع مطلقاً، ولعل عائشة كانت تجوزها مع كراهتها إيّاها.

ولا بُدَّ أن يكون البخاري وافقنا في المسألة. أما عُمر فآثره موافق لنا قطعاً، بخلاف أثر ابن عمر. أما حديث عائشة، فلا حجة لنا فيه، فإنه راجع إلى التشفيح على الصلاة في نفس الطلوع والغروب، وهذا مما لا نزاع فيه لأحد.

٧٤ - بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

١٦٣٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ. [طرفه في: ١٦٠٧].

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. [طرفه في: ٤٦٤].

واعلم أن المشي في الطواف واجبٌ عندنا، ولا جزاء إن تركه من عذر، غير أنني أتردد في المسألة، كما قال صاحب «الهداية» - عند شرح قول الفُذُوري: ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها، ليس منها -: إن هذا يدل على أنَّ سجدة السهو واجبةٌ، وهو الصحيح، لأنها تجب لجبر نقصانٍ ممكنٍ في العبادة، فتكون واجبةً كالدَّماء في الحج، وإذا كان واجباً لا يجب إلا ترك الواجب... إلخ. ففيه إيماءٌ إلى أنَّ النقصان يعتري في الحج بترك الواجب، ثم يجبر بالدم، ولا تفصيل فيه بين عذر وعدمه، فعلم أنه يجبُ الدم بترك واجبٍ من الحج مطلقاً.

هكذا يُستفاد من بعض الكتب، وعدد في «البدائع» ستة واجبات، ثم قال: لا يلزم بتركها جنائية، فترددت أنَّ حكم سائر الواجبات ذلك، أو هو مقصورٌ على تلك الستة، ولا ورودٌ على

الركوب في الطواف، فإنه من الستة التي صرح «البدائع» أن لا جناية بتركها. أما المصنف فحملة على المَرَضِ.

أما ترجمة المصنف، والحديث الذي أخرج لها ففيه كلام، وهو أن حديثه في حجة الوداع كما جاء مصرحاً عند أبي داود عن ابن عباس: «أنه طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركبن بمِخْجَنٍ»، وركوبه في تلك الحجة، لم يكن من أجل المرض، بل كان لأن يراه الناس، وليسألوه عما هم سائلون، كما هو عند مسلم وحيث لا يطابق الحديث الترجمة، فإنها في الركوب من أجل المرض، والحديث في الركوب لرؤية الناس، فاضطر الحافظ ههنا إلى الاستعانة من حديث أبي داود عن ابن عباس، بلفظ: «قدم النبي ﷺ مكة، وهو يشتكي، فطاف على راحلته»... إلخ.

قلت: وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وفيه لين، ولذا لم يخرج عنه البخاري. وهذا هو الراوي لحديث البراء في ترك رفع اليدين، وحديث القميص في كفنه ﷺ عند أبي داود، فلمّا رأيت أن ترجمة البخاري تتوقف على حديثه في الطواف راكباً، قلت: إنه لا يكون إلا قوياً، لأننا لو سلمنا ضعفه لزم أن تبني ترجمته على حديث ضعيف جداً. وهذا لا يليق بشأن المصنف، وحيث وسع لي أن أتمسك بحديثه في الترك أيضاً. بالجملة: لما اضطر الحافظ إلى إثبات ترجمته تمسك من حديثه، وهذا هو الذي - لما روى الترك - تكلم عليه الحافظ، وجهر بضعفه، حتى سمعه من قُرْبٍ ومن بُعْدٍ، فهذا خبرهم عند الوفاق، وذلك مخبرهم عند الخلاف^(١).

٧٥ - باب سِقَايَةِ الْحَاجِّ

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ، لِيَالِي مَنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ. [الحديث ١٦٣٤ - أطرافه في: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥].

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ ﷺ: «اسْقِنِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى

(١) قلت: وأيضاً وجدت فيما كتبت عن الشيخ أن طوافه مشتركاً كان في فتح مكة، أو عمرة القضاء. قلت: وحيث ترجمته تكون ناظرة إلى هذا الحديث، ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه لم يخرج، واكتفى بحديث في حجة الوداع، وإن لم يكن فيه الركوب من أجل المرض. ومثله ربما يفعله المصنف، فيترجم ناظراً إلى حديث في الخارج، ثم يخرج حديثاً آخرًا مناسباً على شرطه، وإن لم يكن صريحاً فيه. أما الحافظ فيظهر من كلامه أنه أيضاً في حجة الوداع، لأنه قال: إنه يحتمل أن يكون فعل ذلك - أي الطواف راكباً - للأمرين، أي للاشتكاء، ولأن يراه الناس. والله تعالى أعلم بالصواب.

زَمَزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ». يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

واعلم أَنَّ خدمات الحج كانت موزعة عليهم في الجاهلية^(١)، فكان مِفْتَاحُ الْبَيْتِ في بني شَيْبَةَ، وهو إلى اليوم كذلك، وكانت السَّقَايَةُ في بني عبد المطلب، فلما ظهر الإسلام وانطمست رسوم الجاهلية، تكفل بها العباس، وإن كانت حقاً لبني عبد المطلب في الجاهلية، فقام بها مدة عُمُرِهِ، ولذا كان يتعجلُ في أيام منى، فكان كذلك إلى زمن عليٍّ، فلما استُخْلِفَ عليٌّ ادَّعى السَّقَايَةَ، وكان أحقُّ بها لكونه مُطْلَبِيًّا، غير أن ابن عباس لما شهد بأنها كانت انتقلت إلى أبيه العباس، تركها في أيديهم، ولم ينازعهم.

ثم إن بني أمية بنوا في زمنهم حوضاً آخر، وكانوا يجعلون فيه لبنًا وعسلًا، طمعًا في أن يردَّ الناسُ حوضهم، وتكون السَّقَايَةُ لهم، غير أن الناس لزموا حوض ابن عباس، وآثروه على اللبن والعسل.

٧٦ - باب ما جاء في زَمَزَمَ

١٦٣٦ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمَزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ

(١) أخرج أبو عبيد في «كتاب الأموال» من لفظ خطبة النبي ﷺ: «ألا إن كل دم ومال، ومأثرة كانت في الجاهلية، فهي تحت قدمي، إلا سَدَانَةُ الْبَيْتِ، وسَقَايَةُ الْحَاجِّ». قال أبو عبيد: السَدَانَةُ خدمة البيت. قال المحشي على كتاب «الأموال»: قال ابن هشام: كان قُصِي - أول كعب بن لؤي - أصاب ملكًا أطاع له به قومه، فكانت إليه حِجَابَةُ الْبَيْتِ، والسَّقَايَةُ، والرَّفَادَةُ، والندوة، واللواء، فلما كبر ودقَّ عظمه، وكان عبد الدار يكرهه، وكان عبد مناف قد شَرُفَ في زمان أبيه، وذهب كل مذهب، وعبد العزى، وعبد، فقال قُصِي لعبد الدار: أما والله لأُلْحِقَنَّكَ بِالْقَوْمِ، وإن كانوا قد شَرُفُوا عَلَيْكَ، لا يدخل رجلٌ منهم الكعبة حتى تكون أنت تفتحها له، ولا يعقدُ لقريش لواءً لحرسها إلا أنت بيدك، ولا يَشْرَبُ أَحَدٌ بِمَكَّةَ إلا من سِقَاتِكَ، ولا يأكلُ أَحَدٌ من أهل الموسم طعامًا إلا من طعامك، ولا تقطعُ قريشُ أمرًا من أمرها إلا في دارك، فأعطاه دار الندوة، والحِجَابَةَ، واللواء، والسَّقَايَةَ، والرَّفَادَةَ. وكانت الرَّفَادَةُ خَرْجًا تُخْرِجُهُ قريش في كل موسم من أموالها إلى قُصِي، فيصنع به طعامًا للحاج، فيأكله من لم يكن له سعة ولا زاد.

ثم هلك قُصِي، ثم إن بني عبد مناف أجمعوا وحلفواهم أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَأْيَدِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ مِمَّا كَانَ قُصِي جَعَلَ إِلَى أَبِيهِمْ، فبينما الناسُ قد أجمعوا للحرب إذ تَدَاعَوْا إِلَى الصِّلَحِ، على أَنْ يُعْطُوا بَنِي عَبْدِ مَنْفَ السَّقَايَةَ والرَّفَادَةَ، وأن تكون الحِجَابَةُ، واللواء، والندوة لبني عبد الدار، كما كانت، ففعلوا، ورضي كل واحد من الفريقين بذلك. فلم يزلوا على ذلك حتى جاء الله بالإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «ما كان من جِلْفٍ في الجاهلية، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً» اهـ. باختصار ثم كانت السَّقَايَةُ يوم الفتح بيد العباس بن عبد المطلب، والسَدَانَةُ بيد عثمان بن طلحة، فطاول رجال من بني هاشم لأخذ المفتاح، فردَّه رسول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة، وقال: «خذوها خالدةً تالدةً، لا ينزعها منكم إلا ظالمٌ». انتهى.

ذَهَبٍ، مُمْتَلِئٌ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ». [طرفه في: ١٦٣].

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ. [الحديث ١٦٣٧ - طرفه في: ٥٦١٧].

واعلم أنه قد علم العلماء وعلمت الأمة: أَنَّ ماءَ زمزم لما شُرِبَ له، فحفظه كلُّ في زمن حجِّه، ودعا بما بلغت إليه أمنيته، فذكر الحافظ أنه دعا أَنْ يُرْزَقَ حَفَظَ الذهبي، فلما تَشَرَّفَ من زيارة البيت ثانياً، رأى أَنَّ حَفَظَهُ قد فاق عليه. وكذلك دعا السيوطي أَنْ يُرْزَقَ الْحَدَّاقَةَ في ستة فنون. قلتُ: وتلك الفنون تكون من فنون الدين، وإلا فالفنون العقلية، فإنه كان قائلاً بعدم جوازها. وهكذا الشيخ ابن الهُمام، لما بَلَغَهُ دعا بأن يُرْزَقَ الاستقامة على الدين، والوفاء على السنة البيضاء، ويا له من دعاء سبق الأدعية كلها. أقول: ولعل مراد الحافظ من زيادة الحفظ على الذهبي في حق المتون، والعلل، أما في حق الرجال، فلا أراه فاق عليه.

ثم إن الشيخ ابن الهُمام كما اقتفى الحافظ في دعائه، كذلك اقتفاه في التصنيف أيضاً، حيث صَنَّفَ في سفر الحج رسالةً في أحكام الصلاة سَمَّاها «زاد الفقير»، وهي رسالة جيدة في أحكام الصلاة. ولعله قد كان بلغه أَنَّ الحافظ أيضاً صنف رسالةً في سفره، سماها «نُحْبَةُ الْفِكْرِ». ولعل الشيخ استجَّازَ من الحافظ كتابته، ولا أراه أَنْ يَكُونَ لقيه، وذلك لأنه نقلَ روايته في «الفتح» عن الحافظ، وذكره: عن لفظ شيخنا، فهذا يدل على تلمذة، ولا أقلَّ من أَنْ تكونَ كتابته، والله أعلم.

١٦٣٦ - قوله: (جبرائيل) و«إيل» بالعبرية: الله، و«الجبرة»: القوة، و«الميكاء»: الماء، و«الإسراف»: الضور. ذكر الشيخ الأكبر أن الله تعالى أسماءٌ إيلية، وإلهية: والإيلية تُستعمل في الملائكة كجبرائيل، وغيره، والإلهية تُستعمل في سائر خلقه.

قوله: (ممتلىء حكمة وإيماناً) ... إلخ، وتلك كانت حقيقة الإيمان على ما مر تحقيقها. ولا ريب أَنَّ تلك الحقيقة لا تذهبُ ذرةً منها، إلى جهنم. والله تعالى أعلم بالصواب.

٧٧ - باب طَوَافِ الْقَارِنِ

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْتَا حَجَّنا، أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ،

فَقَالَ: ﴿هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ﴾. فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [طرفه في: ٢٩٤].

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَيَضُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتُ؟ فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. [الحديث ١٦٣٩ - أطرافه في: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ١٨١٤، ٤١٨٤، ٤١٨٥].

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَضُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَذِيَا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَجَلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَقْصُرْ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

واعلم أَنَّ الْقَارَنَ عِنْدَنَا يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعِيَيْنِ، فَإِنَّهُ قَدْ أَحْرَمَ بِإِحْرَامَيْنِ، فَيَطُوفُ لِحَجَّةٍ، وَيَسْعَى لَهُ، وَكَذَلِكَ يَطُوفُ لِعُمْرَةٍ وَيَسْعَى لَهَا. غَيْرَ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ يَتَحَلَّلُ بَعْدَ الْفَرَاغِ عَنْ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ، وَهَذَا يَبْقَى حَرَامًا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ لِمَكَانِ إِحْرَامِ الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ فَرِغَ مِنْ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ. وَلَا فَرْقَ بَعْدَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَفْرَدِ عِنْدَنَا أَيْضًا، فَيَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ طَوَافًا وَاحِدًا، وَلِلصَّدْرِ طَوَافًا وَاحِدًا، وَيَحْلِقُ حَلْقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ إِحْرَامِيهِ مَعًا. وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي تَعَدُّدِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ، فَحَسَبَ، فَقُلْنَا: إِنْ عَلَيْهِ طَوَافَيْنِ وَسَعِيَيْنِ. وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعِيًا وَاحِدًا لِلْقُدُومِ، ثُمَّ يَطُوفُ يَوْمَ النَّحْرِ عَنْ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ طَوَافًا وَاحِدًا.

وبعبارة أخرى إنه لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَارِنِ وَالْمَفْرَدِ عِنْدَهُ إِلَّا بِحَسَبِ الْإِحْرَامِ، فَإِنَّ الْقَارِنَ يُحْرَمُ بِهِمَا، وَالْمَفْرَدَ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ فَقَطْ. أَمَّا بِحَسَبِ الْمَنَاسِكِ فَقَالَ: إِنْ الْعُمْرَةُ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَعْنِي بِهِ أَنَّ أَفْعَالَهَا دَخَلَتْ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ، فَطَوَافُهُ عَنْ وَاحِدٍ يَنْبُوْثُ عَنْ آخَرَ. وَقُلْنَا: إِنْ دَخَلَتْهَا إِنَّمَا هُوَ فِي زَمَانِ الْحَجِّ، لَا فِي أَفْعَالِهِ، فَيَأْتِي بِهَا مَفْرَدًا، وَبِالْحَجِّ مَفْرَدًا، وَلَا تَتَدَاخَلُ الْعِبَادَتَانِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ.

وبعبارة أخرى إن العمرة أربعة أفعال: الإحرام، والإحلال، والطواف، والسعي. وقد قلنا بتداخل اثنين منها، فإحرام القارن وإحلاله واحدٌ عندنا أيضًا، ولا تتداخل في الطواف والسعي، لأنهما مقصودان، وقال الشافعية بالتداخل فيهما أيضًا، فلم تبق العمرة عندهم إلا كالعتقاء^(١).

إذا علمت هذا، فاعلم أن الشافعي تمسك من قوله: «أما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا» فإنه يدل على أن القارنين طافوا طوافًا واحدًا، وحسب ذلك عن نسكهم الحج والعمرة.

قلت: وظاهره يخالف الأئمة كلهم، بل يخالف الشافعية أيضًا، فإنه لا نزاع في أن النبي ﷺ طاف ثلاثة أطوفة في الحج: طوافًا حين قدم، وطوافًا آخر يوم النحر، ثم طوافًا للصدّر، فعلى الشافعية أيضًا أن يطلبوا له سبيلًا. فقالوا: معناه طواف واحد للحج والعمرة. وقلنا: بل للجمل منهما، وسيأتي تقريره، فإذا ثبت أن النبي ﷺ ومن كانوا على إحرامه، لم يكتفوا بالطواف الواحد، بل طافوا ثلاثة أطوفة، لم يبق النص حجة لهم، ونزل الأمر إلى تخارج المشايخ.

فخرج الشافعية أن طوافه الأول كان للقدم. وقلنا: إنه كان للعمرة، وإنما لم يطف النبي ﷺ للقدم، لثلا يزيد عدد أطوفته ﷺ على أطوفة سائر الناس الحاجين معه عامئذٍ، فإنه كان فيهم مفردون ومتمتعون، وليس لهم إلا ثلاثة أطوفة، فلو زاد النبي ﷺ رابعًا لاختل عليهم مناسكهم، فاستحب أن تبقى شاكلته، كشاكلته سائر الناس، ولذا لم يطف للنفل إلا في الليل على ما مر من البيهقي، وإن نفاه البخاري، لأنه ليس في النفل استتباع، وإنما هو حاله الانفرادي.

ولما كان طواف القدم سنة لم تجب بتركه جناية عندنا، وأقر به الطحاوي أيضًا أن النبي ﷺ لم يطف للقدم عامئذٍ. وإن حملناه على التداخل بين طواف القدم والعمرة، فله أيضًا وجه، وإذن لا نحتاج إلى أن ندعي أن النبي ﷺ لم يطف للقدم، بل لنا أن نقول بالتداخل. ولكني لم أجد أحدًا من الفقهاء كتب التداخل، نعم، صرّحوا أن ترك القدم لا يوجب الدم لكونه سنة، ولا دم بتركها، أما الثاني فهو للزيارة، وعندهم للحج والعمرة، فلا فرق إلا في التخريج.

فنقول في الجواب: إن الطواف بهذه الصفة بأن يقَعَ الواحد عن الحج والعمرة معًا ليس إلا واحدًا، لا أريد به النيابة، أو البدلية، بل المراد أن المحلَّ كان محل طوافين، ثم طاف فيه طوافًا واحدًا، على حد قوله:

وخيل قد دلفت لهم بخيل تحية بينهم ضرب وجيع

(١) قلت: ومن ههنا تبيّن لك السر في أفضلية القرآن عندنا، وأفضلية الأفراد عنده، فإن القرآن عندنا ترفع بالنسكين، وإتيان بالعبادتين. أما الأفراد، فهو عبادة واحدة، فكيف تفضل على عبادة تضمنت عبادتين؟ فإن العطايا على متن البلايا. وأما الشافعي، فلما لم يكن عنده بينهما فرق إلا في الإحرام، لم تبق مزية للقرآن على الأفراد عنده. فسأغ له أن يذهب إلى أفضلية الأفراد، فاعلمه.

لا يريد به بدلية الضرب الوجيع، ولا نيابته مكان التحية، بل كونه حلّ محل التحية. وهكذا أقول في عدد الأطوفة: إنه كان محل طوافين للحج والعمرة، ولكنه طاف في المحل الذي اقتضى طوافين، طوافًا واحدًا فقط، دون التعرض إلى البدلية والنيابة. وههنا لفظ آخر لابن عمر، وهو قوله: «طاف لهما طوافًا واحدًا»، وهو أصرحّ لهم، وأدلّ على مرادهم، بخلاف حديث عائشة، فإنه لم يكن في حديثهما لفظ: «لهما»، وهو يُشير إلى تخريجهم أنّ الطواف الواحد كان للحج والعمرة، وإن كان لغيرهما طواف آخر أيضًا.

وجوابه أنه لم لا يجوز أن يكون المراد من طواف الحج طوافه للقدوم، دون الزيارة، كما فهمه الشافعية، وحينئذٍ معناه أنه طاف للقدوم والعمرة طوافًا واحدًا، وذلك صحيحٌ عندنا أيضًا. وفي بعض الروايات عن ابن عمر ما يدل على ذلك، أن التداخل إنما كان بين طوافه للعمرة والقدوم، دون الزيارة، كما في قوله في الحديث الآخر من ذلك الباب، ورأى أنّ قد قضي طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، فإنه صريحٌ في أنه جعل طواف القدوم طوافه للحج والعمرة، ونحن نلتزم التداخل بينهما أيضًا.

ولنا أن نقول: إن هذا التخريج اجتهد منه فقط، ولا نص عنده، وإنما يقوم ذلك حجة علينا، إذا ثبت ببياناً من جهة النبي ﷺ وإلا فكله من مقاييس الرواة. ولا يمكن الاطلاع على نية أحد إلا من جهته، فمن أخبرك أن طوافه يوم النحر كان لحجته وعمرته، ولم يكن لحجته فقط، فهذا تخريج منه لا غير. نعم، لو أتيت بنص من صاحب الحج أنه كان كذلك لكان لك حجة، ثم إنك إن تمسكت من اجتهد هؤلاء الرواة، فلنا أيضًا أن نحتجّ باجتهد عليّ، أعلم الناس بمناسك رسول الله ﷺ وكفانا سلفاً وقدوة.

ثم إن قوله: ورأى أن قد قضي طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، لا يستقيم على مذهب الشافعية، فإنّ الطواف الأول عندهم للقدوم، ولا دخل للعمرة عندهم فيه، فما هذا التعرّض إليه، إلا أن يقال: إن طواف العمرة يصح أن يدخل عندهم في القدوم أيضًا، كما يصح أن يدخل في الزيارة، كما في «مختصر المُرَني»، وهو - خال الطحاوي - وإن كان في عامة كتبهم أنه لا يدخل إلا في الزيارة.

وجملة الكلام: أن النبي ﷺ أول ما دخل مكة بدأ بالطواف، وهذا القدر متفقٌ عليه، ثم هو طواف للقدوم عند الشافعية، وطواف للعمرة عندنا سواء. قلت: إن النبي ﷺ ترك طواف القدوم ليكون شأنه وشأن الناس في المناسك سواء، أو التزمت تداخله في العمرة، أو قلت: إن الطواف الواحد حلّ محل الطوافين، فذلك كله إليك، فإنّ المعنى واحدٌ، والاختلاف في الأنظار لا غير.

وأحسن الأجوبة ما أجاب به شيخنا ومولانا محمود الحسن: أن عائشة إنما أرادت من قولها: «الطواف الواحد»، طافوا طوافًا واحدًا الطواف للحل منهما، ولا ريب أنه واحدٌ عندنا أيضًا، لأنّ إحرامهما لما كان واحدًا، وجب أن يكون الإحلال عنهما أيضًا واحدًا، وهو بطواف الزيارة. فالتقارن إذا طاف طواف الزيارة، حل من إحراميه، والذي يدلّك على هذا المعنى ما

روته عائشة في البخاري ومسلم: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا، والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا، طوافاً آخر، بعد أن رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجِّهِمْ، وأما الذين كانوا جَمَعُوا الْحَجَّ والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً». انتهى.

وهذا صريح في أَنَّ محطَّ كلامها الفرقُ بين القَارِنين، وغيرهم في حق الحِلِّ. تعني به أَنَّ المتمتعين حلوا من عمرتهم بطوافها، ثم حلوا من إحرام الحج بطوافه، واحتاجوا إلى طوافين: طواف للحل عن عمرتهم، وطواف آخر للحل عن حجهم. وأما الذين كانوا جَمَعُوا الْحَجَّ والعمرة، فلم يحلوا منهما إلا بطواف واحد، ولم يطوفوا للحل طوافين، كالمتمتعين.

وأصرح منه ما عند مسلم، فقال النبي ﷺ: «من كان معه هَدْيًا، فليهل بالحج مع عمرته، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً». وكذا ما عند البخاري في باب ركوب البدن، «ثم لم يَحِلَّ من شيء حَرَّم منه حتى قضى حجه»، وفيه: «فطاف لهما طوافاً واحداً، فلم يحلَّ حتى حلَّ منهما جميعاً»، كل ذلك دليل على أَنَّ المقصودَ الأصلي بيان الحِلِّ دونَّ وحدة الطواف أو تعدده، كما فهمه الشافعية.

ثم العجب أنهم شرحوا قول ابن عمر: «ما شأنُ الحجِّ والعمرة إلا واحداً» أيضاً بمثله، فقالوا: معناه إذا كان التحلل للحصر جائزاً في العمرة - مع أنها غير محدودة بوقت - فهو في الحج أولى بالجواز، - كذا قاله القسطلاني - فإذا كان عندهم شأن الحج والعمرة واحداً - يعني في الحِلِّ - فكذلك عندنا معنى طوافهما، فإنه أيضاً واحداً - يعني لأجل الحِلِّ منهما - لكنهم نسوه ههنا، أو تناسوه:

أصمُّ عن الشيء الذي لا أريدهُ وأسمعُ خلق الله حينَ أريدُ
وعندنا قول ابن عمر في حق المانع، أي ما يمنع عن العمرة، فهو يمنع عن الحج أيضاً، كما يؤيده السياق.

ولنا أنه ثبت عن علي، وابن مسعود، ومجاهد بأسانيد قوية عند الطحاوي^(١): أن القَارِن

(١) قال الدارقطني في «سننه» حدثنا أبو محمد بن صاعد: حدثنا محمد بن يحيى الأزدي: حدثنا عبد الله بن داود عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف عن عمران بن حصين أَنَّ النبي ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين، ثم قال الدارقطني: يقال: إن محمد بن يحيى حدث بهذا الحديث من حفظه، فوهم في متنه. والصواب بهذا الإسناد أنه عليه الصلاة والسلام قرَن الحج والعمرة، وليس فيه ذكر للطواف، ولا للسعي. وقد حدث به محمد بن يحيى على الصواب مراراً، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي. قلت: قوله: حدث به من حفظه، فوهم لم يَنْسِبْهُ إلى أحد ممن يُعتمد عليه، وكذا قوله: إنه رجع عنه؛ والظاهر أَنَّ المراد أنه سكت عنه، وإذا ذكر هذه الزيادة مرة وسكت عنها مرة لعذر لا تترك الزيادة، ولو كان في الحديث علة أخرى غير هذا لذكره الدارقطني ظاهراً. وفي «المحلى» لابن حزم: روي عن طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم التَّخَمي أن الصبي بن معبد قرَن بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى سعيين، ولم يحل بينهما، وأهذى، وأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فقال: «هديت لسنة نبيك ﷺ». انتهى كلامه. والتَّخَمي وإن لم يُدرك عمر، ولا الصبي، فقد قال أبو عمر في أوائل «التمهيد»: وكل من عُرف، فإنه لا يأخذ إلا عن ثقة، فتدليسه وترسيه مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم التَّخَمي عندهم صحاح... إلخ «الجواهر النقي».

يطوف طوافين، ويسعى سعيين، وهل تعرف عليًا من هو؟! :

= قلت: فثبت من كلام العلامة تعدد الطواف والسعي للقارن كلاهما، والله الحمد، وإنما اكتفينا بهذا القدر لأن لنا في اقتداء علي، وابن مسعود، كفاية، وأثرهما قد رُوي من غير وجه، بعضه ضعيف، وبعضه قوي، وقد أتى العلامة بأسانيدهما ما لا شك في ثبوتها، فليراجع «الجواهر النقي».

وعندي مذكرة للشيخ رحمه الله في طواف القارن، وكنت قد نقلتها من قبل، ووقع في النقل سقط أيضًا، ومع هذا اغتنتم ذكرها هنا بلفظه فليقتنم، وليستدرك السقط من أمكن له ذلك (*) .

قال: حديث ابن عمر، «ثم قدم، فطاف لهما طوافًا واحدًا»، أكثر ألفاظه وطريقه تدل على أنه الطواف عند القدوم، وكان واحدًا لهما، وهو من باب قوله: «ما شأن الحج والعمرة إلا واحد»، فكذا إحرامهما، وإحلالهما لا غيرهما، سواء كان للعمرة، واندرج فيه القدوم، كما عند الحنفية، أو عكسه كما هو مذهب الشافعية، على ما حكي عن «مختصر المُرَني»، وكذلك هو في «الأم»، وإنما تركه ليكون أمر الناس واحدًا في ثلاثة أطواقه.

ونظرنا نظير ترجمة البخاري: باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة، ثم خرج، هل يجزئه من طواف الوداع، وما عند البخاري: عن ابن عمر أنه طاف طوافًا واحدًا، ثم يقبل، ثم يأتي مِنًى - يعني يوم النحر - ودفعه عبد الرزاق، قال: حدثنا عبيد الله (*)، وما عنده: ٢٤٣، وكان يقول: لا يحل حتى يطوف طوافًا واحدًا يوم يدخل مكة، ظاهر في أنه طواف يوم النحر، وعليه مشى في «الفتح» والإرشاد، فعندهم هذا الطواف لهما، وعندنا للحل منهما، وراجع ما نقله في «الفتح» من طواف القارن عن مالك، وفي «الأم» من باب الاضطباع أنه للحل فتوى ابن عباس في خلاف الترتيب من «الفتح» تكلم في إسناده هناك، وسكت. وأرجعه محمد في «الموطأ» على قول أبي حنيفة، إلى خُضلة، وهي سوء الترتيب في الحلق، وراجع «الجواهر النقي» (وفي كلام الطحاوي أن طواف الزيارة إنما هو في حال الإحرام)، وعند مسلم في رواية القطان، «ثم طاف لهما طوافًا واحدًا بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم لم يحل منهما حتى أحلَّ منهما بحجة يوم النحر»، وفي رواية: وكان يقول: «من جمع بين الحج والعمرة كفاء طواف واحد، ولم يحل حتى يحل منهما جميعًا»، فهذه على المحمل الأول.

والحاصل: أنَّ أكثر الروايات على هذا المحمل، ولذا استشكله في «الفتح»، وما عند البخاري، فلعله على المحمل الثاني. فقد جاءت الروايات على كلا المحملين، ولا يضر الحنفية. ورواية الدَّرَاوَزِي عند الترمذي إن كانت كلمة «حتى» فيها للغاية، فعلى المحمل الأول، وإن كانت بمعنى «كي» فعلى المعنى الثاني، ولا يلزم أن تحمل الروايات كلها على معنى. وهذا إنما كان ابن عمر يفعله إذا كان قادمًا، وإذا كان مقيمًا بمكة، فكان يفعل ما في «الموطأ» من باب إهلال أهل مكة، ومن بها من غيرهم، وفعل ذلك عبد الله بن عمر، فكان يُهل لهلال ذي الحجة من مكة، ويؤخر الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، حتى يرجع من مِنًى. اهـ .

فإن قلت: إذا كان الإجزاء بالطواف الواحد ثبت عن النبي ﷺ، فما اعتناء الرواة بفعل ابن عمر؟ قلت: شاهدوا فعله، ومنه أخذوا أنه قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله». اهـ . وقال مالك قبله: وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلوا بالحج، فأخروا الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، حتى رجعوا من مِنًى. اهـ .

وهذا ردُّ على صاحب «الهدى» في زعمه أن المتمتعين في ذلك العام لم يستأوا ثانيًا، وذلك يجوز في رواية عن أحمد. ويرد عليه أيضًا ما عند البخاري عن ابن عباس، وما عند أبي داود، وكذا ما عند الطَّيَالِسي من حديث جابر في الطواف الواحد، والسعي الواحد، ولو متمتعا على رواية أبي داود، فمحمول على معنى أنه لم يسع كلهم على طريق سلب العموم لا عموم، أي مع الأمير جماعة، بل كل على حياله إرسالاً بعد قطع التلبية، فإنها لا تليق عند الجمرة. وكان القطع عندهما للإشارة إلى الإرسال.

هذا الذي تعرفُ البطحاء وطأته، والبيتُ يعرفُهُ والجِلُّ والحَرَمُ!

= ثم إن كل من حَمَلَ حديث جابر عند مسلم: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة، إلا طوافًا واحدًا»، طوافه الأول على السعي، ولم يفرق بين مَنْ كان قارئًا، أو مفردًا، وبين من كان متمتعًا، فكانه أراد كون السعي لثُكٍّ واحد واحدًا، أي لا يتكرر السعي لنسك واحد. (وراجع حديث: «الاستجمارتو، والسعي من النهاية، وتكراره لنسك واحد، غير مشروع عند الحنفية أيضًا، كما في «الدر المختار»، وكذا تكرار الرُّمْل. وراجع «فتاوى ابن تيمية»، أو يريد أنَّ السعي كان للحج، فجعله النبي ﷺ للعمرة بعد ختم الأشواط على المروة، إذ ذاك سعيًا. وكان القياس أن يستأنف، ولم يرو نفي السعي الثاني في يوم النحر، فما فَعَلَ للحج احتسِب للعمرة، وهو نادر فحكوه، وأرادوا هذا)، فإذا كان هناك نُسْكَان لزم سعيان، كالتمتع، وبهذه الإرادة يَصْدُق حديث جابر على كل محرم، ويتعين أن يكون مرادهم ذلك، فإنَّ بعضهم، كاليهقي، على ما في «الجواهر النقي» يحْمِلُ الطواف في بعض الروايات على السعي، ويزعم أن هذا كاف في رفع الإشكال، مع أنَّ عندهم يلزم السعي الثاني للتمتع.

وهذا قد قاله البيهقي، كابن القيم. في حديث عائشة، «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا». اهـ. وراجع ما في «الفتح» وما عند مالك في دخول الحائض مكة، وإفراد الحج أيضًا، من البخاري و«المسند»، وما عند الطحاوي في طواف القارن عن ابن عمر، وإذا لَبِيَ من مكة بها، لم يرمل بالبيت، وأخَّر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر، وكان لا يرمل يوم النحر. اهـ. وكأنه أخذه من تركه ﷺ الرُّمْل إذ ذاك، وإنما كان تركه لكونه طاف راکبًا.

وفي «رد المختار» عن «غاية السروجي» أن القارن لا يَزُمْل ثانيًا، وهو خلاف ما عليه الأكثر أنه في كل طواف بعده سعي، وطوافه راکبًا للاشتكاء، كما في «التخريج»، وخلافه ص ٧٤٩ ج ٢ على خلاف ظاهر هشيم عن يزيد بن أبي زياد في «المسند» ص ٢١٤ ج ١، وحجامة محرماً بلحى الجمل، إنما كان في إحدى عمره، كما في «الهدى» لا في حجة الوداع، كما في «الفتح»، وراجع ص ١٥٥ ج ٤، [كما في «الأم» - والهدى]، وعبد الرحمن بن أذينة عند الطحاوي، ذكره البخاري، وزباد بن مالك في «الكسائي»، وأبا الفراء السلمي في «الطبقات» والمنفعة، ومالك بن الحارث بها، وفي «التهذيب» وفي «اللسان» من عبد الرحمن، وأبيه أبي نصر بن عمرو، وما في «الفتح» حَلَفَ طاوُسٌ ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجه وعمرته، إلا طوافًا واحدًا. اهـ. فطاوُس ممن يروي أن طوافه ﷺ للزيارة إنما كان بالليل، ومع هذا يوجه بما مر. وفي «الجواهر النقي» عن «مسند الشافعي» عن عطاء أنه عليه الصلاة والسلام سعى في غَمَرِه كلهن الأربع بالبيت والصفا والمروة. اهـ. ومثله في «الفتح» من حديث أبي سعيد عند الحاكم، بإسقاط عمرة الحُدَيْبِيَّة، ولعل عطاء أرادَ بالعمرة الرابعة حَجَّتَه تغليبا. ورأيت في «الأم» ونسخة - الهند، ومصر - من «المسند» بزيادة: إلا أنهم رَووه في الأولى والرابعة من الحديبية، ولعله أراد بالأولى والرابعة عُمرة الحديبية، صعودًا وهبوطًا في التعداد. وراجع الروايات، طواف الراكب في «الأم»، فهي شافية في تعدد سعيه ﷺ، وص ٢١٤ من «التلخيص»، وأبو الطفيل وُلِدَ عام أحد، ورآه النبي ﷺ يطوف على راحلته، وهو غلام شاب، كما في «المسند» وأبي داود.

واعلم أنَّه كان القياس أن يطوفَ القارن طوافين عند القدوم للعمرة والحج، ولم يقع هناك إلا واحد فحكوه، لا يحتاج إلى اعتبار التداخل أيضًا، بل حَكُوا ما وقع. وأما المتمتع فأنْفَضَل فيه أحدهما عن الآخر، وتميَّز، فقلوه: «كفاه طواف واحد»، أي لم يقع إلا واحد، سواء اعتُبرَ عنهما، أو عن العمرة فقط. وقولها: «وأما الذين جمعوا بين الحج، فإنما طافوا طوافًا واحدًا»، أي عنهما وعنهما، لا بالإفراد على حدة، كما يقال: لا بد من اثنين واثنين. فقيل: كفى واحد، أي في الموضوعين، لا أريد التكرار في واحد، إنما أريد تَنَاقُلَهُ للاثنتين من الطواف ضربة، فالواحد مرتين، وفي كل مرة عنهما، ولا تريد الوحدة عددًا. وراجع في عدم الفسخ خلافه، و«الفتح» نظيرًا، وراجع «الفتح»، وفي أطوفته ماشيًا: من «الصحيح».

هو العمدة والأسوة في هذا الباب، فإنه أحرم بإحرام النبي ﷺ، وصاحبه، ورافقه في حجه، فلم يكن لترك ما فعله النبي ﷺ، أو يفعل ما لم يفعله ﷺ، ثم لما كان من مذهبه ما قد علمت، علم أنه لا بد أن يكون عنده أسوة من النبي ﷺ، أو عهد به، فإنه إنما تعلم ما تعلم منه، وطاف على طوافه. والحافظ أيضًا أقر بكون أسانيدھا صالحة للاحتجاج. ولإثبات تعدد السعي طريق آخر سلكه العلامة القاضي. ثناء الله الفاني فتى في «تفسيره»، وقد ذكرناه في درس الترمذي^(١).

٧٨ - باب الطَّوَّافِ عَلَى وُضُوءٍ

١٦٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ

(*) ثلاث قطع من عبارة حضرة الشيخ إمام العصر، كانت مكتوبة على هامش الأصل من غير تعيين لمواضعها فأدرجتها في الأصل بما سنح لي من المواضع الملائمة لها. وتعيين مواضعها باليقين، كان منوطاً بالمراجعة إلى ما أحال عليه الشيخ، وأنى يتحمل وقتنا ذلك، وجعلت هذه العبارة المدرجة كل منها بين الخطين - أي حاصرتين - ويا ليت لو أغنانا فضيلة الجامع عن ذلك؟! (المصحح).

(*) هكذا في الأصل المنقول من مذكرة الشيخ رحمه الله، وهما سقط، كما لا يخفى. (المصحح).

(١) قلت: وقد ذكر الشيخ ما يتعلق به، ويوضحه زيادة توضيح في باب الزيارة يوم النحر، فأنا أتيك به، ليكون الكلام عندك في موضع واحد. قال: إن الرواة اختلفوا في تعيين مصداق لفظ ابن عمر، فجعله بعضهم طواف القدوم - كما مر -، وبعضهم طواف الزيارة، ولا حجة لهم فيه، ما لم يترجح أحدهما، ولنا أن نقول: إن النبي ﷺ وإن طاف لهما طوافين، إلا أنهما لم يكونا متميزين، أن أيهما للحج، وأيهما للعمرة، وذلك لعدم تخلل الحِلِّ بينهما، فعبّر عنه الراوي هكذا، كأنه طاف لهما طوافاً واحداً، أي لكل واحد منهما طوافاً طوافاً، ولكنه جعل الواحد عن الاثنين في العبارة، لعدم تمييزهما عنده في الجس. وبعبارة أخرى: إن طوافه الواحد كان عن الحج والعمرة، لعدم التمييز لا لعدم التعدد، فإن شئت اعتبرته عن الحج اعتبرته، وإن شئت أن تجعله عن العمرة جعلته.

والحاصل: أنه طاف لهما ضربة واحدة طوافاً. وتوضيح لك مزيد الإيضاح: أن الذين أهلوا بالعمرة، ثم بالحج، وأحلوا في الوسط كان طوافهم للعمرة متميزاً عن طوافهم للحج، لتخلل الحِلِّ في البين، فصح أن تقول: إن هذا للعمرة، وهذا للحج، ولا يصح فهمهم أن تقول: طافوا طوافاً واحداً، كيف! وقد طافوا طوافين جساً، بخلاف القارين، فإنهم أهلوا للحج والعمرة معاً، ثم دخلوا في الأفعال، ولم يُحلوا حتى طافوا طواف الزيارة، فلم يتميز طوافهم للحج عن طوافهم للعمرة، وإذا لم يتميز أحدهما عن الآخر في الجس، عبّر عنه الراوي بالطواف الواحد، فهم فهموا أنه طاف لهما طوافاً واحداً حقيقة، ونحن فهمنا أنه طاف لكل منهما طوافاً، إلا أنه عبّر الراوي عنه كذلك، لعدم التمييز جساً، وبعبارة أخرى هم جعلوا الطواف الواحد مسألة، ونحن جعلناه تعبيراً، لما ثبت عندنا تعدد الأطوفة من الخارج عن القارين.

وبالجملة: إن الواحد عندنا في مقابلة الثاني، والمعنى أنه طاف للحج طوافاً واحداً، ولم يطف له ثانياً. وكذلك للعمرة فطاف لها واحداً، ولم يطف لها ثانياً، فثبت أنه طاف لهما طوافاً واحداً بهذا المعنى أيضاً.

الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَبْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِشَيْءٍ، حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنْ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي، حِينَ تَقْدَمَانِ، لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ. [طرفه في: ١٦١٤].

١٦٤٢ - وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [طرفه في: ١٦١٥].

٧٩ - بابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بَشَسَ مَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا، يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ - إِلَّا مَنْ ذَكَرْتُ عَائِشَةَ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ بِمَنَاةَ - كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ

يَذْكُرُ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ. [الحديث ١٦٤٣ - أطرافه في: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١].

والسعي بينهما واجبٌ عندنا، وركنٌ عند آخرين.

١٦٤٣ - قوله: (نزلت في الفريقين كليهما) ... إلخ، وهي ثلاث فرق في سياق مسلم، فيقال إنها نزلت فيهم أجمعين^(١).

وحاصل الحديث أن عُرْوَةَ تَمَسُّكَ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾، وإجابته عائشة ببيانها نُكْتَةً بِلَاغِيَةٍ فِيهِ، وَسَاقَتْ قِصَّتَهُ لِإِضَاحِهَا فَقَطْ.

قوله: (إلا من ذكرت عائشة) ... إلخ، جملة معترضة بين اسم «إن» وخبرها. وهذا الاستثناء بعد ما سمعها تقول: «إن الآية نزلت في رجال من الأنصار خاصة».

٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَادٍ إِلَى رُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ حَبًّا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ. [طرفه في: ١٦٠٣].

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي أَمْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٦٤٦ - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبْنَهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [طرفه في: ٣٩٦].

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ

(١) تكلم عليه الحافظ مبسوطا، وقال في آخره: ويحتمل أن الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين، واشتركا الفريقان في الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما، لكونه كان عندهم جميعا من أفعال الجاهلية، فيجمع بين الروايتين لهذا، وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقي. انتهى ملخصا. «فتح الباري».

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لَأَنْسَ بَنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. [الحديث ١٦٤٨ - طرفه في: ٤٤٩٦]

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ، سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلُهُ. [الحديث ١٦٤٩ - طرفه في: ٤٢٥٧].

بَوَّبَ الْمُصَنِّفُ عَلَى كَيْفِيَّتِهِ. فَالرَّمْلُ هُوَ الْعَدْوُ، مَعَ هَزِّ الْكَتْفَيْنِ. وَالسَّعْيُ هُوَ الْإِسْرَاعُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ. وَقَدْ تَعَرَّضَ الشَّارِحَانِ إِلَى سَدِّهِمَا.

٨١ - بَابُ تَقْضِيِ الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أُطْفِئِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَّوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». [طرفه في: ٢٩٤].

١٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيًا غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيًا، فَقَالَ: أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحْلُلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيًا، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ مَنًى! فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيًا لَأَحْلَلْتُ». وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفِئِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. [طرفة في: ١٥٥٧].

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ: أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلَمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لَيْلِسُهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْنَهَا، أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، فَقُلْنَا: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي، فَقَالَ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ - أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ - وَالْحَيْضُ، فَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى». فَقُلْتُ: أَلْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوْ لَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟! [طرفة في: ٣٢٤].

واعلم أن السعي إنما شرع عَقِبَ الطواف، فإذا حُجِرَ هَؤُلَاءِ عَنِ الطواف للعدو، حُجِرَ عَنِ السعي أيضًا، فَإِنَّ السعي بدون الطواف غير معهود. ولذا نهى النبي ﷺ عائشة أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصفا والمروة، فَإِنَّهَا كَانَتْ حَائِضَةً، وَهِيَ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَحُجِرَتْ عَنِ السعي أيضًا.

١٦٥١ - قوله: (وليس مع أحدٍ منهم هديٌّ غير النبي ﷺ، وطلحة) ... إلخ، قلت: وقد ثبت خمسة أو ستة نفرٍ غيره ﷺ أيضًا الذين كان معهم هديٌّ.

قوله: (فقالوا: ننطلق إلى منى، وذكر أحدنا يقطر منيًا) ... إلخ، وهذا هو وجه الكراهية التي كنت نبهتُ عليه، لا لأنهم كانوا يعدون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

قوله: (لو استقبلت من أمري) ... إلخ، استدل به الحنابلة على أَنَّ التمتع أفضل، وقد مر مني وجه التمني.

٨٢ - بَابُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَالْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ؟ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُلَبِّي يَوْمَ التَّروِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْلَلْنَا، حَتَّى يَوْمَ التَّروِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ، لَبَيْنَا بِالْحَجِّ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ. وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّروِيَةِ! فَقَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يُهَلِّ حَتَّى تُنْبِئَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

وهي الْمُحَصَّبُ، ويقال لها: خَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ، علم بالغلبة. وقد مر من مذهب المصنف أنه لا يجبُ عنده لمن أهلَّ بالعمرة أن يخرجَ إلى الْحِلِّ.

قوله: (حتى تنبعث به راحلته)، واعلم أن ابن عمر كان يُهَلُّ يومَ التَّروية، ولا يجوزُ تأخيرُ الإحرام بعده، وإنما كان يُهَلُّ بهذا التأخير علماً منه أن النَّبِيَّ ﷺ لم يُحرم إلا إذا دخل في السير، وانبعثت به راحلته. والمكي لما كانت بداية سيره لحجته يوم التروية، وجب له أن يُحرم في ذلك اليوم.

والحاصل: أنه فهم أن الأفضل الإهلال عند بداية السير، وهي للمكي من يوم التروية. والأفضل عندنا أن يقدم إحرامه. وقد علمت أن قياسه على إهلاله ﷺ قياس مع الفارق عندنا، كما مر في كتاب الوضوء.

٨٣ - باب أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرُ يَوْمَ التَّروِيَةِ

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّروِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. [الحديث ١٦٥٣ - طرفاه في: ١٦٥٤، ١٧٦٣].

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: لَقِيتُ أَنَسًا. ح. وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّروِيَةِ، فَلَقِيتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاهِبًا عَلَى جِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ. [طرفه في: ١٦٥٣].

٨٤ - باب الصَّلَاةِ بِمَنَى

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ. [طرفه في: ١٠٨٢].

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُرَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بَنَّا النَّبِيِّ ﷺ - وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ - بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ. [طرفه في: ١٠٨٣].

ولما كان ذو النورين يتم صلاته في منى في آخر خلافته، وإن كان يقصرها أولاً، وبوب عليها المحدثون، وإلا ليست إليه حاجة، لظهور أمرها، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن الشيخين غيرُ القصر. وما ثبت عن عثمان آخرًا فبالتأويلات التي بسطها أبو داود، والطحاوي،

وليس علينا تصحيحها، وهذا يدل على أَنَّ للقصر عنده أيضًا كان رخصة إسقاط لا ترفيه، كما زعمه الشافعية. ولما استشعروا بأن تأويله في القصر يخالفهم، جعلوا يناقضونها، وينقضون عليها.

قلنا: لا نبحت في تلك التأويلات كيف هي؟ ولكن ثبت منها أَنَّ عثمان لم يكن يترخص بالإتمام، إلا بعد التأويل، وذلك يخالف مذهبهم. ومن الحنفية من اشتغل بالأجوبة عن تلك الإيرادات، مع أنها لو وردت لوردت على عثمان، فلي نظر الشافعية، أنهم على مَنْ يوردون.

١٦٥٦ - قوله: (ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه) ... إلخ، أي آمن ما كنا، فالضمير راجع إلى «ما كنا»، لكونه في تأويل المصدر، وإلا فالضمير لا يرجع إلى الحروف، وإن لم يكتبوه، وإنما يتعرضون إلى الأمن ليعلم أَنَّ الخوف المذكور في النص ليس شرطًا للقصر، وإن جاء ذكره في السياق.

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [طرفة في: ١٠٨٤].

١٦٥٧ - قوله: (فيا ليت حظي من أربع، ركعتان متقبلتان)، واعلم أن ابن مسعود كان يصلي خلف عثمان أربعًا، لصحة الاقتداء في المسائل المجتهد فيها، كما مر مبثه في الطهارة.

ونقل الحافظ ابن تيمية الإجماع على صحة اقتداء حنفي بشافعي، وكذلك كل صاحب مذهب بصاحب مذهب آخر، وصرح أن هذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة. ومع ذلك نجد في «الدر المختار» خلافه، فذهب إلى أنه لا يصح. قلت: كيف مع أن الدين واحد، والنبى واحد، والقبلة واحدة، فبعد كل البعد أن لا يصح اقتداء حنفي بشافعي في أمر الصلاة التي هي من أهم مهمات الدين. وراجع «فتح القدير» من كتاب القضاء، والوتر، وقد مر الكلام فيه مبسوطًا، وراجع «الهداية».

٨٥ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ. [الحديث ١٦٥٨ - أطرافه في: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٣٦، ٥٦١٨، ٥٦٠٤].

٨٦ - بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ:

أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهْلُ مِنَّا الْمِهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمُكَبَّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

٨٧ - بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لَا تُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ، يَوْمَ عَرَفَةَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْصِفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ. [الحديث ١٦٦٠ - طرفه في: ١٦٦٢، ١٦٦٣].

٨٨ - بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّائِيَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. [طرفه في: ١٦٥٨]. وهو أفضل، وجاز الوقوف على الأرجل أيضًا.

٨٩ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. ١٦٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ، عَامَ نَزَلِ بَابِنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّنَةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ. [طرفه في: ١٦٦٠].

وهو من النُّسكِ عندنا، فيشملُ المقيم، والمسافر. وعند بعضهم للسفر، فيختصُّ بالمسافرين. قلتُ: ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة أنهم أتموا بعرفة، أو أمروا أحدًا

ممن اقتدى بالإتمام، على سنة الإمام المسافر للمقيم، فإن كان هؤلاء مسافرين، أفكان أهل مكة وأمثالهم مسافرين؟!، ولم نجد نقلاً في ذخيرة الحديث أن يكون أعلن بعرفة لأهل مكة، بأن أتموا صلاتكم، مع أن عمر لما صلى في مكة بأهلها، نادى بعد الصلاة أن أتموا صلاتكم. فإنما قوم سَفَرُوا.

فلو كان الجمع هنا لأجل السفر لنادى به أيضاً، ل يتم أهل مكة صلواتهم، فدل على أنه كان من السُّك، فلذا استوى فيه أهل مكة وغيرهم، ولم يحتج إلى نداء بينهم. وقد ذكرنا فيما مر الفرق بين أحكام الجمع بعرفة، والجمع بالمزدلفة، حيث يُشترط الإمام للأول دون الثاني. وكذلك في شرائط أخرى. والوجه في الأمر بإعادة المغرب إن صلاها قبل العشاء إلى الفجر خاصة، وأنها لماذا تنقلب بعده صحيحة مع الكراهة؟.

٩٠ - بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ يَأْتِمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ رَأَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحُ، فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْظِرْنِي أَفِيضَ عَلَيَّ مَاءً، فَتَزَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. [طرفه في: ١٦٦٠].

ولو ترك المصنف لفظ «بعرفة» كان أحسن، فإن تلك الخطبة إنما هي خارج عرفة^(١).

٩١ - بَابُ التَّغْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ

٩٢ - بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي. ح. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو: سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْخُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟

قال أبو عبد الله: يُزاد في هذا الباب: هم، هذا الحديث، ولفظ (هم) فارسي. وكان

(١) قال الحافظ: قيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعاً للفظ الحديث. اهـ. فلا أدري ماذا وقع فيه من السهو مني،

ولعله قاله في حديث آخر، ونقلته إلى حديث. والله تعالى أعلم.

المصنف فارسيًا، وجرى على لسانه نحوه في مواضع من كتابه، كذلك أكثر المحدثين، كانوا يَعْلَمُونَ الفارسية، كأبي داود السَّجِسْتَانِي، وهو معرب سبستان. وما كتبه ابن خُلْكَانَ فغلط. والترمذي وإن كان مما وراء النهر، لكن كان يعرف الفارسية، كذلك ابن ماجه، وعبد الله بن المبارك، وكان الشيخ العيني يَعْلَمُ التركي أيضًا، ولم يكن الحافظ يَعْلَمُها (ف).

واعلم أن مَنْ وقف ببطن عَرَفَةَ أجزأه، لكونها جزءً من عرفة، مع أن النهي ورد عن الوقوف فيها، وهذا يرجع إلى خلافية أخرى، وهي النهي عن الأفعال الشرعية، وبسطه في الأصول.

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا قُرُوءُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَرَاةً إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الْخُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثَّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثَّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِ الْخُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْخُمْسُ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْخُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاسُ النَّكَاسِ﴾ [البقرة: ١٩٩]. قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدَفَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ. [الحديث ١٦٦٥ - طرفه في: ٤٥٢٠].

١٦٦٥ - قوله: (ثم أفيضوا) ... إلخ، قالوا: إن «ثم» ههنا للتراخي ذكرًا. قلت: وليس كذلك، بل هي لقطعه عن الأول، والتنبيه على أنه محط الفائدة، فالمعنى أنكم أيها الخمس تؤدون مناسيكم على وجهها، إلا طواف الإفاضة، فإنكم لستم فيه على صوابٍ وسنةٍ، فتوجهوا إليه أيضًا، وأفيضوا من حيث أفاض الناس.

واعلم أن من دأب إبليس أنه إذا أضل أحدًا عن سبيل الله يُحَدِّثُ في نفسه شبهات ووساوس، لنزل قدمٌ بعد ثبوتها، وإذا أراد تمكينَ باطلٍ في صدره أوجد له مناسباتٍ ركيكة، فيستقر عليه لأجل تلك المناسبات، ويثليج بها صدره. وهذا الذي عَرَضَ لعين القاديان - المرزا غلام أحمد القادياني - حيث جعل جهنمَ مأواه ومثواه وادعى النبوة، فأوجد له شيطانه مناسباتٍ ركيكة بين ختم النبوة، وادعاء نبوته وعيسويته، فألقمه علماء الإسلام حجرًا، فخاب وخسر خسرانًا مبيتًا.

٩٣ - باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ. فَجْوَةٌ: مُتَّسِعٌ، وَالْجَمْعُ فَجَوَاتٌ وَفَجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكُوعٌ وَرِكَاءٌ. ﴿مَنَاصِرُ﴾ [ص: ٣] لَيْسَ حِينَ فَرَارٍ.

[الحديث ١٦٦٦ - طرفاه في: ٢٩٩٩، ٤٤١٣].

هذا من باب الآداب، والإصلاح، والتعليم بالسكينة عند الزحام. ثم النص مضاعف، والمناصُ أجوف، وبينهما اشتقاق كبير، والمصنّف ينتقلُ في مثل هذه المواضع من أحدهما إلى الآخر.

٩٤ - باب النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، مَالَ إِلَى الشَّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». [الحديث ١٦٦٧ - طرفاه في: ١٦٦٩، ١٦٧٢].

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَدْخُلُ، فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ. [طرفه في: ١٠٩١].

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرَمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَدَاةَ جَمْعٍ. [طرفه في: ١٣٩].

١٦٧٠ - قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ. [طرفه في: ١٥٤٤].

وإنما نزل النبي ﷺ لقضاء حاجته، وتوضأ وضوءاً، ثم توضأ بعده وضوءاً كاملاً، كما يأتي في باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، من حديث أسامة بن زيد.

٩٥ - بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

١٦٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِيَةِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ». ﴿وَلَا وَضَعُوا﴾ [التوبة: ٤٧]: أَسْرَعُوا. ﴿خَلَلَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]: مِنَ التَّحَلُّلِ بَيْنَكُمْ. ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا﴾ [الكهف: ٣٣]: بَيْنَهُمَا.

٩٦ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَتَزَلَّ الشَّعْبُ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ! فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَحَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنَزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [طرفه في: ١٣٩].

قوله: (الصلاة أمامك)، وبه يظهر السرُّ في تأخيرهِ المغرب إلى المزدلفة، مع غروب الشمس بعرفة، ولا وجه له، غير أنَّ وقتها في هذا اليوم هو وقت العشاء، فلا حاجة إلى تعدد الإعلام، بخلاف الجمع بعرفة، فإنَّ معنى التعجيل ههنا أظهر، وهو إطالة الوقوف، بحيث لا تتخلَّلُ بينه عبادة أخرى. وجملة الكلام أنَّ الروايات إذا اضطربت في قصة واحدة، نزل الأمر إلى باب التفقه والترجيح، والكلام فيه - في الأسئلة والأجوبة - في مقامه مشهور.

٩٧ - بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِثْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [طرفه في: ١٠٩١].

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

٩٨ - بَابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ - أَرَى رَجُلًا - فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، قَالَ عَمْرُو: لَا أَعْلَمُ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتَيْهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [الحدِيث ١٦٧٥ - طرفاه في: ١٦٨٢، ١٦٨٣].

واعلم أنَّ الخلاف في تعدد الإقامة ووحدتها، ليس في الجواز وعدمه، بل في السُّنَّة. فالجمع عندنا بعرفة بأذان وإقامتين، وبالمزدلفة بأذان وإقامة. وعند الشافعي بأذان وإقامتين.

فيهما. واختلف فيه العلماء على ستة أقوال، ذكرها المحشي. وذلك لاضطراب الروايات في هذا الباب، فلم يتنقح الأمر، ولذا أتى المصنف بلفظ «مَنْ» في الترجمة. والسر في ذلك تعدد الجماعات فيها فاشتبه الحال، واختلفت الآراء. واختار الطحاوي تعدد الإقامة، كما في حديث جابر عند مسلم، وإليه ذهب ابن الهمام، وزُفر، والشافعي.

قلت: وعن ابن عمر وَحْدَةُ الإقامة أيضًا، كما هو عند مسلم أيضًا. وحديث الباب لا يرد علينا، لأن فيه ذكر التَّعْشِي بعد صلاة المغرب، ومَسْأَلَةُ وَحْدَةِ الإقامة عندنا إنما هي فيما جَمَعَ بين الصلاتين، بدون فاصلة بينهما، وإلا فتعاد الإقامة عندنا أيضًا، كما في الحديث. وقد مر من قبل أَنَّ مدرَك إمامنا فيه هو أَنَّ صلاة المغرب في هذا اليوم تُحوَّلُ عن وقتها إلى وقت العشاء، كما في الحديث نصًا.

١٦٧٥ - قوله: (هما صلاتان تحولان) ... إلخ، فيه حجة لنا على مسألة الإسفار، فإن الصلاة بالتغليس عُذَّت متحوِّلة عن وقتها المعروف، ومعلوم أَنَّها لم تكن إلا بعد طلوع الفجر، فعُلم أن صلاة الفجر عند تبين الفجر لم تكن في وقتها المعروف عندهم، وهو مخالف لما أَنَّ وقتها المستحب عند الشافعية هو ذلك. وما اعترض به النووي مدفوع مما عند النسائي، وقد ذكرناه في المواقيت.

٩٩ - بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ لَيْلِي، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلِي، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ مَنَى لَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أَوَّلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ لَيْلِي. [الحديث ١٦٧٧ - طرفاه في: ١٦٧٨، ١٨٥٦].

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. [طرفه في: ١٦٧٧].

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟

قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَّاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا! قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ.

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبَلَةً، فَأَذِنَ لَهَا. [الحديث ١٦٨٠ - طرفه في: ١٦٨١].

١٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَظْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَظْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ. [طرفه في: ١٦٨٠].

الوقوف بالمزدلفة من الواجبات الستة التي إن تركه تاركٌ بالعذر لم يجب عليه الدم. ثم إن المسألة التي في كتبنا هي في ترك هذا الوقوف رأساً، وأما مسألة المصنف ففيها الوقوف بالليل، أي قبل أوانه، ولا أراه أن يثبت له في المرفوع شيء. وما ذكره ابن عمر، فهو اجتهادٌ منه، ثم إنه إذا قدم أهله إلى منى، فهل لهم أن يرموا وهم في الليل؟ فقال الشافعي: يجوز من نصف الليل. وعندنا لا رمي إلا بعد الطلوع، وبه أمر النبي ﷺ ابن عباس أن لا يرمي ليلاً. ولنا فيه آثارٌ كثيرة، أخرجها الطحاوي.

١٦٧٩ - قوله: (ما أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا) ... إلخ، فيه دليل على خمولى التَّغْلِيسِ.

١٠٠ - بَابُ مَنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [طرفه في: ١٦٧٥].

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوَّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ

قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السَّنَةَ. فَمَا أَذْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. [طرفة في: ١٦٧٥].

قد علمت أَنَّ تعجيلَ الظهر بعرفة، وتأخيرَ المغرب، وتغليسَ الفجر بالمزدلفة، كله لأجل الوقوف.

١٠١ - بَابُ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقَ بُيْرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [الحديث ١٦٨٤ - طرفة في: ٣٨٣٨].

١٠٢ - بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، وَالْإِرْتِدَافَ فِي السَّيْرِ

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [طرفة في: ١٥٤٤].

١٦٨٦، ١٦٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَدَفَ النَّبِيَّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَتَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [طرفة في: ١٥٤٤].

وقوله: (والإرتداف بالسير) فيه إنجاز عندي.

١٠٣ - بَابُ ﴿فَنَ تَمَنَّعَ بِالْعَمْرِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَنَ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجِّ مَبْرُورٌ، وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، قَالَ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. [طرفة في: ١٥٦٧].

كاد الناس يتفقون على أن المراد من التمتع في النص هو التمتع اللغوي، فيطلق على القرآن أيضًا. قلت: والأظهر عندي أن المراد في الآية هو التمتع الشرعي، وفيه تقديم العمرة على الحج. أما في الحديث فقد ورد بالنحوين، فتارة إطلاقه على اللغوي، وأخرى على الشرعي. أما ذكر القرآن في القرآن، فهو عندي في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قوله: ﴿فَمَا اسْتَسَرَّ مِنَ الْهَدْيِ﴾... إلخ، وهي دم شكر عندنا، فيؤكل. ودم جبر عند الشافعية فلا يؤكل. وقد ثبت عندنا أن النبي ﷺ كان قارنًا، ثم اهتم بالأكل من هداياه، حتى أخذ من كلها قطعة، ثم جعلها في قدر، ثم شرب من مرقها.

١٠٤ - بَابُ رُكُوبِ الْبُذْنِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ جَعَلْنَاهُمْ لَكُمْ مِنَ الشَّعْبِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَبْرٌ فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُمْومِهَا وَلَا ذِمَّاهَا وَلَكِنَّ يَأْتِيهِ الْغُفَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِشُكْرِ اللَّهِ عَلَى مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧].

قال مجاهد: سُمِّيَتِ الْبُذْنُ لِبُذْنِهَا. وَالْقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَغْتَرُّ بِالْبُذْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ اللَّهِ: اسْتِعْظَامُ الْبُذْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا، وَالْعَتِيقُ: عِثْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: وَجَبَتْ: سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ. [الحديث ١٦٨٩ - أطرافه في: ١٧١٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠].

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». ثَلَاثًا. [الحديث ١٦٩٠ - طرفاه في: ٢٧٥٤، ٦١٥٩].

وَالْبَدَنَةُ فِي بَابِ الْجَنَائِيَّاتِ عَامٌّ عِنْدَنَا لِلْبَقَرِ وَالْبَعِيرِ كِلَيْهِمَا، كَمَا صَرَحَ بِهِ الْخَلِيلُ فِي «كِتَابِ الْعَيْنِ». وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ لِلْبَعِيرِ خَاصَّةٌ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الرُّكُوبُ عَلَيْهَا إِلَّا عِنْدَ الْاضْطِرَارِّ، فَإِنَّهَا إِذَا صَارَتْ هَدْيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَجْزْ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ إِلَى مَحَلِّهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَلَا فَرْقَ، غَيْرَ أَنَّا أَخَذْنَا الرُّخْصَةَ عِنْدَ الْإِلْجَاءِ، وَأَخَذَهَا الشَّافِعِيُّ عِنْدَ الْحَاجَةِ. وَلَنَا مَا عِنْدَ مُسْلِمٍ لَفْظٌ: «إِذَا أَلْجِئْتَ إِلَيْهَا» نَصًّا. قُلْتُ: وَأَنَّى يَنْفَصِلُ الْأَمْرُ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ، فَإِنَّ تَعْيِينَ الْمَرَاتِبِ الدَّهْنِيَّةِ خَارِجٌ عَنْ طَوْقِ الْبَشَرِ، فَلِلشَّافِعِيِّ أَنْ يَحْمِلُوهُ عَلَى الْحَاجَةِ، نَعَمْ، لَا رَيْبَ أَنَّ ظَاهِرَهُ لِلْحَنْفِيَّةِ.

قوله: ﴿صَوَّافٌ﴾ أي قائمات، وذلك في الإبل، دون البقر. ﴿الْقَانِعُ﴾ وهو من القُنُوع دون القَنَاعَة. قلت: ولعل القانِع من يسألك بلسانه. ﴿وَالْمُعْتَرِ﴾ من اعترضك، ولم يسألك باللسان، ولا أدري ما وجه تفسير المصنّف.

١٠٥ - بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ

١٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لشيءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيًّا فَلْيَضْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَقَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

١٦٩٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ: فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

والسوق مستحبٌ عندنا، حتى يُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِهَا مَعَهُ إِلَى عَرَفَةَ، مَعَ أَنَّهَا تُذْبَحُ بِمَنْىَ، فَالْهَدْيُ اسْمٌ لِمَا يُهْدَى إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ شِرَائِهِ مِنْ خَارِجٍ.

١٦٩١ - قوله: (بدأ رسول الله ﷺ، فأهل بعمره) ... إلخ، هذا بالنظر إلى تلييته ﷺ، فمن سمعه يقول: لبيك بعمره وحجة عبر عنه كما ترى، وإلا فإنه كان قارئاً، والقارئ يهْلُ بهما من الميقات.

١٠٦ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَبِيهِ: أَقِمْ، فَإِنِّي لَا آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: إِذَا أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

حَسَنَةً ﴿[الأحزاب: ٢١] فَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ. فَأَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [طرفه في: ١٦٣٩].

قوله: (فطاف حين قدم مكة) ... إلخ، وفي الحديث تصريحٌ بأنه طاف أطوفةً، فدل على أنَّ من حكى عن طوافه أنه لم يكن إلا واحدًا، فقد اعتبر في ذهنه اعتبارًا.

قوله: (ثم حل) ... إلخ، هذا هو محطُّ الفائدة. كما علمت أنَّ المقصودَ بيانَ الفرقِ بين القَارِنين وغيرهم في حقِّ الحلِّ. ثم إن ابن عمر، وإن أطلق لفظ التمتع في حقِّ النَّبِيِّ ﷺ، إلا أنه صرَّحَ بعدم الحلِّ في البين.

١٠٧ - بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهَهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارَكَةً.

١٦٩٤، ١٦٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوِّدِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمُرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. [الحديث ١٦٩٤ - أطرافه في: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١]. [الحديث ١٦٩٥ - أطرافه في: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠].

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَتَلْتُ فَلَانِدَ بْنَ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ. [الحديث ١٦٩٦ - أطرافه في: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦].

واعلم أنَّ أبا حنيفة^(١) لم يُنكر أصلَ الإشعار، بل إشعارُ زمانه، كما ذكره الطحاوي.

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة»: وأنكره أبو حنيفة، وقال: إنه مُثَلَّة. ويروى ذلك عن إبراهيم النخعي، لأن رسول الله ﷺ إنما أشعر بها، لثلاث تنالها يد المشركين، وقد كانوا يعظمونها ويحسبونها، فلما استقر الإسلام سقط ذلك. وقد روي عن ابن عباس التخييرُ فيه، والرخصة، وعن عائشة تركه، فرجَّح أبو حنيفة الترك، لأنه جهة المُثَلَّة، وهي حرام. وترك النَّدْبَ أَوَّلَى من اقتحام التحريم. ثم أجاب عنه القاضي، فراجعه. ثم ههنا كلام عن الحافظ فضل الله الثوريشتي، جديرٌ أن يعتني به، قال: كان هذا الصنيعُ معمولاً به قبل الإسلام، وذلك لأن القوم كانوا أصحاب غارات، لا يتناهون عن الغصب والنهب، وكانوا مع ذلك يعظمون البيت، وما أُهْدِي إليه، وكانوا يَعْلَمُونَ الهدايا بالإشعار، والتقليد، فلما جاء الله بالإسلام، أقر ذلك، لغير المعنى الذي ذكرناه، بل لتكون مشعرًا بخروج ما أشعر عن ملك ما يتقرب إلى الله تعالى، وليعلم أنه هدي.

وروي عن عمر بن عبد العزيز أن الإشعار مستحبٌ، ويجيء زمان يجعله الناس نكالا، وهو بالإفراط فيه. وأخرج الترمذي عن وكيع حين روى حديث ابن عباس في الإشعار، قال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشعار سنةٌ، وقولهم: بدعةٌ. وحملَه القاصرون على أن وكيعاً لم يكن في برد صدرٍ من الإمام الهمام. قلتُ: وليس كذلك، فإن قوله لا يُبنى على مخالفته أصلاً، بل من سجية النقي الثقي، أنه إذا عَرَضَ عليه شيء مما خالف الحديث، يأخذه غضبٌ وسخطٌ في الله، من غير نظر إلى القائل، وهذا الذي اعتراه ههنا، لا أنه تعصّبٌ، كيف وأنه كان يفتي بمذهب أبي حنيفة، كما في «كتاب الضعفاء» لأبي الفتح الأزدي، و«التهذيب» في ترجمته.

قوله: (وقلد بذى الحليفة) ... إلخ، يدل على أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة، وهذا في الحديث، كما في الحديث. فدلَّ على تعيين المواقيت قبلها، وأنكرها الشافعية ليفيدهم في نكاح المحرم، كما سيجيء تفصيله.

= وقد صادفت بعض علماء الحديث تشدد في النكير على من يأباه، حتى أفضت به مقالته إلى الطعن فيه، والأدعاء بأنه عائد رسول الله ﷺ في قبُول سنّته، ويغفر الله لهذا الفرح بما عنده، أو لم يدر أن سبيل المجتهد غير سبيل الناقل، وأن ليس للمجتهد أن يتسارع إلى قبُول النقل، والعمل به إلا بعد السبكِ والإتقان، وتصحيح العلل والأسباب.

وأقصى ما يرى به المجتهد في قضية يوجد فيها حديث فخالفه أن يقال: لم يبلغه الحديث. أو بلغه من طريق لم ير قبُوله، مع أن الطاعن لو قبِلَ له دو فهم، فألقى إليه القول من معدنه. وفي نصابه، وقال: إن النبي ﷺ جميع هداياه إما ست وثلاثون، أو سبع وثلاثون بَدَنَة، والإشعار لم يُذكر إلا في واحدة منا، أفلا يحتمل أن يتأمل المجتهد في فعل النبي ﷺ فيرى أن النبي ﷺ إنما أقام الإشعار في واحدة، ثم تركه في البقية، حيث رأى الترك أولى، لا سيما والترك آخر الأمرين، أو اكتفى عن الإشعار بالتقليد، لأنه يسدُّ مسدّه في المعنى المطلوب منه. والإشعار يُجهد البَدَنَة، وفيه ما لا يخفى من أذية الحيوان، وقد نهى عن ذلك قولاً. ثم استغنى عنه بالتقليد.

ولعله مع هذه الاحتمالات رأى القول بذلك، أن النبي ﷺ حج، وقد حضره الجُم الغفير، ولم يرو حديث الإشعار إلا شِرْزَمَة قليلون. رواه ابن عباس، ولفظ حديثه على ما ذكرناه رواه المسور بن مخرمة، وفي حديثه ذكر الإشعار من غير تعرض للصيغة، ثم إن المسور، وإن لم يُنكر فضله وفقهه، فإنّه ولد بعد الهجرة بسنين. وروته عائشة، وحديثها ذلك أورده المؤلف في هذا الباب، ولفظ حديثها: «تلتُ قلائد يُدَن النبي ﷺ بيدي. ثم قلَّدها وأشعرها وأهداها، فما حرّم عليه شيء كان أحل له»، ولم يتعلق هذا الحديث بحجة النبي ﷺ، وإنما كان ذلك عام حجّ أبو بكر، والمشركون يومئذ كانوا يحضرون الموسم، ثم نهوا. وروى عن ابن عمر أنه أشعر الهدي، ولم يرفعه، فنظر المجتهد إلى تلك العلل والأسباب، ورأى على كراهة الإشعار جمعاً من التابعين، فذهب إلى ما ذهب. لسارع في العذر قبل مسارعته في اللوم وإلا أسمع نفسه:

ليس بعشك فادرجي

والله يغفر لنا ولهم، ويجيرنا من الهوى، فإنه شريك العمى. انتهى مختصراً.

قلت: ونظيره ما وقع للصحابة في نزول الأبطح، فإنّه ثابت قطعاً، ومع ذلك لم يره بعضهم من المناسك، وقالوا: إنه كان لأنه كان أسمع لخروجه، واستحبه بعضهم، وكذا القصر بمنى. ذهب الجمهور أنه كان لأجل السفر، واختار مالك أنه من الثُّسك، وهكذا فليُقَس في الإشعار.

١٠٨ - بَابُ فَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَذِي، فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَجِلَ مِنَ الْحَجِّ». [طرفه في: ١٥٦٦].

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَذِيهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحَرَّمُ. [طرفه في: ١٦٩٦].

١٦٩٧ - قوله: (قال: إني لبدت رأسي) ... إلخ، فيه دليل على عدم التداخل بين أفعال الحج والعمرة، وينبغي أن يكون التليد بحيث لا يؤدي إلى تغطية الرأس. ثم التكتة فيه أن لا تتشتر الأشعار.

١٠٩ - بَابُ إِشْعَارِ الْبُدْنِ

وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْمُسَوِّرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَذِيَّ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ. [طرفه في: ١٦٩٦].

١١٠ - بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَذِيًا، حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ هَذِيَّهُ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَذِي. [طرفه في: ١٦٩٦].

١١١ - بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا. [طرفه في: ١٦٩٦].

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا. [طرفه في: ١٦٩٦].

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا. [طرفه في: ١٦٩٦].

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَتَلْتُ لِهَذِي النَّبِيِّ ﷺ - تَغْنِي الْقَلَائِدَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. [طرفه في: ١٦٩٦].

واعلم أن تقليد^(١) الغنم لما كان بشيء خفيف، كالعين ونحوه، ترك فقهاؤنا ذكره في الكتب، لا أنه منفي عندهم، بخلاف تقليد الإبل، فإنه يكون بشيء ثقل، كالمزادة، وغيرها، فكانه التقليد حقيقة. أما تقليد الغنم فتركوه إلى الفطرة السليمة، لظهوره وعدم خفائه، لا لفيه راسًا، ثم إنه لا يُعطي الجلد في الجزارة، بل يتصدق به.

١١٢ - بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي. [طرفه في: ١٦٩٦].

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة»: قال مالك: لا تُقْلَدُ الْغَنَمُ، ورواه أبو حنيفة. وقال الشافعي: تقلد، وبه قال أحمد، وإسحاق وغيرهما. وهذه سنة تفرّد بها الأسود عن عائشة، رواها أبو عيسى، ولم يروها غيره عنها. ولم يظهر فيها تقليد عن الصحابة. والمعنى فيه أنَّ الشاة إنْ فارقتها صاحبها لم تلبث أن تكون فريسةً، فالقِلَادَةُ فيها قِلَادَةُ الْجَدْوَى - هكذا في الأصل، ولعل الصواب: قليلة الجدوى - والبعير لا يفترس، إنما يخاف عليه من الخارب، والقلائد حماية له.

ورأيت كثيرًا من أصحاب الشافعي ينزع بشكته حسنة، وهو قوله: «وَلَا تَقْلُدُ وَلَا تَقْلَتُ» [المائدة: ٢] معناه: ولا الهذّي ولا القلائد لأن القلائد بلا هذّي ليست بشعيرة، فحقيقتها أن تكون على الهدي، وتقديرها: ولا هدي مقلدًا، وهو حقيقة. واعتضد مذهبنا بفعل ابن عمر، وكان أعظم الناس اقتداءً بفعل النبي ﷺ، وكان يعرف من أخباره الظاهرة أكثر مما تعرف عائشة. فذلك من تقليد الغنم عند عائشة، خبرًا وظنًا، حين أهدي غنمًا وإبلًا، أن الكلّ قلدوا، أما الآية فمحمولة على البدن، وهي تختص بما يعظم في القلوب موقعه من البينة دون الشاة، كالإشعار، وهذا المعنى أولى بالاعتبار. اهـ. قلت: وقد تكلم على المسألة الحافظ العيني أيضًا، ونقل أشياء مفيدة، فراجعته من «العمدة».

١١٣ - بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٦٨٩].

١١٤ - بَابُ الْجَلَالِ لِلْبُذْنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَشُقُّ مِنَ الْجَلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جَلَالَهَا، مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا. [الحديث ١٧٠٧ - أطرافه في: ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩].

١١٥ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَجَّ، عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ، فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَاثِرٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ، حَتَّى قَدِمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحِلِّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَلَّقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ، الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ١٦٣٩].

١٧٠٨ - قوله: (عام حجة الحرورية)، والمراد به عام نزل الحجاج، ولم يكن الحجاج من الخوارج، إلا أنه كُني عنه هجواً له.

١١٦ - بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرِ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمْرَةَ

بَنَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِحُمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَجْلُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتَكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [طرفه في: ٢٩٤].

١٧٠٩ - قوله: (لا نرى إلا الحج)، وقد مر معناه، فلا تجمّد على الألفاظ، وتعبيرات الرواة، فإنها أتت في هذا الباب على كل نحو.

قوله: (بلحم بقر)، وعند النسائي: «بلحم بقرة»، بناء الواحدة، فيشكل كون بقرة واحدة عن سائر نسائه، ومرّ جوابه. وحاصله: أن غرض الراوي بيان كون البقرة الواحدة عن متعدّد فقط، أما إنها عن تسعة أو سبعة، فليس من مقصوده في شيء. فمحطّ الوحدة كونها عن متعدّد فقط، لا عن تسعة أو سبعة، على أنّ البقرة^(١) بالتاء ليست في أحد من روايات البخاري. نعم، هي عند النسائي، وقد أجبنا عنها.

قوله: (فقلت: ما هذا؟) هذا هو موضع الترجمة، فإنه يدلّ على أنّ النبي ﷺ لم يكن استأمر عائشة، ولذا لم تعرف، وسألت عنها. ولا بد منه عند الفقهاء.

قلت: لما ثبت عندنا ضرورة الاستثمار شرعاً، وجب علينا أن نحمله على معنى لا يخالف ما ثبت عنه ضرورة، وحيث إنّ المعنى أنها سئلت عنه، أنها هي التي أمرت بذبحها أو غيرها.

١١٧ - بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى

١٧١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ٩٨٢].

١٧١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ حُجَّاجٍ، فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ. [طرفه في: ٩٨٢].

١١٨ - بَابُ مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ

١٧١٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ:

(١) قلت: وفي رواية يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أنه ﷺ نحر عن أزواجه بقرة واحدة»، وأجاب عنها القاضي إسماعيل - كما في العيني - : أن يونس انفرد به وحده، وخالفه مالك فأرسله. ورواه القاسم، وعمره عن عائشة: «نحر عن أزواجه البقر». اهـ. «عمدة القاري».

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُذُنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. مُخْتَصَرًا. [طرفة في: ١٠٨٩].

١١٩ - بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً

١٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

١٢٠ - بَابُ نَحْرِ الْبُذُنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿صَوَافٍ﴾ [الحج: ٣٦]: قِيَامًا.

١٧١٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْلُوْا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُذُنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. [طرفة في: ١٠٨٩].

١٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ، أَهْلًا بِعُمَرَةَ وَحَجَّةٍ. [طرفة في: ١٠٨٩].

١٢١ - بَابُ لَا يُعْطَى الْجَزَارَ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

١٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُمْتُ عَلَى الْبُذُنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لِحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا. [طرفة في: ١٧٠٧].

١٧١٦ م - قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذُنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا. [طرفة في: ١٧٠٧].

١٢٢ - بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ: أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بِذَنِّهِ كُلَّهَا: لَحُومَهَا، وَجُلُودَهَا، وَجَلَالَهَا، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا.

١٢٣ - بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجَلَالِ الْبُذْنِ

١٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَذْنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلَحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجَلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا. [طرفه في: ١٧٠٧].

١٢٤ - بَابُ

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ فِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتَ الْطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ ۖ وَآذَنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۖ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَثَارِ مَقَامَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَاكْلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْيَاسَ الْفَقِيرِ ۖ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۖ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمِ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ حَيْرٌ لَهُ ۖ عِنْدَ رَبِّهِ ۖ﴾ [الحج: ٢٦ - ٣٠].

واعلم أن حرف ﴿إِذْ﴾ تستعمل عندهم للفصل بين الكلامين، وتحقيقه في رسالتنا «عقيدة الإسلام».

١٢٥ - بَابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يَنْتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعَمُ مِنَ الْمُتَعَةِ.

١٧١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحُومِ بُذْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [الحديث ١٧١٩ - أطرافه في: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧].

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي

عَمْرُهُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِيعٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَحِلُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [طرفه في: ٢٩٤].

قوله: (ما يأكل من البدن؟) ... إلخ، ويؤكل عندنا من هدي التطوع والقرآن لكونهما دم شكر، ولا يؤكل من دم الجبر والجزاء، فلا يؤكل من جزاء الصيد. فأنثر ابن عمر بعمومه موافق لنا. وقال الشافعي: إن دم القرآن لا يؤكل، وذلك لأن القرآن عندهم مفضول من الأفراد، فجعلوا هديه دم جبر، فلا يؤكل. وقد مر منا أنه ثبت أكله عن النبي ﷺ، فلا يكون إلا دم شكر.

١٢٦ - بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، وَنَحْوِهِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ». [طرفه في: ٨٤].

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَفَّانُ: أَرَاهُ، عَنْ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٤].

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرُ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». [طرفه في: ٨٤].

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَكْتَ؟» قُلْتُ: لَبَيْكَ بِأَهْلَالٍ

كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ». ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَقَلَّتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَذْيُ مَحَلَّهُ». [الحدِيث ١٧٢٤ - طرفاه في: ١٥٥٩، ١٧٩٥].

واعلم أنَّ الأفعالَ في يوم النحر أربعة: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف. ويلزمُ الترتيب بينها للقارن دون المفرد، فإنَّ الدم لا يجب عليه رأسًا. ثم الطواف عبادة لا جنابة في تقديمه. بقي الرمي، والحلق في حق المفرد، والثلاثة الأول للقارن، فيجب الترتيب في حقهما، والأسئلة في سوء الترتيب نحو ستة، وجوابه في كلها: «افعل ولا حرج».

ثم الجوابُ عندنا في المسائل كلها نحو ما في الحديث، إلا في مسألة، ففيها الحرجُ عندنا، وكذلك يجبُ الجزاءُ في بعض الصور عند مالك، وعند أحمد. نعم، لا جزاء عند الصاحبين، والشافعي مطلقًا. وعموم قوله ﷺ: «لا حرج» حجة لهم، وقد مر جوابه عن الطحاوي في كتاب العلم أن نفي الحرج محمولٌ على نفي الإثم، لا نفي الجزاء، وذلك من خصائص الحج أنَّ الشرع يُبيح له ارتكابَ محظورٍ لعذر، ثم يوجب عليه الجزاء، ككفارة الأذى في القرآن، فلا تنافي في هذا الباب بين إيجاب الجزاء، ونفي الجناح، وقد بسَّطه في كتابه جدًا.

ولا بعد عندي أن يُحمل قوله: على نفي الجزاء أيضًا. نعم، يقتصر على عهده ﷺ للجهل بالمسائل في ذلك الزمان، وإنما يُعدُّ ذلك عذرًا عند انعقاد الشرع، لا بعد تقررهِ واشتِهَارِهِ على البسيطة كلها. ثم هل الجهلُ عذرٌ في مسائل العبادات والديانات أو لا؟ فقد تكلمنا عليه في العلم، فراجعهُ^(١).

(١) وفي «شرح العمدة» سقوط الدم عن الجاهل والناسي، دون العائد قوي، من جهة أنَّ الدليلَ دلٌّ على وجوب اتباع أفعال النبي ﷺ في الحج، بقوله: «خذوا عني مناسككم»، وهذه الأحاديث المرحَّصة بالتقديم لما وقع السؤال عنها، إنما قرئت بقول القائل: «لم أشعر»، فيخصص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمدة على أصل وجوب اتباع الرسول ﷺ في الحج. وهذا مني أيضًا على حكم القاعدة، في أن الحكم إذا رُتب على وصف يُمكن أن يكون معتبرًا لم يجز إطراره، وإلحاق غيره مما لا يساويه به.

ولا شك أن عدم الشعور وصفٌ مناسبٌ لعدم التكليف، والمؤاخذه، والحكم عُلق به، فلا يمكن إطراره بإلحاق العمدة، إذ لا يساويه، فإن تمسك بقول الراوي: «فما سُئل عن شيء فُذِّم ولا أُخِر، إلا قال: افعل ولا حرج»، فإنه قد يُشعر بأنَّ الترتيب مطلقًا غير مراعى في الوجوب. فجوابه أنَّ الراوي لم يحك لفظًا عامًا عن رسول الله ﷺ يقتضي جواز التقديم والتأخير مطلقًا، وإنما أخبر عن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا حرج»، بالنسبة إلى كل ما سُئل عنه من التقديم والتأخير. وهذا الإخبار من الراوي، إنما تعلق بما وقع السؤال عنه، وذلك مطلقًا بالنسبة إلى حال السؤال، وكونه وقع عن العمدة أو عدمه. والمطلق لا يدل على أحدِ الحالين بعينه، فلا تبقى حجة في حالة العمدة. اهـ.

١٧٢٤ - قوله: (فقال عمر: إن نأخذ بكتاب الله، فإنه يأمرنا بالتمام) ... إلخ، وللمعارض أن يقول: إن القرآن وإن كان يأمر بالتمام لكنه يأمر بالتمتع أيضًا، وكذلك النبي ﷺ وإن لم يحلل بنفسه، لكنه أمر ألوفًا من الناس أن يتحللوا.

فائدة: واعلم أن البخاري أخرج عن قيس بن سعد في تعليقه عن حماد من هذا الباب، وبهذا الذي في زكاة الإبل، عند الطحاوي، فتصدى له البيهقي هناك، فاعلمه.

١٢٧ - بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَّقَ

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمَرَةَ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمَرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَذِي، فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرُ». [طرفه في: ١٥٦٦].

١٢٨ - بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ. [الحديث ١٧٢٦ - طرفاه في: ٤٤١٠، ٤٤١١].

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ

= ثم في التمسك بهذه الأحاديث مخالفة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُسُوكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد ترك أكثر الفقهاء العمل بعموم هذه الأحاديث، فقالوا: إن السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت لا يُجزىء الساعي: وأنه كمن لم يسمع. قال الطحاوي: وهذا قول عامة فقهاء الأمصار من أهل الحجاز والعراق، ولا نعلم له مخالفاً، غير عطاء والأوزاعي. وذكر الخطابي في السعي قبل الطواف نحو ما ذكره الطحاوي. وقال مالك: من حلق قبل أن يرمي فعليه دم، ثم نقل المارديني آثاراً في وجوب الدم أو الفدية، عند مخالفة الترتيب عن ابن عباس بسندٍ على شرط مسلم، وكذلك عن سعيد بن جبير، وعن جابر بن زيد، وعن إبراهيم، وساقها بأسانيدها. وفي «التهذيب» للطبري، وقال أبو مرة عن الحسن: من قُدِّمَ من نُسكِهِ شيئاً قبل شيء، فليهرق دمًا. انتهى. ملخصاً. «الجواهر النقي».

لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ابْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. [طرفه في: ١٦٣٩].

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ.

والرُّبُعُ عندنا يحكي عن الكل، فيكفي له حلقُ الربع. وقاسه صاحب «الهداية» على مسح الرأس، فاعترض عليه الشيخ ابن الهمام، وتفرّد في هذه المسألة، فراجعته من كتابه «فتح القدير». والجواب أنه ليس من باب القياس، بل من باب آخر، وهو أَنَّ الأمر بإيقاع فعلٍ على محل، هل يوجبُ استيعابَ ذلك المحل أو بعضه؟ فذهب نظرُ إمامنا إلى أَنَّ الرُّبُعَ يحكي عن الكل، فيحلُّ محله، خلافاً لمالك، والشافعي. ولو تنبه الشيخ على هذا الباب لما تفرّد فيه.

١٧٢٧ - قوله: (اللهم ارحم المحلقين) ... إلخ، وإنما خص المحلقين بمزيد الدعاء لأنهم بَادَرُوا بالامتثال. وفي الحديث أَنَّ النبي ﷺ لما سُئِلَ عن دُعائه للمحلقين، قال: «لأنهم لم يشكوا».

فائدة: واعلم أَنَّ ما في كتب السير أَنَّ النبي ﷺ لم يحلق رأسه إلا مرتين، فلا أصل له. وإنما ظن هذا القائل أَنَّ النبي ﷺ اعتمر عمرتين، وحج حجة، فجعل القصرَ في واحد منها، فبقي الحلقُ في الاثنين، ثم ظن أنه كان من سيرته العامة الشعر، فلم يثبت عنده الحلق إلا مرتين. ولا دليل عليه. وكذلك ما اشتهر من أَنَّ النبي ﷺ لم يثبت عنه أَكْلُ لحم البقر، ففاسد أيضاً، فإنه ثبت عنه أَكَلُهُ في قصة بَرِيرَةَ، وكذلك في قصة أخرى.

١٧٣٠ - قوله: (عن معاوية، قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص)، واستشكله الشارحون، لأنه لا يصح في الحُدُوثِ أصلاً، ولا في عمرة القضاء، فإنَّ معاوية لم يُسَلِّمْ يومئذٍ، ولا في عمرة الجُعْرَانَةِ لكونها في الليل، ولا في حَجَّةِ الوداعٍ للتصريح بالحلق فيه. وأدعى ابن حزم أنه كان في حجة الوداع، لاحتمال أن يكون بقي من الحلق بعضه، فقصره بعده، وهو كما ترى.

ثم في بعض الروايات: أَنَّهُ قَصَّرَ عَلَى المروة، وتمسك به بعضهم على كونه متمتعاً بغير سوق الهَذْيِ، مع تضافر الروايات بخلافه. ثم قيل: يمكن أن يكونَ في عمرة القضاء، ولا نسلَمُ أنه لم يكن أسلم يومئذٍ، بل يمكن أن يكون أسلم، ولم يكن أظهرَ إسلامه، ولو سلّمناه، فلا بدُّعٍ في خدمة الكافر للمسلم. ويردُّ كله ما عند النسائي: «قصرت رأسه في عشرة ذي الحجة»، فإنَّ عُمرة النبي ﷺ كلها لم تكن في هذا التاريخ. وعلل ابن كثير رواية النسائي. بقيت الروايات التي فيها ذكر العشرة فقط، فلا حاجة إلى إعلاله، لأن العشرة تحتلُّ أن تكونَ من ذي القعدة أو شوال، فإنهما أيضاً من أشهر الحج.

ثم إن حديث معاوية هذا لما نُقل عند ابن عباس، قال: لا أراه إلا حجةً عليه، فإنه إذا روى أنه قَصَّر النبي ﷺ على المروة ثَبَتَ أنه كان متمتعًا، فلم يَنه عن التمتع.

ثم هناك قطعة أخرى عند مسلم، أشكل شرحها على الشارحين، وهي أن سعد بن وقاص كان يرى التمتع جائزًا، ف قيل له: إن معاوية ينهى عنه، فقال سعد: «قد فعلناه مع النبي ﷺ»، وكان هذا الرجل - معاوية - كافرًا يومئذ في عريش مكة. ولا يصح أن تكون هذه إشارة إلى قصة حجة الوداع، فإنه أسلم قبل ذلك بسنتين. وكذا ليست قبلها واقعة يكون النبي ﷺ تمتع فيها، فأَي قصة هي؟.

قلت: المراد منه قصة الحُدَيْبِيَّة، وإنما عبَّر عنها بالتمتع بجامع الحِلِّ قبل الأوان بينهما، فإن النبي ﷺ حل في الحديبية قبل أوانه، وكذا المتمتع يحل قبل أوان الحج، ولذا كان الناس يتأخرون عن الحِلِّ حين أمرهم النبي ﷺ به. فحاصل مقالة سعد أن معاوية إنما ينهى عن التمتع، لأنه يوجب الحِلَّ قبل أوانه، مع أنا قد حللنا في الحُدَيْبِيَّة مع النبي ﷺ قبل أوانه.

والجواب عندي عن أصل الإشكال أنه يمكن أن تكون هذه قصة قبل الهجرة. وفي السير أن النبي ﷺ كان يحج قبل الهجرة، ثم تَبَعَتْهُ عُمَرُ معاوية يومئذ، فظهر أنه كان ابن ستة عشر، أو اثنين وعشرين، وهذا صالح للقصر، وحينئذ لا حاجة إلى إعلال رواية النسائي، نعم يرد عليه، أنه لا يتم حينئذ رد ابن عباس عليه، فإنه لما جعل قصره على المروة حجةً عليه في منعه عن التمتع، عُلِمَ أنه حَمَلَهُ على القصر في عمره. هذا ما قصدنا إلقاءه عليك بالاختصار. والكلام فيه أطول من هذا، ذكره الحافظ في «الفتح»، فراجع إن شئت.

١٢٩ - باب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

١٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا. [طرفه في: ١٥٤٥].

١٣٠ - بابُ الزَّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزَّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنَى.

١٧٣٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنَى، يَغْنِي يَوْمَ النَّحْرِ، وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ.

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَاسِتُنَا هِيَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضْتَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا». وَيَذْكُرُ عَنِ الْقَاسِمِ، وَعَزُورَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَفَاضْتَ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ. [طرفة في: ٢٩٤].

واختلفت الروايات في طوافه ﷺ يوم النحر، ولا سبيل في بعضها إلا إلى الترجيح، والأظهر أنه طافه بعد الظهر، فأداه بعضهم أنه أخره إلى الليل، كما عند الترمذي. ومن مارس توسعات الرواة في التعيرات لا يستبعد منهم ذلك.

قوله: (كان يزور البيت أيام منى)، وهذا طوافه للنفل بعد يوم النحر. إما أنه طاف بين القدوم والإفاضة أم لا؟ فناه البخاري، وأثبت البيهقي.

١٧٣٢ - قوله: (وقال لنا) يعني أنه سمعه منه بلا واسطة، إلا أنه تأول لضعف عنده.

قوله: (طوافًا واحدًا)، وأراد به ههنا طواف الإفاضة، وهو الطواف الثاني، فاختلف الرواة في مصادق هذا اللفظ عن ابن عمر، فجعل بعضهم مصادقه الطواف الأول، أي القدوم، وبعضهم طواف الزيارة. وحينئذ لم تبق فيه حجة للشافعية، فإنَّ الطواف الواحد عن الحج والعمرة هو الزيارة عندهم، ولم يتعين بعد أن أيهما المراد ههنا.

ولنا أن نقول: إن النبي ﷺ وإن طاف لهما طوافين. إلا أنهما لم يكونا متميزين، أيهما عن الحج، وأيهما عن العمرة، لعدم تخلل الحِل بينهما، فعبرَ عنه الراوي هكذا، كأنه طاف لهما طوافًا واحدًا، أي لكل واحد منهما طوافًا طوافًا. ولكنه جعل الواحد عن اثنين في العبارة، لعدم تمييزهما في الحِسِّ. وبعبارة أخرى أن طوافه الواحد كان عن الحج والعمرة، لعدم التمييز، لا لعدم التعدد، فلو شئت اعتبرته عن الحج، فعلت، وإن أردت جعلته عن العمرة، فذاك أيضًا إليك.

والحاصل: أنه طاف لهما دفعة واحدة طوافًا. وتوضح لك مزيد الإيضاح: أن الذين أهلوا بالعمرة، ثم بالحج، وأحلوا في الوسط، كان طوافهم للعمرة متميزًا عن طوافهم للحج، لتخلل الحِل في البين، فصح أن تقول: إن هذا للعمرة، وهذا للحج، ولا يصح أن تقول فيهم: إنهم طافوا لهما طوافًا واحدًا، بخلاف القارين، فإنهم أهلوا بالحج والعمرة معًا، ثم لم يُحلوا في الوسط حتى طافوا طواف الزيارة، فلم يتميز طوافهم للحج عن طوافهم للعمرة.

وإذا لم يتميز في الحِسِّ أحد الطوافين عن الآخر، عبرَ عنه الراوي بالطواف الواحد، فهم فهموا أنه طاف لهما طوافًا واحدًا حقيقة، ونحن فهمنا أنه طاف طوافًا لكل منهما، ولكنه لم يتميز في الحِسِّ، فعبرَ عنه الراوي كذلك. وبعبارة أخرى هم جعلوا الطواف الواحد مسألة،

ونحن جعلناه تعبيراً فقط، لما ثبت عندنا في الخارج تعدد الأطوفة، এমন كان إحرامه مع إحرامه ﷺ، ورافقه وصاحبه، ورأى حجه ومناسكه من الأول إلى الآخر.

والحاصل: أن الواحد في مقابلة الثاني. والمعنى أنه طاف للحج واحداً، ولم يطف له ثانياً، وكذلك للعمرة، فطاف لها واحداً، ولم يطف لها ثانياً، وحيث ثبت أنه طاف لهما واحداً، وليس فيه نفى لطواف العمرة، فإنه كان وكان، ولكنه لما لم يتخلل الحل في البين، لم يتميز أحد الطوافين عن الآخر، وبقي لكل منهما طوافاً طوافاً غير متعين، أيهما لحجه، وأيها لعمرة، فاحفظه، فإنه تليدك مع طارفك.

١٣١ - بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلَقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [طرفه في: ٨٤].

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [طرفه في: ٨٤].

وحاصله: أنه أخل في الترتيب. وقيد بالنسيان والجهل، فدل على أنه لو تعمده وجب عليه الجزاء، فوافق أبا حنيفة في بعض الصور.

وقد مر أن المصنف يعتبر النسيان والجهل عذراً في كثير من المواضع. ثم إن ابن عباس - راوي الحديث - وفواه موافق لنا، كما أخرجه الطحاوي.

١٣٢ - بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّائِبَةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «أَزِمْ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [طرفه في: ٨٣].

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ

قَامَ آخِرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» لَهُنَّ كُلُّهُنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [طرفة في: ٨٣].

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. تَابِعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ. [طرفة في: ٨٣].

١٣٣ - بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنَى

واعلم أن في الحج ثلاث خطبات: في السابعة، والتاسعة، والحادية عشرة. وأما ما سواها، فحملها الحنفية على الحوائج العامة، لا من المناسك.

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عَزْوَانَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ. عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ: «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [الحديث ١٧٣٩ - طرفة في: ٧٠٧٩].

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. تَابِعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو. [الحديث ١٧٤٠ - أطرافه في: ١٨١٢، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣].

١٧٣٩ - قوله: (قال: فأَيُّ شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام) ... إلخ، وأمعن النظر في آخر خطبة خطبها النبي ﷺ في حجة الوداع، كيف تدل على بقاء حرمة الأشهر الحرم، حتى سموه بالشهر الحرام، مع أن الجمهور ذهبوا إلى نسيخه، وأنكره ابن تيمية، وادعى أن البداية بالقتال فيها حَرَامٌ إِلَى الْآنَ أَيْضًا.

قلت: وكان ينبغي للجمهور أن لا يتركوا تسميتها بالأشهر الحرم. ونازعوا في الأحكام على نحو ما قلت في حرم المدينة: إن لها حَرَمًا أَيْضًا، إلا أن أحكامه ليست كأحكام حرم مكة

كذلك. فليقل: إِنَّ لَتلك الأشهر حرمةً باقيةً عندنا أيضًا، إلا أن حرمتها ليست على ما كانت قبل النسخ، وحينئذٍ لما لم ترد عليهم ألفاظ الأحاديث التي ورد فيها إطلاق الأشهر الحرم عليها، فإنه يدل على بقاء حرمتها بعد.

١٧٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بغير اسمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بغير اسمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بغير اسمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [طرفة في: ٦٧].

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْى: «أَتَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَتَذَرُونَ أَيَّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَذَرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْعَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحِجَّةِ الَّتِي حَجَّ، بِهَذَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ». فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ. [الحدث ١٧٤٢ - أطرافه في: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧].

١٧٤١ - قوله: (اللهم اشهد) ... إلخ، وإنما جعله شاهداً، لأنَّ الأمم يسألون عن أنبيائهم يوم القيامة، أنهم هل بلغوا أم لا؟ فيكذبون بعضهم، ويقولون: إنهم لم يبلغهم شيئاً، وحينئذٍ يحتاج الأنبياء عليهم السلام إلى الشهادة.

١٣٤ - بَابُ هَلْ يَبِيْتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى؟

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ. ح.

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَسِيَتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ. [طرفه في: ١٦٤٣].

واعلم أنَّ رمي الجِمار واجبٌ عندنا، واليُتَوْتَةُ سنةٌ.

١٣٥ - بَابُ رَمِي الْجِمَارِ

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَتَى أُرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمَهُ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

١٣٦ - بَابُ رَمِي الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَزْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: بِهَذَا. [الحدث ١٧٤٧ - أطرافه في: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠].

١٣٧ - بَابُ رَمِي الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ. [طرفه في: ١٧٤٧].

١٣٨ - بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ،

فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ . [طرفه في: ١٧٤٧].

وعند الترمذي: «حِذَاءَهُ»، مكان اليسار، وينبغي الاعتمادُ على لفظ البخاري.

١٣٩ - بَابُ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ . [طرفه في: ١٧٤٧].

١٤٠ - بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٤١ - بَابُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ وَيُسْهَلُ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَذْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَذْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [الحديث ١٧٥١ - طرفاه في: ١٧٥٢، ١٧٥٣].

قوله: (ثم يدعو) ... إلخ، وفي الروايات أنه كان يُطَوِّلُ في الدعاء قدر سورة البقرة.

١٤٢ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهَلُ، فَيَقُومُ

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. [طرفه في: ١٧٥١].

١٤٣ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقْدَمُ أَمَامَهَا، فَوْقَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ، مِمَّا يَلِي الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقْبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [طرفه في: ١٧٥١].

١٤٤ - باب الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ، وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. وَيَسْطُتْ يَدَيْهَا. [طرفه في: ١٥٣٩].

واعلم أَنَّ الْمُحْرَمَ يَحِلُّ لَهُ جَمِيعُ مُحْظُورَاتِ إِحْرَامِهِ بَعْدَ الْحَلْقِ، إِلَّا النِّسَاءَ، وَفِي رِوَايَةٍ شَاذَةٍ: إِلَّا الطَّيِّبَ أَيْضًا، وَتَوْحِيدُهَا رِوَايَةٌ عَنْ ابْنِ مَاجَهٍ، وَأَوَّلُهَا النَّاسُ. قُلْتُ: بَلِ الصَّوَابُ أَنْ تَلْتَزِمَ ذَلِكَ، وَيُقَالُ: إِنْ الرِّوَايَاتُ الْعَامَّةُ حُجَّةٌ لِلرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ الْإِمَامِ، وَالشَّاذَّةُ لِلشَّاذَّةِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّأْوِيلِ. فَإِنْ قُلْتُ: إِنْ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ» فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، لِأَنَّهُ لَا دَخَلَ لَهُ فِي الْحِلِّ، وَإِنَّمَا الدَّخَلُ فِيهِ الْحَلْقُ. قُلْتُ: لِأَنَّ بَعْضَ الْأَفْعَالِ الْأَرْبَعَةَ يَوْمَ النِّحْرِ مِمَّا لَيْسَ بِجَنَائَةٍ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ.

١٤٥ - باب طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. [طرفه في: ٣٢٩].

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٧٥٦ - طرفه في: ١٧٦٤].

وهو واجبٌ عندنا. وفي قول: سنة. كما أن القدم سنة في المشهور، وفي قول: واجبٌ، كما في «خزانة المفتين»، وهو معتبر. أما خزانة الروايات، فلا أعتدُّ عليه، وهو من تصانيف عالم من كجرات.

ويسقط الوداع عن الحائض والنفساء. وكان ابن عمر يقول: بأن الحائض والنفساء تنتظر له حتى تطهر، فتطوف له، فلما بلغه الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رخصَ لهنَّ، رجع عنه، كما في الباب الآتي. أما طواف الزيارة، فإنها تنتظر له عند جميعهم.

١٤٦ - بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟». قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا». [طرفه في: ٢٩٤].

١٧٥٨، ١٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُوا، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدْعُ قَوْلَ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَسَلُّوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سَلِيمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ.

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ. [طرفه في: ٣٢٩].

١٧٦١ - قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لهنَّ. [طرفه في: ٣٣٠].

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَتَسَكَّنَا

مَنَاسِكُنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، لَيْلَةُ النَّفَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لِيَالِي قَدَمْنَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَفَرَى حَلَقَى، إِنَّكَ لَحَاسِتُنَا، أَمَا كُنْتَ طُفْتَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي». فَلَقِيْتُهُ مُضْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَا. تَابَعَهُ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فِي قَوْلِهِ: لَا. [طرفه في: ٢٩٤].

١٤٧ - بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ بِالْأَبْطَحِ

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ. [طرفه في: ١٦٥٣].

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكَبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. [طرفه في: ١٧٥٦].

وهو المستحبُّ عندنا، ثم الأبطح، والمُحَصَّبُ، والبطحاء، وخيف بني كنانة كلها اسمٌ لمكان واحدٍ، وهي من مِنى. واستدل عليه الشافعي من قول الشاعر:

يا راكبًا قِفْ بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مِنَى واهتف بقاطنٍ خيفها والنَّاهِضِ
ثم إن البطحاء عند مكة، وعند المدينة أيضًا بطحاء.

١٤٨ - بَابُ الْمُحَصَّبِ

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ يَنْزَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ، تَعْنِي بِالْأَبْطَحِ.

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٤٩ - بَابُ النَّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ

وَالنَّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ

نَافِعُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ كَانَ يَبِيتُ بِذِي طَوًى، بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، لَمْ يُنِخْ نَافِقُهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، فَيَقْدُ بِهٖ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعْيًا، وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ، الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِخُ بِهَا. [طرفه في: ٤٩١].

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحَصَّبِ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا، يَعْنِي الْمُحَصَّبَ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ونزول البطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة. فإن قلت: لم جمع المصنّف بين نزوله بذي طوى، وبين نزوله بذي الحليفة، فإن الأول كان حين دخوله مكة، فإن ذي طوى على ثلاثة أميال من مكة؛ والثاني عند قُفُولِهِ من مكة إلى المدينة؟ قلت: أشار إلى أن نزول النبي ﷺ بالموضعين كان قصدياً، فينزل بذي طوى عند ذهابه إلى مكة، وذي الحليفة عند إيابه من مكة.

١٥٠ - بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طَوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طَوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [طرفه في: ٤٩١].

١٥١ - بَابُ التَّجَارَةِ أَيَّامِ الْمَوْسِمِ، وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَهْلَيْمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَتَجَرِّ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَتْهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. [الحديث ١٧٧٠ - أطرافه في: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩].

ترجم بها نظراً إلى لفظ القرآن ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، وإنما يجوزُ البيعُ في أسواق الجاهلية، إن لم يكن سبباً لشوكتهم وإلا يُمنع عنه.

١٥٢ - بَابُ الْإِدْلَاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ

١٧٧١ - حَدَّثَنَا عُمرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفَرِ، فَقَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتُكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقَرَى حَلَقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي». [طرفه في: ٢٩٤].

١٧٧٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدًا: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَنَا أَنْ نَجِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفَرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلَقَى عَقَرَى، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتُكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ طُفَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ! قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ»، فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقَيْنَاهُ مَذْلَجًا، فَقَالَ: «مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». [طرفه في: ٢٩٤].

والإدلاج - بتشديد الدال - سير في آخر الليل -، وبسكونها: اسم للسير في أول الليل.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦ - كِتَابُ الْعُمْرَةِ

١ - بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهَا لَقَرِيبَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

أبواب العمرة

قيل: إِنَّ الْعُمْرَةَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعُمَرِ، وَذَلِكَ وَقْتُهَا، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلِ الْعُمْرَةُ بِمَعْنَى الزِّيَارَةِ، جَزَمَ الْمُصَنِّفُ بِوُجُوبِهَا. وَالْوَاجِبُ وَالْفَرَضُ عَنْده سَوَاءٌ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَنَا أَنَّهَا سَنَةٌ، وَقَوَاهُ ابْنُ الْهَمَّامِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثٍ فِيهِ حِجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ. وَوَاجِبٌ فِي قَوْلٍ، كَمَا فِي «الْجَوْهَرَةِ» وَهُوَ الْمَخْتَارُ عِنْدِي. وَقَدْ وَرَدَ إِطْلَاقُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ أَيْضًا، فَإِنَّ الْحَجَّ الْأَكْبَرَ عَنْدهم هُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالْحَجَّ الْأَصْغَرَ الْعُمْرَةَ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أَيِ أَدُوهُ بِوَصْفِ التَّمَامِ، فَالْمَطْلُوبُ هُوَ الْعُمْرَةُ، مَعَ تِلْكَ الصِّفَةِ، لَا أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ الْإِتِمَامُ عِنْدَ الشُّرُوعِ، دُونَ الْعُمْرَةِ نَفْسِهَا، فَإِنَّهُ تَأْوِيلٌ عِنْدِي.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُقْصِرُونَ فِي الْعُمْرَةِ فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَفِي الْحَجِّ شَيْئًا، فَلَمْ يَكُونُوا يَذْهَبُونَ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُطَهِّرُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ تِلْكَ النِّقَاصِ، وَيَأْتُوا بِهِمَا تَامِّينَ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ أَيْضًا مَأْمُورٌ بِهَا، فَتَكُونُ وَاجِبًا كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ، وَصَاحِبُ «الْجَوْهَرَةِ» مَنَا.

٢ - بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمرَ: مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِثْلَهُ.

يَحْتَمِلُ لَفْظُهُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ الْإِتْيَانُ بِالْعِمْرَةِ قَبْلَ أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ آدَاءَ الْعِمْرَةِ فَقَطْ، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْمَرَادُ هُنَا، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ.

٣ - بَابُ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

وَاعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ. وَاخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي تَعْدِيدِهَا، فَبَعْضُهُمْ لَمْ يَعُدُّوا عِمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، لِعَدَمِ تَمَامِهَا، وَالْحِجْلُ قَبْلَ أَوَانِهَا، وَبَعْضٌ لَمْ يَعُدُّوا عِمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ، لَكُونِهَا فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَعُدَّ الْعِمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ، لِعَدَمِ تَمَيُّزِهَا مِنْ حَجَّتِهِ، فَهَذِهِ اعْتِبَارَاتُ أَنْ ذَلِكَ اخْتِلَافٌ.

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةٍ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يَصُلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٍ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَّرْهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. [الحديث ١٧٧٥ - طرفه في: ٤٢٥٣].

١٧٧٥ - قوله: (إحداهن في رجب)، وهو ههنا نكبة قطعاً لزوال العلمية، نحو جاء عمر، وعمر آخر. ثم إن الشارحين اتفقوا على كونه غلطاً من ابن عمر. وتبيّن لي منشأ غلظه، وهو أن العمرة في الملة الإبراهيمية، كانت في رجب، وكان الحج في ذي الحجة، فجعل ابن عمر عمرته أيضاً في رجب، بناءً على الملة الإبراهيمية.

ثم إن صلاة الضحى في المسجد ليست بدعة على الإطلاق، وإنما حكم عليها ابن عمر بكونها بدعة لبعض أمور عرّضت هناك.

١٧٧٦ - قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عِمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [الحديث ١٧٧٦ - طرفاه في: ١٧٧٧، ٤٢٥٤].

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ. [طرفه في: ١٧٧٦].

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ: عِمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمَشْرُكُونَ، وَعِمْرَةُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعِمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ

قَسَمَ غَنِيمَةً - أَرَاهُ - حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً. [الحديث ١٧٧٨ - أطرافه في: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨].

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمَرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ. [طرفه في: ١٧٧٨].

١٧٧٩ - قوله: (ومن القابل عمرة الحديبية)، وهو سهو من الراوي، فإن عمرة النبي ﷺ من العام القابل كانت عمرة القضاء. ويُحتمل أن يكون قوله: «عمرة الحديبية» متعلقًا بقوله: «حيث ردوه»، لا بيانًا لما في العام القابل، كما تدل عليه الرواية التي تليها، ففيها: «عمرة من الحديبية، ومن العام المقبل» هذا الترتيب هو الصحيح.

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعٌ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمَرَتُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمَرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ. [طرفه في: ١٧٧٨].

١٧٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا، فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ. [الحديث ١٧٨١ - أطرافه في: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١].

وقد علمت فيما ألقينا عليك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يعتمر قبل حجته إلا في أشهر الحج، فلا تكون العمرة في حجة الوداع، لرد زعم الجاهلية، فإنه رده قبله مرارًا.

٤ - بَابُ عُمَرَةٍ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، سَمَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيْتُ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاصِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فَلَانٍ وَابْنُهُ - لِرُؤُوسِهِمَا وَابْنُهَا - وَتَرَكَ نَاصِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمَرَةَ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ». أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ. [الحديث ١٧٨٢ - طرفه في: ١٨٦٣].

٥ - بَابُ الْعُمَرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرَهَا

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا:

«مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ فَلْيُهْلَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِمَّا مِنْ أَهْلٍ بِعُمْرَةٍ، وَمِمَّا مِنْ أَهْلٍ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكُوتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْضِي عَمْرَتِكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمَرَتِي. [طرفه في: ٢٩٤].

واعلم أَنَّ العمرة عندنا جائزة في السنة كلها، إلا في الخمسة من ذي الحجة، من يوم عرفة إلى آخر الثَّغْرِ. نعم، له أن يقضيها في تلك الأيام أيضًا إن كان رَفَضَهَا، وإلا كُرِهَ.

٦ - بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعِمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرِو. [الحديث ١٧٨٤ - طرفه في: ٢٩٨٥].

قد سمعت مرارًا أَنَّ المكيَّ يُهْلُ عندنا لعمرة من الجِل، والأفضل أن يحرم من التنعيم، لأن عائشة أهِلَّت منها. وقال آخرون: إِنَّ بَعْثَهَا إِلَيْهَا كَانَ اتِّفَاقًا، لَا لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَكِيِّ لعمرة لا يكون إِلَّا مِنَ الْجِلِّ.

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَذِي غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِيمٌ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَذِي، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً: يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَقْضُوا وَيَجْلُوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَذِي، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَذِي لَأَخْلَلْتُ». وَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَاضَتْ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفِ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ. وَأَنَّ سَرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقْبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَيْدِ». [طرفه في: ١٥٥٧].

١٧٨٥ - قوله: (ألكم هذه خاصة يا رسول الله)، والإشارة عندنا إلى الجِل. وجعلها أحمد إلى فسخ الحج إلى العمرة. ولنا ما عند مسلم عن أبي ذر.

٧ - بَابُ الْإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهَلَّ، وَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكُ بِعُمْرَةٍ». فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَحَضُّتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَذْرَكْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكَ، وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَزْدَقَهَا، فَأَهَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ، وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ. [طرفه في: ٢٩٤].

قوله: (ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم) وقد مر مني أنه لا مناص من الهدي، إما للقرآن كما قاله الشافعية، أو لرفض عمرتها كما قلنا. فقل: المراد به نفي دم الجنابة. والجواب عندي أن الهدي رَسْمٌ لِمَا يُهْدَى إِلَى الْبَيْتِ مِنْ بَيْتِهِ، فَالسُّوقُ دَاخِلٌ فِي مَفْهُومِهِ، وَلَمْ تَكُنْ عَائِشَةُ سَاقَتْ هَدْيَهَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَى لَهَا مِنَ الطَّرِيقِ، فَصَحَّ نَفْيُ الْهَدْيِ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَإِلَّا فَالْهَدْيُ وَاجِبٌ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ، وَإِنَّمَا تَعْرُضُ الرَّاوي إِلَى نَفْيِ الصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ لِكُونِهِمَا قَدْ يَجْبَانُ فِي بَابِ الْحَجِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا وَاجِبَيْنِ فِي الصُّورَةِ الْمَوْجُودَةِ.

تنبيه

قد سبق منا فيما أسلفنا أن ألفاظ الأحاديث كلها تدل على رفض عمرتها، وأن عمرتها، بعد حَجِّها كانت قضاءً للمرفوضة، إلا أنه لا يَتَبَيَّنُ حِينَئِذٍ مَا وَجَّهَ إِصْرَارَهَا، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةً عَلَيْهَا قَضَاءً عَنْ عُمْرَتِهَا الْمَرْفُوضَةِ، لِأَمْرِهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَائِهَا ابْتِدَاءً، وَلَمْ تَحْتَاجْ إِلَى هَذَا الْإِصْرَارِ، وَلَمْ أَرِ أَحَدًا تَوَجَّهَ إِلَى جَوَابِهِ، وَقَدْ أَجِبْتُ عَنْهُ فِي بَرْنَامِجِي.

٨ - بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

لا يريد به بيان مسألة، ولكن كان عنده حديث في ذلك [فأراد] أن يترجم عليه ترجمته.

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا ظَهَرْتَ، فَأَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي، ثُمَّ اثْبِتِي بِمَكَانٍ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ». [طرفه في: ٢٩٤].

١٧٨٧ - قوله: (ولكنها على قدر نفقتك، أو نصبك)، قال مولانا شيخ الهند: معناه أن

عمرتك أفضل من عمر سائر الأصحاب، وإن كانت مؤخرة بحسب الظاهر، لأنك قاسيت مرارة الانتظار. وهذا يُفيد الحنفية، لأنه مبني على رفض عمرتها. قال الحافظ: بل هو دالٌّ على قلة أجرها من عمراتهم، لكون عمرتهم آفاقية بخلافها، فإنها كانت مكيةً.

٩ - بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ حَرَجَ، هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا سَرَفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتُ، فَمِنَعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا». قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى، فَتَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ الْحَرَمَ فَلْتَهْلُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَاهُنَا». فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «فَرَعْتُمَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجَّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. [طرفه في: ٢٩٤].

وهكذا المسألة عندنا، فإنه كتحة المسجد.

١٠ - بَابُ يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى ابْنُ أُمَيَّةَ - يَغْنِي - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخُلُقِ، أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَضْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَبَرَتْ بَنُوبٌ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ ظَرْفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - كَغَطِيطِ الْبَكْرِ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخُلُقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاضْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَضْنَعُ فِي حَجِّكَ». [طرفه في: ١٥٣٦].

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتَ

قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ: كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ، مَا لَمْ يَطْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [طرفة في: ١٦٤٣].

١١ - بَابٌ مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ

وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطَّوَّفُوا، ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحِلُّوا.

١٧٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [طرفة في: ١٦٠٠].

١٧٩٢ - قَالَ: فَحَدَّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ؟ قَالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ». [الحديث ١٧٩٢ - طرفة في: ٣٨١٩].

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٧٩٤ - قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبْنَهَا حَتَّى يَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [طرفة في: ٣٩٦].

لعله تعريضٌ إلى ابن عباس، فإنه يقول: إن المعتمر يحلُّ بالطواف، ويسعى فيما بعده.

١٧٩٢ - قوله: (لا صخب فيه ولا نصب)، ومر عليه الشيخ الأكبر، وقال: إنها جُوزيت بيت في الجنة كذلك لكونها ربة البيت. وقوله: لا «صخب» لأنه يُهَيَّأ للعروس منزلٌ خالٍ. وقوله: لا «نصب» لأنها كانت تُتَعَبُ نفسها في الدنيا، حين كانت تذهب بطعام النبي ﷺ في أيام تحيته بجرء.

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

بِالْبَطْحَاءِ، وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتُ؟» قُلْتُ: لَبَيْكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَجَلَّ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجَلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ. [طرفه في: ١٥٥٩].

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجَّاجِينَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهَرْنَا قَلِيلَةً أَزْوَادُنَا، فَأَعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَهْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ. [طرفه في: ١٦١٥].

١٧٩٥ - قوله: (فكنت أفني به، حتى كان في خلافة عمر، فقال: إن أخذنا بكتاب الله، فإنه يأمرنا بالتمام) ... إلخ، فإن قلت: إن عمر كان ينهى عن التمتع، فما محمل الآية عنده، فإنها صريحة في التمتع، ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ ... إلخ؟ قلت: ولعله يحملها على أن التمتع لا حل فيه، كما صرح به خواهر زاده في «مبسوطه»: إن الذي لم يسق الهدى، يجوز له الجل، ولا يجب عليه. وأما عند صاحب «الكنز» وصاحب «الهداية» فيجب عليه أن يجل.

١٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [الحديث ١٧٩٧ - أطرافه في: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥].

١٧٩٧ - قوله: (يكبر على كل شرف) ... إلخ، وعند الدارمي في «مسنده»: «أن التكبير على شرف، والتسبيح في الخفض من صفات هذه الأمة المكتوبة في التوراة»، وعند أبي داود في الجهاد في باب ما يقول الرجل إذا سافر: «وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبّحوا، فوضعت الصلاة على ذلك». اهـ.

ولعل هذا هو منشأ ما تُنسب إلى بعض السلف من ترك التكبير عند الخفض في الصلوات أيضًا. وعندنا أيضًا في قول: أن يأتي بالتكبير في القومة، ويخلي الانحناء عن الذكر. وقال الطحاوي: إن السنة أن يسطر التكبير على الانخفاض، ويملاً من الذكر، وهو الأصوب.

ومن ذهب من السلف إلى ترك التكبير في الانخفاض، فلعله لأجل حديث أبي داود هذا لا غير، وكثيراً ما يكون، أن شيئاً إذا تمكن في الذهن، جعله الإنسان مداراً، ومطرَداً، ومُنْعَكساً.

فائدة

واعلم أنَّ أبا بكر المُقَرِّي، وأبا عُرُوبَةَ الحِراني، وابن مُظَفَّرَ البغدادي، كلهم من تلامذة الطحاوي. أما أبو بكر، فهو من أئمة الحديث، وقد جمع «مسند أبي حنيفة»، ولا يوجد، وكذلك أبو عروبة من الأئمة، وجمع «مسند أبي يوسف»، وابن مظفر، وهو حافظ أيضًا، جمع «مسند أبي حنيفة» ولا أريد أنَّ هؤلاء كلهم حنفيون، بل أريد أنَّ شَغَفَهُم بجمع «مسند الإمام الهمام» من آثار تلمذتهم على الحنفي، فأدوا حق تلمذتهم، وراعوه حتى بقي ذلك من آثاره.

١٣ - بابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالْفَلَائَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ. [الحديث ١٧٩٨ - طرفاه في: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦].

١٤ - بابُ الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُضْبَحَ. [طرفه في: ٤٨٤].

١٥ - بابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدُوءَةً أَوْ عَشِيَّةً.

١٦ - بابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا. [طرفه في: ٤٤٣].

١٧ - بابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جُدْرَاتٍ. تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ. [الحديث ١٨٠٢ - طرفه في: ١٨٨٦].

١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ غَيَّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]. [الحديث ١٨٠٣ - طرفه في: ٤٥١٢].

واعلم أنَّ أهل الجاهلية يعدون الدخول من الأبواب من محظورات الإحرام، ويزعمون ظل الباب على الرأس كتغطيته، فكانوا يحترزون عنه. وفي «الفتح» أن العرب لم يكونوا يدخلون البيوت من الأبواب إلا الخمس. ودخل النبي ﷺ مرة بيته من الباب، وهو محرم، فدخل معه رجل آخر أيضاً، فقال النبي ﷺ: «كيف دخلت من الباب؟ فأجاب لأنك دخلت منه، قال له: إني من الخمس، ولست منهم، فقال: ولكنني على دينك»، فدل على أنَّ هذا لم يكن باطلاً محضاً، فليفتش إسناده، فإن كان قوياً حدث إشكالاً يحتاج إلى جوابه.

١٩ - بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ». [الحديث ١٨٠٤ - طرفاه في: ٣٠٠١، ٥٤٢٩].

٢٠ - بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يَعْجَلُ إِلَى أَهْلِهِ

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَبَّغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجَعٌ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [طرفه في: ١٠٩١].

واعلم أنَّ واقعة ابن عمر هذه واحدة قطعاً، وهي على نظر الحنفية، وليس فيها الجمع حقيقة، كما هو مصرَّحٌ عند أبي داود. ويقضي العجب من مثل الحافظ حيث ادَّعى أنهما واقعتان، مع اتحاد مادة القِصتين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧ - كِتَابُ الْمُحْصَرِ

١ - بَابُ الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْسَبُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَحْصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

واعلم أن الإحصار عندنا^(١)، وعند جماعة من السلف، وأهل اللغة عامٌ للمرض والعدو، كما نُقِلَ عن الفراء أيضًا. وعند الشافعية يختص بالعدو. وادَّعى بعضٌ من الحنفية أن المحصر لا يقال إلا في المرض، أما في العدو فيقال له: محصورٌ، لا محصر. قلتُ: وليس بجيد، فإن الآية حينئذٍ تقتصر على المرض، مع أنها نزلت في العدو بالاتفاق، فإنها نزلت في قصة الْحُدَيْيَّةِ، ولم يكن النبي ﷺ فيها مريضًا.

وههنا دقيقةٌ، وهي أن اللفظ قد يُشتهر في نوع من الجنس، ثم يرد استعماله في نوع آخر من ذلك الجنس، أو في الجنس بعينه، فيجعله الناس مقابلًا كالإحصار، فإنه عامٌ للمرض والعدو، إلا أنه اشتهر الإحصار في المرض، والحصر في العدو، حتى تذهب أوهام العامة، أنهما متقابلان، فجعلوا الإحصار مختصًا بالمرض، والحصر بالعدو ليس كذلك. وإنما أخذ القرآن في النظم، واللفظ العام، لثلا يختص الحكم بالعدو، ويعم للمرض، والعدو كلاهما، ونظيره لفظ: «كل» بالكاف الفارسية في اللغة الفارسية، فإنه عامٌ، ثم اشتهر في بعض أنواعه. وهذا الذي عَرَضَ لهم في لفظ: «الخمير» فاختلفوا فيه، كما رأيت. والسر فيه ما قلنا.

(١) قال المارديني: ذهب ابن مسعود، وعطاء، وجمهور أهل العراق، وأبو ثور في رواية: أن الإحصار يكون بالمرض، كذا في «الاستذكار». وأكثر أهل اللغة على أن الإحصار بالمرض، والحصر بالعدو. وعدل عن لفظ الحصر المختص بالعدو إلى الإحصار المختص بالمرض، دل على أنه أريد باللفظ ظاهره، وهو المرض. ولما حل عليه الصلاة والسلام، وأمر به أصحابه، دل على أن الحصر من حيث المعنى كذلك، وأيضًا لما جاز الإحلال بالعدو لتعذر الوصول إلى البيت، وذلك المعنى موجودٌ في المرض سواء في حكمه. ولهذا لو حُجِسَ في دين أو غيره، فتعذر وصوله، كان كالمحصر. ولو منعه من حج التطوع بعد الإحرام جاز لها الإحلال. اهـ. «الجواهر النقي». قلت: وأخرج أبو داود مرفوعًا: «من كبر أو عرج فقد حلَّ»، وعليه الحج من قابل، قال عكرمة: فسألت ابن عباس، وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدق. قال الخطابي: فيه حجة لمن رأى الإحصار بالمرض، والعدو يعرض للمحرم من غير حبس العذر.

قوله: (قال أبو عبد الله: ﴿وَحَصُورًا﴾: لا يأتي النساء) ومر عليه الشيخ الأكبر، وقال: إن زكريا عليه السلام لما رأى مريم عليها السلام، وما بها من نعمة الله، ظاهرًا وباطنًا، حيث كان يأتيها رزقها بكرة وعشيًا، وكانت عفيفة رغبةً عن النكاح، تعجب منها، وعند ذلك دعا أن يُرزق ابنًا، فكان من أثر دعائه أنه أعطي ولدًا حصورًا متجنبًا عن النكاح، كتجنبها عنه.

ثم اعلم أن الحكم في الإحصار عندنا أن يبعث دما يُذبح بالحرم، ويُؤاعده أن يذبحه يوم كذا، فإذا جاء ذلك يَجِلُّ في مقام الحصر، ويقضي من قابل. ودُمُ الإحصار لا يتقيد عندنا بالزمان فيجوز ذبحه قبل يوم النحر، وإن تقيّد بالمكان فلا يذبحه إلا في الحرم. وقال الشافعية: إن الإحصار مختص بالعدو، ولا يتقيد دُمُ الإحصار عندهم بالمكان أيضًا، ولا يجب عليه القضاء.

وأصل النزاع في عُمره الحُدَيَّة:

فقال الحنفية: إن النبي ﷺ قضاها من قابل، ولذا سميت عُمره القضاء، على أن في السير أنه نادى في الناس عند خروجه لعمره القضاء: أن يذهب معه كل من كان رافقه في عمره الحديية.

وقال الحجازيون: القضاء فيه بمعنى الصلح، سميت به لأنه صالحهم عليها من قابل، وليس مقابلًا للأداء.

ثم إن الشافعية لما لم يكن عندهم الإحصار بالمرض، اضطروا إلى إقامة باب آخر، وهو الاشتراط في الحج، كما في قصة ضباعة بنت الزبير، فالمریض عندهم يَهْلُ ويشترط: اللهم مَجِّلِي حيث حبستني. والحنفية لما عَمِمُوا الإحصار استغنوا عن هذا الباب. ووافقنا البخاري على ذلك أيضًا، فلم يخرج حديث الاشتراط في كتاب الحج، وأخرجه في كتاب النكاح. وسيأتي الجواب عن الحديث في محله إن شاء الله تعالى.

٢ - باب إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ، قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيَّةِ. [طرفه في: ١٦٣٩].

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِيَالِي نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْظِلُّ،

فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةَ مَعَ عُمَرَتِي، فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. [طرفه في: ١٦٣٩].

١٨٠٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتُ، بِهَذَا. [طرفه في: ١٦٣٩].

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَذِيهَ، حَتَّى اغْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

٣ - بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُسِبَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيًا. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: نَحْوَهُ. [طرفه في: ١٦٣٩].

٤ - بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلِّ فِي الْحَضَرِ

١٨١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. [طرفه في: ١٦٩٤].

١٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَلَامًا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قَرِيشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ. [طرفاه في: ١٦٣٩، ١٧٤٠].

٥ - بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْصِرِ بَدَلٌ

وَقَالَ رَوْحٌ: عَنْ شَيْبَلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ هَذِيٌّ وَهُوَ مُحْصِرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَذِيهَ

وَيَخْلُقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدُوبِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدُوبُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ.

١٨١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفَتْنَةِ: إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدُوبِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى. [طرفه في: ١٦٣٩].

خالف الإمام الهمام أبا حنيفة، فإنَّ القضاء يجبُ عندنا مطلقًا، معتمرًا كان أو حاجًا، ولا قضاء عند الحجازيين للعمرة. وأما على المحصر عن الحج فعليه قضاء اتفاقيًا. ويُستفاد من كلام ابن عباس أن القضاء عنده في حال الاختيار، فإن كان من عذرٍ سماوي، لا قضاء عليه.

قوله: (وقال مالك وغيره: ينحر هديه، ويحلق بأي موضع كان)، وعندنا يُشترط أن يبلغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ^(١)، فلا يذبحُ خارجَ الحرم. وعندهم يذبحُ حيث تيسر، بل حيث أُحْصِرَ.

قوله: (والحديبية خارج الحرم)، وعارضه الطحاوي عما روي عن محمد بن إسحاق: أَنَّ الْحُدُوبَ بَعْضُهَا مِنَ الْحَرَمِ، وَأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالْحَرَمِ، وَإِنْ كَانَتْ خِيَمَتُهُ مَضْرُوبَةً فِي الْحِلِّ. أقول: وما ذكره الطحاوي صوابٌ بلا مَرِيَّةٍ، وَحَقٌّ بِلَا فِرْيَةٍ، لما أخرجه البخاري في حديث طويل في تلك القصة: أَن نَافِعَهُ لَمَّا بَلَغَتْ حُدُودَ الْحَرَمِ خَلَّاتٍ وَلَمْ تَدْخُلْهَا، وَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ» فدل على قُرْبِهِ مِنَ الْحَرَمِ جَدًّا. وفي السَّيَر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فَهَبَتْ رِيحٌ، فَطَارَتْ بِأَشْعَارِهِ إِلَى الْحَرَمِ، فَذَلَّ هَذَا كُلَّهُ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْحَرَمِ بِمَكَانٍ، لَوْ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ بِالْحَرَمِ لَذَبَحَ فِيهِ. وَإِذْنٌ لَا بَدَّ عِنْدَ الْكُلِّ أَنْ يَذْبَحَ^(٢) بِالْحَرَمِ دُونَ الْحِلِّ، فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى مَكْنَةِ مِنْ ذَبَحَهُ فِيهِ، فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى الذَّبْحِ فِي الْحِلِّ مَعَ الْقُدْرَةِ فِي الْحَرَمِ؟

(١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَنْ أَوْجَبَهُ - يَعْنِي الْقَضَاءَ - عَلَى الْمُحْصَرِّ، فَإِنَّهُ يُلْزِمُهُ بَدَلَ الْهَدْيِ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «هَذَا بَلِغٌ الْكَيْفِ» [المائدة: ٩٥] وَمِنْ نَحْرِ الْهَدْيِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ، وَكَانَ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ، فَإِنْ هَدَّيْهِ لَمْ يَبْلُغِ الْكَعْبَةَ، فَيُلْزِمُهُ إِيدَالُهُ، أَوْ إِبْلَاغُهُ الْكَعْبَةَ. وَفِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِهَذَا الْقَوْلِ ١٨١. «الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ».

(٢) وَفِي النَّسَائِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ نَاجِيَةِ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ صَدَّ الْهَدْيُ؛ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ بِهِ مَعِيَ فَأَنَا أَنْحَرُ»، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: أَخَذَ بِهِ فِي أَوْدِيَتِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ حَتَّى نَحَرَهُ فِي الْحَرَمِ. وَفِي «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَ مَنْزِلُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدُوبِ فِي الْحَرَمِ». وَفِي «الْإِسْتِذْكَارِ»، قَالَ عَطَاءٌ، وَابْنُ إِسْحَاقَ: «لَمْ يَنْحَرْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذِيهِ يَوْمَ الْحُدُوبِ، إِلَّا فِي الْحَرَمِ». انْتَهَى مُلَخَّصًا. «الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ»

٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ

فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَهُوَ مُحَرَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَاثِكُ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ». [الحديث ١٨١٤ - أطرافه في: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨].

٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمَلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَاثِكُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَحْلِقْ رَأْسَكَ»، أَوْ قَالَ: «أَحْلِقْ». قَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقِ بَيْنِ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيْسَّرُ». [طرفه في: ١٨١٤].

٨ - بَابُ الإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفَ صَاعٍ

١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَلَوْجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى»، أَوْ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى! تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». [طرفه في: ١٨١٤].

واعلم أنَّ العبرة عندنا بالجنس، فإنَّ كان بُرًّا فنصف صاع، وإن كان شعيرًا ونحوه فصاع. واعتبر المصنف الوزن، فَطَرَدَ بالنصف في الجميع.

٩ - بَابُ النُّسُكِ شَاةً

١٨١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ الْقَمَلُ، فَقَالَ: «أَيُّ ذِيكَ هَؤُلَاءُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلِقَ وَهُوَ بِالْحَدِيثِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفَلْذِيَّةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [طرفه في: ١٨١٤].

١٨١٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ: مِثْلُهُ. [طرفه في: ١٨١٤].

١٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَلَا رَفْتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرُفْتْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [طرفه في: ١٥٢١].

١١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرُفْتْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [طرفه في: ١٥٢١].

وترجمة الفسوق: "ابنى حوصله سى باهر هو جانا" ومنه الفسوق.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨ - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

١ - بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَنْ سَلْفٍ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَعَا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَأَنْفُوا إِلَيْهِ نُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾

[المائدة: ٩٥ - ٩٦]

قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾... إلخ. وأجمعوا أنه لا فرق بين التعمد والنسيان في وجوب الجزاء، فإنه للمحل دون الفعل، فيستوي فيه الأمران، والتقيد به لمزيد التقيح.

قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾... إلخ، والخلاف فيه مشهور. فقال الشيخان: إن المأمور به أداء القيمة، وقوله: ﴿مِنْ النَّعْمِ﴾ (ليس بيانًا للجزاء، بل لما قتل، والمعنى أن من قتل منكم من النعم فعليه جزاء يماثله ويساويه في القيمة. وقال محمد، وآخرون: إن الأصل هو المِثْلُ الصُّورِي من الحيوانات، وحينئذٍ ﴿مِنْ النَّعْمِ﴾ بيان للجزاء، وعند فقده يُعَدَّلُ إلى المِثْلِ المعنوي، وهو القيمة.

وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ يؤيدنا، فإن القيمة هي التي تحتاج إلى حكومة ذوي عدل، وأما المِثْلُ صورة، فليس لهما فيه كثير دخل، ويمكن تقديره بالنظر حسًا. فإذا كان المِثْلُ عندنا على المثل المعنوي، فحينئذٍ يشتري منه هديًا إلى الكعبة إن بلغت قيمته، وإلا فيتصدق به. وعند محمد يرسل ذلك الحيوان الذي وجب عليه، وما مائله صورة.

قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾... إلخ، ولما كان السياق في ذكر الإحرام ومحظوراته، تبادر منه أن الجَلَّةَ فيه لفعل الاصطياد دون المصيد، فلا يكون دليلًا للشافعية على حَلِّ جميع حيوانات البحر، كيف! والله سبحانه لم يجعل كله طعامًا، بل جعل منه طعامًا، فقال: ﴿وَطَعَامُهُ حَلَّ لَكُمْ﴾، فأحل الصيد، أي الاصطياد مطلقًا، ثم تعرض إلى ما يحل له أكله، فعبّره عن الطعام، فدل على أن الأولى لم تكن فيها صفة الطعامية.

وبعبارة أخرى: إن الله سبحانه لما ذكر حل الاصطياد أرفده بذكر ما يحل منه أكله، فجعله لنا طعامًا. وبعبارة أخرى: أنه إذا أحلَّ لهم اصطياد ما في البحر مطلقًا أَدَاهُمْ ذلك إلى حَلِّ المصيد أيضًا، فأشار إلى دفع هذا التوهم، بأن ليس جميعه حلالًا لكم، ولكن الحلال منه ما هو

طعام لكم، فالاصطياد حلال مطلقاً، والحلال للأكل ما هو طعامه فقط.

ألا ترى أن الله حرم علينا الخبائث مطلقاً، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾، وكذا كل ذي ناب، وذي مخلب، ولم يفصل بينهما بكونه بحرياً أو برياً، مع أن العلة توجب العموم، وكذا لم يتوارث إلا أكل السمك، وهو الطعام في الأمم السالفة، فقال تعالى: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٣] إلخ، فلم يذكر غير الحوت، وهي التي كانت في غداء موسى عليه السلام حين سافر إلى حيث لقي الخضر عليه السلام. ولم يُعرف من الصحابة أكل شيء من الحيوانات غير السمك. والعنبر كان حوتاً، كما في البخاري، وحينئذ كفانا ما أحل الله سبحانه لنا من حيوانات البر، وليست لنا حاجة أن نأكل سباع البحر وخبائثه. وقد ذكرنا الكلام فيه في تقريرنا على الترمذي مبسوطاً.

٢ - بَابُ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحَرَّمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِالدَّبْحِ بَأْسًا، وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ، نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالِدَّجَاجِ وَالْحَيْلِ. يُقَالُ: عَدَلْتُ ذَلِكَ: مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةٌ ذَلِكَ. ﴿يَقِمَا﴾ [المائدة: ٩٧]: قَوَامًا. ﴿يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]: يَجْعَلُونَ عَدْلًا.

١٨٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحَدِيثِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحَرِّمْ، وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَاَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَخَشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ، وَاسْتَعْنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نَقْطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بَتْعَيْنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَهْلَكَ يَفْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُفْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظَرُوهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَخَشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاِصْلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحَرَّمُونَ. [الحديث ١٨٢١ - أطرافه في ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢].

ذهب جماعة من السلف إلى أنه لا يحل لحم الصيد للمحرم مطلقاً سواء صاده أو صيد له، أو لم يصد له. وقال الحجازيون بجوازه، بشرط ما لم يصد له. ويجوز عندنا ما لم يُبَيَّنْ، أو يُعْنِ عليه، سواء صيد له أو لا. والبخاري وافقنا في المسألة، ولذا لم يخرج حديث الحجازيين، وأخرج حديث أبي قتادة، وهو حجة للحنفية. وليس في طريق منه أنه سأل أنه صاده بنيتهم أو لا. مع أن المدار عند الشافعية، والظاهر من عادات الناس أنهم ينوون في مثله لرفقائهم أيضاً، سيما إذا كان الصيد كالحمار الوحشي، جسيماً، يُشْبِعُ جماعةً. ومع أنه سأل عن دلالة وإشارته، فهذا وإن كان سُكُوتاً، لكنه سُكُوتٌ في موضع البيان، فهو بيانٌ حكماً. أي بيان، ولو

بسطته علمت أنه فوق البيان، فإنه يوجب السكوت من صاحب الشرع في موضع النطق، والعياذ بالله.

١٨٢١ - قوله: (قاتل السقيا)، وهو بالإضافة، لأن الواقعة عند الرواية ماضية، وإن كانت عند إخبار الصحابي مستقبلاً، إلا أن الكسائي لا يرى الإضافة ضرورياً في الماضي، تمسكاً من قوله تعالى: ﴿وَكَلَبُوهُمْ بَسِطَ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف: ١٨].

٣ - بَابُ إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطَنَ الْحَلَالَ

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرَمْ، فَأَتَيْنَا بَعْدَ بَعِيقَةٍ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَخَشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ، فَاسْتَعْنَتْهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بَتْعَهْنَ، وَهُوَ قَاتِلُ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يَفْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَاَنْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصَدْنَا حِمَارَ وَخَشٍ، وَإِنْ عِنْدَنَا فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [طرفه في: ١٨٢١].

١٨٢٢ - قوله: (فجعل بعضهم يضحك إلى بعض) ... إلخ. وعند مسلم: «يضحك إلي»، وهو يشعر بدلالتهم، ولم يخرج البخاري، ولا توجد مسألة الضحك في كتبنا، هل هو من الدلالة عندهم أم لا؟.

قوله: (تركته بتعهن)، وهو قاتل السقيا. ويُستفاد منه أن «تعهن» مقدم على السقيا. وتعهن موضع يُقَرَّب من المدينة، والسقيا قريب من مكة. والسَّمْهُودِي صرح بعكسه، وهو المعتمد في هذا الباب. فالمعنى على ما ذهب إليه السَّمْهُودِي: أن أبا قتادة لقي رجلاً من بني غِفَارٍ في جوف الليل، وكان يجيء من مكة، وكان في طريقه تعهن، فرأى النبي ﷺ في ذلك الموضع، وسار إلى المدينة حتى لقي أبا قتادة في السقيا، فأخبره، وقال له: خبر النبي ﷺ هناك. فالقاتل من القول، لا من القيلولة.

٤ - بَابُ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ،

مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْفَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا، فَتَظَرُّتُ، فَإِذَا حِمَارٌ وَخَشٌ، يَغْنِي وَفَعَ سَوَطُهُ، فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ أَمَامُنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُلُوهُ، حَلَالٌ». قَالَ لَنَا عَمْرُو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُّوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَا هُنَا. [طرفه في: ١٨٢١].

٥ - بَابٌ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ». فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَخَشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَخَشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [طرفه في: ١٨٢١].

والإشارة في الحاضر، والدلالة في الغائب. قال اللغويون: الدلالة - بالكسر - في المعاني، والدلالة - بالفتح - في المحسوسات.

٦ - بَابٌ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَخَشِيًا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيًا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانٍ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». [الحديث ١٨٢٥ - طرفه في: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦].

فزاد لفظ «الحي» إشارة إلى أَنَّ النبي ﷺ رَدَّهُ لكونه حيًّا، لا لأنه علم أنه صاده له ﷺ، فترك مذهب الشافعية، واختار مذهب الحنفية، ولم يُفَصِّلْ في النية أصلاً. قلتُ: أولاً إن حديث صعب بن جثامة فيه اختلاف، واضطراب، فعند مسلم أَنَّهُ أَهْدَى أَهْلِي قِطْعَةً مِنْهُ، وَلَمْ يُبَالِ بِهِ

المصنف، وحمله على أنه كان حيًا. ثم لا حجةَ لهم في قوله: «إلا أنا حُرْمٌ»، لأنه لو كانت فيه حجة، لكان لبعض السلف الذين ذهبوا إلى حُرمة الأكل للمحرم مطلقًا بدون تفصيل في النية. ويجوز لنا أن نحمله على الكراهة تنزيهاً، أو على سد الذرائع، لئلا يجعله الناس حيلة للأكل.

٧ - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كَيْسٌ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ». وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. [الحديث ١٨٢٦ - طرفه في: ٣٣١٥].

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ». [الحديث ١٨٢٧ - طرفه في: ١٨٢٨].

قال الشافعية في قتل غير مأكول اللحم من الحيوانات، وهو المَنَاطُ عندهم، في خمس. وقال مالك: بل المَنَاطُ العدو. وهو أقوى من مناط الشافعية، لأنه أخذ في النطق المؤذيات، فمعنى الإيذاء فيها ظاهر، بخلاف الأكل، فلا شيء في قتل السَّبُعِ العادي. واقتصر الحنفية على المنصوص^(١)، ويقتل غيره من السَّبَاعِ عند العدو، وإلا لا، وسها مولانا فيض الحسن؛ فأباح قتل السَّبُعِ العادي مطلقًا، سواء عدا بالفعل أو لا. وليس هذا مذهبنا، والصواب ما قررنا.

واعلم أنه قال صاحب «الهداية» مجيبًا عن قياس الشافعية: إن القياس على الفواسق ممتنع، لما فيه من إبطال العدد، فزعم بعضهم أنه اعتُبر بمفهوم العدد. قلت: مراده عبرة العدد في خصوص هذا الموضع لدلالة الدلائل الخارجية، لا على طريق الضابطة الكلية.

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْجِدَادَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [طرفه في: ١٨٢٧].

١٨٢٨ - قوله: (الكلب العقور)، الكلب أهلي ووحشي، وهما سواء في الحكم، إلا أن المراد منه في الحديث الوحشي، عند ابن الهمام، لأنه من الصُّيُود. وعندني المراد منه الأهلي

(١) وفي تقرير الفاضل عبد العزيز أن الحنفية لم يُنفَعُوا المناط في الأشياء الثلاثة: الغراب، والجِدَادَةُ، والفأرة، وفعلوا ذلك في العقرب، والكلب، فألحقوا المؤذيات من الحشرات كلها بالعقرب، حتى البُرْغُوثُ، فإنه لا جناة يقتله. نعم في القمل صدقة يسيرة، وفي الكلب تفصيل. ثم إنهم جوزوا قتل كل سَبُعٍ إذا عدا. انتهى تعريبه. فانظر فيه.

الذي اعتاد بالعقر، وهو المعروف، لأن ملابسة المحرم إنما هي منه دون الوحشي، وإن كان الحكم فيهما سواء. وفي «الهداية»: لا شيء يقتل الذئب أيضًا عند أبي يوسف. قلت: وليس هذا تنقيحًا للمناط، بل هو إلحاق له بالكلب، لأنه لا فرق بينهما إلا بكون الكلب أهلكًا، والذئب وحشيًا، وإلا فيتشابهان صورة. وقال زُفر: لا شيء يقتل الأسد. قلت: وهذا أيضًا ليس بتنقيح للمناط، فإنَّ الكلب أطلق على الأسد أيضًا، كما في قوله ﷺ: «اللهم سلط عليه كلبًا» فسلط عليه أسدًا^(١).

والحاصل: أنا لم نعمل بتنقيح المناط، واقتصرنا على عدد المنصوص.

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعُقْرُبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ». [الحديث ١٨٢٩ - طرفه في: ٣٣١٤].

١٨٢٩ - قوله: (الغراب) وعند مسلم: «الأبقع»، كما في «شرح الوقاية». وهو عندي قيد اتفاقي، فإن الغراب من المؤذيات شرعًا، كيفما كان.

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمَنَى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَتْ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنْ فَاهُ لَرَطَّبَ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَأَبْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وَقِيَتْ شَرَّهَا». [الحديث ١٨٣٠ - أطرافه في: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤].

١٨٣٠ - قوله: (في غار بمنى - إلى أن قال - : إذ وثبت علينا حية) ... إلخ، وعند النسائي: «أن النبي ﷺ أمر بحرق جحرها عليها»، ولذا ذهب أحمد إلى أن إحراق الأشياء المؤذية جائز، وبه أفتى بجواز إحراق الزناير وغيرها من المؤذيات.

١٨٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُؤَيْسِقُ». وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِذَا أَنَّ مَنَى مِنَ الْحَرَمِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الْحَيَّةِ بَأْسًا. [الحديث ١٨٣١ - طرفه في: ٣٣٠٦].

١٨٣١ - (قال أبو عبد الله) ... إلخ، وفي الفقه أن المحرم إذا جنى في الحرم هل تعدد تلك الجنائية أو لا؟ إلا أن البخاري انتقل من مسألة الإحرام إلى الحرم، كما تشعر به عبارته.

(١) وكان سفيان بن عُيينة يقول: الكلب العقور هو كل سبُع يعقر، وقد دعا رسول الله ﷺ على عقبة بن أبي لهب: «اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك»، فافترسه الأسد. اهـ. «معالم السنن».

٨ - بَابُ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ».

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَتَذُنُّ لِي أَيْهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لَأَمْرٍءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْضَدَ بِهَا شَجَرَةٌ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبْلِغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا قَارًا بِخُرْبَةٍ. خُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ. [طرفه في: ١٠٤].

وراجع «البحر» لشرائطه.

١٨٣٢ - قوله: (إن الحرم لا يعيد) ... إلخ، وقد مر أن قول أبي شُرَيْحٍ الصحابي حجة للحنفية. وقول عمرو بن سعيد الظالم حجة للشافعية.

٩ - بَابُ لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُحْتَلَى خِلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لَفْطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَرُ، لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرُ». وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا؟» هُوَ أَنْ يُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ. [طرفه في: ١٣٤٩].

١٠ - بَابُ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَسْفِكَ بِهَا دَمًا».

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُتَفَرَّ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلَبِئُوتِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». [طرفه في: ١٣٤٩].

قوله: (ولكن جهاد ونية) أي إن مكة صارت دار الإسلام، فلا هجرة منها بعد اليوم، لكن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، فإذا دُعِيتُم إليه فاخرجوا بالنية الحسنة.

١١ - بَابُ الْحَجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكُوِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِبٌّ.

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا. [الحديث ١٨٣٥ - أطرافه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١].

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عِلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عِلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِلُحْيِي جَمَلٍ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. [الحديث ١٨٣٦ - طرفه في: ٥٦٩٨].

فَإِنْ حَلَقَ الشَّعْرَ تَصَدَّقَ، وَإِلَّا لَا.

١٢ - بَابُ تَرْوِيجِ الْمُحْرِمِ

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [الحديث ١٨٣٧ - أطرافه في: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤].

ذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم جواز نكاح المحرم. وذهب أبو حنيفة إلى جوازه، غير أنه قال: إنه لا يدخل بها ما لم يحل. وللجمهور حديث النبي ﷺ مرفوعاً، أخرجه مسلم، وغيره: «لَا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ».

قلنا: إن النكاح كالخطبة، فإذا لم تكن الخطبة عندكم على معنى البطلان، فكذلك النكاح، وإنما النهي عنه، لأن الأليق بشأن المحرم، أن لا يشتغل بمثل هذه الأمور، ولا يقصد بسفره إلا الحج. وأنت تعلم أن النكاح لم يُشرع إلا لمقاصده من الجماع وغيره، فإذا نُهي عن الجماع نُهي عن النكاح، لا لمعنى النهي فيه، بل لأنه إذا تزوج ربما أمكن أن تطمع نفسه فيما نُهي الله عنه أيضاً. والمقصود في هذا السفر أن يتقطع إلى الله بشراشه، ولا يتحدث نفسه بشيء.

سوى ذكره، فيكون له جوار إلى الله، وصُراخ بالتلبية لا غير، وحدائثُ عهده بالنكاح يخالفُ هذا التبتل.

هذا هو معنى النهي عندنا، ألا ترى أنه نُهي أن يخطب، وأنت لا تقوله: إنه حرام، بل تحمله على معنى ما حملنا عليه الجملة الثانية، فالقولُ بصحة الخطبة، وبطلان النكاح فك في النظام، ونقضٌ للاتساق.

ثم نقول: إن أصلَ النزاع في تزوجه ﷺ ميمونة، واختلفت فيه الروايات، ففي بعضها: «أنه تزوجها وهو حلال»، كما يرويه أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، وكان هو الرسولُ بينهما، ويزيد بن الأصم، وهو ابن أخت ميمونة. وترويه هي أيضًا. مع أنها صاحبة الواقعة. وفي بعض الروايات: «أنه تزوجها وهو محرم»، كما يرويه ابن عباس، واحتج الخصوم بالأولى، والحنفية بالثانية.

والجواب أننا نُسَلِّمُ أن رسول الله ﷺ أرسلَ أبا رافع للخطبة، ولكنَّ ميمونة كانت وكَّلت بأمركها عباسًا، فكان هو العاقد، وأنت تعلم أن الرسولَ سفيرٌ محضٌ، بخلاف الوكيل، فإنه يتولَّى أمر النكاح، وبلسانه يجري العقد والفسخ، فالعبرة به أولى. ومن ههنا تبين أن قولَ ميمونة إن النبي ﷺ تزوجها وهو حلالٌ، لا يوازي قول ابن العاقد، فإنها إذا فوضت أمرها إلى غيرها، لم تعلم بأمر النكاح إلا عند البناء، وقد كان النبي ﷺ إذ ذاك حلالًا.

أما ابن عباس فكان ابن العاقد، فعنده زيادةٌ خير، ووثاقةٌ على ما فعله أبوه. ويروي هو أنه تزوجها وهو محرمٌ، مع أنه خلاف أمر الحج، فلا يقول إلا أن يكون عنده علم كالعيان، ولذا رجح البخاري حديثه، ولم يخرج حديثَ الخصوم، وإن أخرجه مسلم، فالبخاري وافقنا في المسألة. وهذا من دأبه القديم، أنه إذا اختار جانبًا ذهب يهدر الجانب الآخر، ويجعله كأنه لم يكن شيئًا مذكورًا، فلا يخرجُ له حديثًا، كأنه أمرٌ لم ترد به الشريعة.

وكذا يزيد بن الأصم لا يعارضُ حديثه ابن عباس، حتى قال عمرو بن دينار حين روى ابن شهاب حديثَ يزيد: أتجعلُ أعرابيًا بوالاً على عقبه، إلى ابن عباس؟، وهي خالة ابن عباس أيضًا، كذا في «الدارقطني».

ولهنا دقيقةٌ أخرى قلَّ من تنبه لها، وهي أن النبي ﷺ لم يباشر العقد بنفسه الشريفة، بل وكل به عباسًا، احترازًا عن صورة العقد بنفسه، وهو محرم، فأحبُّ أن يعقدَ غيره، لئلا يكون ناكحًا صورةً، فاحترز عنها بقدر الإمكان، فسبحان الله! هذه مدارك الأنبياء عليهم السلام، ولا ينكشفُ الغطاء عن وجه المقصود ما لم يتبين أن تزوجه كان ذاهبًا إلى مكة أو آيبًا منها، فإن كان الأول، تعيَّن كونه في الإحرام، وإن كان الثاني فلا يكون إلا وهو حلال. وقد ذكر الطحاوي في «مشكله» في تحرير القصة أن النبي ﷺ أرسلَ أبا رافع إلى ميمونة للخطبة، وكانت بمكة، فوكلت

أمرها إلى عباس^(١)، فخرج النبي ﷺ من المدينة، وخرج عباس من مكة ليستقبل النبي ﷺ، فتلاقيا بسرِف، فنكحها إياه في سرف، كما هو عند أبي داود.

وإن كان يخالفه ما عند مالك في «موطئه»، ففيه: «أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه، ورجلاً من الأنصار، فزوَّجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة، قبل أن يخرج». اهـ. أي إلى مكة لعمره القضاء، إلا أن الأكثر والأشهر كما عند أبي داود.

وسرِف موضع بعشرة أميال من مكة. وكان ذلك في عمرة القضاء، وكان النبي ﷺ قاضاهم في عمرة الحُدَيْبِيَّة أنه يعتَمِر من قابل، ويقيمُ بها ثلاثاً، فما يدل على أنَّ أمر تزوُّجها بسرِف إنما

(١) قال العلامة المارديني: وفي «الاستذكار»: قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: تزوجها النبي ﷺ وهو محرمٌ. وفي «التمهيد» ذكر الأثر من أبي عبيدة قال: لما فرغ ﷺ من خيبر توجه إلى مكة معتمراً، سنة سبع، وقدم عليه جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، وخطب عليه ميمونة بنت الحارث، وكانت أختها لأمها أسماء بنت عميس عنده، وأختها لأبيها، وأمها أم الفضل تحت العباس، فأجابت جعفرًا، وجعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها النبي ﷺ، فلما رجع بنى بها بسرِف حلالاً، وجعلها أمرها إلى العباس مشهور، ذكره موسى بن عقبة أيضًا. وذكره ابن إسحاق، قال: وقيل: جعلت أمرها إلى أم الفضل، فجعلت أم الفضل أمرها إلى العباس. وفي «الاستيعاب» لأبي عمر، ذكر سنيد عن زيد بن الحباب عن أبي معشر عن شرحبيل بن سعد، قال: لقي العباس رسول الله ﷺ بالجُحْفَةِ حين اعتَمَر عمرة العقبة، فقال: يا رسول الله تأيَّمت ميمونة، هل لك أن تزوجها؟ فتزوجها رسول الله ﷺ، وهو محرم، فلما أن قدم مكة أقام ثلاثاً... الحديث.

وفي آخره: فخرج فبنى بسرِف بها، فلما جعلت أمرها إلى غيرها، يُحْتَمَلُ أن يخفى عليها الوقت. الذي عقد فيه العباس، فلم تعلم به إلا في الوقت الذي بنى بها، وعلمَ ابن عباس أنه كان قبل ذلك، فالرجوع إليه أولى، كيف! وقد تأيد برواية أبي هريرة، وعائشة؛ وذكر ابن إسحاق في «مغازيه»، والطحاوي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو محرمٌ، فأقام بمكة ثلاثاً، فأتاه حويطب في نفر من قريش في اليوم الثالث، فقالوا: قد انقضى أجلك، فاخرج عنا، فقال: وما عليكم لو تركتموني. فعزَّست بين أظهركم، فصنعنا لكم طعامًا، فحضرتموه، فقالوا: لا حاجة لنا في طعامك، فاخرج عنا. فخرج وخرج بميمونة، حتى عُرِسَ بها بسرِف. وقال الطحاوي: «رُوي عن عائشة ما يوافق ابن عباس. روى ذلك عنها من لا يَطْعَنُ أحدٌ فيه، ثم ذكر هذا السند، ثم قال: «وكل هؤلاء أئمة يحتج برواياتهم»، وقال في «مشكل الحديث»: لم يختلف في ذلك عن عائشة.

قال الطحاوي: في «كتاب مشكل الحديث»: حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني: حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني: حدثنا كامل أبو العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: تزوج رسول الله ﷺ وهو محرمٌ قال الطحاوي: وهذا مما لا نعلم أيضًا عن أبي هريرة فيه خلافاً. انتهى كلامه. والكيساني وثقه أبو سعيد السَّمْعَانِي، وخالد وثقه، كذا في «التهذيب» للزمري، وكامل وثقه ابن مَعِين، والعجلي، وذكره ابن شاهين في «الثقات».

وأخرج له الحاكم في «المستدرک». وقال الطحاوي أيضًا: حدثنا روح بن الفرج: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا ابن أبي فديك: حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر، سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم. فقال: وما بأس به، هل هو إلا كالبيع. وروح وثقه الخطيب، وأخرج له صاحبُ «المستدرک». وإجازة نكاح المحرم يُروى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وعن أبيه، وعن جده. وقال ابن حزم: أجازَه طائفةٌ: صح ذلك عن ابن عباس، وروي عن ابن مسعود، ومعاذ، وبه قال عطاء، والقاسم بن محمد، وعكرمة، والثَّخَفِي. وأبو حنيفة. وسفيان. اهـ. «الجواهر النقي».

كان حين قدومه إلى مكة، ما أخرجه الطحاوي عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث، وهو حرام، فأقام بمكة ثلاثاً»، فأثاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث، فقالوا: إنه قد انقضى أجلك، فأخرج عنا، فقال: «فما عليكم لو تركتموني فعرست بين أظهركم، فصنعنا لكم طعاماً، فحضرتموه»، فقالوا: لا حاجة لنا في طعامك، فأخرج عنا، فخرج نبي الله ﷺ، وخرج ميمونة حتى عرس بها بسرف. اهـ.

ففيه دليل على أنه قد كان تزوجها من قبل حين دخل مكة، ولذا دعاهم إلى الوليمة، ولما لم يتركوه إلا أن يخرج، نزل بسرف، وأولم بها، وكذا يدل عليه ما عند الترمذي: «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، وبنى بها حلالاً. وماتت بسرف، ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها». اهـ.

وتعجب الراوي على كون الأمور الثلاثة في موضع واحد. قال مولانا شيخ الهند: وإنما يصح التعجب إذا كانت تلك الوقائع في أسفار كذلك، فالمعنى أنه تزوجها وهو ذاهب إلى مكة، وبنى بها وهو راجع إلى المدينة، ثم ماتت بها في سفرة أخرى، وهذا مما يتعجب منه لا محالة، فإذا ثبت أنه تزوجها في سفره إلى مكة، ثبت أنه تزوجها وهو محرم، لأنك قد علمت أن سرف قريب من مكة، وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، فلا بد أن يكون محرماً عند سرف، وإلا يلزم مجاوزة الميقات بدون إحرام.

فإن قلت: فكيف بأمر أبي قتادة^(١)؟ فإنه اصطاد جماراً وحشياً، وقد كان دخل الميقات،

(١) يقول العبد الضعيف: وفي قصة أبي قتادة إشكال من وجوه:

الأول في مجاوزة أبي قتادة عن الميقات بدون إحرام. ويتضح جوابه مما ذكره الحافظ في سياق القصة، قال: وحاصل القصة أن النبي ﷺ لما خرج في عمرة الحديبية، فبلغ الرُّوحاء، وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلاً، أخبروه بأن عدواً من المشركين بوادي غيقة، يُخشى منهم أن يقصدوا غرته، فجهز طائفة من أصحابه. فيهم أبو قتادة إلى جهنهم ليأمن شرهم، فلما أمنا ذلك، لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ، فأحرموا، إلا هو، فاستمر حلالاً، لأنه إما لم يجاوز الميقات، وإما لم يقصد العمرة.

قلت: والثاني جواب على طور الشافعية، فإن نية العمرة أو الحج شرطٌ عندهم لوجوب الإحرام، وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم. قال: كنتُ أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث، ويقولون: كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات، وهو غير محرم، ولا يدرون ما وجهه، قال: حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد، فيها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة، وكان النبي ﷺ بعثه في وجه... الحديث. قال: فإذا أبو قتادة إنما جاز له ذلك، لأنه لم يخرج يريد مكة. قلت: وهذه الرواية التي أشار إليها تقتضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي ﷺ من المدينة، وليس كذلك لما بيناه. ثم وجدت في «صحيح ابن حبان»، والبخاري، من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد، قال: «بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه، وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان»، فهذا سبب آخر، ويحتمل جمعهما؛ والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة، فسأغ له التأخير.

وقد استدل بقصة أبي قتادة على جواز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجاً ولا عمرة. وقيل: كانت هذه القصة قبل أن يؤقت النبي ﷺ المواقيت. وأما قول عياض ومن تبعه: إن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة، وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبي ﷺ يعلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة، فهو ضعيف=

ولذا كان أصحابه محرمين؟ قلنا: إن النبي ﷺ بعثه لحاجة، فذهب إلى طريقٍ غير طريقهم، ولم يتفق له المرور بميقاتهم، فلذا كان هو حلالاً، وأصحابه محرمين.

وما قالوا: إن المواقيت لم تكن تعين بعد، فلا يلزم مروره منها بدون إحرام، فذاك مردودٌ بحديث البخاري، فإنه يدل على أن النبي ﷺ لما خرج لعمرة الحُدَيْبِيَّة السنة السادسة، أحرم من ذي الحُلَيْفَة، فدل على تعيين الميقات. وإذا ثبت أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم، ثبت أنه لا بأس بتزوج المحرم، وهذا ما أردنا. وتأول ابن جبان حديث ابن عباس، فقال: إن المحرم بمعنى الداخل في الحرم، كقولهم: أعرق وأنجد، وكقول الشاعر:

قتلوا ابنَ عفانَ الخليفةَ مُحَرِّمًا فدعا، فلم أرَ مثلهُ مُخْذُولًا
ومعلوم أنه لم يكن إذ ذاك مُحَرِّمًا من الإحرام، كيف! وأنه كان بالمدينة، فمعناه أنه كان داخل الحرم. قلتُ: وردّه الأصمعي، وهو عند الرشيد، كما حكاه الخطيب في «تاريخه»، وقال: أين أنت من مراد الشاعر، ليس فيه المحرم على ما أردت، بل معناه ذي حُرمة، على حد قوله:

قتلوا كِسْرَى بَلِيلَ مُحَرِّمًا، فتولَّى، ولم يمتع بالكفْنِ
والأصمعي هو عند الملك اللغوي، من رواية مسلم. ومما يدل على أن المحرم ليس بمعنى الداخل في الحرم ما عند مسلم، قال يزيد بن الأصم: «نكحها النبي ﷺ وهو حلال». وقال ابن عباس: «إنه نكحها وهو محرم»، فدل التقابل على أن المراد من الإحرام عند الحلال، كيف! وقد صح عن عائشة أنه نكحها وهو محرم، ونحوه رُوي عن أبي هريرة، فكيف يمكن أن يتفق هؤلاء كلهم على اللغة العربية؟! نعم، للمجادل مجال وسيع.

= مخالف لما ثبت في هذه الطريق الصحيحة، طريق عثمان بن موهب الآتية بعد بابين، كما أشرت إليها قبل، اهـ.
من باب إذا صار الحلال... إلخ.

والثاني ما توجه إليه شيخ الشريعة والطريقة، الحبر العلامة خليل أحمد قُدُس سِرُّه في شرحه على أبي داود، الشهير بـ «بذل المجهود»، ومنشأه ما في بعض سياق البخاري في قصة أبي قتادة، هكذا «فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة، فقال: حُذُوا ساحلَ البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحلَ البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم، إلا أبا قتادة لم يحرم». قال الشيخ - شارح أبي داود - قُدُس سِرُّه: سياق حديث البخاري هذا مشكّل، لأنه يخالف جميع السياقات التي أخرجها البخاري، وغيره، فإنه يدل على أن أبا قتادة، ومن معه خرجوا إلى ساحل البحر، وكلهم لم يُحرموا، فلما انصرفوا من ساحل البحر أحرموا كلهم، إلا أبا قتادة، فإنه لم يحرم: وجميع السياقات تدل على أن رسول الله ﷺ، ومن معه من أصحابه كلهم أحرموا من الميقات. إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم.

وتأوّل القسطلاني بأن قوله: «فلما انصرفوا». شرط ليس جزاؤه قوله: «أحرموا كلهم إلا أبو قتادة»، بل جزاؤه قوله: «فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمار وحش». وتقدير العبارة: فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا، وكانوا قد أحرموا كلهم من الميقات، إلا أبو قتادة، فإنه لم يُحرم من ذي الحُلَيْفَة. قال الشارح قُدُس سِرُّه: ولم أر أحدًا منهم تعرض إلى دفع الإشكال المذكور غيره، فجزاه الله تعالى خيرًا. انتهى ملخصًا.

١٣ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا يَوْزُسِي أَوْ زَعْفَرَانٍ.

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ تَغْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَصْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرَسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ». تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ: فِي النَّقَابِ وَالْقَفَّازِينَ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَا وَرْسٌ. وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ. وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ. وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ. [طرفه في: ١٣٤].

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَصْتُ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتَهُ فَقَتَلْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تَعْطُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهْلًا». [طرفه في: ١٢٦٥].

وقد علمت أن الطيب قبل الإحرام جائز عندنا، وإن بقي ريحه وجِرمه، وكذا للتداوي بعد الإحرام، فاستقام التبعض على طريقتي أيضًا.

١٨٣٨ - قوله: (ولا تنتقب المرأة) ... إلخ، اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها، ولم يقض المصنف فيه شيء. ويمكن أن يكون مال إلى الوقف. ولنا أن نقول: إن النقاب إذا كان مجافيا عن الوجه، فلا بأس به عندنا أيضًا.

١٤ - بَابُ الْإِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَامَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْسًا.

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ

مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَضُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُتْ، فَضَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

١٥ - بَابُ ثُبُسِ الْخُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

١٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ». [الحديث ١٨٤١ - أطرافه في: ١٧٤٠، ١٨٤٣، ٥٨٥٣].

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [طرفه في: ١٣٤].

وفي بعض الروايات: «وليقطعهما أسفل من الكعبين»، فهو عندنا على الوجوب، وعند أحمد على الاستحباب.

١٦ - بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ». [طرفه في: ١٧٤٠].

١٨٤٣ - قوله: (ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل) ... إلخ، قال الطحاوي: ويلبسه بعد الفتق، ولا جزاء، وإلا فعله الجزاء.

١٧ - بَابُ ثُبُسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبَسَ السَّلَاحَ وَافْتَدَى. وَلَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ.

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اِغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ. [طرفه في: ١٧٨١].

ولم يذكر له حكم في كتبنا، وجوزه المصنف مطلقاً. قلت: وينبغي فيه التفصيل بين ما غطى الرأس، وبين ما لم يغطه، كما في اللباس.

١٨٤٤ - قوله: (حتى قاضاهم)، به استدلال الشافعية على أن عمرة القضاء بمعنى الصلح، لا بالمعنى المقابل للأداء.

١٨ - بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهْنٌ، وَلِكُلِّ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [طرفه في: ١٥٢٤].

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مَتَعَلَّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «افْتُلُوهُ». [الحديث ١٨٤٦ - أطرافه في: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨].

قد علمت ما فيه من المذاهب، وكذا الجواب عن استدلال الخصوم. ولعل المصنف اختار مذهب الشافعية. ولنا قول النبي ﷺ في فتح مكة: «ولا يحل لأحدٍ بعدي»^(١)... إلخ، فهو عندي في القتال والدخول بلا إحرام كليهما، فإنه دخلها، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعها محرماً يومئذٍ، ولذا أعلن أنه من خصائصه في ذلك اليوم، ولا يحل لأحد بعده أن يقاتل بها. ويدخل فيه دخوله بدون إحرام عندي، فكان الأمران خاصة له في ذلك اليوم.

١٨٤٥ - قوله: (من أراد الحج والعمرة) ... إلخ، قلت: ولما كان الحج والعمرة واجبين في العمر مرة، ولم يكن لهما وقت معين في هذه السنة، أو هذه السنة، ناسب لفظ الإرادة، فلا يدل على عدم وجوب الحج والعمرة، بل الإرادة بحسب الانتشار في زمن أدائهما. فمن أراد أن يحج في هذا العام حجاً، ومن أراد أن يحج من قافلٍ، فله في ذلك أيضاً سعة. وحينئذٍ لطف فيه لفظ الإرادة جداً.

(١) قال ابن العربي في «العارضة»: إن قوله: من أراد الحج والعمرة يقتضي أن من دخلها لحاجة، لا يريد الحج والعمرة، لا يحرم. ولمالك في ذلك روايتان. وللشافعي قولان. وأبو حنيفة صرح أنه لا يدخلها إلا حراً، ولو كان من أهلها، ولو كان الكل من الخلق سواء، لما خص مريد الحج والعمرة بالبيان في وقت الحاجة. وعمدتهم قوله: «لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أجلت لي ساعة من نهار»... إلخ، لم يرد به حل القتال، لأنه حلال له أبداً، بل واجب، وكذلك غيره، فدل على أنه أراد بما اختص به من ذلك حل الإحرام. ولتعارض الأدلة اختلف قول العلماء، والاحتياط للإحرام. إلا من كبر دخوله، فيرتفع للمشفقة. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٩ - بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عَمْرٌ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَتَزَلَّ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَى عَنْهُ، فَقَالَ: «اضْنَعُ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَضْنَعُ فِي حَبْكَ». [طرفه في: ١٥٣٦].

١٨٤٨ - وَعَصَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ، يَغْنِي فَاَنْتَزَعَ نَبِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ١٨٤٨ -

أطرافه في: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣].

والمصنف أباح نزعها ولو بالتغطية، واعتبر الجهل عذراً في مواضع عديدة. وعندنا ينزعها بالشق. قلت: وإن اعتبر المصنف الجهل والنسيان عذراً في تلك المسألة، فما يقول في قتل الصيد؟ فإن الجمهور اتفقوا فيه على وجوب الجزاء مطلقاً، والكلام فيه مر منا مبسوطاً في العلم، فراجعه.

٢٠ - بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصْتُهُ، أَوْ قَالَ فَأَقْعَصْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - أَوْ قَالَ: ثَوْبِيهِ - وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي». [طرفه في: ١٢٦٥].

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصْتُهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحْنَطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [طرفه في: ١٢٦٥].

وعندنا تفصيل بالوصية وعدمها، فإن أوصى يجب على الورثة أن يحجوا عنه من ثلث ماله، وإلا لا.

٢١ - بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

١٨٥١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصْتُهُ نَاقَتَهُ وَهُوَ

مُخْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَبِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا». [طرفاه في: ١٢٦٥، ١٢٦٧].

٢٢ - بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا لِلَّهِ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [الحديث ١٨٥٢ - طرفاه في: ١٦٩٩، ١٧٣١٥].

فيحج عنه الورثة فيما إذا أوصى وترك مالا. ومعنى النذر فيما إذا نذر به الميت في حياته، فلم يقدر على أدائه حتى مات، فقضى عنه آخر.

قوله: (والرجل يحج عن المرأة) ... إلخ، يعني أن الرجل يحج عن المرأة وبالعكس. ولا يشترط أن يحج عن الرجل الرجل، وعن المرأة المرأة، مع ثبوت الفرق بين محظورات إحراميه. ١٨٥٢ - قوله: (حجبي عنها) ... إلخ، واعلم أن العبادات إما بدنية مَحْضَةٌ، أو مالية صِرْفَةٌ، أو ذو حظ من الطرفين: فالأول: كالصلاة والصوم، ولا تجري فيها النيابة مطلقاً، لأن المقصود منها إتعاب النفس، وإذا لا يحصل إلا بفعله. والثاني: كالزكاة، وتجري فيها النيابة مطلقاً، لحصول المقصود، وهو أداء الحق إلى مستحقه. والثالث: كالحج، وتجري فيها النيابة عند العذر فقط.

٢٣ - بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً (ح). ١٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَذَرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [طرفه في: ١٥١٣].

وهذه مسألة أخرى، ويُقال لها: مسألة المعضوب. قيل: إن المعضوب إذا لم يقدر على ركوب الراحلة، فمن أين جاء الوجوب؟ فقيل: ليس عليه نفس الوجوب. وقيل: بل وجوب الأداء ساقط عنه. والمسألة دائرة بين الإمام وصاحبيه وتعرض إليه الشيخ ابن الهمام في «الفتح».

٢٤ - بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [طرفه في: ١٥١٣].

وإنما تعرض إليه البخاري بخصوصه لمكان النقصان في حج المرأة من حيث عدم جهرها بالتلبية، وعدم الرَّمَل في الطواف، والسعي على هيئتها فهل تنوب عن الرجل مع هذا النقصان؟.

٢٥ - بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَنِي - أَوْ قَدَّمَنِي - النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ. [طرفه في: ١٦٧٧].

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ، أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِيَمْنَى، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرْتَعْتُ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: بِيَمْنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [طرفه في: ٧٦].

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلْسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٨٥٩ - طرفه في: ٦٧١٢، ٧٢٣٠].

واعلم أنَّ عبادات الصبيان كلها معتبرة عندنا، نعم تقع نفلاً عنه وعليه حجة ثانية بعد البلوغ، ولا ينوب حجه في صباه عن حجة الإسلام. وسها فيه النووي حيث نسب إلينا بطلان حجه.

٢٦ - بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

١٨٦٠ - وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَذِنَ عُمَرُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ.

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ١٨٦١ - أطرافه في: ١٥٢٠، ٢٧٨٤، ٢٨٧٦].

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَهَا. [الحديث ١٨٦٢ - أطرافه في: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣].

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لَأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةَ مَعِي». رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١٧٨٢].

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ فَرْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: أَرَبِعَ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَعَجَبْنِي وَاتَّقَنِي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [طرفه في: ٥٨٦].

ولم يأذن عمر لأمهات المؤمنين أن يحججن بعد النبي ﷺ، ويخرجن من البيوت، لكون حجابهن حجاب الشخص، مع أنهن قد فرغن عنه في حياة النبي ﷺ. ثم لما أسن وقع رأيه أن يُجيزهن بالحج، فأذن لهن، وبعث معهن عبد الرحمن، وعثمان ليكون أحدهما قُدَّامهن، والآخر خلفهن كرامة لهن، وإظهاراً لشوكة حرم رسول الله ﷺ. وقد استفدت من بعض الحكايات أنَّ الصحابة لم يكونوا يعملون بالاجتهاد في مقابلة خليفة الإسلام، فهذه عائشة التي ردت على كثير

من الصحابة رضي الله عنهم، لم تقل لعمر شيئاً. وفي النقول أنها كانت تأمر السائل أن يذهب إلى عثمان، فيستفسره عما جاء به إليها.

١٨٦٢ - قوله: (لا تسافر المرأة)، وقد مر مني أن الحديث ورد في الأسفار العامة، والمحدثون يخرجونه في سفر الحج.

٢٧ - بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعْنِي». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [الحديث ١٨٦٥ - طرفه في: ٦٧٠١].

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَتَمْشِيَ وَلَتَرْكَبَ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال الحنفية: إن من نذر المشي إلى الكعبة يلزمه حج أو عمرة، لاشتغاره في العرف لأحدهما، فإن المشي ليس عبادة مقصودة، فإن ركب فيه يلزمه الجزاء لإدخال النقيصة في حجه. وذكر الطحاوي أن عليه الهدي لترك المشي، والكفارة للحنث، واستدل عليه بالرواية، ولم يذكره غيره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ - كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ

١ - بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَخُولُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [الحديث ١٨٦٧ - طرفه في: ٧٣٠٦].

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ، ثَامِنُونِي». فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فُنِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوِّتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ. [طرفه في: ٢٣٤].

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرْمٌ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي». قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ!» ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ». [الحديث ١٨٦٩ - طرفه في: ١٨٧٣].

وفي كتب الحنفية، كما في «الدر المختار»: أن لا حرَمَ للمدينة، مع ثبوته في الحديث ثبوتاً لا مردُّ له. وعندي هو قصورٌ في التعبير فقط، والأولى أن يقال: إن لها حرماً، ولكن لا كحرَمِ مكة، فإنَّ له أحكاماً ليست لحرَمِ المدينة. ومن ادَّعى اتحاد الأحكام بين الحرمين يحتجُّ عليه بالتعامل، فإنا أسفي على تعبيراتهم تلك، ولو أصلحوها لم يرد عليهم ما أورد عليهم الخصوم، فإنَّ الحق قد يعتريه سوء تعبير، فإنَّ التعامل لم يُجرِ إيجاب الجزاء على من قطع أشجار الحرم.

كيف! وقد أمر النبي ﷺ بقطع الأشجار عند بناء مسجده المبارك بنفسه، وإنما نهى عن قطع الأشجار التي منها بهاء الحرم وخضرته وزهرته. وما عند مسلم: أن سعد بن أبي وقاص أخذ ثياب غلام رآه يقطع شجر الحرم، وأبى أن يردّها على مولاه، وقال: إنها طعمة من رسول الله ﷺ، فليس من باب إيجاب قيمته أصلاً، بل هو تعزير مالي فقط، ألا ترى أنه لم يذهب أحد في حرم مكة إلى أن من قطع شجرة تُسلب عنه ثيابه، فكيف بحرم المدينة؟ وإنما الواجب عليه قيمته لا غير، فهذا باب آخر.

ولعل المصنّف أشار إلى الفرق بين الحرمين، كما قلنا، ولذا أخرج قطع النخل بعد النهي عن قطع الشجر، ليدل على أنّ النبي ﷺ إنما أمر بقطع النخل لمكان الضرورة، فهو جائز إذا دَعَتْه حاجة ولا جزاء. وإذن لا يكون معنى النهي إلا أن يذهب القطع بزينة الحرم. ولو كان النهي لمعنى الحرم لاستوى الأمر في الحاجة وغيرها. ألا ترى أنه لا يجوز قطع شجر الحرم لأجل الضرورة أيضًا، ومن قطعه وجب عليه الجزاء، ولا كذلك حرم المدينة، فالنهي فيه لمعنى الزينة إن شاء الله تعالى.

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». وَقَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَغِيرَ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَدْلٌ: فِدَاءٌ.

١٨٧٠ - قوله: (ما بين عائر إلى كذا)، وفي لفظ: «عير، وإلى كذا» أي إلى ثور. قال صاحب «القاموس»: إن ثور جبل بمكة، فكنت متحيرًا فيه، إذ دلني أعرابي أنه جبل خلف أحد بالمدينة أيضًا.

قوله: (من أحدث فيها حدثًا) ... إلخ، أي الجبايات التي تجبى إلى الإمام، وهي المحاصيل، على نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ بُرِدَ فِيهِ بِالْحَكَامِ﴾ ... الآية، وفسر الإلحاد بالظلم. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَحْقُقُونَ عَلَيْهَا﴾، فالمراد من الإلحاد في الأسماء، إبقاء الألفاظ بحالها مع التحريف في معانيها، وحقائقها، كما يفعله القادياني الشقي اللعين.

قوله: (لا يقبل منه صرف ولا عدل) قيل في تفسيره: فريضة ولا نافلة. وقيل: نقد ولا عرض، والأول أشهر. وعندي هو محاوراة لا تنكشف حقيقتها ما لم يراجع إلى كلام الجاهلية.

٢ - بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تُنْفِي النَّاسَ

١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَتَرَبُّ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تُنْفِي النَّاسَ كَمَا يُنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ».

فيه عموم غير مقصود^(١)، فلا يردُّ أنَّ بعضَ الفُسَّاق كانوا فيها إلى وفاتهم.

١٨٧١ - قوله: (يقولون: يشرب)، وقد مر الكلام فيه. وأما قوله تعالى: ﴿بَتَّاهِلٌ يُرَبِّ لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾ فهو حكاية عن قولهم، لا إطلاق من جهته.

٣ - بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةُ

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ». [طرفه في: ١٤٨١].

٤ - بَابُ لَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَا بَيْنَهَا حَرَامٌ». [طرفه في: ١٨٦٩].

٥ - بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرَكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ - يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْسَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةٍ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعَقَانِ بِنَعْمَتِهِمَا فَيَجِدَانَهَا وَحُوشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا».

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

قوله: (العواف) هي الحيوانات التي تنزل إلى البلد تطلب الرزق.

(١) يقول العبد الضعيف: وفي حديث عند البخاري: «أن المدينة ترجف ثلاث رجفات، فيُخْرِجُ الله كل منافق وكافر». قلت: وعند ذلك يظهر الأمر على جليته. ويتضح أنها كانت كالكبر ألبنة، فاندفع الاعتراض. وإنما أردنا الإشارة فقط. وإن قُصِّرَتْ عن فهمها. فقل لا أبالك ما بدا لك.

١٨٧٤ - قوله : (فيجد أنها وحوش) ، وكنا نفهم أولاً أن المراد منه خرابُ المدينة حتى تسكنَ بها الوحوش ، ثم بدا أن المعنى أن الغنم تصيرُ وحوشاً ، كوحوش الحيوانات ، فلا تستأنسُ بأهلها .
واعلم أنني أجد كثيراً من الصحابة انتشروا في الأرض ، ولما حضر أجلهم رجعوا إلى المدينة وماتوا بها .

٦ - بَابُ الْإِيمَانِ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا » .
ولم أزل أتفكر ما وجهُ الشَّبه بين الدين والحية حتى شبه بها ، فرأيت في « حياة الحيوان » أن من خصائص الحية الرجوعُ إلى جُحْرِهَا ، ولو قطعت الصحارى والبراري ، وهذا هو حال الدين ، يأرز إلى المدينة ، مع انتشاره بين خوافق السماء والأرض .

٧ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ : أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ ، عَنْ جُعَيْدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ - هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ - قَالَتْ : سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْمَاعٌ ، كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

٨ - بَابُ أَطَامِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ : حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ : سَمِعْتُ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : « هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ » . تَابَعُهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . [الحديث ١٨٧٨ - أطرافه في : ٢٤٦٧ ، ٣٥٩٧ ، ٧٠٦٠] .

٩ - بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، لَهَا يَوْمٌ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ » . [الحديث ١٨٧٩ - طرفاه في : ٧١٢٥ ، ٧١٢٦] .

١٨٧٩ - قوله : (لا يدخل المدينة رغب المسيح الدجال) . إلخ . واعلم أن في بعض الروايات : « ولا الطاعون إن شاء الله تعالى » ، فكلمة الاستثناء تتعلق بالطاعون فقط ، لا بالدجال ، فإن الشقي الدجال لم يدخلها ، ولن يدخل حتى يلجَ الجملُ في سَمِّ الْخِيَّاطِ ، فإن اطلعت في لفظ على كلمة الاستثناء مع عدم دخول الدجال أيضاً ، فاعذه من تقديم الرواة ، وتأخيرهم ، وهي بالحقيقة بالطاعون .

قوله: (لها يومئذ سبعة أبواب)، والمدينة لم يكن لها سور في زمن النبي ﷺ حتى بناه السلاطين، وهي يومئذ لها سبعة أبواب، كما أخبر بها الصادق المصدوق ﷺ.

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاغُوتُ وَلَا الدَّجَالُ». [الحديث ١٨٨٠ - طرفاه في: ٥٧٣١، ٧١٣٣].

١٨٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [الحديث ١٨٨١ - أطرافه في: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣].

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهِمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ - بَعْضُ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلْهُ؛ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ». [الحديث ١٨٨٢ - طرفه في: ٧١٣٢].

١٨٨٢ - قوله: (رجل هو خير الناس) قال المحدثون: إنه الحَضِرُ عليه السلام. وعندي هو رجل آخر من الصالحين، ولي عليه قرائن.

١٠ - بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِيِ الْخَبَثِ

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْعَدُوِّ مُحْمُومًا، فَقَالَ: أَقْلِنِي، فَأَبَى، ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِيِ خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا». [الحديث ١٨٨٣ - أطرافه في: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢].

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ، فَتَرَكْتُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْأَنْفَقِينَ فَتْنَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِيِ الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِيِ النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». [الحديث ١٨٨٤ - طرفاه في: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩].

١٨٨٤ - قوله: (فَنَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِّقِينَ فَتَنَيْنَ﴾) .إلخ، واعلم أن قصة نزول الآية قصة على حدة، ليس فيها قول النبي ﷺ: «إنها تنفي الدجال» .إلخ؛ والراوي جَمَعَ بينهما، فأوهم نفي هؤلاء المنافقين عنها، مع أن كثيراً منهم ماتوا بالمدينة. والتفصيل أن النبي ﷺ لما خرج لغزوة أحد رجع أناس ممن صاحبه، وكانوا منافقين، فاختلَف الصحابة فيهم، فقال بعضهم: نقتلهم، وقال آخرون: لا نقتلهم، فنزلت الآية: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِّقِينَ﴾ .إلخ، فالقصة كانت هذه، ولم يقل النبي ﷺ فيها: «المدينة تنفي» .إلخ، مع أن الراوي ذكره فيها، فأوهم أن النبي ﷺ أراد منه أن المدينة لا تترك هؤلاء أن يسكنوا بالمدينة، بل تنفيهم، مع أن كثيراً منهم ماتوا بها. وحاصل الجواب: أن هذا القول لم يصدر منه في تلك القصة، وفي هؤلاء المنافقين، وإنما جمع الراوي بينهما من تلقائه، فاعلمه.

١١ - بَابُ

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ.

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَأْسَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا، مِنْ حُبِّهَا.

١٢ - بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَثَارَكُمْ؟». فَأَقَامُوا. [طرفه في: ٦٥٥].

١٣ - بَابُ

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [طرفه في: ١١٩٦].

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ أَمْرِيءٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِيهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرْتُ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدْتُ يَوْمًا مِثْلَ مَجْنَنَةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنَ شَيْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بَنَ خَلْفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدَّنَا، وَصَحَّحَهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْيَأُ أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا، تَعْنِي مَاءَ آجِنًا. [الحديث ١٨٨٩ - أطرافه في: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢].

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: نَحْوُهُ. وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٨٨٩ - قوله: (يرفع عقيرته) ... إلخ، وهي في الأصل صوت الجرح، ثم استعمل في صوت الجريح، ثم في الصوت مطلقًا.

قوله: (شامة، وطفيل)، وفي كتب «غريب الحديث» إِنَّا كُنَّا نَرَاهُمَا جَبَلَيْنِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُمَا عَيْنَانِ، قَالَه الْخَطَّابِيُّ^(١).

قوله: (ماء آجينًا) أي ماء متغيرًا متعفنًا، فدل على أنهم أيضًا كانوا عارفين بأصول الصحة.

قوله: (عن عمر قال: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ)^(٢).

هذا آخر كتاب الحج، والحمد لله على ما أنعم

(١) قلت: وفي تذكرة عندي عن الشيخ بعكسه، وهكذا يقع التقديم والتأخير في الكتابة، ومن جُبِلَ على الطعن لا يُراعيه، فيرمي به الشيخ، مع أنه يكون من الكاتب، ثم يظن أنه من المحققين مع أنه حُرِمَ عن التمييز بين خطأ الشيخ، والكاتب، فهده الله، ولكن يا أخي عليك أن تأخذَ بما صفا، ودع ما كدر، ولا تُعْجَلْ بأخذ زلات الناس، فإنه غرور لا غير.

(٢) وأقول: اللهم هذه دعوة مستجابة من خليفة خليفة حبيبك النبي الأمي، فأنا أيضًا أدعوك بها، فاستجب لي، ولا تجعلني أشقى خلقك، اللهم اجعل حُبَّكَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ، واجعل بلدة رسول أحب البلاد إليَّ، ولا تُمني حتى أكون بها، فإنها بلدة يحبها رسولك، وتحبها لرسولك، وأنا أحبُّها لحُبِّكَ إياها لرسولك، وحب رسولك إياها، فتوقني وأنا بها، فقد أمتك برجائي فلا تخيبي، اللهم هذه دعوة راج، دعاك بها، فأقبلها فإنك قدير، وتيسر كل عسير عليك يسر، بحرمة سيد الأنبياء البشير النذير، وآله الأزكى والأطهر من الماء النмир، استجب لي يا خير يا بصير، آمين آمين آمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠ - كِتَابُ الصَّوْمِ

١ - بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

١٨٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَغْرَابِيَا جَاءَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَحَ إِنْ صَدَقَ»، أَوْ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». [طرفه في: ٤٦].

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ. [الحديث ١٨٩٢ - طرفاه في: ٢٠٠٠، ٤٥٠١].

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرْ». [طرفه في: ١٥٩٢].

ذهب عامة المفسرين إلى أن تلك الآيات نزلت في شهر رمضان، وعندني لا مَسَاسَ لها بـرمضان، وإنما هي في الأيام البيض وعَاشُورَاءَ، وكانت فريضة قبل رَمَضَانَ. ولذا قال: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ فتعبيره بالأيام أدلُّ وأصدق على تلك الأيام من رمضان، كما يشهد به الذوق الصائب. ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي من لم يصم تلك الأيام لمرض أو سفر، فعليه أن يقضيها من غير تلك الأيام. ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وفي قراءة «يُطَوَّقُونَهُ» وهذا الحكم أيضًا يتعلق بالأيام البيض، ولا تعلق له بـرمضان.

يُذَلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: «فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿١٨٥﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ»، فَكَانَ مِنْ شَاءٍ أَنْ يَصُومَ صَامٌ، وَمِنْ شَاءٍ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا أَجْزَاءَهُ ذَلِكَ، فَهَذَا حَوْلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» [البقرة: ١٨٥] فَكُتِبَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ ثَبَتَ الشَّهْرَ، وَعَلَى الْمَسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَهُ، وَثَبَتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ». اهـ.

فهذا نصٌّ في أن تلك الآيات في حقِّ الأيام البيض، وإنما اقْتَرَضَ صِيَامُ رَمَضَانَ مِنْ قَوْلِهِ: «شَهْرُ رَمَضَانَ» . إلخ. ومن ههنا ظَهَرَ وَجْهُ قَوْلِهِ: «كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» فَإِنْ ذَلِكَ الصِّيَامُ كَانَ فِي الْأَمَمِ السَّالِفَةِ أَيْضًا. بخلاف رمضان. وحينئذٍ لا حاجة إلى التأويل في آية الْفِدَاءِ، كما قال قائلٌ، بحذف حرف النفي. أي معناه: لَا يُطِيقُونَهُ.

قلتُ: وهو سفسطةٌ، فإنه يُوجِبُ رفع الأمان عن الكلام، حيث يتعذَّرُ الفرق بين المُثَبَّتِ والمنفي، أو يتعسَّرُ، فإنَّ لا ندري أُمُثِّبٌ هو أم مَنفِيٌّ؟ فإذا حَكَمْنَا بِكَوْنِهِ مُثَبَّتًا ربما أمكن أن يكون مَنفِيًّا بتقدير «لا» فإذا لا يمكن الجزم بِكَوْنِهِ مُثَبَّتًا أو مَنفِيًّا، وهو كما ترى. وحاشا النحاة أن يتكلَّموا بمثله، وإنما ذَكَرُوا تقدير حرف النفي فيما إذا كان جواب القسم فعلاً مضارعاً مُثَبَّتًا، ولا يكون هناك من طلائع القسم، كما في قوله تعالى: «تَاللَّهِ تَفْتَنُوا تَذَكَّرُ يُونُسَ» [يوسف: ٨٥] أي لَا تَفْتَنُوا، وليس ههنا شيءٌ منهما. ثم هذا أيضًا ليس بمرضيٍّ عندي، وإنما يُؤْخَذُ النفي في الصورة المذكورة من صورة الإكفار، لا أنها محذوفة، فَيَذَكَّرُونَ الْفِعْلَ مُثَبَّتًا، وَيُؤْخَذُ منه النفي بصورة الإكفار، فإن المراد منه النفي.

ولو تنبَّه النحاة على محاوراة اللغات الأخرى لتركوه على أصله، ولم يذهبوا إلى التقدير. فإن التقدير بمثله يَمَحَقُ بهاء الكلام ورواءه لا سِيَّما في قوله: «يُطِيقُونَهُ» فإنه مُسْتَبْشَعٌ جدًا. ثم إنهم تعلَّموا هذا الجواب من «الكشاف»، ولم يَذَرُوكُوا مراده، فحرفوه إلى ما ترى. قال الزَّمَخْشَرِيُّ ما حاصله: إن فِعْلَ الإِطَاقَةِ بِمَادَتِهِ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فيما يُتَعَذَّرُ أو يُتَعَسَّرُ، فإنك تقول: إني أُطِيقُ أَنْ أُحْمَلَ هذا الحجر الثقيل، أو أن أُسْرَدَ في الصيام، أو أن أُصَلِّيَ الليلةَ كُلَّهَا مثلاً. ولا تقول أبدًا إنك تُطِيقُ أَنْ ترفعَ اللَّقْمَةَ إلى فيك، أو هذا القلم إلى أُذُنِكَ، أو نحو ذلك مما لا عَسَرَ فيه.

إذا عَلِمْتَ هذا، فاعلم أن الله تعالى لما ذكر الذين يُطِيقُونَ الصِّيَامَ، عَلِمْنَا أَنَّهُمْ هم المعذورون الذين تعذَّرَ عليهم الصيام^(١)، أو تعسَّرَ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وكأنهم سَلِبَتْ عنهم الطاقة.

(١) فقد روى الطحاوي عن ابن عباس في قوله: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ»: قال الذي يَجَسَّمُونَهُ، ولا يُطِيقُونَهُ - يعني إِلَّا بِالْجَهْدِ - الْجُنْدَى، والكبير، والمريض، وصاحب الغطاس. اهـ. «مشكل الآثار». وعن سعيد بن جبَّير: «أن ابن عباس كانت له جارية تُرَضِّعُ، فَجَهَّدَتْ، فقال لها: أفطري، فإنك بمنزلة الذين يُطِيقُونَهُ». اهـ، قلت: والغطاس - بالسين المهملة - وهو داء يكون في الصبيان.

فنفى الطاقة مرادً بهذا الطريق، لا أنه ذهب إلى تقدير حرف النفي، فإنه لا يقوله عاقلٌ، فكيف بمن كان فرداً في البلاغة. وإذن، حاصل الآية: أن الفِدية أيضاً كانت مشروعةً يومئذٍ، بشرط أن يَشُقَّ عليهم صيامها، فكانت الفِدية في تلك الأيام، فنقلوها إلى رمضان، ثم تأوَّلوا بكلِّ نحو. نعم يُخَالِفُهُ ما عند البخاري عن سَلَمَةَ بن الأَكْوَع، فإنه يَدُلُّ على أن الفِدية كانت في رمضان في أول الإسلام، ثم نُسِخت.

قلت: إن وقع التعارض بين مُعَاذ، وسَلَمَةَ، ولم يرتفع، فاتباع مُعَاذ أولى، فإنه كان أعلم بالحلال والحرام بنص الحديث. ولا بُدَّ أن يكون حديثه في أبي داود بعد صحته، وكون حديث سَلَمَةَ عند البخاري، وإنما يَنْحَصِرُ الترجيح باعتبار الأسانيد فقط عند من لا يُراعي الوجوه الآخر. وقد نبهناك فيما أسلفنا أن الأسانيد طرق لتمييز كلام النبي ﷺ من غيره فقط، ولولا ذلك لَمَا عَبَثْنَا بها، فالطريق أن لا يَعَضَّ بها حتى تُفْضِي إلى ترك كثير من الأحكام. فإذا صحَّ الحديث، فَلْيَضَعْهُ على الرأس والعين، وَلْيَعْمَلْ به على أنه يمكن تأويله أيضاً، بأن يُقَالَ: إنه كان ذلك حكم رمضان قبل الهجرة وبعدها بنحو سنة ونصف، فلَمَّا فُرِضَ رمضان في الثانية، ونزل قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾... إلخ، نُسخَ ذلك. لا يُقَالَ: ينبغي التناسب بين العلة والحكم، مع أن الفِدية لا تَرْتَبُطُ بوصف الطاقة، لأننا نقول: معناه ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ ولم يَصُومُوا ﴿فِدْيَةً طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾، وإنما حذف المعطوف لكونه غير مرضي عند الله، فإن المطلوب هو الصيام، فإذا كَرِهَهُ صَفَحَ عن ذكره أيضاً.

قوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أي فمن زَادَ في الطعام على قدر الواجب، فله في ذلك فضلٌ. إلّا أن الفضلَ كُلَّ الفضل في الصوم، وإن جازت الفِدية أيضاً، ولذا قال: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ إلى قوله: ﴿فَلْيَصُومُوا﴾ [البقرة: ١٨٤]. ومن ههنا بُدِيَ ذِكْرُ رمضان وافتراضه، كما علمت ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] كرّره ثلاثاً يُتَوَهَّمُ نسخ الحكم بالقضاء بنسخ الأيام البيض، فصَرَّحَ بأن المريض والمسافر على رخصتهما كما كانا قبل افتراض رمضان. ولم يَذْكُرْ الافتداء في رمضان، لأنه كان حين كانت الفريضة الأيام البيض، وبهذا اندفع التكرار المُسْتَبْشَعُ في نظام واحد.

واعلم أن النَّسخَ عند السلف أكثرُ كثير، وذلك لأنهم أَطْلَقُوهُ على تقييد المُطْلَقِ، وتخصيص العام أيضاً، فكثُر النَّسخُ عندهم لا مَحَالَة. ثم جاء المتأخرون من الأصوليين فنَقَحُوهُ، وقالوا: إن النَّسخَ عبارة عن رفع المشروعية. فَقُلَّ عندهم بالنسبة إلى السلف، حتى إن السيوطي صَرَّحَ في «الإتقان» بنسخ إحدى وعشرين آية فقط، ثم جاء قدوة المُحَقِّقِينَ الشاه ولي الله، فحقَّقه في ستة آيات فقط، وفَسَّرَ سائر الآيات بحيث صارت مُحْكَمَةً، ولم تَقْتَرِحْ إلى القول بالنسخ.

ومن ههنا فَلْيَفْهَمْ معنى التفسير بالرأي. أما رأيت أنهم كيف فَسَّرُوها من آرائهم، حتى إن بعضهم جَعَلُوها منسوخة، وآخرون مُحْكَمَةً، ثم لا يكون هذا عندهم تفسيراً بالرأي. فالذي يُمكن في بيان مراده - وإن لم يَكُنْ وافيًا - هو أن تحريف الكَلِمِ عن مواضعها. وبيان مرادها حتى

يُوجِبُ تَغْيِيرًا لِعَقِيدَةِ السَّلَفِ، هُوَ الَّذِي يُعَبِّرُ عَنْهُ بِالتَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ. وَإِلَّا فَإِنْ كُنْتُ عَارِفًا بِاللُّغَةِ. وبالأدوات التي لا بُدَّ مِنْهَا لِبَيَانِ مَرَادِ الْقُرْآنِ، فَلَكَ أَنْ تَفْسِّرَهُ بِمَا رَأَيْتَ، مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى تَغْيِيرِ فِي عَقِيدَةٍ، أَوْ تَبْدِيلٍ فِي مَسْأَلَةٍ مُسَلَّمَةٍ.

هذا، فإذا رَأَيْتَ أَنَّهُمْ سَلَكُوا هَذَا الْمَسْلَكَ أَنْكَرْتَ النَّسْخَ رَأْسًا. وَادَّعَيْتَ أَنَّ النَّسْخَ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ رَأْسًا - أَعْنِي بِالنَّسْخِ: كَوْنُ الْآيَةِ مَنْسُوخَةٍ فِي جَمِيعِ مَا حَوَتْهُ بَحِثٌ لَا تَبْقَى مَعْمُولَةٌ فِي جَزْئِيٍّ مِنْ جُزْئِيَّاتِهَا - فَذَلِكَ عِنْدِي غَيْرُ وَاقِعٍ. وَمَا مِنْ آيَةٍ مَنْسُوخَةٍ إِلَّا وَهِيَ مَعْمُولَةٌ بِوَجْهِ مِنَ الْوَجْهِ، وَجْهَةٌ مِنَ الْجِهَاتِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ مُعَاذٌ^(١) فِي آخِرِ حَدِيثِهِ الْمَارِّ بِقَوْلِهِ: «وَبَيَّتَ الطَّعَامُ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ...» إلخ، أَيِ إِنْ حَكَمَ الْفِذْيَةُ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا هُوَ تَحْتَ هَذِهِ الْآيَةِ. قُلْتُ: وَالْفِذْيَةُ عِنْدَنَا بَاقِيَةٌ فِي سِتِّ مَسَائِلَ، ذَكَرَهَا الْفَقْهَاءُ.

وبالجملة إِنْ جَنَسَ الْفِذْيَةُ لَمْ يُنْسَخْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى الْآنَ فِي عِدَّةِ مَسَائِلَ. وَلَيْسَ لَهَا مَأْخُذٌ عِنْدِي غَيْرُ تِلْكَ الْآيَةِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ، بِمَعْنَى عَدَمِ بَقَاءِ حُكْمِهَا فِي مَحَلٍّ وَنَحْوِهِ. وَقَدْ فَسَّرْنَا بَقِيَةَ الْآيَاتِ أَيْضًا: ﴿لَتُكْرِزَنَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا هَدَيْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] إلخ، إِشَارَةٌ إِلَى تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِينَ. وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ السَّلَفِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كُتُبِ الْفَقْهِ. فَاحْتَوَتْ الْآيَةُ عَلَى مَا فَسَّرْنَاهَا: عَلَى الْحُكْمِ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ، وَبَيَانِ الرُّخْصَةِ فِيهَا بِالْفِذْيَةِ، وَمَسْأَلَةِ الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، وَافْتِرَاضِ رَمَضَانَ، وَبَقَاءِ الرُّخْصَةِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، مَعَ عَدَمِ بَقَاءِ الْفِذْيَةِ لِلْمُطِيقِ، وَسُنَّةِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّهَابِ إِلَى الْمُصَلَّى، أَوْ مُطْلَقًا، فَاحْفَظْهُ. فَإِنَّ الْمُفَسِّرِينَ أَطَالُوا الْكَلَامَ فِيهَا، فَإِنَّهُ أَشْكَلُ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْفِدَاءِ لِلْمُطِيقِ، وَتَكَرَّرَ الْآيَةُ، فَاضْطَرُّوا إِلَى التَّوْجِيهَاتِ. وَفِيمَا قَرَرْنَا لَكَ عُتْنَةً عَنْهَا.

١٨٩١ - قَوْلُهُ: (فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ)، قَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» مَبْسُوطًا، فَرَاغَهُ.

٢ - بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَّامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَزِفْتُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتَرَكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَّامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا». [الحديث ١٨٩٤ - أطرافه في: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨].

(١) وعند الطحاوي في «مشكله»، عن ابن عباس يقول: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ وَمَسْكِينٍ» ليست بمنسوخة، وهو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. اهـ. وهكذا قال ابن العربي في «العارضه».

١٨٩٤ - قوله: (الصَّيَامُ جُنَّةٌ)، ويتَّضِحُ مراده مما رواه ابن جَبَّان في «صحيحه»، وأحمد في «مسنده»: «أن الميت إذا أُقْبِرَ في حُفْرَتِهِ، تأتبه الصلاةُ عن يمينه، والصيامُ عن شماله، والقرآنُ من قِبَلِ رأسه، والصدقةُ من رِجْلَيْهِ...» إلخ - بالمعنى - . وحيثُ تَبَيَّنَ أن كونه جُنَّةً ليس بمعنى المحافظ فقط، فإن الصلاةَ أيضًا تَحْفَظُهُ، فلم تَظْهَرْ فيه خاصَّةً. بل بمعنى أنه يكون وِقَايَةً له من العذاب، ويكون في شماله، كما أن الجُنَّةَ تكون فيها، فكأنه يَتمَثَّلُ جُنَّةً له. وجعله عند مسلم: «ضياء»، فلم تَنكُشِفْ منه تلك الحقيقة. والأَرْجَحُ عندي لفظُ الترمذِيِّ، والبخاري: «إن الصومَ جُنَّةٌ»، وهذا الذي يُؤدِّي خاصته وحقيقته، فعليه الاعتمادُ. وإذن تكون الصلاةُ كالبرهان على إيمانه، لأن البرهانَ يكون في اليمين، فهي كالشاهد للمدَّعي، وكالسيف للمُبَارِز. أمَّا الصيامُ فهو كالحِلف للمدَّعي عليه. والجُنَّةُ للقرين يُفِيدُ الاتِّقاءَ، وبراءة الذمة.

وحيثُ تَبَيَّنَ أن كون الصلاة برهان، والصيامُ جُنَّةً ليس جِزَافًا، ومجاز بنوع تَحْيَلٍ فقط، بل الصلاة أَوْلَى أن تُسَمَّى بالبرهان، والصيامُ بالجُنَّةِ للمعنى المختصَّ بهما. فَرَاغَهُ، ولا تَعُدَّهُ تافهًا، فإن الحديث قد أدَّى فيه سرًّا عظيمًا. وعند النَّسَائِي: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ ما لم يَخْرِقْهَا». أمَّا قوله: «فإن امرؤُ قَاتَلَهُ، أو شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إني صائمٌ» مرتين، فهو صورةٌ لحفظ صومه، لئلا يَخْرِقَ مِجَنَّهُ، وهذا القولُ إمَّا بالقلب، أو اللسان.

قوله: (ولا يَجْهَلُ) الجَهْلُ قد يكون مُقَابِلًا لِلْعِلْمِ، وقد يكون مُقَابِلًا لِلْجَلْمِ، وَيَصِحُّ بالمعنيين.

قوله: (لَخَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ)، لا دليل فيه للشافعية على كراهة السَّوَاك بعد الزوال. كما أنه لا دليل في حديث وزن ماء الوضوء على كراهة استعمال المندبل، فإنه يُوزَن حيث كان، وهو مختار المصنِّف، كما يَتَّضِحُ من تراجمه. وإليه مال النَّسَائِي، ولعلَّه تعلَّمه من شيخه، فترجم بالرُّخْصَةِ في السَّوَاك بالعشي.

قوله: (الصَّيَامُ لي وأنا أَجْزِي به) ... إلخ، قد مرَّ تحقيقُ معناه مبسوطًا.

وحاصله: أن الحديث له عِدَّةُ سياقات. ففي لَفْظٍ: «كلُّ عمل ابن آدم يُضَاعَفُ: الحسنةُ بعشرة أمثالها إلى سبع مائة ضِعْفٍ». قال الله عزَّ وجلَّ: «إِلَّا الصَّوْمَ فإنه لي، وأنا أَجْزِي به». وعند البخاري في آخره: «الكلُّ عمل كفَّارةٌ، والصوم لي، وأنا أَجْزِي به» وفي لَفْظٍ: «كل عمل ابن آدم له إِلَّا الصَّوْمَ، فإنه لي، وأنا أَجْزِي به»^(١).

(١) وفي تقرير الشيخ عند الفاضل عبد العزيز: أنه تَبَيَّنَ لي أن الاستثناءَ فيه مُنْزَجٌ، فلا أَعْرَضُ إلى الإبرادات التي تَرُدُّ بعد لحاظ الاستثناء المذكور. نعم أَدْكُرُ وجهًا لكون الصوم له تعالى دون سائر العبادات، وقد قرَأَهُ بعضهم: «وأنا أَجْزِي به» - مجهولاً - وحيثُ يكون كنايةً عن رؤيته تعالى. وقد نظمه الشيخ يعقوب الكشميري تلميذ التلميذ للعارف الجامي، وتلميذ الحافظ ابن حَجَر المكي الشافعي، في الحديث: (جود روزه إمساك ازماسوا است، جزائش أكرحق بود خودسرا است)، انتهى تعريبه. وقد مرَّ تفصيل الكلام.

والجملة المذكورة: «الصوم لي... إلخ»، وقعت في كلها محل الاستثناء، فينبغي أن يُراعى حال ما قبله أيضًا. والذي ظَهَرَ لي أن هذه القطعات كلها صحيحة، وليست من باب الرواية بالمعنى. بل من باب حفظ كل ما لم يُحفظه الآخر. والترتيب الصحيح ما في السياق الآخر. وقد بُنِّهناك مفاد جملة السياق، وما فيها من التَّغَايُر، فيما مرَّ.

أما وجه اختصاص الصَّيام بكونه له دون سائر العبادات، فهو ما عند البخاري في نفس الحديث، وهو: «أنه يَدْعُ طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»، وهذا مما لا يتحقَّق بالذات إلَّا في الصوم. أما الصلاة، فإن مَنَعَتْ عنها أيضًا، لكنها لا تُوجِبُ فواتها، فإن لك أن تأكل وتَشْرَبَ شرابك، وتُخَالِطَ حَلِيلَتَكَ بعدها. بخلاف الصَّيام، فإنه يَسْتَلْزِمُ الفوات نهارًا، فهذا معنى في الصوم ليس في غيره.

٣ - باب الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَامِعٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ». قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمْوُجُ كَمَا يَمْوُجُ الْبَحْرُ. قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ. [طرفه في: ٥٢٥].

وفي هذا الحديث تصريح بأن الصوم أيضًا يُؤْخَذُ في الكفَّارة، إلَّا أن الظاهر أن هذه حقوق العباد، فلعله لا يُؤْخَذُ في حقوق الله تعالى.

٤ - باب الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ، فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». [الحديث ١٨٩٦ - طرفه في: ٣٢٥٧].

واعلم أن في الجنة أبوابًا باعتبار الأعمال، فمن يَعْمَلُ في الدنيا عملاً يَدْخُلُ الجنة من باب ذلك العمل. ومراد الحديث بيان قدر العمل الذي يَصْلُحُ به للدُّخُولِ في الجنة، فعَيَّنَهُ الشَّارِعُ: أن العبد إذا أتى من جنس ذلك الفعل مرتين صَلَحَ للدُّخُولِ فيها، فكان ذلك ميزانًا للدُّخُولِ. ومن

ههنا ظهر وجه إنفاق الزَّوجَيْنِ، كما سيجي^(١).

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [الحديث ١٨٩٧ - أطرافه في: ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦].

١٨٩٧ - قوله: (من أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ)، والمعنى في إنفاق الزَّوجَيْنِ: الفرق بين العادة والعبادة، فإنه إذا أَنْفَقَ شَيْئًا مَرَّةً، لم يَدُلَّ على أنه أَنْفَقَهُ عَادَةً، فإذا أَنْفَقَهُ ثَانِيًا عَلِمَ أَنْ مِنْ عَادَتِهِ الْإِنْفَاقَ، فاعْتَبِرْ بِهِ، وَغَدَّتْ لَهُ عِبَادَةٌ. ثم إن الإنفاقَ مَرَّتَيْنِ وإن لم يَدُلَّ على كونه عادة له في نفس الأمر، إلَّا أنه اكتفى به رحمةً على عباده، فكأنه إذا تَكَرَّرَ عنه الفعل، فقد دَخَلَ فِي حَدِّ الْعَادَةِ. والمرء إذا اعتاد الإنفاق في سبيل الله، تأكدت جهته عبادته. فإنه يدل على الاعتياد بها، فَيَحْضُلُ لَهُ الْأَجْرُ تَامًا. ومن ههنا ظهر وجه كونه ميزانًا للدُّخُولِ فِي الْجَنَّةِ.

قوله: (فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ) ... إلخ، واعلم أن من كان فيه خُصُوصِيَّةٌ ظاهرة في عمل، فهو اليوم أيضًا كثير. أمَّا من كان جامعًا للخصائص، ومُبَارِزًا فِي كُلِّ مِيدَانٍ، فذلك قَلِيلٌ أَوْ أَقَلُّ قَلِيلٍ. فهذا الذي أراده أبو بكر. والله تعالى أعلم بالصواب.

٥ - بَابٌ هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ كُلَّهُ وَاسِعًا

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ». وَقَالَ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ».

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتَبَرُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ». [الحديث ١٨٩٨ - طرفاه في: ١٨٩٩، ٣٢٧٧].

(١) قلت: ويفسر ما عند النسائي عن أبي ذر، قال: «قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَبَابَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّهُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى مَا عِنْدَهُ. قلت: وكيف ذلك؟ قال: إن كانت إِبِلًا فبعيرين، وإن كانت بقرة فبقرتين». اهـ. وقال الحافظ الثوريشتي: فُسِّرَ قوله: «زوجين»: بـبِزْهَمَيْنِ، أَوْ دِينَارَيْنِ، أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَبِمَا يَصْأَلِي تِلْكَ الْأَشْيَاءَ.

قلت: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ تَكَرُّرُ الْإِنْفَاقِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فَفُسِّرَ الْإِنْفَاقُ بِمَا يُنْفَقُهُ. لأنه إذا أَنْفَقَ دَرَاهِمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَادَ فَأَنْفَقَ آخَرَ يَصِيرُ زَوْجَيْنِ. ومعنى الكلام: الْإِنْفَاقُ بَعْدَ الْإِنْفَاقِ، أَيِ يَتَعَوَّدُ ذَلِكَ وَيَتَّخِذُهُ دَأْبًا. انتهى من باب فضل الصدقة من «شرح المصباح». قلت: وهذا الثاني هو الذي أراده الشيخ رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

١٨٩٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحْتِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [طرفه في: ١٨٩٨].

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ: لِهَلَالِ رَمَضَانَ. [الحديث ١٩٠٠ - طرفاه في: ١٩٠٦، ١٩٠٧].

تَرَجَمَ نَاطِرًا إِلَى حَدِيثٍ ضَعِيفٍ وَرَدَّ فِي النَّهْيِ عَنْهُ: «لَا تَقُولُوا: رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى» - بِالْمَعْنَى - يُضَافُ إِلَيْهِ لَفْظُ الشَّهْرِ لِدَفْعِ الْإِتْبَاسِ. وَوَسَّعَ فِيهِ الْمَصْنُفُ لَضَعْفِ الْحَدِيثِ، هَكَذَا قَالُوا. وَعِنْدِي تَرَكُّهُ الْمَصْنُفُ عَلَى اللُّغَةِ. صَرَّحَ ابْنُ الْحَاجِبِ: أَنَّ الشَّهْرَ لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى مَا قَبْلَهُ رَاءَ، وَهُوَ رَمَضَانَ، وَالرَّبِيعَانَ، وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا.

لَا تَضِيفُ لَفْظَ شَهْرٍ بِشَهْرٍ إِلَّا الَّذِي فِي أَوَّلِهِ رَاءَ ١٨٩٩ - قَوْلُهُ: (وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ) وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: «مَرَدَّةُ الْجَنِّ»، فَلَا يَلْزَمُ تَسْلُسُلُ الْجَمِيعِ. عَلَى أَنَّ وَقُوعَ الْمَعَاصِي لَا يَنْحَصِرُ عَلَى الشَّيَاطِينِ، فَإِنَّ نَفْسَ الْمَرْءِ أَكْبَرُ أَعْدَائِهِ. عَلَى أَنَّهُ لَا رَيْبَ فِي أَنَّ كَثْرَةَ الطَّاعَاتِ، وَقَلَّةَ الْمَعَاصِي مُشَاهِدٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ. وَكَانَ عُثْمَانُ يُعْطِي وَظِيفَةَ شَهْرَيْنِ فِي هَذَا الشَّهْرِ. وَرَاجِعَ لَهُ «الطَّحَاوِيُّ»، فَلَا إِشْكَالَ.

٦ - بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

١٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ٣٥].

٧ - بَابُ أَجْوَدَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ. فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [طرفه في: ٦].

٨ - بَابُ مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [الحديث ١٩٠٣ - طرفه في: ٦٠٥٧].

١٩٠٣ - قوله: (مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) وهو من باب الاختلاف في الوظائف، فلا صوم له باعتبار وظيفة الحديث، ولا قضاء عليه باعتبار وظيفة الفقيه، لِمَا قَامَتْ عَنْده من الدلائل: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأمره بالإعادة. فلا تَنَاقُضَ بينهما، فاعلمه.

٩ - بَابُ هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شَتِمَ

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزِّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَضْحَكْ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». [طرفه في: ١٨٩٤].

١٠ - بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرُوبَةَ

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [الحديث ١٩٠٥ - طرفاه في: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦].

١٩٠٥ - قوله: (فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) «الوجاء»: رَضُ العُرُقِ و«الخصاء»: إخراج الخُصْيَيْنِ.

١١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وَقَالَ صَلَّهٖ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَفْطِرُوا لَهُ». [طرفه في: ١٩٠٠].

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [طرفه في: ١٩٠٠].

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». وَخَسَّ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. [الحديث ١٩٠٨ - طرفاه في: ١٩١٣، ٥٣٠٢].

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

١٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا، أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [الحديث ١٩١٠ - طرفه في: ٥٢٠٢].

١٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ رَجُلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرِيقِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». [طرفه في: ٣٧٨].

قوله: (من صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ) ... إلخ، والمشهور أنه مكروه عند مالك، وأبي حنيفة، والشافعي. ومُسْتَحَبٌّ عند أحمد. واستدلَّ أحمدُ بآثار كثيرة رُوِيَتْ عن الصحابة في هذا الباب: أنهم كانوا يَصُومُونَ يَوْمَ الشُّكِّ. وتمسَّك الجمهور بما رُوِيَ عن عمار، وسَلَّكَ فيه مسلَكًا آخر.

قلت: ينبغي أن يُعَدَّ أَبُو حَنِيْفَةَ مع أحمد، لا مع الجمهور، كما قَرَّرُوا. وقد صَرَّحَ صاحب «الهداية»: استحباب الصوم عنده للخواص. وعن أبي يوسف: أنه أفتى الناس بالِفْطَرِ، مع أنه كان صائِمًا بنفسه، كما في «البحر». فإذا ثَبَتَ أَنَّ الصَّوْمَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَنَا أَيْضًا، فلا علينا أن نقول: إن الحنفية مع أحمد. وحيثُ لَا تَرِدُ عَلَيْنَا الْآثَارُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ هَذَا الصَّوْمِ، وَتَقْلِبُ حُجَّةً لَنَا بَعْدَ مَا كَانَتْ حُجَّةً عَلَيْنَا.

بقي حديث عمار، فهو محمولٌ على ما إذا شَكَّ النَّاسُ فِي الصَّخْرِ بِلا وَجْهِ وَجِيء. قال ابن تيمية: إن يوم الشُّكِّ ليس هو يوم الغيم، فإنه يُسْتَحَبُّ فِيهِ الصَّوْمُ، وإنما هو يومٌ تَرَدَّدَ فِيهِ النَّاسُ بِلَا وَجْهِ وَجِيء.

فالحاصل: إني اقْتَدَيْتُ بِالصَّحَابَةِ الْكَرَامِ فِي اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ فِي الْعَيْمِ، فَإِنْ يَوْمٌ

الشَّكُّ عندنا يومُ غَيْمٍ، التَّبَسُّتُ فيه الغُرَّةُ فقلتُ: يُسْتَحَبُّ في الصوم، واقتُذِرْتُ بالحديث فيما إذا كان الشَّكُّ بلا وجهٍ وجهٍ، وبهذا الطريق حَصَلَ الاتِّسَاءُ بالصَّحَابَةِ، والعملُ بالحديث كلاهما. وبعبارةٍ أخرى: إن يومَ الشَّكِّ عندنا يومُ غَيْمٍ التَّبَسُّتُ فيه الغُرَّةُ، وصومُه مُسْتَحَبٌّ عندنا للخواصِّ، وهم الذين لهم تمييزٌ في النِّتَّةِ، وإن كان مكروهًا للعوامِّ. فجعل عامتهم الكراهةَ أصلًا ومذهبًا، واستثنوا منه الخواصَّ، وجعلتْ هؤلاء أصلًا، والعوامُّ مستثنى عن حكمهم. فهذا تغييرٌ في التعبير لا غير، وحيثُ لا تَرُدُّ علينا الآثارُ.

وهذا كما غَيَّرْتُ تعبيرهم إلى أن للمدينة حَرَمًا. إلَّا أن أحكامه ليست كأحكام حرم مكة، فلم تَرُدُّ علينا الأحاديثُ التي فيها صَدْعٌ بكون الحرم للمدينة أيضًا. فهكذا قلتُ في صوم يوم الشَّكِّ أيضًا، لأنه لما كان مُسْتَحَبًّا للخواصِّ على المذهب، فلا يَدْعُ في أن نُقَرِّرَ مذهبنا بالاستحباب، ثم نجعله مكروهًا للعوامِّ، لثلاث تَرُدُّ علينا تلك الآثار. بقي الحديثُ المرفوعُ، فلنا أن نَحْمِلَهُ فيما إذا شَكَّ الناسُ في يوم الصَّحْوِ، وهو يوم الشَّكِّ عند ابن تَيْمِيَّةَ.

١٩٠٦ - قوله: (فإن غُمَّ عليكم فافقدوا له) فالفطرُ والصومُ عندنا يَدُورُ بالرؤية حقيقةً، أو نقلها المعبر شرعًا. ولا عِبْرَةٌ عندنا بالتقويم، واعتبره أحمد. وعلى هذا قلنا: إن معنى قوله: «فافقدوا له»، أي أكملوا عدته ثلاثين، كما في الرواية الأخرى. وقال أحمد: معناه اعملوا بالتقويم. قلتُ: وقال ابن وَهْبَانُ بعبرة التقويم أيضًا، إذا كان حسابه صحيحًا لا يُحْطِئُ عمًا في الخارج.

١٩١٠، ١٩١١ - قوله: (ألى من نسائه) ... إلخ، وهو إيلاءٌ لِعَوِيٍّ، وكفَّارةُ النبي ﷺ لم تكن لإيلائه، فإنه برٌّ فيه، ولم يَحْنُثْ. وإنما كان عن تحريم العسل، وهو يمينٌ عندنا. فإن قلتُ^(١): كيف ألى النبي ﷺ من نسائه شهرًا مع النهي عن مُهاجَرَةِ مسلم فوق ثلاث؟ قلتُ: كانت أزواجه ﷺ تسعةً، والمُهاجَرَةُ بكلِّ منهنَّ ثلاثًا بالترتيب، كانت ركيعةً، فهاجَرَ كُلُّهنَّ بهذا الحساب معًا، فَحَصَلَ بضرب الثلاثة في التسعة شهرٌ.

قوله: (الشَّهْرُ يكون تسعًا وعشرين)، أي قد يكون تسعًا وعشرين، ولهذا قدَّمَ الشَّهْرَ. وراجع «دلائل الإعجاز» من فوائد تقديم المسند.

١٢ - بَابُ شَهْرٍ عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَامٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ.

١٩١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ، يَعْنِي ابْنَ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ،

(١) وفي تقرير الفاضل عبد العزيز: أن الشيخ ابن الهمام صرح بجواز المُهاجَرَةِ في أقل من مَدَّةِ الإيلاء، فاسترخنا عن الجواب. قلت: وقلبت الأوراق من هذا الباب، فلم أجده فيه. ولعله من سبَّه القلم، أو من خطأ نظري، فلينظره من باب القَسَمِ.

عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُضَانِ، شَهْرًا عِيدٌ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

قال أحمد في «تفسيره»: أي لا يَنْقُضَانِ عددًا في سنة واحدة. فإن نَقَصَ هذا. تَمَّ هذا، وإن تَمَّ هذا نَقَصَ هذا. وردَّ عليه الطَّحَاوِيُّ^(١)، وقال: هو خلاف الواقع، فإنه وَقَعَ مرَّةً نحوه في عهده، فَتَقَصَّ كلاهما معًا. قلتُ: وحينئذٍ يُحْمَلُ قول أحمد على الأكثر. وقال إسحاق: معناه لا يَنْقُضَانِ بِحَسَبِ الْأَجْرِ، فالشَّهْرُ الناقِصُ منهما كالتَّامِ منهما. ويُرَدُّ عليه أن هذا معقولٌ في رمضان، لأن وظيفة الصَّيَّام تَسْتَوْعِبُهُ، فيمكن أن يكونَ تسعَ وعشرون منه كالثلاثين في الأجر. إلَّا أنه لا يُعْقَلُ في ذي الحِجَّةِ، فإنه لا عبادة في النصف منه. نعم يَصِحُّ عند مالك، لأن الأَصْحَبِيَّةَ عنده جائزة إلى آخر الشهر في رواية.

وقال السيوطي: إن الأشهر أوتارٌ وأشْفَاعٌ. فالأوتارُ منها تكون تسعًا وعشرين، والأشْفَاعُ ثلاثين، هكذا عند علماء الحساب. وأمَّا ما يُوجَدُ خلافه، فهو من الخطأ في الرؤية. فكان النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ بما في الواقع، لا أنه ذكر حكمًا شرعيًا. فلا يمكن أن يَنْقُصَ شهر رمضان، وذي الحِجَّةِ كلاهما، فإن الأوَّلَ من الأوتار، والثاني من الأشْفَاعِ، فلا بد أن يَنْقُصَ الأوَّلُ، ويَتِمَّ الثاني، فصَحَّ قوله: «شهرًا عِيدٌ لَا يَنْقُضَانِ».

قلتُ: وراجعت له الزيج، فتبيَّن منه أن الأشْفَاعَ والأوتارَ من مصطلحاتهم باعتبار فَنَّهُم، فاعتبروها ناقصةً وتامةً بِحَسَبِ موضوعهم، لا أنها كذلك عندهم في الخارج، والواقع. ثم إن ستة أشهر تكون تسعًا وعشرين، وستة منها ثلاثين عند علماء الحساب. ولا يُشْتَرِطُ عندهم التَّوَالِي، ويمكن أن تتوالى ثلاثة أشهرٍ منها ناقصةً، وحينئذٍ جواب السيوطي، كما ترى.

وقد أجاب عنه الطَّيْبِيُّ أيضًا، وأجاد، وحاصله: أن العِيدَ من ذي الحِجَّةِ، وإن كان في العاشرة خاصةً، إلَّا أنه اشتهر في العَرَفِ وصفُ هذا الشهر كُلِّه بالعِيد، وإن لم تُذَكَّرْ وجهه. وهذا كما أن عِيدَ الْفِطْرِ في أول يوم من شوال، إلَّا أنه نُسِبَ إلى رمضانَ لمناسبة، فَعَدَّ رمضانَ أحدَ شهري عِيدٍ، فكما أن كونَ يومًا من شَوالٍ عِيدًا تناولَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، كذلك صارَ ذُو الحِجَّةِ كُلُّه عِيدًا بيومٍ واحدٍ^(٢).

(١) قال الطَّحَاوِيُّ في «مشكله»: حدثنا إبراهيم بن أبي داود: حدثنا قُرَّةُ بن أبي المَعْرَاءِ: حدثنا القاسم بن مالك المُرْزِي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَهْرٍ حَرَامٌ ثَلَاثُونَ يَوْمًا، وَثَلَاثُونَ لَيْلَةً، فَكَانَ هَذَا عِنْدَنَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِذْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ لَا يُقَاوِمُ خَالِدَ الْحَذَاءِ فِي إِمَامَتِهِ فِي الرِّوَايَةِ، وَلَا فِي ضَبْطِهِ فِيهَا، وَلَا فِي إِتْقَانِهِ لَهَا. وَأَيْضًا كَانَ الْعِيَانُ قَدْ دَفَعَ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ».

(٢) قلتُ: ولا أدري بالضبط ماذا ألقى علينا الشَّيْخُ من مراد الطَّيْبِيِّ، وماذا كَتَبْتُ؟ فرأيتُ أن أَتَقَلَّ عبارته من نسخة قلمية، مع سَقَطٍ فيها من النَّاسِخِ، وهذا نَصُّه: قيل: فيه وجوه: فمنهم من قال: لا يَنْقُضَانِ معًا في سنة واحدة، حَمَلُوهُ عَلَى غَالِبِ الْأَمْرِ. ومنهم قال: إنه أراد بفضل العمل في العشر من ذي الحِجَّةِ في الأجر والثواب من شهر رمضان. ومن قائلٍ ثالث: إنهما لا يكونان نَاقِصَيْنِ في الحكم، وإن نقصا في العدد، أي لا يَغْتَرِضُ في قلوبكم شَكٌّ إِذْ صُمُّنَّ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا، وَأَنْ يَقَعَ فِي شَهْرِ الْحَجِّ خَطَأً، لَمْ يَكُنْ فِي نُسُكِكُمْ هُوَ نَقْصٌ.

قلت: إن أخذت تماميتهما باعتبار الأجر، فله وجهٌ أيضًا. أمّا في رمضان، فظاهرٌ. وأمّا في ذي الحِجَّة، فلأن العبادة في العشر منها منصوصٌ. وما عَلِمَ بعد السَّبر أنها هي التكبير، والصَّيام. وأمّا للحاجّ فله ما وُظِّفَ له في تلك الأيام. فإذا عَلِمْتَ أن أفضلَ عبادتها الصَّيام، تَبَيَّنَتْ أن إطلاق العشرة لا يَصِحُّ عليها. فإن الصَّيام وإن كان مُسْتَحَبًّا في تسعةٍ منها، لكنه في العاشرة حرامٌ، فما وجهُ إطلاق العشر؟ والذي ظَهَرَ لي: أن الإمساك إلى الزوال - وهو وقتُ أكله من أضحيتِه - مستحبٌّ في العاشرة أيضًا. فهذا الصومُ الناقصُ اعتبره الشرعُ تامًا، فصَحَّ أن

= أقول: وظاهرُ سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين عزيمةٌ ليست في سائرهما. وليس المرادُ أن ثواب الطاعة في سائرهما قد يَنْقُصُ دونهما. فينبغي أن يُخَمَلَ على الحكم، ورفع الجُنَاح، والجرع ممّا عسى أن يَقَعُ فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين، وجواز احتمال الخطأ فيهما. ومن ثم لم يَقُلْ: شهرُ رمضان، وذي الحِجَّة. انتهى. فليَصَحَّح الناظرُ عبارته، ثم لِيَمِيزَ النظرُ في مراده. والذي فهِمْتُهُ من ظاهر عبارته: أن في الشَّهْرَيْنِ معنى ليس في غيرهما، وهو العيْدِيَّة، وربما يَقَعُ فيها الخطأ عند اختلاف الأهلَّة. فنَبَّه على أن هذين الشهرين لا يَنْقُصَان أَجْرًا، وإن وَقَعَ الخطأ فيهما. وهو الحكم في سائر الأشهر، إلّا أنه خُصَّصَ رمضان، وذا الحِجَّة بالذكر لاشتمالهما على عبادةٍ مخصوصة، وعيد المسلمين والناس يتساءلون فيهما عن الأهلَّة، وتَذَعَّبُ الأوهامُ إلى نَقْصَانِ الأجر فيهما عند اختلاف الأهلَّة، فالدخل في عدم النقصان هو العيْدِيَّة. ولعلَّ هذا الذي أراده الشيخُ مع بيان الثَّكَنَةِ لكون رمضان وذي الحِجَّة شهرَي عيد. والله تعالى أعلم.

قلت: وقد تكلَّم عليه الطحاويُّ أيضًا في «مشكله»، ولعلَّه أيضًا يؤولُ إليه مع بعض تَغَايُرٍ. قال: فاحتجنا إلى معنى قوله: «شهرًا عيدًا لا يَنْقُصَان»، ما هو؟ فوجدنا هذين الشهرين، وهما: رمضان، وذا الحِجَّة، تبيينًا عمًّا سواهما من الشهور، لأن أحدهما الصَّيَّام، وليس في غيره من الشهور، فكان موهمًا أن يَقَعُ في قلوب قوم، أنهما إذا كانا تسعًا وعشرين، نَقُصَّ بذلك الصومُ الذي في أحدهما، والحجُّ الذي في الآخر عمًّا يكونان عليه إذا كانا ثلاثين ثلاثين. فأعلمهم رسولُ الله ﷺ أنهما لا يَنْقُصَان، وإن كانا تسعًا وعشرين، غير ما يكون فيهما من هاتين العبادتين، وأن هاتين العبادتين كاملتين فيهما، وإن كان في العدد كذلك، ككمالهما فيهما إذا كانا ثلاثين ثلاثين... إلخ.

قلت: ولكنه لم يَظْهَرْ من كلامه معنى نقصان الحجِّ، إذا كان الشهر تسعًا وعشرين. أما الصَّيَّامُ في رمضان، فظاهرٌ. وقد ظَهَرَ من كلام الطيبي: أن الخطأ فيه يمكن أن يكون باعتبار يوم الحجِّ، والله تعالى أعلم بالصواب. ثم ظَهَرَ من مراد الطيبي أن لهذين الشهرين خصيصة ليست لغيرهما من الشهور، وهي العيْدِيَّة، فإنها في هذين فقط، وإذا لا بُدَّ أن يكونَ الحديث راجعًا إلى معنى المختصَّ بهما، وهو أن أوهامَ الناس إنما تتوجَّه إلى نَقْصَانِ في هذين، لمكان العيدين فيهما، فَيَزْعُمُونَ: لعلَّهم غَلِطُوا في عيدهم، لمكان اختلاف الأهلَّة، فهدهم الشرعُ أن لا نقصَ في هذين الشهرين، وليس هذا النقص راجعًا إلى عدد الأيام، بمعنى أن تسعًا وعشرين منهما يساوي ثلاثين في الأجر، بل إلى نَقْصَانِ في عيدهم.

فإذن هو على حدِّ قوله ﷺ، عند الترمذي، عن أبي هريرة مرفوعًا، قال: «الصومُ يوم تَصُومُونَ، والفِطْرُ يوم تَفْطِرُونَ، والأضحى يوم تُضْحُونَ». قال الترمذي: وفسَّرَ بعضُ أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا: الصومُ والفِطْرُ مع الجماعة، وعظَّم الناس. اهـ.

قلت: فالمعنى أن التردُّد، وإجراء الوسواس في باب العيدين غَلَطٌ، فنفي النقصان عن هذين، على معنى النقص في نفس العيْدِيَّة لا غير. والله تعالى أعلم بمراد عباده.

عاشرة ذي الحجة أيضًا لا تَنْقُصُ عند الله تعالى، مع نقصانها في الحِسِّ، ويُعْطَى له أَجْرُ الصَّوْمِ التَّامِّ.

١٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

١٩١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». يَغْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعَشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [طرفة في: ١٩٠٨].

١٤ - بَابُ لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

١٩١٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

وهنا حديث آخر. أخرجه الترمذي: «إذا بقي نصف من شعبان، فلا تَصُومُوا»، وقد حَمَلَ الترمذي النهي في الحديثين على النهي لحال رمضان، ويرد عليه: أنه لا يَطْهَرُ على هذا التقدير لتخصيص يومٍ أو يومين وجه.

قلت: وإنما أفرزته من حديث نصف شعبان لكونه كثير الوقوع، فإن أكثر ما يتقدمه الناس لحال رمضان يومٌ أو يومان، فكانه خصَّصه لمزيد الاعتناء به. ولذا قال صاحب «الهداية»: إن تقدمه بثلاثة أيام لا يُكْرَهُ، فَقَصَرَ النهي على اليومين. ثم ذكر نَكْتَتَهُ الشيخ سعد الله في «حاشية العناية»: إن الالتباس في غرة رمضان لا يزيد على يومٍ أو يومين، فلا يتقدمونه إلا بصوم يومٍ أو يومين، يَقْصِدُونَ به أن لا يَقُوتَ عنهم من رمضان شيء. ولما كان هذا الاحتياط لغوا^(١)، إلا أنهم أمروا أن يَصُومُوا لرؤيته وَيُفْطِرُوا لرؤيته، نهاهم عنه^(٢).

(١) أخرج الطحاوي عن ابن عباس يقول: «إني لأعجب من الذين يَصُومُونَ قبل رمضان، إنما قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فَصُومُوا، وإذا رأيتموه فَأُفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ. فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ «مشكل الآثار».

(٢) قلت: ومن هنا عَلِمْتُ أنه ليس مراد الترمذي من قوله: لمعنى رمضان، أو لحال رمضان. وحاصله على هذا التقدير: أن النبي ﷺ نهى عن تقدم رمضان بيومٍ أو يومين لتعظيم رمضان، وإذ هو ليس في شيء من التعظيم شرعاً، فلا ينبغي له أن يتقدم رمضان بصوم. والصواب أن مراد الترمذي منه أن يتقدم برعاية رمضان، فإن التخليط في الأهلة لا يكون إلا بيومٍ أو يومين، وَيَشُقُّ على العامة أن يَقُوتَ عنهم صوم من رمضان، فيتقدمونه بيومٍ أو يومين، لِيُذَكِّرُوا جميعه. فأخبر أن هذا التقديم ليس بشيء، وأمرهم بأن يَصُومُوا لرؤيته، وَيُفْطِرُوا لرؤيته.

وكم من فرق بين المعنيين: فإن معنى التعظيم: أن رمضان أمامك، فَتُحِبُّ أَنْ تُعَظِّمَهُ وتستقبله بصوم يومٍ أو يومين، تعظيماً له. بخلاف رعاية رمضان، فإنه بالنظر إلى أن لا يَقُوتَ عنك صوم من رمضان، فَتُخْطِطُ فيه، وتقدمه بصوم يومٍ أو يومين لتستوفي جميع أيامه، ولا تترك منها شيئاً، فهذا هو الذي نهى عنه صاحب الشرح. والرعاية من قبله بدون أمر منه، حمق وغباء.

قلت: والنهي عندي في الحديث الأول لمعنى شرعي، وفي الحديث الثاني إرشاداً وشفقةً فقط. فإن رمضان أمامه، فَلَيَتَأَهَّبْ لَهُ، وَلْيَتْرِكِ الصَّيَّامَ لثَلَا يَضَعُفَ قَبْلَ رَمَضَانَ. بخلاف الأول، فإن الناس اعتادوا به. وَيَصُومُونَهُ، وهذا يُوجِبُ هَذَرَ حدود الشرع والتخليط بينها. فَأَحَبُّ أَنْ يَبْقَى الْفَرَضُ مَتَمِّزًا عَنِ النِّفْلِ، فَنَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ قَبْلَهُ.

وحاصله: أن النهي عن التقدم بيوم أو يومين مُؤَكَّدٌ، بخلاف النهي عن الصوم من نصف شعبان، فإنه بالنظر إلى أَهْلِيَّتِهِ لرمضان. وذلك لأن ليلة القدر، وإن كانت في رمضان، إلا أنه يُعْلَمُ من بعض الروايات أنها في النصف من شعبان. والوجه عندي أنها في رمضان. نعم بعض متعلقاتها وتمهيداتها من نصف شعبان، فيُمْكِنُ أَنْ يَصُومَ أَحَدٌ مِنْ نِصْفِ شَعْبَانَ لِهَذَا، فَنَهَاهُ شَفَقَةً، لِيَسْتَقْبَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ. وإنما كان النبي ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، أو أكثره لِيَتِمَكَّنَ نِسَاؤُهُ بِقِضَاءِ صِيَامِهِمْ، قَبْلَ أَنْ يَهْجُمَ عَلَيْهِمْ رَمَضَانُ، كما في الحديث.

ولهنا حديث ثالث في النهي عن صوم يوم الشك، وهو أيضًا يُوجِبُ التَّقَدُّمَ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، نَحْوُ أَنْ يَظْهَرَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ مِثْلًا. إِلَّا أَنَا قُلْنَا بِاسْتِحْبَابِهِ لِلْخَوَاصِّ، لِأَنَّ هَذَا الصَّوْمَ لِمَعْنَى صَحِيحٍ، فَإِنَّهُمْ فِي غَيْمٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ، كَمَا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَعْبَانَ، لَكِنْ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ أَوْلَى مِنْ إِفْطَارِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ. بخلاف الصوم لحال رمضان، فإن بناءه على الشك من جهة الوسواس فقط وليس بوجهٍ وجيه، فافترقا، فلذلك نهى عن التقدم، واستحب له صوم يوم الشك.

١٩١٤ - قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ) ... إلخ، ووسَّعَ لَهُ صَاحِبُ «الهِدَايَةِ» أَيْضًا.

١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَنِيَوْهُنَّ وَأَتَعَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

١٩١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ

= ألا ترى أنه لم يأمره إلا بالصوم عند الرؤية، فإذا رأى الهلال يصومه، فإن ظهر الاختلاط في الأهلة، يقضي يومًا عن رمضان إن فاتته. فهذا الذي علمه الشرع، لا أن يتقدم بصوم يوم، أو يومين. ولذا أجازاه لمن كان يعتاد صوم ذلك اليوم، فإنه ليس صومه لرعاية رمضان، بل من حيث كون عادته بالصوم في ذلك اليوم، فيصومه، ولا يُكْرَهُ لَهُ. أمّا من صامه للرعاية المذكورة فقط، كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ. وهذا هو الذي أراده صاحب «الهداية»، وعليه تأتي نكتة الدُّبُرِي. أمّا على تقدير معنى التعظيم، فلا تُجْرِي فِيهِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ النِّكْتَةِ. هكذا أفاده شيخنا في درس الترمذي، وإنما خَلَطْتُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَيْنَ تَقْرِيرِهِ فِي التَّرْمِذِيِّ وَالْبَخَارِيِّ، وَرَبَّتَهُ مِنْ عِنْدِي، وَأَوْضَحْتَهُ مِنْ نَفْسِي، لَكُنْ مَا ضَبَطْتَهُ مِنْ هَذَا الْمَقَامِ غَيْرَ وَاضِحٍ، وَغَيْرَ كَامِلٍ، فَلَا آمَنُ مِنْ تَحْرِيفِ الْمَرَادِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمَسِّي، وَإِنْ قِيسَ بِنِ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأُطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمُهُ يَعْمَلُ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خِيَبَتْ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْفَجْرِ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. [الحديث ١٩١٥ - طرفه في: ٤٥٠٨].

١٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فِيهِ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٩١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالِ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [الحديث ١٩١٦ - طرفاه في: ٤٥٠٩، ٤٥١٠].

١٩١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . ح .

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَنْزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزَلِ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ . فَكَانَ رَجُلًا إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَاهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . [الحديث ١٩١٧ - طرفه في: ٤٥١١].

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ رَجُلًا كَانُوا إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، إِلَى قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ . اهـ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا فَعَلَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ لَمْ يَكُنْ خَطَأً مُحْضًا، بَلْ كَانَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ إِلَى زَمَانٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ، فَعَمِلَ بِهِ بَعْدَهُ أَيْضًا، وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ، هَكَذَا قَرَّرَهُ الطَّحَاوِيُّ . وَسَهَا مِنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ نَزَلَ فِي وَاقِعَةِ عَدِيِّ .

ثم هل المراد من التبيين تبيينه كل التبيين، أو نفسه؟ فمن أراد الأول ذهب إلى جواز الأكل

بعد الفجر، كما في «قاضي خان». إن الناسي لو أكل بعد الفجر، فصومه تام. وعامتهم إلى أن المراد هو الثاني، فَيَقْسُدُ صومه بأكله بعد الفجر. سواء تبيّن أو لا أقول: ولا يُمكنُ الفصل فيه، لأنه من باب تعيين المراتب مع العمل باللفظ قلت: والذي ينبغي العملُ به هو نفس التبيين. نعم إن أكل أحد بعد الفجر، ولم يُسِفِرِ الفجرُ بعدُ، لا أقول: إنه يُكْفَرُ، بل يقضي فقط^(١).

١٧ - باب قول النبي ﷺ:

«لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»

١٩١٨، ١٩١٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا. [طرفه في: ٦١٧، ٦٢٢].

١٨ - باب تأخير السُّحُورِ

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٩ - باب قَدْرٍ كَمْ بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

١٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [طرفه في: ٥٧٥].

معنى التعجيل السرعة فيه، أي يُفْرَغُ عن سحوره بالعَجَلَةِ، ولا يطوّل فيه، وليس مقابلاً للتأخير. فلا يَرُدُّ أن التأخير مُسْتَحَبٌّ، فإن التعجيل ههنا باعتبار سرعة الأكل، والتأخير هناك بحسب وقت السُّحُور، فاعلمه.

(١) قلت: وقد مر من قبل: أن الحافظ استشكل قوله ﷺ: «حتى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ولم يكن يُؤَدِّنُ حتى يُقَالَ له: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ، فإذا كان غاية الأكل أذانه، دلّ على جواز الأكل بعد نفس التبيين أيضاً. وهناك حديث آخر عند أبي داود قد مر من قبل، وفيه أيضاً دليل على ذلك. ورواية أخرى عند الطحاوي من أن النبي ﷺ كان يُخَرِّمُ الطعام بعد ما يُخَرِّجُ إليهم في المسجد، وذلك بعد الأذان قبل الصلاة. ورواية أخرى عند الترمذي ما يدلّ على جواز الأكل إلى الأحمر، وهو بعد بعد الفجر. فكل ذلك أوجب شبهة في الكفارة قَدَرْنَاهَا. وقد بَسَطَ الكلام عليه الشيخ في درس الترمذي.

٢٠ - بَابُ بَرَكََةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذَكِّرِ السُّحُورُ.

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَتَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [الحديث ١٩٢٢ - طرفه في: ١٩٦٢].

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكََةً».

واعلم أن الحافظ ابن تيمية ذهب إلى استحباب الوصال من السحر إلى السحر، معناه أن لا يُفطر بعد الغروب، بل يُواصل إلى السحر. والواصل المنهي عنه أن لا يأكل السحور أيضاً، ويُواصل بين الصومين، أو أكثر. والمواصل المذكورة ليست بشيء عند الجمهور قلت: والأحاديث وردت بالنحوين. ثم إن التابع في الصوم أن يُفطر بعد الغروب، ويصوم متواليًا. وأخطأ في - «العالمية» - حيث لم يُفرّق بين الوصال والتتابع، وجعلهما واحداً. وكذا وقعت أخطاء في المسائل من باب الحظر والإباحة كثيراً، نعم مسائلها في المعاملات مُتَعَمِّدٌ عليها، فاعلمه.

٢١ - بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْماً

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَذِيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ، أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ». [الحديث ١٩٢٤ - طرفاه في: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥].

وقد احتج الطحاوي بحديث الباب على عدم اشتراط التبييت في صوم رمضان، والنذر المعين، والنفل، لكون الأول معيناً من جهة الشرع، والثاني من جهة العبد، فلا مَرَّاحمة. وإنما النية لتعيين المسمى، وقطع المَرَّاحمة. قال الطحاوي: إن عاشوراء كان فرضاً قبل رمضان، كما مر. وفي أمر النبي ﷺ إياهم بصومه بعد ما أصبحوا، دليل على أن من كان في يوم عليه صومه بعينه، ولم يكن نوى صومه من الليل، أن تجزئه نية صومه بعد ما أصبح... إلخ. والعجب من الحافظ حيث قال: لو كان صومه فرضاً لأمر من لم يصمه بالقضاء. قلت: نعم قد أمرهم به، كما عند أبي داود في باب فضل صومه، قال: «فَاتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَأَقْضُوهُ». قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء. اهـ.

٢٢ - بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ (ح).

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُذَرِّكُهُ الْفَجْرَ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقْرَعََنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمِئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَّرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْ لَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ. وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ، وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُ. [الحديثان ١٩٢٥، ١٩٢٦ - أطرافهما في: ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢].

قلتُ: وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا^(١) فَلَا صِيَامَ لَهُ»، مع أنه قد ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَصْبَحَ صَائِمًا وَهُوَ جُنُبٌ. وجوابه يقتضي تمهيدُ مقدمة، وهي: أن الطهارةَ مطلوبةً عندي في العبادات كلها: أمَّا في الصلاة فهي من شرائطها عند الأئمة كلهم. وأمَّا في الحج فهي من الواجبات، على ما مرَّ. بقي الصوم، فأدعي من قِبَلِ نَفْسِي أَنَّهَا مطلوبةٌ فيه أيضًا. فإن التَّلْبَسَ بالنجاسات مَكْرُوهٌ عامَّةً، فكيف في حال العبادة؟ فمن يُصْبِحُ جُنُبًا، فلعلَّه يَدْخُلُ نَقِصَةً في صِيَامِهِ في النظر المعنوي، وإن تَمَّ حِسًّا. أعني به: أن للصوم حكمًا وحقيقةً، كما أن للإيمان حقيقةً وحكمًا. والتي جِيءَ بها عند شَوْقِ صدره ﷺ في طَلَسَتْ مُلِثْتُ إِيْمَانًا وحكمةً، كانت هي الحقيقة. وتلك الحقيقة تَنْقُصُ وتَزِيدُ، كما مرَّ في باب الإيمان.

وهكذا للصوم حقيقةً، وهذه تَنْقُصُ عند التَّلْبَسِ بالنجاسات، فليست تلك النقصية حكمًا من الشرع، بل بحَسَبِ حقيقتها. وهذه النقصية تَدْخُلُ من الْحِجَامَةِ أيضًا، ولذا قال النبي ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، لأن الْحِجَامَةَ أيضًا تُوجِبُ التَّلَطُّخَ بالدماء، والتَّلْبَسَ بالنجاسة. وهذا

(١) قال الخطَّابِيُّ: أحسن ما سَمِعْتُ في تأويل ما رواه أبو هُرَيْرَةَ في هذا: أن يكون ذلك محمولًا على الشَّيْخِ، وذلك أن الجَمَاعَ كان في أول الإسلام محْرُمًا على الصائِمِ في الليل بعد النوم، كالطعام والشراب. فلما أَبَاحَ اللهُ تعالى الجَمَاعَ إلى طلوع الفجر، جاز للجُنُبِ إذا أصبح قبل أن يَغْتَسِلَ أن يَصُومَ ذلك اليوم، لارتفاع الحظر المتقدم. فيكون تأويل قوله: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ»: أي من جَامَعَ في الصوم بعد النوم. فلا يُجْزِئُهُ صوم غدِهِ... إلخ - «معالم السنن» - .

وإن لم يقله أحد من الفقهاء، لكنني أخذته من الأحاديث. وقد مرَّ التنبيه على أن التعارض بين الأدلة قد يوجب التخفيف في المقام. فإذا ورد النهي عنها في قوله: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، مع ثبوتها عن النبي ﷺ، أوردت التخفيف، ودلَّ على ثبوت المراتب. وأن المراد من الإفطار هو الإفطار في النظر المعنوي، كما في الغيبة، فإن الشرع سمَّاها أكلاً، قال تعالى: ﴿يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ﴾ [الحجرات: ١٢]. ثم لم يحكم الفقهاء أن صوم من اغتاب فاسد، فكذا في الحجامة. ولو لم يثبت عندنا خلافه لقلنا بفساده من الحجامة، كما ذهب إليه أحمد.

وفي «حاشية ما لا بد منه» - رسالة للقاضي ثناء الله المحدث الفاني فتى - عن «جامع الفتاوى»: أن الصوم حال الجنابة مكروه. ولم أره في غيرها، ولعل المراد منها الكراهة بحسب الحقيقة، دون الكراهة عند الشرع. كيف! وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أصبح جنباً، وصام. وقد استدلل عليه محمد في «موطئه» من قوله تعالى: ﴿فَالْقَنَ كَثِيرُونَ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلخ، حيث رخص فيه بالجماع وغيره إلى طلوع الفجر، ومن لوازمه صومه مع الجنابة، فإنه لا يغتسل إذن إلا بعد الفجر، والشرع لم يكلفه بالغسل قبله.

٢٣ - بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَخْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِزَيْهِ. وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَارِبٌ﴾ [طه: ١٨]: حَاجَةٌ. وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿أُولَى الْأَرِيَةِ﴾ [النور: ٣١]: الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النَّسَاءِ. [الحديث ١٩٢٧ - طرفه في: ١٩٢٨].

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

٢٤ - بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ. [طرفه في: ١٩٢٧].

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخِمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «مَا لِكَ أَنْفِيسَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخِمِيلَةِ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفه في: ٢٩٨].

٢٥ - بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ. وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمَضْمُضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلْيُضْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ لِي أَبْرَأُ أَنْتَقَحُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلَا يَبْلُغَ رِيقَهُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ ارْزَدَدَ رِيقُهُ لَا أَقُولُ يَفْطِرُ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَالِكِ الرَّطْبِ، قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ، قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تَمْضِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذُرُّهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [طرفه في: ١٩٢٥].

١٩٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُضْبِحُ جُنْبًا، مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ.

١٩٣٢ - ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. [طرفاه في: ١٩٢٥، ١٩٢٦].

قوله: (وَبَلَ ابْنُ عَمَرَ) ... إلخ، ولا بأس به عندنا أيضًا.

قوله: (وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر) ... إلخ، وهو جائز عندنا أيضًا إذا كان زوجها فظًا غليظًا. وقال ابن سيرين: لا بأس بالسَّوَالِكِ الرَّطْبِ. قيل: له طَعْمٌ، قال: والماء له طَعْمٌ. والعطف فيه كما في قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْثُوبَ﴾ [الزخرف: ٨٨] وقد تحير فيه المفسرون. وترجمته (باني كيلني بهي مزاهي)، وهو العطف في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] إلخ. يعني: "وفاة دونكا أور رفع بهي كرونكا". وأوضحته في رسالتي «عقيدة الإسلام»، فراجعها.

٢٦ - بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اسْتَنْشَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقُهُ الذَّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [الحديث ١٩٣٣ - طرفه في: ٦٦٦٩].

ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنِ النَّفْلِ وَالْفَرْضِ، فَمَنْ أَكَلَ نَاسِيًا فِي الصَّيَامِ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَإِنْ كَانَ صَوْمًا نَفْلًا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَعِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مطلقًا، لَا فِي الْفَرِيضَةِ، وَلَا فِي النَّافِلَةِ، وَصَوْمُهُ تَامٌ بِخِلَافِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ. فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، وَهُوَ يُصَلِّي فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَالْفَرْقُ فِي الْفِقْهِ.

٢٧ - بَابُ السَّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، مَا لَا أَحْصِي أَوْ أَعْدُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَخْصُ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مُظَهَّرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَتْبَلَعُ رِيْقَهُ.

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَرَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ١٥٩].

اخْتَارَ الْمُصَنِّفُ مَذْهَبَ الْحَنْفِيَّةِ، وَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ.

قوله: (قَالَ عَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ: يَتْبَلَعُ رِيْقَهُ). قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهَمَّامِ: إِنْ جُمِعَ رِيْقُهُ فِي فَمِهِ، ثُمَّ ابْتَلَعَهُ كُرَّةً، وَإِلَّا لَا.

٢٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ»

وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضَّمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ رِيْقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِيهِ، وَلَا يَمَضْغُ الْعِلْكَ، فَإِنْ ازْدَرَدَ رِيْقَ الْعِلْكَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ، فَإِنْ اسْتَنْشَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ.

٢٩ - بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ». وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ اخْتَرَقَ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِكَتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُخْتَرِقُ؟». قَالَ: أَنَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». [الحديث ١٩٣٥ - طرفه في: ٦٨٢٢].

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مِنْ جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. وَاخْتَارَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ، فَلَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ. وَأَوْجِبَهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَيْضًا. خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ. أَمَّا انْتِفَاءُ الْقَضَاءِ عَنْهُ، فَلَمَّا رَوَى التِّرْمِذِيُّ: «أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمَ الدَّهْرِ كُلَّهُ، وَإِنْ صَامَهُ». وَأَمَّا انْتِفَاءُ الْكَفَّارَةِ، فَلِكُونِهَا تَعْزِيرًا. وَالْأَصْلُ فِيهِ الظَّهَارُ، فَإِنَّ الشَّرْعَ أَوْجَبَ فِيهِ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ تَعْزِيرًا، لَمَّا قَالَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا. وَلِذَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ لِلصَّوْمِ الَّذِي أَفْسَدَهُ. وَأَمَّا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ فَتَعْزِيرٌ لِمَا فَعَلَهُ، وَلَيْسَ بَدَلًا عَنْ صَوْمِهِ الَّذِي أَفْسَدَهُ.

فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكَفَّارَةَ بِالصِّيَامِ تَعْزِيرٌ، وَلَيْسَ بَدَلًا عَنْ الصَّوْمِ، عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تَنْبَغِي أَنْ تَجِبَ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، لِأَنَّ التَّعْزِيرَ لَا يَجْرِي فِيهِ الْقِيَاسُ، كَمَا فِي الْحُدُودِ، فَتَقْتَصِرُ عَلَى مَوْرَدِهَا، لَا سِيَّمًا إِذَا كَانَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ أَخَفَّ مِنَ الْجِمَاعِ أَيْضًا. هَذَا تَقْرِيرُ كَلَامِهِ مَعَ الْجُمْهُورِ. وَحِينَئِذٍ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الصِّيَامَ إِذَا صَارَ كَفَّارَةً عَنِ الْجِمَاعِ - وَهُوَ أَشَدُّ - فليَكُنْ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالْأَوَّلَى، فَإِنَّهُمَا أَخَفُّ.

وَتَقْرِيرُ الْجَوَابِ أَنَّ الْكَفَّارَةَ بِالْجِمَاعِ لَيْسَتْ لِلتَّلَافِي، بَلْ هِيَ تَعْزِيرٌ لَهُ. فَكَمَا أَنَّ الصِّيَامَ لَيْسَتْ كَفَّارَةً لَهُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عِنْدَكُمْ أَيْضًا، كَذَلِكَ فِي الْجِمَاعِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَا قُلْنَا بِهَا فِي الْجِمَاعِ لِلنَّصِّ، تَعْزِيرًا لَا تَكْفِيرًا، وَلَا قِيَاسَ فِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُؤَيِّدُ الْحَنْفِيَّةَ: أَنَّ الْكَفَّارَاتِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ زَوَاجِرٌ لَا سَوَاطِرَ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ فِي الْإِيمَانِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي إِجْبَابِ الْكَفَّارَةِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ فِي إِجْبَابِهَا بِالْجِمَاعِ: فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى إِجْبَابِهَا فِيهِمَا. وَذَهَبَ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا بِالْجِمَاعِ خَاصَّةً.

قلتُ: والأصل أن الأئمة اختلفوا في تنقيح مناطه^(١): فذهب أحمد، والشافعي إلى أن إيجاب الكفارة فيه لأجل الجَماع من حيث كونه جَماعاً. وقال أبو حنيفة، ومالك: بل لكونه مُفطراً. ولا فرق بين الأكل، والشرب، والجَماع في حق الإفطار، فيستوي في حق الكفارة أيضاً. ولا عبرة بكون الجَماع أغلظ من غير هذا الوجه. ولعلك عِلِمْتَ مما قُلْنَا، إن إيجاب الكفارة بالأكل والشرب ليس من جهة القياس، بل لتنقيح المناط، وهو غير القياس، كما مهَّدناه في المقدمة. وأمَّا حديث الترمذي، فَمَحْمَلُهُ عند الجمهور الفضلُ دون الفقه، أي من أفطر يوماً من رمضان، فإنه لا يُدرِكُ فضله، وإن صامَ الدهرَ. وليس فيه: أنه لا يَسْقُطُ عنه قضاؤه أيضاً.

والحاصل: أن لا كفارة عليه عند المصنّف بالأكل والشرب، وعليه الكفارة بالجَماع تعزيراً. ولا قضاء عنده في الفصلين، ولا تَحْسِبُ أنه تخفيفٌ وتهوينٌ منه، بل هو تشديدٌ في غايته. كما قال إمامنا الأعظم: أن لا حدَّ على اللوطي، وذلك لأنه عدَّه أشنعَ من الزاني، فأغلظَ له في العقوبة، فيفعل به الإمام ما شاء من الحَرْقِ، وهَدْمِ البناءِ عليه، وغير ذلك. وكما قال ابن حزم: من ترك الصلاة متعمداً فلا قضاء له، فهذا أيضاً تشديدٌ.

قوله: (وقال سعيّد... إلى قوله: يقضي يوماً مكانه)... إلخ، أخرج المصنّف آثاراً متعارضةً. ففي الأول: أن لا قضاء عليه، وفي الثاني: أن عليه القضاء، وذلك لعدم جَزْمِهِ بالقضاء.

(١) فائدة: قد بيّنا لك في المقدمة معنى الأعمال الثلاثة، فَظَهَرَ لنا الآن أن نُعوِدَ إليه ثانياً. قال الشيخ: واعلم أن هذه الأعمال تعرّض لها الشافعي في كُتُبِهِم، وأخذ عنها الشيخ ابن الهُمام، فذكرها في «تحرير الأصول»، وهو كتابٌ صَغُبٌ. وألف الشيخ يعقوب باشا كتاباً سمّاه «تيسير الأصول»، وأراد فيه أن يُسهِّلَ ويُبَيِّنَ كلام ابن الهُمام في «التحرير».

ثم اعلم أن هنا ثلاثة أعمال: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط. أمّا الأول، فهو أن تَرِدَ ضابطةٌ كليةٌ من جانب الشرع، فتُجَرِّبُها في الجزئيات، نحو أنه وَرَدَ في الشرع: أن الماء الكثير لا يَتَجَسَّسُ بوقوع النجاسة فيه، فهذه ضابطةٌ، ثم تَبَحُّثُ عن الماء المخصوص مثلاً أنه ماءٌ كثيرٌ أم لا؟ فهذا تحقيقُ المناط. فالمناط مذكورٌ من جهة الشرع، وأنت تحقِّقه وتُثَبِّتُه في هذا الموضع فقط، وذلك لا يختصُّ بالمجتهد.

وأما تنقيحُ المناط، فهو تَتَبُّعُ المناط لحكم وَرَدَ من قِبَلِ الشرع. وذلك من وظيفة المجتهد، فإنه يتفكَّرُ في أن الحكم المذكور مقصورٌ على المنصوص، أو يدورُ بعلّةٍ، كالاستنجاء بالحجارة. فإن الحديث وَرَدَ في الاستنجاء بالحجارة، ولكن على المجتهد أن يتفكَّرَ في أن الحكم مقصورٌ على الحجارة، أو يدورُ بكلِّ قالٍ للنجاسة تافهٍ غير محترم، فيتعدّها.

والثالث: تخريجُ المناط، وهو: أن الحكم الشرعي وَرَدَ في محلٍّ، وفيه أوصافٌ عديدةٌ يَصْلُحُ كُلُّ منها أن يُنَاطَ به الحكم، فَيُخَرِّجُ المجتهدُ منها ما هو المناط عنده، وَيَهْدُرُ الباقي، كحرمة الربا في الأشياء الستة. فخرُجُ مالك: أن المناط منها الاقليات والادخار وأبو حنيفة: الكيل والوزن، والشافعي: الطعم والشمية. وقد صرَّح ابن رُشْدٍ: أن الأسبقَ فيه الحنفية، ومنأطهم أقوى.

إذا عِلِمْتَ هذا، فاعلم أن الإمام أبا حنيفة لم يَقيسَ الأكل والشرب على الجَماع، ولا شبههما به، بل عَمِلَ بتنقيح المناط، وحيثلَّ لا يَرُدُّ عليه ما أورده القومُ.

فإن قلت: كيف! وأنه قد جَزَمَ بعدم القضاء في صدر الصفحة! قال أبو جعفر^(١) - وهو وراق البخاري -: سألت أبا عبد الله البخاري، إذا أفطر يُكْفَرُ مثل المكور؟ قال: لا، ألا ترى الأحاديث: لم يَقْضِهِ، وإن صام الدهر! اهـ.

قلت: لا تنافي بين عدم الجَزْمِ باعتبار وجوب القضاء وعدمه، وبين الجَزْمِ بعدم إنباته مناب صوم رمضان باعتبار الثواب.

ومُحْصَلُ الكلام: أن مراد البخاري لا يَتَقَرَّرُ إلَّا بعد الإِمعان في أمور: الأول: أن الكفارة عنده تعزير، وأنها ليست إلَّا بالِجْماع، وأنه لم يَحْكَمْ بشيء من إيجاب القضاء وعدمه^(٢).

٣٠ - بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفَرْ

واعلم أن الترتيب في الكفارة بين الإعتاق، والصوم، والإطعام واجب عند الجمهور، وهو نص الحديث. إلَّا أن مالكا تفرد^(٣) فيه، وقال بالتخيير، والظاهر أنه مذهب مرجوح. ويمكن العذر لمالك أن يكون الترتيب المذكور عنده محمولا على الذكر فقط، فلا يجب في الحكم. مع أن الحديث ورد عند الطحاوي، وغيره بحرف التخيير أيضا، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ أمره أن يكفر بعثي رقية، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا» اهـ.

١٩٣٦ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟» قال: لا،

(١) قلت: والعبارة المذكورة من سؤال وراق البخاري عندنا في النسخة الأحمدية من باب اغتسال الصائم، ولا مناسبة لها بالحديث الذي أخرج بعده، وليست تلك في النسخة اليونانية من «القسطلاني»، وهي أصح النسخ، فلا اضطراب.

(٢) قلت: وما مر من قبل: أن لا قضاء عند المصنف بإفساد صوم رمضان بالجماع. فهذا أيضا ممكن، حيث نقاه صراحة في جواب الوراق. وإنما حدث التردد في مراده، لنقله آثارا متعارضة، فإن شئت، قلت: إنه لا قضاء عنده في الصورة المذكورة. وإن شئت قلت: إنه متردد في إيجاب القضاء، والله تعالى أعلم. وإنما ذكرت مراد الشيخ فهما مني، وإلا فمذكرتي كانت مشكوكا لا آمن فيها الخطأ.

(٣) قال ابن العربي: رواه مالك في «الموطأ»، عن أبي هريرة: «أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق، أو يكفر بصيام شهرين متتابعين، أو يطعم». وتابعه عليه جماعة، واختلف علماؤنا فيه. والصحيح في الرواية عن مالك في التخيير: والظاهر التخيير. والصحيح في الدليل الترتيب، لأن النبي ﷺ رتب له، ونقله من أمر بعد عذبه، وتعد استطاغته إلى غيره، فلا يكون فيه تخيير. اهـ.

قَالَ: فَمَكَثَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ، أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [الحديث ١٩٣٦ - أطرافه في: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١].

١٩٣٦ - قوله: (فهو تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)، وفي رواية عند البزار - في جوابه -: «هل لَقِيتَ ما لَقِيتَ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ». اهـ؛ فتجري فيه خِلَافِيَّةٌ أُخْرَى، وهي أَنَّ شِدَّةَ الشُّبْقِ عَذْرٌ، أَوْ لَا؟ فَأَنْكَرَهُ الْحَنْفِيُّ، وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ. فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَّهُ عَذْرًا لِلْعُدُولِ عَنْهُ إِلَى الْإِطْعَامِ. وَهُوَ عِنْدِي مَحْمُولٌ عَلَى خُصُوصِيَّتِهِ، كَمَا أَنَّ كُفَّارَتَهُ بِالْمَقْدَارِ الْمَخْصُوصِ مُخْتَصٌّ بِهِ عِنْدَ آخَرِينَ أَيْضًا. فَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «إِنَّمَا كَانَ هَذَا رَخْصَةً لَهُ خَاصَّةً»، وَهَكَذَا عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ. وَأَجَابَ عَنْهُ الطَّحَاوِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَلِمَ حَاجَةَ الرَّجُلِ أَعْطَاهُ مَا أَعْطَاهُ مِنَ التَّمْرِ يَسْتَعِينُ بِهِ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ، لَا عَلَى أَنَّهُ جَمِيعٌ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ. كَالرَّجُلِ يَشْكُو إِلَى الرَّجُلِ ضَعْفَ حَالِهِ، وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَيَقُولُ: خُذْ هَذِهِ الْعَشْرَةَ دِرَاهِمَ، فَأَقْضِ بِهَا دَيْنَكَ. لَيْسَ عَلَى أَنَّهَا تَكُونُ قِضَاءً عَنْ جَمِيعِ دَيْنِهِ، وَلَكِنْ عَلَى أَنَّ يَكُونُ قِضَاءً بِمَقْدَارِهَا مِنْ دَيْنِهِ اهـ.

ولك أن تقول: إنه كان أعرابياً لم يكن له علمٌ بكثير من الحلال والحرام، وقد عَلِمْتُ أَنَّ الْجَهْلَ كَانَ عُذْرًا فِي بَدْءِ الشَّرْعِ، فَتَسَامَحَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَجَعَلَ شِدَّةَ الشُّبْقِ عُذْرًا فِي حَقِّهِ، وَاكْتَفَى بِذَلِكَ الْمِكْتَلُ كُفَّارَةً فِي حَقِّهِ. وَمَالَهُ إِلَى التَّخْصِيسِ مَعَ بَيَانِ السَّبَبِ لَهُ، وَقَدْ قَرَّرْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ شَتَّى. وَإِنَّمَا لَمْ يَعُدَّ الْحَنْفِيُّ شِدَّةَ الشُّبْقِ عُذْرًا، لِأَنَّهُ يُوجِبُ فَتْحَ بَابِ الْجَنَايَاتِ، فَإِنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ، وَيَهْتَكَ حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَحَمَلُوهُ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ^(١).

٣١ - بَابُ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ،

هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْآخِرَ وَقَعَ عَلَى أَمْرَائِهِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الرَّبِيلُ، قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ».

(١) قلتُ: إِنَّ شِدَّةَ الشُّبْقِ لَمْ تُعَدَّ عُذْرًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَبْوَابِ الْآخَرِ، فَمَنْ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَجِّ قَبْلَ عَرَفَةَ، فَسَدَّ حُجَّهُ إِجْمَاعًا بَدُونِ فَضْلِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ. وَلَمْ نَعْتَرِزْهُ هُنَا أَيْضًا.

قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، قَالَ: «فَأَطِيعْهُ أَهْلَكَ». [طرفه في: ١٩٣٦].

ولم يذهب إليه أحد من الأئمة الأربعة، وإنما ترجم به البخاري، تبعاً للحديث. ووضع حرف الاستفهام، كأنه لا يحمله على نفسه، ويوجه الناظر إليه.

٣٢ - بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا قَاءَ فَلَا يَفْطُرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ. وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يَفْطُرُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ. وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا. وَيُذَكِّرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَرْقَمٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ: احْتَجِمُوا صِيَامًا. وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عِلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى. وَيُرَوَّى عَنْ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا: فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلُهُ. قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفه في: ١٨٣٥].

قوله: (ويُرَوَّى عن الحسن) ... إلخ، والمصنّف مرّضه، مع أن الحديث صحيح في الخارج.

لم يذهب إلى الإفطار من الحِجَامَةِ أحد من الأئمة غير أحمد، فقليل: معنى قوله: «أفطر الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»: أي كادا أن يُفْطِرَا. أمّا الحَاجِمُ، فلخوف دخول الدم في جوفه. وأمّا المحجوم، فلضعفه. وأجاب عنه الطحاوي: أن النبي ﷺ رأى رجلين يَغْتَابَانِ، فقال: «أفطر الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»، وذلك لأجل الغيبة، وهي أكل اللحم بالنص. وإنما عبّر عنهم بالحاجم، لكونهما يَفْعَلَانِ الحِجَامَةَ سَاعَتِيذٍ، فكان وصفًا عنوانيًا لهما، لا أنها كانت عِلَّةً للحكم.

وهذا كما تقول: فَسَدَتْ صَلَاةُ هَذَا الْفَاسِقِ، لَا تُرِيدُ أَنَّهُ فَسَدَتْ لِفَسْقِهِ، بَلِ الْفِسْقُ عُنْوَانٌ لَهُ، أَمَّا فَسَادُ صَلَاتِهِ، فبِأَمْرِ ارْتِكَابِهِ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ. وكذلك فيما نحن فيه، أن الرجلين لَمَّا كَانَا مُشْغُولَيْنِ فِي الْحِجَامَةِ، وَكَانَا يَغْتَابَانِ، قَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «أفطر الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»، فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ هُوَ الْحِجَامَةُ. نَعَمْ لَمَّا حَذَفَ السَّبَبَ الْمَذْكُورَ مِنْ صَدْرِهِ تَوَهَّمَ أَنَّهُ كُتِبَتْ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ وَاقِعَةً جَزِئَةً، وَالْمَنَاطُ فِيهَا مَا قَلْنَا، دُونَ الْحِجَامَةِ.

قلت: الرواية التي تَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا وَاقِعَةً ضَعِيفَةً جَدًّا. وفي البخاري عن أنس أنه سُئِلَ:

«أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»، وهذا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى التَّأْوِيلِ المشهور، أو بَيَانًا لِلوَاقِعِ.

واعلم أن هناك حديثًا في «المسند» لأبي يَعْلَى، وهو في «المسند» لأبي حنيفة أيضًا: «أن الوضوء مِمَّا خَرَجَ، وَالْفِطْرَ مِمَّا دَخَلَ»، ومقتضاه أن لَا تكون الْحِجَامَةُ مُفْطِرَةً، لأنها لم يَدْخُلْ منها شيءٌ، فَيُخْتَجُّ بِهَا عَلَى خِلَافِ مَا اخْتَارَهُ أَحْمَدُ.

قلتُ: ويمكن عندي أن يكون مِمَّا خَرَجَ أيضًا شيءٌ من الفساد، كما في الاستقاء، فإنه يُوجِبُ الفسادَ مع عدم دخول شيءٍ فيه، فكَذَلِكَ يمكن أن يكون خروجُ الدَّمِ أيضًا مُفْسِدًا، ولو في الجملة. وكما في الْفِقْهِ أن من بَاشَرَ امرأته فأنزل، فَسَدَ صَوْمُهُ، مع أنه ليس فيه دخول شيءٍ، ولكن لَا يُدْرَى أن الحكمَ بالفساد فيه لأجلِ الْمُبَاشَرَةِ، أو خروجِ الْمَنِيِّ. فإن كان الثاني، فهو نظيرُ ثالثٍ للفساد مِمَّا خَرَجَ. على أن للملائكةَ مُنَافَرَةً تامةً من الدماء، ولذا قالوا: ﴿وَيَسْفِكُ الْدِمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠] أَلَا تَرَى أن الصومَ لَا يَجُوزُ لِلطَّامِثِ، مع عدم دخول شيءٍ فيه؟ فإذا عَلِمْنَا الفسادَ كَلًّا، أو بعضًا مما خَرَجَ أيضًا، وَسِعَ لَنَا أن نقولَ به، فيما نحن فيه، لَا سِيَّما إذا كانت الملائكةُ تتأذى منه. ورأينا أن الشريعةَ قد تَعْتَبِرُ بِالْأَشْيَاءِ التي تُؤْذِي الملائكةَ أيضًا.

ولولا الأحاديث دَلَّتْ عَلَى عدم الفساد من جانبٍ آخر، لَدَعَيْتُ أن الْحِجَامَةَ مُفْسِدَةٌ في أحكام الدنيا أيضًا. إِلَّا أن الدلائلَ لَمَّا قَامَتْ عَلَى خِلَافِهِ، اكْتَفَيْتُ بِالْفَسَادِ الْآخَرِيِّ، وجعلتها كَالْغَيْبَةِ مُفْسِدَةٌ فِي النَظَرِ الْمَعْنَوِيِّ، مُحِيطَةٌ لِلثَوَابِ فَقَطْ، وإن لم تكن مُفْسِدَةٌ فِي الْحُكْمِ.

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفه في: ١٨٣٥].

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. وَرَأَى شَبَابَهُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٣٩ - أَمَّا قَوْلُهُ: (اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ)، فَعَلَّهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَبَسَطَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي. وَمُلَخَّصُهُ: أن الاحتجامَ المذكورَ كان في حال الإحرام، ولم يَثْبُتْ إِحْرَامُهُ فِي رَمَضَانَ، وَإِذْنُ لَا يَكُونُ صَوْمُهُ هَذَا إِلَّا نَفْلًا. مع أنه لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى عدم قضائه أيضًا، عَلَى أن قضاء الصومِ النَّفْلِ مُجْتَهَدٌ فِيهِ. وَبَعْدَ اللَّتَايَا والتي لَمَّا صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِ، وَذَهَبَ إِمَامٌ ذُو شَأْنٍ إِلَى ظَاهِرِهِ، بَلَا تَأْوِيلَ فِيهِ، التَزَمْتُ أن في الْحِجَامَةِ إِفْطَارًا فِي النَظَرِ الْمَعْنَوِيِّ، وإن لم يكن في النَظَرِ الْفَقْهِيِّ. كَيْفَ لَا! وَأَنَّهُ تَلَطَّخَ بِالدَّمَاءِ، وَتَجَنَّبَ مِنْ سِمَاتِ الْمَلَائِكَةِ، وَتَزَيَّ بِغَيْرِ رِيْهِمْ فِي شَهْرِ التَّقْوَى. وَقَدْ قَرَّرْنَاهُ مِرَارًا.

٣٣ - بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ: سَمِعَ

ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجِدْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لِي». فَتَنَزَّلَ فَجَدَّحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. [الحديث ١٩٤١ - أطرافه في: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧].

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ. [الحديث ١٩٤٢ - طرفه في: ١٩٤٣].

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [طرفه في: ١٩٤٢].

٣٤ - بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ. [الحديث ١٩٤٤ - أطرافه في: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩].

وهنا مسألتان: الأولى: أنه لا يجوز له الإفطار في يوم خروجه. فإذا خرج من بيته مُرِيدًا مَدَّةَ السَّفَرِ، فله أن لا يصوم من الغد إن شاء. والثانية: أن المسافر إذا لم يترخص برخصة الله، وعَمِلَ بالعزيمة وصام، ليس له الإفطار قبل الغروب من ذلك اليوم إلا بعذر، وعليه أن يتم صومه ذلك. وقال الآخرون: إنه جائز، كما جاز له أن لا يصوم ابتداءً، فهكذا بقاء. وحديث الباب وارد علينا. وأجاب عنه بعضهم: أن النبي ﷺ أمرهم بالفطر لما رأى بهم من المشقة. فقيل عليه: وهل كانت المشقة بلغت من كلهم مبلغ الإفطار؟ فلم يجب عنه ابن الهمام.

قلت: والإفطار عندنا جائز للغزاة، تحصيلًا للقوة بدون تفصيل، فنظر النبي ﷺ إلى مشقتهم، مع إشرافهم على القتال، فأمرهم بالفطر لذلك. فأخرج الترمذي في الجهاد، عن أبي سعيد الخدري، قال: «لما بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظُّهْرَانَ، فَادَّخَلْنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَأَمَرْنَا بِالْفِطْرِ، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعِينَ»، إلا أنه ينبغي أن يُمَعَّنَ النَّظَرُ فِي أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا، وَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاقِعُهُ يَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ اثْنَيْنِ.

٣٥ - باب

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

٣٦ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ

الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

ذهب داود الظاهري إلى أن الصوم في السفر باطل لأجل هذا الحديث. وذهب الفقهاء الأربعة إلى أنه أفضل لمن استطاع، ولم يشق عليه. وأجاب الجمهور عن الحديث المذكور بأنه محمول على المسقة، كما أشار إليه البخاري في الترجمة، ودل عليه مؤرد نطقه.

قلت: وقد أصابوا في ذلك، إلا أنهم لم يذكروا وجهة التعميم في الحديث، أي عموم، فإنه يدل على أن الصوم في السفر ليس من البر في شيء. وقد عَضَّ به الظاهري بالواجد، وقضى بمقتضاه. قلت: وانكشف عندنا من غير واقعة واحدة أن الصوم في السفر جائز، وإذن فليس مدار المسألة على التعبير. نعم نطلب له وجهًا، فإن انكشف فيها، وإلا فالمسألة بحالها، فإن التعامل أبين حجة. ولم أر أحدًا منهم توجه إلى بيان وجه هذا التعبير، وها أنا ذا أُلقي عليك ما سنح لي فيه، وقد وعدناك في الإيمان: أنا نذكرك لك في الصيام سر نفي البر عما يكون من أبر البر.

فاعلم أن الحديث مُقْتَبَسٌ من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧] إلخ، وفي مثله ينبغي النظر في المُقْتَبَس عنه، لأن المُقْتَبَس يكون تابعًا له في التعبير. وإذن التعميم في قوله ﷺ، ليس قَصْدِيًّا وابتدائيًّا، بل جاء لحال الاقتباس. نعم، يكون مقصودًا في المُقْتَبَس عنه.

فأقول: إن النصَّ وَرَدَ لإصلاح الطبائع السافلة التي تكون لهم بالأمور الصغار عناية، ولا تكون لهم بالأمور المهمة عناية. كما ترى اليهود، فإن جُلَّ بحثهم كان مقصورًا على أمر التحويل، وأن القبلة هي بيت الله، أو بيت المقدس، ولا يَدْرُونَ أن التوجه ليس لكون الله سبحانه في تلك الجهة ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] فليس هذا بأمر مهم. ولم يكن لهم بحث عما هو مَلَاك الأمر ومدار النجاة، وهو الإيمان بالله، والإيمان بالرسول، فينبغي لهم أن

يَهْتَمُّوا بهذا البرِّ الذي لا برَّ فوقه، لا أن يَشْعُقُوا بما لا يُغْنِيهِمْ، وَلَهُوا عما يعينهم.

وهكذا فيما نحن فيه، شقَّ على بعضهم الفِطْرُ، وهم في شهر رمضان، فلم يُفِطِرُوا حتى عُشِيَ عليهم، ولم يَنْظُرُوا إلى أن الصوم بهذه المشقَّة يوجبُ النقصانَ في كثيرٍ من الفرائض. فالذي ينبغي أن يُرَاعَى الأهمُّ فالأهمُّ، ويُعْمَلْ بالرُّخْصِ عند تعسُّر العمل بالعزيمة. وبعبارة أخرى: إن قَلَّةَ الفَقْه مع حُسْنِ النِّيَّةِ قد يوجبُ الاهتمامَ في الأمور اليسيرة، والتغافلُ عن الأمور العظيمة. وهذا الاهتمامُ والاحتياطُ قد يَعُودُ وَبَالًا في حقِّه، فنَبَّه عليه الشرعُ، أن يقدِّمَ الأقدمَ فالأقدم. وفي مثله يأتي هذا التعبير قال الجامع: وكان الشيخُ يترجمه في لغتنا الأُرْدِيَّة (اسمين نيك بخت بيوقوف كى اصلاح هى) ولعلَّكَ عَلِمْتَ منه أن نفَى البرِّ في النصِّ مَقْصُودٌ ومرادٌ، وفي الحديث اقتباسٌ منه، والكلامُ في مثله إنما يجري في الأصل المُقْتَبَسُ عنه.

٣٧ - بَابٌ لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

والعجبُ من الشيخ النووي أنه ذكر مع هذه القطعة قطعة إتمام الصلاة في السفر وقصرها أيضًا، ثم عزَّاه إلى مسلم، مع أنه ليس فيه اسمُها ولا رَسْمُها. وهذا نصُّه في باب صلاة المسافرين وقصرها: واحتجَّ الشافعيُّ ومُوافِقُوهُ بالأحاديث المشهورة في «صحيح مسلم»، وغيره: أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يُسَافِرُونَ مع رسول الله ﷺ، فمنهم القاصرُ، ومنهم المِتِّمُ، ومنهم الصَّائِمُ، ومنهم المُفْطِرُ، لا يَعْيبُ بعضهم على بعض. اهـ.

٣٨ - بَابٌ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيَرِيَهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، وَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [طرفه في: ١٩٤٤].

٣٩ - بَابٌ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ يَدَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: نَسَخَتْهَا: ﴿يَوْمَ تَمُوتُ أُولُو الْأَرْحَامِ هَدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ سَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِمَّا نَحْنُ بِكُمُ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ.

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَرَأَ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. [الحديث ١٩٤٩ - طرفه في: ٤٥٠٦].

وقد مرَّ مِنَّا تحقيقُ الآيةِ قريبًا. وحاصله: أنها ليست بمنسوخةٍ بالكلية، بل مُحْكَمَةٌ في بعض الجزئيات بعد. وأرى جزئيات الفدية في المذاهب الأربعة، وليست تلك إلا لهذه الآية. وهذا كما قرَّرت في آية الوضوء: أن الواو في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] للمعية المحضة، بمعنى أن لمسح الرأس معيةً مع الأرجل، سواء كانت المعية بالغسل، أو المسح. والمعية المطلقة تحتلها، فهذا أيضًا إبقاءً لأنموذج المسح بالأرجل، ولو في حال التخفيف. ولولاه لارتفع حكم المسح بالأرجل عن القرآن رأسًا، وإنما بقي فيه لمثل هذه الإشارات. وأيضًا قد بينا لك فيما قدَّمنا أن الفدية مُتَرَتِّبَةٌ على عدم الصوم، والمعنى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ ولم يصوموا... إلخ، وإنما حذفه من اللفظ، ولم يذكره لكونه غير مرغوبٍ عنده.

وأجد صنيع القرآن أنه إذا كره شيئًا ترك ذكره، وذلك لكونه في الذروة العليا من الفصاحة، فلا يترك مساعًا للطبائع المتكاسلة. وقد ذهب بعض الملاحدة إلى بقاء الفدية مطلقًا، تمسكًا بهذه الآية. وأجاز للمطيقين أيضًا أن لا يصوموا رمضان، ويؤدُّوا عنه الفدية. ما حملة عليه إلا الإلحاد، واللعب بالشرعية، واتباع الهوى، وإراحة النفس.

قلت: ولم يُذكر في هذه الآية الإفطار أيضًا، فعليه أن يلتزم الصوم والفدية معًا. فإن الآية لم تحكم بالفطر للمطيقين، ولكنها أوجبت عليهم الفدية، والصوم بحاله، فليقلَّ بهما.

نعم حديث الباب يخالف ما قرَّرت سابقًا، من أنها في الأيام البيض، فإنه يدلُّ على أنها في رمضان. والمسألة إذا كانت مختلفة بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فلا بأس أن يؤخذ بأحد جوانبها. فلنا أن نعمل بما اختاره معاذ، مع كونه أعلم بالحلال والحرام، وقد مرَّ وجه الجمع أيضًا.

قوله: (قال أبو الرِّئَاد: إن السُّنَنَ)... إلخ، في «الأشباه والنظائر»: من كثرت عليه الفوائت، ولم يجد وقتًا لأدائها مع السُّنَنِ يترك السُّنَنَ، ويأتي بالفوائت، وإنما يهتم بالأقدم فالأقدم - بالمعنى -.

٤٠ - بَابُ مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ طَعَامًا. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعِمُ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

٤١ - بَابُ الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السَّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

١٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟ فَذَلِكَ تَقْصَانُ دِينِهَا». [طرفه في: ٣٠٤].

فإن آخر في الأداء حتى هَجَمَ عليه رمضان آخر، يَصُومُ وَيَقْدِي عن كل يوم عند الشافعي، وعندنا لا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ، وَيَقْضِي فَقَط. نعم أَسَاءَ فِي التَّأخير، وبه قال المصنّف. وفي «فتح الباري»: إن الطَّحَاوِيَّ أَقْرَ فِي كِتَابِهِ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَقْدُونَ أَيْضًا. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ جَنَحَ أَيْضًا إِلَى آدَاءِ الْفِدْيَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُقَالَ بِاسْتِحَابِهَا. وَالبخاري وإن ذهب إلى عدم الاستحباب، كما هو المشهور من مذهبنا، لكنه أَيْنَ يَقَعُ هَذَا مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ. وَحَدِيثُ الْبَابِ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى آدَائِهِ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ فَقَط^(١).

٤٢ - بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

ذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى جَوَازِ النِّيَابَةِ فِي صِيَامِ النَّذْرِ، وَلَمْ يَجُوزْهَا فِي رَمَضَانَ. قَالَ الْمُحَدِّثُونَ: وَمَذْهَبُهُ أَقْرَبُ مِنَ الْحَدِيثِ، لَمَّا فِي «الْبَخَارِيِّ» وَتَصْرِيحُهُ بِكُونِهَا صِيَامًا نَذْرًا. وَلَا نِيَابَةً عِنْدَنَا مُطْلَقًا، وَهُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ لِلشَّافِعِيِّ، وَإِنْ رَجَّحَ النَّوَوِيُّ الْقَدِيمَ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنَ الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ،

(١) قول المصنّف: وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى الْإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. قال الحافظ: هَذَا مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ قَالَهُ تَفَقُّهُ، لَكِنْ إِنَّمَا يَقْوَى مَا احْتَجَّ بِهِ إِذَا لَمْ يَصِحَّ فِي السَّنَةِ دَلِيلُ الْإِطْعَامِ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِهِ فِي الْكِتَابِ أَنْ لَا يَثْبُتَ بِالسَّنَةِ. وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ، قَالَ: وَجَدْتُهُ عَنْ سِتِّينَ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا أَعْلَمُ لَهُمْ فِيهِ مُخَالَفًا. اهـ. وَمَالَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ فِي ذَلِكَ، أَنْتَهَى مُلَخَّصًا.

قُلْتُ: لَكِنْ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيّ». وَفِي «الاسْتِذْكَارِ» قَالَ دَاوُدُ: مِنْ أَوْجَبِ الْفِدْيَةِ عَلَى مَنْ آخَرَ الْقَضَاءَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخِرَ لَيْسَ مَعَهُ حُجَّةٌ مِنْ كِتَابٍ، وَلَا سَنَةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ. اهـ.

والمقصود منها إتياب النفس، فلا تجري فيها الثيابة، ولنا قوله ﷺ: «لا يصوم أحد عن أحد»، أخرجه الزبلي، عن النسائي، وليس في «صغراه»، فيكون في «كبراه» وكثيراً ما يقع مثله في حوالة النسائي، وأتردد في رفعه ووقفه.

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أُعَيْنَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ. تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَّمَةُ، وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ وَسَلَّمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ. وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذِرٌ. وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

١٩٥٢ - قوله: (صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)، وأوله الحنفية بأن معناه: أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ^(١). قلت: ومن أوله^(٢) بذلك، فله ما أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الكفارة، عن ابن عمر مرفوعاً، قال:

(١) وقد تكلم عليه الطحاوي في «مشكله»، وأخرج عدة أحاديث عن ابن عباس، وعائشة في الصوم عن الميت، ثم قال: إن الصوم عن الميت إنما روي من جهتهما، ثم أثبت الفتوى عنهما بخلاف ذلك، وسرده بأسانيد عنده. وفي «الجوهر النقي» عن القاسم بن محمد، قال: لا يقضي ذلك أحد عن أحد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُزِدْ وَازِرَةً وَزْرًا﴾ أخرجه [الأنعام: ١٦٤]، اهـ.

(٢) قال ابن العربي: إن كل نفس إنما تُجْزَى بما كَسَبَتْ، لا بما كَسَبَتْ غيرها. ولو كانت عبادات البدن تُقْضَى بعد الموت لَقُضِيَتْ في الحياة، ولو قُيِّلَتْ نيابة في الممات لَقُيِّلَتْ في الحياة، كالحج. ومراعاة القواعد أولى من مراعاة الألفاظ. والسائل لما قال للنبي ﷺ: «إن وليي مات، وعليه صوم»، قال: أرايت لو كان وليك مذبذباً، أَكُنْتُ تُبَادِرُ بِالْقَضَاءِ؟ قال: نعم، قال: الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى، فندبه، ولم يُلْزِمْهُ، وأنبأه أن مراعاة حق الله أولى. ولو أذْخَمَ حق الله وحق الأدمي، لَقُدِّمَ حق الأدمي، لفقره وحاجته، وتقُدَّسَ الباري أن تتأله آفة، أو تجوز عليه حاجة.

«من مات وعليه صيام شهر، فَلْيُطْعَمْ عنه مكان كل يوم مسكينًا». اهـ . إِلَّا أن الترمذي لم يُحَسِّنْهُ، وحَسَنَه القرطبي، كما نقله العيني.

قلت: والظاهر أن الحديث ليس قابلاً للتحسين، لأن في إسناده محمدًا، وهو ابن أبي ليلى، كما صرح به الترمذي في «جامعه». ثم رأيت التصريح به في «السنن الكبرى» في موضعين. وابن أبي ليلى اثنان: الأول: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ثقة. والثاني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ويُقال له أيضًا: ابن أبي ليلى، وهذا الذي اختلفوا فيه، وقد حَسَنَ البخاري حديثه في أبواب السفر، كما عند الترمذي. وفي «تذكرة الحفاظ»: أنه من رواة الحِسان. قلت: وقد جَرَّبْتُ منه التغيير في المتون والأسانيد، فهو ضعيف عندي، كما ذَهَبَ إليه الجمهور.

وبالجملة من حَسَنَ الحديث المذكور، ظن أن محمدًا هو ابن سيرين. وإذن تحسين القرطبي غير مقبول عندي، إِلَّا أن يكون عنده إسناد غير هذا. أمَّا الجواب عندي، فلا أقول: إن المراد من الصوم هو الإطعام، وإنما عبّر بالصوم مشاكلةً. بل أقول: إنه ينبغي أن يُصَامَ عنه إثابةً، ويُطْعَمَ مكان كل يوم مسكينًا أيضًا، قضاءً ممَّا عليه.

فالحاصل: أن الحديث محمولٌ على الإثابة دون النية، والتعبير المذكور يُضِلُّ لهما بدون تأويل، لأنهما نيتان. أي قد يكون الصوم عن أحدِ بنية الإثابة، وقد يكون بنية النية، ولا يَتَلَفُظُ بها أصلًا، فيُقَالُ في الإثابة أيضًا: صَامَ عنه، كما يُقال في النية بدون فرق. أمَّا حديث: «لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ»، فهو محمولٌ على النية، فلا تنافي بين الحديثين. وبعبارة أخرى: إن الإثابة والنية من أنظار الفقهاء، وليست ممَّا يَدُلُّ عليه اللفظ بمدلوله اللغوي، بل هي أمرٌ وراء الهيئة التركيبية تُفْهَمُ عنها، ولا تكون مدلولةً وضعًا. وإنما كرَّرناه لثلاث تظنُّه تأويلًا، كيف! ولا بحثٌ للغوي من أنظار الفقهاء، فلا يقولُ فيهما إِلَّا أنه صَامَ عنه. ثم إنه انْعَقَدَ الإجماعُ في باب

= وقد كان آدمي يقضي عبادته من الصوم في حياته ببدنه إمساكًا، وكان أيضًا يقضيها بماله في وقت، وفي حال تصدُّقًا وإطعامًا، فقال النبي ﷺ للولي: صُمَ عنه الصيام الذي تُمكن النية فيه، وهو الصدقة عن التفریط في الصيام. ويكون إطلاق الصوم بأحد معنيين، إذ الأصل له. ومن أشرف من هذا المطلق بعين البصيرة، رأى أن غيره يسير في النيان ولا حضر له. ويَعْتَضِدُ هذا ما روى أبو عيسى عن ابن عمر أن النبي ﷺ، قال: «من مات وعليه صيام شهر، فَلْيُطْعَمْ عنه مكان كل يوم مسكينًا»، قال أبو عيسى: والصحيح وَفَّقَهُ على ابن عمر. ومن قوله. وَرَكَّبْنَا نحن هذا التأويل. فاعجِبْ الآن لمن يقول: إذا كان نَذْرًا صِيَمَ عنه، وإن كان رمضان أَطْعَمُوا عنه، فَيَجْعَلُ تحت اللفظ الواحد في النازلة الواحدة حُكْمَيْنِ مختلفين، بدليلين مُتَعَارِضَيْنِ. وحديث ابن عمر الذي ذكره أبو عيسى صحيح، فينبغي أن يَقْفُوا عنده. اهـ . «العارضة» بتغيير يسير، ولعلَّ في العبارة سهوًا من الناسخ.

ثم قال في كتاب الحج: إن الصلاة لا خلاف فيها أنها لا يُتَوَبُّ فيها أحدٌ عن أحد. وأمَّا الصدقة، فلا خلاف في دخول النية فيها، والحج كذلك على التفصيل فيها. وأمَّا الصيام، فاختلفوا فيه، ولَمَّا دَخَلَ العَوَضُ في الصيام من الإطعام، كان لنية العَوَضِ مَذْخَلٌ فيه من وجوه. اهـ . قلت: ومن ههنا ظَهَرَ وجهُ قوله ﷺ: «صومي عنها» في معنى النية أيضًا. فاحفظه.

الصلاة: أن لا نيابة فيها، وحينئذٍ فالأقرب أن يكون في باب الصيام أيضًا.

وفي «البحر» من باب الحج عن الغير: أن كلَّ عبادةٍ بدنيةٍ تجري فيها الإثابة، أي إيصال الثواب إلى الغير. ثم قيل: إنها تجوزُ في الفرائض والنوافل مطلقًا. أمَّا في الفرائض، فيكون الثواب لغيره، وإن لم يسقط عنه الفرض. وقيل: إنها في النفل فقط. ثم قيل: إن الإثابة إنما تكون للميت فقط. وقيل: للميت والحيِّ كليهما.

وبالجملة الحديث المذكورُ محمولٌ عندي على الإثابة، ولا يابأه لفظ «عن»، فإنه يُستعملُ في الإثابة أيضًا.

٤٣ - بَابُ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَا هُنَا، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا عَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمْسَيْتَ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أُمْسَيْتَ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَتَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [طرفه في: ١٩٤١].

١٩٥٤ - قوله: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا إِلَى قَوْلِهِ: فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وفي كُتُبِ الْفَقْهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ كَانَ أَحَدُهُمَا عَلَى رَأْسِ الْمَنَارَةِ يَرَى الشَّمْسَ، وَالْآخَرُ عَلَى سَطْحِ الْأَرْضِ، وَقَدْ غَابَتْ عَنْ نَظَرِهِ أَنَّهُ يَصِحُّ الْإِفْطَارُ لِلثَّانِي، دُونَ الْأَوَّلِ. وَظَاهَرُ اللَّفْظِ أَنَّهُ أَفْطَرَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَكَلِ شَيْءٍ أَوْ لَا، فَيَكُونُ حَكْمًا مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ. فَإِنْ أُمْسِكَ بَعْدَهُ، لَا شَيْءَ وَلَا أَجَرَ فِيهِ. وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: إِنَّ الْوَصَالَ إِلَى السَّحَرِ مُسْتَحَبٌّ. وَبُتِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ إِلَى تِسْعَةِ أَيَّامٍ. وَيُعْلَمُ مِنْ طَرِيقِ الرُّوَاةِ أَنَّهُ كَانَ عَادَةً لَهُمْ. وَحِينَئِذٍ شَرَحَهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَازَ لَكَ الْإِفْطَارُ بَعْدَ الْغُرُوبِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَهُ أَتَمُّ الْقِيَامِ إِلَى الْبَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَفِيهِ غَايَةُ التَّحْتَمِ. وَأَمَّا مِنْ تَحَرَّى الْفَضْلَ، فَلَهُ أَنْ يُمْسِكَ إِلَى السَّحَرِ.

٤٤ - بَابُ يُفْطَرُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ، بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُمْسَيْتَ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَّحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. [طرفه في: ١٩٤١].

٤٥ - بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ».

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجِدْ لِي». قَالَ: لَوْ أَنْتَظَرْتُ حَتَّى تُمْسِيَ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [طرفه في: ١٩٤١].

ومعنى الاستحباب فيه: مخالفة اليهود، ومحافظة الحدود، وأن لا تُفسدوا شرعكم، كما أفسد اليهود شرعهم.

٤٦ - بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٩٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لَهُشَامُ: فَأَمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بَدُ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أَدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا.

٤٧ - بَابُ صَوْمِ الصَّبْيَانِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنِسْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ، وَصَبْيَانَتَا صِيَامٍ، فَضَرَبَهُ.

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دُرَّكَانَ، عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلَيْتُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْصُمَ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ، وَنُصَوِّمُ صَبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. قَالَ: الْعِهْنُ: الصُّوفُ.

وقد مرَّ التنبيه على أن النوويَّ سها في بيان مذهب الحنفية في حجِّ الصبيِّ، فقال: إن حجَّه غيرُ مُعْتَبَرٍ عند الحنفية، وهذا خلافُ الواقع؛ فإن عبادات الصَّبْيَانِ كُلِّهَا مُعْتَبَرَةٌ عِنْدَنَا، إِلَّا أَنْ حَجَّه لَا يَقَعُ عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ فَيَحُجُّ ثَانِيًا بَعْدَ مَا يَتَلَعَّ.

٤٨ - بَابُ الْوَصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِنْقَاءً عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ.

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى»، أَوْ: «إِنِّي أَبَيْتُ أَطْعَمُ وَأَسْقَى». [الحديث ١٩٦١ - طرفه في: ٧٢٤١].

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى». [طرفه في: ١٩٢٢].

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيِّتِكُمْ، إِنِّي أَبَيْتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ». [الحديث ١٩٦٣ - طرفه في: ١٩٦٧].

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيِّتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ: رَحْمَةً لَهُمْ.

واعلم أن الوصالَ على نحوين: الأول الوصال إلى السحر، ولم يرد عنه النهي في الحديث، ولم يتعرض إليه فقهاؤنا، وهو مستحبٌ عند الحافظ ابن تيمية. وأمَّا وجه التفصي عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلخ، فقد مرَّ قريباً، وثبتَّ عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أيضاً. وبحث الحافظ في «الفتح» أنه مكروهٌ لغيره ﷺ أو لا. أمَّا البخاري فلم يقدِّر على الفصل، ونقل آثاراً متعارضة، فقله: ومن قال: «ليس في الليل صيامٌ»، يؤيدُ الحنفية: أن الوصال إلى السحر ليس بشيء وقوله: «نهى النبي ﷺ عنه رحمة»، يدلُّ على جوازه.

والثاني: وصال يوم بيوم، وفيه أيضاً بحث أنه معصية، أو النهي فيه شفقةً أيضاً، ورجَّح الأول. ولذا وُضِعَ فيه التَّنْكِيلُ في الترجمة الآتية، ثم بَوَّبَ بالوِّصَالِ إلى السَّحَرِ، وأخرج تحته حديث الجواز.

٤٩ - بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوَصَالِ

رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَرَدَدْتُكُمْ». كَالْتَنكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. [الحديث ١٩٦٥ - أطرافه في: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩].

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ». مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَأَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ». [طرفه في: ١٩٦٥].

١٩٦٦ - قوله: (إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ)، اعلم أن قولهم: إِيَّاكَ وَالْأَسَدَ، من باب التحذير عند النحاة. وعندني: الضمير المنفصل: مفعول به، والاسم المظهر: مفعول معه، والواو بينهما: للمفعول معه. والمقصود الاتقاء عن المجموع، وحيث لا حاجة إلى التأويل. هكذا استُفِدْتُ من بعض إشارات سيويه.

٥٠ - بَابُ الْوَصَالِ إِلَى السَّحْرِ

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مَطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي». [طرفه في: ١٩٦٣].

ويُستَفَادُ منه: جنوح المصنف إلى اعتباره.

٥١ - بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمُّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ لَهُ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلِّ يَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ مَعْلِكَ حَقًّا، وَلَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». [الحديث ١٩٦٨ - طرفه في: ٦١٣٩].

وَيُقَالُ لَهُ: يَمِينُ الاستعطاف، ويستحبُّ للمُحَاطَبِ أَنْ يجعله بَارَأً فِي يَمِينِهِ.

قوله: (وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ قِضَاءٌ) وعليه قضاءٌ عندنا، لِمَا فِي «البدائع» عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْبِيَّاضِيِّ: أَنَّ الشَّرُوعَ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ النَّذْرِ الْقَوْلِيِّ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتِمَامُ، أَوْ الْقِضَاءُ عِنْدَ عَدَمِهِ.

١٩٦٨ - قوله: (صَدَقَ سَلْمَانُ) ... إلخ، وَإِنَّمَا حَسَنَهُ ﷺ عَلَى فِطْرَتِهِ السَّالِمَةِ، وَنَقَلَ فِي «الفتح» جُزْئِيَّاتٍ عَدِيدَةً، حَسَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَدْحَ لِلْفِطْرَةِ السَّالِمَةِ دُونَ الْمَعْلُومَاتِ الْكَثِيرَةِ.

٥٢ - بَابُ صَوْمِ شُعْبَانَ

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شُعْبَانَ. [الحديث ١٩٦٩ - طرفاه في: ١٩٧٠، ٦٤٦٥].

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شُعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شُعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمًا عَلَيْهَا. [طرفه في: ١٩٦٩].

ومرَّ وجهُه أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ لِيَمْهَلَ نِسَاءَهُ لِقِضَاءِ صِيَامِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ رَمَضَانُ الْمُقْبِلُ.

٥٣ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

١٩٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ.

١٩٧٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّ لَا يَصُومُ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ. [طرفه في: ١١٤١].

١٩٧٢ - قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّ لَا يَصُومُ مِنْهُ، وَيَصُومُ

حتى نَظُنُّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ) ... إلخ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَادَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ فِي صِيَامِ الشَّهْرِ، فَتَارَةً صَامَ فَسَرَدَ، وَآخَرَى أَفْطَرَ فَتَوَالَى، وَمِنْ هَهُنَا جَاءَ التَّعْبِيرُ الْمَذْكُورُ. ثُمَّ إِنْ الرَّاوي ذَكَرَ نَحْوَهُ فِي صَلَاتِهِ أَيْضًا، وَذَلِكَ لَا يَسْتَقِيمُ فِي الثَّلَاثِ الْآخِرِ، فَلِإِنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ إِحْيَاؤُهُ، وَالِاسْتِرَاحَةُ فِي السُّدُسِ الْآخِرِ، نَعَمْ يُمَكِّنُ صَدَقَهُ فِي فُرُوعِ اللَّيْلِ وَأَوْسَاطِهِ.

١٩٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطِيبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ١١٤١].

١٩٧٣ - قوله: (خَزَةً) [الحَزْ]: حيوان في بلاد رُوس، تتخذ الفَرُّو من جلده، وليس بالحرير، نعم القَرُّ حريرٌ.

٥٤ - بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَغْنِي: «إِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [طرفه في: ١١٣١].

وفي «المنتقى» أن الضَّيَافَةَ عَذْرٌ مَبِيحٌ لِلْفِطْرِ لِلضَّيْفِ، وَالْمُضَيِّفِ جَمِيعًا.

٥٥ - بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِبَاسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامَ الدَّهْرِ كُلِّهِ». فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ؟ قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفاه في: ١١٣١، ١١٥٢].

١٩٧٥ - قوله: (فإن لجسدك عليك حقًا) ... إلخ، يعني أن أداء حقوق الله مع مراعاة حقوق النفس من معالي الهِمَم. أمَّا الاجتهادُ في العبادة حتى يُجهدَ نفسه، فليس بكمالٍ.

٥٦ - بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ

وقد مرَّ منا التنبيه على أن صَوْمَ الدهر أن يَصُومَ السَّنَةَ كُلَّهَا غير الأيام المنهية، مع الفِطْرِ بعد الغروب. فهو غير الوَصَال، فإنه وصالُ صوم بصوم، بدون الإفطار. ولا خلاف في كونه جائزًا وموجبًا للأجر، وإنما الخلاف في أن الأفضل صَوْمُ داود، أو صَوْمُ الدهر؟ فالأفضل عندنا: صَوْمُ داود، وعند الشافعي: صَوْمُ الدهر. وعامة الأحاديث حُجَّةٌ للحنفية، وأقلُّها حُجَّةٌ لهم. والحق أن لا فَضْلَ في الأحاديث، لأن من يَرَى صَوْمَ الدهر مفضولًا يحتجُّ بالنفي، وهو قوله: «لا صَامَ ولا أَفْطَرَ»، ومن يَرَاهُ أَفْضَلَ يَحْمِلُهُ على الشَّفَقَةِ، فأَيُّ فَضْلٍ هذا؟.

ووقع في بعض كُتُب الحنفية أنه مكروه، وكذا يوم عاشوراء منفردًا، مع كونه عبادةً عظيمةً، وكفَّارةً لسنة واحدة. قلتُ: كيف! وقد صامه النبي ﷺ عشر سنين، فهل يَحْتَرِيءُ أَحَدٌ أن يَحْكُمَ بالكراهة على أمرٍ فعله النبي ﷺ، وهل يُقْصَرُ النظر في مثله على قوله: «لأصومنَّ التاسعة»، أو يُنْظَرُ إلى فعله في الغابر أيضًا. والذي ينبغي: أن لا يُقْطَعَ النظرُ عَمَّا فَعَلَهُ في الغابر أيضًا. وكذلك صَوْمُ الدَّهْرِ عبادةٌ إجماعًا، إلَّا أنه مفضولٌ عندنا، مع الجواز بلا كراهية. وهكذا فَعَلَهُ صاحبُ «الدر المختار» في غير واحدٍ من العبادات، فأطلق عليها الكراهة، مع كونها مفضولةً فقط. وهكذا فَعَلَهُ النووي، فقال: إن التمتع والقرآن مكروهان مع كونهما عبادتان بلا خلافٍ. ولعلَّهم أَطْلَقُوا المكروه على معنى المفضول. وأجدُ في باب الصيام أنهم أَطْلَقُوا المكروه على المفضول أيضًا. نعم ما أَطْلَقُوا عليه من المكروه في باب الصلاة، فهو كذلك في نفس الأمر.

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا صُومَ النَّهَارِ، وَلَا قُومَ اللَّيْلِ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفِطِرْ، وَتَمَّ وَتَمَّ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفِطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفِطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [طرفه في: ١١٣١].

١٩٧٦ - ثم إن قوله: «ثلاثة من كل شهر، كصيام الدهر» - بالمعنى -، لا يقوم حُجَّةٌ للحنفية، لأن قوله: كصيام الدهر، وَقَعَ مَعْرِضَ التشبيه، فهو لِحَاظُ ذهني. والذي ينبغي للمُشَبَّه به أن يكون أقوى، سواء كان بحَسَبِ الخارج، أو بحَسَبِ الدَّهْن. وقد مرَّ مِنَّا غير مرة واحدة أن أخذ المسائل من التشبيهات تمسُّكٌ ضعيفٌ جدًا. ألا تَرَى إلى قوله في باب الزكاة: «من كل أربعين درهماً درهمًا»، بيانٌ للحساب، والنظر فقط. أي خمسة دراهم في مائتي درهم بهذا النظر، وبهذا الحساب. فلم يَذْهَبْ هناك أَحَدٌ إلى أنه يَجِبُ في أربعين درهمًا درهمًا.

وهذا الذي رُوِيَ في باب الوتر، حيث جعل الواحدة وترًا، لكونها موترًا وترًا في لحاظ ذهني، فإن الوترية في ثلث الوتر ليست إلّا من قبلها، وذلك في لحاظ الذهن، فلا يُوجِبُ قطعها عمّا قبلها. ومن قطعها عمّا قبلها، أراد التنبيه على هذا اللحاظ، فجعله مسألة^(١).

والحاصل: أن صيام الدهر في حديث الباب وقع في معرض التشبيه، فهو على لحاظ ذهني، كوجوب درهم في الأربعين في باب الزكاة، وكواحدة الوتر في بابه كل ذلك لحاظ ذهني. فإن سَمَحَتْ به قريحتك، فقس عليه قوله ﷺ: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، فإنه أيضًا لحاظ ذهني. ألا ترى أنه نهى عن صيام الدهر، ثم نزل الثلاث من كل شهر منزلة صيام الدهر، فهل تراهما يلتقيان على نقطة واحدة؟ كيف! وإن حديث النهي يُوجِبُ الكفّ عنه، وحديث التشبيه يقتضي فضله أي فضل.

والوجه فيه: أن حديث النهي ورد على شاكلة بيان المسألة، وحديث التشبيه تنزيلي، وكاشف عن لحاظ ذهني فقط. فهكذا في حديث عبادة: «نهاهم أولًا عن القراءة خلف الإمام، وقال: فلا تفعلوا. أي القراءة خلف الإمام - ثم استثنى منه الفاتحة، وقال: إلّا بأَمِّ القرآن». فهي على الإباحة، بل الإباحة المرجوحة قطعًا، ولا راحة فيه للوجوب. ثم علّله، وقال: فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، فهل يناسب عندك تعليل الإباحة بما يفيد الوجوب وهل هذا إلّا تناقض؟ بل المعنى أنه حَكَمَ أولًا بإباحة الفاتحة، ثم ذَكَرَ لها لحاظًا ذهنيًا، ووصفًا اعتباريًا، أوجب تحمّلها للمقتدي، وقراءته إيّاها في موضع وَجَبَ له الإنصات.

واللحاظ الذهني لا يَجِبُ أن يتحقّق في ذلك الموضع بخصوصه. بل كون الفاتحة بهذا الوصف، وإن كان باعتبار المنفرد أو الإمام، جوّر لنا أن نلاحظ فيها هذا المعنى، ونقول بجواز قراءتها للمقتدي، نظرًا إليه. وقد صرح أحمد عند الترمذي، وسفيان، عند أبي داود: أن قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَمِّ القرآن»، في حق المنفرد، فتحقّق هذا الوصف في المنفرد، ولحاظه في حق المقتدي أيضًا. ولعلك فهمت الآن أن اللحاظ الذهني غير الحكم، فإن الحكم مسألة، واللحاظ الذهني اعتبار مَحْض. ومن لا يفرّق بين هذين يَحْطِ بِخَبْطِ عشواء، ويجعل اللحاظ حكمًا ومسألة، ويقع في الأغلاط^(٢).

(١) يقول العبد الضعيف: وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، فكون الصلاة للذكر لحاظًا ذهنيًا، والمطلوب هو الصلاة، لا أن المطلوب هو الذكر فقط، والصلاة آلة له تحققت أو لا. وهكذا ذكره الحنفية: أن الخروج بضع المصلي فرض، فإنه لحاظ ذهني فقط، فإن المقصود من التسليم هو ذلك. ونحوه لهم: إن الصيام لقمع النفس. فإذا نُقِلَ اللحاظ الذهني إلى العملي يُقَسَّدُ المعنى. ثم إن ما قلنا لك: إن الخروج بضع المصلي لحاظ ذهني، ليس مما اخترعته من نفسي، بل سمعته من شيخ - في درس الترمذي - وقد قرّره في موضعه، وإنما أردت ههنا التنبيه على جواب، قوله: «وتخليلها التسليم» بطريق الإشارة.

(٢) يقول العبد الضعيف: وقد فهمت تقرير الشيخ هذا بعد زمن طويل، وتذّبر تأم. ففكر فيه أنت أيضًا، فإني قد بينته حسب ما استطعت. فإن خفي عليك شيء بُعد، فلا تتسرّع بالرد والقبول، ولكن عليك أن تتفكّر فيه ثانيًا وثالثًا، حتى يتجلي لك الحال. ويمرّ عليك مثله في هذا التقرير كثيرًا، فعليك بالصبر، فإنه مفتاح الفرج.

وقد ذُكِرَتْ في رسالة «الفاحة خلف الإمام»: أن في الأحاديث أشياء بقيت في اللِّحَازِ، ولم يَظْهَرْ بها العملُ كما سَمِعْتَ. ومن الحنفية من تَمَسَّكَ بقوله ﷺ: «من صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عليه جهنم» هكذا ذكره الحافظ في «الفتح» رواية عن أبي خُرَيْمَةَ. قلتُ: وهذا خطأ. فإن في الحديث وعيدًا عظيمًا على هذا التقدير، فكيف يكون في حقِّ صوم الدهر، فإنه جائزٌ عندنا أيضًا. ورَأَى الحافظُ التَّقْصِيَّ عنه. وقال: معناه إن جهنَّمَ تَبْتَعِدُ عنه، ولا يَزَالُ كذلك حَتَّى يَتَنَحَّى هكذا. وطَوَّلَبَ أنه ينبغي أن يكونَ لفظُ الحديث على هذا التقدير: ضَيِّقَتْ عنه، مكانَ عليه، وَعَجَزَ الحافظُ عن جوابه.

قلتُ: والحلُّ أنه على حدِّ قوله: ضاقتِ الجُحَّةُ على فلانٍ، إذا قَصُرَتْ عن جسده، ولم تَصْلُحْ له. فالمعنى: أن جهنَّمَ تَضَيِّقُ دونه، فلا تَسْعُ له، كما أن الجُحَّةَ الصغيرة تَضَيِّقُ على الجسد، وهو مألٌ قوله: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ». وحيثنَّ في الحديث وعدٌ عظيمٌ، وفضلٌ كبيرٌ لمن صام الدهر، حتى إن جهنَّمَ مع سَعَتِهَا ضَيِّقَتْ لمثله، ولا تَصْلُحْ له، فكيف يَدْخُلُهَا، فإنه ذو جُنَّةٍ؟! وكيف تَقْرُبُ صاحبَ المِجَنَّةِ!.

ثم اعلم أن صومَ الدهر في التنزيل جاء على أنحاء شتى، وفي بعضه يَسْتَقِيمُ حساب الحسنات بعشرٍ أمثالها، كثلاثٍ من كلِّ شهرٍ، وفي بعضه لا، فتنبه.

تنبيه: واعلم أن كثيرًا من باب الفضائل يَرِدُ بها الأحاديثُ القولية. ولا يَرُدُّ بها الفعل، وليس يَلْزَمُ أن يَعمَلَ بكلِّ فضيلةٍ كلُّ أحدٍ. ولكن فضيلةٌ وفضيلةٌ، ورجلٌ ورجلٌ. فالأذانُ ذِكْرٌ، وموجبٌ للفضل، إلَّا أن له رجالًا، وكذلك الإمامة أيضًا فضيلةٌ، ولها أيضًا رجالٌ: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

قوله: (لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ)، قاله في صيام داود، وذلك لتَجَادُبِ الأطراف في صيام الدهر، فلا يُريدُ أن يرغَّب فيه، ولا يريدُ أن يَنْهَى عنه صراحةً. فلذا لم يأمره به في جواب قوله: «إني أطيقُ أكثرَ من ذلك»، ولا نهى عنه صراحةً، ولكن قال: لا أَفْضَلَ من صيام داود، وهو ذأبُّ البُلْعَاءِ في مثل هذه المواضع.

٥٧ - بابُ حَقِّ الأهلِ في الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً: أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا لَقِيْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ؟! فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمَّ وَتَمَّ، فَإِنْ لَعِينِكَ عَلَيْكَ حَظًا، وَإِنْ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًا». قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَغْيُرُ إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ

لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». مَرَّتَيْنِ. [طرفه في: ١١٣١].

١٩٧٧ - قوله: (لا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ): وذكروا له عِدَّةَ معانٍ، ويمكن أن يكونَ معناه: أن التَّعَهُدَ به عسيرٌ، بل متعذرٌ، كما كان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كَبِرَ: «يا ليتني قَبِلْتُ رخصة النبي ﷺ، فما ضَعِفْتُ عنه في تلك الأيام أيضًا، وإن أَحَبَّ الأعمال إلى الله أَدْوَمُهَا».

٥٨ - بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمَّ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمَّ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». فَقَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ». [طرفه في: ١١٣١].

١٩٧٨ - قوله: (حتى قال: في ثلاثٍ)، ولم يَرِدْ في الأحاديث أَقْلٌ منه، مع أن العلماء والصلحاء قد قرؤوا القرآن كله في أَقْلٍ منها أيضًا.

٥٩ - بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ، وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ لَا يُتِّهَمُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». [طرفه في: ١١٣١].

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمَ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَطْرُ الدَّهْرِ، صُمَّ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». [طرفه في: ١١٣١].

١٩٧٩ - قوله: (نَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ)، أي عَجَزَتْ. وفي رواية عبد الله بن عمرو بن العاص

هذه عند النَّسائي مُخْلَطَةٌ عَظِيمَةٌ، فَلْيَتَنَّبَهُ، إِلَّا أَنْ ضَيَّقَ الْوَقْتُ لَا يَرْخُصَ لِي أَنْ أَذْكَرَهَا مُفَصَّلَةً^(١).

(١) قلتُ: وراجعتُ له النَّسائي، وفيه عن عبد الله بن عمرو قال: «ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الصَّوْمَ، فَقَالَ: صُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ التَّسْعَةِ. فَقُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: صُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ. قلتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ: صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». وفي طريقي آخَرَ: «صُمْ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ عَشْرَةِ. فَقُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ. قلتُ: زِدْنِي. قَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ، وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةٍ. قَالَ ثَابِتٌ - أَحَدُ رَوَاتِهِ -: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطَرِّفٍ، فَقَالَ: مَا أَرَأَاهُ إِلَّا يَزْدَادُ فِي الْعَمَلِ، وَيَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرِ».

ففي تلك الرواية أنه كلما كَثُرَ عَمَلُهُ قَلَّ أَجْرُهُ، وقد أجاب عنه الطحاوي. ففي «المعتصر»، مع حاشيته عن المصنَّح -: إن وجهه أن يَصُومَ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ قُوَّتَهُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةِ بَاقِيَةً مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ، فَلَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا بِعَشْرَةِ كَامِلَةٍ. فأمره ﷺ بالصيام الذي تبقى معه قُوَّتُهُ، لِيَصِلَ إِلَى الْأَعْمَالِ الَّتِي نَفَعَهَا أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ. فلما قال له: زِدْنِي، زاده يَوْمًا يَكُونُ ضَعْفُهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ بِصِيَامِ يَوْمٍ، لِيَنْقُصَ ذَلِكَ حَظَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الَّتِي نَفَعَهَا أَفْضَلُ، فَزَادَهُ عَلَى الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ يَصُومُهُمَا، مَعَ تَقْصِيرِهِ عَنِ الْأَعْمَالِ إِلَى دُونَ ثَوَابِهِ عَلَى صَوْمِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ. وكذلك رَدُّهُ فِي صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ مِنَ الثَّوَابِ إِلَى مَا دُونَ ثَوَابِهِ عَلَى صِيَامِ يَوْمَيْنِ لِهَذَا الْمَعْنَى.

قال المصنَّح: قلتُ: وفي توجيهه نظر، لأنه يَلَزَمُ أَنْ يَكُونَ صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، أَقَلُّ دَرَجَةٍ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ فِي عَشْرَةِ. وقوله: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَوْمُ دَاوُدَ» يُتَأَفَّى. والحديث يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ أَجَابَ عَنْ قَوْلِهِ: مُرَّنِي بِصِيَامٍ، بِقَوْلِهِ: صُمْ يَوْمًا فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَاضْرِبِ السَّبْعَ الْبَاقِيَةَ إِلَى الْحِظْوِظِ الْمُبَاحَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ، وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ». فلما استزاده، قال: يَوْمَيْنِ، وَلَكَ ثَمَانِيَةٍ. وكذا صُمْ ثَلَاثَةَ، وَلَكَ سَبْعَةٌ. وكذا قال له: صُمْ أَرْبَعَةً، وَلَكَ سِتَّةٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: فَمَا زَالَ يَحْطُ بِهِ، حَتَّى قَالَ: «إِنْ أَفْضَلَ الصَّوْمُ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ»، وَهُوَ أَنْ يَصُومَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَيَكُونَ لَهُ خَمْسَةٌ. وجعل هذا أَفْضَلَ الصِّيَامِ، فَكَلِمَا كَثُرَ الصَّوْمُ كَثُرَ الثَّوَابُ، لَا كَلِمَا قَلَّ كَثُرَ، هَكَذَا وَجَدْنَا حَاشِيَةَ الْأَصْلِ.

ثم قال المصنَّح: قال القاضي: تابع الطحاوي مُطَرِّفًا عَلَى خَطَأٍ فِي تَأْوِيلِهِ، إِذْ يَلَزَمُ مِنْهُ: أَنَّ الْحَسَنَاتِ لَا يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ، وَهُوَ خِلَافُ النَّصِّ، وَالْحَامِلُ لِهَذَا التَّأْوِيلِ الْبَعِيدُ: مَا رَوَى بِطَرِيقٍ آخَرَ: «صُمْ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ. صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةِ أَيَّامٍ. وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ»، لَكِنْ إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَتَأْوِيلُهُ: أَنَّهُ أَرَادَ: صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ أَحَدِ عَشْرِ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ فَطْرِ الْعَشْرِ الْأَيَّامِ الَّتِي تُفْطِرُ مِنْهُنَّ. وَيَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ التَّسْعَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي تُفْطِرُ مِنْهُنَّ. وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْهَا، وَلَكَ أَجْرُ فَطْرِ الثَّمَانِيَةِ. فَأَعْلَمَهُ ﷺ أَنَّ لَهُ فَطْرٌ مَا يُفْطِرُ بِهَا أَجْرًا، لِأَنَّهُ يَنْقَوِي بِهِ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ. فَتَذَبُّهُ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ، إِلَى صَوْمِ يَوْمٍ وَيَوْمٍ، مَتَرَقِّيًا مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى. وَسَكَتَ عَنْ أَجْرِ الصَّوْمِ، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مُقَرَّرٌ، بِخِلَافِ أَجْرِ الْفِطْرِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمٍ عَرَفَةٌ لِغَيْرِ الْحَاجِّ أَفْضَلُ، وَفِطْرُهُ لِلْحَاجِّ أَفْضَلُ، وَيُؤْجَرُ عَلَى تَرْكِ صَوْمِهِ لِحَاجَتِهِ إِلَى التَّقْوَى عَلَى الْأَعْمَالِ وَالِدَعَاءِ. انْتَهَى بِمَعْنَاهُ، دُونَ لَفْظِهِ.

قلتُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الطحاويُّ مِنْ إِضْمَارِ ثَوَابِ صِيَامِهَا أَظْهَرَ مِنْ إِضْمَارِ أَجْرِ فِطْرِهَا، لِأَنَّ الْكَلَامَ سَبَقَ لِثَوَابِ الصِّيَامِ، لَا لِثَوَابِ الْفِطْرِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُحْتَمَلٌ، وَالتَّأْوِيلُ مِنَ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي يُحْطِئُ وَيُصِيبُ - وَهَكَذَا فِي الْأَصْلِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمِرَادِ قَائِلِهِ، الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، ﷺ. فَإِنَّ الصَّوْمَ كَفَّ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَالْفِطْرَ إِقْدَامًا عَلَيْهَا، فَكَيْفَ يَكُونُ عِبَادَةً، مَعَ مُوَافَقَةِ النَّفْسِ لَهَا. وَالْفِطْرُ كَمَا يَضْلُحُّ سَبَبًا لِلأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، يَضْلُحُّ لَضِدِّهَا أَيْضًا. فَتَنَفُّسُ الْفِطْرِ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ، إِنَّمَا الْعِبَادَةُ مَا يُؤْتَى بِهِ بَعْدَهُ. فَإِذَا الْأَجْرُ لِلأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ لَا لِلْفِطْرِ، فَافْهَمْ. هَكَذَا وَجَدْنَا فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ، انْتَهَى.

قلتُ: وَسَرَّخْتُ النَّظَرَ فِي رَوَايَاتِ النَّسَائِيِّ، فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَهَا يَكُونُ فِيهِ إِشْكَالٌ، وَكَذَلِكَ لَمْ أَجِدْ جَوَابَهُ غَيْرَ مَا تَلَوْنَاهُ عَلَيْكَ. وَلَمْ أَتَنَبَّ لَهُ غَيْرَ ذَلِكَ، لِضَيْقِ الْوَقْتِ، وَلَا أَدْرِي أَهَذَا الَّذِي كَانَ مَرَادُ الشَّيْخِ، أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ.

٦٠ - باب صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ

١٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. [طرفه في: ١١٧٨].

٦١ - بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يَفْطِرْ عَنْدهُمْ

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوصِصَةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمَتُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا، وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ». فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيَّةُ: أَنَّهُ دَفِنَ لِصُلَيْبِي مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بِضِعِّ عِشْرُونَ وَمِائَةً.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٩٨٢ - أطرافه في: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠].

٦٢ - بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غِيلَانَ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا، وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمِينَ». لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ».

١٩٨٣ - قوله: (من سَرَرِ شَعْبَانَ)، قيل: بمعنى أوائله. وقيل: بمعنى أواسطه، والأكثرون إلى أنه بمعنى أواخره. والحديث فيمن كان الصوم في آخر الشهر عادةً له. وحيث لا يَرُدُّ عليه حديث النهي عن التَّقْدُمِ على رمضان بيوم أو يومين.

٦٣ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْطِرَ، يَعْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ.

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ. رَدَّ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ «أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ».

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُومْتِ أَمْسٍ؟». قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِيْنَ غَدًا؟». قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي». وَقَالَ حَمَادُ بْنُ الْجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ: أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

وفي «الدر المختار»: أنه مكروه. قلت: كلا، بل يُمكن أن يكون مفضولاً. وذلك أيضاً بالنظر إلى الوجوه الطارئة والعوارض الخارجية، كفساد عقائد الناس. أمّا النهي عن السبت، فلاجل التشبه باليهود.

٦٤ - بَابُ هَلْ يَخْتَصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ. [الحديث ١٩٨٧ - طرفه في: ٦٤٦٦].

٦٥ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. [طرفه في: ١٦٥٨].

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَوْ قُرَيْءٌ عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

عَمُرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ، وَهُوَ وَقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

٦٦ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمَ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ تَسْكِينِكُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قَالَ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ. [الحديث ١٩٩٠ - طرفه في: ٥٥٧١].

١٩٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّوْمِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ. [طرفه في: ٣٦٧].

١٩٩٢ - وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. [طرفاه في: ٣٦٨، ٥٨٦].

٦٧ - بَابُ الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

واعلم أن يومَ الفِطْرِ والنَّحْرِ لَمَّا كَانَ يَوْمِي عِيدٍ، فكيف الصوم فيهما، وحينئذٍ معنى النهي فيهما أظهر.

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَبَيْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمَلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ.

١٩٩٣ - قوله: (يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ)... إلخ، وإنما ذكر النهي عن البيعتين، مع النهي عن صومين، لأنه أراد الجمع بين الثنتين.

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، قَالَ: أَطْنَهُ قَالَ: الْإِثْنَيْنِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ. [الحديث ١٩٩٤ - طرفاه في: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦].

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ

يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا». [طرفة في: ٥٨٦].
 ١٩٩٤ - قوله: (جاء رجل إلى ابن عمر) ... إلخ، وصورة جوابه ذكرها الْمُحَشِّي.

٦٨ - بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩٩٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنَى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا.

١٩٩٧، ١٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَصُومَنَّ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ.

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَذَا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنَى. وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

وهي أيضًا مكروهة عندنا تحريمًا: الْقَارِنُ، وَالْمُتَمَتِّعُ، وَغَيْرُهُمَا سِوَاهُ. وَرُويَ عَنْ عَائِشَةَ رَخِصَةً فِي حَقِّهَا، عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ. وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ. وَلَعَلَّ عَائِشَةَ، وَابْنَ عُمَرَ أَخَذَاهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلخ، وَلَمْ يُلْغُوهَا النَّهْيَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَرَاجِعُ الطَّحَاوِيِّ.

ثم لا يخفى عليك أنه ما الفرق بين الصلاة والصيام، حيث حَمَلُوا النَّهْيَ الْوَارِدَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْكِرَاهَةِ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ، بِخِلَافِ الصِّيَامِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَحْمِلُوهُ عَلَى الْكِرَاهَةِ إِلَّا فِي الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ. فَالْوَجْهُ أَنَّ كُلَّهُ مِنْ مَرَاكِلِ الْاجْتِهَادِ. وَلَمَّا لَمْ يَرَوْا النَّهْيَ عَنِ الصِّيَامِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ يَبْلُغُ مَبْلَغَ الْكِرَاهَةِ، وَاسْتَشْعَرُوا فِي بَابِ الصَّلَاةِ أَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا فِي جُمْلَةِ الْمَوَاضِعِ لِمَعْنَى الْكِرَاهَةِ، حَمَلُوهُ فِي الصِّيَامِ عَلَى مَعَانٍ أُخْرَى، وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى مَعْنَى الْكِرَاهَةِ.

٦٩ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ». [طرفة في: ١٨٩٢].

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [طرفة في: ١٥٩٢].

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؛ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [طرفه في: ١٥٩٢].

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجٍّ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطِرْ».

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمَ صَالِحٍ، هَذَا يَوْمَ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [الحديث ٢٠٠٤ - أطرافه في: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧].

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تُعَدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». [الحديث ٢٠٠٥ - طرفه في: ٣٩٤٢].

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «أَنْ أَدْنِي فِي النَّاسِ: أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ». [طرفه في: ١٩٢٤].

وهو عاشر المحرم. وما نُسِبَ إلى ابن عباس أنه التاسع فليس بشيء، لما رَوَى الترمذي، قال: «أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء، يوم العاشر»، وإنما أراد أن السنة أن يصوم التاسع معه، لا أنه عاشوراء، فحسب.

٢٠٠٨ - قوله في حديث ابن عباس: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ) ... إلخ، وفيه إشكال عويص، وهو أنه يُسْتَفَادُ مِنَ التَّوَرَاةِ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا نَجَّى فِي عَاشِرِ تَشْرِينِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ غَيْرُ عَاشِرِ الْمُحَرَّمِ. وَأَيْضًا فِي «مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ»، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْمَدِينَةَ، وَجَدَ الْيَهُودَ قَدْ صَامُوا عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ خَلَّصَ اللَّهُ فِيهِ نَبِيَّهَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ شُكْرًا، قَالَ: فَنَحْنُ أَحَقُّ»، مع أن الشهر الذي دَخَلَ فِيهِ

النبي ﷺ المدينة كان ربيع الأول. فكيف أن يكونَ هذا اليوم يوم عاشوراء؟ وقد أَجِبْتُ عن الإشكاليين في مقالة لي بمجلة «القاسم» مبسوطًا، فلتراجع^(١).

رسالة عذراء، في تحقيق يوم عاشوراء

(١) يقول العبد الضعيف: وقد كان بعض الجهلة أوردوا إيرادات على عاشوراء، فزاحها الشيخ في صورة رسالة، وأنا أغربها لك لعل الله تعالى ينفعك بها وإياي. قال رحمه الله:

أما بعد: فإن هذه عدة سطور، وأشتات جمل، لحل بعض إشكالات تتعلق بيوم عاشوراء، قصدتُ منها تحقيق المقام لا غير، والله التوفيق.

فاعلم أن عاشوراء هي عاشر المحرم حسب ما اقتضته الأحاديث، وأجمعت عليه الأمة المرحومة. قال في «عمدة القاري»: وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم. اهـ. قال الزرقاني: وقال القاضي، والنووي: الذي تدل عليه الأحاديث كلها أنه العاشر، وهو مقتضى اللفظ. اهـ.

وروي عن الحسن بن عباس عند الترمذي، قال: «أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء، اليوم العاشر». اهـ. وقال في «عمدة القاري»: ومنها ما رواه البزار من حديث عائشة بلفظ: «أن النبي ﷺ أمر بصيام عاشوراء يوم العاشر»، ورجاله رجال الصحيح. اهـ. وحديث «صحيح مسلم» عن الحكم بن الأعرج، قال: «انتهيت إلى ابن عباس، وهو متوسد رداءة في زمزم، فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء، أي يوم أصومه؟ قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعذد، ثم أصبغ من اليوم التاسع صائماً. قلت: أهكذا كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم. اهـ.

قلت: الجواب فيه على أسلوب الحكيم، حيث لا خفاء في تعيين عاشوراء، فإنه العاشر قطعاً. نعم كان الأهم عنده بيان صوم التاسع أيضاً، فعرض إليه، وهو الأسلوب في قوله: «أهكذا كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم. اهـ. حيث نزل فيه تمني النبي ﷺ بصوم التاسع منزلة صومه فيه، ولأفلم يصمه النبي ﷺ قط. ويدل عليه سياق الطحاوي: «قلت لابن عباس: أخبرني عن يوم عاشوراء، قال: عن أي باله تسأل؟ قلت: أسأل عن صيامه، أي يوم أصوم؟ قال: إذا أصبحت من تاسعه فأصبغ صائماً». ... الحديث.

قال في «عمدة القاري»: فإن قلت: هذا الحديث الصحيح يقتضي بظاهره أن عاشوراء هو التاسع. قلت: أراد ابن عباس من قوله: فإذا أصبحت من تاسعه فأصبغ صائماً: أي صم التاسع مع العاشر. وأراد بقوله: «نعم»: ما روى من عزمه على صوم التاسع من قوله: «لأصومن التاسع». وقال القاضي: ولعل ذلك على طريق الجمع مع العاشر، لئلا يتشبه باليهود، كما ورد في رواية أخرى: «فصوموا التاسع والعاشر»، وذكر رزين هذه الرواية عن عطاء عنه. وقيل: معنى قول ابن عباس: «نعم»، أي نعم يصوم التاسع، لو عاش إلى المقبل. وقال أبو عمر: وهذا دليل على أنه ﷺ كان يصوم العاشر إلى أن مات، ولم ينزل يصومه حتى قديم المدينة، وذلك محفوظ من حديث ابن عباس.

وقال في «فتح الباري»: ثم ما هم به من صوم التاسع، يحتمل معناه: أنه لا يقتصر عليه، بل يضيفه إلى اليوم العاشر، إما احتياطاً له، وإما مخالفة لليهود والنصارى، وهو الأرجح، وبه يشعر بعض روايات مسلم. ولأحمد من وجه آخر، عن ابن عباس مرفوعاً: «صوموا عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده»، ونحوه عند الطحاوي أيضاً. وكان ابن عباس نفسه يصوم التاسع والعاشر. وقال في «عمدة القاري»: وروي عن ابن عباس: «أنه كان يصوم اليومين خوفاً من أن يفوته، وكان يصومه في السفر». اهـ.

فظهر أن ابن عباس إنما صام التاسع والعاشر، لأنه علم عزم النبي ﷺ على صوم التاسع من القابل، ولأنه يحصل منه الأمن عن فوات فضل عاشوراء عند الاختلاف في هلال المحرم. ولا تراحم في «الفوائد». ومعلوم أن الجواب على أسلوب الحكيم، طريق مسلوك عند البلغاء، وعليه حمل العلماء قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَيَّامِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ» [البقرة: ١٨٩]. فإن السؤال كان عن علة اختلاف صور القمر، والسؤال في ازدياده وانتقاصه، =

تنبيه: واعلم أن من يَتَّصِمُونَ الطعام على المساكين بعد غروب الشمس من يوم عاشوراء،

مع أنه أُجِيبَ عن فوائده. وأما الاستشكالُ بحديث ابن عباس، قال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينةَ فرأى اليهودَ تَصُومُ يومَ عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يومٌ صالحٌ، هذا يومٌ نَجَّى اللهُ بني إسرائيلَ من عدوهم، فضامَهُ موسى. قال: فإنا أحقُّ بموسى منكم. فصامَهُ، وأَمَرَ بِصِيامِهِ». اهـ.

فليس بذلك، لأنه لم يُزَوَّ في رواية أن صَوْمَهُمْ هذا كان في السنة التي قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ليناقض كونه عاشرَ المُحَرَّم. فإن أصحابَ الشَّرِّ اتَّفَقوا على أنه قَدِمَ الثامنة من ربيع الأول، وحينئذٍ لا يُمكنُ أن يكونَ ذلك اليومَ عاشرَ المُحَرَّم. ووجهُ الدفع أنه لا دليلَ فيه على أن النَّبِيَّ ﷺ وجدَهم صائمينَ يَوْمَ دَخَلَ المدينةَ. كيف! وقد صامُوا العامَ عاشوراءَ قبلَ مَقْدَمِهِ، وإنما رَأَهم يَصُومُونَ من العامِ المُقْبِلِ حينَ أَقْبَلَ عليه شهرَ المُحَرَّم.

قال في «فتح الباري»: قد كان أولُ قدومه المدينة، ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول، فحينئذٍ كان الأمرُ بذلك في أول السنة الثانية، وفي السنة الثانية فُرِضَ شهرَ رمضان. فعلى هذا لم يَقَعْ الأمرُ بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فُوضَ الأمرُ في صيامه إلى رأي المتطوع. اهـ.

وقال في «عمدة القاري»: فإن قيل: ظاهرُ الخبر يقتضي أنه ﷺ لما قَدِمَ المدينةَ وَجَدَ اليهودَ صِيَامًا يومَ عاشوراء، والحال أنه ﷺ قَدِمَ المدينةَ في ربيع الأول. وأُجِيبَ: بأن المراد أولُ عِلْمِهِ بذلك. وسؤاله عنه بعد أن قَدِمَ المدينةَ، لا أنه قبل أن يَقْدَمَهَا عِلْمَ ذلك. وقيل: في الكلام حذف، تقديره: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فأقام إلى يوم عاشوراء، فوجد اليهود فيه صِيَامًا.

وأما ما ذكره صاحب «نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام»: أن يومَ قدومه ﷺ كان يومَ عاشوراء، واحتجَّ عليه بروايته. فمع تخليطه في نقل سِياق الحديث، لا يقتضي أن يكونَ ذلك هو عاشوراء المشهور فيما بين المسلمين، أي عاشرَ المُحَرَّم. بل كان ذلك عاشوراء عند اليهود، وهو عاشرُ تشرين الأول، لأن الحسابَ عندهم كان شمسيًا، والشهرُ الشمسيُّ يكونُ دائرًا في الأشهر القمرية، فقد يُوافِقُ التشرين الأولَ المُحَرَّم، وقد يُوافِقُ ذا الحجة - آخرَ الأشهر القمرية - واتفق في تلك السنة أن عاشوراء بالحساب الشمسيُّ، يُوافِقُ الثامنة من ربيع الأول، وهو اليوم الذي قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فيه المدينةَ، لأنه كان عاشوراء المعروف فيما بين المسلمين أو اليهود الذين كانوا يَصُومُونَهُ بحساب القمر.

ومن ههنا انْدَفَعَ الخلافُ في ألفاظ اليهود في اعتبارهم عاشوراء، فعند مسلم عن أبي موسى، قال: «كان أهلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يومَ عاشوراء، يَتَّخِذُونَهُ عيدًا، وَيَلْبِسُونَ نساءَهُمْ حُلِيَّهم وشَارَتَهُمْ. فقال رسولُ الله ﷺ: فَصُومُوهُ أَنتُمْ». اهـ. وعند البخاري من الهجرة: «وإذا أناس من اليهود يَعْظُمُونَ عاشوراء، وَيَصُومُونَهُ». اهـ. فإن التقييدَ بأهل خَيْبَرَ بأناس من اليهود، يَدُلُّ على اختلافهم في هذا الباب.

وقال في «فتح الباري»: ويحتمل أن يكونَ أولئك اليهود كانوا يَحْسِبُونَ يومَ عاشوراء بحساب السنين الشمسية، فصَادَفَ يومَ عاشوراء بحسابهم اليومَ الذي قَدِمَ فيه ﷺ المدينةَ. وهذا التأويل مما يترجَّح به أولوية المسلمين وأَحَقِّيَّتُهُم بموسى عليه الصلاة والسلام، لإِضْلالهم في اليوم المذكور، وهداية الله المسلمين له. اهـ. فقَيَّدَ بقوله: أولئك اليهود، وصرَّح بأن اليهود ضَلُّوا في تعيين يوم عاشوراء، فكانوا شَيْعًا، وهدى الله المسلمين إلى الصواب. ثم قال الحافظ: ثم وَجَدْتُ في «المعجم الكبير» للطبراني ما يُؤَيِّدُ الاحتمالَ المذكورَ أولًا، وهو ما أَخْرَجَهُ في ترجمة زيد بن ثابت من طريق أبي الرُّنَاد، عن أبيه، عن خَارِجَةَ بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قال: «ليس يومُ عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس، إنما كان يومٌ تُسْتَرَفُ فيه الكعبة. وكان يدور في السنة. وكانوا يَأْتُونَ فَلَائًا يَهُودِيَّ - يعني لِيَحْسَبَ لهم - فلَمَّا مات أتوا زيد بن ثابت، فسألوه». وسنده حسنٌ، قال شيخنا الهيثمي في «زوائد المسانيد»: لا أدري ما معنى هذا.

قلت: ظَهَرَتْ بمعناه في كتاب «الآثار القديمة» لأبي الريحان البيروني، فذكر ما حاصله: أن جَهْلَةَ اليهود يَتَّخِذُونَ =

أو من الغد، فليسوا يُحَرِّزُونَ من صواب التصدُّق في ذلك اليوم شيئاً، فينبغي أن يُقسَمَ الطعام قبل الغروب، ليقع التصدُّق في العاشر، لا في الحادي عشر.

= في صيامهم وأعيادهم حساب النجوم، فالسنة عندهم: الشمسية لا الهلالية. قلت: فمن ثمَّ احتاجوا إلى من يَعْرِفُ الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك اهـ.

وحاصله: أن عاشوراء عند بعض اليهود لم يكن هو عاشوراء المعروفة بعد الإسلام، لأنه كان عندهم اليوم الذي تُسْتَرَفُ فيه الكعبة. ولَمَّا كان هؤلاء اليهود يَتَّبِعُونَ الحسابَ الشمسي، كان عاشوراءهم دائراً في الشهور القمرية، ومن ثمَّ احتاجوا إلى من يَعْرِفُ الحساب، فهدى الله المسلمين إلى الحساب القمري، وذلك الحساب كان عند ربك مَرَضِيّاً. ثم تقييد أبي الريحان البيروني قوله: بِجَهْلَةِ اليهود، يَدُلُّ على أن الحساب في الأصل - بحسب كتبهم السماوية أيضاً - كان قمرياً، وإنما هم حوّلوه إلى الشمسي. وقد وَجَدَ في بعض الرِّجِّح والتقاويم: أن الحسابَ العِبْرِيَّ قمريٌّ من لَدُنْ آدم عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا، إلّا عند من بدّلَه إلى الشمسي. وحمل بعضُ المفسرين قوله تعالى: ﴿إِنَّا الْيَوْمَ زَيْدَاةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] على هذا التحويل، لأن في هذا التحويل تحويلٌ للأوقات الشرعية، وذلك يُنَاقِضُ أوضاعها.

قال في «الكشاف»: وربما زَادُوا في عدد الشهور، فَيَجْعَلُونَهَا ثلاثة عشر، أو أربعة عشر، ليتسعَ لهم الوقت، ولذلك قال عزّ وعلا: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦]، يعني من غير زيادة زادوها اهـ. وهكذا حديث: «أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى، وَشَعْبَانَ اهـ. وجملة الكلام: أن النبي ﷺ وَافَقَ في تعيين عاشوراء الطائفة التي كانت على الحق منهم، وخَالَفَ الذين حَوَّلُوا حسابهم إلى الشمسي، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.

ثم إن في هذا اليوم خصوصيات أخرى غير نجاة موسى عليه الصلاة والسلام، قال في «فتح الباري»: ولأحمد من طريق شَيْبَلِ بْنِ عَوْفٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ نحوه، وزاد فيه: «وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي، فصامه نوح شكرًا اهـ. وقال في «عمدة القاري»: وروى ابن أبي شَيْبَةَ بسند جيد، عن أَبِي هُرَيْرَةَ يرفعه: «يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَصُومُوهُ أَنْتُمْ اهـ. ولا تَعَارِضُ بين حديث ابن عباس المَارِئًا، وبين حديث عائشة، قالت: «كَانَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. بل في حديث عائشة التصريح بأنه كَانَ يَصُومُهُ قَبْلَ ذَلِكَ. فغاية ما في القصة أنه لم يَخُذْ له لقول اليهود تجديد حكم، وإنما هي صفة حَالٍ، وجواب سؤال. ولم تُخْتَلَفِ الروايات عن ابن عباس في ذلك، ولا مُخَالَفةَ بيْنِهِ وبين حديث عائشة «أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَهُ»، كما تقدّم إذ لا مانعَ من تَوَارُدِ الفريقين على صيامه، مع اختلاف السبب في ذلك اهـ.

وأما الاستناد بما في التوراة: أن موسى عليه الصلاة والسلام نُجِّيَ في الثانية والعشرين من رمضان، وهي تكون الحادية والعشرين من نيسان بحسب شهورهم، لا عاشر المُحَرَّمِ، أو عاشر تشرين عندهم، فاستناد بما ليست له عُمْدٌ. وَيُظْهَرُ من سياقه أنه من إلحاق الأحبار، فلا حُجَّةَ فيه، ودون صحته قطع المفاوز:

في طلعة الشمس ما يُغْنِيكَ عن رَحَل

انتهى كلامه.

وقد كانت تلك الرسالة قد شاعت في «مجلة القاسم»، فكنت أَتَقَفُّهَا تَقَفُّدًا. فما كنتُ أجدها عند أحدٍ من معارفي، حتى جرى ذكرها ببني وبين المولى محمد يوسف البُتُوري، فبُشِّرَنِي بأنه استنسخه في مذكرته. فاستعرتها منه، وترجمت بالعربية منها ما كان بالفارسية. فكن من الشاكرين، وأشركني في دعواتك الصالحة وإياه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١ - كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

١ - بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ٣٥].

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [طرفه في: ٣٥].

٢٠١٠ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّيُ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّيُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّيُ بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

٢٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَى النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [طرفه في: ٧٢٩].

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رَجَالًا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ

لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [طرفاه في: ٧٢٩، ١٨٤٥].

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [طرفه في: ١١٤٧].

وقد مرَّ منا التحقيق في القيام في كتاب الإيمان: أن المقصود منه القيام للصلاة، أو إحياء الليل فحسب.

٢٠١٠ - قوله: (فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد) ... إلخ. قد مرَّ الكلام على جملة أجزاء هذا الحديث، فلا نعيده.

واعلم أنه ذهب جماعة من الحنفية إلى أن التراويح في البيت أفضل^(١) لمن كان حافظ القرآن، ومن لا يكون كذلك، فالأفضل له أن يحضر الجماعة يستمع الذكر. وذهب جماعة إلى أن الفضل في حضور الجماعة مطلقاً. وجنح الطحاوي إلى الأول، وهو الأرجح، فإنه ثبت عن كبار الصحابة أنهم كانوا يصلونها في البيت. وهذا عمر لم يكن يصلها بالجماعة، مع كونه أميراً، فكان ينبغي له أن يخرج إليهم، فإن الإمامة إذ ذاك كانت مختصة بالأمير. نعم ينبغي للعلماء أن لا يفتوا به، فإن من لا يأتي الجماعة يوشك أن لا يصلها رأساً. وهذا هو الحال في السنن، فإن الأفضل فيها أن تُصَلَّى في البيوت، إلا أنه ينبغي الفتوى بأدائها في المسجد، لئلا يختال المتكاسلون في تركها. وثبت عن علي أنه أم بالكوفة في التراويح.

وأما عدد ركعات التراويح، فقد جاء عن عمر على أنحاء، واستقر الأمر على العشرين مع ثلاث الوتر. ويُعلم من «موطأ مالك»: أنه خفف في القراءة، وزاد في الركعات بتنصيف القراءة، وتضعيف الركعات. وبعد ما تَلَقَّته الأمة بالقبول، لا بحث لنا أنه كان ذلك اجتهاذاً منه، أو ماذا؟! ومن ادعى العمل بالحديث، فأولى له أن يصلها حتى يخشى فوت الفلاح، فإن هذه صلاة النبي ﷺ في اليوم الآخر. وأما من اكتفى بالركعات الثمانية، وشدَّ عن السواد الأعظم^(٢)، وجعل يزيهم بالبدعة، فليَر عاقبته، والله تعالى أعلم.

(١) قال الترمذي: اختار ابن المبارك، وأحمد وإسحاق: الصلاة مع الإمام في شهر رمضان. واختار الشافعي: أن يصلِّي الرجل وحده إذا كان قارئاً. اهـ.

(٢) قلت: قال الترمذي: اختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضهم أن يصلِّي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، وأكثر أهل العلم على ما روي عن علي، وعمر، وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي؛ وقال الشافعي: هكذا أدركت بلدنا بمكة يصلون =

= عشرين ركعة، وقال أحمد: روي في هذا الواؤ لم تقض فيه بشيء. وقال إسحاق: بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب . اهـ .

وتبين من هذا ما كان عليه العمل في الحرمين الشريفين، وما كان مذهب السلف الصالحين . فليُصل المدغون بالعمل بالحديث ثمانية أو دونها، فإن أكثر الصحابة لم يُصلوا إلا عشرين ركعة . فهم العُمدة، وبهم القدوة، وفيهم الأسوة . ثم أتذكر أن أصحاب مالك إنما اختاروا إحدى وأربعين، لأنهم كانوا يشتغلون في النوافل في التروiche بخلاف أهل مكة، فإنهم كانوا يطوفون فيها . ومن ههنا حصل الفرق بين العمل في البلدين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢ - كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١ - بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ① وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ② لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ③ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمٍ ④ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ⑤. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿مَا أَدْرَاكَ﴾ فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: ﴿وَمَا يَذَرِيكَ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمَهُ.

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ، وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٣٥].

قوله: (خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ)، وهو بالحساب ثمانون سنة وشيء، وإنما رُفِعَ علمها لِيَتَمَسَّهَا النَّاسُ، فَيُحَرِّزُوا مَزِيدَ الْأَجْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وهذا نظير ما قاله الرازي في إلهام الصلاة الوسطى.

٢ - بَابُ التَّمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [طرفه في: ١١٥٨].

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَحَطَبْنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا - أَوْ: نُسِيْتُهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرجعنا وما نرى في السماءِ قُرْعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى

سَالَ سَفْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [طرفه في: ٦٦٩].

وقد مرّ مني التنبيه على أن تلك الليلة، وإن كانت في الأوتار، إلا أن المأمور بالقيام هو العشرة بتمامها، الأشفاع والأوتار، كلها سواء، وإليه يُشِيرُ قوله ﷺ في حديث الباب: «فمن كان مُحَرِّبًا فَلْيَنْحَرِّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»، وَيُخَالِفُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ الْآتِي: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»، فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِابْتِغَائِهَا فِي الْأَوْتَارِ خَاصَّةً. وَالْوَجْهَ عِنْدِي: أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ عِنْدَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمَرَ بِاعْتِكَافِهَا. أَمَّا الْأَمْرُ بِالاجْتِهَادِ فِي الْأَوْتَارِ، فَيُبْنَى عَلَى الظَّنِّ بِالْأَغْلَبِ عَلَى كَوْنِهَا فِيهَا، دُونَ الْاِقْتِصَارِ عَلَيْهَا. وَيَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا قَوْلُهُ ﷺ: «فَابْتَغَوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَغَوْهَا فِي كُلِّ وَثْرٍ».

٣ - بَابُ تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

فِيهِ عِبَادَةٌ.

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرِ - مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [الحديث ٢٠١٧ - طرفاه في: ٢٠١٩، ٢٠٢٠].

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَثُبْ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَقَدْ أُرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، فَابْتَغَوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَغَوْهَا فِي كُلِّ وَثْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً إِحْدَى وَعَشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً. [طرفه في: ٦٦٩].

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتِمِسُوا». [طرفه في: ٢٠١٧].

٢٠٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ

الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [طرفه في: ٢٠١٧].

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَى، فِي خَامِسَةِ تَبَقَى». [الحديث ٢٠٢١ - طرفه في: ٢٠٢٢].

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ: قَالَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ». يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ. تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ. وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْتِمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ». [طرفه في: ٢٠٢١].

٢٠٢١ - قوله: (في تاسعة تبقي) ... إلخ. واعلم أن الأحاديث في الأمر بإحياء العشر وَرَدَتْ بنحوين: إمَّا بالإحياء بمجموعه، أو الإحياء بأوتاره خاصة، ولم تَرِدْ بإحياء الأشفاع خاصة. ثم إن التاسعة، والسابعة، والخامسة أشفاع، إن كان الشهر ثلاثين، وإلا فهي أوتار. والأسهل عندي أن يُقَالَ: إنه يُنْتَى على اختلاف تعديدها، فإن عَدَدَتْهَا من الأول إلى الآخر تكون هذه أشفاعًا، وإن عَدَدَتْهَا من الآخر إلى الأول تكون أوتارًا، وهذه صورتها:

٢١	-	٢٢	-	٢٣	-	٢٤	-	٢٥	-	٢٦	-	٢٧	-	٢٨	-	٢٩	-	٣٠
٩	-	٨	-	٧	-	٦	-	٥	-	٤	-	٣	-	٢	-	١	-	

الثانية والعشرون شفع من وجه، ووتر من وجه. فإن أَخَذْتَ الحساب من الأول، فهي شفع، وإن أَخَذْتَهُ من الآخر، فهي وتر، فإنها التاسعة، كما ترى فيما صَوَّرْنَاهُ. وقس عليها الباقية، فإن ليلة الثلاثين شفع على الحساب المعروف، ووتر على غير المعروف. وهذا وإن لم يَفْرَغْ سَمْعُكَ، لكنه يَحْتَمِلُ أن يكون مرادًا. فإنه كما وَرَدَ الإبهام في أيامها، كذلك يُمكن أن يكون وَرَدَ في حسابها أيضًا، فهو إبهام في إبهام. وعلى هذا تبين الجواب عما ذَكَرَهُ البخاري عن ابن عباس: «الْتِمِسُوهَا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ» فإنها سابعة، وهي وتر إن أَخَذْتَ في الحساب من الآخر. وللحافظ ههنا كلام غير واضح، والأسهل ما قُلْنَا.

٢٠٢٢ - قوله: (في تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ) ... إلخ. وهذا وإن كان الشهر تسعًا وعشرين. فظاهر. وإلا، فالوجه ما قُلْنَا، والتفصيل ما حررنا.

باب رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاخِي النَّاسِ

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى فَلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتِمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». [طرفه في: ٤٩].

وفي «الفتح» رواية قوية، تُدَلُّ على رفع أصلها. والمرادُ منه: الرفعُ من تلك السنة فقط. ولعلَّ النبي ﷺ أُعْطِيَ علمها من تلك السنة، وهو الذي رُفِعَ عنه.

٢٠٢٣ - قوله: (تَلَاخَى رَجُلَانِ)، قيل: هما: كعب بن حداد، ورجلٌ آخر قلت: ويمكن أن يكونَ غيرهما.

٥ - بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣ - كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

١ - باب الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ، وَالْاِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِنَاسٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشَرَ الْاَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشَرَ الْاَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اغْتَكَفَ اَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْاَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً اِخْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اِعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشَرَ الْاَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ». فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنْبَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ اِخْدَى وَعِشْرِينَ. [طرفه في: ٦٦٩].

وهو سنة مؤكدة على الكفاية، وبالنذر يكون واجبًا. والنذر عندنا عمل اللسان، لا نيّة الجنان فقط.

٢ - باب الْحَائِضِ تَرْجُلِ رَأْسِ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [طرفة في: ٢٩٥].

٣ - بَابُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. [الحديث ٢٠٢٩ - أطرافه في: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤ - ٢٠٤١، ٢٠٤٥] [طرفة في: ٢٩٥].

٤ - بَابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [طرفة في: ٣٠٠].

٢٠٣١ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [طرفة في: ٢٩٥].

٥ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ لَيْلًا

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [الحديث ٢٠٣٢ - أطرافه في: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧].

٦ - بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

واختار ابن الهمام أنه يُشْتَرَطُ الصوم للاعتكاف مطلقاً، وإن كان بساعة. ولا يُشْتَرَطُ في النفل عند «البحر»، وكذا في «المبسوط»، وهو الأصوب عندي. ولا دليل في حديث الباب، فإن في اللفظ الآخر «أَعْتَكِفَ يَوْمًا» مكان: «لَيْلَةً».

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ تَرَوْنَ

بِهِنَّ؟» فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اغْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [الحديث ٢٠٣٣ - أطرافه في: ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥].

٧ - بَابُ الْأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ، إِذَا أَخْبِيَةٌ: خِبَاءٌ عَائِشَةُ، وَخِبَاءٌ حَفْصَةُ، وَخِبَاءٌ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «الْبَرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ». ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَغْتَكِفَ، حَتَّى اغْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [طرفه في: ٢٠٣٣].

٢٠٣٢ - قوله: (فَأَوْفٍ بِنَذْرِكَ)، وَلَنَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ إِنْ كَانَ نَذْرُهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

٨ - بَابُ هَلْ يَخْرُجُ الْمُغْتَكِفُ لِخَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اغْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبِّرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». [الحديث ٢٠٣٥ - أطرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١].

٢٠٣٥ - قوله: (عند باب أم سلمة)، وهذا الباب في الطريق. أمّا بيتها، فكان في دار أسامة، كما سيجيء.

٩ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اغْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، قَالَ: فَحَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَثْرِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَارْجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ،

وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْبَبَتَيْهِ وَجَبْهَتِهِ. [طرفه في: ٦٦٩].

١٠ - بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، قُرْبَمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [طرفه في: ٣٠٩].

١١ - بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ. (ح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرَحَنَ، فَقَالَ لَصَفِيَّةَ بِنْتُ حُبَيْبٍ: «لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكَ». وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ». قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا». [طرفه في: ٢٠٣٥].

١٢ - بَابُ هَلْ يَذُرُّ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ. ح. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ: «تَعَالَ، هِيَ صَفِيَّةُ». وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «هَذِهِ صَفِيَّةُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتِنَّهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ. [طرفه في: ٢٠٣٥].

١٣ - بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. ح. قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عُمَرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: وَأُظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْبَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ. [طرفه في: ٦٦٩].

٢٠٤٠ - قوله: (فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا) ... إلخ، أي أمرنا الناس أن ينقلوا متاعنا، لأن الخروج لا يكون إلا بعد الغروب.

١٤ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْعِدَّةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِدِّ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ خَبَرُهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ الْبِرُّ؟ انْزِعُوها فَلَا أَرَاهَا». فَتَزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. [طرفه في: ٢٠٣٣].

وكان النبي ﷺ اعْتَكَفَ فِيهِ قِضَاءً عَنْ اعْتِكَافِهِ.

١٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ». فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

١٦ - بَابُ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [طرفه في: ٢٠٣٢].

١٧ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اغْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا. [الحديث ٢٠٤٤ - طرفه في: ٤٩٩٨].

١٨ - بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَغْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءَ فُبَيْي لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بَنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالْأُبَيْنَةِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرُّ أَرْدَنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُغْتَكِفٍ». فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اغْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ. [طرفه في: ٢٠٣٣].

١٩ - بَابُ الْمُغْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُغْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ. [طرفه في: ٢٩٥].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤ - كِتَابُ الْبَيْعِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (...). إلخ، هذا جوابٌ عن قولهم: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وحاصلُ الجواب: أنكم كيف حكمتُم بالتَّسْوِيَةِ بين البيع والرِّبَا، مع الفرق الجليَّ بينهما؟ فإن البيع حلالٌ، والرِّبَا حرامٌ. قيل: والأوضحُ في مرادهم: إنما الرِّبَا مثل البيع، أي فليكن أيضًا حلالًا، كالبيع، وقال الشيخُ ناصر الدين بن المنير: إن كلا التَّركيبين صحيحٌ. وحاصلُ كلامهم: أن البيع والرِّبَا كالشيء الواحد، فإمَّا أن يكون البيعُ أيضًا حرامًا كالرِّبَا، أو يكون الرِّبَا أيضًا حلالًا كالبيع. وذلك هو الفرقُ بين التَّركيبين، والمعنى فيهما واحدٌ، وهو عدم الفرق. وهدى القرآنُ إلى الفرق بينهما، وعدم صحة قياس أحدهما على الآخر، كما رأيتُ.
قوله: (تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ) [البقرة: ٢٨٢] إلخ، وترجمته (دست كردان)، والتجارةُ الحاضرةُ احترازٌ عن بَيْعِ السَّلَمِ.

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١) وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (٢) [الجمعة: ١٠-١١] وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مُسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعْيِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَسْطُرَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ». فَبَسَطْتُ

نَمِرَةَ عَلِيٍّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ. [طرفة في: ١١٨].

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ. [طرفة في: ١٧٧٠].

ولمَّا كَانَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ نَهَاهُمْ عَنِ الْبَيْعِ بَعْدَ نَدَاءِ الْجُمُعَةِ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّعْيِ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، عَقَبَهُ بَانْتِهَاءُ النَّهْيِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ، وَعَوْدُ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَأَمَرَهُمْ بِالِانْتِشَارِ فِي الْأَرْضِ لِيَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ.

٢٠٤٧ - قوله: (على ملا بطني)، وَرَسَمُ الْخَطِّ فِيهِ: أَنْ تُكْتَبَ الْهَمْزَةُ عَلَى الْأَلْفِ لَا بَعْدَهَا، وَهَكَذَا الرَّسْمُ فِي هَمْزَةِ «امْرَأَةٍ».

قوله: (فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ) ... إلخ، واعلم أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يُوْهِمُ أَنَّ عَدَمَ نَسْيَانِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقْتَضِرُ عَلَى تِلْكَ الْمَقَالَةِ فَقَطْ، مَعَ أَنَّ الظَّاهَرَ عَمُومُهُ لِكُلِّ مَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلِذَا كَانَ أَحْفَظُهُمْ لِلْأَحَادِيثِ، وَهُوَ الَّذِي يُلَايِمُ شِكَايَتِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَعَاةَ لَهُ. فَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ قُبَيْلَ بَابِ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا، فَأَنْسَاهُ، قَالَ: ابْسِطْ رِدَاءَكَ، فَبَسَطْتُهُ، فَغَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: ضُمَّهُ، فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ حَدِيثًا بَعْدَهُ. اهـ. فَذَلَّ عَلَى أَنْ شَكَّوَاهُ كَانَتْ فِي نَسْيَانِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْهُ، وَأَنَّهُ إِذْ دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْسَ بَعْدَهُ حَدِيثًا مِنْ أَحَادِيثِهِ. فَإِذَا هُوَ عَامٌّ لِلْأَحَادِيثِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا جَاءَ الْإِيهَامُ وَالْإِبْهَامُ مِنْ تَصَرُّفَاتِ الرِّوَاةِ فِي التَّعْبِيرِ، فَلْيَحْمِلْهُ عَلَى مَا قُلْنَا، وَلَا يَنْبَغِي الْجُمُودُ عَلَى الْأَلْفَاظِ بَعْدَ تَبَيُّنِ الْمُرَادِ.

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَأَنْظُرُ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنَقَاعٍ، قَالَ: فَقَدَا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِيطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغَدُوَّ، فَمَا لَيْتَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟». قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقَّتْ؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [الحديث: ٢٠٤٨ - طرفة في: ٣٧٨٠].

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطَا وَسَمْنَا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ. فَمَكَّنْتُنَا يَسِيرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْمٌ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُفِّتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَآةٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزَنَ نَوَآةٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوَّلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [الحديث ٢٠٤٩ - أطرافه في: ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦].

٢٠٤٨ - قوله: (قال: زَنَةَ نَوَآةٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَآةٌ مِنْ ذَهَبٍ)، واعلم أن نَوَآةً مِنْ ذَهَبٍ^(١) مَحْصُوصَةٌ فِي اصْطِلَاحِهِمْ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ. وَأَمَّا زَنَةُ نَوَآةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَهِيَ عَامَّةٌ، بِالْغَةِ مَا بَلَّغَتْ، فَإِنَّهَا يُمَكِّنُ أَنْ تَزِيدَ عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ أَيْضًا.

٢ - بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ

٢٠٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي قُرَّةٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

(١) فائدة مهمة التقطناها من كتاب الزكاة من «عمدة القاري»:

قال العيني: وزعم المَرْغِيْنَانِي أَنَّ الدَّرْهَمَ كَانَ شِبْهَةَ النَّوْآةِ، وَدَوَّرَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَكَتَبُوا عَلَيْهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ زَادَ نَاصِرُ الدَّوْلَةِ بْنُ حَمْدَانَ كَلِمَةَ - ﷺ - فَكَانَتْ مُتَقَبَّةً لَأَلِ حَمْدَانَ. وَفِي كِتَابِ الْمَكَايِلِ: عَنْ الْوَاقِدِيِّ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، قَالَ: كَانَ لِقُرَيْشٍ أَوْزَانٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، أُقْرِئَتْ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ: الْأَوْيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَالرُّطْلُ اثْنَا عَشَرَ أَوْيَّةً، فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا. وَكَانَ لَهُمُ النَّشْ، وَهُوَ عَشْرُونَ دِرْهَمًا، وَالنَّوْآةُ، وَهِيَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ. وَكَانَ الْيُثْقَالُ اثْنَيْ عَشْرِينَ قِيرَاطًا إِلَّا حَبَّةً، وَكَانَتِ الْعَشْرَةُ دَرَاهِمَ وَزَنُهَا سَبْعَةُ مِثْقَالٍ، وَالدَّرْهَمُ خَمْسَةُ عَشَرَ قِيرَاطًا. فَلَمَّا قَدِمَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَمَّى الدِّينَارَ لَوْزَنِهِ دِينَارًا. وَإِنَّمَا هُوَ يَنْزَرُ. وَوُسْمَى الدَّرْهَمُ لَوْزَنِهِ دِرْهَمًا. وَإِنَّمَا هُوَ يَنْزَرُ. فَأُقْرِئَتْ مَوَازِينُ الْمَدِينَةِ عَلَى هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». اهـ.

يقول العبد الضعيف: ولم أزل أَتَفَكَّرُ فِي سِرِّ التَّعْيِيرِ بِنَوَآةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْهُمْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمَّا مَرُّوا عَلَيْهِ ذَكَّرُوا بِضِدَاقَتِهِ، فَعِنْدَ التَّرْمِذِيِّ ذِيلٌ شَرَحَ حَدِيثَ الْوَلِيمَةِ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزَنَ نَوَآةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَزَنَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَثُلْثٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ وَزَنَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ. فَلَمَّا رَأَيْتُ فِي «الْعَمْدَةِ»: أَنَّ الدَّرَاهِمَ فِي الْقَدِيمِ كَانَتْ شِبْهَةَ النَّوْآةِ، ظَهَرَ لِي بَعْضُ السَّرِّ فِيهِ، وَأَنَا فِي تَرَدُّدٍ بَعْدَ، فَلْيَنْظُرْ فِيهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. وَيتعلَّقُ بِهِ مَا ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ: أَنَّ الرُّطْلَ هُوَ الْفَلْفَلِيُّ، وَالْفَرْقُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رَطْلًا فَلْفَلِيَّةً، وَالْقِرْزَةُ خَمْسُونَ مَثًا، ذَكَرَهُ فِي «الْبَنَابِيعِ». وَفِي «الْمَغْنِيِّ» الْقِرْزَةُ: مِائَةُ رَطْلٍ... إلخ.

أَبِي قُرُوءَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قُرُوءَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَثَرُكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَزْغِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». [طرفة في: ٥٢].

وقد تكلمنا عليه في كتاب الإيمان، ونهناك على أن الحديث جليل لا شتماله على ضابطة الحلال والحرام من قِبَلِ صاحب الشرع. ولا حظ فيه للآخرين، فإننا لا ندري ماذا أُريدَ بكون الحلال والحرام بيِّنًا. فإننا كثيرًا ما نجدهما غير بيَّنين، تجري فيهما الأفكار، وتختلف فيهما الأنظار. وصنَّف فيهِ الشوكاني رسالةً، وليس لها مُحَصِّلٌ غير حلِّ الألفاظ، وذلك القدر هو المرجو من أمثاله لا غير.

٣ - بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ.

ولعمري أن المصنَّفَ أَبْدَعَ في التراجم، فبَوَّبَ أولاً في تفسيره ليتعين مضداقه في ذهنك، ثم بَوَّبَ بما يُسْتَحَبُّ التجنُّبُ عنها، ثم بَوَّبَ بالوساوس، لِيَدُلَّ على الفرق بين الشُّبُهَاتِ والوساوس. فإن الاحتراز عن الشبهات استبراء للذِّين، والاعتداد بالوساوس إفسادٌ له. ثم إن ما ذكره المصنَّفُ من تفسيره عن حَسَّانٍ ليس تفسيراً له، فإن قوله: «دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»، لم يُفِدْ له شيئاً، وإنما دَلَّ حَسَّانٌ على صورة العمل فقط، لا أنه شَرَحَ الحديث. وراجع لتحقيقه «عقيدة الإسلام»، وأوفى منه من حاشيته «تحية الإسلام». وأخرجه الترمذي أيضاً، وفيه: «وبين ذلك أمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لا يدري كثيرٌ من الناس أَمِنْ الحلال أم من الحرام». اهـ.

وهذا يَدُلُّ على أن المراد من الاشتباه: الاشتباه في الأوصاف، والحكم. وفي «الفتح»: إن المُشَبَّهَاتِ هي المباحات. فقد اعتبرها بحسب الحقيقة دون الحكم. فإن حكم المباحات معلومٌ. والمعنى أن من أتى سائر المباحات حتى لم يَبْقَ بعدها إلا المحرَّمات، أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فيها، فلا بُدَّ لاستبراء الذِّين أن يَتَرَكَ حصَّةً من المباحات أيضاً. بخلاف ما عند الترمذي، فإنه يَدُلُّ على أن المراد به الاشتباه في الحكم، فافهم. وقد مرَّ الكلام على لفظ المُشَبَّاهِ، والمُشَبَّهِ، والمُشْتَبِهِ في كتاب الإيمان. فإن التَّشَابُهَ يقتضي عدم علم المراد كالمُتَشَابِهَاتِ في القرآن. ومقتضى الثاني: الإشارة إلى القياس الفقهي. ومقتضى الثالث: عدم علم الحكم.

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَرَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟». وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ. [طرفه في: ٨٨].

٢٠٥٢ - قوله: (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ)، قد مرَّ في العلم: أنه محمولٌ عندنا على الديانة، كما مرَّ عن الرَّمْلِيِّ.

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدٌ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنِي فَاقْبِضُهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهْدُ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهْدُ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [الحديث ٢٠٥٣ - أطرافه في: ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢].

٢٠٥٣ - قوله: (كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدٌ إِلَى أَخِيهِ) ... إلخ، واعلم^(١) أن العرب

(١) قال العلامة المَارِدِينِي: هذا حديثٌ مُشْكِلٌ، خَارِجٌ عَنِ الْأَصُولِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى أَنَّ أَحَدًا لَا يَدَّعِي عَنْ أَحَدٍ دَعْوَى إِلَّا بِتَوَكُّلٍ مِنَ الْمُدَّعِي. وَلَمْ يُذَكَّرْ هَهُنَا تَوَكُّلُ عُتْبَةَ لِأَخِيهِ سَعْدٍ بِأَكْثَرِ مِنْ دَعْوَاهُ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ. وَلِأَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ عَلَى إِقْرَارِ أَبِيهِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ دَعْوَاهُ، لَا تُقْبَلُ عَلَى أَبِيهِ، وَلَا دَعْوَى أَحَدٍ عَلَى غَيْرِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَكْفِبْ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيَّهَا» [الأنعام: ١٦٤]. وَعِنْدَ مَالِكٍ: لَا يَسْتَلْجِقُ أَحَدٌ غَيْرَ الْأَبِ. وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْأَخَ لَا يَسْتَلْجِقُ، وَلَا يُثْبِتُ بِقَوْلِهِ نَسَبٌ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُفِرُّ بَاحٍ أَنْ يُعْطِيَهُ مِيرَاثًا. وَقَالَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِهِ: لَوْ قُبِلَ اسْتِلْحَاقُ غَيْرِ الْأَبِ، كَانَ فِيهِ حَقُوقٌ عَلَى الْأَبِ مِنْ غَيْرِ إِقْرَارِهِ، وَلَا بَيِّنَةٍ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ: «هُوَ لَكَ»، قَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ أَخُوكَ، قَضَاءٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِعِلْمِهِ، لَا بِاسْتِلْحَاقِ عَبْدِ لَهُ، لِأَنَّ زَمْعَةَ كَانَ صِبْهَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَسَوْدَةُ ابْنَتُهُ كَانَتْ زَوْجَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيُمْكِنُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلِمَ أَنَّ زَمْعَةَ كَانَ يَسْهَى. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ: مَعْنَاهُ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ يَلُكَا، لِأَنَّهُ ابْنُ وَلِيدَةِ أَبِيكَ. وَكُلُّ أُمَّةٍ تَلِدُ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا، فَوَلَدُهَا عَبْدٌ. وَلَمْ يَقَرَّ زَمْعَةُ وَلَا شَهِدَ عَلَيْهِ، وَالْأَصُولُ تَدْفَعُ قَبُولَ قَوْلِ ابْنِهِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ عَبْدٌ تَبَيَّنَ لِأُمَّةٍ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ابْنًا لَزَمْعَةَ، ثُمَّ يَأْمُرُ أَخْتَهُ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ، هَذَا مُحَالٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي «الاستذكار» عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ: وَلَدُ الْأُمَّةِ لَا يَلْحَقُ إِلَّا بِدَعْوَى السَّيِّدِ، سِوَاهُ أَقْرَبَ بَوطنها أُمَّ لَا، وَسَلَفُهُمْ فِي ذَلِكَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، ثُمَّ سَاقَهُمَا بِأَسَانِيدِهَا. اهـ «الجواهر النقي».

كانوا يَزْنُون بامرأة واحدة، فإذا أَتَتْ بولدٍ وأَدْعَاهُ واحدٌ منهم، ثَبَّتَ عندهم نَسَبُهُ منه، وكان يُلْحَقُ به فإذا أَشْرَفَ عُتْبَةُ على الموت - وهو الشَّقِيُّ الذي أَصِيبَ منه النبي ﷺ ما أَصِيبَ يومَ أُحُدٍ، ومات على الكُفْرِ - أَوْصَى أخاه سعد بن أبي وقَّاصٍ على عاداتهم في الجاهلية: أَنه زَنَى بوليدة زَمْعَةَ، وولدها منه، لِيَأْخُذَهُ بعد وفاته، فإنه ابن أخيه. فَلَمَّا وَلَدَتْهُ، أَرَادَ سَعْدُ أَنْ يَأْخُذَ ابن أخيه. وأبى عبد بن زَمْعَةَ أَنْ يُعْطِيَهُ، فإنه كان أخوه وابن أبيه، فَتَخَاصَمَا في ذلك إِلَى النبي ﷺ، وقَصَا عليه أمرهما، فقال النبي ﷺ لعبد بن زَمْعَةَ: «هو لك»، ثم قال: «الولد للفرَّاش، وللعاهر الحجر». وَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ الوليدة فرَاشًا، ومملوكةً لَزَمْعَةَ، أَسْلَمَ وَلَدَهَا إِلَى أخيه، ولم يُلْحَقْهُ بِعُتْبَةَ، وأمر لسُوْدَةَ بنت زَمْعَةَ أَنْ تَحْتَجِبَ من هذا الولد الذي أَدْعَاهُ عُتْبَةُ أَنه منه. هذا مُلَخَّصُ ما في الحديث.

= وفي «المعتصر» في باب استلحاق الولد: ظَنَّ بعضُ الناس أن دعوى سَعْدٍ لا معنى لها، لأنه أَدْعَاهَا لأخيه من أُمِّه لغيره بغير تزويج بينه وبينها، وحاشاه عن ذلك. ووجهُ دعواه: أن أولادَ البغايا في الجاهلية قد كانوا يُلْحَقُونَهُمْ في الإسلام بمن أَدْعَاهُمْ، وَيَزْدَوْنَهُمْ إِلَيْهِ. وقد كان عمر بن الخطاب يَحْكُمُ بِذَلِكَ على بُعْدِ عهده بالجاهلية، فكيف في عهد النبي ﷺ مع قُرْبَى بها. فكاد يَحْكُمُ لأخيه المَوْصَى بدعوة سعد. لولا مُعَارَضَةُ عبد بن زَمْعَةَ بدعوة تُوجِبُ عتاقه الولد، لأنه كان يَمْلِكُ بعضه بكونه ابن أُمِّه أبيه، فَلَمَّا أَدْعَى أَنه أخوه غَتِقٌ عليه حظُّه، فهذا أَبْطَلَ دعوة سعد فيه، لا لأنها كانت باطلَةً. ولم يكن من سُوءَةِ تصديقِ لأخيها عبد على ما أَدْعَاهُ، فالزَّمره رسولُ الله ﷺ ما أَقْرَبَ به في نفسه، وخاطبه بقوله: «الولد للفرَّاش»، ولم يجعل ذلك حُجَّةً عليها، فأمرها بالْحِجَابِ منه. ولو جُعِلَ أَخَاهَا، لَمَّا أَمَرَهَا بالاحتجاب منه، مع الإنكار على عائشة احتجاجها عن عَمِّها من الرُّضَاعَةِ.

هذا محلل الحديث، والله أعلم.

ثم لا خِلَافَ أن من مات وبه عِدَّةٌ، فادَّعَى بعضُ الوَرَثَةِ أَنه أخوه، لا يَثْبُتُ به النَّسَبُ من الميت، وَيَدْخُلُ مع الدَّعْيِ في ميراثه أيضًا عند أكثر أهل العلم، ولا يَدْخُلُ عند بعضٍ، منهم الشافعي. وَرَوَى عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ، قال: «كانت لَزَمْعَةَ جارية يطوُّها، وكان يظُنُّ برجل يَفْعُ عليها، فمات زَمْعَةَ وهي حُبْلَى، فَوَلَدَتْ غُلَامًا كان يُشْبِهُ المظنون به، فذكرته سُوءَةُ لرسول الله ﷺ، فقال: أُمَّا الميراثُ، فله. وأما أنت، فاحتججي منه، فإنه ليس بأخ لك». ففيه نفْيُ أَخُوتهِ لِسُوْدَةَ. وقوله: «أما الميراثُ، فله»، أَرَادَ به الميراث في حصَّةِ عبد بإقراره، لا فيما سواه من تركه زَمْعَةَ.

قال القاضي أبو الوليد: الحقُّ أن الذي أَبْطَلَ دعوى سَعْدٍ عِلْمُ النبي ﷺ بالفرَّاش الذي أَدْعَاهُ عبد بن زَمْعَةَ لأبيه، إذ لا يَخْفَى عليه بالصورة التي كانت بينه وبينه. يُحَقِّقُهُ ما في حديث ابن الزُّبَيْرِ: «كانت لَزَمْعَةَ جاريةً يطوُّها»، فحكم بذلك بقوله: «الولد للفرَّاش»، وقال: «هو لك يا عبد بن زَمْعَةَ»، أي على ما تَدَّعِيهِ من أَنه أخوك. قوله: «هو لك»، أي بيدك عليه تَمَنُّعٌ بذلك غيرك، كقوله في اللَّقْطَةِ: «هو لك، أو لأخيك، أو للذَّئِبِ»، ليس على معنى التمليك، وجعل الميراث له، أي من جميع تركته. ولو لم يَثْبُتْ نَسَبُهُ من زَمْعَةَ، لثَبَّتَ نَسَبُهُ من عُتْبَةَ بِأَدْعَاءِ أخيه سَعْدٍ ذلك له بعده إلى به، على ما كان الحكم به من إلحاق أولاد البغايا بمن أَدْعَاهُمْ. وَلَمَّا بَقِيَ ذلك بالعِتْقِ الذي حَصَلَ له، بِأَدْعَاءِ عبد بن زَمْعَةَ، إذ لا تأثير للعِتْقِ في إبطال دعوى النَّسَبِ، وأمر النبي ﷺ سُوءَةَ بالاحتجاب من باب التَّوَرُّعِ، لأن حكمَ الحاكم لا يَنْقُضُ الأمرَ عَمَّا هو عليه في الباطن، قال رسولُ الله ﷺ: «إنما أنا بشرٌ، وإنكم تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، ولعلَّ بعضكم الحنَّ بِحُجَّتِهِ من بعضٍ... الحديث. فاحتمل أن لا يكون الولد لَزَمْعَةَ، لا سِيَّما مع الشَّيْبَةِ الْبَيْنِ لِعُتْبَةَ، إذ الفرَّاشُ علامةٌ، ودليلٌ قد يكون الأمر في الباطن بخلاف الدليل الظاهر. فلا يَحِلُّ لمن عَلِمَ منه خلاف ما حَكَمَ له به: أن يَسْتَبِيحَ بالحكم ما لا يجوز له على ما عَلِمَ من باطن الأمر، والله تعالى أعلم.

فاختلفت فيه أنظار الأئمة، فقال الشافعية: معنى قوله: «هو لك»، أي «هو أخوك» كما في رواية البخاري في المغازي. وقال الحنفية: معناه هو لك، أي ملكًا، لا أنه أخوك نسبًا، كما في «مسند أحمد»، والنسائي «ليس لك بأخ»، وصححه الذهبي في «الميزان» في ترجمة يوسف بن عدي. وذلك لأنهم اختلفوا في ثبوت النسب من السُرَّة، هل تُشترط له الدعوى أو لا.

فذهب الحنفية إلى أن فراشها ضعيف، فلا يثبت النسب منها إلا إذا ادَّعاه المولى. فإذا فعله صارت له أم ولد، وحينئذ لا يحتاج إلى دعوة لكونها فراشًا متوسطًا إذ ذاك. أمَّا إذا كانت قنَّة، ولم تصر أم الولد، فلا يثبت النسب منه بدون الدعوة.

وذهب الشافعي إلى أنه لا حاجة إلى الدعوة بعد التحصين، وهو عنده: أن يحبسها في البيت، ولا يدعها تبرج تبرج الجاهلية. وراجع تفسيره عندنا من «مبسوط السرخسي»، فإنه لم يحققه غيره وحينئذ يثبت نسبه من غير دعوة، لكون الظاهر كونه منه دون غيره، فيثبت عندهم النسب في الصورة المذكورة، ويكون قوله: «هو أخوك»، محمولًا على ظاهره. أمَّا قوله: «ليس لك بأخ»، فهو عندهم معلول، أعله البيهقي. وأمر الاحتجاب عندهم محمول على الاحتياط.

والحاصل: أن النبي ﷺ مشى في حق عبد على القضاء، فتيوارث منه. وعلى الديانة في حق سودة، فأمرها بالحجاب، وأمر كلاً منهما ما كان أصلح لهما. وقال الحنفية: إنه لم يرز بقوله: «هو لك أخ» أخوة النسب، كيف! وأنه قال لسودة: «احتجبي منه»، مع أنها كانت بنت زمة أيضًا، وهل يمكن أن يكون هذا الولد أخًا لعبد بن زمة، ثم لا يكون أخًا لسودة بنت زمة؟ وهل يناسب الأمر بالحجاب، بعد كونه أخًا لعبد؟ ولكنه قال لعبد ما قال، على معنى أن عبد بن زمة لما أقر به لزم كونه أخًا في حقه خاصة، فيؤخذ به. أمَّا تعللهم بالإعلال، فلا يسمع بعد تصحيح الذهبي، وتأيد لفظ البخاري: «احتجبي»، فإنه في معنى قوله: «ليس لك بأخ».

والحاصل: أن نسبه لم يثبت عندنا من زمة، لكونها وليدة له، ولا يثبت النسب منها بدون الدعوة، ولم توجد. وكذا لم يثبت من عتبة، وإن ادَّعاه لكونه زانيًا، وللعاهر الحجر بنصر الحديث. وقال مولانا شيخ الهند: إن لفظ الراوي أيضًا يدل على أنه فهم عين ما فهمه الحنفية، فإنه قال: ابن وليدة زمة، ولم يقل: ابن زمة، مع أن الظاهر ابن زمة، فنسبته إلى أمه أوضح القرائن على أن نسبه لم يثبت من أبيه في ذهن الراوي أيضًا.

والحاصل: أن اللفظ الواحد يؤيد الحنفية. والآخر الشافعية. ومرَّ عليه الشيخ ابن الهمام في «التحرير»، وقال: لم لا يجوز أن تكون تلك الوليدة أم ولده؟ كما يشعر به لفظ «الوليدة»، وهي مشتقة من الولد، فهي حقيقة في أم الولد، وإطلاقها في القنة توسع، وحينئذ لا بأس بثبوت النسب منه عندنا أيضًا.

قلت: ولكن يشكل عليه لفظ: «ليس لك بأخ» فإنه صريح في عدم ثبوت النسب المستلزم لعدم كونها أم الولد. ولذا ترجمته في «الهندية» (باندی)، لا بأم الولد. قلت: وتتبع له تفسير ابن جرير، فوجدت فيه: أن تلك الوليدة كانت من بغايا مكة، فأين الشافعية، وأين ثبوت النسب؟ فإنه يبنى عندهم على التحصين، وإذا انعدم التحصين، انعدم ما يبنى عليه. وتكلم الشيخ

عمرو بن الصلاح من جانب الشافعية كلامًا جيدًا، نقله الحافظ في «الفتح»، فراجعه.

قوله: (عَهْدَ إِلَيَّ)، أي على طريقهم في الجاهلية في ادِّعَاءِ النَّسَبِ، وإن لم يَثْبُتِ النَّسَبُ بذلك الطريق في الإسلام.

قوله: (عبد بن زَمْعَةَ)، هكذا في عامة النسخ - بحذف همزة الابن - وعليه الاعتماد، وفي بعضها بإثباتها، والظاهر أنه عطف بيان لا خبر مبتدأ، أي هو ابن زَمْعَةَ.

قوله: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ)، والفراش عند الحنفية على ثلاثة أنحاء: قوي، ومتوسط، وضعيف. فالقوي ما يَثْبُتُ فيه النَّسَبُ من غير دعوة، ولا يَنْتَفِي بالنفي إلا بعد اللعان. والمتوسط ما لا يحتاج لثبوت النَّسَبِ إلى دعوة مع انتفائه بالنفي بدون اللعان. والضعيف ما لا يَثْبُتُ فيه النَّسَبُ بدون دعوة، وينتفي بالنفي، ولكن يَجِبُ على المولى دِيَانَةٌ أن يدَّعي نَسَبَهُ إذا عَلِمَ أنه منه. والأول: فراش المنكوحه، والثاني: فراش أم الولد، والثالث: فراش الأمة. وقالوا: إن نَفَسَ النكاح في المنكوحات فِرَاشٌ، فكان الفِرَاشُ عندهم صار عَلَمًا للنكاح.

وَيَلْزَمُ عليهم إثبات النَّسَبِ فيما إذا نَكَحَ المغربي مشرقية، ولم يُفَارِقْ واحدًا منهما مكانه، ثم أَتَتْ بوليد لسته أشهر مع عدم إمكان العلوق منه، وهم يَلْتَزِمُونَهُ. وذلك لأن ثبوت النَّسَبِ يُبَيِّنُ على ثبوت الفِرَاشِ بالنص، وهو النكاح. فإذا ثَبَتَ النكاح، وأتت بوليد في مدَّةٍ يَحْتَمِلُ أن يكونَ منه، يَلْزَمُهُ نَسَبُهُ لأجل الفِرَاشِ. واستبعده الشافعية، مع أنهم أقرُّوا بأن المنكوحه تُصِيرُ فِرَاشًا بمجرد عقد النكاح، ولكنهم شَرَطُوا إمكان الوطء، أيضًا بعد ثبوت الفِرَاشِ. فإن لم يُمَكِّنْ، كما في الصورة المذكورة، لم يُلْحَقُوا نَسَبُهُ منه لعدم إمكان كونه منه.

والحديث حُجَّةٌ لنا، لأنه جَعَلَ النَّسَبَ تابعًا للفِرَاشِ، وهو مُتَقَضَى العقل والنقل. أمَّا النقل، فكما عَلِمْتَ. وأمَّا العقل، فلأنه ليس على القاضي أن يُحَقِّقَ إمكان المخالطة بين الزوجين. أمَّا النكاح، فمبناه على الإعلان، فلا غُسْرَ في تحقيقه، بخلاف المخالطة، فإن مبناه على السرِّ، وليس عليه تحقيق تلك الأشياء التي قد لا يَطْلُعُ عليه خواصُّ أهل البيت أيضًا. ثم إنه ماذا يكون باشتراط الإمكان، لاحتمال أن يكونا التقيا في محلٍّ، ثم لم يُجَامِعْهُما الزوج، وأتت بوليد في تلك المدَّة، أو جامعها ولم تَحْمِلْ منه، وَزَنَتْ - والعياذ بالله - وَعَلِقَتْ منه.

فهذه الاحتمالات لا تَنْقَطِعُ أبدًا، وإن تفاوتت قوَّةٌ وضعفًا. فالذي يدور عليه أمر النَّسَبِ هو الفِرَاشُ. وليس على القاضي أن يتجسَّسَ سرائر الناس. ثم إنهم غَفَلُوا عن باب آخر. ولو نَظَرُوا إليه لَمَا كان لهم فيه محل استبعاد، وهو: أن الشرع أَوْجَبَ على الزوج أن يُبْلَغَ امرأته إذا عَلِمَ أن حملها ليس منه، فَوَجَبَ عليه اللعان في الصورة المذكورة. وإذا شَدَّدَ فيه على الزوج من جانب، خَفَّفَ في ثبوت النَّسَبِ - لأجل الفِرَاشِ - من جانب آخر.

وما أحكم وأحسن هذه الوتيرة، لو كانوا يفقهون. فإن الحنفية لَمَّا رَأَوْا أن الشرع قد راعى هذا الجانب في بابٍ آخرَ بنفسه، لم يَزِيدُوا قيدًا آخر من عند أنفسهم، لأنه يُوجِبُ هَذَرَ هذا الباب. وبعبارة أخرى: إن النَّسَبَ في الصورة المذكورة لا يَثْبُتُ عندنا أيضًا، إلا أن نَفِيهِ عند الشافعية لانتفاء شرط الإمكان، وعندنا لوجوب اللعان، فيتتفي منه بعد إلعانه. فإذا تَرَكَ الزوج ما

أَوْجَبَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ بِنَفْسِهِ، فَمَا لِلْقَاضِي أَنْ لَا يُلْحَقَ نَسَبُهُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ رَضِيَ بِالضَّرَرِ، فَأَوَّلَى أَنْ يَقْطَعَ عَنْهُ النَّظَرُ.

وقد شَغَبَ النَّاسُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَلَمْ يَفْهَمُوا حَقِيقَةَ الْحَالِ، وَكَيْفَ يَجْلِبُونَ عَلَيْنَا مَعَ أَنْ إِطْلَاقَ الْحَدِيثِ لِلْحَنْفِيَّةِ؟! كَمَا أَقَرَّ بِهِ النَّوَوِيُّ. وَلَكِنَّ الْأَسْفَ أَنْ الْحَنْفِيَّةَ إِنْ أَخَذُوا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، يُورَدُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ جَمَدُوا عَلَى الظَّاهِرِ. وَإِنْ نَظَرُوا إِلَى الْمَعْنَى، يُطْعَنُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ يَتَرَكُونَ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ. وَالْعَجَبُ مِنَ الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ قَالَ: إِنْ مَذْهَبُ الْإِمَامِ ضَعِيفٌ، ظَاهِرُ الْفَسَادِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ، وَهُوَ حَصُولُ الْإِمْكَانِ عِنْدَ الْعَقْدِ. اهـ. وَأَقْضَى الْعَجَبُ مِنْ قَوْلِهِ، كَيْفَ قَالَ: إِنَّهُ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، مَعَ إِقْرَارِهِ بِكَوْنِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ شَاهِدًا لَنَا. وَأَمَّا جَوَابُهُ عَنْهُ، فَذَلِكَ أَمْرٌ لَا يَعْجِزُ عَنْهُ الْفَحُولُ.

ومَحْصُلُ الْكَلَامِ: أَنَّ الْوَلَدَ لَمَّا كَانَ لِلْفِرَاشِ، وَلَمْ تَكُنِ الْوَلِيدَةُ هُنَا فِرَاشًا لِأَحَدٍ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبٌ وَلَدَهَا مِنْ أَحَدٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهَا كَانَتْ فِرَاشًا لَزُمْعَةٍ، فَثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ لِقَوْلِهِ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ».

ثُمَّ هُنَا بَحْثٌ، وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ تَخْصِيفُ الْمُرَادِ عَنْ عُمُومِ اللَّفْظِ؟ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا ضَابِطَةٌ لَهُ، بَلْ قَدْ يُخَصِّصُ، وَقَدْ لَا يُخَصِّصُ، حَسَبَ مَا لَصِقَ بِالْمَقَامِ. فَلَا يُقَالُ: إِنْ قَوْلُهُ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، وَرَدَ فِي هَذَا الْوَلَدِ، فَالْمُرَادُ هُوَ هَذَا الْوَلَدِ، ثُمَّ أَنْتُمْ لَا تُثَبِّتُونَ نَسَبَهُ مِنْ أَحَدٍ وَلَا تَجْعَلُونَ الْوَلِيدَةَ فِرَاشًا لِأَحَدٍ، فَذَلِكَ تَخْصِيفُ الْمُرَادِ مِنْ عُمُومِ اللَّفْظِ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْعُمُومَ إِذَا وَرَدَ فِي قِصَّةٍ يَتَنَاولُهُ لَا مَحَالَةَ. فَإِنَّا قَدْ قُلْنَا لَكَ: إِنَّهُ لَا كَلِيَّةَ فِيهِ، وَغَرَضُ الْبَخَارِيِّ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ كُلًّا مِنْهُمَا مَا كَانَ بَيْنًا لَهُ، فَإِنْ الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، فَجَعَلَهُ أَحَا لِعَبْدٍ عَلَى إِقْرَارِهِ، وَأَمَرَ سَوْدَةَ بِالْإِمْكَانِ عُلُوقِهِ مِنْ عُتْبَةٍ. فَتَنَزَّهَ عَنْهُ، وَذَلِكَ طَرِيقُ اسْتِبْرَاءِ الدِّينِ. وَهَلْ لِلْقَافَةِ وَالشَّبَّهِ اعْتِبَارًا أَوْ لَا؟ فَاعْتَبَرَهُ الشَّافِعِيُّ شَيْئًا، وَعِنْدَنَا لَا عِزَّةَ بِهِمَا. وَالشَّبَّهِ وَعَدَمُهُ عِنْدَنَا سَوَاءٌ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي.

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِغْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَاقْتُلْ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلْ كَلْبِي وَأَسْمِي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ». [طرفه في: ١٧٥].

٢٠٥٤ - قَوْلُهُ: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِغْرَاضِ) وَاعْلَمْ أَنَّ صَيْدَ الْبِنْدِقِيَّةِ حَلَالٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، خِلَافًا لِلْآخَرِينَ، لِأَنَّ رِصَاصَ الْبِنْدِقِيَّةِ لَا تَجْرَحُ، وَلَكِنَّهُ يَجْرَحُ مِنْ شِدَّةِ الضَّرْبِ، فَيَكُونُ كَالْوَقِيدِ.

وقد فَضَّلْتُهُ فِي صُورَةِ رِسَالَةٍ مُسْتَقْلِلَةٍ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي الْمَدِينَةِ الْمَنُورَةِ، زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا.

٤ - بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مُسْقَطَةٍ، فَقَالَ: «لَوْ لَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا». وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي». [الحديث ٢٠٥٥ - طرفه في: ٢٤٣١].

ذكر المصنّف في هذا الباب بعض الشُّبُهَاتِ ليتوسَّلَ بها إلى نظائرها، ولم يُعْطِ ضابطةً كليةً. ولذا قلْتُ: إن حديث «الحلالُ بيِّنٌ...» إلخ، جزيلُ المعنى، ولكن للمجتهدين كالشافعي، وقد مرَّ عليه في «الأم» فليراجع، فإن تلخيص كلامه عسيرٌ.

٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَزِ الْوَسَاوِسَ وَنَحَوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، أَيْقُطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا وَضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ. [طرفه في: ١٣٧].

٢٠٥٧ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَذَرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ». [الحديث ٢٠٥٧ - طرفاه في: ٥٥٠٧، ٧٣٩٨].

أراد الفرق بين الوسَاوِسِ والشُّبُهَاتِ، لدفع ما كاد أن يَسْبِقَ إلى الأذهان: العمل بالوسَاوِسِ أيضًا. فبِهِ على أنه يَعْمَلُ بالشُّبُهَاتِ، فَيَحْتَرِزُ عنها دون الوسَاوِسِ، فإنها لا عِزَّةَ بها.

٢٠٥٦ - قوله: (حتى يَسْمَعَ صَوْتًا)... إلخ، فهذا الحديث سَبَقَ لَهْذِهِ الوسَاوِسِ، ومعناه: أن الرجل إذا تَوَسَّوَسَتْ نفسه أنه أحدث أو لم يُحْدِثْ، فإنه لا يَعْمَلُ به، بل بالتيقُّن، وهو في سماع الصوت، أو وجدان الريح. فسماع الصوت مُكْنَى به، وتحقُّق الحدث، مُكْنَى عنه.

الفرق بين الكِنَايَةِ والمَجَازِ، والتَّعْرِضِ

واعلم أنه تعرَّسَ الفرق عليهم بين الكِنَايَةِ، والمَجَازِ، لم يَتَنَفَّحَ عند كثيرٍ منهم بعدُ، وقد تعرَّضَ إليه الزمخشريُّ تحت قوله تعالى: ﴿فِيمَا عَرَضَتْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النَّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] إلخ، وهو أَخَذَ في هذا الباب، ولكن قَلَّ من أدركه، فقال: الكِنَايَةُ: أن تَذْكُرَ الشيءَ بغير لفظه الموضوع له، والتَّعْرِضُ: أن تَذْكُرَ الشيءَ وتَقْصِدَ غيره.

وحاصله: أن اللفظَ في الكِنَايَةِ لا يَخْرُجُ عن معناه الموضوع له، وإنما التصرُّفُ فيه أنك تَطْلُبُ له عنوانًا، فتحمله عليه مع عدم كونه موضوعًا له، نحو: كثيرُ الرماد، للسَّخِي، فإنك ما

أَخْرَجَتِ اللفظ عن معناه الموضوع له، ولكنك حملته على معنى لم يكن وُضِعَ له، فإنك حملته على السَّخِي، مع أنه لم يُوضَع له. بخلاف المجاز، فإنه إخراج اللفظ عن معناه الموضوع له بالكُليَّة، ثم استعماله له في غير المعنى الموضوع له. ففي المَجَازِ تصرُّفان: الأول: إخراجه عن معناه، ثم استعماله في غير ما وُضِعَ له. وبعبارة أخرى: أن اللفظ في الكناية، وإن لم يُستعمل في معناه الموضوع له، لكنه لا يَخْرُجُ عَمَّا وُضِعَ له أيضًا، بخلاف المجاز.

فقولك: كثير الرماد في زيد كثير الرماد، لم يُستعمل فيما وُضِعَ له، لأنه لم يُستعمل لكثرة الرماد، بل السَّخَاء، ولم يُوضَع له، ولكنه لم ينسَلِخ عن معناه أيضًا، بل جعلت كثرة الرماد عنوانًا للسَّخَاء بنوع استلزام، وإن لم يَكُنْ ذلك عنوانًا له بحسب الحقيقة. بخلاف المجاز، فإن اللفظ يَخْرُجُ فيه عن معناه بالكليَّة.

أما التعريضُ فبمَعْرِزٍ عنهما، فإن اللفظ لا يَخْرُجُ فيه عن معناه، كما أنه لا يكون عنوانًا لمعنى لم يُوضَع له، كما في «الكناية»، ولكنه يكون فيه انتقال إلى المعنى المراد من جهة المقام، والقرائن، نحو قولك: جِئْتُ لأَسْلَمَ عليك، وتريد السؤال. وهذا الذي أراده الرَّمْخُشْرِيُّ من قوله: الكناية أن تَذَكَّرَ الشيء بغير لفظه الموضوع له، كما رأيت في المثال المذكور. فإنك أردت السَّخَاء من كثرة الرماد، ولم يُوضَع له. فليس التصرف في الكناية إلا بهذا القدر فقط. وهذا الذي نعني من قولنا: إن اللفظ في الكِنَايَةِ يكون عنوانًا لمعنى، مع عدم كون هذا العنوان موضوعًا لهذا المعنى، وإنما تَحْمِلُهُ عليه بنوع استلزام، وهذا لا يُوجِبُ خروج اللفظ عن معناه.

وبعبارة أخرى: إن في الكناية يتحقَّقُ المُكْنَى به، والمُكْنَى عنه كلاهما، فلا نُخْرِجُ اللفظ عن معناه. فإنك إذا كُنَّيْتَ السَّخَاء بكثير الرماد، فكثير الرماد، وإن لم يكن موضوعًا له، لكنه متحقَّقٌ أيضًا، كما أن السَّخَاء متحقَّقٌ. بخلاف المجاز، فإنه لا يتحقَّقُ فيه المعنى الموضوع له، ولا يَصْدُقُ اللفظ على المعنى إلا بالخروج عَمَّا وُضِعَ له. فيتحقَّقُ في المجاز المعنى المجازي فقط، بخلاف الكناية، فإنه يتحقَّقُ فيه كلاهما.

الفرق في الكِنَايَةِ

عند علماء الأصول، وعند علماء البلاغة

ثم اعلم أن علماء الأصول قَسَمُوا اللفظ إلى: صريح، وكناية، باعتبار استتار مراده ووضوحه. فيكون اللفظ عندهم مستعملًا في المعنى الموضوع له، وهو المعنى المراد عندهم. بخلاف الكناية عند علماء المعاني، فإن اللفظ عندهم لا يكون مستعملًا في المعنى المراد، بل يكون طريق عبور إلى المعنى المراد. ألا ترى أن كثير الرماد لم يُقَصَّد منه كثرة الرماد في نفسه، بل هو نحو طريق عبور إلى المعنى المراد. ومن ههنا تبيَّن كون الكِنَايَاتِ بَوَائِنَ عندنا، وَرَوَاجِعَ عند الشافعية. فإنهم جَعَلُوا الكِنَايَاتِ كِنَايَاتٍ على طريق علماء المعاني، فقالوا: نحو قولك: أَنْتَ بَائِنٌ كِنَايَةً عن قولك: أَنْتَ طَالِقٌ، والطلاق منه ليس إِلَّا رَجْعِيًّا، فكذا بَائِنٌ بَائِنٌ أيضًا.

وقُلْنَا: إنه كناية على اصطلاح علماء الأصول، فهو عاملٌ بلفظه، ومُستعملٌ في حقيقته،

وحقيقة البيئونة لا تتحقق في الرواجع، فلا تقع منها إلا بائنة، نعم تتنوع إلى بيئونة حقيقة، وغليلة. وإنما سَمَّيناها كُنَايَاتٍ مع كونها عواملَ بموجباتها، لاستتار المراد لا غير. فلا تفهم من لفظ: أنتِ بائنة، إنكِ أي البيئونتين أردتِ؟ أمِن أوليائها، أو من الزوج، أو غيرها؟ فإذا لم يَنكشِف مراده سَمَّيناها كُنَايَاتٍ لذلك. فلا فرق بين الصريح، والكناية إلا بحسب وضوح المراد في الأول دون الثاني.

إذا عَلِمْتَ هذا، فاعلم أن التوفي في الموت كناية أصولية، فهو حقيقة بحتة، لأن معناه أخذ الشيء وافيًا وذلك يتحقق في الموت أيضًا. إلا أن العوام لا يُراعون هذه الدقائق، فيفهمون أن لفظ التوفي إذا استعمل في الموت، فكأنه خرج عن معناه الموضوع له، وليس كذلك. ولذا قال أبو البقاء في الكليات: التوفي: الإماتة، وقبض الروح، وعليه استعمال العامة. أو الاستيفاء، وأخذ الحق، وعليه استعمال البلغاء.

واعلم أن ما يدعيه هذا اللعين أن التوفي معناه الموت حقيقة، فجهل قطعًا، كيف! ولا تتمكّن العرب من أن تستعمله في الموت بحسب عقيدتهم، وإنما علّمه القرآن، فمن تعلّمه تعلمه منه. قال تعالى في سورة السجدة: ﴿وَقَالُوا لَئِنْ لَمْ يَنْزِلْ بِهِ آيَاتٌ لَقَالُوا لَئِنْ كُنَّا بِآيَاتِهِ لَكَاذِبِينَ﴾ [السجدة: ١٠]. وقد تحير المفسرون في وجه الرد عليهم، حيث أنكروا البعث بالموت، فردّ عليهم بالتوفي، فما تقرير هذا الرد؟ وقد تنبّه له الشاه عبد القادر، وقرّره حسنًا. والرازي أيضًا في «تفسيره».

وحاصل كلمتهما: أنهم فهموا بحسب عقائدهم السيئة، أن الإنسان بعد الموت يتلاشى في الأرض، ولا يبقى من رَسْمِهِ واسْمِهِ شيء، فاستبعدوا البعث، لأن المعدوم لا يعود عندهم. فأخبرهم الله تعالى بحقيقة الموت، لينهّد مبناهم الفاسد من الأصل، فقال: إن الموت ليس إعدامًا كما فهمتم، بل هو عبارة عن التوفي، فيؤخذ شيء دون شيء، فالجسد يتلاشى إلا عجب الذنب، والروح تبقى، فكان الجزءان محفوظين عند ربك، ففي الموت استيفاء لا أنه إعدام، فإذا كان الجسد والروح في حفظه هان عليه التركيب ثانيًا، قال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ ثُمَّ نَعِيدُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. فتلك الحقيقة هدى إليها القرآن، ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْدِيَ لَوَلَاءَ أَنْ هَدَيْنَا اللَّهَ﴾ [الأعراف: ٤٣]، فأين كان لهم أن يستعملوه في الموت، وإنما اشتهر إطلاقه في الموت من الدورة الإسلامية، تعلمًا من القرآن. فليس التوفي هو الموت، بل يخص الموت بالتوفي. ولمّا كان معناه مفهومًا وحقيقة، لا عينًا حسيًا ليشاهد، لم يتميز معنى الموت من التوفي.

وهذا كما قال قدماء النحاة: إن أسماء المعاني ليست أمرًا مبصرًا، وكما قالوا: إن الأسماء إمّا أسماء أشباح، أو أسماء أفعال، والقسم الثاني لا يُدرَك بالبصر. فهكذا التوفي ليس أمرًا مبصرًا، كالقبض في الفقه. فلذا لم يتعيّن بعد، فقل: بالقبض حقيقة، وقيل: برفع علائق المالكية، وقيل: برفع الموانع، كما ستعلم.

والحاصل: أن كم من ألفاظ وضعها أهل اللغة لدفع حوائجهم، فيطلبون، ويريدون

معانيها. وإن لم تتفتح حقائقها بعدُ عندهم، كلفظ التوفي، فإن تعيينه حق التعيين عسير. وذلك لكونه أمرًا معنويًا لا جسيًا. نعم اشتهر لفظ التوفي الآن في العُرف في معنى الموت، كالمجاز المتعارف.

والحاصل: أن التوفي إنما استعمله في معنى الموت القرآن لمعنى راعاه ولحقيقة أراد التنبيه عليها. ثم تَوَهَّم الآن أنه استعمالٌ عند أهل اللغة، مع أنه لم يَحْطُرْ ببالهم استعماله فيه، وإن كان صالحًا له، وإنما نَوَّرَه القرآن، فشاع في الموت لهذا.

ثم لا بأس أن نَذْكُرَ حَلَّ إشكالٍ آخَرَ في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ شَيْئَهُ لَمُمْ﴾ [النساء: ١٥٧]. قال الجمهور: الضميرُ في المجهول نائبُ فاعله. وقيل: بل الجار والمجرور يَقُومُ مقام النائب. وأنكره السُّهَيْلي، والجمهور.

قلت: والضمير فيه عندي راجعٌ إلى عيسى عليه الصلاة والسلام، على خلاف ما قاله المفسرون، فإنهم قالوا: إن المرجع هو الرجل المُشَبَّه. قلت: وليس التشبيه ههنا على حد تشبيه علماء البيان الذي يستدعي مُشَبَّهًا ومُشَبَّهًا به، بل بمعنى التصوير، والتمثيل كما يُقَالُ: تُصَوِّرُ زَيْدٌ في المرأة. على صيغة المجهول - فكما صَحَّ هذا القول مع عدم الطرفين ههنا كذلك، صَحَّ إرجاع الضمير في ﴿شَيْئَهُ﴾ إلى عيسى عليه الصلاة والسلام. وتفصيله: أن زَيْدًا وشَبَحَهُ، وإن تَغَايَرَا حقيقةً، لكن أهل العُرف يعتبرونهما واحدًا. فنقول: صَوَّرْتُ زَيْدًا، مع أنك لا تُصَوِّرُ إِلَّا شَبَحَهُ، وصورته لا نفسه. وكذلك يُقَالُ: تُصَوِّرُ زَيْدٌ في المرأة، مع أنه لا يكون فيها إِلَّا شَبَحَهُ، وصورته لا عينه.

وحينئذٍ حاصلُ معنى: ﴿شَيْئَهُ لَمُمْ﴾، أي أَقِيمَ لهم شبح عيسى عليه الصلاة والسلام. ولكن لا يُقَالُ فيه في العبارة إِلَّا شَبَّهَ عيسى عليه الصلاة والسلام، لِمَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا وإن كانا مُتَغَايِرَيْنِ حقيقةً، لكن تلك الإثنية لا تَظْهَرُ في اللفظ فالمرجعُ على طريق النحاة هو عيسى عليه الصلاة والسلام نفسه، ومُضَدِّقُهُ هو الصورة، كما عَلِمْتُ في قولهم: تُصَوِّرُ زَيْدٌ في المرأة، فإن نائبَ الفاعل عند النحاة هو زَيْدٌ، ولكن مُضَدِّقُهُ ليس إِلَّا شَبَحَهُ وصورته. وكما في قولهم صَوَّرْتُ زَيْدًا، المفعول في اللفظ هو زَيْدٌ، وأما في المُضَدِّقِ فليست إلا صورته. فكما أن المتحقق في المثالين هو اثنان، ثم لم تَظْهَرِ الإثنية في اللفظ، كذلك فيما نحن فيه. وهو الذي أرادَه الراغب من عبارته: مُثَلَّ لهم، لمن حَسِبُوهُ عيسى عليه الصلاة والسلام. فأظهر فيها الإثنية في اللفظ، مع كون مراده ما ذكرنا. فإنه اُعْتَبِرَ التشبيه تمثيلًا وتصويرًا، كما قلنا، ولا تكون فيه الإثنية في العبارة.

فالحاصل: أنه من باب إقامة مثال الشيء مقام نفسه بإيجاده، لا أنهما كانا موجودين من قبل، فَشَبَّهَ أحدهما بالآخر. فالتصويرُ بابٌ آخر، ومنه «المُصَوِّرُ» من أسماء الله تعالى، أي الموجد، لا أنه يُشَبَّهُ شيئًا بشيء، وهو قول الشاعر:

أُرِيدُ لِأَنْسَى ذِكْرَهَا، فَكَأَنَّمَا تُمَثِّلُ لِي لَيْلَى بِكُلِّ مَكَانٍ؟
واعلم أن إبراز الفعل مجهولًا للطِّي إلى الداخل. وإخراجه معروفًا لنَشْرِهِ إلى الظاهر. فأبرزه الشاعرُ مجهولًا لطِّي طرفي التشبيه إلى الداخل.

ثم إن ههنا دقيقة أخرى، وهي: أن شَرَعْنَا قد تحمّل وجود الكتابي. وأمّا عيسى عليه الصلاة والسلام، فلا يتحمّل اليهودية والنصرانية بعد نزوله، كما أخبر به النبي ﷺ: «أنه يَضَعُ الْجِزْيَةَ، ولا يَقْبَلُ منه إِلَّا السيف، أو الإسلام». فأحاديث نزوله عليه الصلاة والسلام ليست في الحقيقة تفسيراً لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَأَلَا يُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩] الخ، فإن محض تلك الأحاديث الإخبار بأمرٍ عديدة تَقَعُ في زمانه، وإن تحقّق لهم المعرفة الحقّة في ضمنها أيضًا. أمّا القرآن، فهو بصدد إخبار إيمانهم قصدًا دون الإخبار بإيمانهم الذي يَحْصُلُ في ضمن هذه الأشياء.

فإن قُلْتُ: إن القرآن قد أخبر بإيمانهم، مع إخبار الأحاديث أن اليهود لا يؤمنون به، وَيُقْتَلُونَ مع الدّجال.

قلت: أمّا الدّجال فليس من أهل الكتاب قطعًا، ولم نجد في حديث من الأحاديث أنه يدعو إلى التوراة والإنجيل. وأمّا من اتّبعوه من اليهود، فأيضًا كذلك. أن اليهود اسمٌ للنّسل، دون المذهب، فالذين يُقْتَلُونَ معه لَيْسُوا من أهل الكتاب. ثم إيمان أهل الكتاب هذا ليس مما يكون لرجل من الأمة بالنبي، بل هو ما يَحْصُلُ في ضمن أفعاله، وليس ذلك إلا المعرفة. وحاصله: أن إيمانهم به ما كان بالغيب يَنْقَلِبُ إلى الشهادة. وحينئذ يَعْلَمُونَ أن الذي آمنوا به هو ذلك، وبعد الشهادة لا يَبْقَى أحدٌ منهم إِلَّا يَحْصُلُ له الإيمان بالشهادة.

ثم ما اشتهر على الألسنة: أن دين الإسلام يُبَسِّطُ في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام على البسيطة كلّها، ليس في الأحاديث، والذي فيها: أنه لا يَقْبَلُ اليهودية والنصرانية بعد نزوله من حيث المسألة، فَيَقْذُفُ نفسه من أسلم، وَيُقْتَلُ من أبى، وهذا أيضًا حيث يَغْزُو نبيّ الله عيسى عليه الصلاة والسلام. وملخص الأحاديث: أن اليوم تجري الأديان الثلاثة، فإذا نزل عيسى عليه الصلاة والسلام لا يَقْبَلُ إِلَّا الإسلام، وحينئذ يكون الدين كلّهُ لله. فهذا بيانٌ للمسألة، لا إخبار بما يكون في الخارج. فيجوز أن يبقى الكفر والكُفَّار أيضًا، لكن إن يَبْلُغَ إليهم عيسى عليه الصلاة والسلام لا يَقْبَلُ منهم إِلَّا دين الإسلام، لا الجزية، كما هو اليوم.

ويُسْتَفَادُ من الأحاديث: أن الغلبة المعهودة إنما تكون في الشام ونواحيه حيث يَنْزِلُ عيسى عليه الصلاة والسلام، وفساد يأجوج ومأجوج أيضًا في هذه الأطراف، والجزيرة الطبرية أيضًا نحو الشام.

وبالجملة لم نَجِدْ في حديث أن عيسى عليه الصلاة والسلام أيضًا يَدُورُ في الأرض، كدور الدّجال، فلا تكون غلبة موعودة إِلَّا في موضع نزوله. أمّا سائر البلاد، فمُسْكُوْتٌ عنها، والله تعالى أعلم ما يكون فيها.

فهذه عدّة تحقيقات أهديناها إليك لثَمَعِنَ فيها النظر، ولا تُسْرِعْ في الرّدّ والقَبُول، فإن الإنسان فُطِرَ على أنه إذا عَرِضَ له أمرٌ لم تُسْمِعْهُ أذناه رَدَّهُ، والله تعالى الملمه للصواب، وإليه المرجع والمآب.

نَظَرَةٌ أُخْرَى إِلَى مَعْنَى التَّوْفِي

واعلم أن نسبة المفهوم إلى المِضْدَاق قد تكون كنسبة الإنسان إلى زيد، فإن زيداً عينٌ مُبْصِرٌ وُضِعَ بإزائه هذا المفهوم، وهو ذاتي له. وقد تكون كنسبة الضاحك إلى زيد، فإنه خارجٌ عن حقيقته، عَرَضِيٌّ له، إلّا أنه ذاتيٌّ للحِصَّة التي عُرِضَتْ له من الضَّاحِكِيَّة. فمن قال: إن الضَّاحِك عَرَضِيٌّ له، نَظَرَ إلى زيد الكل، ومن جَعَلَهُ ذاتياً له، نَظَرَ إلى حصة الضَّاحِكِيَّة. وهذا معنى ما قالوا: إن الكلِّي نوعٌ لحصصه، فإنه وإن كان عَرَضِيّاً للكل، ولكنه ذاتيٌّ للحِصَّة التي في الكل من هذا الكلِّي كما أن الضَّاحِكِيَّة متحقِّقة في زيد، ولا ريب أن هذا الكلِّي ذاتيٌّ لها.

فالحاصل: أن الإنسان، والضاحك وإن كانا مُتَغَايِرَانِ مفهومًا، لكنهما مُتَّحِدَانِ مِضْدَاقًا. وذلك لأن مِضْدَاقَهُمَا لَمَّا كان عَيْنًا مُبْصِرًا لم يَتَحَصَّلْ فِيهِ التَّغَايُرُ، واتحدا في المِضْدَاقِ.

هذا في أسماء الأعيان، أمّا في أسماء المعاني، فلا تَغَايُرَ بين مفاهيمها ومصاديقها، فما هو مفهومه؟ هو مِضْدَاقُهُ، والذي هو مِضْدَاقُهُ هو مفهومه وحقيقته. بخلاف أسماء الأعيان، فإن المفهوم والمِضْدَاق فيها مُتَغَايِرَانِ.

إذا عَلِمْتَ هذا، فاعلم أن التَّوْفِي من أسماء المعاني، فمفهومه ومِضْدَاقُهُ واحدٌ. فمن قال: إن مِضْدَاقَهُ الموت، أو الرفع، فقد حَادَ عن الصواب، لأن له حقيقةً ومفهومًا في الخارج، وهو مِضْدَاقُهُ، وهذا المفهوم زائدٌ على معنى الموت، والرفع. نعم أينما يتحقَّق الموت أو الرفع، يتحقَّق هناك التَّوْفِي أيضًا لا بمعنى أن الموت أو الرفع هو التَّوْفِي، بل بمعنى أنه حقيقةٌ جامعةٌ مع الموت والرفع. فهو متحقَّقٌ في هذين بحقيقته التي هي حقيقته، وهي زائدةٌ على الموت. وتوضيحه: أن التَّوْفِي وُضِعَ للأخذ وإفيا، وهذا المعنى يتحقَّق ويجتمع مع الموت والرفع أيضًا، بمعنى أن الأخذ يتحقَّق في الموت والرفع أيضًا. فالتَّوْفِي له مفهومٌ، وله مِضْدَاقٌ في الخارج، وكذا الموت والرفع، لهما مفهومان ومِضْدَاقان، ومفاهيمُ الكلِّ ومصاديقها مُتَغَايِرَةٌ. وليس كأسماء الأعيان، فإنها تَغَايُرُ مفهومًا، وتتحد مِضْدَاقًا. بخلاف أسماء المعاني، فإن مفاهيمها إذا كانت هي مصاديقها لَزِمَ التَّغَايُرُ بين مصاديقها لا مَحَالَةٌ.

فمن قال: إن مِضْدَاقَ التَّوْفِي والموت، أو التَّوْفِي والرفع واحدٌ، فقد أخطأ، لأن مِضْدَاقَ التَّوْفِي هو مفهومه، وهو متحقَّقٌ في الخارج بحقيقته ومعناه، وهكذا الموت والرفع. نعم يُقَالُ: إن التَّوْفِي مجامعٌ للموت أو الرفع، متى تحقَّق الموت أو الرفع، تحقَّق معه التَّوْفِي أيضًا. فما قاله الرازي: إن التَّوْفِي نوعٌ، والموت والرفع من جزئياته، كلامٌ ظاهريٌّ. أو يكون أراد منه ما قُلْنَا. والتحقيق أن التَّوْفِي أمرٌ زائدٌ على معناه، نعم قد يتحقَّق مع الموت، وقد يتحقَّق مع الرفع، فله مفهومٌ مُغَايِرٌ، ومِضْدَاقٌ مُغَايِرٌ، إلّا أنه لَمَّا كان من أسماء المعاني لم يَتَبَيَّنِ التَّغَايُرُ إلّا بالاعتبار.

ثم اعلم أن البليغ إذ يختارُ عنوانًا، يختاره لمعنى يُرَاعِيهِ وَيَقْصِدُهُ، ولا يكون ذلك عنده على طريق البَحْثِ والاتفاق، فترك ذلك العنوان إفسادًا لمعناه المقصود. فإذا قال البليغ: إن فلانًا

أجاب ربًّا دعاه، أو لبَّى داعي الأجل، أو هلك، أو مات، أو توفِّي، إلى غير ذلك من العنوانات، يريدُ بتلك العنوانات معاني خاصة. والتركُّ لعنوانه المختار، والنزول إلى الغرض، لا يكون إلَّا من الجاهل، فإنه إخلالٌ لمراده. ألا ترى أن في قوله: أجاب ربًّا دعاه من التشريف ما ليس في قوله: هَلَك. فترجمته بالهلاك إعدامًا، وإفسادًا للمعنى المراد، وهذا هو الفرق بين البليغ والسوقي.

وهذا معنى ما قاله أبو البقاء في «كلياته»: التوفِّي الموت، وعليه استعمالُ العامة، وأخذُ الشيء وافيًا، وعليه استعمالُ الخاصة. أراد بذلك أن السوقي لا يُبالي بالفروق الدقيقة، ولا يُراعي المعاني المقصودة، بل ينزلُ إلى الغرض، فيُنزلُ الكلامَ من الأوج إلى الحضيض. أما البليغ، فينظر في الفروق، ويعبِّرُ العنوانات، ويُرَاعِي المعاني المقصودة، ويَحْمِلُ الكلامَ على ما سُبِكَ له.

وهذا الأمرُ أهمُّ في القرآن، لبلوغه من البلاغة الذروة العليا، فإنه يُؤدِّي الحقائق الغامضة في ضمن الألفاظ المُوجِزة، كما رَأَيْتُ أنه نَبَّه على حقيقة الموت من لفظ التوفِّي. وكذلك في كل موضع يكون فيه لفظٌ من القرآن، تكون فيه حقيقةٌ مقصودةٌ لا تتأدَّى إلَّا به، فإذا بُدِّل وُضِع مكانه آخر، فَسَدَ المعنى، وهذا أحدُ وجوه الإعجاز في القرآن عندي. والعلماء ذكروا إعجازه في الكلامِ المُركَّب، وأدَعَيْتُ إعجازه في المفردات أيضًا، ولقد أدركته أو بعضه، ولا أقول ذلك إلَّا بعد الذوق والوجدان، لا بِحَسَبِ الاعتقاد والتقليد فقط.

ولذا أقول: إن ترجمة قوله: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ [آل عمران: ٥٥] مميتك، لا يَلِيْقُ بمرامي القرآن، فإنه تَرَكَ لفظ الموت قَصْدًا. ألا ترى أن اليهود كانوا بصدد قتله، وكانوا يُهدِّدُونه به، فهل يُنَاسِبُهُ التبشير بالتوفِّي أو الإنذار بالموت. وَرَجِمَ اللهُ الزمخشريَّ حيث كان أعلم الرجال بهذا الموضوع، ففسَّره بقوله: مُسْتَوْفِي أجلك. ومعناه: إني عَاصِمُكَ من أن يَقْتُلَكَ الكفار، ومُؤَخِّرُكَ إلى أجلٍ كتبتك لك، ومُمِيتُكَ حَتْفَ أنفك، لا قَتْلًا بأيديهم. اهـ.

فأخذه أولًا بمعنى استيفاء، ثم فَصَّلَ ما تَضَمَّنَه لفظ التوفِّي، وجعل الموت حَتْفَ أنفه من مراميهِ. يعني به: أن التوفِّي تبشيرٌ من عصمته بالقتل، وإيدانٌ بأن الموت متى ما يأتي عليه يأتي من جهته تعالى، لا من أيدي هؤلاء الملائكة. ثم قال الزمخشريُّ: وقيل: يُمِيتُكَ في وقتك بعد النزول. فانظر كيف جعل معنى الموت مقابلًا لمعنى استيفاء الأجل، مع أنه قد دَرَج فيه الموت بنفسه من قبل، وذلك لأنه أبقى اللفظَ على مدلوله، وهو استيفاء الأجل. ثم لَفَّ الموت والرفع، وغير ذلك في مرتبة الغرض.

فالحاصل: أنه سَلَّمَ الموتَ في مرتبة الغرض، ومرَّضَه في مرتبة المدلول. ثم قوله: «معناه» على حدِّ قولنا: «وحاصل الكلام». ولفظ الغرض أيضًا ليس بجيدٍ، فاحفظه. وإن عَجِزْتَ أن تَفْهَمَهُ، فلك العذرُ فإن صيدَ الأطباء ليس بهيِّن.

٢٠٥٧ - قوله: (سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ)، ومراده: أن احمَلُوا حالهم على ما يَلِيْقُ بالمسلمين، وأَحْسِنُوا الظَّنَّ بهم، وأثُوا أنتم بما هو سُنَّةٌ لكم، وهو التسمية عند الأكل. لا أن

التسمية عند الأكل تُجزئ عن التسمية عند الذبح، وهذا كمال البلاغة. ومن لا يدري مخاطبات البلغاء، يَقَعُ في الخطب^(١).

٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَتَّامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) قلتُ: وهذا نظير ما رواه أبو داود وغيره، «قالت امرأة: إني امرأة أُطِيلُ ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: يُطَهِّرُهُ ما بعده». اهـ. فحمله بعضهم على بيان المسألة، ففقدوه بالنجاسة اليابسة، لأنه هي التي يمكن زوالها بجرحها على طريق طاهر، ثم ذكروا فيه تفاصيل، بسطها المُحْشِي. ويرد عليهم ما أخرجه أبو داود بعده: «فكيف تفعل إذا مُطِرْنَا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى، قال: فهذه بهذه». اهـ. فلم يَنْفَعْ تفيدهم باليابس، لِمَا عَلِمْتُ أَنَّ الحديثَ وَرَدَ في النجاسة الرطبة أيضًا.

فالوجه أنه من باب المحاورات، ورد الأوهام على أبلغ وجه، كأنه إنكار على كون ذيلها نجسًا بجرحها على طريق لم تُشاهد به نجاسة، فإنها لم تُذَكَّرْ نجاسةً مخصوصةً تعلقت بذيلها، ولا شاهدها. ولكنها لما كانت تمر بمكانٍ قذرٍ سبقَ إلى ذهنها أن ذيلها يَقَعُ عليه، ويمكن أن تكون النجاسة تعلقت به. فسبق هذه اللوازم البعيدة، والتعمق الشديد سألت ما سألت. ولو شاهدة نجاسةً معلقةً بذيلها، لَمَا كان لها في نجاسته محل ريب وريبة. وإنما أرادت أن تَسْتَفْسِرَ عَمَّا أَقْلَقَهَا من مشيها على المكان القذر من عدم العلم بالنجاسة المخصوصة. فأجابها: أن ذلك من باب الأوهام، فلا تَغْتَبِرْ به. وكان طريق التطهير من مثل هذه النجاسات الموهومة الإغماض عنها، وعدم الاعتداد بها. وهذا الذي أرادته من قوله: «يُطَهِّرُهُ ما بعده»، لا أنه تطهير في نفسه، بل المراءأ أنا لو فرضنا تنجسه بالمشي، فهذا تطهيره. ومآله أنه لا حاجة إلى تطهيره بامرٍ آخر، كالغسل وغيره.

وكذلك في قوله: «سَمُّوا الله»... إلخ. أي ظنكم بأنهم لم يُسَمُّوا من باب الوساس، وطريق ردّه أن سموه أنتم، فإن كانت التسمية فانت عنهم، فقد نابت تسميتكم عنها، فكلوه الآن. ومآله أن لا تتركوه بهذه الأوهام، وكلوه، فهو من باب سد الأوهام، كما وَرَدَ في الحديث: «أن المرءَ يُصَلِّي، فلا يزال الشيطان يُوسِسُ في صلاته، حتى يقول: ما صَلَّيتُ - بالمعنى -، وحينئذٍ تَنْقَطِعُ عنه الوساس».

وهو أخذ الوجه في قوله: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، فإنهم لما زَعَمُوا أن الحيطان لم تغسل وطينها لم يَخْرُجْ، تمكّن في صدورهم نجاسته، فردّه عليهم: «أن الماء طهور لا ينجسه شيء» أي شيء من نحو ما زَعَمْتُم من الأوهام. وَنُكِبْنَ حمل قوله: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ»... إلخ، على هذا المعنى. أمّا التقييد بالقُلَّتَيْنِ، فلكونه مقدارًا معتدًا به، لا تَظْهَرُ فيه أثر النجاسة. وظنّ التجسّس في مثله من باب الأوهام، إلا أن يُشَاهِدَ نجاسته. ومن هذا القبيل قوله: «حتى يَجِدَ ريحًا، أو يَسْمَعَ صوتًا»، كما مرَّ آنفًا. وحوله يَحُمُّ قوله: «إن الماء لا يُجَنِّبُ»، أخرجه الترمذي في «الطهارة»، وقوله: «إِنْ حِضَّتْكِ لَيْتَ فِي يَدِكَ»، عنده. وأمثال ذلك غير قليل.

وحاصل المقال: إن الحديث يَرِدُ على نحو تعبير، ومخاطبة على الغُرف، فَيَحْمِلُهُ النَّاسُ على بيان مسألة، ويأخذون بالألفاظ، فيقعون في الأغلاط. وقد مرَّ منا نظائره فيما سبق، نحو قوله ﷺ: «إن الذي لا يُصَلِّي صلاة الليل، خير من الذي يُصَلِّي، ثم يتركها» - بالمعنى -، وقوله: «لا تَدْعُوا على أمرائكم، فإنكم كما تكونون يؤمّرُ عليكم»، وقوله: «مثل أمي كمثل المطر، لا يُدْرَى أولهم خيرًا أم آخرهم»، وغير ذلك، لو عدّنا جملة لأفضى الكلام إلى طويل. وفي ذلك كفاية للبيب. وهذا كله سمعته من شيخي متفرقًا، فجمعت في موضع واحد، حسب ما وَبَحَ الوقت، ولم أَبْسُطْهَا كُلَّ البسط. فافهم.

جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا بَحْرَةً أَوْ هَوًّا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾. [طرفة في: ٩٣٦].

وقد مرّ منا بيان الوجه في انفضاضهم، وتركهم إياه قائمًا، فإنه مُسْتَبْعَدٌ من الصحابة رضي الله تعالى عنهم جدًا. ثم إن زُرَّارَةَ بن أبي أوفى، أو مسلم بن يسار، - الشك من الجامع - فكان إذا سَمِعَ الأذان وضع المطرقة كما هو، ولم يكن يضربها، وإن كان رفعها للضرب.

٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ». [الحديث ٢٠٥٩ - طرفة في: ٢٠٨٣].

٨ - بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَغَيْرِهِ

وَقَوْلِهِ: ﴿رَجُلٌ لَا لُتْلِهِمْ تَحْدَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّبِعُونَ وَيَتَجَرَّوْنَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ لُتْلِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٠، ٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَجَرُّ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ح. وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مَضْعَبٍ: أَنَّهِمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نِسَاءً فَلَا يَصْلُحُ». [الحديثان ٢٠٦٠، ٢٠٦١ - أطرافهما في: ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠].

وفي نسخة: بالراء المهملة وهي الأقرب، لأنه بَوَّبُ بُعَيْدِهِ بالتجارة في البحر.

٢٠٦٠، ٢٠٦١ - قوله: (إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نِسَاءً فَلَا يَصْلُحُ) ... إلخ، واعلم أن المؤجَّلَ في الفقه لما كان واجبًا في الذمة من الديون والحقوق، والمشار إليه لما كان موجودًا سواء كان في المجلس أو لا، ولم يُذَرِّكُهُ النَّاسُ، فَفَهَّمُوا أَنَّ الْمُؤجَّلَ ما لا يكون موجودًا في المجلس، وليس بصحيح. فالذي لا بُدَّ منه في البيع هو التعيين، أي إيراد العقد على شيء موجود، وإن لم يكن عندهما في المجلس إلا في الصَّرْفِ، فإنه يُشْتَرَطُ فيه القبض. أمَّا كونه في المجلس، فليس بضروريٍّ في عامة البيوع، فاعلمه.

وبعبارة أخرى: إن المراد بالذَّيْنِ في الفقه: ما لا يكون موجودًا في مجلس العقد، ولا في

بيته، ومن العين: ما كان موجوداً، إمّا في بيته أو في المجلس. أمّا القبض بالبراجم، فهو شرط في بيع الصّرف خاصة. وقد زعم بعضهم أن الدّين ما لا يكون موجوداً في مجلس العقد، وإن كان موجوداً في بيته. وهو خلاف مرادهم، فافهم.

٩ - باب الخروج في التّجارة

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَعَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذِنُوا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: كُنَّا نُوْمَرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْئَةِ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْفَيْ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ. [الحديث ٢٠٦٢ - طرفاه في: ٦٢٤٥، ٧٣٥٣].

٢٠٦٢ - قوله: (فقال: كُنَّا نُوْمَرُ بِذَلِكَ، فقال: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْئَةِ) ... إلخ، قال البخاريُّ أراد عمر التّثبّت، لا أن يُخْبَرَ بخبر الواحد. وكذلك في «موطأ مالك» قال عمر لأبي موسى: «أما إني لم أتهمك، ولكني خشيْتُ أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ». اهـ. فدلّ على أنه ليس فيه مسألة العبرة بالخبر الواحد، وعدمها، بل أراد مزيد التّثبّت. كيف! وقد رواه عمر بنفسه عند الترمذي، ولكن لما لم تكن عنده زيادة الاستئذان ثلاثاً، أراد أن يتثبّتها. وأخرجها البخاريُّ مُفَصَّلًا، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يُؤْذَنْ له» ... الحديث.

حكاية: ذكر الطبراني حكاية في زيادة الثقة: أن عالمًا ادّعى أنها تُعْتَبَرُ على الإطلاق، وأنكرها آخر، فقال من أعوان المُثْبِتِ واحدٌ، فَقَذَفَهُ بِالْأَحْجَارِ حَتَّى دَفَعَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ. فكان المُثْبِتُ إِذَا لَقِيَ الْمُنْكَرَ يَسْأَلُهُ: أن الزيادة مقبولة أو لا؟ فيجيبه أمّا بالحجر والأجر، فتفيد العلم والعمل كليهما.

١٠ - باب التّجارة في البَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [فاطر: ١٢]، وَالْفُلُكُ: السُّفُنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمَحَّرَ السُّفُنُ الرِّيحَ، وَلَا تَمَحَّرُ الرِّيحُ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلُكُ الْعِظَامُ. ٢٠٦٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [طرفه في: ١٤٩٨].

حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث بهذا.

وأكثر أئمة اللغة إلى أن البحر يختص بالبحر المالح، وقد ورد الحديث: «بأن تحت البحر نارا»، مع وجود حاجة السفر فيه. وفي مثله تتعارض الأدلة، وتتجاذب الأطراف، فيرد النهي والإباحة كلاهما. أما النهي، فنظرًا إلى المخاوف والمهالك، وأما الإباحة، فبالنظر إلى الحاجات. ولذا بوب البخاري بجواز التجارة فيه.

قوله: (وما ذكره الله في القرآن)... إلخ، أي لما ذكرها القرآن في موضع الامتنان، فلا يكون إلا حقًا وجائزًا.

قوله: (وقال مُجَاهِدٌ: تَمَحَّرَ السُّفُنُ الرِّيحَ، وَلَا تَمَحَّرُ الرِّيحُ مِنَ السُّفُنِ، إِلَّا الْفُلُكُ الْعِظَامُ) اهـ. قوله: «الريح»: مفعول به، و«السفن»: فاعل، وكذلك «الريح» في الجملة الثانية: مفعول. وحاصل ما ذكره مجاهد في تفسيره قوله: «وَرَى الْفُلُكُ فِيهِ مَوَاحِرُ» [النحل: ١٤] أن شقّ الريح إنما يظهر في السفن العظام، وإلا فالصغار منها أيضًا تشقّها عند جريها وسيرها، وإن لم يظهر كظهوره في السفن العظام. فلا حاجة إلى التقييد بالعظام، فإنه لا ريب في شقّ الصغار أيضًا، وإن لم يظهر.

١١ - بَابُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَجَالُ لَا تِلْهِمُ بِحَدَرٍ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَجَرَّوْنَ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، لَمْ تِلْهِمُ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرٌ وَنَحْنُ نَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَأَنْفَضَ النَّاسُ إِلَّا اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [طرفه في: ٩٣٦].

١٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». [طرفه في: ١٤٢٥].

٢٠٦٥ - قوله: (لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا). قلت: وإنما نبه عليه، لأن الصدقة

الواحدة عملٌ واحدٌ، فإذا اشترك فيه متعدّدٌ، فلعله يُوزَعُ أجرها عليهم، ويكون لكلّ منهم بقدر نصيبه من ذلك الأجر. فقال: إنه ليس كذلك، بل في الصدقة الواحدة أجورٌ بقدر عامليها. نعم فيها تفاوتٌ باعتبار أعمالهم، فمنهم من هو خازنٌ، ومنهم من هو مُنْفِقٌ، ومنهم من هو مالكٌ. ومن الخازن إلى المالك فرقٌ جليٌّ، فكذا في أجورهم. ولكن يحصل لكلّ منهم أجره، لا أنه يُعطى ذلك الأجر بنقصٍ أجر أحدٍ منهم.

٢٠٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِه، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». [الحديث ٢٠٦٦ - أطرافه في: ٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠].

٢٠٦٦ - قوله: (عَنْ غَيْرِ أَمْرِه)، أي من غير أمره الصريح. فإنها إذا أَنْفَقَتْ مع منعه إياها، لا يَحْصُلُ لها أجرٌ. إنما الأجرُ فيما إذا أَنْفَقَتْ من حَبِّهَا، مع أنه لم يأمرها زوجها، وقد عَلِمْتُ أيضًا أنها إن تَنَفَّقَ لم يمنعها زوجها.

قوله: (نِصْفُ أَجْرِهِ) ... إلخ، وهذا باعتبار أجر الرجل، فإن أجرها الأصلي بالنسبة إلى أجر الرجل نِصْفٌ. أما المرأة، فلها تمام أجرها، والتنصيف بالنظر إلى أجر الزوج.

١٣ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكَرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [الحديث ٢٠٦٧ - طرفه في: ٥٩٨٦].

٢٠٦٧ - قوله: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)، ومعنى السببية بين الصدقة وزيادة العمر: أن لأقربائه وذوي رَحِمِهِ دَخْلٌ في وجوده، فإذا خَدَمَهُمْ وتَصَدَّقَ عليهم بَوْرِكَ في عمره.

والحاصل: أن لوجودهم دَخْلٌ في وجوده، فلمواساته أيضًا يكون تأثيرًا في زيادة عمره، بقيت مسألة طول العمر، فكلُّها في المواطن التحتانية. أمّا في أم الكتاب، فالأمر واحدٌ بلا زيادة ونقصان: ﴿يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنِثُّ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، فالمحو والإثبات في موضع، والأجل المُسَمَّى في موضع آخر^(١).

(١) قلت: وتقريره على ما فهمته: أن للأشياء أسبابًا يكون لها دَخْلٌ وتأثيرٌ فيها، كالمرض مثلاً، فإن له أسبابًا وعلاّ، يترتّب عليها وجوده وعلمه، وكذلك الصحة مثلاً. فيقال: أكلنا ذلك الدواء فبرئنا، ويُقال لمن لم يأكله: إنه لو أكله لشفاه، ولكنه لم يأكله فمات. وعلى نظائر تلك الأسباب أسبابٌ معنوية، ليس لنا بها خيرٌ. فبئس عليها الشرع، وقال: كما أن للشفاء أسبابًا ظاهرة، كذلك له أسبابٌ باطنة أيضًا. فكما يُقال في تلك الأسباب: إن فلانًا أَكَلَ هذا الدواء فعُوفي، وفلانًا آخر لم يأكله فمات، كذلك يُقال في الأسباب الباطنة: إن فلانًا تَصَدَّقَ مثلاً، فَنَسِيَ له في عمره، ورُدَّ عنه البلاء التي لو لم يتصدَّق لابتلي بها، وفلانٌ لم يفعل فمات.

١٤ - بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْفَسِيئَةِ

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [الحديث ٢٠٦٨ - أطرافه في: ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧].

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا أَصْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزٍ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سِنْخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أُمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ، وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتَسَعُ نِسْوَةٌ». [الحديث ٢٠٦٩ - طرفه في: ٢٥٠٨].

٢٠٦٨ - قوله: (الرَّهْنُ فِي السَّلَمِ)، والله تعالى يَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ سَلَمًا أَمْ لَا، فَإِنَّ الرَّايِ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْبَيْعِ الْمَطْلُوقِ بِمَجْرَدِ كَوْنِ الثَّمَنِ فِيهِ نَيْبَةً.

١٥ - بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْوَنَةِ أَهْلِي، وَشَغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

٢٠٧١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ». رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. [طرفه في: ٩٠٣].

= فالصدقة من الأسباب المعنوية التي لها تأثير في ازدياد عمره، فإنه إذا سعى في ازدياد راحة الأقرباء، جُوزِيَّ بازدياد عمره، فلخدمتهم تأثير في بركة عمره. كما أن لخدمة الأستاذ تأثير في زيادة العلم، وذلك مشهور في العُرف: أن خدمة الأستاذ تُوجِبُ البركة في العلم. وفي ذلك حكاية في «كتاب العالم والمتعلم» وهي: أن شمس الأئمة الحلواني مَرَضَ مرة، فجاء تلامذته يَعودُونَهُ غير رجلٍ منهم، فلمَّا جاء سألَهُ عن سبب تأخيرهِ. فقال له: إن أُمِّي كانت مريضةً، ولم يكن هناك أحدٌ يَمْرُضُهَا غيري، فتَحَمَّلْتُ لها هذا النصب، وتأخَّرْتُ عنك لهذا السبب. فقال له السُّرخسي: يَزَادُ لك في عمرك، ولا يَزَادُ لك في علمك. ولم يَقُلْهُ عن سَخَطِهِ منه، بل لأن خدمة الأم مؤثرة في زيادة العمر، وخدمة الأستاذ مؤثرة في زيادة العلم.

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». [الحديث ٢٠٧٣ - طرفاه في: ٣٤١٧، ٤٧١٣].

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [طرفه في: ١٤٧٠].

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَخْبَلَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». [طرفه في: ١٤٧١].

٢٠٧٠ - قوله: (لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ)، واعلم أن أبا بكر، وإن أكل من بيت المال قدر قوته، لكنني أقطع على أنه قضاه بنقيبه وقطميره. أمّا عمرُ فقد كان أَوْصَى بِأَنْ يُقْضَى عَنْهُ كُلُّ مَا أَخَذَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَأَمَّا عَثْمَانُ، فَكَانَ غَنِيًّا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ، إِلَى بَيْتِ الْمَالِ. وَأَمَّا عَلِيٌّ، فَقَدْ كَانَ يَقُمُّ بَيْتَ الْمَالِ حَتَّى تُغْبَرَ لِحِيَّتِهِ الْمُبَارَكَةُ، وَكَانَتْ كَثِيفَةً جَدًّا. فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مَرَّةً. وَكَانَ يَقُمُّ بَيْتَ الْمَالِ. فَقَالَ: لَوْ اسْتَأْجَرْتُ لَهُ رَجُلًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: لَا أَفْعَلُهُ حَتَّى يَبْقَى بِي رَمَقٌ مِنَ الْحَيَاةِ. فَسَبَّحَانَ الَّذِي اصْطَفَى لِنَبِيِّهِ هَؤُلَاءِ النَّجَبَاءَ، الَّذِينَ مَا أَقَلَّتْ مِثْلَهُمُ الْغُبْرَاءُ، وَلَا أَظَلَّتْ الْخَضْرَاءُ:

مِنْ الْبَيْضِ الْوُجُوهُ، نَجُومٌ هَدَى لَوْ أَنَّكَ تَسْتَضِيءُ بِهِمْ أَضَاؤُوا
هُمْ حَلُّوا مِنَ الشَّرَفِ الْمُعَلَّى وَمِنْ حَسَبِ الْعَشِيرَةِ حَيْثُ شَاؤُوا
ثُمَّ رَأَيْتُ فِي «تَذَكُّرَةِ»: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنْسُجُ الْمَكَاتِيلَ، وَمِنْ ذَلِكَ كَانَ قُوْتُهُ، وَكَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ الدَّرُوعَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ.

٢٠٧١ - قوله: (أَرْوَاهُ) أي: الرائحة الكريهة.

١٦ - بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى».

قوله: (السَّامِحَةُ) - "دل مين وسعت هونی اورسخت کیری نه کرنی".

قوله: (فِي عَفَافٍ) يعني (دوسری کی آبروریزی نه کرنی) أي هو الاتقاء عن هُنْكَ عَرْضٍ أَحَدٍ.

١٧ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ جِرَاشٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعْمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ»، «قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ». وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «كُنْتُ أَيْسُرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأَنْظُرُ الْمُعْسِرَ». وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «أَنْظُرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ». وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلَ مِنَ الْمُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ». [الحدِيث ٢٠٧٧ - طرفاه في: ٢٣٩١، ٣٤٥١].

١٨ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ». [الحدِيث ٢٠٧٨ - طرفه في: ٣٤٨٠].

ثم ترجم المصنّف بعده: باب من أنظر معسرًا، وذلك لاختلاف لفظ الحديث عنده، ففي لفظ: «وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ»، وفي لفظ: «فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا، قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ». ففيه التَّجَاوُزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، وهذا دأب المصنّف: أن الحديث إذا اختلفت ألفاظه، ولم يترجّح عنده واحد منهما، يُترجم عليه باللفظين، والفصل عندي في نحو هذه المواضع: أن يُؤخذ بما كان أقرب إلى الوجدان، ولا يُعَبَّأ بما سواه. كما أن الظاهر مع التَّجَاوُزُ لفظ: «المُعْسِرِ»، فَيُحْمَلُ ذِكْرُ الْمُوسِرِ عَلَى تَصَرُّفٍ مِنْ أَحَدِ الرِّوَاةِ، لِأَنَّ الْمُعْسِرَ هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى التَّجَاوُزِ عَنْهُ دُونَ الْمُوسِرِ.

ولذا ترى في لفظ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْهُ: «فَأَقْبَلَ مِنَ الْمُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ»، فلا ينبغي في مثل هذه المواضع تراجع مختلفة. وإنما يَفْعَلُ مثله حيث لا يُمَكِّنُ التَّرجيح فيه، كما في قوله: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»، وفي لفظ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِءُ»... إلخ. فالفصل فيه مُشْكِلٌ، فإن الإمام مختص بالصلاة، والقارء يكون في الخارج أيضًا، ولا يَتَبَيَّنُ لفظ النبي ﷺ من غيره، فإن فيهما معنى صحيح، بخلاف الاختلاف في الْمُعْسِرِ وَالْمُوسِرِ.

١٩ - بَابُ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانِ، وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيُذَكِّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ وَلَا خِيَنَةَ وَلَا غَائِلَةَ». وَقَالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ الزُّنَا وَالسَّرْقَةُ وَالْإِبَاقُ. وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّحَّاسِينَ يُسَمِّي أَرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسٌ مِنْ خُرَاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمُ مِنْ سِجِسْتَانَ، فَكَرَهُهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يَبِيعُ سِلْعَةً، يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً، إِلَّا أَخْبَرَهُ.

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكٌ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [الحديث ٢٠٧٩ - أطرافه في: ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤].

وفيه تغليب كما في القمَرَيْنِ.

قوله: (هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد) ... إلخ. وعند الترمذي في باب ما جاء في كتابة الشروط: «ما اشترى العداء بن خالد بن هُوَذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... إلخ. والصواب عندي ما في الترمذي، لأن المعروف في الكتابة أن تكونَ من جهة البائع دون المشتري، إلا أن يكون العوضان عروضاً. قوله: (النَّحَّاسِينَ) أي الدُّلَال في الدُّوَاب.

٢٠ - بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ الثَّمَرِ

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ ثَمَرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ الثَّمَرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

٢١ - بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَابٌ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ مِنَ النَّاسِ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأَذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجِعْ». فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [الحديث ٢٠٨١ - أطرافه في: ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١].

٢٢ - بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكَثْمَانُ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورُكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [طرفه في: ٢٠٧٩].

٢٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

لَا تَأْكُلُوا أَرْبَاؤَ الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ».

٢٤ - بَابُ آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْحُمْرِ. [طرفه في: ٤٥٩].

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَأَنْظَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ آكِلُ الرِّبَا».

وفي رواية الترمذي: اللعن على عشرة، منها الموكل. فقال بعضهم: إن الموكل: المغطى، والأكل: الآخذ. قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل، والألفاظ كلها على ظاهرها، فإن الآخذ قد يكون أكلاً. والوعيد من تلقاء خُبث المال، فمن أخذه، أو أكله، أو حمله، أو فعل فعلاً أوجب نسبة التلبس به، فقد تحمّل الوعيد الوارد فيه. وإذن يكون الوعيد على كل من أكل

بنفسه، أو أظعمَ غيره أيضًا سواء. فالوعيد على نفس هذا الفعل، وما ذكره الشارحون في شرحه، فهو بخلاف الواقع عندي.

وحاصله: أنه يُلْعَنُ في ربّ واحد عشرة نفر، حسب أوزارهم خِفةً وشدةً.

قوله: ﴿كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْمَنِ﴾... إلخ، واستدلّ منه ابن حزم على أن الشياطين لا تُسْرِى في أجساد الإنسان، وإنما لهم لَمَمٌ به. واختار الغزالي: أن لها سِرَايةً أيضًا. أقول: وهما عندي وجهان: وأمّا وجه الخط فإن أكل الربا يَمَسُخُ الفطرة السليمة، ويؤثّرُ فيها حتى يكاد يُعَمِّيها، فإذا عَمِثَتْ تَخْبِطُ خَبْطَ الْعَشَوَاءِ لا مَحَالَةَ. ثم إن الأرواحَ الخبيثةَ أيضًا قد تُؤْذِي الإنسان، وفي ذلك حكايات.

٢٥ - بَابُ مُوَكِّلِ الرَّبَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدِّمِّ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُوشِمَةِ، وَأَكَلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [الحديث ٢٠٨٦ - أطرافه في: ٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢].

٢٠٨٦ - قوله: (فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ). واعلم أن الله تعالى بَثَّ في العالم أعمالًا خسيئةً ونفيسةً، وخلقَ على مثلها أرواحًا، فالطيبةُ منها تَمِيلُ إلى النفيسة. والخبيثةُ تَرُغِبُ في الخسيئة، وهذا من باب نظام العالم. أمّا الشرعُ فإنه لا يُرْعَبُ إِلَّا فيما فيه فَضْلٌ، وهذا كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ»، مع أنه لا بدَّ من العِرفَةِ أيضًا، فإن نظامَ العالم لا يستوي بدونها.

والحاصل: أن طبائعَ الناس تَتَفَاوَتْ على حسب تَفَاوُتِ الأَعْمَالِ، خِسَّةٌ ودناءةٌ، كَرَمًا وفضلًا، فَيَرُغِبُ إليها كُلُّ مَنْهُمْ حسب فطرته، مع أن الشرعَ لا يَحْتُمُّ إِلَّا على الخير. ومن ههنا عَلِمْتُ أن الشرعَ ليس في نقاضة النظام، فالنظامُ يبقى على طريقه، كما أن الشرعَ يأمرُ وينهى على طريقه. ألا ترى أن الله يدعو إلى دار السلام، مع عِلْمِهِ أن كثيرًا منهم لا يُلْقَوْنَ لدعوته بالآ، فَيُلْقَوْنَ في جهنمَ على وجوههم. فالله سبحانه لا يَزَالُ يدعو على ما يَلِيقُ بشأنه، مع أنه سَبَقَ القول منه: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٩]، فهذا بنظام، وذلك تشريع.

وبالجملة إن الأطراف تتجاذب في نحو هذه المواضع، كما في الحِجَامَةِ فإنه نهى عنها، ومع ذلك قد أعطى أجرَها بنفسه النفيسة أيضًا. فالدَّأْبُ فيه: أن لا يزالَ النطقُ بالهجو، ويَخْرُجُ الجواز من الأطراف، كفعله تارةً وتارةً. وهذا هو طريقُ القرآن مُطَرِّدًا، فإنه إذا كَرِهَ شيئًا اطَّرد

بهجوه ولو كان جائزًا في الجملة. كما رأيت في باب الهجرة، فإنه إذا أَحَبَّ الهجرة وكرة إقامة المسلم بين أَظْهَرِ الكُفَّارِ، استمرَّ على النهي، ومع ذلك خَرَجَ الجوازُ من الأطراف. أمَّا الأحاديثُ، فقلَّما تَسْلُكُ هذا المسلك.

٢٠٨٦ - قوله: (نهى النبي ﷺ عن ثَمَنِ الكَلْبِ) واختلف أصحابنا في بيع الكلب. ففي «المبسوط»: أنه يجوز بيع المعلم خاصة. وفي «الهداية»: جوازه مطلقًا، نظرًا إلى أن الكلب صالحٌ للتعليم، فجاز بيعه كبيع المعلم بالفعل. فنظر السرخسي إلى التعليم حالًا، وصاحب «الهداية» إلى التعليم، ولو مآلًا. والأول أوفق بالحديث، لما ثبت عند النسائي استثناء المعلم. وقال النسائي: إنه مُنْكَرٌ. وراجع ما في هامشه من «عقود الجواهر». ومن اختار جواز البيع مطلقًا، حَمَلَ النهي على التنزيه. وحمله الطحاوي^(١) على زمان حَرُمَ فيه اقتناؤها، فإذا رُخِّصَ فيه جاز البيع والشراء أيضًا. فراجع كلامه من «معاني الآثار».

وقال الخطَّابِيُّ في «معالم السنن»^(٢) في معنى النهي عن بيع الهرة: إنه كونها شيئًا خسيسًا، فليتركها على الإباحة الأصلية من أخذها، فهو أحقُّ بها. ولا يُنَاسِبُ أن تجري فيها البيوع، فإنها تُنَاسِبُ بكرائم الأموال، وشأنها أدون من أن تُقَصَّدَ بالبيوع. وهكذا هو العملُ في بلادنا، فإنهم يَتَدَاوِلُونَهَا مَجَانًا، ولا يأخذون ثمنها. فهذا تعليمٌ للأخلاق الفاضلة، وما ينبغي أن يُعَامَلَ مع هذه الحيوانات. لا أنه نهى عن بيعه حقيقة، فلو باعها صَحَّ لا مَحَالَةَ، ولك أن تَقْيَسَ عليها الكلب أيضًا.

قوله: (وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ)، وراجع «فتح القدير» لمسائل التصاوير. أمَّا إن الملائكة، هل تَدْخُلُ بَيْتًا فيه تصاوير، رَخِّصَ بها الشرع؟ فالظاهر أن لا، فأنت تفعل ما في عالمك، وهم يفعلون ما في عالمهم، ولطباعهم تَنَافُرٌ مِنَ الْأَنْجَاسِ، وَالْأَرْجَاسِ، والتصاوير، وأمثال ذلك. فما عليهم أن لا يَدْخُلُوا بَيْتًا تكون فيه تلك، وإن رَخِّصَ لك فيها بتفاصيل، ذُكِرَتْ في المبسوطات.

(١) وفي «المعتصر» يحتمل أن يكون تحريمه لأجل الدناءة، واحتمل أن يكون النهي عن ثمن الكلب إذا كان الأمر فيه بقتل الكلاب، وقد اختلف أهل العلم فيه، فطائفة ذهبت إلى تحريم أثمان الكلاب كلها، ومن ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي، وطائفة ذهبت إلى تحريم أثمان ما لا يحل الانتفاع به منها، وإباحة أثمان غيرها، وهو مذهب أبي حنيفة، وأصحابه، وهو أولى القولين بالقياس، لأن الكلب المأذون في الانتفاع به، كالحمار الأهلي في جواز الانتفاع به، وتحريم أكل لحمه، فوجب أن يكون مثله في جواز بيعه: ص ٢٣٩ - ج ١، ملخصاً.

(٢) قال الشيخ: النهي عن بيع السنور متأول، على أنه إنما كره من أجل معنيين، إما لأنه كالوحشي الذي لا يملك قياده، ولا يصح التسليم فيه الخ، والمعنى الآخر: أن يكون إنما نهى عن بيعه لثلاث يتمانع الناس فيه، وليتأوروا ما يكون منه في دورهم، فيرتفقوا به ما أقام عندهم، ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك في النفس من الأغلاق، وقيل: إنما نهى عن بيع الوحشي دون الإنسي، وقد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث، وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ، ومن أجاز بيع السنور ابن عباس، وإليه ذهب الحسن البصري، وابن سيرين، والحكم، وحماد، وبه قال مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكره بيعه أبو هريرة، وجابر، وطاوس، ومجاهد، اه: ص ١٣٠ - ج ٣ «معالم السنن».

٢٦ - بَابُ ﴿يَمَحُوقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمَحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

قوله: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَتِ﴾: يعني إن الله يُعْطِي الرِّبَا من عنده في الصدقات. أما ما تعاملون من معاملات الرِّبَا، فإنه يَمْحَقُهَا. فمن أراد منكم أن يأخذ الرِّبَا، فليأخذه من الله سبحانه إلى سبعمئة ضِعْفٍ، ويزيد على ذلك لمن يشاء. وقال المفسرون: إن الله تعالى يُبَارِكُ في الصدقات. وليس بمِرَادٍ عندي، وقد تكلَّمنا عليه مرة، فَتَذَكَّرْهُ.

قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ ومَرَّ على مثله التَّفَتَّازَانِيُّ في «المطول»، وَذَكَرَ له ضابطة: أن النفي في مثله محمولٌ على رفع الإيجاب الكلِّيِّ، ولا يَصِحُّ ههنا، فإنه للسَّلْبِ الكلِّيِّ. ولو أجاب عنه العَلَامَةُ، بأن معناه: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ﴾... ثم اسْكُتْ، كأنك تَسْأَلُ الْمُخَاطَبَ من هو؟ فقل لك: ﴿كُلُّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، لم يَرُدَّ عليها نقضٌ. وحاصله: أن قوله: ﴿كُلُّ كَفَّارٍ﴾ جواب لفعلٍ محذوفٍ أي من ﴿لَا يُحِبُّ﴾.

٢٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً، وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ، لِيُوقَعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [الحديث ٢٠٨٨ - طرفاه في: ٢٦٧٥، ٤٥٥١].

واعلم أن الشرع نهى عن إكثار الحلف، ولو كان فيه صادقًا. ورؤي عن إمامنا: أن اليمين الفاجرة تدعُ الديارَ بِلَاقِعٍ^(١).

٢٨ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ

(١) وفي البخاري، في باب القسامة، عن ابن عباس: «إن الذين حلفوا كاذبين، لم يحل عليهم حَوْلٌ إِلَّا وقد هَلَكُوا جميعًا». فراجع.

لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ، بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعْدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْجُلَ مَعِيَ فَنَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ وَأُسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي. [الحديث ٢٠٨٩ - أطرافه في: ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣].

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّبٍ». وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، لِصَاغَتِنَا وَلِسْقَفِ بُيُوتِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَذَرِي مَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ: لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. [طرفه في: ١٣٤٩].

٢٩ - بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دِينَ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأَوْتِي مَا لَا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَتَرَلْتُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَا لَا وَوَلَدًا﴾ ﴿٧٨﴾ أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَرِ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ [مريم: ٧٧، ٧٨]. [الحديث ٢٠٩١ - أطرافه في: ٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥].

٣٠ - بَابُ ذِكْرِ الْخَيَّاطِ

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْرًا وَمَرْقًا، فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقُصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَرَلْ أَحَبَّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [الحديث ٢٠٩٢ - أطرافه في: ٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩].

٣١ - بَابُ ذِكْرِ النَّسَّاجِ

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ:

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسِنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتِ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [طرفه في: ١٢٧٧].

٣٢ - بَابُ النَّجَّارِ

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَى رَجُلًا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمَنْبَرِ، فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةٍ، امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: «أَنْ مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرْتُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْعَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعْتُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ. [طرفه في: ٣٧٧].

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». فَعَمَلْتُ لَهُ الْمَنْبَرِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّحْلَةُ الَّتِي كَانَ يَحْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَبْنِي أَنْبِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكُّتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ». [طرفه في: ٤٤٩].

لَمَّا دَخَلَ الْمَصْنُفُ فِي بَيَانِ الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ، ذَكَرَ النَّجَّارَ، وَالصَّوَّاعَ، وَالنَّسَّاجَ (جَوْلَاهَا)، وَأَمْثَالَهُمْ. ثُمَّ قِيلَ: إِنْ الْقَيْنَ: مَنْ يَصْنَعُ السِّيفَ خَاصَّةً، وَالْحَدَّادَ عَامً.

٢٠٩٥ - قوله: (فَصَاحَتِ النَّحْلَةُ)، وَهِيَ الْحَنَانَةُ عِنْدِي، عَلَى مَا تَبَيَّنَ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

٣٣ - بَابُ شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ، وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَفْسِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ مُشْرِكٌ بِعَنَمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا.

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ. [طرفه في: ٢٠٦٨].

يعني أن العظيم إذا باشر البيوع بنفسه. لم يُوجب ذلك فيه نقصًا.

٣٤ - بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ، وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». يَعْنِي جَمَلًا صَغْبًا.

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «جَابِرُ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: «أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَزَلَّ يَحْجُنُهُ بِمَحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَارْكَبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَزَوَّجْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيْبًا، قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟». قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ». ثُمَّ قَالَ: «اتَّبِعْ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِأَلَا أَنْ يَزِنَ لَهُ أَوْقِيَّةٌ، فَوَزَنَ لِي بِأَلَا فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، فَاِنْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا». قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ». [طرفه في: ٤٤٣].

واعلم أن المصنف سَمَّى الدَّوَابَّ، والحمير، ولعله أراد المنقولات مطلقًا. وإلا، فلا نفهم فيه معنى آخر. وسَمَّى الجمل تَبَعًا للحديث. ثم انتقل إلى مسألة أخرى، وهي أنه هل يُشترط التَّخْلِيَةُ للقبض أو لا؟ وأشار إلى جوابه بما أخرج عن ابن عمر، ولم يذكر صورة الجواب على عادته من ذكر مادته بدون الإفصاح به. وحديث ابن عمر المفضل يَجِيءُ عنده في: «الصحيح»، وفيه: «فباعه من رسول الله ﷺ»، [فقال النبي ﷺ:] هو لك يا عبد الله بن عمر، تَضَعُ به ما شِئْتَ». اهـ.

فاعلم أولاً أن القبض في المنقولات لا يتحقق عند الشافعية إلا بالنقل والتحويل، وعندنا بالتَّخْلِيَةِ بينه وبين المشتري. أمَّا إن التَّخْلِيَةَ ماذا هي؟ فهذا مما لا يكاد يُنضبط إلا بعد النظر إلى الجزئيات شيئًا. ومعناها عندي: رفع علائق ملكه، وتمكينه للمشتري على أن يقبضه، وذلك قد يكون بالفعل، وأخرى بالقول، وتارةً بالقرائن.

وشُرِّطَ في «أجناس الناطفي»، أن يقول باللسان: خَلَيْتُ بينه وبينك، وغير ذلك مما يُؤدِّي

مؤداه. وليس بضروريّ عندي، وهذا الشرط لم أره عند غيره. ولنذكر لك جزئيات ليتبين لك الحال على جليته، قالوا: إنه لو باع فرساً في الصحراء، فإن كان المشتري يستطيع أن يقبضه بدون إعانة غيره، تحقق القبض. فكأنهم نظروا فيه إلى المكنة فقط، ورأوها كالقبض. وقالوا: إنه لو باع داراً أو صندوقاً، وسلم مفاتيحه، فهو قبض.

وبالجملة إن القبض في البيع والهبة والرهن يتحقق عندنا بالتخلية، والمكنة على القبض، ولا يحتاج إلى القبض الحسي والنقل. وأما عند البخاري، فلا يشترط عنده هذا ولا ذاك. بل القبض عنده أعم منهما، بأن المشتري لو أراد له لم يمنع عنه البائع، وإن بقي المبيع مشغولاً بقبضه في الحالة الراهنة. فكأن القبض يحصل عنده بمجرد الإيجاب والقبول، ولا يحتاج بعد ذلك إلى أمر آخر يسمى قبضاً. لا أقول: إنه عنيهما، بل إنه قريب منه. فأضيقت المذاهب فيه: مذهب الشافعي، وأوسعها: مذهب البخاري، ونحن في الوسط. ثم إن التصرف قبل القبض لا يجوز عند الشيخين في المنقولات، وأما عند محمد فمطلقاً.

إذا علمت هذا، فاعلم أنه يُعلم من تراجم البخاري أن القبض عنده لا يحتاج إلى التخلية، ولا إلى النقل. وأن تصرف المشتري يصح عنده، قبل قبض المبيع، لأن النبي ﷺ اشترى بعيراً من عمر، ولم يوجد منه القبض، بمعنى النقل، ولا بمعنى رفع العلائق والتمكين، فإن ابن البائع كان راكباً عليه، فأين التخلية؟ ثم النبي ﷺ لما وهبه إياه، وجد التصرف منه في المبيع قبل القبض وحوسبت قبضته الأولى عن القبض من جهة الهبة، ولم يقتصر لتماميتها إلى قبض جديد.

فكل ذلك توسعات محتملة عند المصنف، واستدل له المصنف من قصة جابر - في السنة الرابعة - الشهيرة بلبلة البعير، ولا تمسك له فيها، لأنه كان ترك الجمل عند باب المسجد، فيعد ذلك تخلية منه. والجواب: أن النبي ﷺ لم ير ذلك بيعاً، ولا شراءً، وإنما أراد أن يمن عليه^(١)، فاختار صورة البيع فقط. وإذن لا حاجة إلى حمل على البيع حقيقة، والنظر إلى استيفاء شرائطه.

٢٠٩٧ - قوله: (فأمر بلاً أن يزن لي أوقية)، وفي بيان الثمن اختلاف كثير، وكذا في أن

(١) ذكر الإسماعيلي كما في «المواهب اللطيفة»: أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يبر جابراً على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله، فبايعه في جملة، على اسم البيع ليتوفر عليه برة، ويقتني عليه البعير قائماً على ملكه، فيكون ذلك أهناً لمعروفه. ومما يدل على أنه لم ير ذلك بيعاً ولا شراءً ما أخرجه الطحاوي كما في «المعتصر»: «أن النبي ﷺ قال فيه: أيا جابر تبعني ناضحك هذا إذا قدمنا المدينة بدينار، والله يغفر لك؟ قلت: يا رسول الله إذا قدمنا المدينة فهو ناضحك، قال: فيغني بدينارين، والله يغفر لك؟ فما زال يزيديني، ويقول: مع كل دينار: والله يغفر لك، حتى بلغ عشرين ديناراً».

وفي رواية أخرى عنده، قال: «بعتي جملك هذا، قلت: لا، بل هو لك. قال: بل بغني، قلت: لا، بل هو لك يا رسول الله. قال: بل بغني، قلت: فإن لرجل علي أوقية من ذهب، فهو لك بها. قال: قد أخذته. قال: فتبلغ عليه إلى المدينة، فلما قدمت المدينة، قال رسول الله ﷺ لبلال: أعطه أوقية من ذهب، وزده. فأعطاني أوقية من ذهب، وزادني قيراطاً. قلت: لا تفارني زيادة رسول الله ﷺ أبداً، قال: فكان في كيس لي، فأخذه أهل الشام يوم الحرة».

جابرًا هل اشترط ظَهْرُهُ إلى المدينة، أم لا؟ فإن قلنا: إنه اشترط ظَهْرُهُ، فهذا شرطٌ مُفْسِدٌ للبيع، كيف! وفيه منفعةٌ لأحد العاقِلَيْنِ، وذا لا يَجُوزُ على أصلنا. والجواب أن الشرط لم يَكُنْ في صُلْبِ العقد، ولكنه استعار منه بعد تمامية العقد، وفي مثل ذلك لا تُتَّبَعُ ألفاظ الرواة، فإنهم يُقَدِّمُونَ، وَيُؤَخِّرُونَ. وإنما همُّهم في سَرْدِ القصة دون أنظار الفقهاء ليراعوها في تعبيراتهم، وإنما أرادوا أن يذكروا ببيان ما اشتملت عليه تلك الليلة على شاكلة القصة بدون مراعاة شرائط البيع. وغير ذلك. على أنك قد عَلِمْتَ أنه لم يكن هناك بَيْعٌ ولا شِرَاءٌ، ونحوه.

أقول في ليلة المِعْرَاج: إنه لم يكن هناك نَسْخٌ من الخمسين إلى الخمس، كما فهِمُوهُ، بل كان طريقُ بيانٍ للمِرَادِ، وإلقائه بدفعات، ليكون أَوْقَعَ في النفس، وأحظى للضيف. وقد قرَّره سابقًا، ويجيء الحديث في «الصحيح»، مع إيضاح بيان.

٣٥ - بابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التَّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذًا. [طرفه في: ١٧٧].

٣٦ - بابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ، أَوْ الْأَجْرَبِ

الهِائِمُ: الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكِ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بَعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ. فَقَالَ: مِمَّنْ بَعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكَِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفَكَ. قَالَ: فَاسْتَفْهَمْتُهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْفِهُهَا، فَقَالَ: دَعَهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا عُدْوَى». سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا. [الحديث ٢٠٩٩ - أطرافه في: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٧٢].

قوله: (الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ) أي الذي يَخْطِئُ فِي مَشْيِهِ، فهذا عيبٌ. وغرضُ المصنِّف: أن المشتري إذا رَضِيَ بالعيب بعد ما اشتراه، ولم يكن رآه، فله ذلك، وإن بدا له أن يردَّه على البائع، فله ذلك أيضًا.

٣٧ - بابُ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ.

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ - يَغْنِي دِرْعًا - فَبِيعْتُ الدَّرْعَ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [الحديث ٢١٠٠ - أطرافه في: ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠].

ولا بأس به إذا لم يكن حرب، ولم يوجب إعانتهم، وإلا فلا يجوز.

٣٨ - بَابُ فِي الْعَطَارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ

٢١٠١ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَادِ، لَا يَغْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِلَّا مَا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرُ الْحَدَادِ يُخْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ تُؤْبِكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً». [الحديث ٢١٠١ - طرفه في: ٥٥٣٤].

وذكر المصنّف فيه تمثيلاً غريباً من صاحب النبوة. وأمّن النظر فيه، فإني لم أر من البشر أحداً أعجب تمثيلاً من الأنبياء عليهم السلام، فإنه يكون أوفى بالمعاني، وأقرب إلى الواقع، وأدلّ على المراد، وأحلى للعين والسمع، ومن لا يُراعيه يظنّه كسائر التمثيلات. وراجع «القاموس» للفرق بين السّوء والسّوء. ثم «الكير» (بهتي)، «والكور» (دهونكى).

٣٩ - بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفُّوا مِنْ خَرَاجِهِ. [الحديث ٢١٠٢ - أطرافه في: ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦].

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اخْتَجَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَّمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ. [طرفه في: ١٨٣٥].

٢١٠٢ - قوله: (يُخَفُّوا مِنْ خَرَاجِهِ) أي خَرَجِ الرُّؤُوسِ، وهو ما وظّفه عليه مولاه أن يكتسب، ويؤدّي إليه من دراهم كذا، لا خَرَجِ الأراضِي.

٤٠ - بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكَرَهُ لِبَشَرِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةٍ خَرِيرٍ، أَوْ

سَيَرَاءَ، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبِسَهَا، إِنَّمَا يَلْبِسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا». يَغْنِي تَبِيعُهَا. [طرفه في: ٨٨٦].

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [الحديث ٢١٠٥ - أطرافه في: ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧].

واعلم أن البيع عندنا يستدعي قيام المالك دون حل الانتفاع، فمن باع ما لا يجوز لبسه للرجال جاز له بيعه، وإن لم يجز له لبسه، وإنما ينظر فيه المشتري، أنه هل يجوز له أو لا.

٢١٠٥ - قوله: (اشترت نمرقة) - (تكية يا كذا)، وفي لفظ: «قِرَامِ سِتْرٍ»، كما في كتاب اللباس. ثم اعلم أن التصاویر إذا كانت مقطوعة الرأس، فصارت كالشجرة، أو مُمْتَهَنَةً، أو صغيرة جدًا بحيث لا تبدو للناظر^(١)، جازت أن تكون في البيوت. أمّا إنها تمنع دخول الملائكة، أو لا؟ فذلك بحث آخر. ولعلهم لا يَدْخُلُونَهَا مع جوازها، لأن لهم مُتَافَرَةً طَبِيعَةً منها، فجوازها لا يوجب عليهم دخولها أيضًا، فهؤلاء على شرعهم، وهؤلاء على طبعهم.

قوله: (أخيوا ما خلقتكم). كان الكلام في الثوب المصوّر، إلّا أنه انتقل منه إلى فعل التصوير، وذلك الفعل حرامٌ مطلقًا. وهذا هو الصنع في أحاديث الفاتحة، حيث كان الكلام في المقتدي، ثم انتقل منه إلى الجنس. وكذا في قوله: «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الدَّهْرِ»، ثم ذكر بعده فضيلته. وهكذا في حديث النهي عن البُصَاق في المسجد، وأن كفارتها دفنها. كان الحديث في أحكام المسجد، ثم انتقل إلى أحكام البُصَاق في الصلاة، فاختلف في شرحه النووي، والقاضي عياض، وراجع «شرح مسلم» للنووي، وقد قررنا كل ذلك من قبل.

٤١ - بَابُ صَاحِبِ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَارِ، ثَامِنُونِي بِحَايِطِكُمْ». وَفِيهِ خَرَبٌ وَنَحْلٌ. [طرفه في: ٢٣٤].

(١) ولعل المراد ما سمعته من حضرة الشيخ نفسه رحمه الله، بأن لا تتميز أعضاؤه لمن ينظر إليه قائمًا، وهو على الأرض .. البنوري ..

٤٢ - بَابُ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا». وَقَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ. [الحديث ٢١٠٧ - أطرافه في: ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦].

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». وَزَادَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [طرفه في: ٢٠٧٩].

وقد كان ليخطر بالبال أن في تراجمه سوء ترتيب، فإنه قد تعرض إلى كفيات الخيار قبل تقرر حقيقته. والذي يتبادر إلى الذهن أن يُترجم أولاً على نفس الخيار ثم إلى سائر كفياته. وتبين آخرًا أن المصنف جعل الخيار في البيع أصلاً، وعدمه تبعاً على خلاف نظر الحنفية. فإذا كان الخيار عنده أصلاً، لم ير حاجة إلى تقديمه، لكونه مفروغاً منه عنده، ودخل في فروعه.

٢١٠٧ - قوله: (إن المتبايعين بالخيار في بيعيهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خياراً)، وفي لفظ: «أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرُ، وربما قال: أو يكون بيع خيار)، اعلم أن الخيار عندنا: إما خيار الشرط، أو الرؤية، أو العيب، أو خيار القبول. ولا عِدَّةٌ بخيار المجلس، وهو مذهب مالك، واعتبر به الشافعية، وأحمد، وقالوا: إن للعاقدين خياراً بعد الإيجاب والقبول أيضاً يُسمى بخيار المجلس. وإذا يقتصر على المجلس فقط، فكل منهما في مكنة بين فسخ البيع وإمضائه، ما دام في المجلس، فإذا تفرقا عنه لم يبق لهما هذا الخيار، وتحتم البيع. وقال الحنفية: إن البيع يَتِمُّ بالإيجاب والقبول، فإذا فرغاً منه لم يبق لهما خيار لزومي في الرد والقبول، إلا أن يكونا شرطاً الخيار.

ثم قال الشافعية: إن خيار المجلس ينتهي بقول أحدهما للآخر: اختر، فإذا قال أحدهما للآخر: اختر، وقال له الآخر: اخترت، تم العقد، وانتهى الخيار الذي كان لهما في المجلس، عند القائل به، ولم يبق لهما بعد ذلك خيار تفرقا عن المجلس، أو لا، إلا أن يكونا شرطاً خيار الشرط. فحينئذ يبقى الخيار بعد المجلس أيضاً.

فإن جاء أن القول: «اختر اختر» لقصر الخيار الممتد إلى المجلس، وشرط الخيار لامتداده إلى ما وراء المجلس أيضاً. وبهذا تبين شرح الحديث: فإن حملنا قوله: «أو يكون البيع خياراً» على خيار الشرط يكون لامتداده إلى ما وراء المجلس. وإن أردنا منه القول: «اختر»، فهو لقصره في المجلس.

قلت: والظاهر من قوله: «أو يكون البيع خياراً»: هو خيار الشرط، كما في اللفظ الآخر:

«أو يكون بيعَ خِيَارٍ» بالإضافة، فإنه يَدُلُّ على التنويع، وحمله على القول: «اخْتَرْتُ اخْتَرْتُ»، ركيك. ولما ورد هذا القول أيضًا في بعض الروايات، وَجَبَ علينا أن نتكلم عليه.

فاعلم أنهم اِفْتَرَقُوا في شرح الحديث على فِرْقَتَيْنِ: فقال الشافعية: إن المراد من التفريق هو التفريق بالأبدان، فهما على خِيَارِهِمَا قبل التفريق بالأبدان، وإن كانا فَرَعًا عن منطق الإيجاب والقبول. ثم إن هذا الخِيَارَ إمَّا ينتهي بـ: «اخْتَرْتُ اخْتَرْتُ»، أو يمتدُّ إلى ما وراء المَجْلِسِ حسبما اقتضى كلامهما.

وقال محمد منّا: هذا على الافتراق بالأقوال، فإذا قال البائع: قد بعتُ منك، وقال المشتري: قد قَبِلْتُ، فقد تَفَرَّقَا، وانقطع خِيَارُهُمَا. لأن الذي كان لهما من الخِيَارِ هو ما كان للبائع أن يُبْطِلَ قوله للمشتري: وقد بعتُك هذا العبد بألف درهم، قبل قَبُولِ المشتري، فإذا قَبِلَ المشتري، فقد تَفَرَّقَ هو والبائع، وانقطع الخِيَارُ. فهذا كما ذكر الله عز وجل في الطلاق: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْضُكُمَا مِنَ الْآخَرِ فَكُلَا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]، فكأن الزوج إذا قال للمرأة: قد طَلَقْتُكِ على كذا وكذا، فقالت المرأة: قد قَبِلْتُ، فقد بانَتْ، وتَفَرَّقَا بذلك القول، وإن لم يتَفَرَّقَا بأبدانهما. فكذلك إذا قال الرجل للرجل: قد بعتك عبدي هذا بألف درهم، فقال المشتري قد قَبِلْتُ، فقد تَفَرَّقَا بذلك القول، وإن لم يتَفَرَّقَا بأبدانهما، كذا ذكره الطَّحَاوِيُّ. ونظيره قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] أي التَفَرُّقُ عن الكلمة، وفي الكُتُبِ: اِفْتَرَقُوا عن كلمة واحدة.

قلتُ: والأوَّلَى عندي أن يُقَالَ: إن المراد من التَفَرُّقِ هو التَفَرُّقُ بالأبدان، كما هو عندهم، لكنه كِنَايَةٌ عن التَفَرُّقِ بالأول، والفراغ عن العقد، لأنهما بعد فراغه عن العقد في مُكْنَةٍ من التَفَرُّقِ بالأبدان، فالتَفَرُّقُ بالأبدان مُكْنَى به، والتَفَرُّقُ بالأقوال مُكْنَى عنه. وقد مرَّ منا عن قريب: أن اللفظ في الكناية لا يَخْرُجُ عن المعنى الموضوع له، وإن كان الغرض في لوازمه، وروادفه. وإن شِئْتُ قُلْتُ: إن التَفَرُّقَ بالأبدان عنوانٌ للتَفَرُّقِ بالأقوال، وصادق عليه صدق العنوان على المُعْتَوَّن.

وبالجملة إذا كان التَفَرُّقُ كِنَايَةً عن الفراغ، لم يَبْقَ فيه بُعْدُ لُغَةٍ أيضًا، ومن ههنا تَبَيَّنَ سُرُّ تعبير الفراغ عن التَفَرُّقِ في القرآن أيضًا. ثم إن ما ذكره الطَّحَاوِيُّ في تقرير كلام محمد هو الصواب عندي، وإليه تُرْشِدُ عبارته في «موطنه». فما فَهَمَهُ ملا الهداد في «حاشية الهداية» صوابٌ، وأمَّا ما ذَكَرَهُ ابنُ الهُمَامِ في «شرحه»، فبعيدٌ عندي. فإنه حمل التَفَرُّقَ بالأقوال على تفريقهما في الصَّفَقَةِ، فيقول هذا شيئًا، وهذا شيئًا، نحو إن قال البائع: بعتُ بمائة، وادَّعى المشتري أنه باعه بخمسين مثلاً، فهذا هو التَفَرُّقُ المَعْنِي في الحديث عنده.

وإنما حمل الشيخ ابن الهُمَامِ على المعنى المذكور، لِمَا اشتهر عن محمد: أن التَفَرُّقَ عنده على التَفَرُّقِ بالأقوال، فَحَمَلَهُ على الاختلاف في الأقوال، وليس بصواب، فإن محمدًا لم يُرِدْ من التَفَرُّقِ بالأقوال ما فَهَمَهُ، فالصواب ما فَهَمَهُ ملا الهداد.

وبالجملة ليس مدلول العبارة عند محمد أيضًا إلا التفرُّق بالأبدان، إلا أن مناط الحكم عنده هو فراغهم عن الإيجاب والقَبُول، وهذا هو الذي عناه من التفرُّق بالأقوال، لا كما فهمه ابن الهُمام: أنه عبارة عن عدم ارتباط الإيجاب والقَبُول.

وقال عيسى بن أبان: الفُرْقَةُ التي تَقْطَعُ الْخِيَارَ المذكور في هذه الآثار هي الفُرْقَةُ بالأبدان، وذلك لأن الرجل إذا قال للرجل: قد بَعْتُكَ عبي هذا بألف درهم، فللمُخَاطَبِ بذلك القول أن يَقْبَلَ ما لم يُفَارِقْ صاحبه، فإذا اُفترقا لم يكن له بعد ذلك أن يَقْبَلَ. قال: ولولا أن هذا الحديث جاء، ما عَلِمْنَا ما يَقْطَعُ ما لِلْمُخَاطَبِ من قَبُولِ الْمُخَاطَبَةِ التي خاطبه بها صاحبه، وأَوْجَبَ له بها البيع. فلَمَّا جاء هذا الحديث، عَلِمْنَا أن اُفترقا أبدانهما بعد المُخَاطَبَةِ بالبيع يَقْطَعُ قَبُولَ تلك المُخَاطَبَةِ. وقد رُوِيَ هذا التفسير عن أبي يوسف، كذا في الطحاوي.

فالفُرْقَةُ على هذا التقدير هي الفُرْقَةُ بالأبدان، كما قال الشافعية، إلا أنهم أرادوا من الْخِيَارِ خِيَارَ الْمَجْلِسِ، وأراد منه أبو يوسف خِيَارَ الْقَبُول. وقد عَلِمْنَا من كلامه كَلِمَةً، وهي: أن الْمَجْلِسَ جَامِعٌ لِلْمَتَفَرِّقَاتِ، فهما على خِيَارِ بَيْنِ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ، وزيادة الثمن ونُقْضَائِهِ ما دام الْمَجْلِسُ باقياً، فإذا تَفَرَّقَا عن الْمَجْلِسِ انقطع الخيار، وتمَّ البيع. ولا يَرْتَبِطُ بعد الْمَجْلِسِ قَبُولُهُ من إيجابه، بل يحتاج إلى إيجاب مُسْتَأْنَفٍ، بخلافه في الْمَجْلِسِ، فإن الْقَبُولَ يَرْتَبِطُ مع الإيجاب، وما ذاك إلا لكون الْمَجْلِسِ جَامِعاً لِلْمَتَفَرِّقَاتِ. وحينئذٍ شرح قوله: أو «يُخْتَارُ» أي يُخْتَارُ الْبَيْعُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ، فحينئذٍ يتمُّ العقد؛ ولا يبقى له خيارُ الْقَبُولِ في الْمَجْلِسِ أيضًا. ومعنى قوله: «إلا أن يكون بيع خِيَارٍ»، أي فحينئذٍ يمتدُّ خِيَارُهُ إلى ما وراء الْمَجْلِسِ، ولا ينتهي بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ. ولولا هذا الشرط لانتهى بعد الْقَبُولِ، وتمَّ العقد بِنَاءً.

فتحصَّل من المجموع ثلاثة شروح: شرحٌ للحجازيين وشرحٌ لمحمد، وشرحٌ لأبي يوسف، وتبيَّن في ضَمْنِهِ الجواب عن الحديث أيضًا. ومحصَّل الخلاف بيننا وبين الشافعي: أن الْخِيَارَ عنده بعد اختتام الإيجاب والقَبُولِ، يبقى إلى الْمَجْلِسِ، وهو عندنا في نفس الإيجاب والقَبُولِ، لا بعدهما. وقال فاضلٌ من الحنفية في شرح الحديث بجميع ما قاله الشافعية، إلا أنه حَمَلَ خِيَارَ الْمَجْلِسِ على الاستحباب، لا على الوجوب. فإذا كان الْمَجْلِسُ باقياً، وأراد المشتري أن يَرُدَّ على البائع بَيْعَهُ، يُسْتَحَبُّ له أن يَرُدَّهُ، فإن الإقالة مُسْتَحَبَّةٌ في الأحوال كُلِّهَا، فلا مخالفة فيه للمذهب. وحينئذٍ لا خلاف بيننا وبين الشافعية، إلا أنهم أخذوا هذا الْخِيَارَ على الوجوب، وَحَمَلْنَاهُ على الاستحباب^(١).

(١) قلت: وقد تكلم الطحاوي على الحديث المذكور في «معاني الآثار»، وأضبط منه في «مشكل الآثار». وأنا أتيتك ببعض منه، كما في «المعاصر»، عن جابر بن عبد الله أنه قال: «اشترى النبي ﷺ من أعرابي - قال: حينئذٍ أن أبا الرُّبَيْرِ قال: من عاصم بن صُعَصُعة - حَمْلَ قَرِظٍ، أو حَمَلَ خَبْطٍ، فلَمَّا وَجَبَ له، قال النبي ﷺ: اختر. قال الأعرابي: إن رأيت مثل اليوم قط بيعة خَيْرَ بَائِعَةٍ، ممن أنت؟ قال: من قريش». في قوله: «اختر» دليلٌ على وجوب البيع قبل التخيير. وقد يحتجُّ به من قال بِالْخِيَارِ حتى يَفْرُقَا بَدَنًا، وقد ذكرنا وَجْهَهُ، واستدللنا عليه بحديث اللَّيْثِ.

والحافظ نقله في «الفتح»، ولم يَرْضَ به، كما أنه لم يَرُدَّهُ أيضًا، وهو المختار عند شيخنا - شيخ الهند - محمود حسن رحمه الله^(١)، وَيُؤَيِّدُهُ ما عند أبي داود: «حتى يتخايرا ثلاثًا»، فإن

= وإنما خيّر النبي ﷺ ذلك الأعرابي، ليكون له ثواب «من أقال نادماً بيعته». وَرُوِيَ أن ذلك كان قبل مبعث النبي ﷺ، وقبل النبوة. وَرُوِيَ عن طاوس، عن أبيه، قال: «ابتاع النبي ﷺ قبل النبوة من أعرابي بغير أو غيره، فقال له النبي ﷺ بعد البيع: اختر، فظفر الأعرابي إليه فقال: لعن الله ممن أنت؟ فلما كان الإسلام جعل النبي ﷺ بعد البيع الخيار»، وهذا على الاختيار لا على الوجوب، والله تعالى أعلم. انتهى. قلت: وهذا عَيْنُ ما أجاب به شيخ الهند، وراجع بَسْطُهُ من «المعتصر».

(١) قلت: وعندي تقرير من بعض فضلاء تلامذة حضرة شيخ الهند، فأريد أن أعربه لك من هذا الموضع، لتزداد بصيرة في فهم كلامه رحمه الله تعالى. وحاصله: أن المراد من الخيار عند الحنفية خيار القبول، ولكن لا يَلَايُمُهُ قوله: «أو يختارا»، وكذا لا يَلَايُمُهُ فعل ابن عمر، فإنه يُوجِبُ ترك الاستحباب على الأقل، وهو أيضًا بعيد من شأنه الرفيع. أمّا ما أورد عليه الترمذي بأنه لا يكون، لقول النبي ﷺ: «ولا يَحِلُّ له أن يفارقه خشية أن يستقبله». اهـ. على هذا التقدير معنى، فليس بوارد، لأننا نقول: إن له معنى صحيحًا، وهو: أن البائع قد سَبِقَ على لسانه من ثمن المبيع ما هو أقل منه، فيقول: خمسة دراهم، مكان العشرة، فأرشد الشرع المشتري أن لا يُعَجِّلَ في الفرقة بالأقوال، ولا يتسارع بالقبول حتى يُنْهَلَهُ. فإن كان الثمن هو الثمن، فله أن يَقْبَلَهُ، وإن كان سبق عن لسانه، والثمن فوقه، فإن شاء أخذه بذلك الثمن، وإن شاء رَدَّهُ، ومثله كثيرًا ما يقع في البياعات.

وحينئذ تكون الاستقالة على المعنى اللغوي: الفسخ مطلقًا، فإن الإقالة اصطلاحًا لا تكون إلا بعد تمام العقد، وهذا تقريره على المشهور. وأمّا المختار عنده: أن الحديث محمله محمل الشافعية. ونقول: إن الخيار ثابت عندنا أيضًا، لكنه مشروط برضاء صاحبه. فإن في الخيار مراتب: منها ما تَثْبُتُ ولا تتوقّف على رضاه أحد، وتلك أعلى مراتبه. ومنها ما تَثْبُتُ وتتوقّف على رضاه الآخر، كما في الإقالة، وتلك دونها، فهذه المرتبة هي المراد هنا. وحينئذ معنى الحديث: أن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يفرقا، أي بخيار يتوقّف على رضاه الآخر، ويصير ذلك إقالة يُخْرِزُ بها صاحبها أجرها، لقول النبي ﷺ: «من أقال مسلمًا في يَتَيْتِهِ، أقال الله عثراته يوم القيامة» - بالمعنى -.

فإن قلت: إذا حملت الحديث على الإقالة، فما معنى التقييد بالمَجْلِسِ. فإنها مُسْتَحَبَّةٌ في الأحوال كلها، مع أن الحديث ورد في الخيار الذي يكون في المَجْلِسِ. قلت: هَبْ، ولكن هذا الخيار أَوْكَدُ في المَجْلِسِ، وإن اسْتَحَبَّ له أن يَقِيلَ بعد المَجْلِسِ أيضًا. وذلك لأن المجلس إذا لم يتبدّل، والمبيع لم يَزَلْ بعينه لم يتصرف فيه المشتري بشيء، ثم أراد أن يرده لما رأى فيه مصلحة، فحينئذ أولى له أن يقبله، ويرد منه بيعه، فإن إباءه حينئذ أبعد عن المروءة، كيف وأنه لم يَدْخُلْ في سلعته نَقْصًا، فأَيُّ حرج في الإقالة؟ بخلاف ما إذا تبدّل المَجْلِسُ، فإنه لا يأمن من أن يكون تصرف فيه بشيء، لأنه غابت سلعته عن مرأه حينئذ، وإن اسْتَحَبَّ له الإقالة أيضًا، لكنها لا تتأكّد تأكّده فيما إذا لم يفرقا عن المَجْلِسِ.

هذا هو الوجه فيما علمنا، لا أن البيع لا يَتَعَقَّدُ قبل التفرّق بالأبدان، كما فهموه. وحينئذ لا تَرُدُّ عليه قصة أبي بَرْزَةَ الأسَلَكِيِّ، لأنه إنما أمره برّد البيع، لكونه أقرب إلى المروءة، ومقتضى الإسلام، حيث لم يفرقا عن مجلس العقد، فماله لا يَقِيلُ من أخيه، فذلك الذي أراد أبو بَرْزَةَ - والله تعالى أعلم - لا أن البيع لم يَتِمَّ عنده. ولو لم نَحْمِلْهَا على هذا المعنى، لم يَسْتَقِيمَ على مذهب الشافعية أيضًا، فإنهما وإن بَقِيََا في السفينة من ليلتهما، لكن لا بد أن يكونا قاما لحوائجهما، وبذلك تبدّل المجلس عند الشافعية أيضًا، فَيَلْزَمُ أن لا يكون الخيار لهما عنده أيضًا، ولكنه أراد - والله تعالى أعلم - أنكما لما كنتما في سفينة واحدة، فلم تفرقتما ففرقا يُوجِبُ الإبقاء عن ردّ البيع، فَيَسْتَحَبُّ له أن يرضى بالإقالة، ولا يَزْهُقَ أخاه من أمره عُسْرًا. وحينئذ معنى قوله: «لا يَحِلُّ له أن يفارقه»، أي لا يَحِلُّ له على وجه =

الكلّ حملوه على الاستحباب دون الوجوب.

أما قولهم: إن ابن عمر راوي الحديث، ومذهبه ما ذهب إليه الشافعية: أن المراد من الفرقة الفرقة بالأبدان. فقيل في جوابه^(١): إنه من روى لك هذا، ولا حجة لك في افتراقه بعد

الكمال، فإن الجُلُّ أيضًا على مراتب. فقد ورد في الحديث: «أن الصدقة لا تجلُّ لذي مِرَّةٍ سويٍّ»، وفي آخر: «أنها لا تجلُّ لغنيٍّ»، وفي آخر: «أنها لا تجلُّ لمن عنده قوت يومه وليلته.

وحاصل الجميع: أن الصدقة إنما تليق بمن لا يكون مكتسبًا، مُغتيلًا، ولا يكون عنده شيء يأكله ذو كبد. وأما من كان ذو مِرَّةٍ سويٍّ، فأولى له أن يكتسب من أعمال يديه، وهذا الذي يليق بشأنه، وهو مراد قوله: لا تجلُّ له». نعم من كان غنيًا ذا نصاب، فهذا هو الذي لا تجلُّ له الصدقة أصلًا، ففي الجُلُّ مراتب، فصدق قوله: لا تجلُّ له أن يُفارق صاحبه بحسب مرتبة من الجُلُّ، أي لا تجلُّ له الجُلُّ كله، وإن حلَّ بنوع من الجُلُّ، ولكن حلَّ الذي لا يكون جُلًّا من جميع الوجوه، لا ينبغي أن يُسمى جُلًّا، فنزل الجُلُّ الناقص منزلة المعدوم، وجاء النفي رأسًا.

وبالجملة إن المفارقة بالأبدان مخافة الإقالة أبعد من المروءة، وإعراض عن قوله ﷺ: «من أقال مسلمًا... إلخ. فالخيار الذي يبقى في المجلس بعد تمام العقد، هو الذي لا يستبد به أحدهما. والسُرُّ في ذلك أن الشرع إنما أراد أن يتم العقد عن تراضٍ، كما أخرجه الترمذي مرفوعًا، قال: «لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراضٍ». اهـ. فهذا هو غرض الشارع، ولذا حثهما على أن لا يتفرقا عن المجلس خشية الإقالة، ولكن عليهما أن ينظرا في أمرهما، حتى إذا أعطأنا في عقدهما، وتراضيا من كل وجه، فحينئذ إن بدا أن يتفرقا عن المجلس، فلهما ذلك. فالمقصود هو الفرقة على التراضي لا غير.

ألا ترى أن النبي ﷺ خير أعرابيا بعد البيع، كما عند الترمذي، مع أنه لم يكن له خيار، وذلك لأنه أراد أن يكون صاحبه في اطمئنان نفس، ويرد قلب، فإن رأى أن يبيع باع، وإن بدا له أن يفسخ فسح. ولا يضطرب في أنه قد سبق منه القول، فلا يتمكن من الرجوع. ولو أمنت النظر في قوله: «أو يختارا»، لوجدت المعنى، فإنه يدل على أن نقض هذا الخيار وإبرامه بأيدي المتعاقدين، ولذا لو قال أحدهما للآخر: اخترتُ، بطل خيار المجلس، ولا يبقى بعده. فدل على أنه ليس من جهة نفس البيع، ولكنه نظر في حال العاقدين، وتحصيل لتتمام التراضي. فإنه، وإن حصل بالعقد والإيجاب والقول أيضًا، لكن الذي يحصل بعد التدبر، أتم منه ما يحصل في حال العقد، فرغب الشارع في أن لا يتفرقا اثنان إلا بعد تمام التراضي.

فتثبت مما ذكرنا: أن خيار المجلس لا دخل له في تمام العقد. فإذا أوجب أحدهما، وقبله الآخر، فقد تم العقد، ولم يبق خيار أصلًا، ولكنه يثبت له الخيار في المجلس تحصيلًا لكمال التراضي، تبرعًا ومروءة. هذا ما فهمته من تقريره، ولعمري هو تقرير أئنيق في غاية المتانة، فاغتنمه غنيمَةً باردة.

(١) وفي «المعتصر»: فيحصل أن يكون التفرق الذي حكى نافع عنه استعماله إياه، إنما كان يستعمله احتياطيًا من قول غيره، لاحتمال الحديث له، مخافة أن يلحقه فيه من غيره خلاف ما يريد في بيعه. وأما الجواب عن قصة أبي بزة الأسلمي، فأجاب عنه الطحاوي، كما فيه: أنه لا يصح الاحتجاج في إثبات الخيار بعد العقد بهذا. ولا يقول أبو بزة: «وما أراكما تفرقتم»، لأنهما قد أقاما بعد البيع مدة يتحقق تفرقهما بدنا، ولو إلى حاجة الإنسان، أو إلى صلاة، مما لو وقع مثله في صرّف تصارفاً قبل القبض لفسد الصرّف. فكذا لو كان الخيار واجبًا بعد عقد البيع لقطعته هذه الأشياء. فدل أن التفرق عند أبي بزة لم يكن التفرق بالأبدان.

ثم أخرج الطحاوي في لفظ أبي بزة: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا في جنباء» وروى عن سُمرة بن جندب مرفوعًا: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ويأخذ كل واحد منهما ما رضي من البيع... إلخ. واحفظ لفظ: «ما رضي من البيع»، فإنه يُشعر بأن العمود في هذا الباب هو رضا العاقدَيْن. ليبارك لهما في بيعهما. ولذا خير النبي ﷺ أعرابيا، كما مر. وجملة المقال بعد هذا الإطناب والإسهاب: أن الخيار عندهم لازم على شاكلة المسألة، وعندنا لتحصيل الرضاء وتحثمه، وذلك أمر قد يحتاج إليه بعد العقد، كما في الإقالة، فخير الشرع، وحرّضه عليه لذلك. والله تعالى أعلم بالصواب.

العقد، لأنه يجوز أن تكون تلك الفرقة عنده على الاستحباب، فيكون يُفَارِقُ صاحبه استحباباً. كيف! ولو لم نَحْمِلْهُ على هذا المعنى، لَزِمَ أن يكون مرتكباً لأمر حرام عندكم، والعياذ بالله. أليس قد قال النبي ﷺ: «ولا يَحِلُّ له أن يُفَارِقَ صاحبه، خَشْيَةً أن يَسْتَقِيلَهُ»، وهذا الحق واجبٌ عندكم، ومُسْتَحَبٌّ عندنا، فَيَلْزَمُ عليكم ترك الحق الواجب، فلا حُجَّةَ لكم في فعل ابن عمر.

قلت: أمّا كون خيار المَجْلِسِ مُسْتَحَبّاً عندنا، فذاك أمرٌ أوجده المتأخرون من عندهم على طريق المعارضة، وليس منقولاً عن الإمام. كما أن ترك الفاتحة للمقتدي رُوي عن الإمام، أمّا إن هذا الترك في أيّ مرتبة هو؟ فذلك أمرٌ أوجده المتأخرون، وليس مَرُويّاً عن الإمام، فذهب ابن الهَمَامُ أنها مكروهة تحريماً. وزَعَمَ الناسُ أن تلك الكراهة مَرُويّةٌ عن الإمام، مع أنا لا نجدها مَرُويّةً عن إمامنا في موضع. غير أن النهي عن القراءة إذا نُقِلَ عنه، ذهبت أذهان الناس تَبَحُّثُ عن مراتبه، فحملها بعضهم على الكراهة. فهكذا الأمرُ في استحباب خيار المَجْلِسِ، فإنه لم يُنْقَلْ عن إمامنا، وإنما قاله المتأخرون احتمالاً وبحثاً، على طَوْرِ المعارضة لا على طريق المذهب.

بقي الجواب عن فعل ابن عمر، فأقول: إنه وإن كان راوي الحديث، لكنه فعله فقط، ولا يَدُلُّ على كونه تَعَامُلاً فيما بين الصحابة أيضاً. حتى نُقِلَ عن مالك: أنه كان يَشْرَحُ هذا الحديث، إذ جاء ابن أبي ذئب، وكَلَّمَهُ فيه، فقال له مالك: ليس^(١) العملُ عليه في بلدنا، وأمرٌ بإخراجه

(١) قال الخطابي بعد ما قرّر مذهبه: وأمّا مالك، فإن أكثر شيء سَمِعْتُ أصحابه يحتجون به في ردّ الحديث، هو أنه قال: ليس عليه العمل عندنا، وليس للفرق حدٌ محدودٌ يُعْلَمُ. ثم ردّ عليه، حتى قال: وأمّا قوله: فليس للفرق حدٌ يُعْلَمُ، فليس الأمرُ على ما توهمه. والأصلُ في هذا ونظائره أن يُرْجَعَ إلى عادة الناس وعُرْفِهِمْ، ويُعْتَبَرُ حال المكان الذي هما فيه مجتمعان: فإذا كانا في بيت، فإن التفرق إنما يَقَعُ بخروج أحدهما منه، ولو كانا في دارٍ واسعة، فانتقل أحدهما عن مجلسه إلى بيت، أو صُفَّةٍ، أو نحو ذلك، فإنه قد فارق صاحبه. وإن كانا في سوق، أو على حانوت، فهو بأن يُؤلِّيَ عن صاحبه، وَيَخْطُو خطوات ونحوها.

وهذا كالعُزْبِ الجاري، والعادة المعلومة في التقاُبُض، وهو يختلف في الأشياء: فمنها ما يكون بالتقاُبُض فيه بأن يَجْعَلَ الشيء في يده، ومنها ما يكون بالثَخْلِيَّةِ بينه وبين المبيع. وكذلك الأمرُ في الجزر الذي يتعلّق به وجوب قطع اليد: فإن منه ما يكون بالإغلاق والإقفال، ومنه ما يكون بيتاً وجِجَاباً، ومنها ما يكون بالشرائح، ونحوها، وكلٌّ منها جزرٌ على نحو ما جَرَتْ به العادة.

والعُزْبُ أمرٌ لا يَنْكُرُهُ مالك، بل يقول به، وربما ترقى في استعماله إلى أشياء لا يقول بها غيره، وذلك من مذهبه معروف، فكيف صار إلى تركه في أحقّ المواضع! حتى يَثْرَكَ له الحديث الصحيح؟! والله يغفر لنا وله. وإن كان ابن أبي ذئب يَسْتَغْطِمْ هذا الصنيع من مالك، وكان يتوعّده بأمرٍ لا أحبُّ أن أحكيه، والقصة في ذلك عنه مشهورة. اهـ.

قلت: وجهالة الحدّ في باب التفرق، كجهالة الفُلْتَيْنِ في حديث ابن عمر، فاحتاجوا إلى تحديد في الموضوعين، وقد ألزموا بها في الموضوعين، وإنما اعتنيتُ بالعبرة المذكورة، لِتَعْلَمَ قدر الافتراق عند الشافعية، ثم تَنْظُرَ في أن ما ألزمه الحنفية على الشافعية في قصة أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ المأرّة، هل يَلْزَمُ عليهم أم لا؟ فإن الافتراق عندهم لا يَحْصُلُ بمجرد القيام، بل كما أن الافتراق من البيت يكون بالخروج، كذلك يُمكن أن يكون الافتراق من السفينة عندهم. وحيتّئاً لا يَلْزَمُ عليهم ما ألزموا، ويكون لجوابه طريق آخر. والله تعالى أعلم بالصواب.

عن المَجْلِس. فذلك وإن لم يَسْتَحْسِنُهُ العلماء، إِلَّا أنه يَدُلُّ على عدم تعامل الصحابة، وتوارثهم في البلدة المَطَهَّرَة، وكفانا بهم قُدُوة.

٤٣ - باب إِذَا لَمْ يُوقَّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ». وَرَبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ». [طرفه في: ٢١٠٧].

والخيار عندنا، وعند الشافعي مَوْقَّت بثلاثة أيام، ولم يُوقِّتْهُ صاحبه بشيء، ولعلَّه مختار البخاري.

٢١٠٩ - قوله: (ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر، وربما قال: أو يكون بيع خيار)، واعلم أنك قد عَلِمْتَ الفرق بين الخيارين. فإن قوله: اختر اختر، لقطع الخيار في المجلس، وبيع الخيار، لِمَدِّهِ إلى ما وراء المجلس. فهما معنيان، والشك بينهما غير مناسب، وإنما يُنَاسِبُ فيما يَتَّحِدُ في المعنى، وَيُخْتَلِفُ في اللفظ. أمَّا إذا اختلف المعنى، فلا يُنَاسِبُ الشك فيه، لأنه لا معنى لقوله: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر، أو يكون بيع خيار»، بالعطف. إِلَّا أن الرواة كثيرا ما يَتَّحِمُونَ مثله.

ومحصّل الكلام: أن في الحديث ثلاثة أشياء: الأول: خيار المَجْلِس. والثاني: القول: اختر اختر. والثالث: خيار الشرط. وتفسير خيار الشرط بقوله: اختر اختر، من أجل شك الرواة في هذين في بعض المواضع، غير مُلَاطِم. وتغيير معاني الألفاظ من أجل اختلاط الرواة، غير مُنَاسِب. ألا ترى أن قوله: «بيع الخيار» - بالإضافة - يعيّن إرادة النوعية، فهو نوع مستقل، فلا يكون المراد منه القول: اختر اختر. ولا تُنَكِّرُ ثبوته في الحديث، إنما نقول: إنه معنى على جِدَّة، وذلك على جِدَّة، فلا يَتَّبِعُ أحدهما الآخر في التفسير، فافهم.

= بقي استعظام ابن أبي ذئب، فذاك أمر فُطِرَ عليه الإنسان، فإنه لما طَرَدَهُ مالك عن مجلسه، فماذا يقول بعده. ولو كان هينا لينا لبجّله وعزّزه، وما تقدّم إلى ما قديم. والتعامل إذا كان تعامل الصحابة والتابعين، فهو أمر أهم أيضا. ومن لا يرى العمل بحديث ببلدة صاحب ذلك الحديث، مع وفور داعية العمل، حقّ له أن يتردّد لأجله في الحديث، ويتركه بهذا التعامل. فإن العاملين هم حاملو الحديث، فإذا تركوا به العمل هؤلاء، فمن دونهم أولى، فذاك أمر معقول ليس مما يلام عليه. وكذلك كون حدّ التفرّق مجهولا أيضا صحيح، ثم تعيينه من نحو تبسط في الكلام، مما لا يعجز عنه الفحول، وأن بعضكم ألحن بحجته من بعض، ثم رأيت كلام أبي بكر الرازي في «الأحكام»، فأنضج منه كلام مالك، قال: ويَدُلُّ عليه من جهة النظر أن المَجْلِس قد يَطُول وَيَقْصُر، فلو علّقنا وقوع المَلِك على خيار المَجْلِس، لأوجب بطلانه لجهالة مدة الخيار الذي علّق عليه وقوع المَلِك. ألا ترى أنه لو باعه بيعا بائنا، وشرط الخيار لهما بمقدار قعود فلان في مجلسه، كان البيع باطلا، لجهالة مدة الخيار الذي علّق عليه صحة العقد. والله أعلم بالصواب.

٤٤ - بَابُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَشُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

٢١١٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - هُوَ ابْنُ بِلَالٍ - قَالَ: قَتَادَةُ: أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [طرفه في: ٢٠٧٩].

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ». [طرفه في: ٢١٠٧].
لعلَّ المصنّف اختار مذهب الشافعية.

٤٥ - بَابُ إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

٢١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». [طرفه في: ٢١٠٧].

٢١١٢ - قوله: (إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) ... إلخ.
نقول: معنى قوله: «إِذَا تَبَايَعَ»، أي في حال الإيجاب والقبول، ويقول الشافعية: أي فرعاً عن الإيجاب والقبول، وتَمَّ العقد.

قوله: (وكانا جميعاً)، هذا اللفظ يدلُّ على أن المراد بالفرقة، هو الفرقة بالأبدان، إن قلنا: إن الجميع معناه معاً، فإن المتبادر من الفرقة بعد كونهما معاً: الفرقة بالأبدان. إلا أن الصيرافي كتب أنه يُسْتَعْمَلُ بمعنى الكل أيضاً، فلم يكن صريحاً فيما فهموه.
قوله: (أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) هذا صريحٌ في القول: «اخْتَر».

٤٦ - بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ

٢١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [طرفه في: ٢١٠٧].

٢١١٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: «يُخْتَارُ - ثَلَاثَ مِرَارٍ - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُرُوكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا، وَيُمْحَقَا بَرَكَةً بَيْعِهِمَا». قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٠٧٩].

٢١١٤ - قوله: (قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: يَخْتَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ)، وهو محمولٌ على الاستحباب عندنا. ويقول الشافعية: إنه في المرة الأولى محمولٌ على الوجوب، وبعدها على الاستحباب^(١).

٤٧ - بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا،

وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ.

٢١١٥ - وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزُجُّهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزُجُّهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ». [الحديث ٢١١٥ - طرفاه في: ٢٦١٠، ٢٦١١].

وهذا يُدَلُّ على أن المصنّف سَلَكَ في باب الخيار مَسْلَكًا أَوْسَعَ من الشافعية، كما مرَّ. فإن الخيار عندهم إنما يَنْقُطُ بِأَمْرَيْنِ: الأول: بِالْفُرْقَةِ بِالْأَبْدَانِ. والثاني: بِالِاخْتِيَارِ، وَلَا ثَالِثَ لِهَمَا. والمصنّف جعل تصرف المشتري بحضور البائع أيضًا مقام التفرّق في قطع الخيار، فدل على أن الأمر لا يدور على هذين عنده، بل كُلُّ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا، فهو يعمل عملهما في قطع خيار المَجْلِسِ، فهذا توسّع منه. ثم فيه: إنه هل يُشْتَرَطُ التَّخْلِيَةُ في القبض، أم لا؟ وهل يجوز التصرف في المبيع قبل القبض، أو لا؟ وقد تكلّمنا عليه عن قريب.

قوله: (فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ)، هذا تصرفٌ منه قبل القبض عندنا، إِلَّا أن البخاريّ لَمَّا وَسَّعَ في القبض، فهو تصرفٌ بعد القبض عنده. فالقبض ضروريٌّ عنده أيضًا للتصرف، إِلَّا أنه عَمَمَ

(١) قلتُ: وملخص هذه التراجم: أن الأولى لبيان مقدار الخيار، مع أنه ليس مذكورًا في الحديث، وأجاب عنه المحضّي، فراجع. قلتُ: ولعلّه أراد بها، كم أقسام الخيار، فنبّه على نوع منه مُخْتَلَفٌ فيه، وهو خيار المجلس، ثم ترجم على أن عدم توقيت الخيار لا يُجِلُّ بالبيع. وهذا يُدَلُّ على أن الترجمة الأولى كانت في التوقيت، كما قالوا، ثم ترجم على نفس الخيار في المجلس، ثم على ما ينتهي به هذا الخيار في المجلس، ويَجِبُ به البيع، ثم على أن هذا الخيار لا يمنع جواز البيع. فهذه خمس تراجم على حديث واحد، مع اختلاف ألفاظه أخرج منها تحت كل ترجمة لفظًا يَنَاسِبُهَا.

القبض، وجعل أمارات الرضاء بعد الإيجاب والقَبُول أيضًا من أنواع القبض، كما يَدُلُّ عليه قوله: «ولم يُنكَرِ البائع على المشتري»، فكانه أمارَةٌ على رضائه بتصرفه، فصار قبضًا.

٢١١٦ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا، رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ، خَشْيَةً أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتِ السَّنَةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ، رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ عَبْتُهُ، بِأَنِّي سَقَيْتُهُ إِلَى أَرْضٍ تُمُودُ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ. [طرفه في: ٢١٠٧].

٢١١٦ - قوله: (وكانت السنة: أن المتبايعين بالخيار) ... إلخ، وقد مرَّ عن مالك أنه ليس عليه التعامل، والسنة بمعنى الطريقة المسلوكة.

٤٨ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٢١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» [الحديث ٢١١٧ - أطرافه في: ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٢٦٩٤].

٢١١٧ - قوله: (قل: لا خِلَابَةَ). وكان الرجل لَكِنًا، كما عند مسلم، فكان يقول: لا خِيَابَةَ، بدل خِلَابَةَ. وعند البيهقي بسند جيد، وكذا عند الحاكم زيادة: «ولي الخيار ثلاثة أيام»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا عَلَّمَهُ^(١) خِيَارَ الشَّرْطِ. واختلف الناس في توجيهات ما عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ للاحتراز عن التغابن. ثم في تقريرها، وفيما نقلناه من الزيادة غُيِّبَتْ عَنْ جَمِيعِهَا. قال الشيخ ابن الهمَّام: إِنْ عَرَزَ إِمَّا قَوْلِي، أَوْ فِعْلِي، وَتَجِبَ الْإِقَالَةُ عَلَى الْعَاقِدَيْنِ فِي الْقَوْلِي قَضَاءً، وَفِي الْفِعْلِي دِيَانَةً، فَاحْفَظْهُ، فَإِنَّهُ يَفِيدُكَ فِي مَوَاضِعَ.

٤٩ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ فَيَنْقَاعٌ. وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

٢١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ،

(١) وفي «المعتصر»: (رُوي عن ابن عمر: «أن حَبَّانَ بْنَ مُنْقِذٍ كَانَ شَخَّ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً، فَثَقُلَ لِسَانُهُ، فَكَانَ يَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا ابْتَاعَ مِنْ شَيْءٍ، فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ لَا خِلَابَةَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا خِلَابَةَ لَا خِلَابَةَ» اهـ.

عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

٢١١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ»، وَقَالَ: «أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ». [طرفه في: ١٧٦].

٢١١٨ - قوله: (ثم يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ). فإن قلت: من اتَّبَعَ الجيش الذي أراد أن يغزو الكعبة، فقد أعانهم، ولو في الجملة، فكيف يُبْعَثُ عَلَى نِيَّتِهِ، وما العبرة بها بعد أن أعانهم؟ قلت: ولكنه فيما خَرَجَ الجيشُ لَأَنْ يَغْزَوْا غير مَكَّةَ، ثم بدا له أن يَغْزَوْهَا أَيْضًا - والعياذ بالله - فلم يتمكن هؤلاء أن يتخلفوا عنهم لمكان المصالح، فأتبعوه، وقلوبهم تَمَلُّمٌ، وأعينهم تَغْرُورٌ بالدموع، فهؤلاء الذين يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ. أَمَّا مَنْ عَلِمَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنَّ الْجَيْشَ يَرِيدُ الْكَعْبَةَ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ فَلَا نِيَّةَ لَهُمْ، وهو معهم في الدنيا والآخرة. وإنما يُخَسَفُ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ، إِنْ مِنْ لَمْ يَهْرُبْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ يَقَعُ فِيهِ. ولذا أمر نوحًا عليه السلام أَنْ يَرْكَبَ السَّفِينَةَ مع مَنْ آمَنَ، وأمر لوطًا عليه السلام أَنْ يَخْرُجَ مِنْ قَوْمِهِ، بل أمره أَنْ لَا يَلْتَفِتَ إِلَيْهِمْ.

ولو كان العذاب يَقَعُ عَلَى بَلَدٍ، وَيَنْجُو مِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ لَتَمَيَّزَ الْحَقُّ عَنِ الْبَاطِلِ قَبْلَ أَوَانِهِ، وَلَمْ تَبْقَ هَذِهِ الدَّارُ دَارَ الْإِبْتِلَاءِ. وإنما أراد الله سبحانه مِنَ التَّمْحِصِ وَالتَّمْيِيزِ فِي الدُّنْيَا بِقَدْرِ مَا لَا يُوجِبُ رَفْعَ التَّكْلِيفِ، وَالْإِيمَانَ بِالْغَيْبِ، فَلَمْ يَزَلْ التَّمْحِصُ وَالتَّمْيِيزُ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ مَقَاصِدِ الْغَزَوَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي ذِيلِ الْأَسْبَابِ.

ومن ههنا تَبَيَّنَ السَّرُّ فِي ابْتِلَاءِ الصَّبِيِّ بِالْمَرَضِ، مع أَنَّهُ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبْقَى الْأَمْرُ غَيْبًا. فَالْعَصَاةُ تُبْتَلَى نَقْمَةً، وَالْمُؤْمِنُونَ وَالصَّبِيانُ رَحْمَةً وَتَسْيِيًا، وَلَا ظِلْمَ فِي التَّسْيِي، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ نَبَّهَ عَلَى خَوَاصِّ الْأَشْيَاءِ. فَمَنْ يَأْكُلُ السَّمَّ يَمُوتُ، فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَإِنَّمَا الذَّنْبُ عَلَى مَنْ أَكَلَهُ. فَابْتِلَاءُ الصَّبِيانِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، لَا أَنَّهُ انتِقَامٌ مِنْ تَعَالَى، وَإِنَّمَا كَانَ الظُّلْمُ لَوْ لَمْ يُنَبَّهْ عَلَيْهَا، أَوْ لَوْ قَهَرَهُ عَلَى أَكْلِهَا. وَأَمَّا بَعْدُ أَنْ هَدَاهُ النَّجْدَيْنِ، وَمَنْحَهُ السَّمْعَ وَالْعَيْنَ، فَمَنْ اقْتَرَفَهَا، فَعَلِيهِ اللَّوْمُ وَالشُّنْ.

فائدة جليلة: واعلم أن الثقة في الرواة ليست باعتبار كونهم أولياء، بل باعتبار فنهم، فهي باعتبار الأعمال الظاهرة فحسب. فالثقات قد ركبوا الأغلاط، وحادوا في بعض المواضع عن

طريق الصواب أيضًا. وإنما نعني بالأغلاط: التغيير في الألفاظ، ومن حَيَّدَهم عن طريق الصواب: عدم إنصافهم في المسائل الْمُخْتَلَفِ فيها، إلّا في مواضع. ومن جَرَّبَ يُصَدِّقُ، ومن جَهَلَ يُكْذِبُ.

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكُنُّوا بِكُنْيَتِي». [الحديث ٢١٢٠ - طرفه ٢١٢١، ٣٥٣٧].

٢١٢١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَغْنِكَ، قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُنُّوا بِكُنْيَتِي». [طرفه في: ٢١٢٠].

٢١٢٠ - قوله: (سَمُّوا بِاسْمِي) ... إلخ. والكلام فيه طويل، ذكره في الشروح. والذي يَتَبَيَّنُ من عادة العرب أنهم إذا عَظَّمُوا أَحَدًا لم يدعوه باسمه، ولكن بِكُنْيَتِهِ. فلم يكن في التسمية باسمه التباسٌ، لأنهم لم يكونوا يَدْعُونَهُ باسمه المبارك. بخلاف التَّكْنِي بِكُنْيَتِهِ، لأنه يُوجِبُ الالتباسَ، فنهاهم عنه. وذلك أيضًا يَفْتَصِّرُ على عهده ﷺ، وأما بعد وفاته، فجاثِرُ كُلِّهِ.

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ، حَتَّى أَتَى سَوْقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ لَكُعٌ؟ أَنْتُمْ لَكُعٌ؟». فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تَعْسَلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عُبيدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْثَرَ بِرَكْعَةٍ. [الحديث ٢١٢٢ - طرفه في: ٥٨٨٤].

٢١٢٢ - قوله: (السَّخَابُ): في الأصل عصارة الشجرة (أنوله) يُحِطُّونَ فيه الطيب، ثم يَتَّخِذُونَ منها قِلَادَةً، وترجمة «اللُّكْعُ»: "باجى".

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبِيعُهُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ. [الحديث ٢١٢٣ - أطرافه في: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢].

٢١٢٤ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [الحديث ٢١٢٤ - أطرافه في: ٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦].

٢١٢٣ - قوله: (حَتَّى يَنْقُلُوهُ) ... إلخ، تَمَسَّكَ به الشافعية على اشتراط النقل في القبض. قلنا: كيف وقد وَرَدَ فيه أَلْفَاظٌ متغايرة: ففي لَفْظٍ: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، كما عند البخاري. وفي لَفْظٍ:

«حَتَّى يَقْبِضَهُ». فلم يتعيَّن لفظ النقل، لنجعلهُ مَذَارًا. والوجه عندي أن الكلَّ جائزٌ، كالواجب المخير، والمناط فيها التَّخْلِيَّة. وقد مرَّ: أن الأحوط عند اختلاف الألفاظ العملُ بالقدر المشترك، وهو التَّخْلِيَّة، فالنقلُ نوعٌ منه، لأن القبضَ مُنْهَضٌ فيه. على أنا نقول: إن النبي ﷺ أمرهم بالنقل تعزيرًا لهم، لأنهم كانوا يتلقَّون الرُّكْبَانَ، قبل أن يَنْزِلُوا السوق، فنهاهم أن يتلقَّوا الجَلْبَ، وألزم عليهم النقل تعزيرًا، كما يَدُلُّ عليه ما عند البخاري في باب ما يُذكرُ في بيع الطعام... إلخ، قال: «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفةً يُضْرَبُونَ على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه، حتى يؤدُّوه إلى رحالهم»، ونحوه في باب من رأى إذا اشترى طعامًا جزأًا اهـ.

والحاصلُ أنه إذا اختلفت الألفاظ، آل الأمر إلى الاجتهاد.

٥٠ - بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّخْبِ فِي السُّوقِ

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوَرَةِ، قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوَرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥] وَحِزْرًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمِيتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِقَطٍّ وَلَا غَلِيظَ، وَلَا سَخَابَ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا. تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالٍ. وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ سَلَامٍ: غُلْفٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ، سَيْفٌ أَغْلَفَ، وَقَوْسٌ غُلْفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْتُونًا. [الحديث ٢١٢٥ - طرفه في: ٤٨٣٨].

٢١٢٥ - قوله: (لَقِيتُ عبد الله بن عمرو بن العاص)، وكانت عنده صحيفة الأحاديث، سمَّاها صادقةً، وكان من علماء التوراة.

قوله: (إنه لموصوف في التوراة). واعلم أن التوراة كانت كتابًا كبيرًا، إلا أنها الآن اسمٌ للَصُحُفِ الخمسة التي نزلت على موسى عليه السلام، ومنها «الاستثناء»، وهذا غلطٌ في الاسم. وقد يُقال له: «التثنية»، و«المثني» أيضًا، وهذان صحيحان في الجملة. وإنما سُمِّيَ بهما لتكرار الأحكام فيه، فصَحَّحَ عليه إطلاق «المثني». أمَّا إطلاق «الاستثناء»، فلا معنى له ههنا. ثم إن التوراة في مصطلح أهل الكتاب اشتهرت في كل صَحِيفَةٍ نزلت بعد موسى عليه السلام إلى ملاكي عليه الصلاة والسلام، وهو المراد ههنا. لأن ما ذكره من صفة رسول الله ﷺ أصله في الإصحاح الاثنى والأربعين تقريبًا، من صَحِيفَةِ شُعْيَاءَ عليه الصلاة والسلام، وليست في الأسفار الخمسة، كذا عن وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ.

وهكذا وقع في إطلاق الإنجيل، فإنه اسمٌ عند أهل الإسلام لما أُعْطِيَ عيسى عليه السلام. وأمَّا عند النَّصَارَى، فهم يُظَلِّقُونَهُ على مجموعةٍ عندهم، فيها كلام الحَوَارِيِّينَ وغيرهم أيضًا. فإن

الاثنين منهم ليسا من الحَوَارِيِّين، نعم، وآخران حَوَارِيَّان. أما بولوس فكان فلسفياً، أراد إفساد الدين العيسوي.

ثم ههنا إشكالٌ، وهو أن القرآن يُصَدِّقُ الْكِتَابَيْنِ، مع أنهما لم يكونا في زمن نزوله إلا محرِّقَيْن. وقد أجاب عنه ابن حَزْم في «الملل والنحل»، والحافظ ابن تيمية، ومولانا رحمه الله في «الاستفسار»، ولي أيضاً جوابٌ، ذكرته في محله.

٥١ - بَابُ الْكِيلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالَهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝﴾ [المطففين: ٣] يعني: كَالُوا لَهُمْ أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكَ﴾ [الشعراء: ٧٢]: يَسْمَعُونَ لَكُمْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا». وَيَذْكُرُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بَعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ».

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

[أطرافه في: ٢١٢٤].

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَوَفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعْنَتْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبْ فَصَنَّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَغْلَاهُ أَوْ فِي وَسْطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كِلْ لِلْقَوْمِ». فَكَلَّتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَالَ فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَذَاهُ. وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهَبٍ، عَنْ جَابِرٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ». [الحديث ٢١٢٧ - أطرافه في: ٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠].

في «القدوري»: أن من اشترى مكيلاً مكيلاً، أو موزوناً موازنةً، فاكْتَالَهُ، أو اَتَزَنَهُ، ثم باعه مكيلاً، أو موازنةً لم يَجُزْ لِلْمَشْتَرِي مِنْهُ أَنْ يَبِيعَهُ، وَلَا أَنْ يَأْكُلَهُ حَتَّى يُعِيدَ الْكِيلَ وَالْوَزْنَ. اهـ. وظاهره وجوب الكيل ثانياً، ولو كَالَهُ الْبَائِعُ بِحُضُورِ الْمَشْتَرِي أَيْضًا. إِلَّا أَنْ فِي «الهداية»: إِنْ الْكِيلُ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِحُضُورَةِ الْمَشْتَرِي، أَعْنَى عَنْ كَيْلِهِ لِنَفْسِهِ ثَانِيًا، وَإِنْ كَانَ بَعْيِيَّةً لَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِعَادَةِ الْكِيلِ. وَعَلَّلَهُ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْمَشْرُوطِ، وَذَلِكَ لِلْبَائِعِ، وَالتَّصَرُّفُ فِي مَالِ الْغَيْرِ حَرَامٌ، فَيَجِبُ لَهُ الْكِيلُ، لِيَحْتَرِزَ عَنْهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَالَهُ بِحُضْرَتِهِ، لِأَنْ بِهِ يَصِيرُ الْبَيْعُ مَعْلُومًا.

قلتُ: وهذا غير متجهٍ عندي، لأننا لو اعتبرنا مثل هذه الاحتمالات، لَزِمَ أَنْ لَا يَجُوزَ

التصرف فيما إذا كان بحضرته أيضًا. فإن الاحتمال لا ينقطع إلا إذا كآله هو بنفسه، بل لا ينقطع إذ ذاك أيضًا، فلا مُعْتَبَر به. فالذي يتبين أن المشتري إن اعتمد على كَيْلِ البائع، جاز له أكله بدون إعادة الكَيْل، سواء كان بحضرته، أو بَعِيَّتِهِ.

أما قوله ﷺ: «نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصّاعان: صاعُ البائع، وصاعُ المشتري»، رواه ابن ماجه، فقد حمله صاحب «الهداية» على تعدّد الصّفقتين، وإن كان المُتَبَادَرُ منه أن يكون الصّاعان فيه في صفقة واحدة. وتقريره: أن رجلًا إذا اشترى طعامًا مُكَائِلَةً، واكْتَأَلَهُ بحضرة رجل يُشَاهِدُهُ، فأراد الرجل أن يشتري منه ذلك الطعام، عليه أن يُعِيدَ الكَيْلَ على الحديث، لأنه صفقة مُستقلة، فلا مُعْتَبَر بِكَيْلِهِ - أي كيل بائعه، وهو المشتري الأول - بل عليه أن يَكِيلَهُ ثانيًا.

قلت: ولي فيه أيضًا نظر، وهو: أنه إذا كان هناك ثالث يُشَاهِدُ الكَيْلَ، فاشتراه، كفاه عن إعادة الكَيْلِ عندي، لأن المطلوب كون المبيع معلومًا، وقد حَصَلَ. نعم إن كآله يُسْتَحَبُّ له ذلك، فلا حاجة إلى تعدّد الكيل في الصفقتين أيضًا.

ثم اعلم أن صاحب «الهداية» حمل حديث جَرَيَانَ الصّاعَيْنِ على اجتماع الصفقتين، كما صَوَّرْنَا، وهو معنى قوله: إذا بَعْتَ فِكْلًا، وإذا ابْتَعْتَ فَاكْتَلًا. فالكيلان في صفقتين، كما في حديث ابن ماجه المارَّ آنفًا. وأمّا إذا كانت الصّفقة واحدة، فلا حاجة إلى الكَيْلِ ثانيًا، بل كَفَاهُ كيل البائع إن كان بحضرته عند صاحب «الهداية»، وعندي مطلقًا إذا اعْتَمَدَ عليه. ومنهم من حمله على الصّفقة الواحدة، فقال: إن المشتري إذا تصرف في الطعام الذي كآله البائع بحضرته، لم يَجُزْ لأجل هذا الحديث، وعليه أن يَكِيلَهُ ثانيًا، وهذا خطأ^(١).

٥٢ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ».

٢١٢٨ - قوله: (كَيْلُوا طَعَامَكُمْ) ... إلخ. وهذا فيما يَأْخُذُ للأكل، أمّا كيلُ جميع ما في الإناء، فَمُمَحِّقٌ للبركة^(٢).

(١) قلت: وقد صَعِبَ علي فهم مراده من هذا الموضع، وأوضحته حسب ما فهِمْتُهُ بعد مراجعة «الهداية» وشروحها فإن اتَّضَحَ لك أيضًا فذاك، وإلا فَرَاجِعْ المسألة أولاً من «الهداية»، وأمعِن النظر فيه، يَنْجُلي لك الحال إن شاء الله تعالى.

(٢) قلت: إن البركة إنما تَنْزِلُ على المجموع، فإذا فُصِّلَ انقطعت، كما رُوِيَ: «أن النبي ﷺ دعا لأبي هُرَيْرَةَ تمرًا، ثم جَمَعَهُ ودعا فيه، وأمره أن يَأْخُذَ منه، يَكْبِيرُهُ». وكذلك هدى في الطعام: أن يُوَكِّلَ من بين يديه، فإن البركة تَنْزِلُ في الوسط، وكذا في الجماعة.

٥٣ - بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ

فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمَتِ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ».

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [الحديث ٢١٣٠ - طرفاه في: ٦٧١٤، ٧٣٣١].

وقد مرَّ الكلامُ فيه، وأنه ثَبَّتَ الصَّاعَانِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثَبُوتًا لَا مَرَدَّ لَهُ، وَأَنْ صَاعَنَا شَاعَتْ فِي زَمَنِ عَمْرٍ، وَأَنَّهُ مِنْ ثَمَرَاتِ بَرَكَةِ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ بِالْحَفَنَاتِ: سِتُّ حَفَنَاتٍ، كَمَا أَنَّ صَاعَ الشَّافِعِيَةِ بِقَدْرِ أَرْبَعِ حَفَنَاتٍ مُتَوَسِّطَةٍ.

٥٤ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ

٢١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ

ثم اعلم أن البركة تتعلّق من عالم الغيب، ويُنَابِيهِ السِّرُّ، فَإِذَا هُتِكَ سِتْرُهَا ارْتَفَعَتْ، فَبِكَيْلِ الْمَجْمُوعِ يَنْكَشِفُ السِّرُّ. =
أَلَا تَرَى أَنَّ مَا رُوِيَ مِنْ قِصَةِ امْرَأَةٍ بَاتَتْ سَاعِبَةً، فَذَهَبَ زَوْجُهَا لِيُكْتَسِبَ شَيْئًا، فَجَلَسَتْ تَعْدُهُ عَلَى الرُّحَى، فَأَدَارَتْهُ، فَوَجَدَتْ فِيهِ دَقِيقًا، حَتَّى إِذَا رَفَعَتْهُ انْقَطَعَ. وَكَذَلِكَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَوْلَاهُ، أَنْ يُنَاوِلَهُ الذَّرَاعَ، حَتَّى إِذَا نَاوَلَهُ الذَّرَاعَ، قَالَ: إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ، فَقَالَ: لَوْ نَاوَلْتُهَا لَنَاوَلْتُ ذِرَاعًا فَذِرَاعًا». وَهَكَذَا يَكُونُ بِأَرْبَابِ الْحَقَائِقِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا حَكَّوْا عَنْ أَحْوَالِهِمْ بَيْنَ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، جَلِيلٍ وَحَقِيرٍ، رَبَّمَا تَنَقَّطَ عَنْهُمْ تِلْكَ الْأَحْوَالُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ تِلْكَ الْأُمُورَ مَبْنَاهَا عَلَى السِّرِّ، وَعَدَمُ التَّعَرُّضِ مِنْهُ، وَعَدَمُ السُّؤَالِ عَلَيْهِ: بِكَيْفٍ؟ وَلَمْ؟ هَكَذَا فَهَمَّتْ مِنْ طَرِيقِ الشَّيْخِ مَعَ الْإِبْضَاحِ، وَذَكَرَ الشُّوَاهِدِ مِنْهُ. وَإِنَّمَا أَطْلَقْتُ الْكَلَامَ فِيهِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ هَذَا بَابٌ مُسْتَقِلٌّ، وَلَهُ طَرِيقٌ مُسْتَقِلٌّ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ الطَّرِيقُ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: مَا رُوِيَ فِي بَرَكَةِ الطَّعَامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ إِنِّي أَجِدُ أَنَّ التَّقْدِيرَ جَرَى فِي مِثْلِهَا أَنْ لَا تَبْقَى تِلْكَ الْأَشْيَاءُ إِلَى الْأَبَدِ، بَلْ تَنْعَدِمُ، إِمَّا بِعَقْلٍ مِنْهُ، أَوْ بِأَمْرِ سَمَاوِيٍّ. فَسَقَطَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَرِّ فِي زَمَنِ عَثْمَانَ، ثُمَّ لَمْ يُوجَدْ. وَفَقَدْ جَرَّابُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَوْمَ اسْتَشْهَدَ عَثْمَانَ، وَفِيهِ يَقُولُ:

لِلنَّاسِ هَمٌّ، وَلِي هَمَّانُ بَيْنَهُمْ: فَقَدْ جَرَّابُ، وَقُتِلَ الشَّيْخُ عَثْمَانُ

ورفعت المرأة رحاه. ولم يُنَاوِلْهُ مَوْلَاهُ ذِرَاعًا آخَرَ، بَعْدَ الذَّرَاعَيْنِ. وَكَأَلَتْ عَائِشَةُ مَا فِي بَيْتِهَا، فَفَنِي زَادُهَا. وَأَمْسَكَ الصَّحَابِيُّ عَنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ، فَارْتَفَعَتِ السَّكِينَةُ. وَرَبَطَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّيْطَانَ، جَاءَهُ فِي صُورَةِ هِرَّةٍ، فَتَذَكَّرَ دَعْوَةَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَرْسَلَهُ. وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ عُنُقُودًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ تَمَثَّلَتْ، ثُمَّ لَمْ يَأْخُذْهَا. وَأَعْطَى عِلْمَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ثُمَّ نُسِيَ. وَأَيْنَ تَابُوتِ السَّكِينَةِ؟ وَأَيْنَ قَرْنَا كِبَشِ اللَّتَيْنِ كَانَتَا فِي الْبَيْتِ؟ وَأَمثال ذلك كثير، لَمْ تُرِدْ إِحْصَاءَهَا، فَعَلَيْكَ بِاسْتِخْرَاجِهَا مِنْ مِظَانِهَا.

الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [طرفه في: ٢١٢٣].

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿مُرْجَوْنَ﴾ [التوبة: ١٠٦] مُؤَخَّرُونَ. [الحديث ٢١٣٢ - طرفه في: ٢١٣٥].

٢١٣٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [طرفه في: ٢١٢٤].

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرَفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [الحديث ٢١٣٤ - طرفه في: ٢١٧٠، ٢١٧٤].

قوله: (وَالْحُكْرَةُ) وهي في الْفِقْهِ اسْمٌ لِحَبْسِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْعَامَّةُ، وَرَاجِعُ التَّفْصِيلِ مِنَ الْفِقْهِ.

٢١٣١ - قوله: (قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). قَدْ عَلِمْتُ فِيمَا سَبَقَ أَنَّهُ قَرِينَةٌ عَلَى أَنْ اشْتَرَاوُا النِّقْلَ كَانَ تَعْزِيرًا لَهُمْ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ الْآتِي فِي الصَّحِيفَةِ الْآخِرَةِ، حَيْثُ قَالَ: بَابٌ مِنْ رَأْيٍ إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جَزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُوَدِّيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ. انْتَهَى. وَالْأَدَبُ هُوَ التَّعْزِيرُ^(١).

وَاعْلَمْ أَنَّ الطَّعَامَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مُمَيِّزٌ فِي الْأَحْكَامِ مِنْ سَائِرِ الْمَكِيلَاتِ، وَالْمَوْزُونَاتِ. وَأَمَّا عِنْدَ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ، فَكُلُّهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ.

٢١٣٢ - قوله: (قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟)، أَيِ مَا وَجَّهَ النَّهْيَ عَنْهُ.

قوله: (ذَاكَ دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ)، أَيِ إِذَا اشْتَرَى مِنْ إِنْسَانٍ طَعَامًا بِدَرَاهِمَ إِلَى

(١) قُلْتُ: وَفِيمَا صَبَّطَهُ مَوْلَانَا عَبْدُ الْقَدِيرِ الْفَاضِلُ الْمَذْكُورُ فِي الْمَقْدَمَةِ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الضَّرْبَ كَانَ تَعْزِيرًا عَلَى تَلْقَى الْجَلْبِ، وَلَيْسَ عَلَى شَرَاهِمِهِمْ مُجَازَفَةً، لِأَنَّهُ جَائِزٌ اتِّفَاقًا. فَهَذِهِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النِّقْلِ مِنْ قَبِيلِ التَّعْزِيرِ. اهـ. وَعَلَى هَذَا لَا حَاجَةَ إِلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي كَلَامِ الشَّيْخِ.

أجل، ثم باعه، فهل له أن يَقْبِضَ بِدِرْهَمَيْنِ؟ فذلك في التقدير بيع دِرْهَمٍ بدرهمين، والطعام مُرْجَأٌ، أي غائبٌ، فلا بُدَّ في البيع من استيفاء الطعام.

٢١٣٤ - قوله: (مَنْ عِنْدَهُ صَرَفٌ)، أي ذهبٌ وَفِضَةٌ، ويريد الصَّرَفَ فيه.

٥٥ - بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبِضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. [طرفه في: ٢١٣٢].

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَنَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنْ ابْتَنَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [طرفه في: ٢١٢٤].

٢١٣٥ - قوله: (لَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ) وظاهرُ عبارته توافُقُ محمدًا في عدم جواز التصرف في المبيع قبل القبض مطلقًا. وأما عند الشيخين، فيصحُّ في العقار دون المنقولات، لأنَّ العقار لا يَسْرِي إليه الهلاك. قال المحشي: اختلفوا في بيع المبيع قبل القبض، فقال الشافعي: لا يَصَحُّ سواء كان طعامًا أو عقارًا، وقال أبو حنيفة: يجوز في العقار، وقال مالك: لا يجوز في الطعام، ويجوز فيما سواه، كذا قاله الطيبي.

واعلم أنَّ الاختلاف المذكور إنما هو في البيع خاصة، لا في سائر التصرفات، لأنهم جَوَّزُوا الهبة والتصدق قبل القبض، كما في «النهاية» و«البحر» عن محمد. ولذا تَرَى أرباب المتون لم يَضَعُوا المسألة إِلَّا في البيع. ففي «الهداية»: من اشترى شيئًا مما يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ، لم يَجُزْ له بيعه، حتى يَقْبِضَهُ. ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وقال محمد: لا يَجُوزُ.

وهذا القدرُ مُجْمَعٌ عليه، وإن اختلفوا في صور القبض.

٥٦ - بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جَزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَنَاعُونَ جَزَافًا، يَعْنِي الطَّعَامَ، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [طرفه في: ٢١٢٣].

٥٧ - بَابُ (١) إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا أَدْرَكْتَ الصَّفَقَةَ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ.

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا قُرُوبَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيْ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ، لَمْ يَرْعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا طُفْهَرًا، فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، يَغْنِي عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ، قَالَ: «أَشْعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟». قَالَ: الصُّحْبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصُّحْبَةُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ». [طرفه في: ٤٧٦].

وفي نسخة أخرى: «فضاع»، بدل: «فباع»، وهو الظاهر، لأن ترجمة البيع قبل القبض مرّت آنفًا، وإنما أراد في تلك الترجمة التنبيه على حكم ضياع المبيع قبل القبض. وحاصل الترجمة على ما فهمه الشارحون^(٢): أن المبيع إن هلك قبل القبض، هل يهلك من مال البائع،

(١) قلت: ووجدت في بعض المجاميع عندي ما يتعلق بتلك الترجمة من لفظ الشيخ بنفسه. وهو وإن كان مُجْمَلًا على عادته، لكنني أُنَجِّفُهُ لمعنيين: الأول: أن لا تأكله أيدي الضياع، والثاني أن يرجع إليه العلماء، فَيَرَا جُعُوا المِظَانَّ المكتوبة فيه في فرصهم. ثم ليعلم أن نسخة «فتح الباري» عند الشيخ كانت بالطبعة الأولى - الأميرية -.

قال: باب إذا اشتري متاعًا، أو دابته، فَوَضَعَهُ عند البائع، أو مات قبل أن يُقْبِضَ، كذا في الشروح الأربعة. وراجع القسطلاني ضمير «مات» إلى المبيع، وليس بظاهر. وكلهم على أن الباب في مسألة هلاك المبيع، قبل القبض. وفي النسخة المطبوعة «فوضعه عند البائع، فباع، أو مات»، أي باعه المشتري، أو مات البائع قبل أن يُقْبِضَ، فقد تمّ البيع، وَلَيَقْبِضُهُ، فهذا الذي أراد. ويؤاqqه أثر ابن عمر بمنطوقه، وما في «الفتح». ولا يُلْزَمُ أن يُحْمَلَ على مسألة هلاك المبيع، ولا على ما ذكره في «الفتح» من مذهبه وما ذكره من إيواء الطعام الرّخال، فلعله لإلغاء التلقي كما يظهر في روايات لا لانهصار القبض فيه. اهـ.

(٢) قال الشيخ في «العمدة»: «فَوَضَعَهُ - أي المتاع - عند البائع أو مات البائع قبل أن يُقْبِضَ المبيع»، وجواب - إذا - محذوف، ولم يذكُرْه لكان الاختلاف فيه. قال ابن بطّال: اختلف العلماء في هلك المبيع قبل القبض. فذهب أبو حنيفة، والشافعي: إلى أن ضمانه إن تَلَفَ من البائع. وقال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور: من المشتري، وأمّا مالك، ففرّق بين الثياب والحيوان، فقال: ما كان من الثياب، والطعام فهلك قبل القبض، فضمنه من البائع. وقال ابن القاسم: لأنه لا يُعْرَفُ هَلَاكُهُ، ولا بَيِّنَةٌ عليه. وأمّا الدواب والحيوان والعقار، فمصيبته من المشتري... إلخ.

قلت: هذا ما في «شرح العيني»، وفي لفظ الشيخ على ما هو عندي، وذلك ما فهمت من كلامه في الدرس الأخير. فأُعِينُ النظر فيه، حتى ينجلي الحال، والله تعالى أعلم بالصواب.

أو المشتري؟ فالجمهور إلى أنه لو هَلَكَ قبل قبض المشتري، هَلَكَ من مال البائع، وبعده من مال المشتري.

قوله: (أَوْ مَاتَ)، أي فإن مات المشتري قبل القبض، فعلى وَرَثَتِهِ أَنْ يَقْبِضُوهُ. وإن مات البائع، فعلى أوليائه التسليم. قلت: وعندي: أن المصنَّف لم يتعرَّض إلى تلك المسألة، بل تعرَّض إلى مسألة أخرى، وهي: أن المشتري إذا اشترى المبيع، ثم وضعه عند البائع، فهل يَجُوزُ له أن يَبِيعَهُ وهو عند البائع؟ والذي يَظْهَرُ من تراجمه أنه يَصِحُّ، لأن النقل ليس بشرط عنده، كما مرَّ، فَصَحَّ لفظ: «فباع» على ما في أكثر النسخ. أمَّا ما ذَهَبَ إليه أكثر الشارحين، فلا يَصِحُّ إِلَّا على النسخة: «فضاع»، مع أنها ليست في أحد من النسخ الموجودة.

ثم قوله «أو مات»، المراد منه موت أحد العاقدَيْن، دون المبيع، لأنه لا يُقَالُ فيه: مات، بل هَلَكَ، فتبيَّن أنه لا تعلق لترجمته بما ذَهَبَ إليه الشارحون. نعم لو كانت النسخة: «فضاع»، لكانت المسألة فيها ما ذَكَرُوهَا، ولكنها ليست في أحد من النسخ المطبوعة. ثم اختلفت الحنفية: أن الإيجاب، والقَبُول، هل يفيدان المِلْك، أو حَقَّ المِلْك؟ وراجع له «حواشي الهداية»، فإن فيه بَسْطًا، وفي ذكرها كفاية.

قوله: (وقال ابنُ عُمَرَ: ما أَدْرَكْتَ الصَّفْقَةَ حَيًّا مَجْمُوعًا، فهو من المُبْتَاعِ)، أي ما كان عند العقد غير مَبِيتٍ، فلم يتغيَّر عن حالته، وكان في الخارج كما وَرَدَ عليه العقد، ووُصِفَ فيه، فهو للمشتري. والمراد من الصَّفْقَةِ الإيجاب والقَبُول، والمراد من إدراكها شيئًا خرج كما وصف في العقد، وورد العقد عليه. قال الطَّحَاوِيُّ: ذهب ابن عمر إلى أن الصَّفْقَةَ إذا أَدْرَكْتَ شيئًا حَيًّا، فَهَلَكَ بعد ذلك عند البائع، فهو من ضمان المشتري، فدلَّ على أن ابن عمر كان يرى البيع تامًّا بالأقوال قبل التَّفَرُّقَةَ بالأبدان.

٥٨ - بَابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،

وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرَكَ

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ». [الحديث ٢١٣٩ - طرفاه في: ٥١٤٢، ٣١٦٥].

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، «وَلَا تَتَأَجَّسُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهَا». [الحديث ٢١٤٠ - أطرافه في: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢١٧٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١].

ففي الجملة الأولى إرشادٌ للبائع، وفي الثانية للمشتري، نحو: إن كان رجلان يُسَاوِمَانِ، فَدَخَلَ بينهما ثالثٌ، فقال: لا تشتري منه، بل أنا أبيعُ منك، فهذا إضرارٌ للبائع. وإن قال الثالثُ

للباع: لا تَبِعْهُ منه، بل بَعْهُ مني، فهذا إضرارٌ للمشتري، فنهاما أن يُضَارَّ أحدهما الآخر.
٢١٤٠ - قوله: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ) ... إلخ، وعند أبي داود عن أنس، قال: «كَانَ يُقَالُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، وهي كلمة جامعة: لَا يَبِيعُ شَيْئًا، وَلَا يَتَّاعُ شَيْئًا. وعنده في «تفسيره» عن ابن عباس، قال: لَا يَكُونُ سِمْسَارًا، وهو عند النَّسَائِي أيضًا. وعند أبي داود، والترمذي: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ». اهـ.

وصورة هذا البيع: أَنْ يَقُولَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي أَنْ يَضَعَ طَعَامَهُ عِنْدَهُ، حَتَّى إِذَا غَلَا السَّعْرُ، يَبِيعُهُ لَهُ لِيَرْبِحَ فِيهِ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَإِنْ فِي بَيْعِ الْبَادِي، وَإِنْ كَانَ ضَرَرًا لَهُ، لَكِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ كَذَلِكَ يَرْزُقُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، فَيُخَسِّرُ وَاحِدًا، وَيَرْبِحُ آخَرَ. فَهُوَ تَكْوِينٌ مِنْهُ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَرَى الْحَاضِرُ أَنْ فِي بَيْعِهِ ضَرَرًا فَاحْشَا لَهُ، فَحَيْثُذْ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ لِأَخِيهِ الْبَدَوِيِّ إِعَانَةً لَهُ. أَمَّا الشَّرْعُ، فَلَا يَرُدُّ إِلَّا بِالنَّهْيِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ ضَرَرًا بِالْبَائِعِ الْبَادِي، لَكِنَّهُ يَتَوَدَّى رِبْحًا لِلْحَاضِرِ. فَكَمَا أَنَّ إِعَانَتَهُ الْبَدَوِيِّ مَعْقُولٌ، كَذَلِكَ إِعَانَتُهُ الْحَاضِرِ أَيْضًا، وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ يَأْخُذُ مِنْ بَعْضٍ، وَيُعْطِي بَعْضًا رِزْقَهُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ حَسَبُ مَوْضُوعِهِ أَنْ يَتَخَلَّلَ فِيهِ. وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ، فَلَهُمْ مَوْضُوعٌ آخَرُ، وَمَسَائِلُهُمْ حَسَبَ مَوْضُوعِهِمْ.

٥٩ - بَابُ بَيْعِ الْمُرَايَدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.
٢١٤١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَأَحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [الحديث ٢١٤١ - أطرافه في: ٢٢٣٠، ٢٣٢١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦].

أي (نيلام)، وهو في الشرع: الزيادة في الثمن، وإذا جازئ. أمّا ما أدخله الناس فيه من التفاصيل من جائزٍ وحرام، فهي عليهم.

٢١٤١ - قوله: (مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي) ... إلخ، تَمَسَّكَ بِهِ الشَّافِعِيُّ، وَمِنْ ذَهَبِ مَذْهَبِهِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ. وَأَجَابَ^(١) عَنْهُ الْحَنْفِيُّ: أَنَّهُ كَانَ مُدَبَّرًا مُقَيَّدًا. وَرَدَّهُ مَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَالنَّسَائِيِّ،

(١) قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «الْعَارِضَةِ»: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقَالُ: يَلْتَزِمُ الْإِنْقِيَادَ إِلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَإِنَّمَا هِيَ قِصَّةٌ فِي عَيْنٍ، وَحِكَايَةٌ فِي حَالٍ، فَلَا تُعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ. هَكَذَا إِذَا كَانَتْ مَجْرُودَةً عَنِ الْإِحْتِمَالِ. وَإِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا التَّأْوِيلُ، سَقَطَ مِنْهَا الدَّلِيلُ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْإِحْتِمَالِ فِيهَا، وَأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ طَرِيقِ الْإِحْتِجَاجِ، قَوْلُهُ: وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، وَلَوْ كَانَ بَيْعُهُ، لِأَنَّ التَّدْبِيرَ لَا يَقْتَضِي مَنَعًا، وَلَمْ يُوجِبْ عِتْقًا، لَمْ يَكُنْ لَذِكْرِ الرَّائِي. وَقَوْلُهُ: وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ مَعِينٍ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: غَيْرُهُ مَعْنَى. وَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ بَعْضِ الْحَدِيثِ، وَالتَّعَلُّقُ بِبَعْضِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَفِيهَا، فَردَّ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَهُ. وَعَلَيْهِ حَمْلُهُ الْبَخَارِيُّ، وَيُؤَبِّ بِه، وَأَدْخَلَهُ فِي الْبَابِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَاعَهُ فِي دِينٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ، فَإِنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَتَوَدَّى بِهِ عَلَى قَرَابَتِهِ وَعَلَيْهِ فِي مَعَايِهِ وَدِينِهِ. وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ: تُرُدُّ أَعْمَالُ السَّفِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. «الْعَارِضَةُ» وَلَعَلَّ فِي الْعِبَارَةِ بَعْضُ سَقَطٍ.

عن جابر قال: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ» اهـ . وظاهره أنه كان مُدَبَّرًا مطلقًا .
فالجواب: أن يَبِيعَهُ لم يكن على أن يَبِيعَ المُدَبَّرَ جائز في الشرع، بل لأن الرجل لم يكن له مالٌ
غيره، فلما دُبِّرَ عَزَّرَ النبي ﷺ بذلك، كما في النَّسَائِي: «فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَيْكَ
مَالٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِيهِ» اهـ .

قال السُّنْدِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ» فِيهِ: إِنْ السَّفِيهَ يُحَجَّرُ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ تَصَرُّفُهُ. وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَيْضًا
ذَهَبَ إِلَيْهِ، فَتَرْجَمُ: بَابٌ مِنْ رَدِّ أَمْرِ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ... إلخ، ثُمَّ أَخْرَجَ تَحْتَهُ حَدِيثَ
الْبَابِ. فَعَلِمَ أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ بَابِ الْحَجَرِ، وَإِلْغَاءِ تَصَرُّفِ التَّدْبِيرِ. لَكِنْ تَرَاجَمَتْ تَهَفُّفَتْ عَلَى هَذَا
التَّقْدِيرِ، فَلَا يُدْرَى أَنَّهُ حَكَمَ بِالْمَجْمُوعِ، أَوْ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ، وَذَلِكَ أَيْضًا جَائِزٌ. لِأَنَّ وَلَايَةَ الشَّارِعِ
فَوْقَ وَلَايَةِ سَائِرِ الْوَلَاةِ، فَتَصَرُّفَاتُهُ أَيْضًا تَكُونُ فَوْقَ تَصَرُّفَاتِهِمْ، فَيَجُوزُ لَهُ مَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ،
فَأَمَّا تِلْكَ التَّصَرُّفَاتُ تَخْتَصُّ بِهِ ﷺ.

وَنَظِيرُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي بَابِ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ... إلخ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَضْرِحٌ
بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: جَارِيَةٌ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: وَيَحْكُ مَالُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً
لَهُ، فَعَارَ، فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، فَطُلِبَ، فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَنْتَ حُرٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْ نُصْرَتِي؟ فَقَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَوْ قَالَ:
عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ» اهـ .

فَاعْتَأَقَ عَبْدَ الْغَيْرِ لَيْسَ بِأَدُونٍ مِنْ إِبْطَالِ تَدْبِيرِهِ، فَإِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتِقَ عَبْدًا لغيره، جَازَ لَهُ أَنْ
يَبِيعَ مُدَبَّرًا لغيره أَيْضًا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ، لِقُوَّةِ وَلَايَتِهِ وَعُمُومِ تَصَرُّفَاتِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.
أَلَّا تَرَى أَنَّ أَحَدًا لَوْ فَعَلَهُ الْيَوْمَ بَعْدَهُ، لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتِقَ عَبْدَهُ؟ وَلَكِنْ الْمَسْأَلَةُ فِيهِ: أَنَّ
الْجُرُوحَ قِصَاصًا، فَإِذَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ، وَحَجَرِ التَّصَرُّفِ. وَأَجَابَ الْعَيْنِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ
يَبِيعْهُ، وَلَكِنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ، وَالْبَيْعُ بِمَعْنَى الْإِجَارَةِ فِي لُغَةِ الْمَدِينَةِ. وَيَشْهَدُ لَهُ مَا عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ^(١)، عَنْ

(١) أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ
ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدَمَةَ الْمُدَبَّرَةِ». ثُمَّ أَخْرَجَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا
يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ، وَهَشِيمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُرَيْكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ،
قَالَ: «إِنَّمَا بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدَمَةَ الْمُدَبَّرِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَذَا. وَأَبُو جَعْفَرٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ
الثَّقَاتِ، فَإِنَّ حَدِيثَهُ مُرْسَلٌ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادِ الْقَطَّانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ خَدَمَةِ الْمُدَبَّرِ إِذَا احتاج». قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هَذَا خَطَأٌ مِنْ ابْنِ طَرِيفٍ، وَالصَّوَابُ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُرْسَلًا. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَبِيعَ الْخَدَمَةُ هُوَ الاسْتِجَارُ، فَكَيْتَ أَنْ الْبَيْعَ يُطْلَقَ عَلَى الاسْتِجَارِ أَيْضًا. وَهَذَا الْجَوَابُ قَدْ ارْتَضَى بِهِ
الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ، حَيْثُ قَالَ: الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى بَيْعِ الْخَدَمَةِ، لَا بَيْعِ الرِّقَّةِ، بِدَلِيلِ مَا أَخْرَجَهُ
الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «ذَكَرْتُ عِنْدَهُ أَنَّ عَطَاءً، وَطَاوَسًا يَقُولَانِ عَنْ جَابِرٍ فِي
الَّذِي أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَانَ أَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَبِيعَهُ، وَيَقْضِي دَيْنَهُ، فَبَاعَهُ بِشَمَانِمَاةٍ
دِرْهَمٍ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: شَهِدْتُ الْحَدِيثَ مِنْ جَابِرٍ، إِنَّمَا أَدْرِكُ فِي بَيْعِ خَدَمَتِهِ» اهـ .

الإمام محمد الباقر مرسلاً في قصة أخرى: «كان النبي ﷺ استأجر فيها»^(١)، ولي من عند نفسي جواب آخر، ذكرته في موضعه.

٦٠ - بَابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رَبَا خَائِنٌ. وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَدِيثُ فِي النَّارِ»، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ.

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. [الحديث ٢١٤٢ - طرفه في: ٦٩٦٣].

وَالنَّجْشُ فِي اللُّغَةِ: إِغْرَاءُ الْكَلْبِ. وَهَذَا الْبَيْعُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ أَصْلًا، لَوُرُودِ النِّهْيِ عَنْهُ. قُلْتُ: النِّهْيُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْبُطْلَانَ دَائِمًا. فَإِنَّا نَرَى مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إِلَى زَمَنِ الْأُئِمَّةِ: أَنَّ النِّهْيَ إِذَا وَرَدَ فِي مَحَلٍّ، يَحْمِلُهُ بَعْضُهُمْ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْبُطْلَانِ، فَلَا كُتْلِيَّةَ فِيهِ، فَفِي مَحَلٍّ كَذَا، وَفِي مَحَلٍّ كَذَا. وَالْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ يَحْمِلُهُ عَلَى الْبُطْلَانِ فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ، وَقَدْ مَوْضِعُ يَكُونُ النِّهْيُ وَرَدَ فِيهِ، ثُمَّ حَمَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى الْجَوَازِ، بَلْ يَعْتَرِضُ عَلَى الْحَنْفِيَّةِ بِحَمْلِهِمُ النِّهْيَ عَلَى الصَّحَّةِ. ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ ابْنَ الْهَمَامِ قَالَ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»: إِنَّ النِّهْيَ فِي الْعِبَادَاتِ لَا يُوجِبُ الْبُطْلَانَ، وَنَاقِضُهُ فِي «التَّحْرِيرِ»، فَقَالَ: إِنَّهُ يُوجِبُهُ. وَكَانَ لَا بُدَّ لِلشَّارِحِ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَيْهِ: أَنَّ مَا فِي «التَّحْرِيرِ» يُخَالِفُ مَا اخْتَارَهُ هُوَ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ». وَكَيْفَمَا كَانَ تَعْبِيرُهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» أَوْلَى مِمَّا قَالَه صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ»: أَنَّ النِّهْيَ عَنِ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ يُقَرَّرُ الْمَشْرُوعِيَّةُ، فَإِنَّهُ بَعِيدٌ جَدًّا، وَالْأَقْرَبُ مَا قَالَه الشَّيْخُ ابْنُ الْهَمَامِ.

قوله: (وهو خِدَاعٌ بَاطِلٌ) ... إلخ، وأراد المصنف من نقل تلك الجزئيات: أن هذا البيع لا يجوز. قلنا: سلّمنا عدم الحلّ أيضًا، ولكن الكلام في نفاذه لو افْتَحَمَهُ أَحَدٌ.

قوله: (الْحَدِيثُ فِي النَّارِ) ... إلخ. وعُلمَ أنه قد تحقّق عندني تجسّد المعاني، وقوّاه الشَّيْخُ الْأَكْبَرُ فِي «الْفَتْوحَاتِ»، وَالِدُّوَانِي فِي «رِسَالَتِهِ الزُّورَاءِ» بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٤٩]، أَي إِنَّهَا مُحِيطَةٌ فِي الْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ، وَلَكِنَّهَا مُسْتَوْرَةٌ، يَنْكَشِفُ عَنْهَا الْغَطَاءُ

= أَمَّا الْجَوَابُ الْأَوَّلُ، فَهُوَ مَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْقَوْمِ بِأَنَّهُ كَانَ مُدْبِرًا مَقِيدًا، وَبِيعَهُ جَائِزٌ عِنْدَنَا. وَهَذَا الْجَوَابُ قَدْ رَدَّهُ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ، ثُمَّ قَالَ: وَكَوْنُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ لَيْسَ عِلَّةً فِي جَوَازِ بَيْعِهِ، لِأَنَّ الْمَذْهَبَ فِيهِ: أَنَّ الْعَبْدَ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْ زِيَادِ الْأَعْرَجِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ أَغْتَقَ عَبْدَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَتَرَكَ ذَيْنَا، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ: قَالَ: «لَيْسَتْ سَعْيُ الْعَبْدِ فِي قِيَمَتِهِ»، أَهْ بِتَغْيِيرِ وَقَدْ مَرَّ عَلَيْهِ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا، وَحَمَلَ الْبَيْعَ عَلَى الْإِجَارَةِ، كَمَا فِي «الْمُعْتَصِرِ» وَذَكَرَ نَحْوَهُ الْعَلَمَةُ الْمَازِينِي فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِي» فَشَيْذُهُ، وَقَرَّرَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) قُلْتُ: وَنَظِيرُهُ مَا فِي «شَمَائِلِ التَّرْمِذِيِّ» فِي قِصَّةِ سَلْمَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَاهُ» مَعَ أَنَّ الْمُحَقِّقَ أَنَّهُ كَانَ أَعَانَهُ عَلَى الْكِتَابَةِ، فَتَلَّكَ تَوْسَعَاتٍ كُلِّهَا، لَا ضَبْطَ فِيهَا.

في الحشر. فتلک المعاني الکُفْرِیَّة تَقْلِبُ نَارًا، وتتجسّد جهنم، بل هي هي في الحالة الراهنة، إلا أن الأبصارَ ضَعُفَتْ عن إدراكها.

قوله: (من عَمِلَ عَمَلًا ليس عَلَيْهِ أمرنا، فهو رَدٌّ). اسْتَشْهَدَ به البخاريُّ على البُطْلَانِ، وَحَمَلَهُ النَّاسُ على المعصية. فمعنى قوله: «فهو رَدٌّ» عند البخاري: أي باطلٌ، وعند آخرين: فهو غيرُ مقبولٍ، ومعصيةٌ. وجملةُ المقال: إن التقسيمَ عنده: ثنائي، فالشيءُ عنده، إمّا صحيحٌ، أو باطلٌ. وعندنا ثنائي، والثالث ما هو صحيحٌ من وجه، وباطلٌ من وجه. وهذا نظيرُ الاختلاف في المُمْكِن أنه شيءٌ أو لا؟ فقول: إنه ليس بشيءٍ، لأن الشيءَ إمّا واجبٌ، أو مُمْتَنِعٌ. وقيل: بل التقسيمُ ثلاثي، فالممكن أيضًا شيءٌ.

والبدعةُ عندي: كلُّ شيءٍ حَدَثَ بعد القرون الثلاثة المشهود لها بالخير لشبهة لا لعناد، وكانت مُتَّبَعَةً بالشريعة. فإذا أَحَدَثَهَا الخلفاء، أو خيرُ القرون، فليست ببدعةٍ. وكذا إذا حَدَثَتْ لعنادٍ أو لم تَلْتَمَسْ بالشريعة، فليست ببدعةٍ أيضًا، وإن كانت مردودةٌ عند الشرع.

٦١ - بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَنَاقُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَنَجَّ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَنَجَّ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. [الحديث ٢١٤٣ - طرفه في: ٢٢٥٦، ٤٨٤٣].

الغرر مُتَعَدِّي، والغرور لازمي.

قوله: (حَبْلُ الْحَبَلَةِ). قيل: إنه كان مبيعًا في الجاهلية، وقيل: بل كان أجلاً.

٦٢ - بَابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ

قَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى رَجُلٍ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ - وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ. وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. [طرفاه في: ٣٦٧، ٣٦٨].

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِيَ عَنِ لَيْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللَّمَّاسِ وَالنَّبَازِ.

قيل: إن الملامسة نفسها كانت بيعًا، وقيل: إنها كانت قاطعة للخيار.

٦٣ - بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [طرفه في: ٣٦٨].

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [طرفه في: ٣٦٧].

٦٤ - بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ

وَالْمُصْرَاةُ: الَّتِي ضُرِّي لَبْنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ، فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، وَأَصْلُ التَّضْرِيقَةِ حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرِيتُ الْمَاءِ.

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ». وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تَمْرٍ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. [طرفه في: ٢١٤٠].

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلِيرُدَّ مَعَهَا صَاعًا، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلْقَى الْبُيُوعُ. [الحديث ٢١٤٩ - طرفه في: ٢١٦٤].

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». [طرفه في: ٢١٤٠].

٦٥ - بَابُ إِنْ شَاءَ رَدُّ الْمُصْرَاةِ وَفِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُضْرَّةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [طرفه في: ٢١٤٠].

قيل: أصل المِضْرَّة مِضْرُورَةٌ، كما أن أصل ﴿دَسَنَهَا﴾ [الشمس: ١٠] دَسَسَهَا، فصارت دَسَاهَا^(١). والمصنَّف أيضًا توجه إلى بيان الاشتقاق. كما هو دأبه.

واعلم أن التَّضْرِيَةَ عَيْبٌ عند الشافعي، وأحمد، فجاز للمشتري أن يَرُدَّ به على البائع، إلا أنه يَرُدُّ معه صاعًا من تمرٍ، لحديث أبي هريرة. وقال أبو يوسف: يَرُدُّه، ويَرُدُّ معه قيمة اللبن، كائنه ما كانت. وقال أبو حنيفة، ومحمد: لا يَرُدُّه، لأن الحَلَبَ عَيْبٌ في الحيوان، والمبيع إذا كان مَعِيْبًا، ثم حدث فيه عَيْبٌ آخر عند المشتري، امتنع رَدُّه، فليس له إلا الرُّجُوعُ بالنقصان. والحديث وَارِدٌ علينا، وأجاب عنه^(٢) بعضُ الحنفية: إن الحديث إذا رَوَاهُ رَاوٍ غير فقيه، وعَارَضَهُ

(١) قال الشيخ: اختلف أهل العلم واللغة في تفسير المِضْرَّة، ومن أين أُخِذَتْ واشتُقَّت؟ فقال الشافعي: التَّضْرِيَةُ أَنْ تُرَبِّطَ أَخْلَافُ الناقة والشاة، وتُتْرَكَ من الحلب اليومين والثلاثة، حتى يَجْتَمِعَ لها لبنٌ، فيراه مشتريها كثيرًا، ويزيد في ثمنها لِمَا يرى من كثرة لبنها. فإذا حَلَبَهَا بعد تلك الحَلَبَةِ حَلَبَةً، أو اثنتين، عَرَفَتْ أن ذلك ليس بلبنها، وهذا غرورٌ للمشتري. وقال أبو عُبَيْدٍ: المِضْرَّةُ: الناقة، أو البقرة، أو الشاة التي قد ضُرِيَ اللبنُ في ضَرْعِهَا، يعني: حُقِنَ فيه، وُجِّعَ أياها، فلم يُحَلَبْ. وأصل التَّضْرِيَةُ: حبسُ الماء وجمعه، يقالُ منه: صَرَيْتُ الماءَ. ويُقال: إنما سُمِّيَتْ مُضْرَّةً، كأنها مياه اجتمعت. قال أبو عُبَيْدٍ: ولو كان من الربط لكان مِضْرُورَةً، أو مُضْرَرَةً. قال الشيخ: كأنه يريد به ردًا على الشافعي. قال الشيخ: قول أبي عُبَيْدٍ حسنٌ، وقول الشافعي صحيحٌ. والعربُ تَصُرُّ ضُرُوعَ الحَلُوبَاتِ إذا أرسلتها تَسْرُحُ، وَيُسْمُون ذلك الرباط: صِرَارًا، فإذا رَاحَتْ حَلَّتْ تلك الأَصْرَةَ، وحَلِيَتْ. ومن هذا حديث أبي سعيد الخُدْري، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَجُلُ لرجلٍ يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر أن يحُلَّ صِرَارُ نَاقَةٍ بغير إذن صاحبها، فإنه خَاتَمُ أَهْلِهَا عليها، ومن هذا قول عنترة:

العَبْدُ لَا يُخْسِنُ الْكَرَّ إِنَّمَا يُخْسِنُ الْحَلَبَ وَالصَّرَّ

وقال مالك بن نُوَيْرَةَ: وكان بنو يَزُيُوعَ جمعوا صدقاتهم لِيُؤْجِهُوا بها إلى أبي بكر، فمنعهم من ذلك، وزدَّ على كل رجلٍ منهم صدقتهم، وقال: أنا جُنَّةٌ لَكُمْ مِمَّا تَكْرَهُونَ، وقال:

وَقُلْتُ: تُخَذُّوْهَا هَذِهِ صَدَقَاتُكُمْ مُضْرَرَةٌ أَخْلَافُهَا لَمْ تُجَدِّدْ

سَأَجْعَلُ نَفْسِي دُونَ مَا تَجِدُونَهُ وَأَرْهِنُكُمْ يَوْمًا بِمَا قَلَّتْ يَدِي

قال الشيخ: وقد يَحْتَمِلُ أن يكون المِضْرَّةُ أصله المِضْرُورَةُ، أبدل إحدى الرّاءين ياءً، كقولهم: تقضى البازي. وأصله تفضض كَرُمُوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنسٍ واحدٍ في كلمةٍ واحدةٍ، فأَبْدَلُوا حرفًا منها بحرفٍ آخر ليس من جنسها، قال العجاج:

تَقْضَى الْبَازِي إِذَا الْبَازِي كَسَرَ

ومن هذا الباب قول الله تعالى: «وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَنَهَا ﴿١٦﴾» [الشمس: ١٠]، أي أَخْمَلَهَا بمنع الخير، وأصله من دَسَسَهَا. ومثل هذا في الكلام كثيرٌ - «خطابي».

(٢) قال ابن العربي: قال أصحاب أبي حنيفة: هذا الحديث لا حُجَّةَ فيه، لأنه يُخَالِفُ الأصولَ في ثمانية أوجه: الأولى: أنه أَوْجَبَ الرَّدَّ من غير عَيْبٍ ولا شرط. الثاني: أنه قَدَّرَ الْخِيَارَ بثلاثة أيام، والثالثُ حُكْمًا لا يَتَقَدَّرُ بمدةٍ، إنما يَتَقَدَّرُ الثالث بالشرط. قلتُ: ولعلَّ لَفْظَ الثالث سهوٌ من الكاتب في الْمُؤَضِّعِينَ. الثالث: أنه أَوْجَبَ =

القياس، يترك العمل به، ويُعمل بالقياس. فلما كان حديث أبي هريرة مخالفاً للقياس، ورواه من هو غير فقيه، عدلنا إلى القياس، وعملنا به.

= الرُّدُّ بعد ذهاب جزء من البيع. الرابع: أوجب عليه البدل، وهو العوض عن اللبن، مع قيام المُبدل، وهو اللبن. الخامس: أنه قدره بالتمر، أو بالطعام، والمُتلفات إنما تُضمَّن بأمثالها، أو قيمتها بالنقد. السادس: أن اللبن من ذوات الأمثال، فحكَّم بضمانه في هذا الخبر بالقيمة. السابع: أنه يؤدي إلى الربا، لأنه إن باعها بصاع، ثم دفع اللبن وصاعاً، أدى إلى صاع وعين بصاع؛ الثامن: أنه يؤدي إلى أن يجتمع عنده العوض والعوض، لأنه إذا باعها بصاع وردها بصاع، صار عنده شاة وصاعان، فاجتمع العوض والعوض. قلت: وفي العبارة سقط، ثم أجاب عن الوجوه كلها.

قلت: قد كثُر شَغْبُ الخصوم من كل جانب، مع أنني لا أرى فيها أمراً غريباً، بل أرى أن أصحابنا قد سلكوا في الأبواب كلها ذلك المسلك، ونعم المسلك هو، أعني العمل بالضابطة الكلية الواردة في الباب، وترك العمل بجزئيات وردت على خلاف تلك. والمراد بالترك هو التوقف في العمل بها، أو إبداء تأويلها بنحو. وترى صنيعهم هذا مُطَرِّداً في جملة الأبواب إن شاء الله تعالى. فقد عملوا بحديث أبي أيوب، وتركوا العمل بحديث ابن عمر في مسألة الاستقبال والاستدبار. وكذا في مسألة المواقيت عملوا بسنة فاشية، وضابطة كلية، ولم يخصوها بوقائع متفرقة، فعملوا بعموم أحاديث النهي في الأوقات المكروهة، ما لم يعمل به الآخرون، ولم يرضوا أن يتركوه بحال.

ومن هذا الباب أنهم لم يرخصوا بالركعتين والإمام يخطب، لما وجده مخالفاً لضابطة الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة. ولم يرخصوا بالكلام قليلاً كان أو كثيراً، ناسياً كان أو عامداً، لأجل حديث ذي الدين، فإنه لا يزيد على كونه واقعة، مع ورود ضابطة كلية في الباب: «أن الصلاة لا يضلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي ذكر الله، والتسبيح، والتلهيل، وقراءة القرآن الكريم». وكذا لم يقولوا بتعدد الركوع في صلاة الكسوف، وكأنهم رأوا سبيله سبيل الجزئيات في عدم انكشاف الوجه، فعملوا بضابطة كلية في الصلاة. وهكذا فعلوا في الصلاة على الغائب، وعلى القبر، وفي المسجد، فإن المُستند في كلها جزئيات لم تنكشف وجوهها. وهو صنيعهم في مسألة موت المخرم، فإنهم رأوا سبيله سبيل المُحَلِّين، ولم يضعوا له سنة جديدة، لقوله ﷺ في مخرم خاصة: «لا تخمروا رأسه».

أما في المعاملات، فطرَدُوا فيها على ذلك، كما لا يخفى. اهـ. فقد تركوا حديث ليلة البعير، لحديث: «نهى عن بيع وشرط»، وقد قررنا تلك الأحاديث في هذه الأمالي.

ومن هذا الباب حديث أبي هريرة هذا، فإنه لا يلتزم مع سائر أحاديث باب التضمين، فإن الضمان لم يغفد في الشرع إلا بالليل، أو بالقيمة. وليس ضمان اللبن بصاع من التمر في شيء منهما، فصار كالجزئيات التي لم تنكشف وجوهها. ولستنا متفردين في ذلك الصنيع، فإن مثل مالك أيضاً فعله، فإنه ترك العمل بحديث الخيار، وقال: إن التفرق بالأبدان مجهول لا نعلم حده، فلم يعمل به. وهكذا حديث أبي هريرة عند البخاري: «الظهر يزكب بنفخته إذا كان مرهوناً»... الخ.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يعارضه أصول مُجمَع عليها، وآثار ثابتة لا يُخْتَلَفُ في صحتها. ثم ذهب إلى نسخه، كما ذكره الحافظ في «الفتح».

وكذا الشافعي لم يعمل بحديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في المدينة، وبحديث الإبراد، وبحديث السعاية مع صحتها. وباب التأويل واسع، ولا يفجز عنه أحد. فإن ترك الحنفية حديث أبي هريرة هذا لزعمهم أنه يخالف سائر باب التضمين، فماذا أدَّبُوا؟ ثم ليُعلم أنه فرق بين ترك العمل بحديث، والتوقف عنه، وبين رد الحديث. وحاشا للحنفية أن يقولوا برَدِّ حديث ثبت عن النبي ﷺ، كيف! وحق الرسول أقدم، ولكنهم إذا توقفوا عن العمل =

قلت: وهذا الجواب باطل لا يُلتفت إليه، ولم يزل مَطْعَنًا للخصوم منذ زمن قديم. ولمثل هذا اشتهر أن الحنفية يُقدِّمون الرأي على الحديث. وحاشاهم أن يقولوا بمثله، فإن هذه المسألة لم يصح نقلها عن أبي حنيفة، ولا عن أحد من أصحابه. نعم نُسبت إلى عيسى بن أبان - المعاصر للشافعي - وهي أيضًا محل تردّد عندي. كيف! وقد قال المُزني: إن أبا حنيفة أتبع للأثر من محمد، وأبي يوسف. فلعل تكون بين يديه جزئيات، ومسائل تدل على هذا المعنى.

وبالجملة هذا الجواب أوّل أن لا يُدكَر في الكُتُب، وإن ذكره بعضهم، ومن يجترئ على أبي هُرَيْرَةَ فيقول: إنه كان غير فقيه؟! ولو سلّمنا، فقد يزويه أفقهم، أعني ابن مسعود أيضًا، فيعود المَحْدُورُ. وأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بحديث: «الخراج بالضمان»^(١).

= بحديث لوجوه لاحت لهم، أو من أجل سُنَّةٍ تقررَت عندهم، أَرَى الخصومَ يزُمونهم برد الحديث، فهذا من تحاملهم علينا. ألا ترى أن الترمذي ذكر في «علله الصغرى» أني ذكرت حديثين صحيحين في كتابي لم يَعملَ بهما أحد من الأمة، وما ذلك إلا لعدم إدراكهم وجههما. والسُرُّ في ذلك: أن عمل المجتهد بحديث لا يكون كعمل المقلد به، فإنه ينظر إلى معانيه، ومبانيه، وعلله، وسائر أسبابه، وأنه هل يرتبط مع سائر الأصول، أو يَنَاقِضُها، فتارة يعممه، وأخرى يَخْصُصُه.

وبالجملة ليس ذأبه العمل بالجزئيات المنتشرة على أي وجه وُجِدَتْ، إنما هو وظيفة المقلد، أي العمل بالجزئيات المنقولة عن إمامه، وإنما هم المجتهد في إرجاع الجزئيات المتناسبة إلى أصل واحد، ودَرْجِها تحت ضابطة تناسبها. وكذا ذأبه مع الأصول، ليس رد بعضها على بعض، فمراعاة التوافق بين الأصول، وإلحاق الجزئيات بضوابطها من وظيفة الاجتهاد، وليس من وظيفته أنه إذا مرّ بحديث عمِلَ به بدون إمعان في معناه ومبناه، وقد وَجَدنا نحوه بين السلف أيضًا. فإن أبا هُرَيْرَةَ لَمَّا روى حديث الوضوء مما مَسَّت النار، قال له ابن عباس: «أَتَتَوَضَّأُ من الحميم، أَتَتَوَضَّأُ من الدهن؟! وما ذلك لإمعانه في معنى الحديث، وحاشا أن يُعَارِضَ حديث النبي ﷺ بشيء». ونظيره النزول في الأبطح، ذهب بعض الصحابة إلى استحبابه، وقال آخرون: إنه ليس من التَّشْك في شيء، وإنما كان مَنزَلًا نَزَله رسول الله ﷺ.

وإنما أَطْبَقْتُ فيه الكلامَ لأنني وَجَدْتُ كثيرًا من الناس لا يفرقون بين الوظيفتين، فيُلْزِمُونَ المجتهد ما يُلْزَمُ على المقلد. وقد نبّه عليه الحافظ فضل الله الثوريّ في ذيل كلامه في مسألة الإشعار، في باب الحج. وهو مهم جدًّا، فلذا اغتنيت به، ليعلمه من لم يَعْلَمْ، وَيَعْمَلْ به من لم يَعْمَلْ، فلا يطيل لسانه على الأئمة المجتهدين في مواضع الخلاف، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) قلت: وحاصله: أن اللبن الذي احتلبه المشتري قد كان بعضه في مِلْكِ البائع قبل الشراء، وحَدَّثَ بعضه في مِلْكِ المشتري، فلا يَخْلُو أن الصَّاعَ الذي تُوجِبُه على مشتري المُصْرَاة أن يردّه إلى البائع، إمّا أن يكون عَوْضًا عن مجموع اللَّبَنِ، أو عَمّا كان في وقت وقوع البيع خاصة. فإن كان الأوّل يُلْزَمُ عليك أن لا يكون الخراج بالضمان، فإن اللَّبْنَ الذي حَدَّثَ في مِلْكِ المشتري لكونه في ضمانه يكون له على حديث: «الخراج بالضمان»، فكيف يتحمّل المشتري صاعَ التمر، عَوْضًا عنه. ألا ترى أنه لو رَدَّها على البائع بَعِيْبَ غير التحفيل، لا ضمان عليه عند الشافعية لَمَّا شَرِبَ من لبنه، لهذا الحديث، فما له يتحمّل الغرامة في عيب التحفيل؟ وإن كان الثاني - أي ذلك الصاع - عَوْضًا مما كان في ضَرْعِها وقت البيع، يُلْزَمُ عليك بيع الكائني بالكائي، وقد نهى عنه، وذلك لأن هذا اللبن ليس ملكاً للمشتري، لا بحكم البيع، ولا بحكم الحديث: الخراج بالضمان، فيكون للبائع، فإذا شربه المشتري، وأتلفه صار ديناً في ذمته لنقض البيع، وكذا صار الصاع أيضاً ديناً عليه، عوضاً عنه، وهذا هو بيع اللبن بالصاع ديناً، وهو غير جائز مطلقاً، فعلى أي الوجهين كان يلزم عليك ترك أحد الحديثين، إما حديث: =

والجواب عندي: أن الحديث محمولٌ على الدِّيَانَةِ دون القضاء، لِمَا في «فتح القدير»، في باب الإقالة: أن العَرَرَ، إمَّا قولِيٌّ، أو فعلِيٌّ، فإن كان العَرَرَ قولِيًّا، فالإقالة واجبةٌ بحكم القاضي. وإن كان الثاني تَجِبُ عليه الإقالة دِيَانَةً، ولا يَدْخُلُ في القضاء. كيف! وأن الخِدَعَاتِ أشياءٌ مستورةٌ، ليس إلى علمها سبيلٌ، فلا يُمْكِنُ أن تَدْخُلَ تحت القضاء. فالتَّصْرِيَةُ أيضًا خِدِيعَةٌ، وَيَجِبُ فيها على البائع أن يُقِيلَ المشتري دِيَانَةً، وإن لم يَجِبْ قضاءً.

وحينئذٍ فالحديثُ مُتَّاتٌ على مسائلنا أيضًا، ولم أرَ أحدًا منهم كَتَبَ أنه مُوَافِقٌ لنا. وادَّعَيْتُ من عند نفسي: أن الحديث لا يُخَالِفُ مسائلنا أصلًا، لأن التَّصْرِيَةَ عَرَرَ فعلِيٌّ، وفيه الرَّدُّ دِيَانَةً على نصِّ «فتح القدير». وهكذا أقول فيما إذا اشترى سلعةً، فلم يُؤَدِّ ثمنها حتى أَفْلَسَ: إنه يكون فيه أسوةٌ للغرماءِ عندنا قضاءً، وَيَجِبُ عليه أن يَرُدَّ المبيعَ إلى البائع خِفِيَّةً دِيَانَةً، فإنه أحقُّ به، لكنه حكم الدِّيَانَةِ دون القضاء. وأوَّلُه الطحاويُّ في هذا الحديث أيضًا، وحَمَلَهُ على العَوَارِي.

ونظيره ما في الفقه: أن فرسًا لأحدٍ لو هَرَبَ إلى دار الحرب، ثم حِيزَ في الغنيمة، فإن أخذه مالكه قبل التقسيم يأخذه مَجَانًا، وإلَّا فيأخذه بالقيمة. فَدَلَّ على بقاء حَقِّه بعد التقسيم أيضًا في الجملة، وإن لم يَبْقَ مِلْكُهُ، فانكشف أن حقَّ المِلْكِ قد يبقى بعد زوال المِلْكِ أيضًا. وهكذا فيما إذا أَفْلَسَ المشتري، ينقطع مِلْكُ البائع عن المبيع، ويبقى حقُّ المِلْكِ، ولذا يَجِبُ عليه دِيَانَةً أن يَرُدَّه عليه خِفِيَّةً. أمَّا في القضاء، فهو أسوةٌ للغرماءِ، لا نَقْطَاعُ المِلْكِ.

ثم اعلم أن الزيادةَ في المبيع إمَّا مُتَّصِلَةٌ، كَصَبْغِ الثوب، أو مُنْفَصِلَةٌ. والمُنْفَصِلَةُ إمَّا مُتَوَلَّدَةٌ، أو غير مُتَوَلَّدَةٍ، وكلُّ منها قبل القَبْضِ أو بعده. ومُضَادُّ الحديث: «الخراج بالضمان» الزيادةُ الغيرُ المُتَوَلَّدَةُ. وهي فيما نحن فيه: مُتَوَلَّدَةٌ مُنْفَصِلَةٌ، ولا رَدَّ فيها عندنا في عامة كُتُبِنَا. وفي «الوجيز»، و«التهذيب»، و«الحاوي»: إنه يَرُدُّه عند التراضي. قلتُ: فما في عامة الكُتُبِ حكم القضاء، وفي تلك حكم الدِّيَانَةِ، وقد نَظَّمْتُهُ في بيتين:

بِزِيَادَةِ الْمُنْفَصِلِ الْمُتَوَلَّدِ أَوْ عَكْسِهِ، مُتَعَيَّبٌ لَمْ يَرُدِّ،
ثم في «التهذيب»، و«الوجيز» و«الحاوي» الجواز بالتراضي يُحْمَلُ
وراجع التفصيل من «البحر». ومن ههنا أقول: إني لا أَرْضَى بجواب الطحاوي، لأنه عارضٌ بحديثٍ عامٍّ، يمكن أن يُخَرَّجَ له وجوهٌ، ومحاملٌ. وحديثُ المَصْرَاةِ حديثٌ خاصٌّ، فلا يُعَارِضُهُ. وإنما الطريق أن يُؤْتَى بمعارضٍ من هذا الباب الخاصِّ.

= الخراج بالضمان، أو حديث النهي عن بيع الكاكي بالكاكي. وقال عيسى بن أبان: إنه منسوخٌ بنسخ العقوبات في الأموال، وكانت العقوبات في الذنوب يُؤَاخَذُ بها الأموال في زمن، فإن البائع إذا خَفَلَ المبيع، فقد غَرَّ المشتري، فكانت عقوبة: أن يَجْعَلَ اللبنُ المحلُوبُ في الأيام الثلاثة للمشتري بصاع من تمرٍ، أنه يمكن أن يساوي أضوعًا منه في القيمة. فإذا نُسِخَ التعزيرُ بالغرامات المالية، نُسِخَ حديث الباب أيضًا. ثم قال الطحاوي: إنه الأولى في وجه النسخ، أن يُقَالَ: إنه منسوخٌ بحديث النهي عن بيع الكاكي بالكاكي. يقول العبدُ الضعيفُ: وكان كلام الطحاوي دقيقًا من هذا الموضع، فشرحته على ما فهِمْتُهُ من نفسي، تيسرًا للطلبة. والله تعالى أعلى بحقيقة الحال.

ثم اعلم أن النهي عن التَّصَرِّي، والنهي عن تلقِّي الجَلْب وقع في حديث واحد، مع أن الفقهاء ذهبوا إلى صحة البيع في صورة التلقِّي إذا لم يضرَّ أهل البلد. وههنا حرَّر ابن دقيق العيد: أن تخصيص العامِّ جائز بالرأي ابتداءً إذا كان الوجه جليًّا. وقال مولانا شيخُ الهند: إنه محمولٌ على الاستحباب^(١).

ونقل في «شرح الإحياء»^(٢) حكاية عن الشافعية: أنه جرى ذكر حديث المُصَرَّاة بين حنفي، وشافعي، فقال الحنفي: إن أبا هُرَيْرَةَ لم يكن فقيهاً، فلم يُفَرِّغ من مقالته، حتى وثَّبت عليه حية، ففرَّ منها، فقال له رجلٌ منهم: ثُبَّ إلى الله، فتاب، فتركتُهُ. قلتُ: ولا أصلَ لها عندي، وإنما تُفَوِّحُ منها رائحةُ التعصُّب.

٢١٤٨ - قوله: (بالخيار ثلاثاً)، ويُستفادُّ منه: أن خيارَ الشرط في ذهن الشارع هو بثلاثة أيام فقط، كما قلنا.

٦٦ - بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

وَقَالَ شَرِيحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزَّانَا.

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعِيرٍ». [الحديث ٢١٥٢ - أطرافه في: ٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩].

(١) قلتُ: وتقريره على ما هو عندي: إن العملَ بظاهر ما في حديث المُصَرَّاة يُوجبُ ترك كثيرٍ من الأحكام التي ثبتت من الشرع، فلا بُدَّ علينا أن نطلبَ له وجهاً. ألا تَرَى أن الضمان عند الشرع إنما عهْدٌ بالمثل، أو بالقيمة. وصاع التمر بعوض اللبَن ليس ضماناً بالمثل، وهو ظاهرٌ، وكذا بالقيمة أيضاً، فإنَّ الشرعَ أَوْجَبَ عليه ذلك الصاع فحسب، سواء زاد اللبَن، أو نقص، فدلَّ على أنه ليس قيمةً له. فلو أَوْجَبْنَا عليه هذا الصاع مع رَدِّ المبيع المَعْيِب، فكيف بهذه الأصول التي مهَّدها الشرعُ بنفسه؟ فليس هذا ترك الحديث بالقياس، بل ترك الحديث لأجل الأحاديث.

فالوجه عندنا: أن الشارعَ أَرَشَدَ فيه كلاً منهما ما هو أخزى لهما، فأرشدَ للبائع أن يَرُدَّ المبيعَ، فإنه الأخزى به، فإذا رُدَّه مع أنه لم يكن للمشتري ولاية الفسخ، فقد أحسن إليه لا محالة، فهدى للمشتري أن يُكَافِئَهُ، وَيَرُدَّ إِلَيْهِ صَاعاً من التمر، فإنه قد شَرِبَ لبَنها، فعليه أن لا يَرُدَّ إليه مَبِيعَهُ بلا شيء. فليس ذلك من باب الضمان، بل من باب المروءة، وحسنِ المُعَاشَرَةِ. فإذا هو تبرُّعٌ مَخْصُصٌ يبتني على رضاء الآخر، كخيارِ المَجْلِسِ، على ما مرَّ تقريره مبسوطاً.

(٢) قال أبو بكر بن العربي: لقد كُنْتُ في جامع المنصور من مدينة السلام في مَجْلِسِ علي بن محمد الديقاني - قاضي القضاة - فَأَجَزَنِي به بعضُ أصحابنا. وقد جَرَى ذكر هذه المسألة: أنه تكلم فيها بعضهم يوماً، وذكر هذا الطعن في أبي هُرَيْرَةَ، وسَقَطَتْ من الشَّكْفِ حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ في وسط المسجد، وأخذت من تحت المتكلم بالطعن، ونَفَرَ الناسُ، وافترقوا، وأخذت الحية تحت الوادي، فلم يُذَرَّ أين ذهبت أبداً، وازعوى بعد ذلك من يُسْتَرَسَلُ في هذا القدر - «العارضة» -.

وقال شُرَيْح: إن شاء ردَّ من الزنا. قال الحنفية: إن الزنا عيبٌ في الجارية دون العبد، للمعنى المقصود بهما، فيُحْلُ فيها دون الغلام، وإن كان شراً في الآخر.

٢١٥٢ - قوله: (فَلْيُجْلِدْهَا)، أي يُلْعَقُ بها إلى الحاكم لِيُجْلِدَهَا، فإن الحدودَ إلى الحُكَّامِ.

قوله: (فَلْيُعِيقَهَا)، لا يُقَالُ: إنه خلاف قولهِ ﷺ: «يُحِبُّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه» لأننا نقول: إنه من باب: دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا الله بعضهم من بعض، والمضرة غير لازمة، لجواز تركها الفاحشة عند البائع الآخر، وجواز بيعه على تقدير عدم تركها.

٢١٥٣، ٢١٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَذْرِي، بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [الحديث ٢١٥٤ - أطرافه في: ٢٢٣٢، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨].

٢١٥٣ - ٢١٥٤ - قوله: (ولم تُحْصَنْ)، أي لم تَتَزَوَّجْ، وراجع لحقيقة الإحصان «المبسوط»، فإنه لم يُؤَدَّ أحدٌ حَقَّهُ غيره. وليس له ترجمة في لسان الهند، غير أنه من ألفاظ التوقير، كما يُقَالُ في الهندية: (بيوى ميان).

فإن قلت: إنه لا فرق في الإماء بين المتزوجة وغيرها، فما وجه التقييد به؟ قلت: إنما ذكره تبعاً للقرآن، فأصلُ البحث في القرآن. وترجمة الشاه عبد القادر (قيد مدين آئين). وهذا وإن كان أقرب من حقيقته اللغوية لكونه من الحِصْنِ، لكنه لا يُؤَافى بما هو المراد منه عند الفقهاء. وقد ذكروا له تَفْسِيرَيْنِ: أحدهما في باب حدِّ القذف، والآخر في باب حدِّ الزنا. وإحصان الزاني فوق إحصان حدِّ القذف، وليراجع التفصيل من الفقه، ولكن المراد منه ههنا هو التزويج.

٦٧ - بَابُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْتَرِي وَأُعْتِقِي، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [طرفه في: ٤٥٦].

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي.

[الحديث ٢١٥٦ - أطرافه في: ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩].

رُوي عن مالك: أن المرأة لا تملك أن تتصرف في نفسها أيضًا إلا بإذن زوجها، فيمكن أن يكون إشارة إليه.

٢١٥٥ - قوله: (اشترى وأعتقني)، وفي بعض الألفاظ: «واشترطني»، ففيه إشكال. والجواب: أن معناه^(١) دعيهم ليشتروا، كما هو في البخاري. وهذا أيضًا من معنى الأمر، وإن

(١) قلت: وهذا الجواب قد ذكره السيدي في «المواهب اللطيفة في شرح مسند أبي حنيفة»، وسقطه جدًا، فراجع. نعم هناك كلام في «المعتصر» يفيدك شيئًا في هذا الباب. قال القاضي أبو المحاسن في «المعتصر»: قوله ﷺ لعائشة: «خذيها واشترطي لهم الولاء»، فإنما الولاء لمن أعتق، لا يجوز أن يُبيح لعائشة أن تشتري خلاف ما في شريعته. ولكن لم يوجد اشتراط الولاء في حديث عائشة إلا من رواية مالك، عن هشام. فأما من سواه، وهو الليث بن سعد، وعمر بن الحارث، فقد روي عن هشام: أن السؤال لولاء بريرة إنما كان من عائشة لأهلها بأداء مكاتبها إليهم، فقال ﷺ: «لا يمتنع ذلك منها، ابتاعي وأعتقي»، فإنما الولاء لمن أعتق. وهذا خلاف ما رواه مالك، عن هشام: «خذيها واشترطي»، فإنما الولاء لمن أعتق، مع أنه يحتل أن يكون معنى اشترطي: أظهر، لأن الاشتراط في كلام العرب هو الإظهار، ومنه قول أوس بن حجر:

فأشترط فيها نفسه، وهو مضمَّم
فألقي بأسباب له، وتوكلًا
أي أظهر نفسه.

أي أظهر الولاء الذي يوجب عتاقك، أنه لمن يكون ذلك العتاق منه، دون من سواه. وقال بعض: إن معنى اشترطي لهم: أي عليهم كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] وقال محمد بن شجاع: هو على الوعيد الذي ظاهره الأمر، وباطنه النهي، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا يَنْتَهُمُ﴾، وكقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مِنْهُمْ﴾ الآية ألا تراه ﷺ صعد المنبر وخطب، فقال: «ما بال رجال يشترون شروطًا ليست في كتاب الله عز وجل، اه.

وإذا انفرد مالك، عن هشام، وخالفه عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، كانا أولى بالحفظ من واحد. وحديث عائشة ذكر من وجوه ألفاظ شديدة الاختلاف، غير أنه لا شيء فيه من إطلاق رسول الله ﷺ لأهل بريرة ما كان منهم من اشتراطهم الولاء، لإطلاق عائشة ذلك لهم. ممن روى عن عائشة: ابن عمر، والأسود بن يزيد، والقاسم بن محمد، وعمر بن عبد الرحمن.

وعن ابن أيمن: حدثني أبي. قال: «دخلت على عائشة، فقالت: دخلت علي بريرة، فقالت: اشتريني وأعتقيني، فقلت: نعم، فقالت: إن أهلي لا يبيعوني حتى يشتروا ولآتي، فقلت لها: لا حاجة لنا بذلك. فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فقال: اشترها، فأعتقها، واشترط أهلها الولاء، فقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق، وإن اشترط مائة شرط. وكان في حديث أيمن: ودعيهم فليشتروا ما شاؤوا على الوعيد، ورواه ربيعة عن القاسم بمعنى الوعيد، قال: «كان في بريرة ثلاث سنن، أرادت عائشة أن تشتريها وتعتقها، فقال أهلها: ولنا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لو شئت شرطت لهم، فإنما الولاء لمن أعتق. ثم قام قبل الظهر، أو بعدها، فقال: «ما بال رجال يشترون» إلخ. الحديث.

ف قوله: «لو شئت شرطت» على الوعيد، لا على إطلاق ذلك لها أن تشتريها لهم. وعن الأسود، عن عائشة: «أنها اشترت بريرة، فأعتقتها واشترطت لأهلها الولاء، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إنما الولاء لمن أعتق». وعن منصور: «أنها اشترت بريرة لتعتقها، فاشتراط أهلها الولاء، فدخل عليها رسول الله ﷺ، فقالت: إني اشتريت بريرة لأعتقها، واشترط أهلها ولأعها، فقال: الولاء لمن أعتق» فكان قوله ﷺ بعد ذلك كله.

ثم اعلم أن بعض الناس استدل بقوله ﷺ لعائشة: «اشترها وأعتقها» على أن ابتاع عائشة كان بأمر النبي ﷺ على =

لم يَذْكُرْهُ أربابُ اللغة. وكان مهمًّا، فإن الأمر قد يكون لإبقاء الفعل أيضًا لا لإنشائه، كما في قصة قراءة أُسَيْد بن حُضَيْر - سورة الكهف - : اقرأ يا ابن حُضَيْر، أي استمرَّ على قراءتها. وترجمته (پرهتاره)، وأشار إليه ابن القيم في «بدائع الفوائد».

٢١٥٦ - قوله: (حُرًّا كان زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا)، والروايات فيه مُضْطَرِبَةٌ، فإن ثبت أنه كان حرًّا حين عُتِقَتْ بَرِيرَةٌ، يكون حُجَّةً لنا في خِيَارِ الْعَتَقِ. وإن لم يثبت، فلا يَضُرُّنا أيضًا، كما أنه لا تبقى حُجَّةٌ. وعَلَّله صاحب «الهداية»: أن الْعَتَقَ مُسْتَلَزِمٌ لزيادة ثبوت الْمِلْكِ عليها، لأنها تَصِيرُ

= أن تعتقها، يجوزُ ابتياع المماليك بشرط الإعاق، بخلاف باقي الشرائط. ولا دليل له في ذلك، لأن ذلك كان مشورةً بذلك عليها أن تفعله ابتداءً، وليس فيه اشتراطُ أهلها ذلك عليها في بيعهم إياها منها، وفي بعض الآثار: أن عائشة هي التي سألت أن تُشْتَرِيها على أن يكونَ الولاءُ لها، وأن رسول الله ﷺ قال لعائشة بعد إياها موالي بَرِيرَةٌ ذلك: «ابتاعي فأعتقي، فإنما الولاءُ لمن أعتق». فكان فيه الأمرُ بابتياعها وعتقها ابتداءً، وليس فيه اشتراطُ من أهلها أن تَعْتِقَهَا عائشةُ، إنما فيه اشتراطُهم ولأما عليه في إعتاق عائشة بعد ابتياعها إياها. ومعقول أنها إذا كانت تَعْتِقُهَا عن نفسها، لم يكن باشتراط من بائع بَرِيرَةٍ عليها.

وفي الحديث دَفَعَ رسولُ الله ﷺ موالي بَرِيرَةَ عن ذلك، حيث أَتَكَرَّ عليهم، وأَعْلَمَهُمْ بوعيده إياهم، أنه خارجٌ من شريعته، بقوله: «كلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطلٌ، وإن كان مائة شرط». ولو كان ما صَدَرَ منهم من الشرط جائزًا لَمَا أَنْكَرَهُ عليهم، ولا تَوَاعَدَهُمْ عليه، ولا دَمَّهم. وفيما ذكرنا دليلٌ على أن الذي كان منهم اشتراطُ ولأنها في إعتاق عائشة، ولا اشتراطُ أن تَعْتِقَهَا عن نفسها عِتَاقًا واجبًا عليها، شرطهم في بيعهم إياها منها. وقال ابن عمر: لا يَجِلُّ فَرْجٌ إِلَّا فَرْجٌ إِنْ شَاءَ صَاحِبُهُ وَهَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ، لا شرطٌ عليه فيه. والمبيعةُ على أن يَغْتَقَهَا مشترىها، ليس كذلك، لأنه لَزِمَهُ إعتاقها، ولم يكن له إمساكها. وفي ذلك نفى ما ظنُّه المتأولون من تجويز البيع بالشرط. وقول عمر لابن مسعود في الجارية التي ابتاعها من امرأته، واشترطت عليه خدمتها: «لا تَفْرَنْهَا، ولا حد فيها مشوية»، يؤكد ما قلنا أيضًا، اهـ.

قال الحافظُ فضل الله الثوريُّ شتي في «شرح المصابيح»: استدلل بهذا الحديث من رَعِمَ أن البيع إذا اقترن بشرطٍ، فإنه جائزٌ، والشرطُ باطلٌ. والحديث على ما في كتاب «المصابيح»، لا حُجَّةٌ فيه، لأن اشتراطَ الولاءِ في هذا الحديث لم يَقَعْ في نفس العقد، وإنما جاءت بَرِيرَةٌ تستعين عائشة رضي الله تعالى عنها في كتابتها، فقالت: إن أحبَّ أهلك أن أعدها لهم، ويكونَ الولاءُ لي، فقالت لهم - ظنًّا منها: إن الولاءَ يَنْتَقِلُ إليها باشتراطٍ من قِبَلِهِمْ - فلما أَخْبَرُوا بما تُرِيدُ عائشةُ، أَبَوْا ذلك.

وفي بعض طُرُقِ حديث بَرِيرَةَ: أن أهلها، قالوا: «إن شأته أن تَحْتَسِبَ عليكِ فَلَنتُفَعَلْ، ويكونَ الولاءُ لنا». وقولهم هذا ليس من الشرط في شيء، لأنها إذا اخْتَسَبَتْ بما تعينها من مال الْكِتَابَةِ كانَ الولاءُ لأهلها، لأن ولَاءَ الْمُكَاتِبِ لمواليه، فأبَتْ عائشةُ إِلَّا الشَّري، فرضوا بالبيع، على أن تُجْعَلَ الولاءُ لهم، ظنًّا منهم أن ذلك يَنْبُتُ بالاشتراط. فلَمَّا أَخْبِرَتْ عائشةُ رسولَ الله ﷺ بحديثهم، قال: «لا يَمْتَنِعُكَ ذلك، اشْتَرِيها فَأَعْتِقِيها، فإنما الولاءُ لمن أعتق». فكانت مراجعتهم في هذا القول قبل الشروع في الْمَبَايَعَةِ. ولم يَذْكُرْ في هذا الحديث: أن البيع كان مشروطًا بذلك الشرط، بل ذَكَرَ في الحديث ما كانوا يُزَاجِعُونَ به عائشة رضي الله عنها، دون الْمُسَاوَمَةِ. فأما عند وجوب البيع، فلا. هذا هو الذي يَدُلُّ عليه هذا الحديث. نعم قد روى البخاريُّ من غير وجهٍ في كتابه: «أن النبي ﷺ قال لعائشة: ابتاعها فأعتقها، واشترطي لهم الولاءَ، فإن الولاءَ لمن أعتق... إلخ. ثم أَخَذَ الحافظُ في الجواب عنه، وهو يؤوِّلُ إلى ما ذَكَرَ في «المعتصر»، بل ما في «المعتصر» أبسط منه وأوضح، وأحكم، فلذا اقتصرْتُ عليه.

الآن مُغْلَظَةٌ بالثلاث، بخلافها قبله، فإن تَغْلِيظَهَا كان بالاثنتين. واعتَرَضَ عليه ابن حَزْم أنه كلامٌ حَالٍ عن التحصيل، لأنه إذا صارت بطلاقه مغْلَظَةً، فلا فرقَ في أنها بالاثنتين، أو الثلاث.

وعَلَّله الطَّحَاوِيُّ بوجهٍ آخر، فقال: فنظرنا في ذلك فرأينا الأَمَّةَ في حال رِقِّها، لمولاهَا أن يَعتِدَ النِّكَاحَ عليها للحرِّ، والعبد. ورأيناها بعد ما تُعتَقَ ليس له أن يَسْتَأْنِفَ عليها عقدَ النِّكَاحِ لحرٍّ، ولا لعبدٍ. فاستوى حكمُ ما إلى المَولَى في العبيد والأحرار، وما ليس إليه في العبيد والأحرار في ذلك. فلمَّا كان ذلك كذلك، ورأيناها إذا أُعْتِقَتْ بعد عقد مولاهَا نِكَاحَ العبد عليها، يكون لها الخيار في حل النِّكَاحِ عليها. كان كذلك في الحرِّ، إذا أعتقت يكون لها حلُّ نِكَاحِها عنها قِيَاسًا، ونظرًا على ما بيَّنا من ذلك. اهـ.

وحاصله: أن للمَولَى ولايةٌ على أَمَّتِهِ قبل عِتْقِها في نِكَاحِها، حرًّا، أو عبدًا. فإذا أُعْتِقَتْها، لا تبقى له تلك الولاية، فلا يَمْلِكُ أن يَعتِدَ عليها بحرٍّ أو عبدٍ إلَّا برضاها. فظهر أن لا فرقَ بين العبد والحرِّ في باب الإِنكَاحِ في الحالين. فإذا جاز له الإِنكَاحُ، جاز من حرٍّ وعبدٍ. وإذا لم يَجُزْ، لم يجز من حرٍّ ولا عبدٍ. وَاتَّفَقُوا أن المَولَى إذا زَوَّجَهَا من عبدٍ حال رِقِّها أن لها الخيار بعد عتقها. فالقياس يقتضي أن يكون الحال كذلك فيما إذا زوجها من حرٍّ، لأنَّا لم نعلم فرقًا في جواز النِّكَاحِ عليها من العبد والحرِّ، وعدمه بين رِقِّها وعتقها. فإذا خُيرَتْ فيما إذا زَوَّجَهَا مولاهَا من عبدٍ، ينبغي أن تُخَيَّرَ فيما إذا زَوَّجَتْ من حرٍّ، من غير فرق.

٦٨ - بَابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بَغِيرِ أَجْرٍ، وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [طرفه في: ٥٧].

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. [الحديث ٢١٥٨ - طرفاه في: ٢١٦٣، ٢٢٧٤].

٦٩ - بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

٢١٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

واعلم أن الحديث كان مطلقاً، ثم إن المصنّف خصّصه، وجعل مورد النهي فيما إذا باع له باجر. فلنا أيضاً أن نُخصّص حديث المُصرّة أيضاً، لكونه قرينة.

٧٠ - بَابُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَايٍ بِالسُّمُسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ اللَّبَّاعِ وَالْمُشْتَرِي. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بَيْعٌ لِي ثَوْبًا، وَهِيَ تَغْيِي الشَّرَاءِ.

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَايٍ». [طرفه في: ٢١٤٠].

٢١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَيْتُمَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَايٍ.

والحديث لم يرد فيه، إلا بلفظ البيع، وترجم عليه المصنّف بالشراء، والبيع معاً، وأدعى أنه مُشْتَرَكٌ بينهما. فلعله اختار عموم المُشْتَرَكِ، كما نُسِبَ إلى الشافعي. وقال الشيخ ابن الهمام: إن العموم لفظاً لا يوجد في اللغة. وقال ابن تيمية: إنه لا يجوز، وما نُسِبَ إلى الشافعي، فليس بصحيح، لأنه لم يرد عنه، وإنما استنبطه الناس من بعض مسائله، نحو: من أوصى لمواليه، وله مَوَالٍ من أعلى، ومَوَالٍ من أسفل: أن الوصية تكون لهما، فزعم أنه ذهب إلى جواز الجمع بين معاني المُشْتَرَكِ. وليس كذلك، ولكن الولاء ربط إضافي يتحقّق بين الأعلى والأسفل، فأريد به كلاهما على طريق الاشتراك المعنوي، فإن اللفظي لا وجود له في اللغة. أمّا ظاهر عبارة المصنّف فمُشْعِرَةٌ بالجواز، ويمكن أن يكون المصنّف أيضاً أراد من البيع رَبْطاً مطلقاً بين البائع والمشتري.

وحينئذٍ، فحاصل الحديث عنده: النهي عن معاملة البيع، أي هذا الربط، سواء كان بيعاً إن أضيفته إلى البائع، أو شراءً إن نُسِبَتْهُ إلى المشتري، فَيَصِيرُ إِذْنُ مُشْتَرَكًا معنوياً. قلت: إن الاشتراك لفظاً يوجد عند الشعراء، وإن أنكره الجمهور، وهم عدّوه من المحسنات، كما يقول الجامي تَعْمِيَةً لاسم «علي»:

(جشم بكشازلف بشكن جان من بهر تسكين دل بريان من)

وحله: أن الجملة الأولى معناها في العربية: افتح العين، وفتح العين: إمّا بفتح العين، أي آلة النظر، أو بفتح لفظ العين. والجملة الثانية: اكسر الشُعْرَ الذي فيه ثَنَنٌ كاللّام، وهو أيضاً بنحوين: إمّا بإصلاحه، أو بتكسير اللام. وكذا التسكين معناه: الاطمئنان، أو تسكين الياء التي وقعت وسط لفظ «بريان»: محل القلب من الإنسان. ويَحْصُلُ منه اسم «علي»، فإنه بفتح العين، وكسر اللام، وتسكين الياء، وقد أراد الشاعر معنى اللفظ، ومنه حَصَلَتِ التعمية.

٧١ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ^(١)

وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ، لَأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ أَثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ.

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنَّ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [طرفه في: ٢١٤٠].

٢١٦٣ - حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ فَقَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا. [طرفه في: ٢١٥٨].

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى مُحْفَلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا، قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ تَلَقِّي الْبُيُوعِ. [طرفه في: ٢١٤٩].

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقُّوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبِطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». [طرفه في: ٢١٣٩].

صَرَّحَ أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ بَاطِلٌ، وَقَدْ مَرَّ مَخْتَارُهُ. وَهُوَ عِنْدَنَا مَكْرُوهٌ، لِأَنَّهُ خِدَاعٌ. وَهَذَا أَيْضًا فِيمَا إِذَا أَضُرَّ التَّلَقِّي بِأَهْلِ الْبَلَدِ، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُمْ جَازَ بِلَا كِرَاهَةٍ، وَرَاجِعُ كَلَامِ الطَّحَاوِيِّ^(٢).
٢١٦٥ - قوله: (حتى يُهْبِطَ بها إلى السوق) يعني (جهان مندى هي).

(١) قال ابن العربي: قد بينا في «كتاب القيس»: أن النهي عن تلقي الركبان مبني على قاعدة المصالح من القواعد العشر التي بُنيت عليها أحكام المعامَرات، فإنها ترجع إلى مراعاة حق الجالب في حفظه من الغبن في سلعته، أو إلى مراعاة حق البادي في منعه من الظفر بظليته. وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين: فراه مالك، والحنفي لحق البادي. وراه الليث، والأوزاعي، والشافعي لحق الجالب. وقال مالك: يتكفل من فعل ذلك «العارضة» قلت: وسيجي في التنكيل عن الإمام البخاري.

(٢) قال الطحاوي بعد إخراج أحاديث النهي عن تلقي الجلب: قال أبو جعفر: فاحتج قوم بهذه الآثار، فقالوا: من تلقى شيئاً قبل دخوله السوق، ثم اشتراه، فشرأه باطلٌ. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: كلُّ مدينةٍ يضُرُّ التَّلَقِّي بأهلها، فالتَّلَقِّي فيها مكروهٌ، والشراء جائزٌ. وكلُّ مدينةٍ لا يضُرُّ التَّلَقِّي بأهلها، فلا بأس بالتَّلَقِّي فيها. ثم أخرج الطَّحَاوِيُّ الحديثَ الذي في الباب الآتي، ثم قال: ففي هذه الآثار إباحة التَّلَقِّي، وفي الأولى النهي عنه. فأولى بنا أن نجعل ذلك على غير التضاد والخلاف، فيكون ما نهى عنه من التَّلَقِّي لِمَا في ذلك من الضرر على غير المتلقين، والمقيمين في الأسواق. ويكون ما أبيع من التَّلَقِّي هو الذي لا ضررَ فيه على المقيمين في الأسواق... إلخ، «معاني الآثار».

٧٢ - بَابُ مُنْتَهَى ^(١) التَّلَقِّي

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا تَلَقَّيَ الرُّكْبَانَ، فَتَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ، فَهَئَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، وَيُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٢١٢٣].

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَتَتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَهَئَانَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ. [طرفه في: ٢١٢٣].

يعني إلى أين يَنْسَحِبُ النهي عن التَّلَقِّي، فإنه لا بُدَّ للشراء من الخروج، وقد نُهِينَا عن التَّلَقِّي، فكيف بأمر الشراء والتجارات.

٢١٦٧ - قوله: (كانوا يَتَتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَهَئَانَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ)، اهـ، فدلَّ على أن التَّلَقِّي إلى أعلى السوق، وخارج البلد هو المنهي عنه لا غير. ثم إن هذا صريح في أن أمره بالنقل كان تَغْزِيرًا لَهُمْ، لأنهم كانوا يَتَلَقَّوْنَ الرُّكْبَانَ لا على بيعهم بالمُجَازَفَةِ. وإذن لا يكون النقل في الحديث، لأنه شرط لا يجوز البيع بدونه، بل لأنهم إذا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ عَزَّرَهُمْ، بأن لا يَشْتَرُوا منهم شيئًا حتى يُهَبِّطَ به إلى السوق. فافهم، وتشكر، فإنه سهلٌ ممتنعٌ، قد خَفِيَ على الناس مع ظهوره.

٧٣ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً، فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكُ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رَجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرِطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرِطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرِطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ». [طرفه في: ٤٥٦].

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

(١) قال مالك: في حدِّ التَّلَقِّي: الميل في رواية، و الفَرَسَخَيْنِ في أخرى، واليومين في رواية ابن وهب «العارضة».

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [طرفه في: ٢١٥٦].

واعلم أن البيوع تُفسد بالشروط الفاسدة، بخلاف النكاح، فإنه تُفسد فيه الشروط الفاسدة أنفسها، ويصح النكاح. وذلك لأن مبنى البيوع على المُمَاكَسَةِ، ومبنى النكاح على المُسَامَحَةِ. وذكر الفقهاء أن الشروط الفاسدة هي التي يكون فيها نَفْعٌ لأحد المتعاقدين، أو المبيع نفسه، ولا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ، ويكون المبيع من أهل الاستحقاق. وقال أحمد بالفرق بين الشرط، والشرطين، فلم يَرِ الواحدَ منها مُفْسِدًا، وأما إذا كانت اثنتين فصَاعِدًا، فإنها تُفْسِدُ عنده. وتُفْسِدُ عندنا مطلقًا من غير فرق، لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط. ونظر أحمد إلى قوله ﷺ في حديث: «الشَّرْطَانِ فِي بَيْعٍ»، فجعل العدد مُحِطًا للفائدة.

حكى ابن حزم في «المحلى»^(١): أن أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرُمَةَ اجتمعوا مرة في مسجد بالكوفة. فسأل سائل أبا حنيفة عَمَّنْ باع، وشرط شرطًا، فأجابه أن البيع والشرط فاسدان، وتمسك من قوله ﷺ نهى عن بيع وشرط. ثم سئل ابن أبي ليلى، فقال: إن البيع، والشرط كلاهما صحيح، تمسكًا من قصة ليلة البعير، حيث باع جابر إبله، وشرط الظَّهْرَ إلى المدينة. وأجاب آخر: إن البيع صحيح، والشرط باطل لقصة بريرة وعائشة في إعتاقها قلت: والصواب ما أجاب به إمامنا إن شاء الله تعالى، لأن ما تمسكًا به قصتان جزئيتان، فلا تَصْلُحَانِ لِنَقْضِ ضَابِطَةٍ وردت في الباب خاصة، وهو قوله: «نهى عن بيع وشرط»، مع كونها صريحةً منكشفةً الحال. بخلاف ما تمسكًا به، فإن قصة جابر لم يكن فيه بيعٌ بعد التحقيق، بل أراد منه النبي ﷺ إعانته لا غير. وأما قصة شراء عائشة، فأيضًا سَيَرِدُ عليك حالها، وقد عَلِمْتُ فيه بعض شيء.

٧٤ - بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [طرفه في: ٢١٣٤].

وقد مرَّ أنه يُشْتَرَطُ فيه كون المبيع موجودًا، سواء كان في بيته، أو في مجلس العقد، دون

(١) وقد حكاه ابن العربي في «العارضة» بإسناده، قال: «قِيلَتْ مَكَّةُ، فوجدت فيها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرُمَةَ. فسألت أبا حنيفة عن رجلٍ باع بيعًا، وشرط شرطًا، فقال: البيع باطل والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائز، والشرط باطل. ثم أتيت ابن شُبْرُمَةَ، فسألته، فقال: البيع جائز، والشرط جائز. فقلت: سبحان الله! ثلاثًا من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة. فأُتِيتُ أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قال، واستدلَّ عن قوله ﷺ: نهى عن بيع وشرط. ثم أتيت ابن أبي ليلى، فقال: ما أدري ما قال، واستدلَّ من قصة بريرة. ثم أتيت ابن شُبْرُمَةَ، فقال: ما أدري ما قال، واستدلَّ بقصة ليلة البعير. انتهى مختصرًا.

القبض بالبراجم، فإن ذلك في الصّرف. وفهّم الناس أن معنى الدّين عدم كونه موجوداً في مجلس العقد، وإن كان موجوداً في الخارج.

والحاصل: أن الشرط في الأموال الرّبويّة التعيّن من الجانبين، وهو المراد من قوله: «هاء، وهاء»، لِمَا عند مسلم في حديث عبادة: «عيناً بعين»، بدل: «هاء، وهاء». وإنما يُشترط التّقابض في بيع الصّرف، لأن الأثمان لا تتعيّن بالتعيّن، فلا بُدّ له من القبض، بخلاف العروض. وقد وقع ههنا سهوٌ من بعض مُحشّي «الهداية»، فاختلط عليه باب السّلم من باب الربا، فإنهم قالوا في السّلم: إنه لا يصحّ إلّا في أربعة أشياء: مكيل، وموزون، ومذروع، وعدديّ متقارب. ثم قالوا: إن الرّبا يحرم في كلّ مكيل، أو موزون. فالتّبسّ عليه الأمر، فجعل السّلم في الأموال الرّبويّة فقط، وهو غلط فاحش، فإن الرّبا لا يجري في المذروعات والعدديات، بخلاف السّلم. ثم المفهوم من كلام المتأخّرين جواز السّلم في غير الأربعة المذكورة أيضاً، فإن الاستنصاع أيضاً بيع معدوم. وإن لم يسّمه سَلَمًا، فاعلمه.

٧٥ - بَابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

قوله: (الطّعام بالطّعام)، وإنما زاده بعد ذكر الزّبيب، لأن له أحكاماً على حدة عند الشافعية، بخلافه عند الحنفية. فإنهم وإن ذكروا للمكيل والموزون أحكاماً، لكن ليس عندهم لنوع الطعام بخصوصه أحكام.

٢١٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا. [الحديث ٢١٧١ - أطرافه في: ٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥].

٢١٧١ - قوله: (نهى عن المُرَابَنَةِ)، وهي المُخَادعة لغةً. وفي العُزف: بيعُ الثمر على النخيل بتمرٍ مجذوذ. ولا بُدّ في التمر أن يكون مكيلًا، أمّا ما على الشجرة، فيكون مخروصًا، لا محالة، وهو معنى قوله: «أن يبيع التمر بكيل»، أي بشرط كيل، لا أنه ثمن.

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ. قَالَ: وَالْمُرَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرُ بِكَيْلٍ، إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ. [طرفه في: ٢١٧١].

٢١٧٢ - قوله: (إن زاد فلي وإن نقص فعلي^(١))، أي إن زاد فيكون ملكاً لي، وإن نقص

(١) قال الشيخ في «اللمعات»: إن كان ضميرُ «زاد» - راجعاً إلى ما على رؤوس النّخل، فهو قول المشتري وهذا أنسب. انتهى بتغيير. قلت: يَحْتَمِلُ أن يكون مقولةً للبائع أو المشتري، فمعناه على الأول: إن زاد التمر الذي أعطيتهنيهاً أيها المشتري على ما في رؤوس الأشجار يكون ملكاً لي، وإن نقص فعلي، ولا ضماناً عليك. وعلى الثاني معناه: إن زاد ما في رؤوس الأشجار على هذا التمر الذي أعطيتهنيهاً أيها البائع، فيكون ملكاً لي، وإن نقص فعلي نقصانه، ولا أسألك شيئاً غيره وحينئذٍ فليُنظر ما في كلام الشيخ رحمه الله، فإن مذكرتي المكتوبة وقت الدرس كانت غير واضحة، ولم آمن فيها من الغلط والخطأ.

فعليّ إيفاءه وإعطاؤه، ولم يذكّر فيه العوّض ما هو.

٢١٧٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

[الحديث ٢١٧٣ - أطرافه في: ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠].

٢١٧٣ - قوله: (رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا) يَخْرُصُهَا. والأحاديث في العَرَايَا على خمسة أنواع،

والبَاء في قوله: «بِخَرْصِهَا» للتصوير، دون العَوْض. فإن أخذناها للعَوْض، فالعَوْضُ مَكِيلٌ، وليس بِمَخْرُوصٍ، فتعيّن أن تكون للتصوير.

قوله: (فَتَرَاوَضْنَا) أي (هم نى بات جيت كى).

٧٦ - بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ

أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمَاءِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَايَةِ، وَغُمِرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [طرفه في: ٢١٣٤].

٧٧ - بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ

أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ». [الحديث ٢١٧٥ - طرفه في: ٢١٨٢].

٧٨ - بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمِّهِ

قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذَا الَّذِي تَحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْوَرَقُ بِالْوَرَقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». [الحديث ٢١٧٦ - طرفاه في: ٢١٧٧، ٢١٧٨].

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

وإن كان ربًا وحرًا، لكنه يَفْتَصِرُ على تلك المعاملة، ثم ينتهي، فمضرته أهون. بخلاف ربًا النسيئة، فإنه يجري، ثم يُضَاعَفُ أضعافًا مضاعفةً، فمضرته أشدُّ وألْزَمُ، وهو الذي يَذُرُ البلاد بلاقع، فكأنه الفرد الكامل منه. والأليقُ بأن يسمَّى ربًا، على أنا لم نَرِ أحدًا يَبِيعُ الفضة بالفضة، والذهب بالذهب بزيادة، فلا يتحقَّقُ فيه ربًا الفضل، وإنما يُعرَفُ فيه من ربًا النسيئة. نحو: أن لا يكونَ عند رجلٍ فضةٌ، وهو يحتاج إلى شراء الفضة والذهب، فيذهب ويشتريه نسيئةً، فهذا هو الربا الذي يجري فيما بين الناس، ولذا خصَّه بالذكر. وهذا التوجيه أوَّلَى مما ذكره الراوي.

والحاصلُ: أن في قوله: «لا ربا إلا في النسيئة»، وإن كان عمومًا، لكنه عموم غير مقصود، والمراد ما قلنا إن شاء الله تعالى.

واعلم أن الغزالي تكلم في حُرْمَةِ النسيئة في النقيدين، ولعلَّ في باب الحلال والحرام؛ وقال: إن الأثمانَ كانت كالمعاني الحرفية، لا تُرَادُ لذواتها، فهي آلة للغير، وليست كالاسم، والفعل. وفي ذيله شرح قول النحاة في تعريفها «معنى في نفسه» و«معنى في غيره». فليراجع، فإنه أجاد فيه، وذكر ما لم يذكُرْه النحاة. وملخصه: أن المراد من المعنى هو الغرض، والغرض يكون في نفس الاسم والفعل، بخلاف الحرف، فإنه آلة فقط، ولا غرض منه غير الآلية. فالذي فيه الغرض هو الاسم والفعل، بخلاف الحرف، فإن الغرض منه أيضًا لا يَظْهَرُ إلا في الاسم. وهذا معنى قولهم: إن الحرف، يَدُلُّ على معنى في غيره، بخلاف أَخَوَيْهِ، فإنهما يَدُلَّانِ على معنى في أنفسهما، لا في غيرهما.

والحاصلُ: أن الأثمانَ كانت كالحروف، أعني الغرض منها يكون في الغير، وهو العروض، فإذا ربي فيها الناس، وأزبى، فقد جعلوها عروضًا، مع كونها أثمانًا، فحرفوا طباعها^(١).

= وإما في السُّكَّةِ، وإما في الثقل والخِفَّةِ، وغير ذلك - تدرَّجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عينُ ربا النسيئة، وهذه ذريعةٌ قريبةٌ جدًا فمن حكمة الشارع أن سدَّ عليهم هذه الذريعة، ومنعهم من بيع دزهم بدرهمين نقدًا ونسيئةً. انتهى مختصرًا.

وقال الشيخُ ولي الله في «حجة الله البالغة»: اعلم أن الربا على وجهين: حقيقي، ومحمولٌ عليه. أمَّا الحقيقي: فهو في الديون. وقد ذكرنا أن فيه قلبًا لموضوع المعاملات، وأن الناس كانوا مُتَهَمِكِينَ فيه في الجاهلية أشدَّ اتهامًا، وكان حَدَثٌ لأجله مُحَاذِرَاتٌ مُسْتَطَبِرَةٌ. وكان قليله يدعو إلى كثيره، فَوَجَبَ أن يَسُدَّ بابُه بالكليَّة، ولذلك نَزَلَ القرآن في شأنه ما أُنْزِلَ.

والثاني: ربا الفضل، والأصل في الحديث المستفيض: «الذهب بالذهب... الحديث». وهو مسمًى ربا تغليظًا وتشبيهاً له بالربا الحقيقي، وبه يُفْهَمُ معنى قوله ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة»، أي القرض والدين. ثم ذَكَرَ في الشرع استعمال الربا في هذا المعنى، حتى صار حقيقةً شرعيةً فيه أيضًا، والله تعالى أعلم. انتهى ما في «التعليق الصحيح» مختصرًا.

(١) قلتُ: ولم يكن عندي من كلام الغزالي الإيماء إليه، فبسطة على ما ظَهَرَ لي مراده. فليراجع إلى الأصل، ليتبين حقيقة الحال. ولم أجد فرصةً لمراجعة كلامه، لأنقله بتمامه، فعليك به.

فائدة: واعلم أن (الزيف) معناه (كهتيا) أي الناقص قيمة، و(البنهرجية) معناه (كهوتا) أي المَغشُوش، وقد التَّبَسَّ على بعضهم، فَيَتَرَجَّمُونَ الزيف بمعنى البنهرجية، مع أنه غلط، فاعلمه.

ثم اعلم أن لفظ البيع صار عُرفًا عامًا في مُبَادَلَةِ المال بالمال مطلقًا، سواء تحقَّق بصورة البيع الشرعي، أم لا. وعلى هذا، فليس النهي في قوله: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ» عن البيع خاصة، بل عن مطلق المُبَادَلَةِ، سواء تحقَّق بطريق الإيجاب والقَبُولِ الاعتباري في البيع أو غيره. فالحديث وَرَدَ على الحرف، والنهي عن مطلق المُبَادَلَةِ. فطاح ما شَغَبَ به عبد اللطيف في «رسالته»: إن المنهي عنه في الحديث هو البيع، ولا بيع في الرُّبَا المعروف في زماننا، فينبغي أن يكون جائزًا، وذلك لأنه لم يقدِّم على فهم المراد. ألا ترى أنه لا إيجاب، ولا قَبُولَ في باب التعاطي، لكنه إذا كَتَبَ به يَكْتُسُ أن فلانًا باع بكذا، أو فلانًا اشترى منه بكذا، بصورة الإيجاب والقَبُولِ، مع انتفائهما في الخارج. وهذا الذي مشى عليه الحديث، فإنه حَكَى عن المُبَادَلَةِ في الخارج بلفظ البيع، كالشراء والبيع في صورة التعاطي، فأهل العُرف لا يعبرون عن المُبَادَلَةِ إِلَّا بالبيع. فالمذكور هو هذا، والمقصود ذلك، فاعلمه.

٨٠ - بَابُ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٢١٨٠، ٢١٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا. [طرفه في: ٢٠٦٠].

٨١ - بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ يَدًا بِيَدٍ

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرْنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. [طرفه في: ٢١٧٥].

٨٢ - بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ،

وَبَيْعِ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ، وَبَيْعِ الْعَرَايَا

قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الْحُبُوبِ كَالْمُرَابَنَةِ فِي الثَّمَرِ.

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا

تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ. [طرفه في: ١٤٨٦].

٢١٨٣ - قوله: (لا تَبِيعُوا التمرَ حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ) ... إلخ، وسيجيء الكلام فيه.

٢١٨٤ - قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمَرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ. [طرفه في: ٢١٧٣].

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّرْبِ كَيْلًا. [طرفه في: ٢١٧١].

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ.

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا. [طرفه في: ٢١٧٣].

٢١٨٤ - قوله: (رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ، أَوْ بِالثَّمَرِ) ... إلخ. والظاهر أنه لا فائدة في بيع الرُّطْبِ بِالرُّطْبِ، لأنه إذا كان عنده رُطْبٌ، فقد استغنى عن بيع العَرِيَّةِ، فإنه لأجل احتياجه إلى الرُّطْبِ، وهي عنده من قبل. نعم إذا كان بالتمر، ففيه تَخْصِيلٌ للمرغوب. فليسأل الشافعية أنهم هل يجوزون العَرِيَّةَ فِي الرُّطْبِ وَالْأَنْوَاعِ كُلِّهَا، فَإِنْ قَالُوا بِهِ، فَذَلِكَ. وَإِلَّا فَلَفْظُ الرَّائِي بِالرُّطْبِ، إِمَّا لَعَوٌ، أَوْ حَشَوٌ.

واعلم أن الأحاديث في باب العَرَايَا عَلَى عِدَّةِ أَنْحَاءٍ: الْأَوَّلُ، كَمَا مَرَّ فِي بَابِ بَيْعِ الزَّرْبِ بِالزَّرْبِ قَالَ: «أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ بِكَيْلٍ: إِنْ زَادَ، فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ». والظاهر أن قوله: «إِنْ زَادَ فَلِي» ... إلخ، فيه من مقولة البائع، دون المشتري. وهذا التفسير لا يَرُدُّ عَلَيْنَا أَصْلًا، لِأَنَّهُ لَا ذِكْرَ فِيهِ لِلْعَوَضِ، هَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ النَّقْدِينَ أَوْ غَيْرِهِ؟ فَإِنْ كَانَ النَّقْدِينَ، فَذَا جَائِزٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ غَيْرِنَا، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِشِرَاءِ الرُّطْبِ، أَوْ التَّمْرِ بِالنَّقْدِينَ، كَيْلًا كَانَ، أَوْ جِرَافًا. نَعَمْ يَحْتَاجُ هَذَا التفسير إلى تَنْقِيهِ فِي عِلَّةِ النِّهْيِ مَا هِيَ.

والثاني: ما عن ابن عمر من طريق سالم: «رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ، أَوْ بِالثَّمَرِ» ... إلخ، وهذا هو المشهور فيما بينهم. والثالث: ما في آخر الباب: «رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا»، اهـ. ولا ذِكْرَ فِيهِ لِلْعَوَضِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَوَضُ النَّقْدِينَ، فَلَا يُخَالِفُنَا أَيْضًا. والرابع: ما ذكره في الحديث الأول من الباب الآتي، ففيه استثناء العَرَايَا مِنْ

البيوع المُنَهِيَّة، وليس فيه تفسيرٌ للعَرَايَا، مع إيهام الحكم أيضًا.

ثم اعلم أنهم اختلفوا في المُسْتَنْتَى، هل فيه حكمٌ، أو لا؟ والسَّرُّ فيه أن الحكم يكون فيه بينهما، فَذَهَبَ بعضٌ إلى الإثبات، وبعضٌ آخر إلى النفي. قال الشيخُ ابنُ الهَمَام: إن الحُكْمَ فيه في مرتبة الإشارة. وقال صدرُ الشريعة: بل يكون منطوقًا، وإن لم يكن مَسْوقًا له. أما إن الإشارة هل تكون منطوقًا، أو لا؟ فذلك اختلافٌ آخر بين الشيخ، وصدر الشريعة. كيفما كان، لكن الشيخ أثبت فيه الحكم في مرتبة الإشارة.

والخامس: ما في الحديث الثاني من الباب الآتي، وفيه: «رَخَّصَ في بيعِ العَرَايَا»، بدون حرف الاستثناء، وبدون ذكر العَوَضِ أيضًا، فهذه خمسة أنواع، ولم يخرج منها تفسيرٌ يُخَالِفُنَا، إلا ما في حديث سالم عن ابن عمر.

٨٣ - بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطْيَبَ، وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالذِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا. [طرفة في: ١٤٨٧].

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَثَكَ دَاوُدُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خُمُسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خُمُسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الحديث ٢١٩٠ - طرفة في: ٢٣٨٢].

٢١٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا، قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ، قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا! فَقَالَ: وَمَا يُذِرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ. قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ؟ قَالَ: لَا. [الحديث ٢١٩١ - طرفة في: ٢٣٨٤].

٢١٩١ - قوله: (ورَخَّصَ في العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا) ... إلخ، والباء فيه للتصوير عندنا. أمَّا قوله: يَأْكُلُهَا فَيَانٌ للغرض، ولا ذِكْرٌ فيه للعَوَضِ أيضًا. ولكن الشافعية يَحْمِلُونَ المواضعَ كُلَّهَا على أن العَوَضَ فيها هو التمر.

قوله: (فَقُلْتُ لِيَحْيَى) ... إلخ. وحاصله: الفرق بين رواية أهل مكة، وجابر من أهل المدينة في إفراد لفظ العَرِيَّةِ، وجمعه، فأهل مكة يَذْكُرُونَهَا مفردًا، وأهل المدينة جمعًا.

٨٤ - بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَدَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ. وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، لَا يَكُونُ بِالْجِزَافِ. وَمِمَّا يُقَوِّيه قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: بِالْأَوْسُقِ الْمُوسَّقَةِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ. وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاؤُوا مِنَ التَّمْرِ.

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا نَخْلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا. [طرفه في: ٢١٧٣].

واعلم أن معاملات العرب بالعرايا كانت على عِدَّةِ أوجه، ذكرها الحافظُ في «الفتح»، وثلاثٌ منها مختاراتٌ للأئمة أيضًا. فعند الإمام الأعظم العريَّة: اسم لعطية ثمرة النخل على عادة العرب، فإن أهل النخل منهم كانوا يَتَطَوَّعُونَ على من لا ثمر له في الموسم، ثم إذا كانوا يتأدُّون من دخول المُعْرَى له عليهم يَغْطُونَهُمْ تمرًا آخر مكانه، لِيُخْلِيَ ثماره للمُعْرَى خاصة.

وأما عند مالك، فعنه تفسيران: أحدهما: ما عن الإمام الأعظم بعينه، إلا أنه خالفه في تخريجه، وجعل المُبَادَلَةَ المذكورة بيعًا، واعتبره إمامنا هبةً. ثم إن المُعَامَلَةَ المذكورة تَقْتَصِرُ عنده بين المُعْرَى والمُعْرَى له، ولا تجري بين غيرهما. وثانيهما: ما في «موطنه»، وهو أن تكون لرجل عِدَّةٌ نخلٍ في حديقة رجلٍ، فتَحْرَجُ صاحبُ البستان من دخوله في الموسم، واصطلح أن يبيع ثمرة نخيله منه بكذا من التمر، لتخلص له ثمرة البستان كله. وحاصله: أن العريَّةَ يَبِيعُ عنده على التفسيرين.

وقال الشافعي: إن الناس كانوا فقراء، ليست عندهم ذَرَاهِمٌ ولا دنانير، فإذا جاء الموسم شَكُّوا إلى النبي ﷺ مما رابهم. فلمَّا رَأَى النبي ﷺ اشتياقهم إلى الرُّطْبِ، ولا ثَمَرَ عندهم لِيَشْتَرُوا به، أباح لهم أن يَشْتَرُوا الرُّطْبَ بالتمر، ولما كانت الحاجةُ تندفع بخمسة أَوْسُقٍ خَصَّصَهُ بها. ولذا قال الشافعي: إن العريَّةَ لا تجوز إلا في هذا المقدار، أو أقل. ولا تجوز فيما زاد على ذلك، إلا أن تكونَ بصفقاتٍ. فإذا كانت بصفقاتٍ، فَتَجُوزُ عندهم، ولو في ألوفٍ من الأَوْسَاقِ. ثم إنهم يَشْتَرِطُوا الكَيْلَ في التمر، والخَرْصَ في الثمر. وذلك لأن الكَيْلَ إذا فَاتَ عنهم في الثمر، لكونه على رؤوس الأشجار، عَدَلُوا إلى الخَرْصِ، لِيَقْرُبَ إلى الواقع شيئًا، ولا يبقى جِزَافًا مَخْضًا. لأن التمر بالرُّطْبِ مُزَابَنَةٌ عندهم، وهي حرامٌ بالنص. وإنما أباحها الشرعُ لهم في خمسة أَوْسُقٍ خاصة، فضيَّقُوا فيه. ثم إن هذه المعاملة في هذا المقدار تجري بين كل

رجلين، ولا اختصاص لها بالمُعَرِّي والمُعَرَّى له، كما هو عند مالك. هذا هو تفصيل المذاهب، وتفسير العَرَايا.

أما الترجيح لمذهبنا، فمن أوجه: الأول: أنه اتفق أهل اللغة كافة، على أن العَرِيَّة من العَارِيَّة: اسم لهبة ثمار النخيل. وَوَأَفَقْنَا عليه صاحب: «القاموس» أيضًا، مع كونه شافعيًا متعصبًا، فإنه يُرَاعِي مذهبه في بيان اللغة أيضًا. نعم هو مُعْتَقِدٌ لأبي حنيفة أيضًا، وقد كان بعض أهل زمانه كَتَبَ رسالةً في مثالب أبي حنيفة، ونَسَبَهَا إليه. فلمَّا بلغ أمرها إليه، تبرأ منه، وقال: إنها افتراءٌ عليّ، وأنا أخضع دون جلالته قدره، وأمر بحرقها. والأسفُ كل الأسف على أن داهية التعصب قد أَلَمَّتْ في باب الجرح والتعديل أيضًا، فَيُسَامِحُونَ عَمَّن وافقهم في المذهب، وَيُمَاكِسُونَ فيمن خالفهم. كالذهبي، فإنه يُرَاعِي الحنبليَّة، ولا يَغْفِرُ للأشعرية. وأمَّا الحافظ، فإنه لا يُغْمِضُ عن الحنفية، وكأنها عنده ذنبٌ ليس فوقها ذنبٌ.

وبعد، فإنهم لمعدورون، لأنه من يسمع يُخِلُّ، فإذا لم يَلْعَنُهم من الحنفية إلا أنهم أصحاب بدعةٍ وقياس، وأُشْرِبَ به قلوبهم، لم يتكلموا إلا ما ناسب بما أُخْبِرُوا به، ولم يتحملوه إلا ما حَمَلَ إليهم. ولكن من جَرَّبَ الحال منهم، وحَقَّقَ الأمر، فحاشاه أن يُطِيلَ لسانه في شأنهم. وكفناك محمد، وأبو يوسف من تلامذته. فأما محمد، فهو الذي تَخَرَّجَ عليه الشافعي، وقال فيه: إنه كان يَمْلَأُ العينَ والقلبَ. وكان إذا تكلَّم فكانما نَزَلَ الوحي. وأمَّا أبو يوسف، فأمره معروف، وقد قَدَّمنا بعض الكلام في أوائل كتاب العلم.

وبالجملة: إن انتهى الأمر إلى اللغة، فهي للحنفية خاصة، وليس لغيرهم فيها حظٌّ. وراجع ما عندهم من أنواع الهبة، فإنهم سَمَّوْا هِبَةَ الحيوان الحلوب: منحةً، وهِبَةَ الثمار: عَرِيَّةً، إلى غير ذلك. وقد نقل الطحاويُّ بيتًا عن شعرائهم يَمْدَحُ الأنصار، يَدُلُّ على كونها هِبَةً، وفي النسخة سقط من الكاتب، وأنقله بعد التصحيح:

وليسَ بِسَنَهَاءٍ وَلَا رَجَبِيَّةٍ ولكن عَرَايا في السنين الجوائح
يقول: إن أشجارهم ليست بسنهَاء التي تُثْمِرُ في سنةٍ مرةً، وليست مما تُلْقَى حولها الشياك
أيضًا، ولكنها عَرَايا تُوهَبُ للمساكين عند حاجتهم، فكانه عنى بها التصدُّق، والهبة. ولو كانت العَرِيَّةَ بيعًا، لم يكن فيها مدحٌ لهم.

ولنا أيضًا أثرُ زيد بن ثابت، أخرجه الطحاويُّ، قال: «رَخَّصَ في العَرَايا في النخلة، والنخلتين تُوهَبَانِ للرجل، فيبيعها بِخَرَصِها تمرًا»، فَأُخْبِرَ بأن العَرِيَّةَ هِبَةٌ. وزيد بن ثابت، وما زيد بن ثابت هو مدنيٌّ، ومن أصحاب النخيل، وهو أعلم بالعَرَايا، لأن صاحب البيت أَدْرَى بما فيه. أمَّا غيره ممن ليسوا بأصحاب النخيل، كابن عمر، فإنهم لا يُوَارِثُونَهُ في هذا الباب. ولا أَنْكَرُ تفاسيرهم، فإنها كُلُّها مَرْوِيَّةٌ عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

أمَّا المرفوعُ فلا مَرِيَّةَ فيه لأحدهما على الآخر، فقد عَلِمْتُ أن الباء في قوله ﷺ: «بمثل خَرَصِها» للتصوير عندنا، وللعوض عندهم. فقالوا: معناه العَرَايا هي بيعُ التمر عوض الرُّطْبِ المَخْرُوصَةِ بمثلها. وقلنا: معناه هو البيع، بأن يَخْرُصَ الرُّطْبُ، فيبيعها خَرَصًا. أمَّا العَوَضُ،

فلم يُذكر في الحديث، فإن كان نقدًا، فلا خلاف فيه لأحد. وعند الترمذي في حديث العريّة: «ونهي عن بيع كل ثمر يخرصها»، مع أنه لو كان بالدينار والدرهم، جاز إجماعًا. فالنهي فيه للشفقة بالاتفاق، فلم يخلص الحديث لأحد، وتوزن فيه وزن المثقال.

ونقول أيضًا: إن التمر والرطب من الأموال الربويّة، ويناسب فيها الإطلاق، فقلنا بالحرمة مطلقًا، ولم نُجر فيها التخصيص. وعلى هذا، فأحاديث النهي عن المزابنة على عمومها عندنا، بلا تخصيص، والاستثناء فيها منقطع، لعدم دخول العرايا في المُستثنى منه. ويُلزم على الشافعية مخالفة اللغة، ومخالفة ما عند شعرائهم فيه، ومخالفة أعلم رجل في هذا الموضوع، وإجراء التخصيص في الأموال الربويّة.

فإن قلت: يرُد عليكم استثناء العرايا من البيع، فإن ظاهره كونها بيعًا، وثانيًا الرجوع في الهبة، وثالثًا لا معنى لتخصيص خمسة أوُسُق على مذهبكم، فإن هبة الخمسة والرجوع عنها، كهبة ألف أوُسُق، والرجوع عنها. قلت: أمّا ما قلّت من استثناء العرايا من البيع، فقد سمعت أنّها أنه استثناء منقطع عندنا، وزيدك إيضاحًا، فنقول: إن العريّة على مذهب الحنفية استرداد للهبة الأولى، واستثناء في الهبة الثانية. ولكنه تخريج ونظر، وليس في الظاهر إلا استبدال الرطب بالتمر، ولا ريب أنه بيع حسًا، وإن عبرناه استردادًا، واستثناءً على الأصل. وحينئذ لا بدع في كونها مستثناة من البيع، ولا حرج في التعبيرات والعبارات، فإنها تأتي مبنية على الحسن. وقد نبهناك مرارًا أنه ليس على الرواة إخراج العبارات كاشفة عن تخريج المسائل أيضًا. وإنما هم بصدد النقل المجرد، فيخرجون عباراتهم على ما سَنَح لهم في ذلك الحال. وعلى هذا فالأشجار بعد العريّة إذا نُسبت إلى المعري له، كأنها ملكه، ثم ردها المعري له إلى المالك، بعوض من التمر، كأنه يبيعها منه، صارت صورتها صورة البيع قطعًا، سواء سمّيته استردادًا، أو هبة، أو ما بدا لك. فإن الراوي لا بحث له من أن تخاريجك فيه ماذا.

ومن ههنا انحلت عُقْدَةُ أُخْرَى في حديث جابر عند البخاري، قال جابر، في بيان صفة صلاته ﷺ في الخوف: «كان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان». اهـ. وهذا لا يصح على مذهب الحنفية، وحمله على حال الإقامة باطل، كما ذكرناه في تقرير الترمذي. وجواب الطحاوي نافذ. والجواب على ما ظَهَرَ لي: أن النبي ﷺ صلاها في ذات الرقاع على الصفة المختارة عند الشافعية، فصلّى بطائفة ركعة، ثم ثبّت قائمًا حتى أتموا لأنفسهم، وجاءت الأخرى، فصلّى بهم كذلك، فاعتبر الراوي ركعته ﷺ ركعة، ومكثه بقدر ما أتموا لأنفسهم ركعة أخرى، فعبر عنه بالركعتين. وكانت الركعتان في الحقيقة لمن خلفه ﷺ، وإنما نسبهما إليه أيضًا لتأخيره بتلك المدة، ومكثه فيها، فإذا تَضَمَّنَت ركعته ﷺ لركعتيه، تَضَمَّنَت ركعته لأربعهم لا محالة. وهذا وإن كان يرى تأويلًا في بادي النظر، لكنه مُؤَيَّد بما يُروى عن جابر في عين تلك القصة.

فقد أخرج البخاري: عن صالح بن خوات، عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صَفَّت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالتي معه ركعة، ثم ثبّت قائمًا، وأتموا لأنفسهم. ثم انصرفوا، فصَفُّوا وجاه العدو. وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم

الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثَبَّتَ جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سَلَّمَ بهم» . اهـ .

فهذا صريحٌ في أن القومَ فَرَعُوا بعد ركعتين ركعتين، وأمَّا النبي ﷺ فلم يَفْرُغْ عن صلاته حتى فَرَعُوا جميعًا . فكانت لهم ركعتان ركعتان، وكانت للنبي ﷺ أيضًا ركعتان، كما ذكره الراوي ههنا، إلَّا أنه لَمَّا مَكَثَ بعد ركعةً بقدر ركعة، وانتظر القومَ عبْرَ عنه الراوي هناك بالركعة، وعَدَّ له أربع ركعات بهذا الطريق . ولا بُدَّ، فإن الواقعة واحدة، فلعلَّكَ عَلِمْتَ الآن حال تعبير الرواة أنه لا يَبْنَى على مسألةٍ فقهيةٍ فقط، بل يأتي على عبارات وملاحظ تَسَنِّحُ لهم عند الرواية .

وأما الجوابُ عن الرجوع في الهبة، فنقول: إن القبض من شرائط تمامية الهبة، وهو في باب الهبة بالجذاذ، وإن كان في باب البيع بالتخلية فقط، فجاز فيها الرجوع، فإنه رجوع قبل القبض، وقبل تمامية الهبة، والدليلُ على أنه لا بُدَّ في قبض الثمار من الجِذَازِ ما رواه الطحاوي: «أنه لَمَّا اخْتَصَرَ أبو بكر قال: إني قد كُنْتُ أَعْطَيْتُكَ ثَمَارًا في الغابة، فلو كُنْتُ جَذَذْتُهَا لكانت لك، إلَّا أنك ما جَذَذْتُهَا إلى الآن، فهي حينئذٍ ميراثٌ للورثة» بالمعنى - . وبه أَفْتَى عمر . فَدَلَّ على أن الهبة لا تَتِمُّ إلَّا بالقبض، وأن الثمار لا قبضَ فيها إلَّا بالجذاذ .

أما قولك: إنه لا معنى لتخصيص خمسة أَوْسُقَ على مذهبكم، فنقول: أمَّا أولًا فكما ذكره الطحاوي: أنه ليس فيه ما ينفي أن يكونَ حَكْمُ ما هو أكثر من ذلك، كحكمه في خمسة أَوْسُقَ . وإنما يكون ذلك لو قال رسولُ الله ﷺ: لا تكون العريَّةُ إلَّا في خمسة أَوْسُقَ، أو فيما دون خمسة أَوْسُقَ . فإذا كان الحديث: «أن رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ في بيع العَرَايَا^(١) في خمسة أَوْسُقَ، أو فيما دون خمسة أَوْسُقَ»، فذلك يحتمل أن يكونَ النبي ﷺ رَخَّصَ فيه لِقَوْمٍ في عَرِيَّةٍ لهم، هذا مقدارها . فنقل أبو هُرَيْرَةَ ذلك، وأخبر الرُّخْصَةَ فيما كانت . ولا ينفي ذلك أن تكونَ تلك الرخصة جاريةً فيما هو أكثر من ذلك . اهـ .

وأما ثانيًا، فعلى ما أقول: إن المعاملةَ المذكورةَ لَمَّا كانت بيعًا حِسًّا ناسب فيها التضييق، لثلاث تقوم أصلاً للمعاملات الربويَّة . فإن الشافعيةَ أيضًا قَصَرُوهَا على خمسة أَوْسُقَ، غير أنهم جعلوها استثناءً من معاملة الربا حقيقةً . ونحن قَصَرْنَاهَا على المقدار المذكور لمظنَّة جريان الربا فيما عَدَّاهَا . ثم لو سَلَّمْنَا أن العريَّةَ هي البيعُ دون الهبة، فقد أُخْرِجَتْ لها صورة الجواز على مسائل الحنفية أيضًا، وهي: أن بيع العريَّةَ على نحوين: الأول: أن يقول: بِعْتُ ثَمَارَ هذه الشجرة التي أُخْرِصُهَا خمسة أَوْسُقَ، بدل كذا من التمر . والثاني: أن يقول: بِعْتُ خمسة أَوْسُقَ من ثمار هذه الشجرة، بدل كذا من التمر . والأول لا يجوز، بخلاف الثاني، وهو المحمل عندي .

والفرق أنه باع على الأول ثمارها خَرْصًا، فإن خرجت خمسة أَوْسُقَ فذاك، وإلا فلا ضمان عليه، لأنه لم يبيع خمسة أَوْسُقَ، ولكنه باع ثمارها، سواء خرجت بهذا المقدار، أو لا،

(١) قُلْتُ: وإطلاقُ البيع على العَرَايَا في هذه الرواية لعلَّه مأخوذٌ من استثنائها من البيع، فإنه ليس من النبي ﷺ . وإنما هو من لفظ الراوي، يحكي عن رُخْصَةِ النبي ﷺ في العَرَايَا . فاعلمه .

والخرص لا يطابق الواقع دائماً، ففيه احتمال الربا، لأنه بيع التمر بالتمر، ولا بد فيه من التساوي، وذلك معدوم في هذا الفصل، بخلاف الثاني، فإنه عقد على خمسة أوسق، وليس الخرص فيه إلا في الذهن، فإنه خرصها في ذهنه أن ثمار هذه الشجرة تكون خمسة أوسق، ثم باعها منه. فليس الخرص في الخارج، وهو لحفظه في ذهنه فقط. فإذا أسلم إليه يَكِيلُها لا مَحَالَة، لِيُسَلِّمَ إليه خمسة أوسق، فلا احتمال فيه للربا. وعلى هذا لم يرد العقد على المخروص، بل وَقَعَ على المعين، ولا بأس بكون هذا المعين مخروصاً في أول الأمر في ذهنه، بل هو مفيد. أمّا في الخارج، فلا يسلم إليه إلا مكيلة. ثم الكيل وإن لم يكن معروفاً في الرطب فيما بينهم لتعسره فيها، ولكنه إذا تحمله على نفسه والتزمه وجب عليه أن يَكِيلُها. حينئذ جازت العريّة بيعاً على مسائلنا أيضاً. وجملة الكلام: أن المبيع في العريّة عندهم مخروص أولاً وآخراً، وعندنا مخروص أولاً، وفي الذهن فقط، ومعين آخر، وعند التسليم. فإن ادّعت بجوازها، لم يخالف مسائلنا بشيء.

ثم اعلم أن تلك عند أبي عبيد هي التي استثنيت في باب الزكاة في قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة بعينها» فيكون عنده تفسيراً لأربعاً^(١).

(١) قلت: وكان شيخني ينقله عن أبي عبيد، إلا أن كتابه المعروف «بكتاب الأموال» لم يكن طبع يومئذ، فلم أكن أخصل منه غير الظل. حتى إذا جاءنا مطبوعاً بعد وفاة الشيخ. فراجعت كلامه، فأنكشت الحال على جلتيه. قال أبو عبيد: وأما تفسير الآخر، فهو: أن الغرايا هي النخلات يستنيبها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته، فلا يَدْخُلُها في البيع، ولكنه يَبْقِيها لنفسه وعياله. فتلك الثنيا لا تُخرص عليه، لأنه قد غفي لهم عما يأكلون تلك الأيام. فهي الغرايا سُمِّيَتْ بذلك في هذا التفسير، لأنها أُعْرِيت من أن تباع، أو تُخرص في الصدقة. فأرخص النبي ﷺ لأهل الحاجة والمسكنة، الذين لا ورق لهم، ولا ذهب، وهم يقدرون على التمر: أن يتأغوا بتمرهم من ثمار هذه الغرايا بخُرْصِها. فعل ذلك بهم النبي ﷺ ترفقاً بأهل الفاقة الذين لا يقدرون على الرطب لبشاركوا الناس فيه، فيصيبوا منه معهم. ولم يرخص لهم أن يتأغوا منه ما يكون لتجارة، ولا لادخار.

قال أبو عبيد: فهذا التأويل أصح في المعنى عندي من الأول، لأن له شاهدين في الحديث. أمّا أحدهما، فشيء كان مالك يُحدثه عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان - مولى ابن أبي حمدة - وفي نسخة: - مولى ابن أبي حمدة - عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أرخص في الغرايا بخُرْصِها، خمسة أوسق، أو ما دون خمسة أوسق». كان مالك يقول: الشك من داود، حديثه ابن بكير عنه.

قال أبو عبيد: وأحسب أن المحفوظ منهما إنما هو ما دون خمسة أوسق، لأن توقيته ﷺ ذلك، وتركه الرخصة في خمسة أوسق تبين لك أنه إنما أذن في قدر ما لا يلزمه الصدقة. لأن سنته «أن لا صدقة في أقل من خمسة أوسق، وأن لا صدقة في الغرايا» فهذه تلك بعينها. والحديث يُصدّق بعضه بعضاً. وتقليله ذلك يُخبرك أنه إنما أرخص لهم في قدر ما يأكلون فقط، فهذا أحد الشاهدين... إلخ، ولعل في الجملة الأخيرة سقط، فتبين منه أن ما دون الخمسة في العريّة هي التي عفا عنها في باب الزكاة عنده.

وحينئذ ظهر لك وجه لسقوط الصدقة عما دون خمسة أوسق في باب الزكاة، وهو: أنه كان هذا المقدار مشغولاً بحوائجهم يَحْفَظُونَهُ لأنفسهم، وعيالهم، ولمن نزل عليهم. لا أن الصدقة لا تجب فيه، وأن لها نصيباً عند الشرع لا تجب إلا عند وجوده. فالصدقة واجبة في كل ما خرج من الأرض عندها، إلا أن قدر خمسة أوسق يكون مشغولاً بحوائجهم، مهياً لأكلهم وضيغهم، فسقطت عن هذا المقدار. وقد قال الخطابي نحوه بعينه في شرح حديث=

هذا الذي أردنا إلقاءه عليك من تفسير العَرَايا، وما يتعلّق بها، والآن نشرح اللفاظ الترجمة.

قوله: (وقال ابنُ إدريس) المراد منه الشافعي.

قوله: (العَرِيَّةُ لا تكونُ إلَّا بالكَيْل من التمر، يَدًا بيد، ولا تكونُ بالجَرَّاف)، يعني به أن التمر يُعطى للمُعَرِّي، ويكون مقبوضًا. أمّا الثمارُ، فلا سبيلَ فيها إلَّا بالتَّخْلِيَةِ.

قوله: (بالأَوْسُقِ الْمُوسَّقَةِ) ... إلخ، وهو كقوله: ﴿وَالْقَنْطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ﴾ [آل عمران: ١٤]، ففيه معنى التأكيد. ومُقْتَضَى اللفظ كونه معاملَةً من الطرفين، نحو كون الكَيْل من طرفٍ، والخَرْصُ من طرفٍ آخر، فحصلت التقوية، كما أراده المصنّف.

قوله: (العَرَايا نخلٌ) ... إلخ، والمراد به ثمار النخل.

٢١٩٢ - قوله: (رَخَّصَ فِي الْعَرَايا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا)، والبائع عند الشافعي: هو صاحبُ النخل المُعَرِّي. وعند أبي حنيفة، ومالك: المُعَرِّي له، غير أن بيعه للمُعَرِّي بيعٌ حقيقة عند مالك، ومبادلٌ، واستبدالٌ فقط عند أبي حنيفة. فيكون بيعًا صورةً لا غير، على ما عَلِمَتْ تفصيله. وقد مرَّ أيضًا: أن الباء في قوله: «بِخَرْصِهَا» للتصوير عندنا، والبدلُ غير مذكور، فيمكن أن يكونَ الدراهم والدنانير، كما يُؤَيِّدُه ما عند النَّسائي. وهي عند الشافعي للبدل، فيكون المَخْرُوصُ عَوْضًا، وبدلًا. وقد ذكرنا شيئًا يتعلّق به في آخر كتاب المساقاة أيضًا، فراجعهُ ^(١).

= أبي داود مرفوعًا: «أمرنا رسولُ الله ﷺ: إِذَا خَرَصْتُمْ فَعُجْذُوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تَجْذُوا الثلث، فدعوا الربع». اهـ.

قال الخطّابي: قيل: اتركوا لهم ذلك ليتصدّقوا منه على جيرانهم، ومن يَطْلُبُ منهم. لا أنه لا زكاة عليهم في ذلك. اهـ. فإذا جازَ استثناء الثلث، والربع الذي قد يزيد على خمسة أوسُقٍ بمراتب، فالخمسَةُ أوسُقٍ لا تُسْتَنَتِي في باب الزكاة لعين تلك العلة. والله تعالى أعلم.

(١) قلتُ: وأحسنُ مَنْ رَأَيْتُ قرَّرَ مسألة العَرِيَّة، ونَبَّهَ على الفروق بين المذاهب مع بيان عُمْدَةِ كُلِّ، هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القُرطبي في «بداية المجتهد»: اختلف الفقهاء في معنى العَرِيَّة، والرُّخْصَةُ التي أنت فيها في السنة. فحكى القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي: أن العَرِيَّة في مذهب مالك هي: أن يَهَبَ الرجلُ ثمرةً نخلًا، أو نَخَلَاتٍ من حائطه لرجلٍ بعينه. فيجوز للمُعَرِّي شراءها من المُعَرِّي له بِخَرْصِهَا ثمرًا على شروط أربعة: أحدها: أن تُزْهَى. والثاني أن تكونَ خمسَةُ أوسُقٍ فما دون، فإن زادت فلا يجوز. والثالث: أن يعطيه التمر الذي يشتريها به عند الجُذَّاد، فإن أعطاه نقدًا لم يَجُزْ. والرابع أن يكونَ التمر من صنفِ ثمر العَرِيَّة ونوعها.

فعلى مذهب مالك: الرُّخْصَةُ في العَرِيَّة إنما هي في حقِّ المُعَرِّي فقط. والرخصة فيها إنما هي استثناءها من المُرَابَنَةِ - وهي بيعُ الرُّطْبِ بالتمر الجاف الذي وَرَدَ النهي عنه - ومن صنفِي الرُّبَا أيضًا - أعني التفاضل والنِّسَاء - وذلك أن بيعَ ثمرٍ معلوم الكَيْلِ بثمرٍ معلوم بالتخمين، وهو الخَرْصُ، فيُدْخَلُه بيع الجنس الواحد متفاضلاً، وهو أيضًا ثمرٌ بثمرٍ إلى أجلٍ. فهذا هو مذهب مالك، فيما هي العَرِيَّة؟ وما هي الرخصة فيها؟ ولمن الرخصة فيها؟

وأما الشافعي، فمعنى الرخصة الواردة عنده فيها ليست للمُعَرِّي خاصة، وإنما هي لكلِّ أحدٍ من الناس أراد أن يشتري هذا القدر من الثمر، أعني الخمسة أوسُقٍ، أو ما دون ذلك بتمرٍ مثلها. وروى: أن الرُّخْصَةَ فيها إنما هي =

معْلَقَةٌ بهذا القدر من التمر لضرورة الناس أن يأكلوا رُطْبًا، وذلك لمن ليس عنده رُطْبٌ ولا تمرٌ يشتري به الرُطْب. والشافعي يشترط في إعطاء التمر الذي يَبَاعُ به العَرِيَّةُ أن يَكُونَ نقدًا، ويقول: إن تفرَّقا قبل القبض قَسَدَ البيع. والعَرِيَّةُ جائزةٌ عند مالك في كلِّ ما يَبْيَسُ، وَيَذْخُرُ. وهي عند الشافعي: في التمر والعنب فقط. ولا خِلَافٌ في جوازها فيما دون الخمسة الأَوْسُقِ عند مالك، والشافعي. وعنهما الخِلَافُ، إذا كانت خمسة أَوْسُقٍ، فزَوِي الجوازُ عنهما والمنع. والأشْهُرُ عند مالك الجواز. فالشافعي يُخَالِفُ مالكا في العَرِيَّةِ في أربعة مواضع: أحدها: في سبب الرُّخْصَةِ، كما قلنا. والثاني: أن العَرِيَّةَ التي رُخِّصَ فيها ليست هَبَةً، وإنما سُمِّيَتْ هَبَةً على التجوُّز. والثالث: في اشتراط النقد عند البيع. والرابع: في محلها، فهي عنده، كما قلنا، في التمر والعنب فقط، وعند مالك في كلِّ ما يَذْخُرُ وَيَبْيَسُ.

وأما أحمد بن حنبل، فَيُؤَافِقُ مالكا في أن العَرِيَّةَ عنده هي الهَبَةُ، وَيُخَالِفُهُ في أن الرُّخْصَةَ إنما هي عنده فيها للموهوب له، أعني الْمُعْرِي له لا الْمُعْرِي. وذلك أنه يَرَى أن له أن يَبِيعَهَا ممن شاء بهذه الصفة، لا من الْمُعْرِي خاصة، كما ذهب إليه مالك.

وأما أبو حنيفة، فَيُؤَافِقُ مالكا في أن العَرِيَّةَ هي الهَبَةُ، وَيُخَالِفُهُ في صفة الرُّخْصَةِ. وذلك أن الرُّخْصَةَ عنده فيها ليست هي من باب استثنائها من المُزَابَنَةِ، ولا هي في الجملة في البيع، وإنما الرُّخْصَةُ عنده فيها على باب رجوع الواهب في هبته، إذا كان الموهوب له لم يَقْبُضْهَا. وليست عنده ببيع، وإنما هي رجوعٌ في الهَبَةِ على صِفَةِ مَخْصُوصَةٍ، وهو أن يُعْطِيَ بدلها تمرًا بِخَرْصِهَا. وعُمْدَةُ مذهب مالك في العَرِيَّةِ: أنها بالصفة التي ذَكَرَ سُنَّتُهَا المشهورة عندهم بالمدينة، قالوا: وأصلُ هذا أن الرجل كان يَهَبُ النَّخْلَاتِ من حائطه، فَيَسْقُ عليه دخول الموهوب له عليه، فأَبِيعَ له أن يشتريها بِخَرْصِهَا تمرًا عند الجُذَاذِ.

ومن الْحُجَّةِ له في أن الرُّخْصَةَ إنما هي للمُعْرِي: «حديث سَهْل بن أبي حَثْمَةَ: أن رسول الله ﷺ نَهَى عن بيع التمر بالرطب. إلا أنه رُخِّصَ في العَرِيَّةِ أن تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا». قالوا: فقله: «يَأْكُلُهَا رُطْبًا»: دليل على أن ذلك خاصٌّ بِمُعْرِيهَا، لأنهم في ظاهر هذا القول أهلها. ويمكن أن يُقَالَ: إن أهلها هم الذين اشتروها، كائنًا من كان، لكن قوله: رطباً هو تعليل، لا يناسب المعري، وعلى مذهب الشافعي هو مناسب، وهم الذين ليس عندهم رُطْبٌ ولا تمرٌ يشترونها به، ولذلك كانت الْحُجَّةُ للشافعي.

وأما أن العَرِيَّةَ عنده هي الهَبَةُ، فالدليل على ذلك من اللغة، فإن أهل اللغة قالوا: العَرِيَّةُ هي الهَبَةُ. واختلفوا في تسميتها بذلك، فقيل: لأنها عَرِيت من الثمن، وقيل: إنها مأخوذة من عَزَوْتُ الرجل أغروه، إذا سألته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْقَانِ وَالْمَمَرِّ﴾ [الحج: ٣٦] وإنما اشترط مالك نقد الثمن عند الجُذَاذِ - أعني تأخيرها إلى ذلك الوقت - لأنه تمرٌ وَرَدَ الشرط بِخَرْصِهِ، فكان من سُنَّتِهِ أن يتأجَّلَ إلى الجُذَاذِ، أصله الزكاة، وفيه ضعف، لأنه مصادمةٌ بالقياس لأصل السُنَّةِ. وعنده أنه إذا تطَوَّعَ بعد تمام العقد بتعجيل التمر جازاً.

وأما اشتراطه جوازها في الخمسة الأَوْسُقِ، أو فيما دونها، فلما رواه عن أبي هُرَيْرَةَ: «أن رسول الله ﷺ أَرْخَصَ في بيع العَرَايَا بِخَرْصِهَا فيما دون خمسة أَوْسُقٍ، أو في خمسة أَوْسُقٍ». وإنما كان عن مالك في الخمس الأَوْسُقِ روايتان، للشكِّ الواقع في هذا الحديث من الراوي. وأما اشتراطه أن يَكُونَ من ذلك الصنف بعينه، إذا يَبْسُ، فَلَمَّا رَوَى عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ رُخِّصَ لصاحب العَرِيَّةِ أن يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا تمرًا»، أخرجه مسلم. وأما الشافعي فعمدته حديث رافع بن خَدِيج، وسَهْل بن أبي حَثْمَةَ، عن النبي ﷺ: «أنه نَهَى عن المُزَابَنَةِ التمر بالتمر»، إلا أصحاب العَرَايَا، فإنه أَدْنُ لهم فيه، وقوله فيها: «يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا». والعَرِيَّةُ عندهم هي اسمٌ لِمَا دون الخمسة الأَوْسُقِ من التمر، وذلك أنه لما كان العُرْفُ عندهم أن يَهَبَ الرجلُ في الغالب من نَخْلَاتِهِ هذا القدر فما دونه، =

٨٥ - بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٢١٩٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبَاعُونَ الثَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَخَصَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُتَبَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرِ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مَرَأَضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فِيمَا لَا، فَلَا تَتَّبَاعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ». كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثَمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَا، فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ: حَدَّثَنَا حَكَّامٌ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ زَيْدٍ.

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. [طرفه في: ١٤٨٦].

٢١٩٣ - قوله: (فِيمَا لَا)، وهي: إن: شَرْطِيَّةٌ، وما: زائدةٌ للتأكيد، ولا: نافيةٌ، وصرح النحاة ههنا بالإمالة في حرف النهي. وحاصلُ معناه: أنكم لا تتركوا هذه الخصومات، فلا تَتَّبَاعُوا... إلخ.

= خَصَّ هَذَا الْقَدْرَ الَّذِي جَاءَتْ فِيهِ الرُّخْصَةُ بِاسْمِ الْهَيْبَةِ، لِمَوَاقِفَتِهِ فِي الْقَدْرِ لِلْهَيْبَةِ. وقد احتج لمذهبه بما رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ مُتَّقَطِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِمَّا زَيْدٌ بَنٍ ثَابِتٌ، وَإِمَّا غَيْرُهُ: «مَا عَرَايَاكُمْ هَذِهِ؟ قَالَ: فَسَمَى رَجُلًا مُخْتَارِجِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، شَكُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الرُّطْبَ أَتَى، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ نَقْدٌ يَتَّبَاعُونَ بِهِ الرُّطْبَ، فَيَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ، وَعِنْدَهُمْ فَضْلٌ مِنْ قُوْتِهِمْ مِنَ الثَّمَرِ، فَرُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَتَّبَاعُوا الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمَرِ الَّذِي بِأَيْدِيهِمْ، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا، وَإِنَّمَا لَمْ يُجْزَ تَأْخِيرُ نَقْدِ الثَّمَرِ، لِأَنَّهُ بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ نَسِيئَةٌ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ، فَحُجَّتُهُ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الْمَتَّقَمَةِ: «أَنَّهُ رُخِّصَ فِي الْعَرَايَا»، وَلَمْ يَخْصُ الْمُغْرِي مِنْ غَيْرِهِ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَلَمَّا لَمْ تُجْزْ عِنْدَهُ الْمُزَابَنَةُ، وَكَانَتْ أَنْ جُعِلَتْ بَيْعًا نَوْعًا مِنَ الْمُزَابَنَةِ، رَأَى أَنْ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمُغْرِي لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ الْبَيْعِ. وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ رَجُوعِ الْوَاهِبِ فِيمَا وَهَبَ بِإِعْطَاءِ خَرْصِهَا تَمَرًا، أَوْ تَسْمِيَةِ إِيَّاهَا بَيْعًا عِنْدَهُ مُجَاز. وَقَدْ التَفَتَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى مَالِكٌ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، فَلَمْ يُجْزَ بَيْعُهَا بِالْدَرَاهِمِ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ سِوَى الْخَرْصِ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ جَوَازَ ذَلِكَ.

وقد قيل: إن قول أبي حنيفة هذا هو من باب تغليب القياس على الحديث، وذلك أنه خالف الأحاديث في مواضع: منها: أنه لم يسمها بيعًا، وقد نص الشارع على تسميتها بيعًا. ومنها: أنه جاء في الحديث: «أنه نهى عن المزابنة، ورخص في العرايا». وعلى مذهبه لا تكون العريئة استثناء من المزابنة، لأن المزابنة هي في البيع. والعجب منه أنه سهل عليه أن يستثنى من النهي عن الرجوع في الهبة التي لم يقع فيها الاستثناء بنص الشارع، وعسر عليه أن يستثنى مما استثنى منه الشارع، وهي المزابنة. والله أعلم. قلت: أما الجواب عما تكلم على أبي حنيفة، فقد ظهر من كلام الشيخ.

قوله: (كالمُسَوْرَةِ يُشِيرُ بِهَا)، وهذا يُفِيدُنَا، فإنه يَدُلُّ على أن النهي عن بيع الثمار قبل البُدُو للإرشاد. وحمله الطحاوي على السَّلَم. ولا يَجُوزُ السَّلَمُ عندنا أيضًا إِلَّا إذا سَلِمَ من العاهات، وهو بعد البُدُو لا غير.

قوله: (حتى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا)، ومن عادة العرب أنهم إذا ذَكَّرُوا طُلُوعَ نجم، أرادوا به طلوعه المقارن للفجر، وطلوع الثُّرَيَّا يكون في الشهر المشهور في الهندية (أساره). ثم إن الحافظ ذكر ههنا رواية عن عطاء: «إذا طَلَعَ النجم - أي الثُّرَيَّا - رُفِعَتِ العاهَةُ عن الثمار...» إلخ، وهي من «مسند أبي حنيفة»، فَدَلَّ على اعتماده عليه، ولذا استعان به. فاحفظه، وراجع ما قاله المُحْشِي بين السطور - أي في النسخة الهندية -.

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهَوْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَ. [طرفه في: ١٤٨٨].

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْفَحَ. فَقِيلَ: وَمَا تُشْفَحُ؟ قَالَ: تَحْمَرُ وَتَصْفَرُ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. [طرفه في: ١٤٨٧].

٢١٩٥ - قوله: (حَتَّى تَحْمَرَ)، وفي رواية: «تَحْمَارُ»؛ ومعنى الأول: أن تَظْهَرَ فيه الحُمْرَةُ. ومعنى الثاني: كادت أن تَحْمَرَ. ثَبَّه أَبُو حَيَّانَ (سرخ كشته باشدو مائل بسرخی كشته باشد).

واعلم أن أرباب الصَّرْفِ لم يُحِيطُوا بخواصِّ الأبواب كُلِّهَا، وإنما ذَكَّرُوا شَطْرًا مِنْهُ، وكان مهمًّا. والكُتُبُ المصنَّفةُ فيها لم تُطْبِعْ. وأمَّا من أراد الآن أن يَتَبَّعَهَا، فطريقه أن يُطَالَعَ «البحر المحيط» لأبي حَيَّان. ومن ذأبه أنه إذا مرَّ على بابٍ من القرآن ذكر خواصَّهُ أيضًا، واستوعبها. فمن أراد ترتيب الخواصِّ، فهذه طريقته.

٨٦ - بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَالِحَهَا^(١)

٢١٩٧ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا

(١) قال الشيخ ابن الهمام في «الفتح»: لا يخلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تَظْهَرَ. ولا في عدم جوازه بعد الظهور، قبل بُدُو الصلاح بشرط الترك. ولا في جوازه قبل بُدُو الصلاح، بشرط القطع فيما يُتَنَقَّعُ به. ولا في الجواز بعد بُدُو الصلاح. لكن بُدُو الصلاح عندنا: أن تُؤْمَنَ العاهة والفساد. وعند الشافعي هو: ظهور النضج، وبُدُو الحلاوة. والخلاف إنما هو في بيعها قبل بُدُو الصلاح على الخلاف في معناه، لا بشرط القطع، فعند مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله تعالى: لا يجوز. وعندنا - إن كان بحالٍ لا يُتَنَقَّعُ به في الأكل، ولا في علف الدواب - خلاف بين المشايخ، قيل: لا يجوز، ونسب قاضيخان لعامة مشايخنا. والصحيح أنه يَجُوزُ، لأنه مَالٌ مُتَنَقَّعٌ به في ثاني الحال إن لم يكن مُتَنَقَّعًا به في الحال. وقد أشار محمد في كتاب الزكاة إلى جوازه، فإنه قال: لو باع الثمار في أول ما تَطْلُعُ، وتركها بلاذن البائع حتى أدرك، فالعُشْرُ على المشتري. فلو لم يكن جائزًا، =

أَنْسُ بِنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارٌ أَوْ يَصْفَارٌ. [طرفه في: ١٤٨٨].

أي ثمار النخل.

قوله: (حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ) تلميذ لأبي يوسف.

واعلم أن بيع الثمار إمّا أن يكون قبل البُذُو أو بعده، وكلُّ منهما إمّا يكون بشرط القطع، أو بشرط الترك، أو بشرط الإطلاق، فتلك سِتُّ صُورٍ. فذهب الشافعي إلى جوازه بعد البُذُو في الصُّور الثلاث مطلقاً، كما هو مقتضى مَفْهُوم الحديث. وإلى عدم جوازه قبل البُذُو، كما هو مقتضى مَنْطُوقِهِ، إلّا إذا كان بشرط القطع، فإنه بعد القطع لا يبقى محلاً للنزاع، فهو مستثنى عقلاً.

والحاصل: أنه عَمِلَ بمجموع المَفْهُومِ والمَنْطُوقِ، وخصّص من المنطوق صورة واحدة بدلالة العقل.

وأما مذهب الحنفية على ما فصله صاحب «الهداية»، فهو: أن البيع بشرط القطع جائز في الفصلين، كما أن البيع بشرط الترك فاسدٌ في الفصلين. أمّا إذا كان بشرط الإطلاق، فهو جائز في الصورتين، إلّا أن البائع إن أمر المشتري بقطع ثماره وَجَبَ عليه قطعه، وتفرغ ملكه على

لم يُوجِب فيه العُشْر على المشتري. وصحة البيع على هذا التقدير، بناءً على التعويل على إذن البائع، على ما ذكرنا من قريب، وإلّا فلا انتفاع به مطلقاً، فلا يَجُوزُ بيعه. والجملة في جوازه باتفاق المشايخ: أن يَبِيعَ الكُمَثْرَى أول ما تَخْرُجُ مع أوراق الشجر، فيَجُوزُ فيها تَبَعاً للأوراق، كأنه وَزَقٌ كُلُّهُ. وإن كان بحيث يُنْتَفَعُ به، ولو عُلِقَا للدُّوَابِ، فالبيع جائز باتفاق أهل المذهب إذا باع بشرط القطع، أو مطلقاً، وَيَجِبُ قطعه على المشتري في الحال. فإن باعه بشرط الترك: فإن لم يكن تَنَاهَى عِظْمُهُ، فالبيع فاسدٌ عند الكلِّ، وإن كان قد تَنَاهَى عِظْمُهُ، فهو فاسدٌ عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وهو القياس. ويجوز عند محمد استحساناً، وهو قول الأئمة الثلاثة، واختاره الطحاوي لعموم البلوى. وفي «المنتقى» ذكر أبو يوسف مع محمد. اهـ.

وقال الشيخ النووي: إن باع الثمر قبل بُذُو صلاحها - بشرط القطع - صحَّ بالإجماع. قال أصحابنا: ولو شرط القطع، ثم لم يَفْطَحْ فالبيع صحيح، ويُلْزِمُهُ البائع بالقطع، فإن تَرَاضِيََا على بقاءه جاز. وإن باعها - بشرط التبقية - فالبيع باطل بالإجماع، لأنه رُبَّمَا تَلَفَّت الثمرة قبل إدراكها، فيكون البائع قد أَكَل مال أخيه بالباطل، كما جاءت به الأحاديث. وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر. وإن باعها مطلقاً بلا شرط، فمذهبنا، ومذهب جمهور العلماء: أن البيع باطل لإطلاق هذه الأحاديث. وإنما صحّحناه بشرط القطع للإجماع، فخصّصنا الأحاديث بالإجماع فيما إذا شرط القطع. ولأن العادة في الثمار الإبقاء، فصار كالمشروط.

وأما إذا بَعِثَ الثمرة بعد بُذُو الصلاح، فيجوز بيعها مطلقاً وبشرط القطع، وبشرط التبقية لمفهوم هذه الأحاديث، ولأن ما بعد الغاية يُخَالَفُ ما قبلها إذا لم يكن من جنسها، وأن الغالب فيها السلامة، بخلاف ما قبل الصلاح. ثم إذا بَعِثَ بشرط التبقية، أو مطلقاً يُلْزِمُ البائع تبقيتها إلى أوَانِ الجُذَادِ، لأن ذلك هو العادة فيها. هذا مذهبنا، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: يَجِبُ شرط القطع - بعده بياض في النسخ قلت: ونحوه ذكر الخطابي في «معالم السنن».

الفور. وحينئذ يُلغَو قيد قبل البُدُو في النص، ولا تَظْهَرُ له فائدة. فإن الحكم عند وجوده، وعدمه سواء عندنا من غير فرق. فَوَرَدَ علينا الحديث مفهوماً ومنطوقاً. وما أَجَابَ به بعضُهم: أن المفهوم ليس بِحُجَّةٍ عندنا، ليس بشيء، لما مرَّ منا تحقيق الكلام في المفهوم، فإنه يَحْتَاجُ إلى بيان نُكْتَةٍ لا مَحَالَةَ، وإن لم يكن مَدَاراً للمسألة.

وقد أَجَابَ عنه الطَّحَاوِيُّ بنحوين: أما الأول، فحاصله: أن الحديث لم يَرِدْ في تلك التفاصيل، فإنه وَرَدَ في النهي عن البيع قبل البُدُو شفقةً، وإن جاز شرعاً في بعض الصُّوَرِ، لأنه قد يُفْضِي إلى تلف مال المشتري، فيقوم بلا مالٍ ولا مبيع. كما أنه لو باعه قبل البُدُو وأصابته عاهةٌ، فاجتاحت الثمار، بقي المشتري ولا مال له ولا ثمار، فنهى عنه لذلك. فليس هذا الحديث مُتَعَرِّضاً إلى الصُّوَرِ المذكورة، فَلْيَكِلْهَا إلى الاجتهاد أو غيره.

وأما الثاني، فبيانه: أن الحديث ورد في السَّلم، ذلك لأن أهل المدينة قبل مقدمه ﷺ كانوا يُسَلِّفُونَ في الثمار لسنة أو سنتين، فنهى عن ذلك، إلاً أن يُسَلِّفُوا في كَيْلٍ معلوم، ووزنٍ معلوم، إلى أجل معلوم. وَشَتَرَطَ في بيع السلم وَجَدَانُ المبيع من حين العقد إلى وقت التسليم عندنا أيضاً، فلا بُدَّ أن يكونَ بعد البُدُو، والأمن عن العاهات. والحاصل: أن النهي عن البيع قبل البُدُو ليس في البَيَّاعَاتِ العامة، بل في السَّلم خاصة. ولا تُنْكَرُ فيه بِمَنْطُوقِ الحديث، ولا بمفهومه، فكان الحديث من بابٍ، وحَمَلُوهُ على بابٍ، فَأَوْجَبَ فساد المعنى.

هذا، والذي ظَهَرَ لي في جوابه على ما قرَّره صاحب «الهداية» من المذهب: أن البيع بشرط القطع خارجٌ عن مدلول الحديث، فإن البَائِعِينَ إذا رَضِيَ بِأَمْرٍ لم يَدْخُلْ فيه الشارعُ، ولا تعرَّضَ إليه. فبقيت فيه أربع صُورٍ: بشرط الإطلاق، وبشرط الترك قبله، أو بعده. أمَّا البيع بشرط الإطلاق، فهو راجعٌ إلى القسم الأول، أي البيع بشرط القطع، لأنه إطلاقٌ في اللفظ فقط. ولا يكون في الخارج إلا القطع أو الترك، فإن أَمَرَ البائع وَجَبَ عليه القطع، على ما مرَّ، فَيَرْجِعُ إلى القسم الأول، وإلاً يَنْدَرِجُ في الثاني.

أمَّا البيع بشرط الترك، فهو غير جائز في الفصلين، وذلك لاشتماله على شرط فيه نفع لأحد المُتَعَاقِدِينَ، وكلُّ شرطٍ كذلك، فهو مُفْسِدٌ للبيع، فهذا أيضاً مُفْسِدٌ له، سواء كان قبل البُدُو أو بعده. بقي قيد: «قبل البُدُو» في الحديث، فنقول: إنه ليس بِمَنَاطٍ للحكم. ولكن المعروف عندهم في بيع الثمار كان قبل البُدُو، فجاء تَبَعاً للواقع، لا لكونه مَدَاراً. وأما الجوابُ على ما ذهب إليه السَّرْحَسِيُّ، وغيره من الفصل في صورة الإطلاق، فالجواب: أن البيع بشرط القطع، فهو مستثنى عقلاً، كما أقرَّ به الشافعي أيضاً. وأمَّا البيع بشرط الترك، فغير جائز لأن النبي ﷺ: «نهى عن بيع وشرط». بقي البيع بشرط الإطلاق، فهو جائز بعد البُدُو لا قبله، وهو محمل الحديث، فقد علمنا بِمَنْطُوقِهِ ومفهومه أيضاً.

وحاصله: أن الصورة الواحدة، وهي صورة القطع، مستثناة عقلاً بلا نزاع بين الفريقين. أمَّا صورة الترك، فادَّعَيْنَا استثناءها من أجل الحديث: «نهى عن بيع وشرط»، فلم تَبَقْ تحته إلا صورة واحدة، واشتركنا فيها معهم في الحكم مَنْطُوقاً ومفهوماً. وهي التي تُنَاسِبُ أن تكون

محملاً للحديث، لأن المعروف في البيوع هو الإطلاق، أما الترك والقطع فمفروضان، وحمله على المعروف أولى من حمله على المفروض.

قال صاحب «الهداية»: إن باعه بشرط الإطلاق، وأجاز بعده بالترك، طاب الفضل للمشتري. وقال الشامي: إنما يطيب له ذلك إذا لم يكن الترك مشروطاً في العقد، ولا معروفاً بين الناس، وإلا فالمعروف كالمشروط.

قلت: وتفصيل الشامي ليس بمختار عندي، فيجوز له الفضل، وإن كان الترك معروفاً، ولا يكون كالمشروط. وإنما دعاني إلى ترك تفصيله ما حرره ابن الهمام في ذيل سؤال وجواب من هذا المقام. ويظهر منه كونه طيباً بدون فصل، فراجع من هذا الباب. وكذا نقل الحافظ ابن تيمية، عن أبي حنيفة في «فتاواه» ما حاصله ما في «الهداية»، فتفصيل الشامي غير مختار عندي.

والحاصل: أن الشرط إذا لم يكن في العقد، ولم يأمره البائع بالقطع طاب له تركه، سواء كان معروفاً أو لا. ولا ألفت إلى ما قاله الشامي: إن المعروف كالمشروط بعد ما وجدت رواية عن الإمام عند الحافظ ابن تيمية في «فتاواه». والله تعالى أعلم^(١).

٨٧ - بَابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَرْهَى، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تَرْهَى؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟». [طرفه في: ١٤٨٨].

٢١٩٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتِاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ». [طرفه في: ١٤٨٦].

(١) قلت: وفي مذكرة للشيخ ما نصه: أحاديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها يمكن أن تُحمل على مطلق البيع، لا على السلم عند الحنفية أيضاً بادعاء أن العادة لم تجر بيعها بعد البدو. ويُوافقُه حينئذٍ قول زيد: «كالمشورة»، يُشيرُ بها لكثرة خصومتهم عند البخاري وإن لم يلائمه فعله المذكور هناك. ويكون النهي عن الإبقاء، ولا إبقاء بعد البدو معتبر، إذ هو في صدد الجذاذ. ثم رأيت في «فتاوى ابن تيمية» وما يتعلق به، و«الأم»: وعليه فالمحمل حملها على البيع إطلاقاً لا بشرط الإبقاء، والثمار الجائحة، ولا تكون بعد بدو الصلاح. وحمل في «المُعذة» على محمل آخر، فراجع «حاشية الصحيح». وإلى ما ذكرنا جَنَحَ البخاري، كما في الفتح وقرره في «الفتح».

هو مذهب^(١) الشافعي. ومن جَوَزَ من الحنفية بيع الثمار قبل البُذُو، فقد فَصَلَ فيه، وقال: **إِنْ هَلَكَتْ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ بَيْنَ الثَّمَارِ وَالْمَشْتَرِي، هَلَكَتْ مِنْ مَالِ الْمَشْتَرِي. وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَهَا، هَلَكَتْ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.** وقال مالك في «موطئه»: **وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمَشْتَرِي الثُّلُثُ فِصَاعِدًا، وَلَا تَكُونُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ جَائِحَةً.** اهـ. فجعل الثلث على المشتري، ودونه على البائع. وعند أبي داود: **عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا جَائِحَةٌ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ.** قال يحيى: **وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ.** اهـ. فراجع الطحاوي.

٨٨ - بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٢٢٠٠ - **حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عَنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. [طرفه في: ٢٠٦٨].**

يعني اشترى طعامًا، ولم يؤد ثمنه، فهو بيع مطلق، لا أنه سلم، كما فهم.

٨٩ - بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرِ خَيْرٍ مِنْهُ

٢٢٠١، ٢٢٠٢ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ فَجَاءَهُ بِتَمْرِ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا».** [الحديث ٢٢٠١ - أطرافه في: ٢٣٠٢، ٢٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠]. [الحديث ٢٢٠٢ - أطرافه في: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١].

٢٢٠١ - ٢٢٠٢ - **قوله: (بع الجمع) إلخ، أي التمر المختلط. واعلم أنه لا عبرة باختلاف الأصناف في الأموال الربويّة، فجيدها ورديتها سواء. ثم في الحديث دليل على جواز الحيل ونفاذها، مع أنه قد ورد عنها النهي أيضًا. والصواب: أن فيها تقسيمًا على الحالات، فيجوز البعض دون البعض.**

(١) قال الحافظ في «الفتح»: قال مالك: يَضَعُ عنه الثلث. وقال أحمد، وأبو عبيد: يَضَعُ الجميع. وقال الشافعي، والليث، والكوفيون: لا يَزُجُّ على البائع بشيء. وقالوا: إنما وَرَدَ وَضَعُ الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بُذُو صلاحها بغير شرط القطع. فَيُخْمَلُ مطلق الحديث في رواية جابر على ما قُيِّدَ به في حديث أنس، والله أعلم. اهـ.

٩٠ - بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ، أَوْ أَرْضًا مَرْزُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٢٠٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَيْمًا نَخْلٍ بِيَعَتْ، قَدْ أُبْرِثَ لَمْ يُذَكِّرِ الثَّمَرُ، فَالْتَمَرُ لِلَّذِي أُبْرِثَ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ، سَمَى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ. [الحديث ٢٢٠٣ - أطرافه في: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦].

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ». [طرفه في: ٢٢٠٣].

أي باع الزرع والحقل.

٢٢٠٣ - قوله: (قد أُبْرِثَ لم يُذَكِّرِ الثمر) ... إلخ، أي لم يُذَكِّرْ لمن يكون له الثمر. ذهب الشافعي إلى ظاهر الحديث، واختار منطوق الحديث ومفهومه، فجعل الثمار قبل التأبير للمشتري، وبعده للبائع. وجعلها أبو حنيفة للبائع في الحالين. وما أجاب به المُحَشُّون من أنه لا عبرة بمفهوم المُخَالِف ليس بشيء. والصواب^(١) ما أجاب به الطيبي في «شرح المشكاة»، وهو شافٍ، فقال: إن التأبير عند الإمام كناية عن ظهور الثمار، فإنهم لم يكونوا يُؤَبِّرُونَهَا إِلَّا بَعْدَ ظُهورِهَا. وعلى هذا لا تكون لها قبل التأبير ثمار، فإذا أُبْرِثَ - ولا يكون ذلك إلا بعد ظهور الثمار - فهي للبائع بنص الحديث.

٩١ - بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. [طرفه في: ٢١٧١].

٩٢ - بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) قال الشيخ في «اللمعات»: إن هذا الحديث كناية عن ظهور ثمرتها، لكونه لازماً له غالباً. فلو أُبْرِثَ ولم يَظْهَرْ بَعْدَ ثمرتها، لا يكون الحكم كما ذُكِرَ، وهو كون الثمرة للبائع غير تابع للأصل، وهو ظاهر. ثم هذا الحكم مُخْتَلَفٌ فيه بين العلماء: فقيل: الثمرة تَتَبَعُ المحل بكل حال. وقيل: لا تَتَبَعُ. وقيل: تَتَبَعُ قبل الظهور والصلاح، ولا تَتَبَعُ بعده. وقال الطيبي: الأول مذهب أبي حنيفة. وهذا الخلاف في غير صورة الاشتراط، وأما بالاشتراط فَيَدْخُلُ بالاتفاق.

عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَضْلَاهَا، فَلِلَّذِي أَبَرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرطَهُ الْمُبْتَاعُ». [طرفه في: ٢٢٠٣].

يعني باع الثمار، وباع معها النخل أيضًا.

٩٣ - بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ.

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ الثَّمَرِ حَتَّى يَزْهُوَ. فَقُلْنَا لِأَنَسَ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟! [طرفه في: ١٤٨٨].

أي بيع الزرع الأخضر، وهو منهجي عنه، كالبيع قبل بدو الثمار.

٩٤ - بَابُ بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحَدُهُمْ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [طرفه في: ٦١].

والجُمَارُ لَبٌّ يَخْرُجُ فِي رَأْسِ النَّخْلِ، يُؤْكَلُ، وَلَا يُثْمَرُ الشَّجَرُ بَعْدَهُ.

٩٥ - بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمَكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْعَزَّالَيْنِ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ. وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ، الْعَشْرَةُ بِأَحَدٍ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلتَّفَقَةِ رُبْعًا. وَقَالَ الشَّيْخُ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ». وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. وَاتَّخَذَ الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ جِمَارًا، فَقَالَ: بِكُمْ؟ قَالَ: بِدَانِقَيْنِ، فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: الْجِمَارُ الْجِمَارُ، فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ ثَمَرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَقِّقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ. [طرفه في: ٢١٠٢].

٢٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ هُنْدُ أُمُّ مَعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكَ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ». [الحديث ٢٢١١ - أطرافه في: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠].

٢٢١٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦] أَنْزَلْتُ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُضْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ. [الحديث ٢٢١٢ - طرفاه في: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥].

قوله: (وَمَذَاهِبُهُمُ الْمَشْهُورَةُ) أي التعامل. وحاصله: أن ما تَعَارَفَ بينهم في المكيال والميزان وغيرهما يُعْتَبَرُ به، وإن لم يكن مُطَرِّدًا. ولكن هناك جزئيات اِغْتَبِرَ فيها العُرف، كما في «الهداية»: إذا اختلفت النقود تُحْمَلُ على غالب نقد البلد. فالمصنَّف ترجم على أصله: «لا بأس، العشرة بأحد عَشَرَ، يعني إذا تَلَفَظَ بالعشرة، وأراد منه أحد عشرة على العُرف، جاز له. وراجع الهامش، فقد أوضحه.

قوله: (وَيَأْخُذُ لِلْفَقْهَةِ) (لا كت) ربحًا، أي في البيع المُرَابِحَةِ.

قوله: (وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنُصْفِ دِرْهَمٍ) والداق: سُدِّسَ الدَّرْهَمُ، فَنُصِفَ دِرْهَمٌ: ثلاث دَوَانِقِ. وقد كان استأجره بِدَيْنَيْنِ، فَرَاذَهُ وَاحِدًا مَرُوءَةً.

وحاصله: أن البيع، كما يَصِحُّ بالتعاطي، كذلك الإجارة أيضًا، وهو المذهب عندنا.

٢٢١٠ - قوله: (وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ)، واعلم أن هذا باب لا يَدْخُلُ فيه القضاء. وقلَّ من توجَّه إلى هذا الباب أحدٌ، مع أنه يُوجَدُ في الأحاديث كثيرًا، فيكون أمرًا صحيحًا في الخارج، ثم لا يَتَأَتَّى على قواعد الفقه، وذلك لأن الناس كثيرًا ما يتعاملون فيما بينهم، وَيُسَامِحُونَ فيه، ولا يتنازعون بشيء. وقد يجوز ذلك في نظر الشارع أيضًا، إِلَّا أن الفقهاء لا يَتَعَرَّضُونَ إليه لكونه من الديانات عندهم، وجلُّ أحكامهم من باب القضاء. ومن لا خَبْرَةَ له بذلك يظنُّها خلاف الفقه، ولا يدري أن ما ذُكِرَ في الفقه هو حكم القضاء، وذلك في الدِّيَانَةِ، وقد أوضحنا الفرق بينهما.

فائدة: ثم إن بعضهم زَعَمَ أن الفرقَ بينهما إنما يَظْهَرُ في المعاملات دون العبادات، وليس كذلك. لما في باب القراءة من «الدر المختار»: أن فرض القراءة آيةٌ، وأقلُّها ستة أحرف. فإن كانت الآية كلمة فقط، كقوله تعالى: ﴿مُدْهَاتَانِ﴾ ﴿الرحمن: ٦٤﴾ لا تُجْزِئُهُ عن فرضها، إِلَّا أن يَحْكُمَ به الحاكم. مثلاً: لو قال رجلٌ: إن قرأت قدر الفريضة، فعبدي حرٌّ، فقرأ ﴿مُدْهَاتَانِ﴾، فادَّعى العبدُ عِتْقَهُ، وأنكره المولى، فراجع العبدُ إلى القاضي، فإن قَضَى بجوازها عِتَّقَ العبد، وَتَصَحَّ صلاته تلك، وإن لم تَصَحَّ غيرها. وهذه تَدُلُّ على أن الفرق بين

القضاء والديانة قد اغْتَبِرَ في باب العبادات أيضًا، فاعلمه.

وبالجملة باب الْمُسَامَحَاتِ والمروءات مفقودٌ من الْفِقْهِ، مع كونه أهم. ومن هذا الباب واقعةٌ ليلة البعير، فإنه وإن كان بيعًا أولًا، لكنه هبةٌ آخرًا. فإن النبي ﷺ أَضْمَرَ فيها أولًا ما أَظْهَرَهُ آخرًا. وهو: ردُّ بعيره عليه، مع إعطاء الثمن من عنده، لِيُخْلَصَ له بعيره وثمنه، فكأنه أراد به الإعانة بهذه الشاكلة. ولعلَّ في مثل هذه البيوع لا تُرَاعَى شروط البيوع، ولذا أقول فيما أظنُّ - والله تعالى أعلم -: إن من البيوع الفاسدة ما لو أتى بها أحدٌ جَارَتْ دِيَانَةُ، وإن كانت فاسدةً قضاءً. وذلك لأن الفساد قد يكون لحقَّ الشرع، بأن اشتمل العقد على مأثم، فلا يجوز بحالٍ. وقد يكون الفساد لمخافة التنازع، ولا يكون فيه شيء آخر يُوجِبُ الإثم، فذلك إن لم يَقَعْ فيه التَّنَازُعُ جاز عندي دِيَانَةُ، وإن بقي فاسدًا قضاءً، لارتفاع عِلَّةِ الفساد، وهي الْمُتَارَعَةُ. ويدلُّ عليه مسائلهم في باب المضاربة، والشركة، فإنها ربما تكون فاسدةً مع أن الرِّبْحَ يكون طيبًا، وراجع «الهداية».

ونبّه الحافظ ابن تيمية في رسالته على أن من البيوع ما لا يَقَعُ فيها التَّزَاعُ، فتكون تلك جائزةً، فإذا أدخلتها في الْفِقْهِ وجدتها محظورةً، لأن أكثر أحكام الْفِقْهِ تكون من باب القضاء، والديانات فيها قليلةٌ. وإنما يُصَارُ إلى القضاء بعد النزاع، فإذا لم يَقَعْ التَّزَاعُ، ولم يُرْفَعِ الأمرُ إلى القاضي، نزل حكم الديانة لا مَحَالَةَ، فيبقى الجواز.

٩٦ - بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٢١٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّقَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [الحديث ٢٢١٣ - أطرافه في: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦].

وهذا البيعُ جائزٌ عندنا، ولا يَضُرُّهُ الشُّيُوعُ، بخلاف هبة المُشَاعِ. فائدة: وعبد الرحمن هذا مدنيٌّ من تعليقات البخاري، دون الواسطي، فإنه ضعيفٌ.

٩٧ - بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالْدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرِ مَقْسُومٍ

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّقَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [طرفه في: ٢٢١٣].

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: بِهَذَا، وَقَالَ: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ. تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِي كُلِّ مَالٍ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ.

٩٨ - بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

أشار إلى جواز بيع الفضولي، ووافق فيه أبا حنيفة. وكذلك الحكم في شراء الفضولي بعد لحوق الإجازة عنده. وهذا الباب معدوم عند الشافعي، فلا اعتداد لبيع الفضولي عنده، ولا لشرائه، ولو لحقته الإجازة.

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانُ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَخْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَسْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبَهُمَا، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفُرِجَ عَنْهُمْ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالْ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا فَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفُرِجَ عَنْهُمْ الثَّلَاثِينَ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرُقُ مِنْ دُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ فَزَرَعْتُهُ، حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيَهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَكُشِفَ عَنْهُمْ». [الحديث ٢٢١٥ - أطرافه في: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤].

٢٢١٥ - قوله: (وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ رِجْلَيَّ) ... إلخ. وهذا عمل غير صالح في الظاهر، كيف! وأنه ظلم على الصبيان الصغار المعضومين، فلم يُسْقِهِمْ لبنًا، وهم ساجدون. نعم نيته كانت صالحة، فأجر عليها، ولا بُدَّ أنه لو كان من أهل علم لأخذ عليه، وعوقب به، فإن صلاح النية مع فساد العمل إنما يعتد من جاهل، وقد نبهناك غير مرة على أن هذا أيضًا باب في الشرع غفل عنه الناس، أي القبولية بحسن النية، مع الخطأ في العمل. وأسميه صالحًا سفيهاً (نيك بخت بيقوف)، فإن السفاهة قد تدعو إلى مثل هذا الغلو والمبالغة التي لم تُكْتَبْ عليه.

قوله: (اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا). واختلِفَ في أنه إن تصرف في مال غيره، ثم ربح فيه، هل يطيَّب الربح للمتصرف، أو يكون لصاحب المال؟ فذهب أبو حنيفة، ومحمد رحمهما الله إلى أن

المال إن كان من جنس النقيدين طاب للمتصرف، وإن كان من القروض فهو أيضًا يملكه، لكن يملك خبيث، إلا أن خبثه لحق الغير، فلا يظهر في حقه.

ونقل عن أبي يوسف: أن الربح يكون للمتصرف في الفصيلين بلا خُبث. وحكي عنه أنه كان يتجر في أموال اليتامى في زمن قضائه، فيربح فيه، فيجعل الأصل محفوظًا على حاله، ويأخذ الربح لنفسه. واغترض عليه بعض من لا فقه له في الدين، ورماه بأنه كان يأكل أموال اليتامى، وحاشاه أن يهّم به. ولكنه عمل بما عمل به أبو موسى من قبله.

ففي «الموطأ» لمالك في باب ما جاء في القرض: مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال: «خرج عبد الله، وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرًا على أبي موسى الأشعري - وهو أمير البصرة - فرحب بهما، وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكهما، فبتاعان به متاعًا من متاع العراق، ثم تبعانه بالمدينة. فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، فيكون لكما الربح. فقال: ودنا، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال. فلما قديما باعا، فربحا. فلما رَفَعَا ذلك إلى عمر ابن الخطاب، فقال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قال: لا. فقال عمر بن الخطاب، ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أدبا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت، وراجع عبيد الله. فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضًا. فقال عمر: جعلته قراضًا - أي مضاربة - فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله، وعبيد الله نصف ربح المال».

ففيه دليل على جواز الاكتساب من مال الله عند أبي موسى، وتقدير من عمر، فإنه لم يقدح في إسلامه، ولكنه خشي أن يكون ذلك رُشوة، لأنهما كانا ابناه، فقال ما قال.

ونقل في «الدر المختار»: أن أبا يوسف كان يكي حين احتضر، وكان يذكر أن ذميا ادعى على الرشيد أمير المؤمنين، فراعيت الذمي، وكان يقول: إنه لم يخطيء في غير ذلك فيما يظن. قلت: ولو كانت الدنيا دعتُه إلى هذه الرعاية، لرجح أمير المؤمنين، ولكنه رجح الذمي عليه. فظهر أنها كانت لأمر غير ذلك، فما ظنك برجل هذا شأنه؟ ولكن من لا دين له يريد أن يضرب وجوه الناس إليه بكل حيلة.

٩٩ - باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

٢٢١٦ - حدثنا أبو الثعمان: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل، بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «بيعا أم عطية؟» أو قال: «أم هبة؟» فقال: لا، بل بيع، فاشتري منه شاة. [الحديث ٢٢١٦ - طرفه في: ٢٦١٨، ٥٣٨٢].

يعني به أن اتحاد الملة ليس بشرط في البيع.

٢٢١٦ - قوله: (مشعان) أي مستندا.

١٠٠ - بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَبْتِهِ وَعَتَقِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ: «كَاتِبٌ» وَكَانَ حُرًّا، فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ، وَسَبَّيَ عَمَارٌ وَضَهَبَ وَبَلَالٌ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَازِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١].

وفيه مسألتان: الأولى: أن العبد هل يُمكن أن يكون تحت مُشْرِك، فإن الظاهر يأباه، فإنه يكون بإيجاف الخيل عليهم وأسرهم، وإخرازهم إلى دار الإسلام، ولا يتصور ذلك فيهم. نعم يُمكن ذلك فيهم بطريق الغضب، ونحوه.

والثانية أنه هل يجوزُ الشراء منه، وهل يصحُّ مُلكه عليه. واعلم أنه لا استرقاق في رجال العرب عند أبي حنيفة، وليس فيهم إلا السيف، أو الإسلام. فإن ارتدَّ أحدُ منهم، فهو واجبُ القتل. نعم يجوزُ استرقاقُ ذُرِّيَّتِهِمْ^(١). ولا يظهرُ ممَّا نَقَلَهُ البخاريُّ من القصة جوازُ الاسترقاق المُخْتَلَفِ فيه. فإن مسألة الإمام الأعظم فيما بعد الدورة الإسلامية، وتلك قصةٌ ممن سبقَ قبلها، فلا حُجَّةَ فيها علينا.

قوله: (وقال النبي ﷺ لسَلْمَان: كَاتِبٌ، وكان حُرًّا، فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ) اهـ. وعند البخاري عن سلمان: «أنه تَدَاوَلَه بضعة عشرة من ربِّ إلى ربِّ، اهـ. وأنه لقي وصيَّ عيسى عليه الصلاة والسلام أيضًا، وذلك لأن زمن الفترة بين النبي ﷺ، وبين عيسى عليه الصلاة والسلام خمس مائة وسبعون سنة - ٥٧٠هـ على حساب التوراة، فعاش ذلك الوصيُّ إلى زمنٍ طويلٍ بعده عليه الصلاة والسلام، وعمر سَلْمَان كان مائتان وخمسون سنة، فَحَصَلَ اللقاء لطول العمرين. وكان سلمان يَسِيحُ في الأرض لطلب دين الله حتى أَسِرَ، وجُعِلَ رَقِيقًا قبل مبعثه ﷺ. ثم كان من أمره، كما في «شمائل الترمذي»، فإنه جاءه أول يوم بصدقة، فلم يَقْبَلْهَا، ثم جاء بعده بهدية فَقَبِلَهَا، وكان وُصِفَ به في التوراة، فَأَسْلَمَ سَلْمَان، ثم أمره أن يُكَاتِبَ سلمانَ مولاه، فَقَبِلَهُ على أن يَغْرِسَ له سَلْمَان نخيلًا حتى تُؤْكَلَ. فَعَرَسَ له النبي ﷺ بيده الكريمة نخيلًا غير نخلة، فَأَثْمَرَتْ كُلُّهَا غير تلك. ففتش عنها، فعلم أنه غَرَسَهَا عمر. فَعَرَسَهَا ثانيًا بيده الكريمة، فَأَثْمَرَتْ أيضًا من تلك السنة، فَعَتِقَ على ذلك.

وغرضُ البخاري: أن النبي ﷺ لَمَّا أمره أن يُكَاتِبَ من اليهودي عِلِمَ أنه قرَّرَ مُلكه عليه. وعند أبي داود ما يَدُلُّ على أن النبي ﷺ لم يتعرَّض إلى معاملات الجاهلية، وقال: «ما كان من قسم الجاهلية فعلى ما كان، وأمَّا ما أوجده الإسلام، فيكون كما حَكَمَ به».

قوله: ﴿فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ [النحل: ٧١] أي ليسوا بسواء، وذكر الرَّجَّاج: أن الجملة الاسمية قد تَجِيء لمعنى الإنكار أيضًا.

(١) قلت: وفيه دليلٌ على أن ذُرِّيَّةَ المرتدِّ ليسوا بمرتدين، وإلَّا لَوَجَبَ قتلهم أيضًا. وقد تكلم فيه الشامي في «باب المرتد». فراجع.

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةٍ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّارَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضًا وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخَصَصْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَعُظَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قَالَ الْأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسِلْ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوْضًا وَتُصَلِّي وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخَصَصْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَعُظَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأَرْسِلْ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا أَجْرًا، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: أَشْعَرْتُ أَنْ اللَّهَ كَبَّتِ الْكَافِرَ وَأُخْذَمَ وَلِيدَةً». [الحديث ٢٢١٧ - أطرافه في: ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠، ٧٦٣٥].

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدٌ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبَّهَهُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهَهُ، فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنًا بَعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ». فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ. [طرفه في: ٢٠٥٣].

٢٢١٧ - قوله: (فَقَامَتْ تَوْضًا وَتُصَلِّي) ... إلخ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَضُوءَ كَانَ فِي الْأَمَمِ السَّالِفَةِ أَيْضًا، وَكَذَا الصَّلَاةُ.

قوله: (وَأُخْذَمَ وَلِيدَةً) وهي هَاجَرَ عَلَيْهَا السَّلَامَ، أُمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

واعلم أَنَّ التَّحْقِيقَ: أَنَّ هَاجَرَ عَلَيْهَا السَّلَامَ لَمْ تَكُنْ أَمَةً، بَلْ كَانَتْ بَنَاتًا لِلْمَلِكِ، وَكَانَ هَذَا الْمَلِكُ مِنْ ذُرِّيَّةِ سَامِ بْنِ نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَأَمَّا أَهْلُ مِصْرَ فَكَانُوا مِنْ ذُرِّيَّةِ حَامٍ، فَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ رَجُلًا مِنْ أَسْرَتِهِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ زَوْجَتِهِ سَارَةَ، - وَكَانَ مِنْ سَامٍ - فَاسْرَهَا، وَأَرَادَ بِهَا مَا أَرَادَ. فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ كَيْدَهُ فِي نَحْرِهِ، تَفَطَّنَ أَنَّ زَوْجَهَا مَقْرَبٌ مِنَ الْمُقْرَبِينَ، فَأَرَادَ أَنْ يُنْكِحَهُ ابْنَتَهُ. وَمِنْ دَأْبِ النَّاسِ أَنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُنْكِحُوا بَنَاتَهُمْ أَحَدًا يَقُولُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، هَضْمًا لَأَنْفُسِهِمْ، فَيَقُولُونَ: نُعْطِيكَ وَلِيدَةً. فَهَذَا الْعُرْفُ

قد جرى في الحرائر أيضًا، لا سيَّما إذا ظنَّه مُقَرَّبًا، فَتَنَاسَبَ أَنْ يَقُولَ: وليدةٌ.

هكذا حَقَّقَهُ عَالَمٌ مِنْ (جريا كوت) حين أمره بعضُ من المتتوِّرين من بلادنا أَنْ يُؤَلِّفَ رِسَالَةً عَلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ. وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الظَّنِّ بَأَنَّ فِي التُّورَةِ أَنْ أَوْلَادَ الْإِمَاءِ يَكُونُ مُحْرَمُونَ الْإِرْثَ، لَا يَرِثُ مَا لَا وَلَا نُبُوَّةً.

قُلْتُ: أَمَّا مَا حَقَّقَهُ فِي هَاجَرَ عَلَيْهَا السَّلَامَ، فَهُوَ صَوَابٌ. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ قِصَّةِ حَرَمَانَ الْإِرْثَ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ. فَإِنَّهُ لَا لُزُومَ بَيْنَ حَرَمَانَ الْإِرْثَ، وَالْحَرَمَانَ عَنِ النُّبُوَّةِ. وَلَوْ سَلَّمْنَاهُ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ تُحْرَمَ الذُّرِّيَّةُ بِأَسْرَافِهَا مِنَ النُّبُوَّةِ، عَلَى أَنَّ فِي التُّورَةِ وَصَفَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَزِيدٌ مِنْ وَصَفِ إِسْحَاقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ فِيهِ: إِنِّي سَابَعْتُ مِنْ ذَرِيَّتِهِ: (بَارَامِيرَ).

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَصْهَبٍ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدْعَ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صَهْبٍ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنْتِي قُلْتَ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جَزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّ - أَوْ أَتَحَنُّ - بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَلَاةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [طرفه في: ١٤٣٦].

٢٢١٩ - قوله: (ولكنني سُرِقْتُ) ... إلخ، كان صُهَيْبٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَاسْتَرْقَى فِي صَبَاهُ ظِلْمًا، فَكَانَ فِي الْعَجَمِ إِلَى زَمَنِ، وَلِذَا تَغَيَّرَ لِسَانُهُ، وَلِذَا اعْتَذَرَ عَنْهُ.

١٠١ - بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَعَ

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا!» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». [طرفه في: ١٤٩٢].

وهذا البيع لا يجوزُ عندنا، كما في «الهداية».

١٠٢ - بَابُ قَتْلِ الْخِنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ.

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْثَمَ حَكَمًا مُفْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْحِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [الحديث ٢٢٢٢ - أطرافه في: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩].

٢٢٢٢ - قوله: (حَكَمًا)، أي لا يكون نبياً، ثم إنه يكون حَكَمًا بين اليهود والنصارى. أمّا اليهودُ فيقتلهم، وأمّا النصارى فيؤمنونَ به.

قوله: (مُقَسَّطًا)، أي من يزيل الجور.

قوله: (فَيُكْسِرُ الصَّلِيبَ)، لأنه رَاجَ الصليبُ باسمه.

قوله: (يَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ)، لأنه استحله النصارى، مع أنه حرامٌ في شرعنا، وكذا في شرع عيسى عليه الصلاة والسلام أيضاً. وما في بعض كُتُبِنَا أنه كان حلالاً فيهم، فليس بصحيح. بل الأصلُ أنه حَرَمَ عليهم كل ذي ظُفُرٍ، كما في نصِّ القرآن. فاختلَفوا في تأويله، فظنَّ النصارى أن الخنزيرَ ليس منه، فجعلوه حلالاً من اجتهداهم الفاسد، لا أنه كان حلالاً في شرعهم.

قوله: (يَضَعُ الْجِزْيَةَ)، وهذا تشريعٌ من النبي ﷺ لزمه: أن لا يكونَ فيه إلّا الإسلام، أو السيف، فلا يُلْزَمُ النسخ. ثم الدنيا لما كانت في زمنه على شرف الزوال، نَاسَبَ أن تَسْقُطَ الْجِزْيَةُ، ولا يبقى إلّا الإسلام، أو السيف. ومن ههنا تبيّن الحكمة في نزول عيسى عليه الصلاة والسلام، ووظائفه التي يَنْزِلُ لها.

وحاصله: أنه لا يَنْزِلُ بوظائف النبوة، ولا يُلْزَمُهُ سلب النبوة عنه، فإنه كان رسولاً إلى بني إسرائيل بالنص. ونزوله فينا، كدخول يعقوب عليه الصلاة والسلام مصر في نبوة يوسف عليه السلام. وأمّا لعين القاديان الشقي المتنبئ الكاذب، فلم يوجَد في شيء من ذلك، لم يَحْكُم بين اليهود والنصارى بشيء، بل أَكْفَرَ المسلمين، وأَعَانَ الصليب، وجمع المالَ حتى ذاق طينة الحَبَال، فكيف يدّعي أنه عيسى؟!.

ثم اعلم أن الحديثَ لم يُخْبَرْ بأن الإسلامَ يُحِيطُ في زمنه على البسيطة كُلِّها، كيف! ولا يُدْرَى أنه يَنْزِلُ بكلِّ بلدٍ. ولكنه - والله تعالى أعلم - يَشِيعُ الإسلامُ حيث يكون عليه الصلاة والسلام. فما أَخْبَرَ به الحديث إنما هو شيوخ الإسلام بموضع نزوله وتَطَوُّفِهِ، وأمّا في غير ذلك، فالله أعلم بحاله، ما يكون فيه. لا أقول: إن الإسلامَ لا يكون في جميع الأرض، ولكن أقول: إن الأحاديثَ لم تَرُدْ به. فذا أمرٌ تحت أستار الغيب بعد، فجاز أن لا يبقى في الأرض كُلِّها إلّا الإسلام، وجاز أن تكونَ تلك الغلبة الموعودة بمكان نزوله وَحَوَالِيهِ فقط.

أمّا مُكْنَتُهُ عليه الصلاة والسلام بعد النزول، فالصوابُ عندي فيه أربعون سنةً، كما عند أبي داود: «فَيَمُكْتُ في الأرض أربعين سنةً، ثم يتوفّى، فيصلّي عليه المسلمون». اهـ. وأمّا ما تَوَهَّمُهُ رواية مسلم: «أنه يَمُكْتُ في الأرض سبع سنين»، فهو مدّة مُكْنَتِهِ مع الإمام المهدي، كما عند أبي داود: «وبعد تمام سبع سنين يتوفّى الإمام، ويبقى عيسى عليه الصلاة والسلام بعد ذلك ثلاثاً وثلاثين سنةً».

وأمّا رَفْعُهُ، فكان على ثمانين سنة، وصَحَّحه الحافظ في «الإصابة»، وهو الذي رجع إليه السيوطي في «مِرْقَاة الصعود».

وأمّا مجموع عمره عليه الصلاة والسلام فمائة وعشرون، نُبِئَ على أربعين منها، ورُفِعَ

على ثمانين، وَيَمُكُّثُ في الأرض أربعين. وقد مَضَى منها ثمانون، فَبَقِيَ أربعون. وهو معنى قوله ﷺ، «وإن عيسى عليه الصلاة والسلام عاش مائة وعشرين، ولا أراني ذاهبًا إلا على ستين» - بالمعنى -، يعني به نصف مجموع عمر عيسى عليه الصلاة والسلام. وإنما قال: «عاش» - بصيغة الماضي - لكون أكثره ماضيًا، ونزوله معلومًا. وإنما لم يَفْصِلْ بين ثمانين وأربعين، لأن المقصود كان بيان التنصيف، والإجمال في مثله شائع.

ثم إن التنصيف باعتبار أولي العزم من الأنبياء عليهم السلام الذين جَرَى بذكرهم التاريخ، أو بحسب المجموع، لا بِحَسَبِ الأشخاص والأفراد، فاعلمه. وهو الذي يُتَأَسَّبُ، فإن الحساب يكون باعتبار الوقائع المهمة، وبها يُنْضِطُّ التاريخ^(١).

١٠٣ - بَابُ لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ

رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتِلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». [الحديث ٢٢٢٣ - طرفه في: ٣٤٦٠].

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أَثْمَانَهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ: لَعَنَهُمْ. ﴿قِيلَ﴾: لُعِنَ. ﴿الْخَرْصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]: الْكَذَّابُونَ.

الشحم: ما كان مُفَصَّلًا عن اللحم، وما كان داخلًا في اللحم، فهو وَدَكٌ.

٢٢٢٣ - قوله: (بلغ عُمَرُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا)، وقصته أن سَمَرَ كان عَاشِرًا من جانب عُمَرَ، فَمَرَّ عليه الذمي بالخمر، فأخذ منه العُشْرَ، فَبَلَغَ ذلك عُمَرَ، وقال كما في الحديث. وفيه زيادة ذكرها الحافظ في «الفتح»: أن عمر قال: «وَلَوْ هُمْ بَيْعَهَا». اهـ. وهذا وإن كان في مسألة العُشْرِ، لكنه دَلَّ على أن مسلمًا لو وَكَّلَ ذميًا ببيع خمر، طاب له ربحه.

(١) قلت: وهذا عندي على حدِّ قوله: «أعمار أمي ما بين الستين إلى السبعين، مع أن فيها من يُجَاوِزُهَا، ومن يَقْصُرُ عمره عنها. فإذا هو حَكَمٌ بالنظر إلى المجموع، دون الأشخاص. ثم تَبَيَّنَ لي: أن النبي ﷺ لو قُدِّرَ بعده نبي، لكان عمره ثلاثين على الحديث المذكور، وإذا لم تكن بعده نبوة، بل كانت خلافة، قدر أن تكونَ الخلافة على منهاج النبوة ثلاثين سنة، لأنه عمر النبي لو قُدِّرَ بعده، فصارت تلك مدة الخلافة لذلك. والله تعالى أعلم. ولو كان لعين القاديان نبيًا، لوجب أن يكون ذلك عمره، ولكن الشقي جَاوَزَ السبعين، فهذا الحديث جَمْرَةٌ في فيه، فَلْيُخْرِقْ بها فمه، أعاذنا الله من الكفر والضلال.

١٠٤ - بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَحَدُّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ يَنَافِخُ فِيهَا أَبَدًا». فَرَأَى الرَّجُلُ رُبُوبَةَ سَدِيدَةٍ وَاصْفَرَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ. [الحديث ٢٢٢٥ - طرفاه في: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢].

واعلم أن مسألة فعل التصوير مسألة أخرى. وأمّا مسألة المصوِّرات، ففصلها الشيخ ابن الهمام في «الفتح» على أحسن وجه، وضبطها في عدة سطور، فراجعها.

١٠٥ - بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ.

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ». [طرفاه في: ٤٥٤٠، ٤٥٩].

١٠٦ - بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا

٢٢٢٧ - حَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [الحديث ٢٢٢٧ - طرفه في: ٢٢٢٧٠].

٢٢٢٧ - قوله: (أعطى بي)، ولعله ينسحب على العهود العامة أيضًا.

١٠٧ - بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ

الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِيهِمْ وَدِمْنِهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ

فِيهِ الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

واعلم أن بني النضير لما أُجِّلُوا، قيل لهم: أن يبيعوا المنقولات من أموالكم، وأمّا

الأراضي فهي لله ولرسوله، هكذا في كُتُب السَّيْرِ عامة. ويمكن أن يكونَ أَمْرُ بَعْضِهِمْ ببيع الأراضي أيضًا^(١)، كما في ترجمة البخاري.

١٠٨ - بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبْعُرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْدَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ. وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: آتَيْكَ بِالْأَخْرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رَبًّا فِي الْحَيَوَانِ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجْلِ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ، بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ نَسِيئَةً.

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةٌ، فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٣٧١].

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْمَتَعَدَّدِ عِنْدَنَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِّيَّةِ، وَهُوَ قِيمِيٌّ، وَلَيْسَ بِمَثَلِيٍّ. أَمَّا إِذَا كَانَ نَسِيئَةً، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا، سِوَاءَ كَانَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، أَوْ عَنْ طَرَفٍ. وَخَالَفَنَا الشَّافِعِيُّ فِي الثَّانِي. قُلْنَا: إِنَّهُ قِيمِيٌّ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا فِي الذَّمَّةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ مَشَارًا إِلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمَثَلِيِّ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا فِي الذَّمَّةِ. وَلَنَا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً». قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا إِذَا كَانَ نَسِيئَةً مِنَ الطَّرَفَيْنِ. قَالَ مَوْلَانَا شَيْخُ الْهِنْدِ: وَهَذَا لَيْسَ بِسَدِيدٍ، لِأَنَّهُ كَوْنُ الْمَنَاطِ نَسِيئَةً مِنَ الطَّرَفَيْنِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ هُوَ مَدْلُولٌ حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ. وَإِنَّمَا الْمَنَاطُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَوْنُ الْحَيَوَانِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، مَعَ كَوْنِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَسِيئَةً. وَإِرْجَاعُ هَذَا إِلَى ذَلِكَ الْإِلْغَاءِ لِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ، وَحَمْلُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الْمَعْنَيْنِ أَوْلَى.

قوله: (وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبْعُرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْدَةِ)، قوله: «مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ» يعني (دَيْنَ دَارِهِ أَوْ أَوْتَوَكَا). قلتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأْبْعُرَةَ كَانَتْ مَتَعِيْنَةً مُوجُودَةً. نَعَمْ الْقَبْضُ عَلَيْهَا كَانَ بِالرَّبْدَةِ، فَهَذَا تَرَاحٌ فِي الْقَبْضِ، وَلَيْسَ الْبَيْعُ نَسِيئَةً.

قوله: (وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ، وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ نَسِيئَةً). قلتُ: إِنْ بَيْعَ الدَّرْهَمُ بِالْدَّرْهَمِ نَسِيئَةً حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَمْ يَشْرَحْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا أَرَادَ بِهِ ابْنُ سِيرِينَ. وَالْوَجْهُ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ: إِنْ قَوْلُهُ: «نَسِيئَةً» يَتَعَلَّقُ بِالْبَعِيرِ وَالْبَعِيرَيْنِ، دُونَ بَيْعِ الصَّرْفِ، فَهُوَ مُطْلَقٌ، وَلَا رَيْبَ فِي جَوَازِ بَيْعِ الدَّرْهَمِ بِالْدَّرْهَمِ. وَالَّذِي صَرَّفْنَا إِلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ أَوْلَى مِنْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ.

(١) قلتُ: وفي - مَذْكُورَةٍ أُخْرَى عِنْدِي عَنِ الشَّيْخِ: أَنَّ الْأَمْرَ بِبَيْعِهَا لَمْ يَكُنْ لِبْنِي النَّصِيرِ، فَإِنْ أَرَادِيهِمْ كَانَتْ قَيْتًا، وَهُوَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَتَرْجُمَةُ الْمُصَنِّفِ مُبْهَمَةٌ، لَا يَنْفَصِلُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَلْيَحْرَرْ.

٢٢٢٨ - قوله: (كان في السَّبي صَفِيَّةٌ) ... إلخ، واشتراها النبي ﷺ بست رؤوس، وفيه الترجمة.

١٠٩ - بابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيبُ سَبْيًا، فَتُحِبُّ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوْإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةً». [الحديث ٢٢٢٩ - أطرافه في: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩].

١١٠ - بابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ. [طرفه في: ٢١٤١].

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٢٣٢، ٢٢٣٣ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَن، قَالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَيِّعُوهَا» بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. [طرفاه في: ٢١٥٢، ٢١٥٤].

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ». [طرفه في: ٢١٥٢].

قد مرَّ منا التنبيه على أن المصنَّف ترجم على جواز بيع المُدَبَّر أيضًا، مع الإشارة إلى أن بيع النبي ﷺ كان من قبيل التعزير، وهذا يُوجِبُ أن لا يكون بيعه جائزًا عنده، فتهافت تراجمه. ويُمكن أن يُقال: إن الأصل عنده جواز البيع، وإنما التعزيرُ ببيعه بنفسه فقط، يعني بدون استفسار منه. وقد مرَّ عن الدارقطني ما يدلُّ على أن البيع يمكن أن يكون محمولًا على الإجارة أيضًا.

٢٢٣٢، ٢٢٣٣ - قوله: (يُسْأَلُ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَن) ... إلخ؛ قلتُ: ومفهوم الإحصان يدلُّ على أن المُحْصَنَةَ لا تُجْلَدُ، بل تُرْجَمُ، مع أنه لا رَجْمُ في الإماء، مُحْصَنَةٌ كانت، أو غير مُحْصَنَةٍ. ثم المراد من الإحصان: التزويج، دون الفقهي، فإن الفقهي

يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَرِيَّةُ، وَالْأُمُومِيَّةُ تَتَنَافَاهَا. وَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ قَيَّدَ الْإِحْصَانُ جَاءَ تَبَعًا لِلْقُرْآنِ. وَالْحَدِيثُ إِذَا تَحَقَّقَ اقْتِبَاسُهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَالْبَحْثُ فِي الْقِيُودِ يَدُورُ فِي الْآيَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَقَلِّتَنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] إلخ، قَيَّدَ فِيهَا بِالْإِحْصَانِ أَيْضًا. وَرَاجِعُ «الْفَوَائِدِ» لِلشَّاهِ عَبْدِ الْقَادِرِ، فَلَعَلَّهُ يُنْجِجُ شَيْئًا، وَقَدْ ذَكَرْتُ حَلَّهُ فِي مَذَكَّرَتِي، وَلَا يَسَعُهُ الْمَقَامُ.

١١١ - بَابُ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَهَا

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَاسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا وَهَبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيَعَتْ أَوْ عُتِقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأَ الْعَذْرَاءُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَاسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلُ مَا دُونَ الْفَرْجِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

وَالسَّفَرُ بِهَا جَائِزٌ عِنْدَنَا. أَمَّا الْإِسْتِمْتَاعُ بِالْوَطْءِ، أَوْ دَوَاعِيهِ، فَلَا يَجُوزُ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَمْرٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا أَنَّهُ لَا اسْتِبْرَاءَ عِنْدَهُ فِي الْعَذْرَاءِ، وَفِيهَا عِنْدَنَا ذَلِكَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ: إِنْ الْحَكْمُ الشَّرْعِيُّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْلُوَ عَنِ الْحِكْمَةِ. وَمَرَادُهُمْ بِهِ عَدَمُ خُلُوعِ ذَلِكَ النُّوعِ، لَا أَنْ تَتَحَقَّقَ تِلْكَ الْحِكْمَةُ فِي جَمِيعِ الْجَزْئِيَّاتِ مِنْ ذَلِكَ النُّوعِ أَيْضًا. ثُمَّ جَاءَ شَارِحُ «الْوَقَايَةِ» وَأَوْضَحَهُ، وَزَادَ مِنْ عِنْدِهِ قِيْدًا آخَرَ، وَقَالَ: إِنْ الْمَرَادُ مِنَ النُّوعِ النُّوعِ الْمُنْضَبِطِ، وَهُوَ الَّذِي تُعَرَّفُ جَزْئِيَّاتُهُ مِنْ وَصْفِهِ الْعِنَوَانِي، وَلَا يَبْقَى فِيهَا شَبْهَةٌ.

وَإِذْنُ الْأَصْلِ أَنْ لَا يَخْلُوَ النُّوعُ الْمُنْضَبِطُ عَنِ الْحِكْمَةِ، أَمَّا النُّوعُ الْمُنْتَشِرُ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَخْلُوَ عَنْهَا. وَالْعَذْرَاءُ هُنَا نَوْعٌ مُنْضَبِطٌ يُعَرَّفُ بِهَذَا الْوَصْفِ مَا صَدَقَاتُهُ بِدُونِ ارْتِيَابٍ وَشَبْهَةٍ، مَعَ خُلُوعِهِ عَنِ الْحِكْمَةِ. فَإِنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِبْرَاءٍ أَصْلًا، لِأَنَّهُ لَا اِحْتِمَالَ فِيهَا بِشَغْلِ الرَّحِمِ، وَالْإِسْتِبْرَاءُ يَكُونُ لَهُ فَقَط. فَحَكْمُ الْإِسْتِبْرَاءِ فِي الْعَذْرَاءِ حَكْمٌ خَالٍ عَنِ الْحِكْمَةِ. وَكَذَا أوردوا عَلَيْنَا مَسْأَلَةَ نِكَاحِ الْمَشْرِقِيَّةِ بِالْمَغْرِبِيِّ، حَيْثُ يَثْبُتُ النَّسَبُ عِنْدَنَا مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْوَطْءِ فِيهَا، وَقَدْ فَرَّغْنَا عَنْ جَوَابِهَا. أَمَّا مَسْأَلَةُ الْإِسْتِبْرَاءِ، فَقَدْ أَجَابَ عَنْهَا الشَّيْخُ ابْنُ الْهَمَامِ: بِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَحَقُّقُ تِلْكَ الْحِكْمَةِ حَقِيقَةً، بَلْ يَكْفِي تَحَقُّقُهَا تَقْدِيرًا أَيْضًا. كَمَا قَالُوا فِيمَنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ سَاعَةِ الظُّهْرِ، أَوْ طَهَّرَتْ فِيهَا الْحَائِضَةُ: إِنْ الصَّلَاةَ تَجِبُ عَلَيْهَا، مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ عَلَى الْأَدَاءِ. فَإِنَّ الْقُدْرَةَ وَإِنْ انْتَفَتْ هُنَا حَقِيقَةً، لَكِنَّا مُتَحَقِّقَةٌ بِاعْتِبَارِ التَّوَهُّمِ، فَعَلِمَ أَنْ تَحَقُّقَهَا بِاعْتِبَارِ التَّوَهُّمِ أَيْضًا كَافٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْجَوَابُ لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ عِنْدِي، وَمَا أَشْبَهَهُ بِأَجُوبَةِ الْمَعْقُولِينَ، فَالْجَوَابُ عِنْدِي: بِأَنَّ الْحَمْلَ يُمْكِنُ فِي الْعَذْرَاءِ حَقِيقَةً، كَمَا فِي «قَاضِي خَانَ»، وَلَعَلَّهُ فِي بَابِ الْحُظَرِ وَالْإِبَاحَةِ: أَنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ يُبَاشِرُ زَوْجَتَهُ الْبِكْرَ، فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي رَحِمِهَا عُلِقَتْ، فَالْعَذْرَةُ تُزِيلُهَا الْقَابِلَةُ بِيَدِهَا. وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَسْأَلَةُ فِي ذَهْنِ الشَّيْخِ لَمَّا احتاجَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ الَّذِي صَارَ مَطْعَنًا لِلْقَوْمِ. وَأَمَّا مَسْأَلَةُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ، فَلَيْسَ مِنْهَا عَلَى تَوَهُّمِ الْقُدْرَةِ، بَلْ سَبَبُ الْوُجُوبِ عِنْدَهُمْ هُوَ جُزْءُ مِنَ الْوَقْتِ، وَقَدْ وُجِدَ، وَلَيْسَ تَمَامُ الْوَقْتِ.

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَقَّارِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ، ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَّيٍّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ. [طرفه في: ٣٧١].

٢٢٣٥ - قوله: (ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ) ... إلخ، وقد كانت صَفِيَّةُ رَأَتْ قَبْلَهُ رُؤْيَا: أَنَّ الْقَمَرَ فِي حِجْرِهَا، فَقَضَتْهَا عَلَى زَوْجِهَا، فَتَهَرَّهَا، وَقَالَ: أَتُرِيدُ أَنْ تَنْكَحَ هَذَا الصَّابِيءَ. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْمَدِينَةَ جَاءَ وَالِدُهَا وَعَمُّهَا لِيَرَوْهُ، فَقَضَا عَلَيَّ قِصَصَهُمَا مَخْرُوتَيْنِ مَهْمُومَتَيْنِ، قَالَتْ صَفِيَّةُ: قَالَ وَالِدِي: أَهْوَاهُو؟ قَالَ عَمِّي: نَعَمْ. قَالَ: فَمَاذَا نَفْعَلُ؟ قَالَ: نُخَالِفُهُ، وَلَا نُؤْمِنُ بِهِ. قَالَ أَبِي: وَذَاكَ إِرَادَتِي. فَصَفِيَّةُ كَانَتْ سَمِعَتْ تِلْكَ الْقِصَّةَ. وَهِيَ صَغِيرَةٌ. وَعِنْدِي مَذْكُرَةٌ عَلَّقْتُهَا فِي أَنَّ أُنْكَحَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّهَا كَانَتْ مِنْ أَسْبَابِ سَمَاوِيَّةٍ، وَقَدْ عَلِمْتُ شَيْئًا مِنْهُ فِي صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

١١٢ - بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَضْنَامِ

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَضْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ اللَّهُ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوه، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٢٣٦ - طرفاه في: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣].

٢٢٣٦ - قوله: (لَا، وَهُوَ حَرَامٌ) أي استعماله حرام. وقال الشافعية: أي بيعه حرام. وظاهر الحديث حُجَّةٌ لَنَا، لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِمَا سَبَقَ: تَطْلِيَةُ السُّفْنِ، وَالْإِدْهَانُ، وَالْإِسْتِصْبَاحُ، وَكُلُّ ذَلِكَ اسْتِعْمَالَاتٌ، فَيَكُونُ الْحَرَامُ تِلْكَ. ثُمَّ إِنْ شَحِمَ الْمَيْتَةُ، لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ بِأَيِّ نَحْوٍ كَانَ. أَمَّا الدَّهْنُ الَّذِي تَنْجَسُ، فَهُوَ مُتَنَجِّسٌ، وَلَيْسَ بِنَجَسٍ، فَيَجُوزُ الْإِسْتِصْبَاحُ بِهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، أَمَّا فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَجُوزُ.

١١٣ - باب ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُولِ الْكَاهِنِ. [الحديث ٢٢٣٧ - أطرافه في: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١].

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَبَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْأَمَةِ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [طرفه في: ٢٠٨٦].

٢٢٣٧ - قوله: (ومهر البغي)، وترجمة المهر ههنا (خرجي). واعلم أنه وَقَعَ في «حاشية جلبي على شرح الوقاية»: أن أجرة الزانية حلالٌ عند أبي حنيفة، وهو شنيعٌ جدًا، ومُخَالَفٌ لِلنَّصِّ أَيْضًا. فَأَجَابَ عَنْهُ مَوْلَانَا الْكَنْكُوهِي: بَأَن مَا كَتَبَهُ جَلْبِي مَسْأَلَةٌ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ صَنِيعِ أَصْحَابِنَا، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوهَا إِلَّا فِي هَذَا الْبَابِ، فَدَلَّ عَلَى مَا قَصَدُوهُ، فَلَا يَكُونُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُوَ الزَّانَا. وَصَوْرَةُ الْمَسْأَلَةِ: إِنْ اسْتَأْجَرَ امْرَأَةً لِتُخْزِرَ مِثْلًا، وَاشْتَرَطَ أَنْ يَطَّأَهَا أَيْضًا، فَهَذَا الشَّرْطُ فَاسِدٌ. وَالْمَسْأَلَةُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ عِنْدَنَا: أَنْ الْأَجْرَ فِيهَا طَيِّبٌ، لَكُونِهَا مَشْرُوعَةً بِأَصْلِهَا، وَغَيْرَ مَشْرُوعَةً بِوَصْفِهَا، فَلَا تَكُونُ بَاطِلَةً مِنْ كُلِّ وَجْهِ. فَلَا أَجْرَ هَهْنَا عَلَى الْخَبْزِ، وَلَا خَبْثٌ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْخَبْثُ، لِمَعْنَى خَارِجٍ، وَلَيْسَتْ الْأَجْرَةُ بِدَلَا عَنْهُ، فَتَبْقَى طَيِّبَةً لَا مَحَالَةَ.

أقول: لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَنَا أَعْمُ مِنَ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ، كَمَا فِي «الشَّامِيِّ»، نَقْلًا عَنْ «الْمَحِيطِ»: أَنَّ مَا أَخَذْتَهُ الزَّانِيَةُ، إِنْ كَانَ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ فَحَلَالٌ، وَإِلَّا فَحَرَامٌ اتِّفَاقًا. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الزَّانَا نَفْسَهُ مَعْقُودًا عَلَيْهِ، مَعَ التَّصْرِيحِ بِكَوْنِ أَجْرَتِهِ حَلَالًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَقْتَصِرُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ.

ثُمَّ الْعَجَبُ أَنَّ أَصْحَابَنَا نَفَّلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى حُرْمَةِ أَجْرَةِ الزَّانَا أَيْضًا، كَمَا فِي «الْبَحْرِ». وَهَكَذَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ. وَقَدْ مَرَّ الْحَافِظُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَى تَقْرِيرِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِهِ «الْصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ». وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَيْضًا: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَنَا أَعْمُ مِنَ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ، وَغَيْرِهَا، وَحِينَئِذٍ يَعُودُ الْمَحْذُورُ. وَلَمْ يَتَعَرَّضْ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بَلْ قَالَ: إِنْ الْإِجَارَةُ عَلَى عَمَلٍ خَاصٍّ، تَقَعُّ عَلَى مَطْلُوقِ الْعَمَلِ. فَمَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُخْمِلَ إِلَيْهِ الْخَمْرَ، فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ الْإِجَارَةَ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى خُصُوصِ حَمْلِ الْخَمْرِ، لَكِنَّمَا تَقَعُّ عَلَى مَطْلُوقِ الْعَمَلِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِحَمْلِ الْمَاءِ مَكَانَ الْخَمْرِ. فَخَرَجَ مِنْ تَعْلِيلِهِ هَذَا: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَنَا لَا تَقْتَصِرُ عَلَى الْوَضْعِ الَّذِي ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ الْفَقَهُاءُ ذَكَرُوهَا فِي بَابِ الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ.

فَالْجَوَابُ عِنْدِي: أَنَّ أَصْلَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ فِي «الْمَحِيطِ» لِلْبَرْهَانِي، وَيُعْلَمُ مِنْهُ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ بَيْنَ الْمَوْلَى وَجَارِيَتِهِ خَاصَّةً، فَإِنْ أَجَرَهَا الْمَوْلَى لِلزَّانَا، وَجَعَلَ لَهُ أَجْرَةً طَابَتْ لَهُ الْأَجْرَةُ،

لكون المعقود عليه فيها تسليم النفس دون الزنا خاصة. فإن زنت من غير أن يُوجَرها المولى لا تطيب له الأجرة، لأنها لا تملك منافع بُضْعها، فلا تملك إجارته أيضاً. نعم يجب له العقر، ويسقط الحد. فإن وجوب المهر، أو العقر يمنع وجوب الحد عندنا.

وقد ذكر الحنفية: أن الأجير على قسمين: أجير مطلق، وذلك يستحق الأجرة بتسليم النفس، ولو لم يعمل شيئاً. والثاني: أجير مُشْتَرَك، ويكون المعقود عليه فيها عملاً خاصاً، فلا يستحق الأجرة إلا بعد عمله، كالقصار، والخيّاط، والصباغ. فإن جعل تسليم النفس، والعمل كليهما معقوداً عليه، فسدت الإجارة، كما في «ما لا بد منه» - رسالة بالفارسية - للشيخ العارف بالله ثناء الله الفاني فتي، من أجلة علماء الهند. وهناك قسم ثالث أيضاً، وفيه بحث، وراجع له «الدرر والغرر».

وبالجملة كانت المسألة مختصة بالمولى وجارته، فأجرها الشامي بين الحرائر أيضاً، مع أنه لا تعلق لها بالحرائر. ثم ذاك أيضاً بحسب زمانهم، فإنهم كانوا في زمان لم تكن الإجارة على الزنا شائعة فيه. وإنما كان الفساق يختالون له، فيستأجرون الجوّاري على طريق الأجير المطلق، ثم كانوا يزنون بهن أيضاً، فساغ للفقهاء أن يحملوها على تسليم النفس، تصحيحاً للعقد مهما أمكن، وحملاً لحال المسلم على الأصلح. وإن كان عقد على الزنا وسماه، فإنه من مسخ فطرته، وسوء بطائته، فلا يلتفت إليه، ولا يضمن لقوله، كما مر عن ابن تيمية: أن الإجارة على حمل الخمر تنصرف إلى مطلق الحمل.

أمّا إذا شاعت الإجارة، والاستتجار في الزنا، كما في زماننا، تعدّر التأويل المذكور، وتعين كون الزنا هو المعقود عليه، فتخرم الأجرة مطلقاً. أمّا في الحرائر فظاهراً، وأمّا في جاريته فلانقلاب الحال.

ومن ههنا ظهر سرّ الفرق بين أجرة النائحة والمغنية، حيث جزم فقهاؤنا بحُرْمَةِ أجرة المغنية والنائحة، كما في «الكنز» مع جريان هذا التأويل فيهما أيضاً. وذلك لأنهم لما نظروا في زمانهم، وجدوا الإجارة قد فسدت في باب الغناء والنوح، فجعلوها معقوداً عليه، ولم يحملوها على تسليم النفس. بخلاف الزنا، فإنهم لم يجدوا الإجارة فيه شائعة، كما في زماننا. فإن الناس لقلّة الدين والدّيانة، وضعف الإيمان والأمانة، يستأجرون ولا يُبالون، يزنون ولا يستحيون، فكيف يكون اليوم لهم التأويل. وإلا فلا أعرف فرقاً بين النوعين، حيث حرمت الأجرة في الغناء، وطابت في الزنا، مع كون الزنا أشنع وأفحش، ويلحق به ما عند البخاري في كتاب الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا، فلا حدّ عليها، وعن الزهري: «أنه لو زنى أحد من أمة بكرٍ يجب عليه الحد، وضمن النقصان».

وفي «الهامش»، وهو قول مالك، وإسحاق، وأبي ثور: فكما أن إيجاب الضمان في الصورة المذكورة لا يعدّ أجرة لزناه، بل يعدّ ضماناً للنقصان، كذلك الأجرة فيما نحن فيه، لا تكون أجرة للزنا، بل أجرة للحبس، وتسليم النفس. ثم إن عبارة «المحيط» تقتضي أن تلك المسألة لعلها حدثت من لفظ المهر، فإنه يقتضي تمادي تلك المعاملة، وطول فيها، وذلك إذا

كانت بطريق الاستنجار. بخلاف لفظ الأجرة، فإنه لا يقتضي ذلك، ويأتي في الزنا مرةً أيضًا. فلمَّا نَظَرُوا لَفَظَ المهر، وضعوا المسألة في الإجارة لذلك. ولذا عَدَلْتُ عن ترجمته، إلى الترجمة بـ (خرجي)، فإنه يُسْتَعْمَلُ في معنى الأجرة.

ومحصّل الكلام، وجملّة المرام: أن أجرة الزنا حرامٌ عندنا أيضًا، أمّا في الحرائر فمطلقًا، وأمّا في الإماء فكذلك، إلّا ما وقع بين المولى وجاريتته، ثم ذلك أيضًا في الزمن القديم. أمّا اليوم، فلا تَحِلُّ مطلقًا، لا في الحرائر، ولا في الإماء، لا في حقِّ مَوَالِيهِنَّ، ولا في حقِّ غيرهن. وكان الواجبُ على أصحابنا أن يَنْظُرُوا في عبارة «المحيط»، ولا يَهْدِرُوا القيودَ المذكورةَ فيها، لثلاثِ بَرَدَ علينا ما أورده الخصوم. ولكن الله يَفْعَلُ ما يشاء؛ وَيَحْكُمُ ما يريد، والله تعالى أعلم، وعلمُه أحكم.

فائدة: واعلم أن «المحيط» اثنان: الأول للبرهاني، لجَدِّ شارح «الوقاية» وقد ذَكَرَ مولانا عبد الحيّ أنه في أربعين مجلدًا، وقد رأيتُه في خمس مجلدات. والثاني للشيخ رضي الدين السَّرْحِييِّ، فاعلمه.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥ - كِتَابُ السَّلَامِ

١ - بَابُ السَّلَامِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ، أَوْ قَالَ: عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فِي ثَمَرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا: «فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ». [الحديث ٢٢٣٩ - أطرافه في: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣].

٢ - بَابُ السَّلَامِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالثَّمَرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [طرفه في: ٢٢٣٩].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ... وَقَالَ: «فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٤٢، ٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. ح. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ بْنُ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ: فِي الْحِنْطَةِ

وَالشَّعِيرِ وَالزَّرِيبِ وَالتَّمْرِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [الحديث ٢٢٤٢ - طرفاه في: ٢٢٤٤، ٢٢٥٥]. [الحديث ٢٢٤٣ - طرفاه في: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤].

واعلم أنه ليس في فقه الحنفية بيع يكون المبيع فيه معدوماً غير السلم، ولذا شرطوا فيه: بيان القدر والجنس، ورأس المال، ومكان التسليم، وغيرها ليكون بعد التعيين كالموجود، ويَقْرَبَ إلى الانضباط، لثلا تجري فيه التنازعات، وقد نَظَّمَهُ الجامي في بيت:

قدر وجنس است وصف ونوع وأجل جاي تسليم است رأس مال سلم
ثم إن المسلم فيه عندنا يكون من أربعة أنواع: المكيلات، والموزونات، والمذروغات، والمعدودات المتقاربة. والمتأخرون ألحقوا به الاستصناع أيضاً، وينبغي أن لا يكون صحيحاً على الأصل. واختلط باب الربا من باب السلم على ميرزا جان - المحشي للهداية -، فكتب: أن الربا يجري في الأشياء الأربعة، مع أن الربا لا يجري إلا في المكيلات، والموزونات، فاحفظه.

٣ - باب السلم إلى من ليس عنده أصل

٢٢٤٤، ٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: سَلُهُ، هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرِيبِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ: أَلَهُمْ حَرْتُ أَمْ لَا. [طرفاه في: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ: بِهَذَا، وَقَالَ: فَسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ: وَالزَّرِيبِ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ: فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرِيبِ.

واعلم أنه لا يُشْتَرَطُ أن يكون المسلم فيه موجوداً في بيت المسلم إليه، وإنما يُشْتَرَطُ أن يُقَدَّرَ على تسليمه، ولو بعد الشراء من السوق. فالشرط كونه موجوداً في الجملة، لا كونه عنده. ٢٢٤٤، ٢٢٤٥ - قوله: (ولم نسألهم، ألهم حرت أم لا)، يعني به: أنهم لم يكونوا يسألون المسلم إليه بأن المسلم فيه في بيته أم لا، وإنما كان الواجب عليه أن يهيئه على المدة.

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَحْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ؟ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُوَاكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحَرَزَ. وَقَالَ مُعَاذُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو: قَالَ أَبُو الْبَحْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، مِثْلَهُ. [الحديث ٢٢٤٦ - طرفاه في: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠].

٢٢٤٦ - قوله: (السَّلَمُ فِي النَّخْلِ)، أَي فِي ثَمَرِهِ.

قوله: (حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ)، والمراد به بُدُوُ الصَّلَاح، وله تفسيران، وقد مرَّ مني: أنهما قريبان من السواء.

قوله: (فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ)، وَلَمَّا لَمْ يَفْهَمْ الرَّجُلُ الْوِزْنَ فِي الثَّمَارِ، لَكُونِ الْمَعْهُودُ فِيهَا الْكِيلَ دُونَ الْوِزْنِ، مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْكِيلِ أَيْضًا عَلَى الشَّجَرِ، فَسَّرَهُ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْوِزْنِ هُوَ الْإِحْرَازُ.

٤ - بَابُ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ

٢٢٤٧، ٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نُهِيَ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، أَوْ يَأْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. [طرفاه في: ١٤٨٦، ٢٢٤٦].

٢٢٤٩، ٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ

أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكَلَ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ؟ قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ. [طرفاه في: ١٤٨٦، ٢٢٤٦].

أَي فِي ثَمَرِهِ.

٢٢٤٧، ٢٢٤٨ - قوله: (نُهِيَ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ)، فَإِنْ قُلْتُ: إِنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنِ

السَّلَمِ، فَكَيْفَ الْجَوَابُ بِمَطْلُوقِ الْبَيْعِ؟ قُلْتُ: وَفِي فَقِهَا مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، يَظْهَرُ مِنْهَا التَّنَاسُبُ بَيْنَ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ، وَهِيَ: أَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ كَوْنُهَا فِي مِلْكِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يُوجَدَ فِي الْأَسْوَاقِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى حُلُولِ الْأَجْلِ. فَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ ثِمَارَ النَّخْلِ يَجِبُ أَنْ تَصْلُحَ، وَتُخْرَجَ عَنِ الْعَاهَاتِ عِنْدَ عَقْدِ السَّلَمِ، فَإِنَّهَا قَبْلَهُ كَالْمَعْدُومِ، وَبِهِ ظَهَرَتِ الْمُنَاسَبَةُ.

٥ - بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ

٢٢٥١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا يَغْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنُهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. [طرفه في: ٢٠٦٨].

قَاسَ الْكَفَالَةَ عَلَى الرَّهْنِ، لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ الرَّهْنُ لِلْإِسْتِثْقَاءِ، صَحَّتْ الْكَفَالَةُ أَيْضًا. وَتَصَحُّ الْكَفَالَةُ عِنْدَنَا لِلْمُسْلِمِ فِيهِ دُونَ الثَّمَنِ، وَرَاجِعُ الْفِقْهِ.

٦ - بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

٢٢٥٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [طرفه في: ٢٠٦٨].

٢٢٥٢ - قوله: (وارتَهَنَ)، الضميرُ إلى اليهوديِّ.

٧ - بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ ابْنُ عُمرَ: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسَعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مَا لَمْ يَكْ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ.

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». [طرفه في: ٢٢٣٩].

٢٢٥٤، ٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ، فَقَالَا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالرَّيْبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. [طرفاه في: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣].

قوله: (مَا لَمْ يَكْ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ) ... إلخ، وقد مرَّ أنه لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ فِي مِلْكِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ عِنْدَنَا، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَأْمُونًا عَنِ الْعَاهَاتِ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ ذَلِكَ.

٨ - بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ. فَسَرَهُ نَافِعٌ: إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا. [طرفه في: ٢١٤٣].

وليس هذا بيع السلم المعروف في الفقه، ولعله أراد به الواجب في الذمة مطلقاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٦ - كِتَابُ الشُّفْعَةِ

١ - بَابُ الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّقَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [طرفه في: ٢٢١٣].

وفي الحديث إشارة إلى نفي الشُّفْعَةِ في المنقولات. ثم الشُّفْعَةُ عندنا: للشريك في نفس المبيع، وفي حقوقه، وللجار أيضاً. وهي عند الشافعية: للشريك فقط، فاحتجوا به على نفي الشُّفْعَةِ للجوار. ولنا في ذلك أحاديث، وقد تأثر منها الشافعية أيضاً، حتى إنهم قالوا: إن القاضي الحنفي لو حكم بالشُّفْعَةِ للجوار، ليس للشافعي أن يفسخه. وهذا وإن كان داخلاً تحت قاعدة: أن القضاء إذا لاقى فصلاً مُجْتَهَداً فيه، صار مُجْمَعاً عليه. إلا أن فيه دليلاً على تأثرهم من تلك الأحاديث أيضاً. وهي كقوله ﷺ عند الترمذي: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»، وكقوله: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» عند البخاري.

وأوله الشافعية، فقالوا: إن المراد منه حقوقُ المجاورة^(١)، دون حقوق الشُّفْعَةِ. قلتُ:

(١) قال الخطَّابِيُّ في حديث أبي رافع: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»: إنه قد يَحْتَجُّ بهذا من يرى الشُّفْعَةَ بالجوار، وإن كان مُقَاسِمًا. إلا أن هذا اللفظ مُبْتَهَمٌ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ، وليس في الحديث ذِكْرُ الشُّفْعَةِ. فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الشُّفْعَةَ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْبَرِّ وَالْمَعُونَةِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «إِنْ لِي جَارَيْنِ، إِلَى أَيُّهُمَا أَهْدَيْ؟ قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ دَارًا، أَوْ بَابًا». ثُمَّ أَخْرَجَ حَدِيثَ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ: وَهَذَا أَيْضًا قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَأَوَّلَ عَلَى الْجَارِ الْمُشَارِكِ، دُونَ الْمُقَاسِمِ، كَمَا قُلْنَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي إِسْنَادِهِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ ضَعِيفٌ وَقَعَتْ إِلَيْهِ، أَوْ كَمَا قَالَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: سَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ حَسَبَ «مَعَالِمِ السَّنَنِ».

وقد تكلَّم عليها المازديني، وَأَزَاحَ جَمَلَةَ الشُّبُهَاتِ الَّتِي أَتَوَا بِهَا، وَهَذَا نَصُّهُ: قلتُ: هذا ممنوعٌ، بل سِيَأْفَهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ فِي الشُّفْعَةِ. وَكَذَا فَيُفْهَمُ مِنَ الْبُخَارِيِّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «أَحَقُّ بِشُفْعَةِ أَخِيهِ»، وَالْعَرَضُ مُسْتَحَبٌّ. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: أَحَقُّ. وَقَوْلُهُ: «يَنْتَظَرُ بِهِ»: الْوَجُوبُ. وَأَيْضًا الْأَصْلُ عَدَمُ تَقْرِيرِ الْعَرَضِ. ثُمَّ حَكَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: ثَبَّتَ أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِيمَا قُسِّمَ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الشُّفْعَةَ لِلْجَارِ الَّذِي لَمْ يُقَاسِمَ دُونَ الْمُقَاسِمِ.

قلتُ: قد ثَبَّتَ أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِيمَا قُسِّمَ، وَصُرِّقَتْ فِيهِ الطُّرُقُ، كَمَا قُلْنَا. وَمَالَ أَبِي رَافِعٍ كَانَ مُفَرِّزًا بِالْقِسْمَةِ، وَإِنَّمَا =

والحديث الأول يُرَدُّ هذا التأويل، فإنه يَدُلُّ على كون تلك الحقوق مما يتعلَّق بالدار، وهي حقوق الشُّفْعَةِ. وأجاب بعض الحنفية عن حديث الباب بجواب غير صحيح، فراجعه من الهامش. والجواب عندي: أنه لا ريب أن الحديث جعل للجار وللشريك حقوقًا، ولكنه سمى حقوق

= الطُّرُق كانت مُشْتَرَكَةً، فصريحُ القصة يُخَالِفُ تأويل الشافعي هذا بمذهبه. وقد جاء ذلك مُصَرِّحًا في قوله: حديث جابر المذكور بعد: «الجار أحقُّ بشفعة أخيه»، إذا كان طريقهما واحدًا. وقد أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ في «سننه» عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رُزْمَةَ، عن الفضل بن موسى، عن حرب بن أبي العالية، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر: «أن النبي ﷺ قضى بالشفعة للجوار»، وهذا سندٌ صحيحٌ.

وتأويل الشافعي «الجار»: بالشريك، يَرُدُّه ما أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي أسامة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد، عن أبيه: قُلْتُ: يا رسول الله، أرض ليس لأحد فيها قَسَمٌ، ولا شريك إلا الجوار، قال: الجارُ أحقُّ بِصَقِيهِ، ما كان. وأَخْرَجَ الطحاويُّ هذا الحديث، ولفظه: «ليس فيها لأحد شِرْبٌ، ولا قسم إلا الجوار». فهذا تصريحٌ بوجودها لجوارٍ لا شركة فيه، قد دلَّ على أن الجارَ المَلْازِمَ تَجِبُ له الشُّفْعَةُ، وإن لم يَكُنْ شريكًا.

وقال ابن جرير: رواه عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن الشريد بن سُوَيْد - من حَضَرَ مَوْتَ - أنه عليه السلام، قال: «الجار، والشريك أحقُّ بالشفعة ما كان يأخذها أو يَتْرُكُ»، فظاهرُ عطف الشريك على الجار يقتضي أن الجارَ غيرَ شريك. وأخرج ابن جَبَّان في «صحيحه» حديث: «الجارُ أحقُّ بِصَقِيهِ» من حديث أبي رَافِع، وأنس، عن النبي ﷺ. وأخرج أيضًا عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «جارُ الدَّارِ أحقُّ بالدار». وأخرجه النَّسَائِيُّ أيضًا. وعن الحسن، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب، عن النبي ﷺ، قال: جارُ الدَّارِ أحقُّ بدار الجار، أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

وسياتي إن شاء الله تعالى في كتاب الهبة: أن الحاكم ذكر في أثناء كتاب البيوع من «المستدرک» حديثًا من رواية الحسن، عن سَمُرَةَ، ثم قال: قد احتجَّ البخاريُّ بالحسن، عن سَمُرَةَ. وفي «مصنَّف ابن أبي شيبة»، في كتاب أقضيته عليه السلام: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحَكَم، عن علي، وعبد الله، قالوا: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار». وفي «التهذيب» لابن جرير الطبري: رَوَى موسى بن عُقْبَةَ، عن إسحاق بن يحيى، عن عُبَادَةَ بن الصَّامِت: أن النبي ﷺ قضى: أن الجارَ أحقُّ بِصَقِي جاره».

وأخرج ابن جرير أيضًا بسنده عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس، قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يبيع عَقَارَهُ، فَلْيُعْرِضْهُ على جاره». فظهر بمجموع هذه الأحاديث أن للشفعة ثلاثة أسباب: الشركة في نفس المبيع، ثم في الطريق، ثم في الجوار. فظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «جارُ الدَّارِ أحقُّ بالدار»، من يأخذ الدار كلها، وليس ذلك إلا الجار. وأما الشريك، فإنه يأخذ بعضها. ولأن الشفعة إنما وَجِبَتْ لأجل التأذي الدائم، وذلك موجودٌ للجار أيضًا. ولو وَجِبَتْ لأجل الشركة، لَوَجِبَتْ في سائر العروض. فلمَّا لم تَجِبْ إلا في العَقَار، عَلِمْنَا أن سبب الوجوب هو التأذي.

وحكى الطبري: أن القولَ بِشفعة الجوار هو قول الشعبي، وشُرَيْح، وابن سيرين، والحَكَم، وحماد، والحسن، وطاوس، والثَّوْرِي، وأبي حنيفة، وأصحابه. وفي «الاستذكار»: رَوَى ابن عُيَيْنَةَ، عن عمر بن دينار، عن أبي بكر بن خَفْص بن عمر بن سعد بن أبي وقَّاص: «أن عُمَرَ كَتَبَ إلى شُرَيْح أن أقض أن الشفعة للجار، فكان يقضي بها». وسُفْيَان، عن إبراهيم بن مَيْسَرَةَ، قال: «كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: إذا حُدِّثَ الحدود، فلا شفعة، قال إبراهيم: فَذَكَّرْتُ ذلك لطاوس، فقال: لا، الجارُ أحقُّ». «الجواهر النقي» مختصرًا. وقد تكلم عليه العيني أبسط منه، فراجعه. وأجاب عن إيرادات الخصوم مع ما تكلم في سماع الحسن، عن سَمُرَةَ، تركناه مخافة الإلطاب.

الشريك شُفْعَةً، وحقوق الجار حقًا مطلقًا فقط. أما الفقهاء فسمّوا كليهما شفعة، فلم يَبَيِّنْ نزاعًا إلا في التسمية.

وحينئذٍ، فنفي الشُّفْعَةِ في الحديث راجع بالنظر إلى اصطلاحه، وإثبات الفقهاء بالنظر إلى مصطلحهم^(١). فإن أراد الشافعية أن يُنْكِرُوا حقَّ الجار رأسًا، فالحديث واردٌ عليهم لإثباته ذلك الحق، مثل الشريك، وإن لم يكن سَمَاءَ شفعة. وإن أراد الحنفية ثبوت ذلك الاسم، فلا سبيلَ لهم إليه من الحديث. والحاصل: أن المسألة في يد الحنفية، والتسمية والعنوان في يد الشافعية.

ومرَّ الشيخُ ناصر الدين بن المنير على هذا الحديث، ولعلَّه في تفسير سورة «مريم» فقال: إن قوله: «ما لم يُقَسِّمَ»، يَدُلُّ على أن هذا المال كان قابلاً للتقسيم، ثم لم يُقَسِّمَ، لأن حرف «لم» إنما يُسْتَعْمَلُ في محلٍّ يكون من شأنه الإثبات. فَيُقَالُ: لا يتكلم الحجر، ولا يُقَالُ: لم يتكلم الحجر، لأنه ليس من شأنه التكلم. ثم قال: ولا تقسيم مع الجار، فإنه فرغ الاشتراك، ولا اشتراك معه ليقسم. فأَرَادَ منه أن يَنْفِي الشُّفْعَةَ للجار.

قلتُ: والصوابُ عندي: أن أمثال تلك النكات البلاغية إنما تَلِيْقُ بشأن القرآن للثقة بحفظ لفظه. أمَّا في الحديث، فالبابُ أوسعُ منه.

٢ - بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بَيْعَتْ شُفْعَتُهُ، وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنَكِبَيْ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ الْمِسُورُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةٍ، أَوْ مُقْطَعَةٍ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتَ بِهَا خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» مَا أُعْطِيتُكُمَا

(١) قلتُ: ونظيره الشهادة، فإن الشرع حكم على كل من مات مَظْمُونًا أو غَرِيقًا بالشهادة. والفقهاء أيضًا أقرُّوا بهذا المعنى، غير أنهم لم يُسَمِّوْهُ شهادة، وكذلك الشرع حقق للمدينة حرماً، وسماه به، وأقر به الفقهاء أيضاً، إلا أنهم لم يسموه بالحَرَم. وهكذا الصدقة في الخيل، أقر بها فقهاؤنا لكنهم لم يُسَمِّوْهُ زكاةً. كما لم يُسَمِّوْهُ الحقوق المنتشرة زكاةً، فتلك الحقوق كلّها أقرَّ بها الفقهاء أيضاً، لكنهم لم يُسَمِّوْهُ بذلك الأسماء باعتبار موضوع قُتْمِهِ. ونظيره ما ذكره الشيخ: أن الشرع أثبت للجار حقاً مؤكداً لا يمكن إنكاره، وأقر به فقهاء الحنفية، غير أنهم سمّوه شُفْعَةً باعتبار موضوعهم، على عكس ما فعلوه في أخواتها، فالأمر إلى الخلاف في التسمية فقط. ولا ينبغي أن يكون اختلافهم في باب الإيمان أيضاً من هذا القبيل، فنذكره، والله أعلم بالصواب.

بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِيَ بِهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. [الحديث ٢٢٥٨ - أطرافه في: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١].

والمراد من الصاحب: الشفيع.

قوله: (وقال الشَّعْبِيُّ) ... إلخ. وحاصله: أنه إذا رأى شُفْعَتَهُ تُبَاع، ثم لم يتكلَّم بشيء، فإن شُفْعَتَهُ تَسْقُطُ. وقد وَضَعَ لها الحنفية ثلاث طَلَبَاتٍ^(١)، لأنها حقٌ ضعيفٌ يَسْقُطُ بالإغماض.

٢٢٥٨ - قوله: (ابْتَغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ) ... إلخ، كان لأبي رَافِعٍ بيتان في دار سعد.

قوله: (فقال سعد) ... إلخ، أني أعطيتك من الثمن هذا القدر فقط، ولا أزيدُ عليه.

قوله: (مُنْجَمَةٌ)، أي بالأقساط، وهو المراد من قوله: «مُقَطَّعَةٌ»، فكانت الشُّفْعَةُ في تلك القصة للجار. فالصحابيُّ أيضًا فهِمَ من الحديث ما فهِمْنَاهُ. ولعلَّ البخاريُّ أيضًا وافقنا في المسألة، فإنه أخرج حُجَّةَ الحنفية: «الجار أحقُّ بِسَقْبِهِ».

٣ - بَابُ أَيِّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا». [الحديث ٢٢٥٩ - طرفاه في: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠].

ولا يُدْرَى أنه هل أرادَ من الجارِ الجَارَ الْمُلاصِقَ، وأَرَادَ به موافقةَ الحنفية، أو حَمَلَهُ على الحقوق الأخرى. غير أن الحديثَ الذي أَخْرَجَهُ ليس إلَّا في الحقوق العامة دون الشُّفْعَةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) اعلم أن الطلبَ على ثلاثة أوجوه: الأولى: طلبُ الْمُؤَابَّةِ، وهو الطلبُ الْمُقَارَنُ للعلم به. والثانية: طلبُ الإِشْهَادِ، وهو بعدُ الْمُؤَابَّةِ بدون تَكَاسُلٍ وتأخيرٍ. والثالثة: طلبُ الْخُصُومَةِ، وهو أن يدَّعي عند القاضي بعد ذلك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧ - كِتَابُ الْإِجَارَةِ

قيل: الإجارة: فِعَالَةٌ، وليس من باب الإفعال، كذا ذكره ابن الحَاجِبِ في «الشافية». ثم اعلم أن الأجرَ على نحوين: أجيرٌ مُشْتَرَكٌ، وهذا لا يستحقُّ الأجرَ حتى يَعْمَلَ. وأجيرٌ خاصٌّ، وهو يستحقُّ الأجرَ بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يَعْمَلَ.

١ - بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتِئْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. وَالْحَازِنُ الْأَمِينُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ.

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَازِنُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُؤَدِّي مَا أَمَرَ بِهِ طَبِيعَةُ نَفْسِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [طرفه في: ١٤٣٨].

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ: لَا - نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». [الحديث ٢٢٦١ - أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢].

قوله: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ)، أي لم يستعمل من طلب العمل.

٢ - بَابُ رَغْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

٣ - بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ^(١)، أَوْ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَعَامَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْرَ.

(١) وهل يجوزُ أن يُؤَجَّرَ الرجلُ المسلمُ نفسه من مشركٍ؟ فالجواب كما قال ابن المنير: استقرَّت المذاهب على أن الصَّنَاعَ في حوائجهم يجوزُ لهم العملُ لأهل الذِّمَّةِ، ولا يعتد ذلك من الذُّلَّةِ. بخلاف أن يَخْدِمَهُ في منزله، وبطريق التَّبَعِيَّةِ له، اهـ. عيني «عمدة القاري».

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هَادِيًا خَرِيَّتًا - الْخَرِيْتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حَلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالِدُّ لَيْلٍ الدَّيْلِيِّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ، وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ. [طرفه في: ٤٧٦].

واعلم أن اتحاد الملة ليس بشرط في عقد الإجارة، وكذا قيد الضرورة أيضًا مُفْحَمٌ.

واعلم أن مكاتب المعاملات الحكومية في عهد عمر في إيران كانت بالفارسية، وكان فيها مُحَاسِبٌ مجوسِيٌّ، لأن العرب لم يَكُونُوا يُحْسِنُونَ الْحِسَابَ. فَلَمَّا أَخْبَرَ بِهِ عُمَرُ أَمَرَ بِعَزْلِهِ، وَأَمَرَ بِإِسْقَاطِ الْحِسَابِ الْفَارَسِيِّ، وَأَمَرَ بِكِتَابَةِ الدَّفَاتِرِ بِالْعَرَبِيَّةِ. قُلْتُ: هَذَا فِي الدَّفَاتِرِ وَالْمَنَاصِبِ، أَمَّا الْإِجَارَةُ الْمَطْلُوقَةُ، فَتَصِحُّ فِي الْكَافِرِ أَيْضًا.

قوله: (عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْرَ) ... إلخ، قال العيني: إن المعاملة في عُرفِ^(١) المدينة هي الْمُزَارَعَةُ وَالْمُسَاقَاةُ، لِأَنَّ أَرْضَ خَيْرٍ كَانَتْ حَقًّا لِلْغَنَمِينَ، وَسِجِيءٌ تَفْصِيلُهُ.

٢٢٦٣ - قوله: (قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حَلْفٍ) ... إلخ، كان من عادات^(٢) العرب: أَنَّهُمْ إِذَا حَلَفُوا يَضَعُونَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مَاءً، وَيَجْعَلُونَ فِيهِ لَوْنًا، فَإِذَا ظَهَرَ أَثَرُهُ فِيهِ، غَمَسُوا فِيهِ أَيْدِيَهُمْ وَحَلَفُوا. وَمِنْ هُنَا سُمِّيَ الْيَمِينُ غَمُوسًا.

٤ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَارٍ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اسْتَرْطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، هَادِيًا خَرِيَّتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَ ثَلَاثٍ. [الحدث ٢٢٦٤ - أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢].

(١) قال أبو عُيَيْدٍ: فَشَبَّهَ قَوْمٌ هَذَا بِالَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بِالسَّوَادِ فِيمَا يُرَوَّى عَنْهُ فِي النَّخْلِ وَالشَّجَرِ، وَلَيْسَ يُشْبِهُ هَذَا ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذِهِ الْمَعَامِلَةَ كَالْمُزَارَعَةِ، وَهِيَ الَّتِي يَسْمِيهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ «الْمُسَاقَاةَ»، إِنَّمَا هِيَ عَلَى بَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. فَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. وَالَّذِي يَخْتَوُونَ عَنْ عُمَرَ قِبَالَ بَشِيءٍ مُسَمًّى، فَلِهَذَا أَنْكَرْنَا أَنْ يَكُونَ عُمَرُ فَعَلَهُ، اهـ. كتاب «الأموال».

(٢) ذكره العيني في «عمدة القاري».

وَيُقَالُ لَهُ فِي الْفَقْهِ: الْإِجَارَةُ الْمُضَافَةُ، وَالْعَقْدُ فِيهَا يَكُونُ فِي الْحَالِ، وَالْعَمَلُ فِي الْمَالِ. وَلِتَرَجُعِ «الْهِدَايَةِ» لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْإِجَارَةِ الْمَعْلُوقَةِ وَالْمُضَافَةِ. وَلَمْ يُذَكِّرْهُ الشَّامِيُّ فِي النِّكَاحِ. ثُمَّ إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا قَدْ تَسْلَسَلَ فِي أَبْوَابِ شَتَّى. كَالْهَبَةِ، فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُقَيَّدَةً بِالْشَّرْطِ تَصِحُّ، وَإِذَا كَانَتْ مُعْلَقَةً لَا تَصِحُّ. بِخِلَافِ الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، سِوَاهُ كَانَ مُعْلَقًا بِشَرْطٍ، أَوْ مُقَيَّدًا بِهِ.

٥ - بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إِضْبَعَ صَاحِبِهِ، فَأَنْتَرَعَ إِضْبَعُهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفِيدْعُ إِضْبَعَهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمُهَا - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: - كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ». [طرفه في: ١٨٤٨].

٢٢٦٦ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ، بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يعني أن الغزو يكون خالصًا لله تعالى، فهل تصح فيه الأجرة؟ والجواب أنها تصح، وإن حبط الأجر، فهو للأجير إلى آخر قطرة دمه.

٢٢٦٥ - قوله: (جَيْشُ الْعُسْرَةِ) يُقَالُ لَغَزْوَةِ تَبُوكَ.

٦ - بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِمَكَ إِحْدَى اثْنَتَيْنِ هَتَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [الفصل: ٢٧ - ٢٨]. يَأْجُرُ فُلَانًا: يُعْطِيهِ أَجْرًا، وَمِنْهُ فِي التَّغْرِيبَةِ: أَجْرَكَ اللَّهُ.

وهذا ما قُلْتُ: إن المعقود عليه في باب الإجارة قد يكون تسليم النفس، ولا يُشترط فيه العمل.

قوله: (أَجْرَكَ اللَّهُ) يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمُؤَاجِرَةَ تُسْتَعْمَلُ فِي الْفَوَاحِشِ، فَالْمُؤَاجِرَةُ: الْمَعَامَلَةُ عَلَى الزَّنا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الزَّمْخَشَرِيُّ.

٧ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا

عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَارَ

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى

صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلَقَا، فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ - قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ - فَاسْتَقَامَ». قَالَ يَغْلَى: حَسِبْتُ أَنْ سَعِيدًا قَالَ: «فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾». قَالَ سَعِيدٌ: «أَجْرًا نَأْكُلُهُ».

[الحديث ٢٢٦٧ - أطرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٤٧٢٥].

٨ - بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُكُمْ وَمِثْلُ أَهْلِ الْكِتَابِينَ، كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَعُضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَضْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءَ». [طرفه في: ٥٥٧].

٩ - بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَعُضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً! قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءَ». [طرفه في: ٥٥٧].

١٠ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [طرفه في: ٢٢٢٧].

١١ - بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بِاطِلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أُجَيْرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا، وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بِاطِلٍ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا، مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَيَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْقَرِيقَيْنِ كُلِّهِمَا، فَذَلِكَ مِثْلُهُمْ وَمِثْلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا الثَّوْرِ». [طرفه في: ٥٥٨].

١٢ - بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أُجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ قَرَادَةً،

أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوْوَا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَتَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أَرْخُ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَاِمْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِائَةً دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أَجِلُ لَكَ أَنْ تَقْضِيَ الْحَاقِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ

تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَدَهَبَ، فَتَمَرَّتْ أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدَى إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ، مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْجَرَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ». [طرفه في: ٢٢١٥].

إذا تصرف في مال الغير^(١)، فهل يكون الربح للعامل، أو المالك؟ وقد مرَّ عن «الهداية»: أن الربح في البيع الفاسد يطيب للبائع، لأنه ربح في ثمنه، ولا يطيب للمشتري، فإنه ربح في المبيع. ووجه الفرق ذكره صاحب «الهداية»، واغترض عليه أنه لا فرق بينهما، فإن المبيع إذا بيع صار نقدًا، فلم يبق بين الثمن والمبيع فرق في ثاني الحال، وإن كان فرقًا في أول الحال. وحينئذ ينبغي أن يكون ربح الثمن أيضًا خبيثًا، أو ربح المبيع أيضًا طيبًا.

وأجاب عنه الشيخ سعد الدين: أن هذه المسألة إنما هي في البيع الأول. أمَّا بعد ذلك، فيطيب له الربح في ذلك الثمن أيضًا، وإن كان هذا الثمن حصل له ببيع المبيع في البيع الأول. فالربح الذي حصل للمشتري في أول بيعه يبقى خبيثًا، ثم إذا اشترى منه شيئًا يطيب له الربح أيضًا، كالربح للبائع الأصلي، وهو الأول.

١٣ - بَابُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ،

ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأُجْرَةُ الْحَمَالِ

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنْ لِبَعْضِهِمْ لِمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: مَا نَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ.

أي من آجر نفسه، فاكسب شيئًا، فاستفضل منه شيء، فتصدق به.

(١) قلت: وذكر العيني أن من آجر في مال غيره، ففيه خلاف. فقال قوم: له الربح إذا أدى رأس المال إلى صاحبه، سواء كان غاضبًا للمال، أو وديةً عنده، متعديًا فيه، وهو قول عطاء، ومالك، وربيعه، والليث، والأوزاعي، وأبي يوسف. واستحب مالك، والثوري، والأوزاعي تنزهه، ويتصدق به. وقال آخرون: يرُدُّ المال، ويتصدق بالربح كله، ولا يطيب له شيء من ذلك، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وزُفر. وقال قوم: الربح لرب المال، وهو ضامن لما تعدى فيه، وهو قول ابن عمر، وأبي قلابة، وبه قال أحمد، وإسحاق.

وقال الشافعي: إن اشترى السلعة بالمال بعينه، فالربح ورأس المال لرب المال. وإن اشتراها بمالٍ بغير عينه قبل أن يستوجبها بشئٍ معروفٍ بالعين، ثم نقد المال منه، أو الودية، فالربح له، وهو ضامن لما اشتبهك من مال غيره. والله أعلم بالصواب وتكلم عليه المازديني في «الجواهر النقي»، وذكر في كتاب القراض أشياء تنفعك، فليراجع.

١٤ - بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بَيْعُ هَذَا الثَّوْبِ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بَيْعُهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتْلَقَى الرُّكْبَانُ، وَلَا يَبَّيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبَّيْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. [طرفه في: ٢١٥٨].

وأجرته حلالٌ عندنا، سواء كان من جهة البائع، أو المشتري.
قوله: (بيع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك) . . . إلخ، وهذه الإجارة فاسدةٌ عندنا لجهالة الأجرة، فيستحق أجره المثل، على ما هو المسألة في الإجارة الفاسدة.
قوله: (المسلمون عند شروطهم) . . . إلخ، يعني يلزمهم كل شرط تتحمله قواعد الشرع، فعليهم الإيفاء بها.

١٥ - بَابُ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَزَبِ

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَفْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَفْضِيكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧]. [طرفه في: ٢٠٩١].

وقد مرَّ: أن المؤاجرة شائعة في الفحشاء، والزنا، ولعلَّ البخاريَّ غافلٌ عن هذا الاصطلاح، ولا ينبغي أن يكون العُرفُ المذكورُ اشتهر بعد زمن البخاريِّ.

١٦ - بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرُطُ الْمُعَلِّمُ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ. وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ. وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ. وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ بَأْسًا. وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَلَسُحْتُ: الرُّشُوءَ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطُونَ عَلَى الْحَرَصِ.

والرُقِيَّةُ: (افسون)، وفي الهندية: (منتر). ولا يُقَالُ: إِلَّا لِمَا اشتملت على كلماتٍ غير مشروعة. وحينئذٍ كان المُناسِبُ أن لا تُسمَّى العُوذَةُ، والكلمات المشروعة بالرُقِيَّةِ، مع أنهم يَسْتَعْمِلُونَهَا في تلك أيضًا.

واعلم أن ههنا مسألتين: الأولى: أخذ الأجرَةَ على تعليم القرآن^(١)، والأذان، والإقامة. ولا يَجُوزُ فيها أخذ الأجرَةَ على المذهب، وإن أَفْتَى المتأخرون بجوازها. وتعليلُ صاحب «الهداية» يوجبُ عدم الجواز مطلقًا، وحينئذٍ استثناء المتأخرين يصادمُ المذهبَ صراحةً. نعم يُستَفَادُ من تعليل قاضيخان: أن استثناء الأشياء المذكورة يَتَحَمَّلُ على المذهب أيضًا، فقال: إن الوظائف في الزمان الماضي كانت على بيت المال. ولَمَّا انْعَدَمَ، عادت الفريضة على رقاب الناس، وعليه الاعتمادُ عندي. لأن رتبة قاضيخان أعلى من «الهداية»، كما صرَّح به العلامة القاسم بن قُطْلُوبَغَا.

والثانية: مسألة الأجرة على التَعُوذِ، والرُقِيَّةِ، وهي حلالٌ لعدم كونها عبادة.

قلتُ: ويتفرَّعُ على الأولى أن لا يَصِحَّ أخذ الأجرَةَ على قراءة القرآن للميت، لأن الأجير إذا لم يُحرَّرْ ثواب القراءة، فكيف يُعطيه للميت؟ نعم لو كان الحَتْمُ لمطالب دنيوية، طاب له الأجرَةُ، هكذا نَقَلَهُ الشامي، وشيْده بنقول كثيرة من أهل المذهب. وقد أخرجتُ الجواز من ثلاث كُتُبٍ للحنفية: منها «التفسير» للشاه عبد العزيز، فإنه لَيِّنَ الكلامَ، وأجاز به.

ثم إن تلك الكُتُبُ، وإن كانت مرجوحةً من حيث الأصل، لكنه من دأبي القديم: أنه إذا ثَبَتَ التنوُّعُ في المسألة أَلَيِّنَ الكلامَ، وأسَلِّكُ مسلكَ الإغماضِ، ولذا أُعْمِضُ عن تلك المسألة أيضًا. وما ظَنُّهُ بعضُ السفهاء من أن المنع فيما إذا أخذ الأجرَةَ أقل من أربعين درهماً، ونَسَبُوهُ إلى «المبسوط» فهو كذبٌ محضٌ، وافتراءٌ لا أصل له. ثم إذا عَوَّذَ كافرًا، ورأى أن عُوذَتَهُ تَشْتَمِلُ على كلماتٍ لا تَلِيْقُ بشأن الكافر، ينبغي أن ينوي منها البركة فقط.

قوله: (أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ)، وتمسَّك به الشافعيُّ على جواز أخذ الأجرَةَ على تعليم القرآن، وغيره. وهو عندنا محمودٌ على الرُقِيَّةِ، ونحوها. ووزَّانُه وِرَّانُ قوله: «ليس مِنَ البرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»، فجعل الصَّيَامَ كأنه ليس فيه برٌّ. وعلى تَقْيِيضِهِ جعل أخذ الأجرَةَ ههنا، كأنه هو البرُّ كله، فهذا نحو تعبير لا غير. ولنا ما أخرجه أبو داود عن عُبَادَةَ بن الصَّامِت: «أنه أهْدَى لي قوسٌ مِمَّنْ كان يُعَلِّمُهُ القرآن فسأل النبي ﷺ عنه، فقال له: إن أَرَدْتَ أن تُطَوِّقَ طَوْقًا من نار، فاقبلها». وراجع الهامش.

(١) قال العيني: والأصل الذي بُنِيَ عليه حرمة الاستئجار على هذه الأشياء: أن كلَّ طاعةٍ يختصُّ بها المسلم لا يَجُوزُ الاستئجار عليها، لأن هذه الأشياء طاعةٌ، وقُرْبَتُهُ تَقَعُ عن العامل، فلا يَجُوزُ أخذ الأجرَةَ من غيره، كالصوم، والصلاة، اهـ. وفيه قال الطحاوي: وَيَجُوزُ الأجرُ على الرُقَى، وإن كان يَدْخُلُ في بعضه القرآن، لأنه ليس على الناس أن يُزَيَّعَ بعضهم بعضًا، وتعليمُ الناس بعضهم بعضًا القرآن واجبٌ. اهـ. وتعقَّبَ عليه صاحب «التوضيح» وأجاب عنه العيني، فراجع.

قوله: (وقال الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلَّمُ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ)، والحافظ ابن تيمية يَسْتَشِيْطُ غِيْظًا فِيْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مِمَّا فَضَّلَهُ الْحَنْفِيُّ: أَنَّ الْأَجْرَةَ إِنْ كَانَتْ مَشْرُوطَةً لَمْ تَجْزُ، وَإِلَّا جَازَتْ. فقال: لَمْ نَعْلَمْ لِهَذَا الْقَيْدِ ثَمَرَةً فِي الْخَارِجِ بَعْدَمَا أَخَذَ الْأَجْرَةَ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ نَهَى عَنْهَا، وَهَذَا قَدْ نَاقَضَهُ، وَأَخَذَ الْأَجْرَةَ سِوَاءِ اشْتَرَطَ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ. حَتَّى أَنَّهُ قَدْ أَفْرَدَ لِدَلَالَةِ جِزَاءٍ مُسْتَقِلًّا فِي «فَتَاوَاه»، وَسَمَّاهُ بِاسْمٍ عَلَى جِدَّةٍ، وَأَرَادَ مِنْهُ الرَّدَّ عَلَى مُحَمَّدٍ.

قلت: أَمَّا غِيْظُهُ فَلْيَكْظُمْهُ، وَشَأْنُهُ فِي ذَلِكَ فَلْيُخَفِّضْهُ. فَإِنَّ لَنَا أَيْضًا حَدِيثًا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَصَحَّحَهُ، «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»، اهـ. وَأَجْرُهُ حَرَامٌ عِنْدَنَا أَيْضًا، كَمَا فِي الْحَدِيثِ. ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْ أَنَسٍ، وَفِيهِ: «وَنُكْرَمٌ»، فَرَحَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ. فَإِذَا ثَبَتَ أَصْلُهُ وَجَنَسُهُ، فَالْتَكْيِيرُ عَلَى الْجِزْيَاتِ عَسِيرٌ غَيْرُ يَسِيرٍ. وَهَذَا إِلَى الْمُجْتَهِدِ، أَدْخَلَ تَحْتَهَا أَيَّ الْجِزْيَاتِ أَرَادَ. وَقَدْ مَرَّ مِنَّا مِرَارًا: أَنَّ الْجِزْيَاتِ تَصْدُقُ عَلَيْهَا أُلُوفٌ مِنَ الْكَلِّيَّاتِ، وَالنَّظَرُ فِي أَنَّهَا بِأَيِّ مِنَ الْكَلِّيَّاتِ أَقْرَبُ مِنْ مَدَارِكِ الاجْتِهَادِ، وَلَا دَخَلَ لَنَا فِيهِ.

والحاصل: أَنَّهُ وَقَعَتْ فِي كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ جِزْيَاتٌ جَرَى بِهَا التَّعَامُلُ، وَالتَّوَارُثُ، وَنَقُولُ بِجَوَازِهَا. ثُمَّ النَّاسُ يَأْخُذُونَ عَلَيْنَا، وَيَخْتَارُونَ خُطَّةَ عَسْفٍ وَخَسْفٍ، وَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَنْصَفَ.

قوله: (الْقَسَامُ)، كَانَ بَيْتُ الْمَالِ يَنْصَبُ رَجُلًا لِلتَّقْسِيمِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْقَسَامُ، وَيُقَالُ لَهُ فِي بِلَادِنَا: الْأَمِينُ. وَفِي الْفِقْهِ: أَنَّ أَجْرَتَهُ تَكُونُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَأَنْ لَا تُؤْخَذَ مِنْهُمْ. قوله: (الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ)، وَرَاجِعُ تَفْصِيلِهِ ^(١) مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ مِنْ كِتَابِ الْقَضَاءِ.

(١) قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْمَحَاسَنِ فِي «الْمَعْتَصِرِ»، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ»، وَرُوي عَنْهُ: وَالرَّائِشُ: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا، أَخَذَ ذَلِكَ مِنَ الرِّيشِ الَّذِي تُتَّخَذُ لِلْسَّهَامِ الَّتِي لَا تَقُومُ إِلَّا بِهَا. وَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ، يَبْيُنُهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ»، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنْ رِشَا لِيَصِلَ إِلَى حَقِّهِ الْمَمْنُوعُ عَنْهُ. وَأَمَّا الْمُرْتَشِيُّ مِنْهُ لِيُوصِلَهُ إِلَى حَقِّهِ، دَاخِلٌ فِي اللَّعْنِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رُوي عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: «مَا وَجَدْنَا فِي أَيَّامِ ابْنِ زَيْدٍ، وَفِي أَيَّامِ زَيْدٍ شَيْئًا هُوَ أَنْفَعُ مِنَ الرِّشَا»، أَيَّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ اسْتِدْفَاعًا لِلشَّرِّ عَنْهُمْ. اهـ.

قَالَ عَلِيُّ الْقَارِي: وَأَصْلُهُ مِنَ الرِّشَاءِ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ. قِيلَ: الرِّشْوَةُ: مَا يُعْطَى لِإِبْطَالِ حَقٍّ، أَوْ لِإِحْقَاقِ بَاطِلٍ. أَمَّا إِذَا أُعْطِيَ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى حَقٍّ، أَوْ لِيُدْفَعَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ظُلْمًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ التَّوْرِيْشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَرُوي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ فِي شَيْءٍ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ، فَأَعْطَى دِينَارَيْنِ حَتَّى خَلَّى سَبِيلَهُ. اهـ. «التَّعْلِيْقُ الصَّحِيحُ».

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُمْ قَسَمُوا الرِّشْوَةَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: حَرَامٌ عَلَى الْآخِذِ وَالْمُعْطِي، وَهُوَ الرِّشْوَةُ عَلَى تَقْلِيدِ الْقَضَاءِ وَالْإِمَارَةِ. الثَّانِي: ارْتَشَى لِيُخَكِّمَ، وَهُوَ كَذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى الْجَانِبَيْنِ. الثَّلَاثُ: أَخَذَ الْمَالُ لِيُسَوِيَ أَمْرَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ، وَجَلْبًا لِلنَّفْعِ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْآخِذِ لَا الدَّافِعِ. الرَّابِعُ: مَا يَدْفَعُ لِدَفْعِ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ حَلَالٌ لِلدَّافِعِ، حَرَامٌ عَلَى الْآخِذِ. وَاخْتَلَفَ فِي قَضَايَا الْقَاضِي إِذَا ارْتَشَى، فَقِيلَ: لَا يَنْفَعُ قَضَاؤُهُ فِيمَا ارْتَشَى، وَيَنْفَعُ فِيمَا لَمْ يَرْتَشِ. وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبَزْزَقِيُّ: أَنَّهُ يَنْفَعُ فِيمَا ارْتَشَى أَيْضًا. وَقَالَ بَعْضُ مُشَايِخِنَا: إِنْ قَضَايَاهُ فِيمَا ارْتَشَى، وَفِيمَا لَمْ يَرْتَشِ بَاطِلَةٌ. وَفِي كِتَابِ «آدَابِ الْقَاضِي» لِأَبِي مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِيِّ: إِنْ أَخَذَ الْقَاضِي الرِّشْوَةَ، وَحَكَّمَ لِلَّذِي رَشَّاهُ بِحَقٍّ لَيْسَ فِيهِ ظُلْمٌ، كَانَ هَذَا الْحُكْمُ بَاطِلًا، لَسَقُوطِ عَدَالَةِ الْمُرْتَشِي. عَيْنِي، وَفَتْحُ، كَذَا فِي «هَامِشِ الْكُتُبِ».

قوله: (وَكَاثُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ)، والمراد من الخَرْصِ: ما كان يفعله الْعَمَّالُ في ثمار الناس قبل أخذ العُشْرِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ المراد منه: ما هو شائع بين البائع والمشتري في الْبَيَاعَاتِ، فَدَلَّ عَلَى كونه مطلوباً أيضاً. ثم الفرق بين الْجَزَافِ وَالْخَرْصِ: أنه لا تقدير في الْجَزَافِ أصلاً، بخلاف الْخَرْصِ. فإن فيه تقديراً في الجملة، وإن لم يُعْلَمَ كالكيل، والوزن.

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لَدَغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّقُوا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قُطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاَنْطَلَقَ يَنْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَكَأَنَّمَا نُشِيطٌ مِنْ عِقَالٍ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ااقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظَرُ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُفِيَّةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، ااقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ: بِهَذَا. [الحديث ٢٢٧٦ - أطرافه في: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩].

٢٢٧٦ - قوله: (حتى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً)، وقد مرَّ مني: أن أخذ الأجر على قراءة القرآن للحوائج الدنيوية جائز. بقي التعليم، ففيه أيضاً توسيع على ما علَّل به قاضيخان. أما أخذ الأجرة على إيصال الثواب للميت، فلي فيه تردُّد شديد، وأكُفَّ عنه لساني.

قوله: (واضربوا لي معكم سهمًا)، وهو الذي فعَلَهُ ﷺ في قصة صيد أبي قُتَادَةَ، وهكذا فعَلَهُ في قصة العنبر، فكلُّ موضعٍ تردَّد فيه الصحابة رضي الله تعالى عنهم، أزاله ﷺ بضرب سهمٍ منه لنفسه الكريمة أيضاً.

١٧ - باب ضَرْبِ الْعَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّلِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ، فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرْبِيَّتِهِ. [طرفه في: ٢١٠٢].

قوله: (ضَرْبِيَّةُ الْعَبْدِ) أي خَرَّاجُهُ.

١٨ - بَابُ خَرَاكِ الْحَجَّامِ

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُعْطِيَ الْحَجَّامُ أَجْرَهُ. [طرفه في: ١٨٣٥].

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُعْطِيَ الْحَجَّامُ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ. [طرفه في: ١٨٣٥].

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ. [طرفه في: ٢١٠٢].

١٩ - بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاكِهِ

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَّمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مَدَّ أَوْ مَدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخَفَّفَ مِنْ ضَرَبَتَيْهِ. [طرفه في: ٢١٠٢].

٢٠ - بَابُ كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغْنِيَةِ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتُهُنَّ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] وَقَالَ مُجَاهِدٌ: فَتَيَاتُكُمْ: إِمَاءُكُمْ.

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ. [طرفه في: ٢٢٣٧].

قوله: (وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغْنِيَةِ، وَقَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَتِيَّتُكُمْ﴾ إِمَائُكُمْ. وَالْبَغِيُّ كَالْحَامِلِ، وَالْمَرْضِعِ، فَذَوَاتُ التَّاءِ مِنْهَا لِمَنْ تَكُونُ مُتَّصِفَةً بِتِلْكَ الْأَوْصَافِ فِي حَالَتِهَا الرَّاهِنَةِ، وَبِدُونِهَا لِمَنْ تَكُونُ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُرَضَّعَ، وَتُحْمَلَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَّصِفَةً بِهَا بِالْفِعْلِ. وَهَذَا كَالْفَرْقِ بَيْنَ السَّامِعِ وَالسَّمِيعِ، فَالْأَوَّلُ لِمَنْ يَسْمَعُ شَيْئًا، وَالثَّانِي لِمَنْ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَسْمَعَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَامِعًا لَشَيْءٍ بِالْفِعْلِ. فَلَا يَصِحُّ قَوْلُكَ: أَنَا سَامِعٌ كَلَامِكَ، إِذَا لَمْ تَكُنْ تَسْمَعُهُ بِالْفِعْلِ.

وهذا الذي قُلْتُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»: إِنَّهُ شَأْنٌ لِلْفَاتِحَةِ، لَا

حكم به. فالشأن يكفي له تحققه في الجنس، ولا يجب تحققه في هذا الموضع بخصوصه. فالفاتحة إنما اتصفت بهذه الصفة في مادة المنفرد، والإمام. أما في حق المقتدي، فأتصافها على طريق اتصاف الشيء بحاله في الجنس. ومن ههنا اندفعت شبهة أخرى، وهي أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] بظاهره يؤيد المرجئة إن حملناه على الإخبار، فإنه يدل على أنه لا تضر مع الإيمان معصية، إذ الله سبحانه يغفر الذنوب جميعا. وقد ذكروا له أجوبة، وأضافوا عليه قيودا.

وما ذكره ابن مسعود في جوابه، وإن كان صادقا في نفسه، ولكنه لا يكفي للخروج عن غهدة البلاغة. فالجواب أنه بيان لشأنه تعالى، لا أنه حكم به. فالمعنى: أن الله تعالى شأنه أن يغفر الذنوب جميعا إن شاء، ولا يجب عليه أن يفعل ذلك أيضا. ألا ترى أنه يصح قولك: فلان سميع، وإن لم يكن يسمع شيئا. وذلك لأنه ليس فيه ما يدل على السماع بالفعل، بل فيه شأن السماع، وهذا لا يوجب أن يكون ساعيا لشيء بالفعل. فهكذا مغفرة الذنوب جميعا، ليس على طريق الحكم منه، بل هو شأن له تعالى^(١).

٢٢٨٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا شعبة، عن محمد بن جحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن كسب الإماماء. [الحديث ٢٢٨٣ - طرفه في: ٥٣٤٨].

٢٢٨٣ - قوله: (نهى النبي ﷺ عن كسب الإماماء) ليس فيه لفظ المهر، ولا لفظ البغي. بل فيه لفظ الكسب بدل المهر، والإماء بدل البغي. وهذا شاهد لما نبهتكم من قبل: أن المسألة في الإماماء دون الحرائر. وينبغي أن لا يفتى اليوم إلا بالحرمة مطلقا، سواء كان المعقود عليه تسليم النفس، أو الزنا، سدا للذرائع. فإن أئمة الفسق قد بغوا وعتوا في زماننا، ولا يستأجرون البغايا إلا على تسليم النفس. فلو فصلنا في المسألة، يفتح عليهم باب الزنا.

ولا أدري ممن وقع هذا القصور، فإن حرمة أجرة المغنية والناتحة موجودة في المتون. ونقل في «البحر» إجماع الأمة على حرمة أجرة الزنا، ثم لا تزال تنقل مسألة أجرة الزنا في الكتب أيضا. فإن حملت الإجماع المذكور على غير هذا الجزئي لكون المعقود عليه فيه تسليم النفس، لزم علي فتح باب الزنا على الفساق، فإنهم لا يزنون اليوم إلا بطريق الأجير الخاص. وإن قلت بالإطلاق، فماذا أضنع للمذهب. والأحكم أن يحكم بالحرمة مطلقا. وقد مر تقريره في آخر باب السلم.

٢٢ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرَضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ. وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمْضِي الْإِجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرُ

(١) يقول العبد الضعيف: ويظهر شأنه ذلك في كثير من العاصين، فيغفر لهم بلا عمل عملوه، ولا خير قدموه. ومن ههنا ظهر وجه المغفرة بلا عمل.

بِالشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَوِيرِيَةُ ابْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ، سَمَاءُ نَافِعٍ لَا أَحْفَظُهُ. [الحديث ٢٢٨٥ - أطرافه في: ٢٣٢٨، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨].

٢٢٨٦ - وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ. [الحديث ٢٢٨٦ - أطرافه في: ٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢].

ولا يُسْتَأْصَلُ الزَّرْعُ عِنْدَنَا، بَلْ يَمُكُّثُ حَتَّى يَخْرُجَ عَنِ الْخُسَارَةِ. وَقَالَ الْحَسَنُ خَلَفًا لِلْحَنْفِيَّةِ: فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تَنْفَسُخُ عِنْدَنَا بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ.

قوله: (ولم يُذَكَّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ)، وَالْعَجَبُ مِنَ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ يَجْعَلُ مُعَامَلَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَهْلِ خَيْبَرَ إِجَارَةً، ثُمَّ يَحْكُمُ بِإِمضائها بعد وفاة أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَهِيَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ خَرَاَجٌ مُقَاسَمَةٌ. قُلْتُ: كَيْفَ (١) يَكُونُ خَرَاَجًا مُقَاسَمَةً، مَعَ أَنَّ الْأَرْضَ فِيهِ تَكُونُ لِلزَّارِعِينَ، وَأَرْضُ خَيْبَرَ كَانَتْ لِلْغَنَامِينَ، كَمَا فِي «الْهِدَايَةِ» مِنَ السَّيَرِ: أَنَّ خَيْبَرَ فُتِحَتْ عَنُودًا، فَتَكُونُ أَرْضُهَا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ كَانَتْ خَرَاَجًا مُقَاسَمَةً لَكَانَتْ لِلْيَهُودِ.

وَأَجَابَ عَنْهُ مَوْلَانَا شَيْخُ الْهِنْدِ: أَنَّ الْخَرَاَجَ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ كَمَا قُلْتُ، لَكِنْ الْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا هُوَ مُقَاسَمَةُ الْخَارِجِ فَقَطْ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْأَرْضُ لِلزَّارِعِينَ، أَوْ لَا.

قُلْتُ: وَفِيهِ إِشْكَالٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ عُمَرَ أَجْلَاهُمْ مِنْ خَيْبَرَ، كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ. فَلْيَمْنَعَنَّ النَّظَرَ فِي هَذَا الْإِجْلَاءِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مَالِكِينَ فَمَا مَعْنَى الْإِجْلَاءِ. إِلَّا أَنَّ فِي الرِّوَايَاتِ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ أَعْطَاهُمْ بِهَا شَيْئًا، فَلْيُحَرَّرْهُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهَا مَزَارَعَةٌ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ، وَخَرَاَجٌ مُقَاسَمَةٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ. وَحِينَئِذٍ فَلْيَسْأَلِ الْبَخَارِيُّ: أَنَّ الْمَزَارِعَةَ هَلْ تَبْقَى بَعْدَ مَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَيْضًا. أَمَّا خَرَاَجُ الْمَقَاسِمَةِ، فَيَبْقَى مَا بَقِيَ السُّلْطَنَةُ. وَالظَّنُّ أَنَّ الْبَخَارِيَّ لَمْ يَتَنَفَّحْ عَنْهُ مُعَامَلَتِهِمْ، فَقَدْ يَجْعَلُهَا إِجَارَةً أُخْرَى مَزَارَعَةً. وَرَاجِعٌ لِتَحْقِيقِهِ «مَبْسُوطُ السَّرْحِيِّيِّ»، فَقَدْ حَقَّقَهُ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ.

(١) قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي فِي «شَرْحِهِ لِمَخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ»: وَمِمَّا يَذَلُّ عَلَى أَنَّ مَا شُرِطَ مِنْ نِصْفِ الشَّعْرِ وَالزَّرْعِ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْجِزْيَةِ: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا إِلَى أَنَّ أَجْلَاهُمْ. وَالْخَرَاَجُ الْمُؤْتَفَّ أَنْ يَجْعَلَ الْإِمَامُ فِي ذِمَّتِهِمْ بِمُقَابَلَةِ الْأَرْضِ شَيْئًا، مِنْ كُلِّ جَرِيبٍ، يَصْلُحُ لِلزَّرَاعَةِ: صَاعًا، وَبِزْهَمًا، أَوْ - عَيْنِي - مُخْتَصَرًا قُلْتُ: مَا ذَكَرَهُ الرَّازِيُّ لَطِيفٌ جَدًّا، وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَى أَرْضِي خَيْبَرَ، وَمُعَامَلَتِهِمْ. أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ «الْأَمْوَالِ» فَلْيَرَا جَمْعُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٨ - كِتَابُ الْحَوَالَاتِ

١ - بَابُ فِي الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَارًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

قوله: (وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ) والمصنّفُ أبْنَهُم في الكلام، وراجع له «الهداية»، فقد يجوز رجوعُ الْمُحْتَالِ عَلَى الْمُجِيلِ فِي جَزْئِيَّاتٍ، فَمِنْ جُمْلَةٍ تِلْكَ الْجَزْئِيَّاتِ هَذِهِ.

قوله: (يَوْمٌ أَحَالَ عَلَيْهِ) يعني أنه كان غنيًا يوم الْحَوَالَةِ.

قوله: (يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ) وَالتَّخَارُجُ^(١) بَابٌ فِي السَّرَاجِيِّ، وَهَذَا بَابٌ فِي الْوَرِثَةِ. وَالمصنّفُ وَضَعَهُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ أَيْضًا، وَلَهُ وَجْهٌ أَيْضًا.

قوله: (هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا)، يعني: أَخَذَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْمَوْجُودَ، وَالْآخَرُ الْمَعْدُومَ، وَلِئَلَّامُ فِيهِ الرِّبَا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ فِي فِقْهِنَا.

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَظْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِلِّيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [الحديث ٢٢٨٧ - طرفاه في: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠].

٢٢٨٧ - قوله: (مَظْلُ) (تال متول).

حكاية: لَقِيَ الصَّعْلُوكُ الْمَجْنُونُ أَبَا حَنِيفَةَ فِي بَعْضِ طَرِيقِهِ مَرَّةً، وَكَانَ فِي يَدِهِ خَبِزٌ يَأْكُلُهُ. فَأَدَّبَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ لَهُ: أَمَا كُنْتَ تَجِدُ مَكَانًا فَتَقْعُدُ فِيهِ، وَتَأْكُلُ طَعَامَكَ؟! فَمَا أَقْلُ صَبْرِكَ أَيُّهَا الصَّعْلُوكُ. فَأَجَابَهُ، وَأَسَدَ فِي الْحَالِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: مَظْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ، يَعْنِي بِهِ: أَنَّ النَّفْسَ جَائِعَةً، فَإِذَا ظَفِرَتْ بِالْخَبِزِ وَصِرَتْ غَنِيًّا، فَحِينَئِذٍ التَّأخِيرُ فِي الْأَكْلِ مَظْلٌ وَظُلْمٌ، فَتَبَسُّمٌ مِنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ. وَكَانَ الصَّعْلُوكُ كَالْبَهْلُولِ فِي زَمَنِ الرَّشِيدِ، وَهُوَ عِنْدِي مَجْدُوبٌ.

(١) قلت: وفي السراجي، في فصل التَّخَارُجِ: مَنْ صَالَحَ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ التَّرَكَةِ، فَطَرَحَ سَهَامَهُ مِنَ التَّصْحِيحِ، ثُمَّ أَقْسَمَ مَا بَقِيَ مِنَ التَّرَكَةِ عَلَى سَهَامِ الْبَاقِيَيْنِ. كَزَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَعَمٍّ، فَصَلَحَ الزَّوْجُ عَلَى مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الْمَهْرِ، وَخَرَجَ مِنَ الْبَيْنِ، فَتَقَسَّمَ بَاقِي التَّرَكَةِ بَيْنَ الْأُمِّ، وَالْعَمِّ، أَثْلَاثًا بِقَدْرِ سَهَامِهِمَا: سَهْمَانِ لِلْأُمِّ، وَسَهْمٌ لِلْعَمِّ. اهـ.

٢ - بَابُ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، وَمَنْ أُنْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْتَيْهِ». [طرفه في: ٢٢٨٧].

٢٢٨٨ - قوله: (ومن أُنْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْتَيْهِ)، معناه: إذا كان لأحد عليك شيء، فأخْلَتْهُ على رجلٍ مليء، فَضَمِنَ ذلك منك، فإن أَفْلَسْتَ بعد ذلك، فله أن يَتَّبِعَ صاحبَ الحَوَالَةِ، فَيَأْخُذَ منه.

واعلم أن قيد المصنّف: فإن أَفْلَسْتَ... إلخ، وقع في غير موضعه، فإن إفلاسَ المُجِيلِ غير مُؤَثِّرٍ، ولا دَخَلَ له هُهنا. نعم لو ذكر إفلاسَ الْمُحْتَالِ عليه لكان أحسن، فإن له جزئيات في الفقه.

٣ - بَابُ إِنْ أَحَالَ دِينَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَارٍ

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينَ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينَ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دِينَ؟» قَالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دِينِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [الحديث ٢٢٨٩ - طرفه في: ٢٢٩٥].

٣ - بَابُ إِذَا أَحَالَ دِينَ الْمَيِّتِ (١) عَلَى رَجُلٍ جَارٍ

في «الهداية»: أن دينَ المَيِّتِ لا يَقْبَلُ الحَوَالَةَ، وليس في الحديث ما يَرُدُّ علينا، لأنه من

(١) رَوَى عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أن رسول الله ﷺ كان يُؤْتَى بِالْمَيِّتِ عليه الدين، فَيَسْأَلُ ما ترك لدينه من قضاء؟ فإن حَدَّثَ أنه ترك وِفاءً صَلَّى عليه. وإن قِيلَ: لَا، قال: صَلُّوا على صاحبكم. فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عليه الفَتْوحَ، قال: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ فعليه دينٌ فعلي قضاؤه، ومن تَرَكَ مَالًا فلورثته، فيه تسويةٌ من عليه دين وترك وِفاءً، ومن لا دينَ عليه في جواز صلاته عليه. وإن كانت الذمَّةُ لا تَبْرَأُ بمجرد ترك الوفاء حتى يُؤْفَى عنه.

وكذلك الكفالة. رَوَى أن رسول الله ﷺ دُعِيَ إلى جنازة رجلٍ من الأنصار، فَلَمَّا وَضِعَ السَّرِيرَ، وَتَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ عليه التفت، فقال: أعلی صاحبكم دين؟ فقالوا: نعم يا رسول الله. قال: صَلُّوا على صاحبكم. فقال أبو قتادة الأنصاري: هو إني يا نبي الله، فصلّى عليه. ففي هذا جوازُ صلاته بالكفالة، وإن كان الدين لا يَسْقُطُ بها عنه. =

باب الوُثُوق بوعد رجل صدوق، لا من باب الكَفَالَةِ، أو الحَوَالَةِ. فهو باب آخر، وإدخاله في باب الحَوَالَةِ ليس بذاك. وإرجاع الأبواب كلها إلى أبواب الفقه ليس بشيء. فإننا نجد أبواباً، كالمروءة، وغيرها، لا نجد لها أثراً في الفقه. كيف وأنها لا تليق بموضوع الفقهاء، فهذه تكون جائزة في نفسها، فإذا جرت إلى الفقه عادت إلى عدم الجواز، فليتنبه في تلك المواضع.

* * *

وما روى عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة أنه قال: تُؤْفَى رجلٌ منا، فذهبوا به إلى رسول الله ﷺ لِيُصَلِّيَ عليه فقال: هل ترك من شيء؟ قالوا: لا، والله ما ترك شيئاً. قال: فهل عليه دين؟ قالوا: نعم ثمانية عشر درهماً، قال: فهل ترك لها وفاة؟ قالوا: لا، والله ما ترك لها قضاء من شيء. قال: فصلُّوا على صاحبكم. فقال أبو قتادة: يا رسول الله، أرايت إن أنا قَضَيْتُ عنه أَنْصَلِي عليه؟ قال: نعم إن قضيت عنه صليت عليه، فذهب أبو قتادة فقضى عنه، ثم جاء فقال: قد وفيت ما عليه؟ فقال: نعم، فدعا به، فصلَّى عليه، هو حديث فاسد الإسناد، لا تقوم بمثله حُجَّةٌ، لأنه قد رُوِيَ: أن عبد الله أنكر سماعه من أبيه، وقال: إما حدثني به من أهلي من لا أتهم.

وفيه إلزام رسول الله ﷺ الكفيل الكفالة بغير أمر المكفول عنه. وفيه إلزامه بغير قبول المكفول له، كما قاله أبو يوسف، ومحمد خلافاً لأبي حنيفة. وفيه إلزامه الكفالة بالدين الذي علي الميت المُفْلِس، كما قالوا، خلافاً للإمام، لأن بالموت خربت الذمة، فسقط الدين. ولكن الرسول ﷺ هو المُتَّبِع والمُفْتَدِي. روي عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً مات، وعليه دين، فلم يُصَلَّ عليه النبي ﷺ حتى قال أبو اليسر، أو غيره: هو إليّ، فصلَّى عليه. فجاءه من الغد يتقاضاه، فقال: «إنما كان ذلك أمس. ثم أتاه من بعد الغد، فأعطاه. فقال: الآن بَرَدَتْ عليه جلده». ففيه إلزام الكفيل عن الميت المُفْلِس. وفيه أن الذي عليه لم يَبْرَأَ بوجوبه على الكفيل إلا بعد القضاء. وفيه دليل على صحة ما كان أبو حنيفة، وأصحابه.

والشافعيون يذهبون إليه في المال المكفول به: أن للغريم مطالبة الكفيل والمكفول عنه، أيهما شاء، خلافاً لما قاله مالك، بأنه لا يطالب الكفيل إلا عند عجزه عن مطالبة الأصيل. لأن الميت المكفول عنه ما ترك وفاة، فلذلك لزم الكفيل. ولأن المكفول عنه إذا كان حاضراً قادراً، فإن أخذ من الكفيل يؤخذ في حينه من الأصيل، فأخذه من الأصيل أقلّ عناء، فهو أولى.

قال الطحاوي في قوله: «الآن بَرَدَتْ عليه جلده» دليل على صحة ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأصحابه. فمن قَضَى ديناً عن رجل بغير أمره، ليس له أن يرجع عليه، لأنه لو بقي على الميت لَمَّا بَرَدَتْ جلده. ولكن قول مالك في الحي، وفي الميت الذي له وفاة، والحديث في الميت المُفْلِس. ثم كيف يُخْتَجُّ لأبي حنيفة بالحديث، وهو لا يقول بجواز الكَفَالَةِ عن الميت المُفْلِس، اللهم إلا أن يُقَالَ: إن عنده يَجُوزُ، ولكن لا يَلْزَمُ وهو الأصح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩ - كِتَابُ الْكِفَالَةِ

١ - باب الكفالة في القرض والدَّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

واعلم أن الكفالة على نحوين: كفالة بالنفس، ويكون فيها كَفِيلٌ، ومَكْفُولٌ له، وبه. وكفالة بالمال، وفيها مَكْفُولٌ عنه أيضًا مع سائر الألقاب.

ثم القرضُ والدينُ يفتقران. فالقرضُ ما يأخذه الرجل لحوائجه، ويُعَدُّ إعانةً في الحال. والدينُ ما يَلْزَمُ في الْمَعَاوِضَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ. ثم التَّاجِيلُ لا يَلْزَمُ في باب القرض، فَلِلْمُقْرِضِ أَنْ يُطَالِيَهُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ، بخلاف الدين، فإنه يَقْبَلُ التَّاجِيلَ، وليس لصاحب الدين أَنْ يُطَالِبَ مِنْ عَلَيْهِ الدِّينَ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ. ولفظه في الْفِقْهِ: أَنْ تَأْجِيلَ الْقَرْضَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. ولم يَفْهَمَهُ بَعْضُهُمْ، فَحَمَلَهُ عَلَى الْإِثْمِ، أي إن التَّاجِيلَ في القرض معصيةٌ، وليس بصحيح. بل معناه: أنه ليس بلازم، لا أنه معصيةٌ. وكذا لا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ فِي الْقَرْضِ، لأنه من باب الاعتماد، فإن لم يكن له اعتماد عليه ينبغي أَنْ لَا يُقْرِضَهُ. بخلاف الدين، فإنه مضمونٌ بنفسه، على ما فَصَّلَ فِي الْفِقْهِ.

٢٢٩٠. وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْرَةَ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عَمَرَ، وَكَانَ عَمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ: اسْتَبَيْتُهُمْ وَكَفَلْتُهُمْ، فَتَابُوا، وَكَفَلْتُهُمْ عَشَائِرَهُمْ. وَقَالَ حَمَادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ.

٢٢٩٠ - قوله: (جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ) أي كانت مملوكةً لزوجته، ولم تُكُنْ مملوكةً للزوج. وحاصلُ تلك القصة^(١): أن رجلاً وطئ جاريةَ امرأته، فأراد السَّاعِي أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فقال

(١) وتفصيله على ما أخرجه الشيخ بدر الدين رحمه الله بإسنادٍ سَرَدَهُ: «أن عمر بن الخطاب بَعَثَهُ مُصَدِّقًا عَلَى سَعْدِ بْنِ هُذَيْمٍ - اسم قبيلة - فَأَتَى حَمْرَةَ بِمَالٍ لِيُصَدِّقَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ: أَذِي صَدَقَةٌ مَالٌ مَوْلَاكِ، وَإِذَا الْمَرْأَةُ تَقُولُ لَهُ: بَلْ أَنْتَ، فَأَذِي صَدَقَةٌ مَالِ ابْنِكَ. فَسَأَلَهُ حَمْرَةُ عَنْ أَمْرِهَا، وَقَوْلُهَا: فَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ زَوْجَ تِلْكَ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّهُ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ لَهَا، فَوَلَدَتْ وَلَدًا، فَأَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ. قَالُوا: فَهَذَا الْمَالُ لَابْنِهِ مِنْ جَارِيَتِهَا، فَقَالَ لَهُ حَمْرَةُ: لَا أَرْجَمُكَ بِالْحِجَارَةِ، فَقِيلَ لَهُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ! إِنْ أَمْرُهُ قَدْ رُفِعَ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَلَدَهُ عَمْرُ مِائَةَ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ الرَّجْمَ. فَأَخَذَ حَمْرَةَ بِالرَّجْلِ كَفِيلًا حَتَّى يَتَقَدَّمَ عَلَى عَمَرَ، فَيَسْأَلُهُ عَمَّا ذُكِرَ مِنْ جِلْدِ عَمْرِ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ رَجْمًا. فَصَدَّقَهُمْ عَمْرُ بِتِلْكَ مِنْ قَوْلِهِمْ، وَقَالَ: إِنَّمَا دَرَأَ عَنْهُ الرَّجْمَ عَذْرًا بِالْجَهَالَةِ ١٨.

له آخرون: إن هذه قصة قد رُفِعَتْ مرَّةً إلى عمر، وسَبَقَ فيه قضاؤه، فَأَخَذَ عليه الساعي كفيلاً منه للاعتماد، ليتحقَّقه حين يَرْجِعَ إلى عمر. فلَمَّا رَجَعَ إليه صدَّقهم عمر، وعَدَرَ الرجلَ على اعتذاره بعدم العلم بالمسألة، فإنه ظَنَّ أن جاريةَ الزوجة كجاريته، فَيَحِلُّ له وطؤها. كالوطء من جاريته. واعتبره الحنفية أيضاً شبهةً دَارِئَةً للحدِّ، إلَّا أن الرِّجَمَ إذا سَقَطَ عنه، سَقَطَ رأساً. وليس عليه الجلدُ، وإنما جلده عمر تعزيراً، وراجع الهامش. وكيفما كان، خَرَجَ منه أصلٌ لا اعتبار الشُّبُهَات. أمَّا إنها متى تُعْتَبَرُ، ومتى لا تُعْتَبَرُ، فأمرٌ مَوْكُوفٌ إلى المجتهدين.

وكذا فيه ما يَدُلُّ على صحة الكَفَالَةِ في الحدود. ولكن يُخَالِفُهُ ما في «الكنز»: وبطلت الكَفَالَةُ بحدٍّ وَقَوْدٍ. قلتُ: معناه: لا يُجِيرُ بالكَفَالَةِ في هذا الباب. فإن سَمَحَ بها أحدٌ قُبِلَتْ في الديانة، ولا تكون له أحكامٌ في الفقه، لأن الكَفَالَةَ الفقهية في الكَفَالَةِ بالنفس لا تكون ههنا إلَّا باستيفاء الحدود والقصاص منه. وإذا لا يُتَصَوَّرُ فيها، فلا يكون لها حكمٌ في القضاء. وإنما هي من الأمور البينة التي يَفْعَلُهَا النَّاسُ على الاعتماد فيما بينهم، على نظير الحَرَصِ، فإن كلام الطحاوي يُوهِمُ نفيه. قلتُ: لا رَيْبَ في كونه مفيداً، إلَّا أنه ليس بِحُجَّةٍ في القضاء، فهو من هذا الباب. ولذا قُلْتُ: إن الأبواب الكثيرة تُوجَدُ فيما بينهم على المُسَامَحَةِ، ولا تَجِدُ لها أثراً في الفقه، وكان هذا مهماً لو تعرَّضَ إليه أحدٌ.

قوله: (فَأَخَذَ حَمْرَةً مِنَ الرَّجُلِ كَفَلَاءً)، أي كفلاء بالنفس.

قوله: (قد جَلَدَهُ)، أي قَبِلَ ذلك.

قوله: (وقال جريرٌ والأشعثُ) ... إلخ، وقصَّته: أن عبد الله بن مسعود كان بالكوفة، فأخبره رجلٌ أنه رأى جماعةً من الناس منهم عبد الله بن النُّوَاحَةِ في مكان كذا، كانوا يَذْكُرُونَ مُسَيْلَمَةَ الكَذَّاب. فأرسل إليهم ابن مسعود، وأمرهم بأسرهم ... إلخ، فَقَتَلَ عبد الله ابن النُّوَاحَةِ، ولم يَسْتَبِيهِ^(١).

قوله: (وقال حمادٌ) ... إلخ، وحمادٌ هذا أستاذ أبي حنيفة. ولا أكادُ^(٢) أفهمُ ماذا حمل

(١) قال الحافظ العيني: أخرجه البيهقي من طريق أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّب، قال: «صَلَّيْتُ الْعَدَاةَ مع عبد الله بن مسعود، فلَمَّا سَلَّم، قام رجلٌ فأخبره: أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة، فَسَمِعَ مُؤَدَّنَ عبد الله بن النُّوَاحَةِ يَشْهَدُ أن مُسَيْلَمَةَ رسولُ الله. فقال عبد الله: عليَّ بابن النُّوَاحَةِ وأصحابه، فجيءَ بهم، فأمر قَرظَةَ بن كعب، فَضَرَبَ عُنُقَ ابن النُّوَاحَةِ. ثم استشار في أولئك الثُغُر، فأشار إليه عديُّ بن حاتم بقتلهم. فقام جريرٌ والأشعثُ، فقالا: بل استبهم، وكفَّلهم عشائهم» ... إلخ. قلتُ: قال الشيخ رحمه الله: وقد كان عبد الله بن النُّوَاحَةِ هذا ما جاء مرَّةً في عهد النبي ﷺ قاصداً من مُسَيْلَمَةَ، فلم يقتله لأن من سُنَّةِ القاتل أنه لا يُقْتَلُ. وإنما قَتَلَهُ ابن مسعود، لأنه لم يَكُنْ قاصداً إذ ذاك. قلتُ: تلك القصة أخرجه أحمد، كما في «المشكاة»، من باب الأمان: عن ابن مسعود، قال: «جاء ابن النُّوَاحَةِ، وابن أنال رسولاً مُسَيْلَمَةَ إلى النبي ﷺ، فقال لهما: أَتَشْهَدَانِ ... إلى قوله: لو كُنْتُ قَاتِلًا رسولاً لقتلتكما، قال عبد الله: فَمَضَتْ السُّنَّةُ أن الرسول لا يُقْتَلُ.

(٢) قال العلامة المازديني، في باب من قتل من ارتدَّ عن الإسلام رجلاً أو امرأة: «وحكى أبو عمر في «كتاب الانتقاء» في فضائل الثلاثة الفقهاء»، عن حاتم بن داود، قال: قلتُ للفضل بن موسى البتاني: ما تقول في هؤلاء =

البخاري على أنه يأخذ عن حماد، وإبراهيم النخعي، ولا يأخذ عن أبي حنيفة. ولا أعرف فيه شيئاً غير أنه بسط الفقه أماً رميته بالإرجاء، فقد رُمِيَ به حماد أيضاً، وليس إلّا من إرجاف المُرَجِّفِينَ. وإنما الإرجاء الباطل: أن يقول بعدم الاحتياج إلى العمل. وأما من يقول بعدم جزئية الأعمال، فمن يستطيع أن يحكم عليه بالإرجاء! وهذا الذي قال به الإمام الأعظم. وأما النحو الأول، فحاشاه أن يقول به.

قوله: (إذا تَكَفَّلَ بِنَفْسِ فَمَاتَ، فلا شيء عليه)، أي لأنه كان كفيلاً بالنفس، وهي تَبْطُلُ بالموت. أمّا الحَكَمُ بن عُيَيْنَةَ، فقال: إن عليه الضَّمان.

٢٢٩١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: اثْنَيْنِ بِالشَّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: فَأَتَيْنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَّ مَرْكَبًا يَرْكُبُهَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَنَقَّرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَجَعَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِي بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِي بِكَ، وَإِنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أَخْبَرْتُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ آدَى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ، فَانْصَرَفَ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا». [طرفه في: ١٤٩٨].

= الذين يَقَعُونَ في حَقِّ أَبِي حَنِيْفَةَ؟ فقال: إن أبا حنيفة جاءهم بما يَقَعْلُونَهُ من العلم، وما لا يَقَعْلُونَهُ، ولم يترك لهم شيئاً، فَحَسَدُوهُ». اهـ. «الجواهر النقي» قلت: وإنما اغْتَنَيْتُ بهذا النقل، لكونه في غير المحل. وبسطه في «فواتح الرحموت» في الذب عن أبي حنيفة، وذكر نحوه من هذه الكلمات أيضاً. فراجع. وذكر في «آكام المرحان» بكاء الجرن على وفاته، وقولهم.

فَاتَقَرُوا اللَّهَ، وَكُونُوا خَلْفًا

ذَهَبَ الْفِقْهُ وَلَا نَفْثَةَ لَكُمْ

يُخَيِّى اللَّيْلَ إِذَا مَا سَدِوَا

مَاتَ نَعْمَانُ فَمِنْ هَذَا الَّذِي

وكانت وفاته سنة خمسين ومائة ببغداد. اهـ. وليست تلك مَثَقَبَةٌ تَلِيْقُ بِشَأْنِهِ، فإنه أرفع من ذلك، ولكن الشيء بالشيء يُذَكَّرُ.

٢٢٩١ - قوله: (فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ، قال: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا) قلت: وهل رأيت أحدا منهم يُجرُّه إلى باب الفقه، ويبحث أنه هل تصح الكفالة بالله أم لا؟ فكان ينبغي لهم أن يُراعوه في مواضع أخرى أيضا.

قوله: (زَجَجَ): (دات لكادي).

٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ [النساء: ٣٣] قال: وَرَثَةً. ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ قال: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ، دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ إِلَّا النَّصْرَ وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ. [الحديث ٢٢٩٢ - طرفاه في: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧].

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. [طرفه في: ٢٠٤٩].

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟» فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [الحديث ٢٢٩٤ - طرفاه في: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠].

واعلم أن في لفظ الحديث اختلافاً من بعض الرواة، فتعسر منه تحصيل المراد. وقد تعرض إليه الحافظ، فلم يصنع شيئاً. والحل: أن الراوي تلا أولاً آيتين: الأولى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ [النساء: ٣٣]... إلخ. والثانية: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]... إلخ. كأنه أراد به أن تفسرهما سيأتي، ثم ذكر القصة: أن النبي ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَقَدِمَ مَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَكَانَ إِذَا مَاتَ الْمُهَاجِرُ يَرِثُهُ الْأَنْصَارِيُّ. فَلَمَّا هَاجَرَ وَرَثَتُهُمْ أَيْضًا نُسِخَتْ الْمُوَاخَاةُ، وَكَانَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ وَارَثَتَهُ دُونَ الْأَنْصَارِيِّ.

ومن ههنا تبين أن الإعراب في قوله: «يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيُّ»، بنصب المهاجر على المفعولية، ورفع الأنصاري على الفاعلية، فما أغربته صاحبُ النسخة خلاف الأولى.

٢٢٩٢ - قوله: (فَلَمَّا نَزَلَتْ) ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ نَسَخَتْ، أي: فلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ الْأُولَى، وَهِيَ ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ أي ورثته، نُسِخَتْ الْمُوَاخَاةُ، هَذَا عَلَى الْبِنَاءِ مَجْهُولًا. وَإِنْ قُرَأَ مَعْرُوفًا، فَمَعْنَاهُ نَسَخَتْ الْآيَةُ الْأُولَى الْمُوَاخَاةَ الْمُتَقَدِّمَةَ، وَصَارَ يَرِثُ كَلًّا وَارِثًا. ثُمَّ

تعرض إلى تفسير الآية الثانية التي فيها ذُكرَ وَلَاءُ الْمُوَالَاةِ، أو تلك المُوَاخَاةِ العارضة، فقال: إن تلك المُعَاقَدَةَ منسوخةٌ إلّا في ثلاثة مواضع، وهي: النَّصْرُ، والرَّفَادَةُ، والنَّصِيحَةُ.

قوله: (وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ)، أي الميراث بين العاقدين. فالمعنى: أن تلك الآية منسوخة في بعض جزئياتها، وهي: الميراثُ، فلا ميراث بين العاقدين. ومُحْكَمَةٌ في بعضها، وهو: النَّصْرُ، والرَّفَادَةُ، والنَّصِيحَةُ، فهي واجبة بين العاقدين، وغيرهما في كلِّ حال. وهذا الذي كُنْتُ أقول: إنه ثَبَتَ عندي بالاستقراء أنه مَا مِنْ آيَةٍ إلّا وهي مُحْكَمَةٌ في بعض الجزئيات، كما مرَّ تقريره في الصيام. لا أريد به بقاء ترجمته بعينها في الحكم، بل أريد به بقاء جنس الحكم في جزئي من الجزئيات. فلا أعرف آية من الآيات المنسوخة التي لا يكون لها نفع أصلاً، ولا أقل من أنها تبقى تذكّاراً لذلك الجنس. ثم إنهم ذكروا معنى الموالي نحو عشرين، وليس بشيء، فإن معناه: القدر المُشْتَرَك بينهما، فلمّا لم يُدرِكْوه، جعلوا كلّاً منها معنى على حدة. وراجع سياقها من باب الفرائض، فإنه أوضح^(١).

٣ - بَابُ مَنْ تَكْفَلَ عَنْ مَيِّتٍ دِينًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ.

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دِينُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَغْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِءْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حَثِيَّةٌ، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا. [الحديث ٢٢٩٦ - أطرافه في: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٢٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣].

(١) راجعت سياقها من كتاب الفرائض هكذا: عن ابن عباس «وَلِكُلِّ جَمَلْنَا مَوْلَى... وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْتُنُكُمْ»، قال: كان المهاجرون حين قَدِمُوا المدينة يَرِثُ المهاجري الأنصاري - وفي نسخة: الأنصاري المهاجري، وهذه أوضح - دون ذوي رحمِهِ، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلمّا نزلت: «وَلِكُلِّ جَمَلْنَا مَوْلَى»، قال: نَسَخْنَاهَا «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْتُنُكُمْ». قال المُحْشِي: «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْتُنُكُمْ» بدل من الضمير المنصوب. قال الكِرْمَانِيُّ: فاعلُ نسختها آية «جَمَلْنَا»، «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ» منصوبٌ بإضمار أعني. انتهى. والمراد بإيراد الحديث منها ههنا: أن قوله تعالى: «وَلِكُلِّ جَمَلْنَا» نَسَخَ حكم الميراث الذي دَلَّ عليه «وَالَّذِينَ عَقَدَتْ»... إلخ. وقد ذَكَرَ فِيهِ الْعِيْنِي شَيْئًا، فراجعهُ، وراجع «المعتصر» أيضًا.

٤ - باب جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ أَغْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ. وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ أَغْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْغِمَادَ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِيْلَادِكَ. فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغْنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ فَرِيشَ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرَجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكُلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟! فَأَنْفَذَتْ فُرَيْشُ جَوَارَ ابْنِ الدَّغْنَةِ، وَأَمْنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِبْنِ الدَّغْنَةِ: مَرُّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْصِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاءَهُمْ، يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ فُرَيْشَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغْنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأَتَيْهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلْ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلُهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغْنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جَوَارَكَ، وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمُنْذِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَرِيتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْحَةَ ذَاتِ نَحْلٍ بَيْنَ لَا بَتَيْنِ» وَهُمَا الْحَرَّتَانِ. فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضَحِّبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمَرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. [طرفة في: ٤٧٦].

٥ - بَابُ الدِّينِ

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [الحديث ٢٢٩٨ - أطرافه في: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠ - كِتَابُ الْوَكَالَةِ

١ - بَابُ فِي وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَذِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا.

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبَدَنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا. [طرفه في: ١٧٠٧].

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَفْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «صَحِّحْ بِهِ أَنْتَ». [الحديث ٢٣٠٠ - أطرافه في: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥].

قوله: (وقد أشرك النبي ﷺ عليًا في هذِهِ) ... إلخ، ولعلَّ هذا الإشراك لا يُسَمَّى شَرِكَةً عند الفقهاء، فإنه لا اشتراك فيه، غير أن النبي ﷺ جاء ببعضها من المدينة، وعليٌّ ببعضها من سعابته، فأَي شَرِكَةٍ هذه.

٢٣٠٠ - قوله: (صَحِّحْ بِهِ أَنْتَ) وفي رواية: «ليس لأحدٍ بعدك»، فإن قُلْتُ: وقد وَرَدَ نحوه لصحابيٍّ آخر أيضًا. وظاهره مُتَّفَقٌ، فإنه إذا قال للأول: ليس لأحدٍ غيرك، وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ هناك أحدٌ غيره يجوز له ذبح ذلك السن، مع أنه قد أَجَازَ له أيضًا.

قُلْتُ: والجوابُ ظاهرٌ، فإنه إذا قال للأول، لم يكن الثاني مَخْطُورًا بالبال. وإذا قال للثاني ههنا، كَانَ الأولُ لم يَكُنْ مَخْطُورًا بالبال، وتلك اعتباراتٌ يَغْرِفُهَا اللَّيْبُ.

٢ - بَابُ إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَارَ

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجَشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ كِتَابًا، بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَّتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظُهُ فِي صَاغِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتَبَنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدُ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمٍ بَدَرٍ، خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالًا، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى

مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةُ، فَحَرَجَ مَعَهُ قَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا، خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لَأَسْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوَا حَتَّى يَتَّبِعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَذْرَكُونَا، قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لَأَمْنَعَهُ، فَتَحَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا، وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ. [الحديث ٢٣٠١ - طرفه في: ٣٩٧١].

يعني أن اتحاد المِلَّة ليس بشرط في الوكالة، وليس فيه إلا وكالة لغوية.

٢٣٠١ - قوله: (صَاحِبِي) ^(١) أي أولادي.

قوله: (عَبْدُ عَمْرٍو)، قال مولانا الجَنْجُوهِ: إن إضافة العبد إذا كان إلى غير الله، فلا يَخْلُو إمَّا أن يكون ذلك الغير مَعْبُودًا من دون الله أو لا، وعلى الثاني: إمَّا أن يكون موهما لها، أو لا. فالأول حرام، والثاني إن كان موهما كرهة، كعبد النبي، وإلا لا. فعبد العزى حرام، وعبد النبي مكروه، وعبد المطلب جائز. وإنما سُمِّيَ به، لأن المطلب عمه كان جاء بابن أخيه يَحْمِلُهُ على ظهره، فقال له الناس: أن مَظْلِبًا جاء بعبد، فُسِمِيَ عبد المطلب. وأمَّا التسمية بعبد مَنَافٍ، فأيضًا حرام، لأن المَنَاف كان صنمًا في الجاهلية، كما في «القاموس». وقد مرَّ: أن الأمر في نحو عبد النبي يَدُورُ بالمغالطة، فإن خاف المغالطة مُنِعَ، وإلا لا. فهو كقولهم: ﴿رَاعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] في القرآن، وقد مرَّ تفصيله.

٣ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عَمْرٌ وَابْنُ عَمْرٍ فِي الصَّرْفِ.

٢٣٠٢، ٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: «أَكُلْ تَمَرٌ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. [طرفاه في: ٢٢٠١، ٢٢٠٢].

٤ - بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاءَ تَمُوتَ، أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ،

ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ: أَبْنَانًا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ

(١) قال ابن الأثير: الصَّاعِيَّةُ خاصية الإنسان، والمائلون إليه . اهـ . عيني.

سَمِعَ ابْنُ كَعْبٍ بِنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أُرْسِلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أُمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ. تَابَعَهُ عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. [الحديث ٢٣٠٤ - أطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤].

يعني إذا رأى الراعي شاةً تموت، ولم يكن المالك حاضراً، ولا وجدَ فرصةً للإجازة منه، هل له أن يذبح؟ وفي «جامع الفصولين»، وهو من معتبرات فقهاء: إن ذبح الشاة يضمن، وفي قول: لا يضمن. قلت: بل يُقسَّم على الحالات، فإن تحقق أنه ذبحها بعذرٍ صحيح لم يضمن، وإن ثبت أنه جعله حيلاً، وأراد اللحم فقط ضمن.

مسألة: في «البحر»: أن رجلاً لو رأى أحداً يزني بامرأته يقتله، فإن بلغ الأمر إلى القاضي، ولم يثبت زناه بالشهادة يقتض منه. ورايت في «كنز العمال» حديثاً: أن النبي ﷺ، قال: «كفى بالسيف شاة...»، قال الراوي: واكتفى النبي ﷺ بالشاة، ولم يتلفظ بتمام اللفظ - أي شاهداً - وقال: لو قلت: شاهداً لتظالم السكران، والغيران، فهذا أمرٌ يعرضُ للأنبياء عليهم السلام، فإنه أباح له قتل رجلٍ يراه على امرأته، ثم لم يُفصح به، لثلاث يتجاوز في الناس عن الحد. ٢٣٠٤ - قوله: (قال عُبيدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أُمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ)، والراوي يتعجب منه، وفي (١) الفقه: أنه لا بأس بذبيحة المرأة.

٥ - بَابُ وَكَالَةِ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِوٍ إِلَى قَهْرْمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: أَنْ يُرْكَبَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَضَّاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [الحديث ٢٣٠٥ - أطرافه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩].

(١) قال العيني: وفيه دليل على إجازة ذبيحة المرأة بغير ضرورة إذا أحسنت الذبح، وكذا الصبي إذا أطافه، قاله ابن عبد البر، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والثوري، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، والحسن بن حي، وزوي عن ابن عباس، وجابر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعي. وفيه ما استدلل به فقهاء الأمصار - أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، والثوري - على جواز ما ذبح بغير إذن مالكه. وفيه جواز أكل المذبح الذي أشرف على الموت إذا كانت فيه حياة مستقرة، وإلا فلا يجوز وفيه جواز الذبح بكل جراح إلا السن والظفر، فإنهما مُسْتَتَيَانِ. اهـ. مختصراً.

أَيُّ الْوَكَالَةِ صَحِيحَةٌ، سواء كان الوكيلُ شَاهِدًا أَوْ غَائِبًا.

٢٣٠٥ - قوله: (فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فلم يَجِدُوا له إِلَّا سِنًا فَوْقَهَا، فقال: أَعْطَوْهُ) ... إلخ، واعلم أن استقراضَ الحيوانِ بالحيوانِ جائزٌ عند الشافعية. وأنكره^(١) الحنفية، وقالوا: إن الاستقراضَ لا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمِثْلِيَّاتِ^(٢)، فلا تكون ثابتة في الذمة، وَيَجِبُ كونها مشارًا إليه عند العقد، فلا تَصْلُحُ لوجوبها في الذمة. وأجابوا عن حديث الباب^(٣): أنه لم يكن فيه استقراضٌ، بل كان النبي ﷺ اشترى منه بثمانٍ مُؤَجَّلٍ، فلَمَّا حَلَّ الأجلُ، وأراد أن يُؤَدِّيَ إليه ثمنه، اشترى له بغيرًا آخر من ثمنه، وردَّه إليه. فعادت صورته صورة استقراضِ الحيوانِ بالحيوانِ، فهو استقراضٌ صورة، وبيعٌ مُؤَجَّلٌ معنى. ولَمَّا لم يَكُنْ في الحِسِّ إِلَّا مُبَادَلَةُ البعيرِ بالبعيرِ، حَذَفَ الراوي البيعَ المتوسطَ، وعبرَ عنه بما كان عنده في الحِسِّ.

وذلك من ديدن الرواة، أنهم لا يُرَاعُونَ تخاريجَ الفقهاء، وأنظارَ العلماء، وإنما هم بصدد نقل القصة على ما وقعت في الخارج، ولا يكون لهم عن أبحاثهم غرض. وهو مُلَحَّظٌ في صلاة الكسوف: أنها كانت للنبي ﷺ أربعًا، وللقوم ركعتين ركعتين. وقد مرَّ جوابُهُ في الغرایا.

وإنما حَمَلْنَاهُ على هذا التأويل، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نهى عن بيع الحيوانِ بالحيوانِ نَسِيئَةً». وهذا وإن كان في البيع، لكن الاستقراضَ مثله لاتحاد الْعِلَّةِ. فَإِن في الاستقراضِ أيضًا وجوبًا

(١) وفي «الاستذكار» وممن منع استقراضَ الحيوانِ، والسَّلَمُ فيه: عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود، وَحُذَيْفَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن سَمُرَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالحَسَنُ بن صالح، وَسَائِرُ الكوفيين. وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ الْحَيَوَانَ لَا يَوْقِفُ عَلَى حَقِيقَةِ صِفَتِهِ. وَادَّعَوْا نَسْخَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَضَى فِيمَنْ أَغْتَنَى نَصْفَ عَبْدٍ مُشْتَرِكٍ بِقِيَمَةِ نَصْفِ شَرِيكِهِ»، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ نَصْفَ عَبْدٍ. وَعَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ: «قُلْتُ لِرَبِيعَةَ: حَدَّثَنِي أَهْلُ أَطْنَابُلُسَ: أَنَّ خَيْرَ بن نَعِيمٍ كَانَ يَقْضِي عَنْهُمْ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّلْفُ فِي الْحَيَوَانِ، وَقَدْ كَانَ يُجَالِسُكَ، وَلَا أَخْبَهُ قَضَى بِهِ إِلَّا عَنْ رَأْيِكَ، فَقَالَ رَبِيعَةُ: قَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ ذَلِكَ. اهـ. «الجواهر النقي».

(٢) وَلَا يَجُوزُ الاستقراضُ إِلَّا مِمَّا لَهُ مِثْلٌ، كَالْمَكِيلَاتِ، وَالْمَوْزُونَاتِ، وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَابِرَةِ. فَلَا يَجُوزُ قَرْضُ مَا لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ - وَالصَّوَابِ وَالْمَزْرُوعَاتِ - وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ، لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى إِجْبَابِ رَدِّ الْعَيْنِ، وَلَا إِلَى إِجْبَابِ الْقِيَمَةِ، لِاخْتِلَافِ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ. فَتَعَيَّنَ أَنَّ يَكُونُ الْوَاجِبُ فِيهِ رَدُّ الْمِثْلِ، فَيَخْتَصُّ جَوَازُهُ بِمَا لَهُ مِثْلٌ. وَعَنْ هَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ: لَا يَجُوزُ الْقَرْضُ فِي الْخَبْزِ لَا وَزْنًا، وَلَا عَدَدًا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَجُوزُ عَدَدًا. اهـ. عيني.

(٣) وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ: ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الرُّبَا. وَبَيَّانُ ذَلِكَ أَنَّ آيَةَ الرُّبَا تُحَرِّمُ كُلَّ قَضَلٍ خَالَ عَنِ الْعَوَاضِ. فَفِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةٌ يُوْجَدُ الْمَعْنَى الَّذِي حَرَّمَ بِهِ الرُّبَا، فَتَنْسَخُ كَمَا نَسَخَ بِآيَةِ الرُّبَا اسْتِقْرَاضُ الْحَيَوَانِ، لِأَنَّ النَّصَّ الْمَوْجِبَ لِلْحَظَرِ يَكُونُ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْمَوْجِبِ لِلإِبَاحَةِ. وَمِثْلُ هَذَا النَّسْخُ يَكُونُ بِدَلَالَةِ التَّارِيخِ. فَتَنْدَفِعُ بِهَذَا قَوْلُ النَّوَوِيِّ، وَأَمْثَالُهُ: إِنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ التَّارِيخِ. اهـ. عيني.

قُلْتُ: وَهَذَا الْجَوَابُ وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا فِيمَا بَيْنَ الْقَوْمِ، يَبْدُو أَنِّي اغْتَنَيْتُ بِنَقْلِهِ لِمَا تَبَّهَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْعَيْنِيُّ فِي الْجَوَابِ عَنِ الشَّيْخِ النَّوَوِيِّ، فَإِنَّهُ يُقَيَّدُ فِي مَوَاضِعَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

في الذمة، كما في البيع نسيئة. وأقول من عند نفسي: إن الحيوانات، وإن لم تثبت في الذمة في القضاء، لكنه يصح الاستقراض به فيما بينهم عند عدم المنازعة، والمناقشة.

وهذا الذي قلت: إن الناس يتعاملون في أشياء تكون جائزة فيما بينهم على طريق المروءة والإغماض، فإذا رُفعت إلى القضاء يُحكّم عليها بعدم الجواز. فالاستقراض المذكور عند عدم المنازعة جائز عندي. وذلك لأن العقود على نحوين: نحو يكون معصية في نفسه، وإذا لا يجوز مطلقاً. ونحو آخر لا يكون معصية، وإنما يُحكّم عليه بعدم الجواز لإفضائه إلى المنازعة، فإذا لم تنفع فيه منازعة جاز. واستقراض البعير من النحو الثاني، لأنه ليس بمعصية في نفسه. وإنما ينهى عنه، لأن ذوات القيم لا تتعين إلا بالتعيين، والتعيين فيها لا يحصل إلا بالإشارة، فلا تصلح للوجوب في الذمة. فإذا لم تتعين، أفضى إلى المنازعة عند القضاء لا محالة. فإذا كان النهي فيه لعل المنازعة، جاز عند انتفاء العلة.

والحاصل أن كثيراً من التصرفات لا تكون جائزة في القضاء، وتُجوز فيما بينهم. ثم هذا فيما لم يرد فيه نص من الشارع بالنهي عنه صراحة، وكذا لم يُحكّم به قياساً جلياً، وإلا فلا سبيل فيه إلى الجواز بحال. وقد تبين مما قلنا: إن علة النهي فيما نحن فيه هي المنازعة، ولا نص فيه عن الشارع، فإذا انتفت العلة عاد إلى الجواز. ويُؤيد ما قلنا: إن الحنفية صرحوا في الإجازة الفاسدة، والمضاربة الفاسدة: أن الأجرة فيهما طيبة مع فساد العقد، فدل على أنه لا يلزم من كون الشيء باطلاً، أو فاسداً كونه معصية أيضاً. فإذا لم يكن معصية في نفسه، يُحكّم عليه بالجواز. وإذن لا بأس لو حكّمنا بالجواز في الصورة المذكورة. نعم لو وقعت فيه المنازعة وُرفِع الأمر إلى القاضي، فالحكم فيه كما في المتون، وهو عدم الجواز.

ومن ههنا تبين أن من زعم بين كون الشيء باطلاً، ومعصية تلازماً، فقد حاد عن الصواب. وهناك مسألة أخرى تؤيد ما قلنا، ففي «الهداية»: إن بيع الخشب في السقف فاسد، فإن سلمه إلى المشتري عاد إلى الجواز. وكذا البيع إلى التبروز والمهرجان لا يجوز، فإن نقد الثمن جاز. وذلك لأن علة الفساد في الصورة الأولى: كون المبيع غير مقدور التسليم، وفي الثانية: جهالة الأجل. فإذا انتفت بالتسليم ونقد الثمن، انتفى الفساد لانتفاء علة لا محالة. فهذا أصل عظيم ينبغي أن تحفظه، يتفكك في مواضع.

ثم إذا بطل العقد في شيء، وتداولته الأيدي، وترتب عليه الأخذ والإعطاء، ماذا يكون حاله؟ فاختلف فيه العلماء: فذهب عامتهم إلى أن كل ما ترتب عليه العقد الباطل، فهو باطل لبطان الأصل. وقال الحلواني: إن الأول، وإن كان باطلاً في نفسه، لكنه إذا تداولته الأيدي انقلب صحيحاً من جهة هذا التعاطي. فإن الناس يتعافلون ويُعْمِضُونَ فيه بعد التعاطي، ولا يَنَازِعُونَ فيه.

قلت: وهذا أيضاً من باب المروءة، والحلواني، وإن كان متفرداً فيه، لكنني أفتي بقوله أيضاً. فإن الناس إن يعملوا بقول واحد خير لهم من أن لا يعملوا بقول أحد، فلذا أفتي بقول الحلواني تصحيحاً لعملهم، وإخراجه عن عدم الجواز.

وبالجملة: إن النبي ﷺ أعطاه سناً أحسن من سنّه، إذ لم تَقَع فيه منازعة، ولو وقعت فيه لأداه قيمته على ما هو السنّة في ذوات القيم، فاحفظه.

٦ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سَنًا مِثْلَ سِنِّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

٧ - بَابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جَانَ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَصِيبِي لَكُمْ».

٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتِظَرَهُمْ بِضَعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا. [الحديث ٢٣٠٧ - أطرافه في: ٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦]. [الحديث ٢٣٠٨ - أطرافه في: ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧].

ويجوز^(١) في إعراب الوكيل أوجه إمّا التنوين، أو الإضافة على حد قولهم:

(١) كذا في العيني.

يَا مَنْ رَأَى عَارِضًا أَسْرَبَهُ ذِرَاعِي وَجِبْهَةَ الْأَسَدِ
أصله ذراعين سقطت النون للإضافة. أو يكون من باب

يَا تَيْمُ تَيْمَ عَدِي لَا أَبَا لَكُمْ

فعلى الأول، الوكيل أيضًا مضاف إلى قوم. وعلى الثاني، المضاف إليه محذوف من المعطوف عليه، يعني به أن الوكيل واحد، وإن كان الموهوب له جماعة، فذا جائز. قلت: إن كان غرض المصنف منه إثبات جواز هبة المشاع، ففيه نظر، لأنه احتج برّد سبي هوازن، وحمله على كونه هبة، وذلك غير معلوم، لأن النظر فيه دائرٌ يُمكن أن يكون إعتاقًا، أو ردًا، أو هبة. فما لم ينفصل الأمر فيه، لا يصح الاحتجاج به. وفصلها من ألفاظ الرواة ظلم، فإن هذه أنظارًا وتخاريج. وقد صرحوا أن الرواة قد كانوا لا يعلمون الفقه، فربما يحملون الروايات على التناقض، فيجرحون، مع أن التناقض كان يحدث من جهة عدم تفقّهم.

٨ - بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي
فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يُلْغُهُ كُلُّهُمْ، رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ يُقَالُ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ يُقَالُ، قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطِنِيهِ». فَأَعْطَيْتُهُ فَضْرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ، قَالَ: «بِعَيْنِي». فَقُلْتُ: بَلْ هُمْ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِعَيْنِي، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَجِلُ، قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟»، قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ!». قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوفِّي وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَبْتُ، خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَذَلِكَ». فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «يَا بَلَّالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ». فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا، قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [طرفه في: ٤٤٣].

يعني أنه إذا وُكِّلَ وكيلاً بالإعطاء، ولم يعيّن مقداره، فَعَمِلَ فيه برأيه، هل يجوز أم لا؟ وأمثال ذلك عندي محمولة على باب المروءة. فالأمر فيه عند عدم التنازع على ما تعارفه الناس. فما في الفقه: أن رجلاً لو أسلم بنت مخاض إلى رجل ليربيها على أن يكون له نصفها، ففعل، تكون بنت المخاض للمُعْطِي بتمامها، وَيَجِبُ عليه أجره المثل للمربي، محمول على ما وَقَعَ فيه التنازع، وَرُفِعَ الأمر إلى القاضي. أمّا إذا اصطُلِحَا، ولم يَتَنَازَعَا، فهما على معاملتهما.

٢٣٠٩ - قوله: (عن عطاء بن أبي رباح وغيره، يزيدُ بعضهم على بعضٍ، ولم يبلغه كلُّهم، رجلٌ واحدٌ منهم، عن جابر) ... إلخ، قال السَّارحون: فيه تقدير حرف: «بل» أي لم يبلغه كلُّهم - بل - رجلٌ واحدٌ منهم. قلتُ: وتقدير حرف العطف لا يوجد في كُتُب النحو أصلاً. فطريقه أن يُوقَفَ على كلِّهم، ثم يُبَدَأُ من رجلٍ واحدٍ، فيفهم منه معنى بل. فهو مقدَّر بهذا الطريق، أي لا نفهام معناه من الوقف.

قوله: (ولك ظهْرُهُ إلى المَدِينَةِ)، وهذا الذي أقولُ: إن الظَّهْرَ في ليلة البعير لم تكن على طريق الاشتراط، بل كان عاريةً له من النبي ﷺ. وقد تمسَّك به البخاريُّ على جواز الاشتراط في البيع، لِمَا في بعض ألفاظه ما يؤمىء إليه. وإذا تبيَّن أنه كان عاريةً لا شرطاً في صلب العقد، سقط الاحتجاج به. وقد مرَّ من مراراً: أن الراوي لا يُراعي في التعبير تخارج المشايخ، وإنما يبنى كلامه على ما هو عنده في الجسِّ والمشاهدة، وهو المُلحَظ عندنا في قوله: «زَوَّجْتُكَهَا بما مَعَكَ من القرآن»، وسيجيء تقريره في موضعه.

قوله: (إن أبي قد تَوَفَّى)، فيه إطلاقُ التَوَفَّى على الشهادة^(١)، ولا حَرَجَ، لأنه إذا استُعْمِلَ عديلاً للقتل يُسْتَعْمَلُ بمعنى آخر، وإذا استُعْمِلَ وحده يكون بمعنى آخر. ولك أن تقول: إن المُكَنَّى به، والمُكَنَّى عنه يجتمعان في الكناية مضداً، لا مدلولاً، فيكون مدلولهما مجامعاً في الصدق، بخلاف المجاز، فإنه لا يكون فيه إلّا معنى واحدٌ. كما إذا أردت المطر من لفظ السماء، لا يتحقَّق فيه إلّا معنى المطر. وإذا قلتُ: رأيتُ رجلاً طويلاً النِّجَادَ، على طريق الكناية، يتحقَّق فيه المُكَنَّى به، وهو طول النجاد، والمُكَنَّى عنه، أي طول القامة كلاهما، وإن اختلفا في مدلول لفظيهما. وإنما ذكّرنا لك الفرق بين المجاز والكناية في عدّة مواضع مع شيء من الإيضاح في كل موضعٍ لتُحِيطَ به علماً، فإن الفرق قد أغوَرَ على الفحول، ولم يتنقَّح عندهم بعد.

قوله: (وزَادَهُ قِيْرَاطًا)، وفيه تصريحٌ أنه قد أعطى الثمن على حِدة، والزيادة على حِدة، ثم إنه ليس المراد من القيراط سِكَّةٌ مخصوصةٌ، بل قدرها من الورق، فلا شيوَع فيها.

٩ - بَابُ وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامَ فِي النِّكَاحِ

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [الحديث ٢٣١٠ - أطرافه فسي: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧].

(١) وقد وَرَدَ مثله في شهادة عمر، عند البيهقي عن جابر، كما في «المشكاة» من أشراف الساعة، قال: «فَقَدَ الجَرَادُ في سنة من سني عمر التي تَوَفَّى فيها»، الحديث بطوله.

٢٣١٠ - قوله: (إني قد وهبت لك من نفسي) ... إلخ، قلت: وأين فيه توكيل المرأة. والدلالة فيه لا تكفي، فلا يُقال: إنه وإن لم يتحقق حقيقة، لكنه متحقق حكماً، لأنه لا بد للتوكيل إما من لفظه، أو تحققه بولاية شرعية.

١٠ - بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَارَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازٌ

٢٣١١ - وَقَالَ عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمْضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَغْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَغْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» [البقرة: ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟». قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ» وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ». [الحديث ٢٣١١ - طرفاه في: ٣٢٧٥، ٥٠١٠].

يعني به الإجازة اللاحقة.

قوله: (وإن أقرضه إلى أجلٍ مُسمى جاز) ... إلخ، وقد مرَّ: أن الأجل لا يلزم في

القرض.

٢٣١١ - قوله: (ذَاكَ شَيْطَانٌ)، والشيطانُ يُطْلَقُ عَلَى الْجِنِّ^(١) أَيْضًا، كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ^(٢): «أَنَّهُ كَانَ ذَا شَعْرٍ كَثِيرٍ، فَأَخَذَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَسَأَلَهُ عَمَّنْ هُوَ؟ فَقَالَ: أَنَا جِنِّي». وَرَاجِعْ لَهُ «أَكَامَ الْمَرْجَانِ فِي أَحْكَامِ الْجَانِ»، وَكَانَ هَذَا الْجِنِّيُّ مِنْ جِنِّ نَصِيبِينَ^(٣)، كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ. ثُمَّ إِنْ هَذَا الْمَالَ كَانَ صَدَقَةً الْفِطْرِ، فَهَلْ تَسْقُطُ الصَّدَقَةُ بِأَخْذِ الْجِنِّ؟

قُلْتُ: وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ فِي عَهْدِ النَّبُوَّةِ عَلَى طَرِيقِ خَرْقِ الْعَادَةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُبْنَى عَلَيْهَا الْمَسَائِلُ، مَعَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ مَا أَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ جِنٌّ. وَقَدْ أَخْفَاهُ هُوَ أَيْضًا إِلَى يَوْمَيْنِ، حَتَّى ظَنَّهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ذَا حَاجَةٍ مِنَ النَّاسِ، مَضْرُفًا لِلصَّدَقَةِ، فَكَانَ يُغِمِضُ عَنْهُ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ أَنَّهُ فَقِيرٌ، أَوْ مُسْكِينٌ. وَحِينَئِذٍ فَقَصَرَهَا عَلَى مُورِدِهَا أَوَّلَى.

نَصِيبِينَ: وَهِيَ عِنْدَ حَرَّانَ، وَالْمَوْصِلُ فِي شَرْقِ الشَّامِ، مَعْدَنُ السُّحْرِ. وَمَنْ هُنَا تَعَلَّمَ الْفَارَابِيَّ الْفَلَسَفَةَ. وَأُظُنُّ أَنَّهُ تَكُونُ فِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْجِنِّ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْجِنٌّ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَضْرِبُونَ لَنَا سَهْمًا أَيْضًا، وَقَدْ تَرَكُوا ذَلِكَ مِنْذُ بُعِثَ هَذَا الرَّجُلُ - يَرِيدُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ - فَإِذَنْ لَيْسَ لَنَا مِنَ السَّرِقَةِ بُدٌّ.

١١ - بَابُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا، فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ أَوْهَ» عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

١٢ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ،

وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: قَالَ فِي صَدَقَةِ عَمْرِو رَضِيَ

(١) وَرَاجِعْ لَتَحْقِيقِ إِبْلِيسَ، وَلِمَبَاحِثِ الْجِنِّ «عَمْدَةُ الْفَارِي» وَ«فَتْحُ الْبَارِي».

(٢) أَخْرَجَ الْعَيْنِيُّ بِرِوَايَةِ الْحَاكِمِ، وَابْنِ جَبَّانَ، عَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، وَفِيهِ: «فَإِذَا هُوَ بِدَايَةِ شَبِّهِ الْغَلَامِ الْمُحْتَلَمِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ، فَردَ عَلَيَّ السَّلَامَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَنْتَ جِنِّي أَمْ إِنْسِي؟ قَالَ: جِنِّي قَالَ: قُلْتُ: نَاوِلْنِي يَدَكَ، قَالَ: فَناوِلْنِي، فَإِذَا يَدُهُ يَدُ كَلْبٍ، وَشَعْرُ كَلْبٍ. فَقُلْتُ: هَكَذَا خَلَقَ الْجِنُّ. قَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ الْجِنَّ مَا فِيهِمْ أَشَدُّ مِنِّي»... إلخ، وَقَدْ أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْقَاضِي بَدْرُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ الشُّبْلِيُّ فِي كِتَابِهِ «أَكَامَ الْمَرْجَانِ» مَبْسُوطَةً، فَارَاجِعْهَا.

(٣) أَخْرَجَ الْعَيْنِيُّ بِرِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ مُعَاذِ حَدِيثِ الْجِنِّيِّ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ: «فَقَالَ: إِنِّي شَيْطَانٌ ذُو عِيَالٍ، وَمَا أَنْتِكَ إِلَّا مِنْ نَصِيبِينَ، لَوْ أَصَبْتُ شَيْئًا مِنْهُ مَا أَنْتِكَ. وَلَقَدْ كُنَّا فِي مَدِينَتِكُمْ هَذِهِ حَتَّى بُعِثَ صَاحِبُكُمْ، فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَاتَانِ أَتَفَرَّقْنَا مِنْهَا، فَوَقَعْنَا بِنَصِيبِينَ، وَلَا تُقْرَأَنَّ فِي بَيْتٍ إِلَّا لَمْ يَلِغْ فِيهِ الشَّيْطَانُ ثَلَاثًا»... إلخ.

اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. [الحديث ٢٣١٣ - أطرافه في: ٢١٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧].

أَرَادَ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْوَكِيلِ: نَازِلُهُ وَمَتَوَلِيهِ.

٢٣١٣ - قوله: (وكان ابن عمر) ... إلخ، يجوز التصديق على الأصدقاء من مال الواقف، عند إذن الواقف. ثم إن المسألة في قبول المتولي هدايا الناس: أنه إن ظنها رشوة لم تجز، وإلا جازت. فلا إشكال في قبول ابن عمر هدايا أهل مكة، مع كونه متولياً للواقف.

١٣ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ

٢٣١٤، ٢٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». [الحديث ٢٣١٤ - أطرافه في: ٢١٢٥، ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩]. [الحديث ٢٣١٥ - أطرافه في: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨].

٢٣١٤، ٢٣١٥ - قوله: (أَعْدُ يَا أُنَيْسُ)، وَلَمَّا تَضَمَّنْ قَوْلُهُ قَذْفًا لِلْمَرْأَةِ، وَهُوَ حَقُّ الْعَبْدِ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْدُوَ إِلَيْهَا، وَيَسْأَلَ عَنْهَا. وَإِلَّا فَالْحُدُودُ مَعْنَاهَا عَلَى السِّرِّ دُونَ التَّجَسُّسِ، وَالتَّسْأُلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنَّعِيمَانِ، أَوْ ابْنِ النَّعِيمَانِ، شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ. [الحديث ٢٣١٦ - طرفاه في: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥].

١٤ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُذْنِ وَتَعَاهِدِهَا

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا قَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ. [طرفه في: ١٦٩٦].

١٥ - بَابُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ:

ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

٢٣١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ: أَفَعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ مَالِكٍ: «رَابِعٌ». [طرفه في: ١٤٦١].

١٦ - بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِقُ - وَرَبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَ نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [طرفه في: ١٤٣٨].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١ - كِتَابُ الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ

١ - بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أَكُلَ مِنْهُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ ١٦ ۖ ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿١٧﴾ لَوْ شَاءَ لَجَعَلْنَاهُ حُطًا ﴿١٨﴾ [الواقعة: ٦٣ - ٦٥].

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بِهِمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٣٢٠ - طرفه في: ٦٠١٢].

٢ - بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ

الِاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْجَمَصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ الدُّلُّ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ: صُدْيُ بْنُ عَجَلَانَ. [طرفه في: ٢١٤١].

واعلم أن الحرث والمزارعة ملاك العالم، لا يتم نظامه إلا به، ومع ذلك ترد الأحاديث في كراهته، فيتحير منه الناظر. وما ذكرناه في الحجامَةِ لا ينفع ههنا، فإن الحجام الواحد يكفي لجماعات، بخلاف الحرث. وأجيب أن الأهم في عهده ﷺ كان الجهاد، والاشتغال بالحرث يوجب الاشتغال عنه، فذمه^(١) لهذا. ثم إن مخالط السلطنة تنسب بالمزارع، أكثر مما تنسب بالتاجر. وكذا المزارع يحرم من الخير كثيرًا، فلا يجد فرصة لاستماع الوعظ، وضخبة الصلحاء. والحاصل: أن الشيء إذا دار بين خير وشر، لا يحكم عليه بالخيرية مطلقًا، أو الكراهية

(١) يقول العبد الضعيف: إليه توميء ترجمة البخاري: باب ما يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْإِشْتَغَالِ... إلخ. فيؤب أولاً بفضل، ثم حذر لما فيه من العواقب السوآى، فقسم على الحالات، وحمل الأحاديث على مخمّل مخمّل.

كذلك. وَلِتَجَادِبَ الْأَطْرَافَ، فَتَرُدُّ الْأَحَادِيثَ فِيهِ بِالنَّحْوِينَ لَذَلِكَ، فَافْهَمْ.
٢٣٢١ - قوله: (رَأَى سِكَّةً). (بِهَال).

٣ - بَابُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ». وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». [الحديث ٢٣٢٢ - طرفه في: ٢٣٢٤].

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ. [الحديث ٢٣٢٣ - طرفه في: ٣٣٢٥].

ولا يَنْقُصُ هَذَا الْقِيرَاطُ إِذَا اقْتَنَاهُ، فِيمَا أَذِنَهُ الشَّارِعُ كَالْحَرْثِ أَوْ الْمَاشِيَةِ. أَمَّا الْمَلَانِكَةُ^(١)، فَلَعَلَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتَهُ بَعْدَهُ أَيْضًا، كَمَا مَرَّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤ - بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ التَّفَتَّتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ،

(١) وقد مرَّ الشيخ مراراً: أن لهم منافرةً طبعيةً عن هذه الأشياء، فلا بحثَ لهم عن إباحة الاقتناء وعدمها. ألا ترى أنهم لا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ جَنْبٌ، وَكَذَلِكَ لَا يَخْضُرُونَ جَنَازَتَهُ، وَإِنْ جَازَ لَهُ النُّومُ حَالُ الْجَنَابَةِ! قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ مَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ أَكْلَ الْبَصَلِ وَالثُّومِ، ثُمَّ لَمْ يَأْكُلْهُ هُوَ، وَقَالَ: إِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي». فَدَلَّ عَلَى أَنَّ شُغْلَ الْمَنَاجَاةِ مَعَهُمْ يُوجِبُ أَنْ لَا يَأْكُلَ هَذِهِ الْبَقُولَ، فَإِنَّهُمْ يَتَأَدُّونَ مِنَ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ طَبْعًا، وَإِنْ جَازَ أَكْلَهُ. فَالْجَوَازُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَنَاجَاةِ، وَالدَّخُولِ بِعَالِمِهِمْ، وَكُلُّ يَغْمَلُ بِمَا فِي عَالَمِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قال الخطابي: إنما لم يَدْخُلْ إِذَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ مِمَّا يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ مِنَ الْكِلَابِ وَالصُّوَرِ. وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِحَرَامٍ مِنْ كَلْبِ الصَّيْدِ، أَوْ الزَّرْعِ، أَوْ الْمَاشِيَةِ، وَالصُّوَرِ الَّتِي تُفْتَتَحُ فِي الْبُشْطِ، وَالْوَسَائِدِ، وَغَيْرِهِمَا، فَلَا يَمْتَنِعُ دُخُولُ الْمَلَانِكَةِ بِسَبَبِهِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ كَلْبٍ، وَكُلِّ صُورَةٍ. عَمْدَةُ الْقَارِي مِنْ بَدْوِ الْخَلْقِ اهـ.

وَأَخَذَ الذُّبُّ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذُّبُّ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِي لَهَا غَيْرِي، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمِيذٍ فِي الْقَوْمِ. [الحديث ٢٣٢٤ - أطرافه في: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠].

٢٣٢٤ - قوله: (آمَنْتُ)، إنما قاله حين تعجَّب الناسُ، وقالوا: سُبْحَانَ اللَّهِ. قوله: (يَوْمَ السَّبْعِ)، وذلك في إِبَّانِ السَّاعَةِ، حين تَحْرُبُ البلادُ، وَيَهْلِكُ الناسُ، فَتَسْكُنُ فيها الذنابُ. قال العلماء: إن البقرَ يُسْتَعْمَلُ بِمَنْكِبِهِ، والفرسَ بظهره. وحينئذٍ لَا يُنَاسِبُ الْعَرَبَةَ، لِأَنَّهُ يُوجِبُ اسْتِعْمَالَ مَنْكِبِ الْفَرَسِ، وَلَمْ يُخْلَقْ لَهُ، وَإِنَّمَا خُلِقَ لِلرَّكُوبِ عَلَى ظَهْرِهِ.

٥ - بَابُ إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَوْوَنَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ ٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَقْسِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ. قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَوْوَنَةَ، وَتُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [الحديث ٢٣٢٥ - طرفاه في: ٢٧١٩، ٣٧٨٢].

٦ - بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ. ٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ: وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ [الحديث ٢٣٢٦ - أطرافه في: ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤].

٧ - بَابُ

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ: سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَهَيْئَتَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمِيذٍ. [طرفه في: ٢٢٨٦].

٨ - بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هَجْرَةٍ، إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ

العَزِيز، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْأَبِي بَكْرٍ، وَالْأَمْرُ، وَالْأَمْرُ، وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ، وَعَامِلَ عُمَرَ النَّاسِ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا، فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْرُ عَلَى النِّصْفِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثُّوبُ بِالثُّلْثِ أَوْ الرَّبْعِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلْثِ وَالرَّبْعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامِلٌ خَيْرَ بِشْطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةً وَسِتِّي، ثَمَانُونَ وَسِتِّي ثَمَرًا، وَعِشْرُونَ وَسِتِّي شَعِيرًا، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْرَ، فَخَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمَضِّيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مِنَ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مِنَ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ. [طرفه في: ٢٢٨٥].

واعلم أن المزارعة على ثلاثة أنحاء: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالنَّقْدِ، وَهَذَا جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ. وَالثَّانِي: الْمَزَارَعَةُ عَلَى مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِنْ عَيَّنَ لِنَفْسِهِ حَصَّةً مُعَيَّنَةً مِنَ الْأَرْضِ لَمْ يُجْزَ بِالِاتِّفَاقِ. وَكَذَا إِذَا اشْتَرَطَ حَصَّةً مُعَيَّنَةً مِنَ الْخَارِجِ، كَخَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ نَحْوِهَا، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ، فَجَازٌ أَنْ لَا تُثَبِّتَ هَذِهِ، وَتُثَبِّتَ تِلْكَ.

أما إِذَا زَارَعَهُ عَلَى الْمُشَاعِ، وَهُوَ الثَّالِثُ، كَالنِّصْفِ، وَالثُّلْثِ، فَهَذَا هُوَ مُورَدُ الْخِلَافِ. نَهَى عَنْهَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَجَازَهَا صَاحِبَاهُ، وَلَمْ أَكُنْ أَفْهَمُ دَهْرًا مَا فِي «الْهِدَايَةِ»، فِي أَوَّلِ بَابِ الْمَزَارَعَةِ: لَا تَجُوزُ الْمَزَارَعَةُ وَالْمَسَاقَاةُ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، ثُمَّ أَرَاهُ يَنْقُلُ الْخِلَافَ فِي الْمَسَائِلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِيهِ أَيْضًا. وَكَانَتْ أَتَعَجَّبُ أَنَّ الْمَزَارَعَةَ إِذَا لَمْ تَجُزْ عِنْدَهُ، فَمِنْ أَيْنَ تِلْكَ التَّفْرِيعَاتُ وَالْمَسَائِلُ. وَلَمْ يَكُنْ يَعْلُقُ بِقَلْبِي مَا أَجَابُوا عَنْهُ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ لَيْسُوا بِعَامِلِينَ عَلَى مَسَائِلِي، فَفَرَعَ الْمَسَائِلَ عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ زَارَعُوهَا، فَمَاذَا تَكُونُ أَحْكَامُهَا؟

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي - «حَاوِي الْقَدْسِي»: كَرِهَهَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا أَشَدَّ النَّهْيِ. وَحِينَئِذٍ نَشَطْتُ مِنَ الْعَقَالِ، وَتَلَجَّ الصِّدْرُ، وَظَهَرَ وَجْهُ التَّفْرِيعَاتِ مَعَ الْقَوْلِ بِالْبَطْلَانِ. فَإِنَّهُ قَدْ نَبَّهَنَّاكَ فِيمَا مَرَّ أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ بَاطِلًا، وَلَا يَكُونُ مَعْصِيَةً، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَحْكَامٌ عَلَى تَقْدِيرِ فَرْضِ وَقُوعِهِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ وَقُوعِهِ مَحَالٌّ فِي الشَّرْعِ. فَلَوْ فَرْضُنَاهُ وَاقِعًا، يَكُونُ لَهُ حَكْمٌ لَا مَحَالَّةَ. فَلِذَا تَعَرَّضَ إِلَيْهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ بِالنَّقْدِ أَيْضًا، كَمَا فِي كِتَابِ الْبَخَارِيِّ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّفَقَةِ بِالِاتِّفَاقِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَرْضَ مِمَّا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَيْهَا الْأَجْرُ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ أَرْضٍ فَارِعَةً عَنْ حَاجَتِهِ، فَلْيُمْنَحْ بِهَا أَخَاهُ. وَهُوَ أَيْضًا حَكْمٌ عَلَى طَرِيقِ الْمَرْوَةِ، وَبَسْطِ الْخُلُقِ.

فإن المُمَاكِسَةَ بما لا يَضُرُّه أبعدُ عن معالي الأخلاق، فحرَضَهُ على ما هو الأحرى بشأنه.

والحاصل: أن حقَّه على الأرض كأنه ضعيفٌ بالنسبة إلى المنقولات، وكأن الله تعالى خلقها للزراعة، أو المِنْحَةِ، ومن أراد غير ذلك، فقد سَلَكَ السُّبُلَ والبُخْلَ. وأمَّا المنقولات، فإن الشرعَ أباح له أن يَنْتَفِعَ بها كيف شاء، بيعًا وهبةً، فإنها خُلِقَتْ للتحوُّل والنقل من مِلْكٍ إلى مِلْكٍ. بخلاف الأرض، فإنها تَبْقَى على مكانها، وانتفاع أخيه الملهوف لا يُنْقِصُ منها شيئًا. نعم يُجْبَرُ الكَسِيرُ، وَيُكْسِبُ الْمُعْدَمُ.

ثم إن مادةَ جوازها، والنهي عنها موجودةٌ في الأحاديث. وراجع له الطحاوي، وقد قرَّنا لك مذهب الإمام من «الحاوي»، فلا تَلْتَفِتْ إلى ما اشتهر على الألسنة. وبعد ذلك تَسْتَرِيحُ عن الأجوبة، والأسئلة.

قوله: (وعاملٌ عُمَرُ) وقد مرَّ مني التردُّدُ فيه أنه كانت مُزَارَعَةٌ، أو خَرَاجًا مقاسمةً. والمصنَّفُ لا يفرِّقُ بينهما، وَيَجْعَلُ معاملةَ السلطان مع رعيته مُزَارَعَةً، مع أن السلطان أيضًا ليس بمالكٍ للأرض ههنا.

قوله: (وقال الحسن) ... إلخ، وهذه شِركَةٌ.

قوله: (لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثُّوبَ بِالثُّلُثِ) ... إلخ، وتسمَّى عندنا بِقَفِيزِ الطَّحَّانِ، وهي إعطاءُ الأجير أجرته مما حَصَلَ له من عمله. وأجازه مشايخ بلخ، فلذا لا أَتَشَدَّدُ فيه، وللقول المشهور قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن قَفِيزِ الطَّحَّانِ».

قوله: (وقال معمرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تُكْرَى المَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ)^(١) ... إلخ، أي أنه يُعْطِيهِ الثُّلُثُ أو الرُّبْعُ من نسلها. وفي «شرح الكنز» - للعيني - في باب الشركة: أن المعاملة المذكورة لَا تَجُوزُ عندنا، ويكون فيها أَجْرَةُ المِثْلِ فقط. قلت: وهذا فيما إذا وَقَعَ التَّنَازُعُ، أمَّا إذا لم يَقَعْ التَّنَازُعُ، فهما على ما اصطلحا عليه فيما بينهما.

٢٣٢٨ - قوله: (وَقَسَمَ عُمَرُ): أي خيَّرهنَّ بين أن يُعْطِيَهُنَّ أرضًا من خَيْرٍ، أو يَأْخُذْنَ من

الثمار.

٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَامَلُ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرٌ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. [طرفه في: ٢٢٨٥].

وَيُشْتَرِطُ تعيين الأجل في المُزَارَعَةِ. والمصنَّفُ يُطْلِقُ فيه، ولا يميِّزُ بين المُزَارَعَةِ، وخَرَاجِ

(١) قال العيني: معناه أن يُكْرَى دابةٌ تَحْمِلُ له طعامًا مثلًا إلى مدَّةٍ معيَّنة، على أن يكون ذلك بينهما أثنائًا، أو أرباعًا،

فإنه لَا بَأْسَ. وعندنا لَا يَجُوزُ ذلك، وعليه أَجْرَةُ المِثْلِ لصاحبه. اهـ.

المقاسمة، ويتمسك بمعاملة أهل خيبر، وكل ذلك لعدم بلوغه في الفقه مبلّغه في الحديث.

١٠ - باب

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِبَطَاوُسَ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابِرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ! قَالَ: أَيَّ عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا».

[الحديث ٢٣٣٠ - طرفاه في: ٢٣٤٢، ٢٦٣٤].

قوله: (لم ينه عنه) ... إلخ، ولذا حملت النهي على الإرشاد.

١١ - باب المزارعة مع اليهود

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا. [الحديث ٢٣٣١ - طرفاه في: ٢٢٨٥، ٤٢٤٨].

١٢ - باب ما يُكره من الشروط في المزارعة

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى: سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ، عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِيهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِيهِ، فَتَنَاهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٢٢٨٦].

وما في الحديث لا يجوز بالاتفاق.

١٣ - باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنيهم، وكان في ذلك صلاح لهم

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ يَمْشُونَ أَحَدُهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَّأُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ، قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شِخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صَغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أُسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أُمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَخْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أُسْقِيَ الصَّبِيَّةَ، وَالصَّبِيَّةَ

يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمِي حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَأُوا السَّمَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْحَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً، فَفَرَجَ، وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرُقُ أَرْزًا، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَرْزُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، فَقُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ، فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ؛ فَفَرَجَ اللَّهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: فَسَعَيْتُ. [طرفه في: ٢٢١٥].

من غَصَبَ أَرْضًا وَزَرَعَهَا، فَالزَّرْعُ تَابِعٌ لِلْبَذْرِ. وَلَمَّا كَانَتِ الصُّورَةُ الْمَذْكُورَةُ صُورَةَ الْغَصَبِ، لَا يَسْتَحِقُّ الْغَاصِبُ أَجْرَ الْعَمَلِ أَيْضًا^(١)، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ مَعْرُوفَةً بِالْإِسْتِغْلَالِ، وَأَنْ تُؤْفَى الشُّرُوطُ. ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ فِي الْمُزَارَعَةِ الصَّحِيحَةِ: أَنْ تُؤْفَى الشُّرُوطُ مَا كَانَتْ، وَفِي الْفَاسِدَةِ: أَنْ الزَّرْعُ^(٢) يَتَّبِعَ الْبَذْرَ، فَيَكُونُ مِلْكًا لِمُزَارِعِهِ.

١٤ - بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،

وَأَرْضِ الْخَرَاجِ، وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقْ بِهِ.

(١) هكذا وجدته في مذكرتي.

(٢) واعلم أنه روي في حديث عن رافع بن خديج مرفوعاً، قال: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته، وهذا الحديث يرد على الحنفية، فإن الزرع عندنا يكون لصاحب البذر، ويملكه الغاصب بملك خبيث، ويجب عليه الأجرة لصاحب الأرض، والشيخ قد أجاب عنه في - درس الترمذي - أن الحديث محمول على بيان ما هو الطيب والخبيث منه، فقال: إنه يطيب له الزرع بقدر نفقته، وهو المسألة عندنا، ولم يسق لبيان الملك، ثم رأيت في كتاب «الأموال» ص ٢٨٨، قال أبو عبيد، ففي هذا الحديث وجهان: أحدهما أن يكون أراد به أنه لا يطيب للزراع من ريع ذلك الزرع شيء إلا بقدر نفقته، ويتصدق بفضله على المساكين، وهذا على وجه الفتيا، والوجه الآخر: أن يكون ﷺ قضى على رب الأرض بنفقة الزارع، وجعل الزرع كله لرب الأرض طيباً، اهـ. قلت والأول هو مذهبننا.

ثم ذكر أبو عبيد في الفرق بين الزرع والنخل - حيث أمرنا بقلع النخل دون الزرع - كلاماً حسناً، قال: وإنما اختلف حكم الزرع والنخل، فقضى بقلع النخل، ولم يقض بقلع الزرع لأنه قد يوصل في الزرع إلى أن ترجع الأرض إلى ربها من غير فساد، ولا ضرر يتلف به الزرع، وذلك أنه إنما يكون في الأرض سنته تلك، وليس له أصل باق في الأرض، فإذا انقضت السنة رجعت الأرض إلى ربها، وصار للآخر نفقته، فكان هذا أدنى إلى الرشاد من الزرع بقلع، =

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ. [الحديث ٢٣٣٤ - أطرافه في: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦].

واعلم أن الوقف عندنا لا يجري إلا في العقار، إلا أن يكون تابعا. وأمّا عند محمد، فيصح بكل منقول جرى فيه التعامل بوقفه. ثم قالوا: إن الوقف عندنا تصدق بالمنفعة مع حبس الأصل على ملك الواقف، وعند صاحبيه: هو حبس الأصل على ملك الله، لا يملك، ولا يورث.

ثم أورد على الحنفية: أن الوقف على طوركم، لم تبق له حقيقة، لأن الشيء قد بقي على ملكه الآن كما كان، والتصدق بالمنفعة جائز بدون الوقف أيضا، فلم يظهر للوقف ثمرة، حتى صرح السرخسي أن الوقف باطل عند الإمام، بمعنى أنه ليس له حكم جديد. وهكذا قرره ابن الهمام. نعم استثنوا منه الوقف للمسجد، والوقف من الوصية، والثالث الوقف الذي قضى القاضي بخروجه عن ملك الواقف، كذا في «الكتز».

قلت: أمّا الوقف للمسجد، فخروجه عن ملك الواقف ظاهر. وأمّا القسم الثاني، فالدخل فيه للوصية دون الوقف. وكذا الثالث لا دخل فيه للوقف، بل هي مسألة عامة في كل ما قضى به القاضي في الفصول المختلفة فيها.

ثم إن أبا يوسف قد ذكّر مع الإمام مالك في أربعة مسائل: في تحديد الصاع، والأذان قبل الفجر، والوقف، والرابعة لا أذكرها، وهي مذكورة في شرح «الجامع الصغير». فلما رجّع من المدينة أعلن في أول مجلس جلس: أنني أرجع في هذه المسائل الأربعة عن قول الإمام الهمام.

= والله لا يحب الفساد؛ وليس النخل كذلك، لأن أصله مخلد في الأرض، لا يوصل إلى رد الأرض إلى ربها بوجه من الوجوه، وإن تناول مكث النخل فيها - إلا بنزعها - فلما لم يكن هناك وقت ينتظر لم يكن لتأخير نزعها وجه، فلذلك كان الحكم فيها تعجيل قلعها عند الحكم، فهذا الفرق بين الزرع والنخل، والله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ بذلك، اهـ.

وقد تعرض إليه الطحاوي في «معاني الآثار» ص ٢٦٤ - ج ٣، فقال: وجه ذلك عندنا على أن الزرع لا شيء له في الزرع يأخذه لنفسه، فيملكه، كما يملك الزرع الذي يزرعه في أرض نفسه، أو في أرض غيره، ممن قد أباح له الزرع فيها، ولكنه يأخذ نفقته وبذره، ويتصدق بما بقي، ثم احتج الطحاوي بأحاديث أخرجه: منها ما أخرجه عن مجاهد مرسلاً، قال: اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله ﷺ، فقال أحدهم: على البذر، وقال الآخر: على العمل، وقال الآخر: على الفدان - والنسخ - في ضبطه مختلفة، فزرعوا، ثم حصدوا، ثم أتوا النبي ﷺ، فجعل الزرع لصاحب البذر، وجعل لصاحب العمل أجراً معلوماً، وجعل لصاحب الفدان درهماً في كل يوم، الخ. ثم قال الطحاوي: أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لما أفسد هذه المزرعة لم يجعل الزرع لصاحب الأرض، بل جعله لصاحب البذر، قال الشيخ: ومراسيل مجاهد مقبولة، عند الجمهور، وراجع «معاني الآثار» إن شئت التفصيل.

واعلم أن صاحب «البدائع والمبسوط» مُعاصِرَان. وظنّي أن «البدائع» أُخِذَ من السَّرْحِسيّ، كما قالوا في «الهداية»: إنه مأخوذٌ من «المبسوط». وهذا عندي خلافاً للتحقيق، لأنّ متانة عبارته، وعذوبتها، وفخامة كلماتها، وجزالة ألفاظها تأبى ذلك، ولما رأيتُ بالمدينة أن وقفاً من أوقاف الصحابة لم يُعَدَّ إليهم ثانياً، فدلَّ على خروجها من أملاكهم. وأختارُ أن الوقف لا يُقْبَلُ النقل والتحويل من مُلْكٍ إلى مُلْكٍ. أمّا عند الإمام، فإنه يَصِيرُ إرثاً بعد الوفاة. ثم إن الوقف عُدَّ من خصائص هذه الأمة، وليس بصحيح، لأنه ثَبَتَ وقف إبراهيم عليه السلام، فدعوى التخصيص غير مسموعة، إلا أن يكون باعتبار قيد.

وبالجملة هذا الباب مهمٌ جداً، وقد مهَّدْتُ ونَبَّهْتُ على أنه ليس وجوده وعدمه عندنا سواء، وليس الأمر كما صرَّح به السَّرْحِسيّ، ثم بسطه الشيخ ابن الهمام. بل الأمر كما ذكره في «الحاوي»: أن الوقف عند الإمام حبسٌ للشيء على مُلْكٍ الواقف، ونَذْرٌ بتصدُّق المنفعة. ومنه تبين أن ما حرَّره الشيخ من مذهب الإمام غير محرَّر، بل هو نَذْرٌ، كما في عبارة «الحاوي». وحينئذٍ ظَهَرَ أن الوقف ليس بباطل، بل يَعْمَلُ ما يَعْمَلُ النَّذْرُ، فله حقيقة مستقلة عندنا أيضاً، وإن كان فيه ضعفٌ بالنسبة إلى الأئمة الآخر. فالرجوعُ عنه مكروهٌ تحريماً دياناً، وإن جاز قضاء.

وأما قوله ﷺ لعمر: «تصدَّق بأصله لا يُبَاعُ»، فلفظُهُ عند الترمذي في الوقف: «إن شِئْتَ حَبَسْتَ أصلها، وتصدَّقْتَ بها»^(١) أي بما خرَّجَ منها. وهذا عين ما دَهَبَ إليه الحنفية. وإنما عبَّرَ عنه في البخاري بالتصدَّق بالأصل، لأنه إذا نَهَى عن بيعه، فصار كأنه تصدَّق بالأصل.

بقي أنه يكون مُؤَبَّداً، أم لا؟ فعند الطحاوي: «أن عمر وَقَفَ حَظَّهُ من خير في زمن النبي ﷺ؛ وكان أول وقف في الإسلام»، ثم نقل عنه الطحاوي بإسنادٍ قوي^(٢): «لولا أنني ذكَّرتُ صدقتي لرسول الله ﷺ، أو نحو هذا لرددتها». اهـ. وهو صريحٌ في نَقَاذِ الرجوع في الوقف، وراجع الطحاوي.

فائدة: ثم اعلم أن - «الحاوي» - ثلاثة: «الحاوي» للحصيري، والزَّاهِدي، والقُدسي، وما ذكرناه، فهو في «الحاوي» للقُدسي.

(١) قلت: وقد ذَكَّرْنَا لك عن الشيخ: أن الحديث على لفظ الترمذي حُجَّةٌ للحنفية. ولعلَّ في لفظ البخاري تقدماً وتأخيراً، وقلباً، فما كان من لفظ عمر، نقله الراوي في لفظ النبي ﷺ، فأوَّزَتْ خلافاً. فإن لفظ عمر عند الترمذي: «لا يُبَاعُ ولا يُورَثُ»، وذلك هو لفظ النبي ﷺ في البخاري، فافهم.

(٢) وتُعَقَّبُ عليه من وجهين: الأول: أنه منقطعٌ، وأجاب عنه العيني في موضع آخر: أن المُنْقَطِعَ في مثل رواية الزُّهري لا يَصْرُ، لأن الانقطاع إنما يَمْنَعُ لنقصانٍ في الراوي لفوات شرط من شرائطه المذكورة في موضعها، والزُّهري إمامٌ جليلٌ القدر، لا يُتَّهَمُ في روايته. والثاني: أنه يَحْتَمِلُ أن يكونَ عمرٌ يرى بصحة الوقف ولزومه، إلا إن شَرَطَ الواقف الرجوع، فله أن يَرْجِعَ. فأجاب عنه: بأنه احتمالٌ غيرُ ناشئٍ عن دليل. اهـ. ملخصاً بتصرف.

١٥ - بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا^(١)

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْحَرَابِ بِالْكُوفَةِ. وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ». وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وراجع شرائط الإحياء من الفقه.

قوله: (في أرضِ الحَرَابِ) (غير آبادزمين).

قوله: (فهو له)، وعندنا يُشْتَرَطُ فيه إذن الإمام خلافاً للآخرين. أمّا قوله: «فهو له»، فمحمولٌ على الإذن، لا على بيان المسألة فقط، فإذا أذنه الأميرُ فهو له.

قوله: (وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ)^(٢)... إلخ، فلو غرس أحدٌ في أرضٍ الغيرِ يَجِبُ قلعه عندنا، ولا يكون له حقٌّ.

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: قال علماؤنا: المَوَاتُ على قسمين: موات يَشْتَأُحُ الناسُ فيه لقربه من العُمَرَاتِ، وموات لا يتعلَّقُ به بأل أحدٍ. فالذي لا يَشْتَأُحُ من أحياء، كان له بغير إذن الإمام، وما فيه تشاؤٌ وازدحامٌ غرض، لم يَكُنْ بَدٌّ من إذن الإمام فيه. وقال الشافعي: لا يَنْتَقِرُ إلى الإذن في الوجهين. وقال أبو حنيفة: لا بَدٌّ من إذنه في الوجهين. وقال أبو يوسف: لا يجوز إحياء ما قُرِبَ من العُمَرَانِ، - وإن لم تَكُنْ فيه منفعةٌ لأحدٍ - إلى مدى صوت. واعتمد الشافعي على مطلق الحديث. واعتمد أبو حنيفة على ظاهر المعنى، فقال: إن الأرضَ مشتركةً بين المسلمين لقول النبي ﷺ: «ثم هي لكم مني». وما كان مشتركاً، لم يختصَّ به أحدٌ إلّا بإذن من له الإذن، كالغنيمة. اهـ. وراجع كلامه بتمامه، فإنه يحتوي على فوائد جمّة، وإنما نقلنا منه جُمُلاً مختصرةً، تتعلّق بموضوعنا.

ثم إن ما ذكره القاضي في حُجَّةِ الحنفية، فضله الطحاوي مبسوطاً، كما ذكره الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله تعالى هكذا روى الطحاوي عن محمد بن عبيد الله بن سعيد أبي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ الأَعْمُرَ الكوفيّ التابعي، قال: حَرَجَ رجلٌ من أهل البَصْرَةِ يُقَالُ له: أبو عبد الله إلى عمر، فقال: إن بأرض البَصْرَةِ أرضاً لا تُضَرُّ بأحدٍ من المسلمين، وليست بأرض خَرَجٍ، فإن شئت أن تُقَطَّعَنيها اتَّخِذْهَا - قَضْباً وزيتوناً. فكتب عمر إلى أبي موسى، إن كان حمي، فأقطعها إياه. أفلا ترى أن عمر لم يجعل له أخذها، ولا جَعَلَ له مِلْكَهَا، إلّا بإقطاع الخليفة ذلك الرجل إياها، لولا ذلك لكان يقول له: وما حاجتك إلّا - إلى - إقطاعي إياك تحميمها وتغمرها، فتملكها. فدلَّ على أن الإحياء عند عمر: هو ما أذن الإمام فيه للذي يَتَوَلَّاهُ وَيَمْلِكُهُ إياه.

قال الطحاوي: وقد دلَّ على ذلك ما حدثنا ابن مَرْزُوق: حدثنا أزهَر السَّمَانِ، عن ابن عون، عن محمد، قال: قال عمر: «لنا رقاب الأرض»، فدلَّ ذلك على أن رقاب الأرضين كلها إلى أئمة المسلمين، وأنها لا تَخْرُجُ من أيديهم، إلّا بإخراجهم إياها. اهـ. «عمدة القاري».

واستدلَّ الطحاوي بقوله ﷺ: «لا جَمَى إلّا لله» لمذهبه في اشتراط إذن الإمام في إحياء المَوَاتِ، وتُعَقَّبُ بالفرق بينهما، فإن الجَمَى أخضٌ من الإحياء. قلتُ: حضُرَ الجَمَى لله ولرسوله، يَدُلُّ على أن حكم الأراضي إلى الإمام، والموات من الأراضي، ودعوى الأخضية ممنوعة، لأن كلاهما لا يكونان إلّا فيما لا مِلْكَ له، فيستويان في هذا المعنى. اهـ. «عمدة القاري» بتصرف يسير، وراجع معه كلام القاضي من «شرح الترمذي».

(٢) ونَقَلَ أبو عُبَيْدٍ في «شرحه» قال: وَيُرْوَى عن كثير بن عبد الله المُزَنِيِّ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: =

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ.

٢٣٣٥ - قوله: (من أَعْمَرَ) ... إلخ؛ وههنا من الإعمار دون العمرى، وراجع شرح (الوقاية) لمعنى العمرى.

١٦ - بَابُ

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بَبْطَحَاءَ مُبَارَكَةٍ. فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُبِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطُنُ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [طرفه في: ٤٨٣].

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلَةُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّيْتُ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [طرفه في: ١٥٣٤].

وَعَرَضُ الْبَخَارِيِّ مِنْهُ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ أَنَّهَا تَكُونُ لِمَنْ أَحْيَاهَا. كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ عَنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَمْ تَكُنْ أَرْضًا مَمْلُوكَةً لِأَحَدٍ، فَصَارَ لَهُ مَعْرَسًا وَمُنَاخًا. فَهَكَذَا مِنْ أَحْيَاءِ أَرْضًا غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ، تَكُونُ لَهُ.

١٧ - بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ

وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَقْدَامِ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

= «إِنْ مِنْ حَقِّقِ الْأَوْدِيَةِ سَلَّمَ قَوْمٌ عَلَى مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ. فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، فَأَخَذَتْ فِيهَا أَحَدٌ حَدَّثًا: غَرَسَ غَرْسًا، أَوْ بَنَى فِيهَا بِنَاءً، أَوْ زَرَعَ زَرْعًا بِغَيْرِ شَيْءٍ وَرَثَةٍ، وَلَا مَالٍ اشْتَرَاهُ، وَلَا قِطْعَةً مِنْ سُلْطَانٍ، وَلَا سَلَّمَ أَسْلَمَ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ الْعِزْقُ الظَّالِمُ». اهـ. كتاب «الأموال».

(١) وسنذكر عبارة «شرح الوقاية» مع ما ذكره الآخرون في هذا المعنى في باب ما قيل من العمرى، من كتاب الهبة إن شاء الله تعالى.

ابنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ جَيْنَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا؛ فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقَرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرَّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. [طرفه في: ٢٢٨٥].

وهذه أيضًا من التراجم التي لا تَسْقُطُ على مَحْطٍ، ولا تَرْجِعُ إلى أصل. فإن حقيقة المعاملة مع أهل خَيْبَرَ لم تَنْقُضْ عنده بعد، فقد يجعلها إجارة، وأخرى مزارعة، ولا تَصِحَّان، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِلْكًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، والمسلمين. وأمَّا إذا كانت مِلْكًا لأنفسهم، فلا تَصِحُّ لا هذه، ولا تلك، فلا تكون إِلَّا خَرَجًا مَقَاسِمَةً. ثم فَرَعَ عليها تفريعات لا تَسْتَقِيمُ بحالٍ أيضًا، فذكر إِبْهَامَ الْأَجْلِ، وإذا لا يَصِحُّ على تقدير كونها إجارة، أو مزارعة باتفاق الفقهاء، لأن الطَّبَائِعَ قد جُبِلَتْ على الْمُمَآكِسَةِ في هذا الباب. فالإِبْهَامُ فيها يُفْضِي إلى الْمُتَنَازَعَةِ لا مَحَالَةٍ. أمَّا الْخَرَجُ مَقَاسِمَةً، فَيَصِحُّ مع جهالة الْأَجْلِ، لكونه بين الإمام والرَّعِيَّةِ، والأَمْنِ من إفضائه إلى الْمُتَنَازَعَةِ، فلإمام أن يُقَرَّ من شاء إلى ما شاء من غير مُدَافِعٍ، ولا مُتَنَازِعٍ.

٢٣٣٨ - قوله: (حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ). وقصته: أن ابن عمر كان ذَهَبَ إِلَيْهِمْ لِحَاجَةٍ، فَأَسْقَطُوهُ مِنَ السَّقْفِ، فخرجت رجلاًه، فأجلاه عمر من جزيرة العرب على ما كانت حدودها في ذهنه. وقد كان النبي ﷺ أَخْبَرَهُمْ بهذا الإِجْلَاءِ في أول أمرهم أيضًا. ثم إن أَرِيحَاءَ بِلْدَةٌ في أطراف الشام، فَلْيَمْنَعُنِ النَّظَرَ أَصْحَابَ الْجغَرَفِيَّةِ في أنها كانت داخلة في حدود جزيرة العرب في الدورة الإسلامية أم لا؟ وهذا يُفِيدُ في شرح قوله ﷺ: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١).

١٨ - بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيدٍ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيدٍ بْنَ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظَهْيَرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ ظَهْيَرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بَيْنَا رَافِقًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) وفي «المعتصر في تفسيره»: فجزيرة العرب التي لا يترك اليهود، والنصارى يقيمون بها إِلَّا مقدار ما يَتَضَوَّنُ بها حوائجهم مَكَّةَ والمدینةَ، والطائفَ، والوَبْزَةَ - الرَّبَذَةَ - ووادي القُرَى، على ما قال محمد بن الحسن. وقال أبو عُبَيْدَةَ: ما بين حضر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأمَّا العرضُ فما بين بَیْرِينَ إلى منقطع السَّامَةِ. وقيل: الطولُ من أقصى عَدَنَ إلى ريف العراق، والعرضُ فمن جُدَّةَ وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام... الخ.

فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نَوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ ازْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعْنَا وَطَاعَةً. [الحديث ٢٣٣٩ - طرفه في: ٤٠١٢].

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [الحديث ٢٣٤٠ - طرفه في: ٢٦٣٢].

٢٣٤١ - وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٣٤١ - قوله: (قال الربيع بن نافع) ... إلخ، وهو شيخ للبخاري، وأبي داود، والطحاوي. وإنما حصل السماع منه للطحاوي، لأنه طال عُمره، وبقي مدة طويلة.

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو قَالَ: ذَكَرْتُهُ لَطَاوُسَ، فَقَالَ: يُزْرَعُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا». [طرفه في: ٢٣٣٠].

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ. [الحديث ٢٣٤٣ - طرفه في: ٢٣٤٥].

٢٣٤٤ - ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّنِينَ. [طرفه في: ٢٢٨٦].

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخَذَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. [طرفه في: ٢٣٤٣].

٢٣٣٩ - قوله: (قلت نواجرها على الربيع) ... إلخ، أي (كول) وهذه الصور كلها لا تجوز بالاتفاق. وإنما الخلاف فيما يأتي في حديث جابر. وتلك الأحاديث تدل على أن النهي عنها ليس لمعنى في المزارعة، بل لأن أخذ شيء على أرض فاضلة عن حاجته بعيد عن المروءة، فله أن يمنح أخاه مجاناً لئلا يتفجع منها، وقد مر الكلام فيه.

٢٣٤٥ - قوله: (فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ) إلخ، أي احتياطًا، وَلَا فَإِنَّهُ قَدْ وَفَّقَ هُوَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِنَفْسِهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي.

١٩ - بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ: أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ، مِنْ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

٢٣٤٦، ٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارٌ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَنْبِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالْذِّنَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالْذِّنَارِ وَالذَّرْهَمِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي نَهَى عَنْ ذَلِكَ، مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُووُ الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يَجِيزُوهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. [الحديث ٢٣٤٧ - طرفه في: ٤٠١٣].

والنهي فيه محمولٌ على الإرشاد بالاتفاق عندهم جميعًا.

٢٣٤٦، ٢٣٤٧ - قوله: (وَكَانَ الَّذِي نَهَى عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ) إلخ، يعني أن الصُّورَ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَعْيِينِ الْخَارِجِ، أَوْ قِطْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، كُلُّهَا عَلَى مَخَاطَرَةٍ لَا تُدْرَى عَاقِبَتُهَا. وَلَوْ لَمْ يَنْهَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا لَمَا جَوَّزَهَا عَاقِلٌ أَيْضًا.

٢٠ - بَابُ

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَرْزَعَ، قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاوُهُ وَاسْتَحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ، دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ٢٣٤٨ - طرفه في: ٧٥١٩].

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرَسِ

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سِلَاقِ لَنَا، كُنَّا نَعْرِسُهُ فِي أَرْبَعَاتِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ - لَا أَعْلَمُ إِلَّا

أَنَّهُ قَالَ -: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ، وَلَا وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَعَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [طرفه في: ٩٣٨].

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَسْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَسْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأًا مَسْكِينًا، أَلَزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَحْضَرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعْيِي حِينَ يَنْسُونَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسِيَ مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا». فَبَسَطْتُ ثَمَرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللَّهِ لَوْ لَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]. [طرفه في: ١١٨].

٢٣٤٩ - قَوْلُهُ: (كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبَعَيْنَا) . . . إلخ، وهذه الأربعة كانت تُسَقَى مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، كَمَا يَجِيءُ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي الْبَخَارِيِّ. وَهَذَا هُوَ مَرَادُ الطَّحَاوِيِّ مِنْ كَوْنِهَا جَارِيَةً، أَيْ أَنَّهَا كَانَتْ تُسَقَّى مِنْهَا الزَّرْعُ كُلُّ وَقْتٍ، فَلَمْ تَكُنِ النِّجَاسَةُ تُسْتَقَرُّ فِيهَا. فَإِنْ كَانَ أَبُو دَاوُدَ زَرَعَهَا، وَذَلِكَ أَيْضًا بَعْدَ مُدَّةٍ مَدِيدَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَجِدْهَا عَشْرًا فِي عَشْرِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي عَهْدِ النَّبُوَّةِ بَحِثُ تُسَقَّى مِنْهُ الْمَحَاقِلُ (كَهَيْتَانِ)، وَالْمَزَارِعُ. وَكَفَى هَذَا الْقَدْرُ لِإِثْبَاتِ الْجُرْيَانِ، فَهُوَ الْجُرْيَانُ حَقِيقَةً، لَا بِمَعْنَى كَوْنِهِ عَشْرًا فِي عَشْرِ. وَمَنْ لَمْ يَتَنَبَّهُ عَلَى مَرَادِ الطَّحَاوِيِّ، طَعَنَ عَلَيْهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا لَكَ حَقِيقَةَ الْحَالِ.

٢٣٥٠ - قَوْلُهُ: (فَيَنْسِيَ مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا) . . . إلخ، وَلِيُحْفَظَ هَذَا اللَّفْظُ، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ بَرَكَةَ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَكُنْ مَخْتَصَّةً بِحِفْظِ مَقَالَةٍ دُونَ مَقَالَةٍ، بَلْ كَانَتْ عَامَّةً لِكُلِّ مَا يَسْمَعُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ مَقَالَتِهِ، وَهَذَا الَّذِي يَلِيقُ بِالْإِعْجَازِ، وَالْبَرَكَةِ. وَأَمَّا قَصْرُهَا عَلَى الْمَقَالَةِ الَّتِي فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَقَطْ، فَلَا يَغْلُقُ بِالْقَلْبِ، كَمَا يُوهَّمُهُ بَعْضُ الْأَلْفَافِ، فَهُوَ قَصُورٌ مِنَ الرَّوَاةِ^(١).

* * *

(١) قُلْتُ: حِينَئِذٍ فَالْمَرَادُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ - «مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا» - جِنْسُ الْمَقَالَاتِ، كَمَا بَيْنَ السُّطُورِ، نَقْلًا عَنِ الطَّبِيِّ. قُلْتُ: وَيُمْكِنُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ مَفْعُولُ الْفِعْلِ مُحذُوفًا، وَ«مِنْ» زَائِدَةٌ، وَالْمَعْنَى: مَا نَسِيتُ شَيْئًا مِنْ أَجْلِ مَقَالَتِهِ تِلْكَ، فَافْهَمْ. وَفِي «الْمَعْتَصِرِ» - فَكَانَ الَّذِي مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِمَّا انْتَقَى عَنْهُ النِّسْيَانُ فِيهِ، هُوَ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ الْوَاحِدِ، لَا فِيمَا كَانَ مِنْ قَبْلِهِ، وَلَا فِيمَا كَانَ مِنْ بَعْدِهِ. اهـ. فَاظْطَرَّ جَلَالَةُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢ - كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

والكلام فيه كالكلام في المزارعة، والنقض النقض، والجواب الجواب، ولعل تفرعات الإمام الأعظم في «باب المساقاة» مع القول بالبطلان، لعدم كونها معصية في نفسها. وقد عُلِمَت أن الشيء مع كونه باطلاً قد تكون له أحكام.

١ - باب في الشُّرْبِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الواقعة: ٦٨ - ٧٠]. الْمُزْنُ: السَّحَابُ. الْأُجَاجُ: الْمُرُّ.

أي حَظَّ الماء. والماء عندنا على ثلاثة أقسام، وراجع له «الهداية».

قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]... الخ. وعن ابن عباس أَنَّ الله تعالى خَلَقَ الماءَ أولاً، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِينَ بتلطيْفِهِ وتكثيفِهِ، فظهر معنى ﴿كُلِّ شَيْءٍ﴾ بلا تأويل.

وَدَّعَى علماء أوروبا أن أول المادة «السَّديم» "كهر"، ويا أسفني على الناس أنهم إذا بلغهم أمرٌ مِنْ جَهَنَّمَ يُغْرِي بِقُلُوبِهِمْ، وإن كان من التُّرْهَات. وإذا سمعوا نبأً مِنْ وَحْيِ السَّمَاءِ إذا هم يَنْكُصُونَ. أو لا يرون حالَ تَحْقِيقَاتِهِمْ أَنَّهُمْ يَغْزِلُونَ أَمْرًا فِي سَنِينَ، ثُمَّ يَنْقُضُونَهُ فِي سَاعَةٍ، كَمَا حَقَّقُوا بَعْدَ مُضِيِّ الدَّهْرِ؛ أَنَّ نَوْعَ الْإِنْسَانِ كَانَ مِنْ أَصْلِهِ قِرْدَةً، فَتَدْرَجُ، وَتَدْرَجُ حَتَّى رَقِيَ إِلَى هَذِهِ النِّشَاءِ، وَسَمُوهُ ارْتِقَاءً، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُمُ الْآنَ أَنَّهُ غَلَطَ فَاحِشٌ. فهِذَا حَالُهُمْ يُؤْمِنُونَ بِأَمْرِ وَجْهِ النَّهَارِ، وَيَكْفُرُونَ آخِرَهُ. وَهَكَذَا قَدْ أَنْكَرُوا وَجُودَ الرُّوحِ دَهْرًا طَوِيلًا، ثُمَّ آمَنُوا بِهِ.

حتى ذكر «وجدني» في «دائرة المعارف»: إن مائتين وخمسين صحيفة تشاع اليوم في إثبات وجود الروح، والجن. فيا حسرتنا على الذين تركوا وحي نبيهم لهؤلاء السفهاء، وآمنوا بما قالوه، وماتوا وهم يَزْعُمُونَ أن الروح والجنُّ أوهامًا. ولو كانوا اليوم أحياءً لتحسروا على ما فرطوا فيه، وهم بعد في قبورهم يتحسرون، فهدانا الله، وثبتنا على سواء الصراط. فَتَرَكَ الْإِيمَانَ مِنْ ظُنُونِهِمُ الْفَاسِدَةِ، لَيْسَ مِنَ الْكِيَاةِ فِي شَيْءٍ، وَإِنْ زَعَمُوهُ كِيَاةً، وَعِلْمًا، وَتَحْقِيقًا، وَتَنَوُّرًا. فَإِنَّهُ سَفَهٌ، وَجَهْلٌ، وَحُمَقٌ، وَغِبَاوَةٌ، وَبَعْدَ ذَلِكَ عَارٌ لِلْإِنْسَانِيَةِ إِلَى يَوْمِ التَّنَادِ، أَيْتَرَكُونَ النُّورَ بِالظُّلْمَةِ، وَالْعِلْمَ بِالْجَهْلِ، وَالْمَشَاهِدَةَ بِالْإِخْبَارِ، وَالْيَقِينَ بِالشُّكِّ، وَالصَّوَابَ بِالْأَغْلَاطِ، فَأَنَّى يَذْهَبُونَ، وَيَأْيَ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ؟!.

٢ - بَابُ فِي الشُّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ

وَهَبَتْهُ وَوَصِيَّتُهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِثَرٍّ رُومَةً فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدْلَاءَ الْمُسْلِمِينَ». فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبَتْهُ وَوَصِيَّتُهُ جَائِزَةً) ... الخ. ويجوزُ بيعُهُ أيضًا، كما في «الهداية».

قوله: (مَنْ يَشْتَرِي بِثَرٍّ رُومَةً) ... الخ. وكانت لليهودي، وكان يمنعُ النَّاسَ عن مَائِهِ.

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَادَنْ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [الحديث ٢٣٥١ - أطرافه في: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠].

٢٣٥١ - قوله: (غُلَامٌ أَصْغَرُ) وهو ابن عباس، واعلم أن التيامن في غسل أيدي الناس على الطعام يُعتبر من الصف. فالذي هو في يمين الصف يُغسل يده أولاً. وأما في تقسيم الهدية، فيعتبر فيه يمينُ المهدى إليه، لأنها تُوضع بين يديه، فالتيامن فيما يكونُ باعتبار يمينه، ولا عبرة فيه بالصف.

قوله: (فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ) وفي الرواية: أنه حرَّكَ يَدَهُ، كما تُعْطَى الأُمُّ وَلَدَهَا سَخْطَةً وَعَنْفًا، وَتُحَرَّكُ يَدُهَا.

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشَيْبٌ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيُّ، فَقَالَ عُمَرُ، وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَغْرَابِيُّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الْأَغْرَابِيُّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ». [الحديث ٢٣٥٢ - أطرافه في: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩].

٢٣٥٢ - قوله: (أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ) ... الخ. وهذه واقعةٌ أُخْرَى.

٣ - بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَزَوَى،

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ». [الحديث ٢٣٥٣ - طرفاه في: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢].

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ». [طرفه في: ٢٣٥٣].

تاويله أَنَّ رجلاً إذا حَفَرَ بئرًا في أرض موات فيملكها بالإحياء. فإذا نَزَلَ قَوْمٌ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ - الموات - يَرْعُونَ نَبَاتَهُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَاءٌ إِلَّا تِلْكَ الْبُئْرُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ أُولَئِكَ الْقَوْمَ مِنْ شُرْبِ ذَلِكَ الْمَاءِ، لِأَنَّهُ لَوْ مَنَعَهُمْ مِنْهُ لَا يُمْكِنُهُمُ الرَّعْيُ، فَكَانَ مَنَعُهُمْ عَنْهُ عِنَادًا، وَذَا لَا يَجُوزُ، فَالْمَعْنَى لَا تَمْنَعُوا مَا فَضَّلَ مِنَ الْمَاءِ لِيَصِيرَ بِهِ كَالْمَانِعِ عَنِ الْخَلَاءِ. لِأَنَّ الْوَارِدَ حَوْلَ مَا أُعِدَ لِلرَّعْيِ إِذَا مَنَعَهُ عَنْ عَمَلِ الْوَرُودِ اضْطُرَّ إِلَى تَرْكِ رَعْيِ الْكَلَاءِ أَيْضًا فَيَصِيرُ كَمَنْ مَنَعَ عَنِ الْمَاءِ الْمَبَاحِ. وَنَحْوَهُ ذَكَرَهُ الْحَطَّابِيُّ.

٤ - بَابُ مَنْ حَفَرَ بئرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْدِنُ جُبَّارٌ، وَالْبُئْرُ جُبَّارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَّارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». وهي جُبَّارٌ إِذَا كَانَتْ فِي مِلْكِهِ.

٥ - بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبُئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَفْتَتِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. الْآيَةُ، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَيَ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، كَانَتْ لِي بئرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهِودُكَ» قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فَيَمِينُهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ، فَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ. [الحديث ٢٣٥٦ - أطرافه في: ٢٤١٦، ٢٤١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥]. [الحديث ٢٣٥٧ - أطرافه في: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٤].

٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - قوله: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ) قَالَ الشَّارِحُونَ: إِذَا اجْتَمَعَ لَفْظُ الْحَلْفِ وَالْيَمِينِ، فَالْمَرَادُ مِنَ الْيَمِينِ الْمُخْلُوفُ عَلَيْهِ.

٦ - بَابُ إِمَامٍ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالْطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ». ثُمَّ قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [الحديث ٢٣٥٨ - أطرافه في: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦].

قوله: (يَقْتَطِعُ) (مارنا جاهتهاي).

٧ - بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ

٢٣٥٩، ٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يَوْمُنُوكَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطَّ. [الحديث ٢٣٦٠ - أطرافه في: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥].

٢٣٥٩، ٢٣٦٠ - قوله: (فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ)، وفيه إشكال، فإنَّ تلك الكلمة تُوجِبُ نِسْبَةَ الْجَوْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وهو كُفْرٌ بِوَأَحٍ، أو نِفَاقٌ صُرَاح. وقد عَلِمْتُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ أَنْصَارِيًّا، والجوابُ عندي أَنَّهُ أَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: «أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ»، تَرْجِيحَ أَحَدِ الْجَائِزَاتِ بِهَذِهِ الرِّعَايَةِ، دُونَ التَّرْجِيحِ جَانِبِ الْحَرَامِ. والمعنى أَنَّ اسْتِقَاءَ الزُّبَيْرِ، واستِقَائِي كَانَ جَائِزِينَ، وَلَكِنَّكَ رَاعَيْتَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَحَكَمْتَ لَهُ، لكونه ابْنُ عَمَّتِكَ.

قلت: لا ريبَ أَنَّهُ قد أتى بعظيم، ولكنَّ الغَضَبَ، قد يحملُ المرءَ على نحو ذلك، فلا يُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِالنِّفَاقِ^(١) كما في «الهامش» كيف! وقد ورد في «الصحيح» أَنَّهُ بَدْرِي. والحلُّ أَنَّ

(١) وقد أجاب عنه الحافظ فُضِّلُ اللَّهِ التَّوْرِبَشْتِي بنحو ذلك، قال: بَأَنَّهُ قد اجْتَرَأَ جَمْعُ نِسْبَةِ هَذَا الرَّجُلِ إِلَى النِّفَاقِ، وهو باطلٌ إِذْ كَوْنُهُ أَنْصَارِيًّا وَضَفَّ مَذْهَبَ، وَالسَّلَفُ احْتَرَزُوا أَنْ يَتَلَقَّوْا عَلَى مَنْ أَتَاهُمْ بِالنِّفَاقِ الْأَنْصَارِي، فالأوَّلَى أَنْ يُقَالَ: هَذَا قَوْلُ أَزَلِّهِ الشَّيْطَانُ فِيهِ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَلَا يُسْتَبَعَدُ مِنَ الْبَشَرِ الْإِبْتِلَاءُ بِأَمْثَالِ ذَلِكَ، اهـ: «عمدة القاري».

قلت: ومن نظائره عند البخاري في «المغازي» في قصة طَعْنِ أَسَامَةَ أَنْصَارِيًّا بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَسَامَةُ أَقْلَتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!»

المقولة الواحدة تختلف إيماناً وكُفْراً، بحسب اختلاف النيات. ولا ريب أنها لو كانت على طريق الاعتراض فهو كُفْر. وعلى وزانه ما قلت، في مقولة فرعون: ﴿ءَاَمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَاَمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَءِيلَ﴾ [يونس: ٩٠]، فإنها لو كانت على طريق التحقيق كانت إيماناً إن صدرت في وقتها، أما إذا كانت على طُور التخليط، كما يقول المنافق في القبر: «لا أدري، سمعتُ الناس يقولون قولاً فقلته». فليس من الإيمان في شيء، وهذا يفيدك في جواب مَنْ ادَّعى إيمانَ فرعون.

قوله: (حتى يرجع إلى الجذر) ترجمته "دول"، وقدَّرها الفقهاء بالكعبين، ثم إنهم^(١) لا يذكرون تفصيل الأعلى، أو الأسفل في كُتُبنا. فتنبهت حتى وجدتُ مسألة عن محمد في «غاية البيان» - للإتقاني، وهو أقدم من ابن الهمام - يمكنُ حمل الحديث عليها، نقل عن محمد أن

= فما زال يكرُّها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. ففيه تمني الكُفر فيما مضى. وقد ذكرنا وجه التفصي عنه في صلب الصحيفة، ومنها ما سبق عن الأنصار من قولهم: يَغْفِرُ الله لرسول الله يُعْطِي قريشاً، وبتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم - كما يأتي في «المغازي»، كل ذلك نحو تعبير، أو إساءة أدب لحضرة الرسالة، لكونهم قتيلاً لم يتعلموا كثيراً من معالي الأخلاق بعد، مع حُسن نية، وكمال اعتقاد في الباطن. وقد صرح به الأنصار حين جمعهم النبي ﷺ في قبة، ثم سألهم عن مقولتهم، فقالوا معتذرين: إن هذا القول لم يسبق لإلا من الفتيان. وذلك أيضاً ضناً برسول الله ﷺ. ومن هذا الباب ما روى البخاري عن سليمان بن صُرد في قصة استياب رجلين بين يدي النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، فقال الرجل: وهل بي جنون؟» وسيجيء تقريره في أواخر «باب بدء الخلق». ومن نظائره ما وقع من أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن في قصة الإيلاء. إن نساءك يناشدنك العذل. ومن هذا الباب قولهم في فضائل علي: لقد طال نَجْواه مع ابن عمه.

ومنه ما روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إذا كُتِبَ عني راضية، وإذا كُتِبَ علي غَضبي، فقلت: من أين تُعرِف ذلك؟ فقال: إذا كُتِبَ عني راضية، فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كُتِبَ علي غَضبي، قلت: لا ورب إبراهيم، قالت: قلت: أجل، والله يا رسول الله ما أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ» اهـ. قال الشيخ: والمغاضبة مع النبي ﷺ باب لا يحتمل إلا بينه وبين أمهات المؤمنين، فانظر ما معنى قوله: «كُتِبَ علي غَضبي» وكذا ما يفيد قولها: ما أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ، وكذا قولها في قصة الإفك: والله لا أحمده ولا أحمدكم. وهذا هو المخمل عند الشيخ في جميع ذلك. غير أنني جمعتها في موضع واحد مع زيادة النظائر، ثم خطر ببالي أنا ما سبق من عائشة باب آخر أيضاً، ومن لم يتجرع مرارة المحبة لا يفهم هذا المعنى. وكنت أرى ذلك رأياً رأيته، ثم رأيت عن ابن الجوزي عين ما ذكرت. فله الحمد، قال الحافظ: قال ابن الجوزي: إنما قالت ذلك إذلاً، كما يدل الحبيب على الحبيب. اهـ. ومنه ما روي عن أبي هريرة يوم الفتح من قول الأنصار: «أما الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته، ورغبة في قريته». فلما سألهم النبي ﷺ عن مقاتلتهم أجابوا بيمين ما ذكره ابن الجوزي في حديث عائشة، فقالوا: ما قلنا إلا ضناً بالله وبرسوله. قال: «فإن الله ورسوله يُصدِّقَانِكم وَيَعْدُرَانِكم». اهـ - رواه مسلم -.

ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا﴾ [يوسف: ١١٠] بالتخفيف، وسيجيء تقريره في «التفسير» إن شاء الله تعالى. فإنَّ النَّاسَ قد صَغِبَتْ عليهم تلك القراءة، وكان الشيخ يستلذُّ بها، وكان يقول: لا أدري ماذا فيها من أبواب البلاغة والبراعة. يقول العبد الضعيف؛ ومن لا ذوق له يسأم من جمع هذه النظائر، ويراهم لغواً، وإنما أكَثَرْتُ في النظائر ليدوق من لا ذوق له أيضاً، والله المستعان.

(١) قال العيني: ليس مراد أبي حنيفة من قوله: إن الأعلى لا يُقدَّم على الأسفل. أنه يختص بالماء، ويحرم الأسفل، بل كُلُّهم سواء في الاستحقاق، غير أنَّ الأول يسقي. ثم الثاني، ثم الثالث. وهلم جرا، والانتفاع في حق كل واحد بقدر أرضه، وقدر حاجته، فيكون بالحصص. «عمدة القاري».

ذلك يُبنى على العُرف، فإن جرى العُرف يسقي الأعلى، كما في الحديث فكذلك، وإن جرى على التقسيم، فعلى ما جرى به العُرف.

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذَبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ». قَالَ: فَقَالَ وَاللَّهِ أَغْلَمُ: «لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [الحديث ٢٣٦٥ - طرفاه في: ٣٣١٨، ٣٤٨٢].

٨ - بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصِمَ الزُّبَيْرِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. [طرفه في: ٢٣٦٠].

٩ - بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ - فَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ - ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَلَا كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ أَحْسِبْ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ». وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنْزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَرْتُ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ أَحْسِبْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [طرفه في: ٢٣٦٠].

١٠ - بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَتَزَلَّ بَثْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَتَزَلَّ بَثْرًا فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ:

«فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. [طرفه في: ١٧٣].

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنْتُ مِنِّي النَّارَ، حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَبِيبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا». [طرفه في: ٧٤٥].

١١ - بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ أَوْ الْقَرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَخَذْتُ الْقَوْمَ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحُ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنِيصِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [طرفه في: ٢٣٥١].

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأُذَوِّدَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي، كَمَا تُذَادُ الْغَرَبِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ».

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكْتُ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفَ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنَا مَعِينَا، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ، فَقَالُوا: أَتَأْذِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ». [الحديث ٢٣٦٨ - أطرافه في: ٢٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥].

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِذَاكَ». قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. [طرفه في: ٢٣٥٨].

أي إذا أحرز الماء في الإناء، فليس لأحد أن يأخذ منه إلا بإجازته.

٢٣٦٧ - قوله: (لأذودن رجالاً عن حوضي)... الخ. وهذه أيضاً قرينة على كون الحوض بعد الصراط، فإن تلك الحصص تكون في فتاء الجنة. دون المحسر.

١٢ - بَابُ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّفِيعِ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفِ وَالرَّبِذَةَ. [الحديث ٢٣٧٠ - طرفه في: ٣٠١٣].

ولا ذِكْرٌ لِلْحِمَى فِي فِقْهِ الْحَنْفِيَّةِ.

١٣ - بَابُ شَرْبِ النَّاسِ وَسَقْيِ الدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا، فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاهُا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَرُدَّ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨)» [الزلزلة: ٧ - ٨]. [الحديث ٢٣٧١ - أطرافه في: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦].

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْظَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَلَا فَشَانِكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ». قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [طرفه في: ٩١].

٢٣٧١ - قوله: (وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا) وهو من الأفعال التي يختلف معناها باختلاف مصادرها. فالمصدر إن كان غنى، فهو بمعنى صار ذا مال، وغنى - بالفتح - بمعنى أقام، وغناء بمعنى تَرُئِمُ. ولذا بحثوا في لفظ التَغْنِي في حديث: «مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». الخ. أنه بمعنى حُسْنِ الصوت، أو الإثراء.

قوله: (لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا)... الخ. فيه حُجَّةٌ لِلْحَنْفِيَّةِ لوجوبِ الزكاة

في الخيول، لأنه ليس في رقابها حق سوى الزكاة. فإنَّ العارية، وغيرها كُلُّها حقوقٌ تتعلَّق بالظَّهر. فهذا اللفظ يُشعرُ بكون الزكاة في الخيل، كما هو مذهب الحنفية، وتأويلُ النوويَّ بعيدٌ، وإنَّما خفي أمرُ الزكاة فيها لكونها في عهد النبي ﷺ قليلة جدًا، وقد أخرج الزُّبلي (١) ثلاث وقائع لأخذ الزكاة منها في زمن عُمر.

قوله: (ما أنزل الله عليَّ فيه شيء، إلا هذه الآية الجامعة الفاذة)... الخ، وأخذت منه فائدتين: الأولى أنَّ الخاصَّ والعامَّ إذا تعارضا فالترجيحُ للخاصِّ، والثانية: أنَّ الأخذَ بالعموم إنَّما يكون عند انعدام الخصوص في الباب، ولذا قال النبي ﷺ: «إنه ليس عندي» خاصَّ يكون ورد في هذا الباب غير هذا العموم، ولو كان لأتَى به.

١٤ - بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلِّ

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكْفَ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مَنَعَ». [طرفه في: ١٤٧١].

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [طرفه في: ١٤٧٠].

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِقًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِقًا أُخْرَى، فَأَنْخَثُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيْعَهُ، وَمَعِيَ صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةً، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزَةُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ. فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا،

(١) قلت: وقد ذكرها المارديني: الأول للسائب بن يزيد، والثانية لأبيه يزيد، أنهما كانا يأخذان صدقتهما، فيؤديانها إلى عمر، وسردها بأسانيدها، وكذا احتج بقوله: «لم ينس» الخ، على الزكاة، وذكر القرينة عليه مما في الصحيح في أول الحديث: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها». اهـ. فالسياق كله في الزكاة، فكيف يلائم أن يكون المراد من الحقوق في الفرس غير الزكاة، اهـ. بغاية اختصار مع تغيير.

ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنْ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَتَنْظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَزَعَجَ حَمْزَةُ بِصَرِهِ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لَأَبَائِي؟ فَزَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْهَقُهُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ. [طرفه في: ٢٠٨٩].

وهما من المباح الأصل، وأما إذا أحرزهما حَزْمًا أو جَرْزًا، فيجوز بيعهما، كالماء. ولهما باب في «الهداية» عقده عند باب الشُّرب، فراجع التفاصيل فيه، وأما في الحديث فهو جائز عندنا أيضًا، كما علمت.

١٥ - بَابُ الْقَطَائِعِ (١)

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطَعُ لَنَا، قَالَ: «سَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [الحديث ٢٣٧٦ - أطرافه في: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤].

ولا يوجد تفسيره في الفقه بما يكفي ويشفي، وقد ورد لَفْظُ: «الإقطاعات السلطانية» في موضع من «الدر المختار»، ولكنه لم يفسره. وقد ورد لفظ الإقطاع في كتاب «الخراج» لأبي يوسف كثيرًا، ويُستفاد منه أنه استعمله لإجازة إحياء الموات، ويُستفاد من كُتُب المتأخرين أنه

(١) قلت: وقد راجعت لهما كتاب «الأموال» فإنه وُضِعَ لذلك بابًا طويلاً، ولكنه دخل في بيان الإقطاعات في السلف، ولم يتعرض إلى تحقيق اللفظ على خلاف ما كنت أرجو منه، إما علمت من دأبه في بيان معاني الألفاظ المُشْكِلَةِ في أي باب دخل فيه، فينبغي للمتصدي له أن يرجع إلى تلك الأحاديث أيضًا، لعله يُلْقِي في روعه شيء، نظرًا إلى معاني تلك الأحاديث.

قال الشيخ بدر الدين العيني: إنَّ القِطَائِعَ جَمْعُ قِطْعَةٍ مِنْ أَقْطَعِهِ الْإِمَامُ أَوْضًا يَمْلِكُهُ وَيَسْتَبْدُ بِهِ، وَيَنْفَرِدُ، وَالْإِقْطَاعُ يَكُونُ تَمْلِيكًا، وَغَيْرَ تَمْلِيكٍ. وَإِقْطَاعُ الْإِمَامِ تَسْوِيغُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ يَرَاهُ أَهْلًا لِذَلِكَ. وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي إِقْطَاعِ الْأَرْضِ، وَهُوَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهَا شَيْئًا يَحُوزُهُ، إِمَّا أَنْ يَمْلِكَهُ إِيَّاهُ فَيَعْمَرُهُ، أَوْ يَجْعَلُ لَهُ غَلَّةً مَدَّةً. قُلْتُ: فِي صُورَةِ التَّمْلِيكِ يَمْلِكُ الَّذِي أَقْطَعَ لَهُ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى الْمُقْطَعُ لَهُ رَقَبَةُ الْأَرْضِ، فَيَصِيرُ مَلِكًا لَهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمَلِكِ فِي أَمْلاكِهِمْ، وَفِي صُورَةِ جَعْلِ الْغَلَّةِ لَهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا مَنْفَعَةَ الْأَرْضِ، دُونَ رَقَبَتِهَا، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ لِلْجُنْدِيِّ الَّذِي يَقْطَعُ لَهُ أَنْ يُؤْجَرَ مَا أَقْطَعَ لَهُ، لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَنْفَعَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ رَقَبَةً، وَلَهُ نَظَائِرُ فِي الْفَقْهِ. أَهْ ثُمَّ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ، مِنْ شَاءَ فَلْيَرْاجِعْ.

قال ابن العربي في «شرح الترمذي» الإقطاع هو الهبة التي قطع حظَّ الشريكين منها: وذلك أن الشركة عامة بين جميع المسلمين، فَيُقْطَعُ الْإِمَامُ شَرْكَتَهُمْ فِيهَا، وَأَفْرَدَهُ بِهَا. فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْهَبَةِ، يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبْضِ، وَلِذَلِكَ أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاوِيَةَ مَعَ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ، لِيَقْطَعَهَا لَهُ. وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي حَدِيثِ بِلَالٍ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ إِلَيْهَا، وَصَارَتْ فِي قَبْضَتِهِ، كَانَ ذَلِكَ مَضَاءً فِيهَا، وَالزَّامًا لَهَا.

إعطاء السلطان رقبية الأرض. ويقال له في اللسان الهندية: جاكير، وفي التركية سيرغال، وفي سكندرنامه:

توملك من اقطاع من مي دهى برات سهيل ازيمن مي دهى وبالجملة الإقطاع في عُرف المتقدمين: إعطاء الأرض للإحياء، سواء وجب فيها العُشر أو الخراج، وفي عُرف المتأخرين هو تملك الأرض مرفوعة عن المؤن، فلا يكون فيها العُشر، ولا الخراج، وترجمته (معاني دوام)، والأحاديث تحمل على عُرف المتقدمين.

٢٣٧٦ - قوله: (أراد النبي ﷺ أن يُقطع من البحرين)... الخ، ومعناه ما مهدت من أن النبي ﷺ أجازته أن يحيي أرضاً من البحرين.

١٦ - باب كتابَةِ القَطَائِعِ

٢٣٧٧ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقَطَعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ، فَاكْتُتِبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [طرفه في: ٢٣٧٦].

١٧ - باب حَلَبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ». [طرفه في: ١٤٠٢]. وهذا هو من الحقوق المنتشرة، وقد مرّ التنبيه عليها في أبواب الزكاة. إنَّ في المال لحقاً سوى الزكاة، أيضاً.

١٨ - باب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ نَخْلٍ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ». فَلِلْبَائِعِ الْمَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ.

٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: فِي الْعَبْدِ. [طرفه في: ٢٢٠٣].

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَائِي بِخَرْصِهَا تَمْرًا. [طرفه في: ٢١٧٣].

والممرُّ من الحقوق. فإن كانت الأرض مملوكة له، فحقُّ الممرِّ ظاهرٌ، وإن لم تكن فقد أثبتته الفقهاء أيضًا. وذلك لأنه لا يختصُّ بالملكية عندهم، ويجري فيه الوصية، والهبة، والتوارث دون البيع.

قوله: (حتى يرفع) أي يكون حقُّ الممرِّ للبائع في هذه السنة، حتى يجد ثماره، فإنَّ الشارع لما جعل ثمارها له، ثبت له حقُّ الممرِّ لا محالة؛ نعم لا حقَّ له بعد تلك السنة.

قوله: (أن تباع العرايا بخرصها) وقد مرَّ الكلام في تفسير العرايا في «البيوع» وأدعيت أنا من قبل نفسي - وإن لم يذكره فقهاؤنا - أن تفسير الشافعية أيضًا يأتي على مسائل الحنفية: بأن يُقال: إن الرطب، وإن كانت مخروصةً أولاً، لكنها تتعين بعد الكيل، فإنه إذ يسلمها إليه لا يسلمها إلا بالكيل، فيكون بيعُ التمر بالرطب كَيْلاً بكيْلٍ آخرًا. وهذا عندنا جائز^(١). ولقائل أن يدعي بأن كَيْلَ الرطب أيضًا عندهم كان معروفًا، لما روي: «نهى النبي ﷺ عن بيعِ الرطب بالتمر». ثم سألهم أينقصُ الرطب إذا جفَّ؟ وهذا السؤال لا يستقيم، إلا إذا كان الكيل فيه معروفًا. وإذا ثبت الكيل في الرطب، ثبت أنها لو كاله البائع بعد الجذ عند التسليم جاز البيع المذكور على مسائلنا أيضًا، فإنه يصيرُ البيعُ كَيْلاً بكيْلٍ، غير أن كَيْلَ التمر كان في أوَّل الحال، وفي الرطب في آخره.

ثم إن تفسير الشافعية: روي عن سهل بن أبي حثمة - وهو صحابيٌّ صغير السن - وروى عن زيد بن ثابت، - وهو أزيد منه علمًا، وأكبر منه سنًا - نحو مذهب الحنفية، عند الطحاوي، ففيه قال زيد بن ثابت: «رخص في العرايا في النخلة، والنخلتين ثوبان للرجل، فيبيعهما بخرصهما تمرًا»، قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ الرخصة في العريّة، فقد أخبر أنها الهبة، اهـ. ثم إن راويًا قد جعل البيع بشرط: - إن زاد فلي، وإن نقص فعلي - مُزَانَةً من جهة هذا الإبهام فقط. لأن تعيين المبيع مطلوب، ولما كان في الصورة المذكورة إبهامًا أدخلها تحت المزانية، وإلا فلا وجه لعدم جوازها فقهاً.

٢٣٨٠ - قوله: (أن تباع العرايا بخرصها تمرًا) ولا ذكر فيه للعوض، فيجوز أن نحمله على الثقلين، ولا يجب أن يكون رطبًا.

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ

(١) قلت: فإن قلت: وحيث لم تكن للعريّة حقيقة، قلت: كلا بل لها حقيقة، وإن آل الأمر إلى البيع المطلق، وإنما تعرّض إليه الشارع لكونها مخروصةً في أوَّل أمرها. وإن استقر الأمر على الكيل آخرًا، وأما جوازها في خمسة أوسق، فقد مرَّ أنه بحسب الواقع فقط، والمسألة أعمُّ منها.

الْمُرَابِنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْدينَارِ وَالْدينَرِ إِلَّا الْعَرَايَا. [طرفه في: ١٤٨٧].

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمَرِ، فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ. [طرفه في: ٢١٩٠].

٢٣٨٣، ٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ، بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ، مِثْلَهُ. [طرفه في: ٢١٩١].

٢٣٨١ - قوله: (وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْدينَارِ وَالْدينَرِ إِلَّا الْعَرَايَا) ويتبادر من هذه الرواية أَنَّ العوض في العَرِيَّةِ يكون غير النقدين، كما هو ظاهر لاستثناء العرايا عن البيع بالنقدين.

قلت: وهذه الرواية قد أخرجها البخاري في: «باب بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَهِيَ عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا؛ وَسَيَاقُهَا مَغَايِرٌ لَهُ، فَفِيهِ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطْيَبَ، وَلَا يَبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْدينَارِ وَالْدينَرِ، إِلَّا الْعَرَايَا» اهـ. فهذا الترتيب يغاير ما في الباب. والحاصل أَنَّ الرواة يقدّمون ويؤخّرون، فبناء المسائل على تعبيراتهم ليس بجيّد، ما لم يتعيّن اللفظ على وجهه، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * *

٤٣ - كِتَاب فِي الْإِسْتِفْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

١ - بَابٌ مَنِ اشْتَرَى بِالْدينِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ، أَتَبِيعُنِيهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ. [طرفه في: ٤٤٣].

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

٢ - بَابٌ مَنِ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

اعلم أن الحجر عندنا يكون بثلاثة أشياء: إما الصَّبَى، أو الجُنُون، أو الرِّقُّ، وأما عند صاحبيه: فبالإفلاس، والسَّفَاهَةِ أيضًا. وقد شَنَّعَ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي إِنْكَارِهِ الْحَجْرِ بِالسَّفَاهَةِ، وَزَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء:] صَرِيحٌ فِي إِثْبَاتِ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ.

قلت: ولو كان فيه ما رامه لكانت الآية هكذا: لا تؤتوا السفهاء أموالهم، فإنَّ الحجر يكون في مال نفسه، لا في أموال الناس، فافهم فإنَّ العجلة تعملُ العجائب^(١). ولا عبرة

(١) قلت: وراجع له «المعتصر»، وقد احتجَّ من ذهب إلى نفي الحجر بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الذِّكْرُ مَأْمُوتًا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَهُ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُتِبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثم قال: «فَإِنَّ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا» [البقرة: ٨٢] فذكر المداينة أولاً، ثُمَّ ذَكَرَ آخِرًا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ فِي حَالِ سَفَاهِهِ، وَالْجَوَابُ أَنَّ السَّفَهَ قَدْ يَكُونُ فِي تَضْيِيعِ الْمَالِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيمَا لَا تَضْيِيعَ مَعَهُ لِلْمَالِ، يَقَالُ: سَفِهَ فُلَانٌ فِي دِينِهِ، =

بالتفليس عندنا في القضاء. وهو الإعلان بإفلاس رجل، وذلك لأن المال غاي ورائع، فيمكن أن يحصل له مال عقيب الحكم بالإفلاس، ثم الحجر اسم لإبطال التصرفات القولية، أما الفعلية^(١) فلا سبيل إلى إبطالها.

٣ - باب أداء الدَّيُون

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي أَحَدًا - قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنَّهُ يَحْوِلَ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا دِينَارًا أَرْضُدُهُ لِدِينٍ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلَوْنَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». وَقَالَ: «مَكَانَكَ» وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ». فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ، أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [طرفه في: ١٢٣٧].

= «وَمَنْ رَعَى عَنْ مِلَّةٍ لَمْ يَرْهَقْ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ» [البقرة: ١٣٠] قال أبو عبيد: «سَفِهَ نَفْسَهُ» أَهْلَكَهَا، وَأَوْبَقَهَا، وَقَدْ يَكُونُ حَازِمًا فِي مَالِهِ، ضَاطِحًا لَهُ مِنْ غَيْرِ صِلَاحٍ فِي دِينِهِ. قال الكسائي: السَّفِيهِ الَّذِي يَغْرِفُ الْحَقَّ، وَيَنْحَرِفُ عَنْهُ عَنَادًا، قَالَ تَعَالَى: «أَتُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ الشُّفَهَاءُ لَا آتَا إِنْهُمْ هُمْ الشُّفَهَاءُ» [البقرة: ١٣] لَأَنَّهُمْ عَرَفُوا الْحَقَّ وَعِنَدُوا عَنْهُ، فَالْسَفِيهِ فِي الْآيَةِ لَيْسَ عَلَى سَفَهٍ الْفَسَادُ فِي الْمَالِ، بَلْ عَلَى مَا يَمُوهُ مِنْ وَجْهِ السُّفْهِ، وَاحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ فِي إِبْطَالِ الْحَجْرِ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ: «تَلَيَّلَ وَلَيْلٌ بِالْعَدْلِ» - وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّهُ مَا فِي أَوَّلِ الْآيَةِ مِنْ مِثْلِهَا مِنْ وَصْفٍ فِي آخِرِهَا بِالسُّفْهِ، يَدْفَعُ مَا قَالَ. والمراد بالوليِّ وليُّ الدين للذي عليه الدين، بدليل قوله تعالى: «وَلَيْتَنِي اللَّهُ رَكِيمٌ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا» [البقرة: ٢٨٢] لِأَنَّ الَّذِي يَتَوَلَّى عَلَيْهِ لَا يَجْزِي إِلَى نَفْسِهِ بِبَخْسِهِ شَيْئًا. غير أَنَّ الْمَذْهَبَ فِي الْحَجْرِ اسْتِعْمَالُهُ، وَالْحُكْمُ بِهِ حِفْظًا لِلْمَالِ عَلَى مَنْ يَمْلِكُهُ، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنِّي أَمْتَمْتُهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ مِنْ مَالِهِ إِلَى خَمْسٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً، وَلَا أَرَى دَافِعًا لَهُ، ثُمَّ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْحَجْرَ عَلَيْهِ إِنْ تَصَرَّفَ، فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي يُونُسَ، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، لِأَنَّ الْحَجْرَ لِمَعْنَى مَنْ أَجَلُهُ يَحْجُرُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، تَحْقِيقًا لِذَلِكَ الْمَوْجُودِ قَبْلَ الْحَجْرِ، وَرُويَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي يُونُسَ فِي نَفَازِ التَّصَرُّفِ، قَبْلَ الْحُكْمِ بِالْحَجْرِ.

(١) والسر في ذلك كما في كُتُبِ الْفِقْهِ أَنْ أَثَرِ التَّصَرُّفِ الْقَوْلِي لَا يَوْجُدُ فِي الْخَارِجِ، بَلْ أَمْرٌ يُغْتَبَرُ الشَّرْعُ، كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، فَإِذَا لَمْ يَوْجِدْ فِي الْخَارِجِ، جَازَ أَنْ يُعْتَبَرُ عَدَمُهُ، بِخِلَافِ التَّصَرُّفِ الْفِعْلِيِّ الصَّادِرِ عَنِ الْجَوَارِحِ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ مَوْجُودًا خَارِجًا لَمْ يَجْزِ اعْتِبَارُ عَدَمِهِ، كَالْقَتْلِ وَإِتْلَافِ الْمَالِ. ثُمَّ الْفُقَهَاءُ، قَسَمُوا الْأَفْعَالَ وَالْأَقْوَالَ بِاعْتِبَارِ مَا يَجْرِي فِيهِ الْحَجْرُ، وَمَا لَا يَجْرِي فِيهِ ذَلِكَ فَلْيَرَاجِعْ فِي الْمَبْسُوطَاتِ.

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْضَدُهُ لِذَيْنِ». رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٢٣٨٩ - طرفاه في: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨].

إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا، وَهَكَذَا، يَعْنِي بِهِ سُبُلَ الْخَيْرِ.

٤ - بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بَيْتِنَا بِمَنَى: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرَوْهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].
وقد مر وجه الحديث عن قريب.

٥ - بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ؛ فَقَالَ: كُنْتُ أَبَايُ النَّاسِ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوَسِّرِ، وَأَخَفُّ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَعَفِرَ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٢٠٧٧].

٦ - بَابُ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

٧ - بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ:

«أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ خِيَارَكُمُ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [طرفه في: ٢٣٠٥].

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا مَحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضُحَى، فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

والتقاضي من جانب الدائن، والقضاء من جانب المدين، ولذا بَوَّبَ بعده «باب حُسن القضاء».

٨ - بَابُ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَدَّ الْعُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحْلِلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وَقَالَ: «سَعِدُوا عَلَيْكُمْ». فَغَدَا عَلَيْنَا جِئْنَا أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا. [طرفه في: ٢١٢٧].

أي إِذَا قَضَى المدين أقلَّ مِنْ حَقِّ الدائن، ورضي به الدائن، أو لم يؤدِّ المدينون إليه شيئاً، ولكنه حلَّله عن الدائن، فأَحْلَلَ له، فهو جائزٌ.

واعلم أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي أَنَّهُ هَلْ يَكْفِي لِلتَّحْلِيلِ الاستعفاء المُبْهِمَ، أو لا بدَّ مِنَ التفصيل فيما أضع من حقوقه فرداً فرداً؟

٩ - بَابُ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَاوَزَهُ فِي الدَّيْنِ تَمَرًا بِتَمَرٍ أَوْ غَيْرِهِ

والمسألة عندنا فيما إذا صار الدائن مديوناً لمديونه، يَوْجُوهُ مِنَ الْوُجُوهِ، أن المقاصَّة لا تقع بينهما، إلا أن يقولوا باللسان: إنا تقاضينا العشرة هذه، بَدَلْ هذه العشرة، أما المصنَّف فهو مختارٌ في مسأله، وليس مُتَّبِعاً للحنفية ليكون حُجَّةً عليهم.

قوله: (أو جَاوَزَهُ)، وقد ذَكَرْنَا الْفَرْقَ بَيْنَ الْخَرَصِ وَالْمَجَاوَزَةِ. أما قوله: فهو جائز، تمرًا بتمر، أو غيره، ففي الهامش أن هذه الترجمة خلاف الإجماع، وخلاف النصوص^(١) للتصريح بِكَوْنِ المساواة والتقابض شرطَيْنِ فِي الْأُمُوالِ الربوية.

(١) قال العيني: وأجيب عن هذا بأن مقصود البخاري أن الوفاء يجوز فيه ما لا يجوز في المعاوَضات. فإنَّ معاوَضَةَ الرطب بالتمر لا تجوز إلا في العَرَايا، وقد جَوَّزَهَا، ﷺ، في الوفاء المُخَض. ونقل عن المهلب. قال: إنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حَقِّه أَقلَّ عن دَيْنِهِ، إذا عَلِمَ الْأَخِذَ ذَلِكَ، ورضي، اهـ بتصرف.

قلت: وهذا الاعتراض ساقط، لأن هذا من باب المسامحات، والإغماض، دون المماكسة، والتنازع. وليس في الفقه إلا باب التنازع، والسُرُّ فيه أن باب المسامحات، لا يأتي فيه التكليف، ولا يُجبر عليه أحد، إنما هو معاملة الرجل مع الرجل على رضاء نفسه، فلم يذكروا في الفقه إلا أحكام القضاء، وهي التي مما يُجبر عليها الناس، وقليلًا ما ذكروا أبواب الديانات. والناس إذا لم يروا مسألة في الفقه يزعمونها منفية عندهم، مع أن الفقهاء إنما تكلموا فيما في دائرة التكليف. والتي ليست كذلك لم يتعرضوا لها، وإن كانت جائزة فيما بينهم.

فما ذكره البخاري ليس من باب البيوع، بعد الإمعان، بل من باب التعاطي، فإذا أغمض الناس في التجازف في التمر والأموال الربوية في التعاطي، جاز عند البخاري، فإن أخذ رجل عشرة أوسق من التمر دينًا عليه، فإذا حلَّ الأجل أداها مجازفةً، على طريق التسامح، ولم ينازعه الدائن، وقبله، وأغمض عنه يكون جائزًا عنده. كيف لا! وقد يفعلُه الناس فيما بينهم إلى اليوم. ولا ينبغي قطع النظر عما يتعارف الناس فيما بينهم من العمل. فينبغي أن يكون جائزًا، ولا دخل فيه لخلاف الإجماع، نعم يُحمِل على الديانات دون القضاء، ألا ترى أن الرفقاء في السفر يأكلون طعامهم على مائدة واحدة، وسفرة واحدة، ولا يأتي فيه قائل يقول، مع أنه ينبغي أن لا يكون جائزًا فقها، فإنه شركة أولاً، ثم تقسيم بالمجازفة آخرًا، مع كونها من الأموال الربوية. وكذا جرى العرف في استقراض الخبز، ولم يحكم فيه أحد بالحُرمة، فهذه أبواب لا ينبغي أن يُقطع عنها النظر، ونظيرها ما ترجم به البخاري في أول باب الشركة. باب الشركة في الطعام، والنَّهْد، والعروض، وكيفية قسمة ما يكال ويوزن مجازفة^(١) - الخ.

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِّي وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ قَابِي أَنْ يَنْظُرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ قَابِي، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِحَابِرٍ: «جِدْ لَهُ»، فَأَوْفٍ لَهُ الَّذِي لَهُ. فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةُ عَشَرَ وَسَقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُبَارِكََنَّ فِيهَا. [طرفه في: ٢١٢٧].

(١) يقول العبد الضعيف: ولما كانت الحرمة في الأموال الربوية من حقوق الله تعالى، ينبغي أن يستوي فيها حال التنازع والمسامحة، ألا ترى أن رجلين لو تابعا الذهب بالذهب متفاضلاً، وتراضيا على ذلك لم يجز، فإن حُرمة الفضل فيه حقاً لله، فرضاؤه وسخطه فيه سواء. فينبغي أن تكون صورة استقراض الحيوان بالحيوان، وكذا استقراض التمر، ثم أدائه مجازفة، كلها حراماً، سواء وقع فيه التنازع، أم لا، وكان الشيخ قد أجاب عنه فيما أتذكر، ولا يحضرني الآن.

٢٣٩٦ - قوله: (وَفَضَّلْتُ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسُقًا) ... الخ. وفي ألفاظ تلك القصة مغايرات كثيرة في بيان مقدار الفضل وغيره، وحملها الحافظ على تعدد القصة. قلت: كلا، بل هي من أوهام الرواة البتة. ولا حاجة لنا إلى التزام التعدد عند تبين الأوهام.

١٠ - بَابُ مَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [طرفه في: ٨٣٢].

١١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنِّنَا». [طرفه في: ٢٢٩٨].

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوَّلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ: ﴿الَّذِي أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَّائِي، فَأَنَا مَوْلَاهُ». [طرفه في: ٢٢٩٨].

١٢ - بَابُ مَظْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمَ

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُبَبِّهٍ، أَخِي وَهَبِ بْنِ مُبَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ». [طرفه في: ٢٢٨٧].

١٣ - بَابُ إِصْلَاحِ الْحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيِ الْوَاحِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ». قَالَ سُفْيَانُ: عِرْضُهُ يَقُولُ: مَظْلَتْنِي، وَعُقُوبَتُهُ: الْحَبْسُ.

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ،

فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». [الحديث ٢٤٠١ - أطرافه في: ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٣، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩].

١٤ - بَابُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجْزِ عَثْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قَضَى عُثْمَانُ: مَنْ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

واعلم أنه إذا اشترى شيئاً وقبضه، ولم يؤدِّ ثمنه حتى أفلس. فإن كان المبيع قائماً في يده اختلف فيه الفقهاء: فقال الشافعي: إنَّ البائع أحقُّ به، للحديث. وقال أبو حنيفة وصاحباؤه: إنَّ البائع فيه أسوأُ الغرماء، أما إذا لم يقبضه فالمسألة عندنا أيضاً كالمسألة فيما بعد القبض عنده. أما البخاري فالحديث عنده عامٌ في الأمانات، والمعاوضات سواء. وأجاب عنه الطحاوي بِحَمَلِ حديثهم على العواري والأمانات والغصب. وأما غير تلك الصور، كالمعاوضات والديون. فلم يرد الحديث فيه، وإنما ورد فيما وجدَ ماله بعينه، والمبيع ليس من ماله، بل هو من مالٍ المشتري، لأنَّ تبدُّلَ المِلْكِ يوجب تبدُّلَ العين، فوجب أن يُحمَلَ على العواري والودائع مما يصدَّقُ فيه على الشيء أنه من ماله.

قلت: وهذا الجواب لا يشفي، للتصريح بِكَوْنِ الحديث في البيوع أيضاً. فعند «مسلم»: الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع، ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه. اه. وكذا عند أبي داود: «أيما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحقُّ به» اه. وكأنَّ الطحاوي^(١) قَطَعَ نظرَه عن هذه الألفاظ، فالجواب عندي

(١) وراجع له «المعتصر» في المديون إذا أفلس، وروي عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أيما رجلٍ أفلس فأدرك رجلٌ ماله بعينه، فهو أحقُّ من غيره» ويمكن دفعُه، بأنَّ المراد به الودائع والعواري، بخلاف المبيعات التي ليس لواجلدها فيها ملكٌ حينئذٍ، كذلك يمكن دفعُ حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أيما رجلٍ باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحقُّ به، وإن مات المشتري، فصاحبُ المتاع أسوأُ الغرماء لا تقطاعه». وكنا ندفع أيضاً حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عُقبة، عن الزُّهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، قال: «أيما رجل باع سلعةً، فأدرك سلعته بعينها عند رجلٍ قد أفلس، ولم يقبض من ثمنها شيئاً، =

أن ما في الحديث مسألة الديانة دون القضاء. ويجب على المشتري ديانة أن يبادر بسلعته فيردها إلى البائع قبل أن يرفع أمره إلى القضاء، فيُحكّم بالأسوة.

بقي أن حقّ البائع بسلعته هل يبقى بعد قبض المشتري، أم لا؟ فقد مرّ معنا نظيره، فيما إذا ذهب قرَسٌ لأحدٍ إلى دار الحرب، فاستولى عليها المسلمون: أن مالَها أحقُّ بها قبل القسمة، وبعدها بالثمن، فدلّ على بقاء حقّه شيئاً. فهكذا فيما نحن فيه يكون البائع أحقُّ به ديانة لبقاء حقّه في الجملة، وإن انقطع عنه في الحكم. وأما إذا لم يقبضه المشتري فالبائع أحقُّ به عندنا أيضاً، كما علمت. وبحث في «الهداية» أن المبيع قبل القبض هل يثبت عليه ملك المشتري أو يثبت حقّه فقط؟

قوله: (وقال الحسن) ... الخ. ولا يجري هذا إلا على مذهب الصاحبين، فإنّ للتفليس أحكاماً عندهما، وأما عند الإمام الأعظم فلا حكم له، كما علمت. وراجع المسألة في «كتاب الحَجَر».

قوله: (وقال سعيد بن المسيّب) ... الخ، وهذا يأتي على فقهنا أيضاً.
٢٤٠٢ - قوله: في إسناده الحديث الآتي: (أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) ... الخ. هذا هو الذي ورد في إسناده حديث الحنفية في نصاب الزكاة.

= فهي له، وإن كان قضاءه من ثمنها شيئاً، فما بقي فهو أسوة الغرماء» ولا نرى فيه علينا حُجّة، لفساد رواية إسماعيل عن غير الشاميين. ولكن حديث مالك مسنداً من رواية عبد الرزاق عنه عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة وكذا حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين الذي لا كلام فيه في حديثه عنهم لا يمكن دفعه والقول فيه ما قال مالك. ولو اتصل عند من خالفه هذا الاتصال لما خالفه، ولرجع إليه، فالمخالف معذور في خلافه، وأما الشافعي فقد كان يقول: إذا أفلس بعد ما قضى بغض الثمن أنّه يكون في حصّة ما قضاها أسوة الغرماء، ويكون أحقُّ بالباقي منهم، والحديث يدفع ذلك، وهو الحجة وكذلك كان يسوّي بين حكم إفلاسه، وبين حكم موته، فيجعل صاحب السّلعَة فيهما أحقُّ من الغرماء. والحال أن رسول الله ﷺ فرّق بينهما في الحكم، كان يحتج بحديث أبي المغيرة بن عمرو بن نافع عن ابن خَلْدَةَ الزُّرقي - وكان قاضياً - أنه قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: «أيما زجل مات، أو أفلس، فصاحب المتاع أحقُّ بمتاعه». وأبو المغيرة مجهول، مع أنه لو كان ثابتاً لكان حديث الزُّهري عن أبي بكر عن أبي هريرة أولى منه، لأنه قد رواه الأئمة الذين تقوم الحجة برواياتهم، مع أن فيه «أو» التي للتشكيك، فيعود الحديث إلى أن لا يُعلم ما فيه، هل هو في التفليس، أو في الموت وقال الطحاوي: وما وجدنا أحداً من أهل العلم أخذ تكلفاً في هذا الحديث غير مالك بن أنس، فأما من سواه فقد ذكرنا أقوالهم. اهـ.

وقال الشيخ العيني: وصح عن عمر بن عبد العزيز أن من اقتضى من ثمن سلعته شيئاً ثم أفلس، فهو والغرماء فيه سواء. وهو قول الزُّهري، ورؤي عن علي بن أبي طالب نحو ما ذهب إليه هؤلاء. ورؤي عنه أنه أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها، وصححه ابن حزم، اهـ بتغيير وقد بسط الشيخ في الكلام على الحديث جدّاً، فراجع، قال العلامة المارديني: وفي «الاستذكار» قال الثّغفي، وأبو حنيفة وأهل الكوفة: هو أسوة الغرماء على كلّ حال. ورؤي ذلك عن جلاس عن عليّ. وقد ذكرنا قريباً عن ابن حزم أنه صحح روايته عنه. وحكى الخطابي هذا القول عن ابن شُبْرَمَة أيضاً. «الجوهر الثقي».

قلت: وذكر العلامة في المقام أشياء لم يذكرها الشيخ العيني، فراجعها، وليس البسْط من موضوعنا، والله تعالى أعلم.

١٥ - بَابُ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ

إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا

وَقَالَ جَابِرٌ: اشْتَدَّ الْغَرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرًا حَائِطِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطُ، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَقَالَ: «سَاعِدُوا عَلَيَّ غَدًا». فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَقَضَيْتُهُمْ.

الغرض منه التنبيه على أن المظل أمرٌ عُرْفِي، فليس التأخير بيوم، أو يومين مطلقاً.

١٦ - بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغَرَمَاءِ،

أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [طرفه في: ٢١٤١].

دخل في مسائل الحجر.

قوله: (من يشتريه مني) ... الخ، واعلم أنا قد نبهناك فيما مر أن تراجم المصنف على قصة بيع المدبر مختلفة متهافة، فبعضها يدل على جواز بيعه حال التدبير، وبعضها على بيعه بعد إلغاء النبي ﷺ تدبيره ورده إلى الرقية، فيه إثبات الحجر. وبعضها يدل على أن البيع كان تعزيراً له. وهكذا فعل المصنف في معاملة خير، فقد جعلها إجارة، وأخرى مزارعة، وقد مر.

١٧ - بَابُ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ.

٢٤٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [طرفه في: ١٤٩٨].

وقد مر أن الأجل لا يلزم في القرض قضاء، وإن لزمه ديانه، فإنه وعد، ومن يخلف فيه يلتق أثاماً: أما في القضاء فله أن يطالبه قبل حلول الأجل. وما يتوهم من بعض العبارات أن الأجل في القرض معصية، فليس بشيء، وقد مر عن قريب.

قوله: (أو أجله في البيع) وهذا لازم بالاتفاق، فإنه من المعاوضات، بخلاف الأول، فإنه كان من باب المروءات.

قوله: (وقال ابن عمر في القرض إلى أجل: لا بأس به، وإن أُعطي أفضل من دراهمه ما لم يشترط) ... الخ. يعني إذا لم يشترط الفضل عند الاستقراض، وأعطاه ذلك عند الأداء، طاب له ذلك. وهذا الذي قلت: إن باب المروءات غير باب القضاء. فما حكم ابن بطال بكون بعض تراجمه خلاف الإجماع ليس بشيء، فإنها محمولة على الديانات، كما مر. وإنما اضطر بكونها خلاف الإجماع، لأنه حمّله على القضاء، وكذلك من يجر مسائل الديانات إلى الفقه يقول نحو هذا.

قوله: (قال عطاء وعمر بن دينار: هو إلى أجله في القرض) ... الخ. ويعلم من كلامه أن الأجل لازم في القرض قضاء أيضًا، وعندنا ديانة فقط.

١٨ - باب الشفاعة في وضع الدين

٢٤٠٥ - حدثنا موسى: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن عامر، عن جابر رضي الله عنه قال: أصيب عبد الله وترك عيالاً ودينًا، فطلبنا إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضًا من دينه فأبوا، فأتي النبي ﷺ فاستشفعنا به عليهم فأبوا، فقال: «صنف تمر كل شيء منه على حديثه، عذق ابن زيد على حدة، واللين على حدة، والعجوة على حدة، ثم أخضرهم حتى آتيتك». ففعلت، ثم جاء ﷺ فقعد عليه، وكال لكل رجل حتى استوفى، وبقي التمر كما هو، كأنه لم يمس. [طرفه في: ٢١٢٧].

٢٤٠٦ - وعزوت مع النبي ﷺ على ناضح لنا فأزحف الجمل، فتخلف علي، فوكزه النبي ﷺ من خلفه، قال: «بغيبه ولك ظهرك إلى المدينة». فلما دنونا استأذنت، قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بعرس، قال ﷺ: «فما تزوجت: بكرا أم ثيبا؟». قلت: ثيبا، أصيب عبد الله وترك جوارى صغارًا، فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبنهن، ثم قال: «أئت أهلك». فقديمت فأخبرت خالي ببيع الجمل فلا مني، فأخبرته بإعياي الجمل، وبألذي كان من النبي ﷺ ووكزه إياه، فلما قدم النبي ﷺ غدوت إليه بالجمل، فأعطاني ثمن الجمل والجمل، وسهمي مع القوم. [طرفه في: ٤٤٣].

١٩ - باب ما ينهى عن إضاعة المال

وقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسَاكِينِ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، وقال في قوله تعالى: ﴿أَصْلَوْكُم تَأْمُرُكُمْ أَنْ تُنْكِرَ مَا يُعْبَدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [هود: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. والحجر في ذلك، وما ينهى عن الخداع.

٢٤٠٧ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني أخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل لا خلافة». فكان الرجل يقول. [طرفه في: ٢١١٧].

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتٍ. وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». [طرفة في: ٨٤٤].
- قوله: ﴿أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِكُمْ مَا نَشَاءُ﴾ [هود: ٨٧] . الخ. وإنما أتى البخاري بمقولة الكُفَّار باعتبار كونهم من العقلاء.

قوله: ﴿وَلَا تُؤْثِرُوا الْمَالَ فِي أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٥] . الخ. وهكذا عندنا، وإن لم يكن حَجَرًا في الاصطلاح، لأنه يكون في مال نفسه.
قوله: (وَإِضَاعَةُ الْمَالِ) وهذا نحو الإسراف مما لا يكاد ينضبط، وقد يحكم الذَّهْنُ على شيء بكونه إضاعة وإسرافًا، وأخرى لا يحكم بذلك، فليُفَوِّضْهُ إِلَى رَأْيِ الْمُتَبَتِّلِي بِهِ.

٢٠ - بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِمَامٌ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَسَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [طرفة في: ٨٩٣].

اعلم أنه اختلف في بيع الرُّطْبِ بالتمر، فجوزه الحنفية، وأنكره الآخرون، واستدلوا بحديث النبي ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْتَمْرِ»، وأجاب عنه الطحاوي بإخراج زيادة فيه، وهي: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْتَمْرِ نَسِيئَةً». فالنهي راجع إلى القيد دون نفس البيع، قلت: وفي الحديث إشكال آخر، وهو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُمْ عَنِ الرُّطْبِ، أَنَّهُ هَلْ يَنْقُضُ إِذَا يَسَّ أَمْ لَا، وحينئذ لو كان مَنَاطُ النَّهْيِ كَوْنَهُ نَسِيئَةً لَمْ يَكُنْ لِهَذَا السُّؤَالِ فَائِدَةٌ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ مَنَاطًا، لَا كَوْنُ الْبَيْعِ نَسِيئَةً، وَلَمْ يَتَوَجَّهُوا إِلَى جَوَابِهِ.

قلت: وَشَرَحَ الْحَدِيثَ عِنْدِي أَنَّ مَعْنَى النَّسِيئَةِ لَيْسَ عَلَى مَا تَعَارَفُوهُ، بَلْ بِمَعْنَى رَعَايَتِهِ ثَانِي الْحَالِ: فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْتَمْرِ بِرَعَايَةِ أَنَّ الرُّطْبَ بَعْدَ الْيَسِّ يَصِيرُ مَسَاوِيًا لِهَذَا التَّمْرِ. فَالرَعَايَةُ فِي الرُّطْبِ بِكَوْنِهِ مَسَاوِيًا لِلْتَّمْرِ بَعْدَ الْيَسِّ، هِيَ الَّتِي عَنَيْنَاهَا بِقَوْلِنَا: ثَانِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ الْعَوَاضَانِ هَهُنَا مُعْجَلَيْنِ، فَلَيْسَ مَعْنَى النَّسِيئَةِ كَوْنُ أَحَدِ الْعَوَاضَيْنِ مُوجُودًا، وَالْآخَرُ وَاجِبًا فِي الذَّمَّةِ، وَهَذَا نَحْوُ مَا فِي الْعَرِّيَّةِ، فَإِنَّ بَيْعَ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فِيهِ يَكُونُ بِخَرَصِهَا تَمْرًا، وَخَرَصَهَا أَنْ يُقَدَّرَ أَنَّهَا كَمْ تَبْقَى بَعْدَ يَسِّهَا وَصِيرُورَتِهَا تَمْرًا، فَكَمَا أَنَّ الْخَرَصَ فِي الرُّطْبِ إِنَّمَا كَانَ بِاعْتِبَارِ ثَانِي الْحَالِ، كَذَلِكَ النَّسِيئَةُ هَهُنَا.

والمعنى أن النبي ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نظراً إلى ثاني الحال، لإفضائه إلى المنازعة، فبقاء بيعها في الحالة الراهنة جائزة، خارجة عن قضية الحديث. ومن ههنا تبين وجه سؤال النبي ﷺ أينقص الرطب... الخ أيضاً. لأن بيعهم، في الرطب إذا كانت بهذه الرعاية ناسب سؤاله قطعاً. فإنه إذا اتضح التفاضل بين الرطب والتمر في ثاني الحال، تبين أن رعايته تفضي إلى المنازعة لا محالة: «فلا تبعوه نسيئة»، أي بهذه الرعاية، بل بيعوه باعتبار الحالة الراهنة، وهو معنى قوله: «فلا إذن»، أي إذا علمتم النقصان في ثاني الحال، فبيعكم بهذه الرعاية ليس بجائز. وجملته الكلام أن البيع المذكور جائز عندنا باعتبار الحالة الراهنة، وغير جائز برعاية أنها تساوي التمر بعد النسيء، وهذا إذا حملت النسيئة على المعنى المذكور. أما إذا حملته على معناه المعروف فلك أن تقول: إن السؤال لتعليم أمر مفيد فقط، وإن كان محط الفائدة هو قيد النسيئة فقط. وقد قرره المرجاني في «حاشية التلويح»، ولعله من باب التعارض^(١).

* * *

(١) يقول العبد الضعيف: ولقد راجعت الشيخ في شرح هذا اللفظ مراراً، أفادني كل مرة بما يليق بشأني، إلا أنني لم أزل فيه متردداً من سوء فهمي. فقال مرة: كما علمت الآن، وهو آخر ما سمعت فيه، وهو المرجح عنده، وقرّر أخرى، بأن الحنفية اعتبروا المساواة حالاً، فجوزوا بيع الرطب بالتمر متساوياً، وآخرون اعتبروها مآلاً، ومعلوم أن الرطب بعد النسيء تنقص لا محالة، فلا تتحقق فيها المساواة حقيقة، فنهوا عنه. وقول النبي ﷺ: «أينقص الرطب... الخ الصق بخرامهم، وإنما سألهم النبي ﷺ عن نقصانها بعد النسيء، لأن الكيل في الرطب لم يكن معروفاً فيما بينهم، بل الرطب كانت تباع معدودة، وإنما لم يعرف فيه الكيل لغسره في الرطب، لأنها تنعصر بالكيل، ويخرج ما فيها من الشئرج، ولذا ورد الخرص في الرطب عند الترمذي بخلاف التمر. فإذا لم يعرف فيه الكيل، فلا يكون بيعه بالتمر، إلا خرصاً، فيحدث احتمالاً التفاضل لا محالة. فكأن النبي ﷺ أرشدهم بسؤاله إلى مناط النهي. لا يقال: إن الشيخ أقر ههنا بكون الكيل غير معروف في الرطب، وقرّر فيما مرّ كونه معروفاً، لأننا نقول: وذلك اعتبارات، فجعله معروفاً باعتبار، وغير معروف باعتبار، يعني إن جعلناه معروفاً، فلنا أن نقول كذا، وإن جعلناه غير معروف، فحملة ذلك، وهل يأتي من الإنسان فيما لم يشاهده حتم، فإذا لم يتحقق ما كان فيه الحال عنده حملة على الوجهين، فإن كان الكيل معروفاً فكذا، وإن كان غير معروف فكذا. وقد أراد فيما مرّ إثبات جواز العريّة على مذهب الحنفية بشرح الشافعية أيضاً، فادّعى الكيل في الرطب، ثم إنه لم يكن معروفاً فلا ريب في كونه ممكناً، فلو كالحا بعد الجد، وأسلمها إلى المشتري، يجوز البيع في العريّة عندنا أيضاً. فقد رام الشيخ إخراج صورة لتمشية تفسير الشافعية على مذهب الحنفية، مع قطع النظر عما كان في الرطب في نفس الأمر. وليس عندنا الآن غير التخمين، فلا تعارض. ثم إني سألته عن سرّ هذا السؤال مرة أخرى، فقال: إن السؤال معقول، لأن القرب يضعون الرطب في الزنبيل، ثم يطؤونها بالأرجل، لتكتثر وتسد الخل. فتصير تمرًا بهذا الطريق. فلما لم يخرج منها الشئرج، وبقي فيها، إذا لا يكون الفرق بين رطبها، وبأسها إلا قليل، وحينئذ ناسب السؤال، بخلاف سائر الثمار، فإن الفرق بين رطبها وبأسها ظاهر لا حاجة إلى السؤال عنده، وعليك أن تفكر فيه، لينجلي لك حقيقة الحال، ولا تضرب بغض الكلام ببعض، إنما هو على طريق الأجوبة العديدة عن سؤال واحد، ومعلوم أنها لا تكون على مثنى واحد، بل قد تكون على مباني مختلفة، ولا يعد ذلك تعارضاً، فافهم، فتلك شتات كلمات أهدبها إليكم. على انخرامها، رجاء من الله أن يوجد من ينظمها في سلك واحد، ويصليني بدعوة صالحة، فإن المقام مزال الأقدام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤ - كِتَابُ الْخُصُومَاتِ

١ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْمُلَازِمَةِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ

والإشخاص هو إحضار المدعى عليه في محكمة القضاء.
قوله: (والخصومة بين المسلم واليهودي) يعني أن اتحاد الملتين ليس بشرط في الدعاوى، وهكذا ينبغي.

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَلَا كَمَا مُحْسِنٌ». قَالَ شُعْبَةُ: أَظْنُّهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

٢٤١٠ - قوله: (فأخذت بيده، فأتيت به رسول الله ﷺ). واعلم أن الإشخاص إحضار الرجل بحكم القاضي جبراً، وليس في الحديث ذلك. فإنه طاعوه، وأتى بطوع ورغبة، ولكن لما شابهت صورته صورة الإشخاص تمسك به المصنف.

٢٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقَ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي: أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشْنَى اللَّهَ».

[الحديث ٢٤١١ - أطرافه في: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٣٤٧٦، ٤٨١٣، ٥٠٦٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٧].

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ:

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «ادْعُوهُ». فَقَالَ: «أَصْرَبْتُهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَخْلِفُ: وَالَّذِي اضْطَلَقَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قُلْتُ: أَيْ حَبِيبُ، عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخَذَنِي غَضَبُهُ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُحَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى». [الحديث ٢٤١٢ - أطرافه في: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٧٤٢٧].

٢٤١١ - قوله: (فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ). وفي الشروح أنه أبو بكر.

قوله: (لا تُخَيِّرُونِي)... الخ. والتَّخْيِيرُ على نحوين، والممنوع منهما ما يُوهِمُ تنقيص الآخر. وقيل في الجواب: إن قوله «لا تُخَيِّرُونِي» من باب التواضع^(١). وما في الروايات من الفضل بيان العقيدة، فلا تناقض، ولا يلزم أن لا يتواضع الكامل أبداً، فإنه لا يزيده إلا فضلاً على فضله، فَمَنْ حَمَلَ تَوَاضُعَهُ مَخَالِفاً لِكَمَالِهِ. فكأن لم يقم بالفرق بين الموضعين، والأحوط في هذا الباب عندي أن لا يُتَجَاسَرَ في باب التفاضل، ولا ينهك فيه، لئلا يتجاوز عن الحد، فيقع في حفرة من النار. وذلك لأن سائر الأنبياء سواسية في باب الإيمان بهم، واحترامهم، وتبجيلهم، وإن كانوا مختلفين في الفضل، فالمقصود من الأحاديث الواردة في باب الفضل تقرير العلم والعقيدة، دون الممارسة في العمل كما شاع اليوم في زماننا، ألا ترى ماذا وقع فيه بين اليهودي والمسلم حتى قال له النبي ﷺ: فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ»... الخ.

قوله: (فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ، جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي كَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ يَمِّنَ اسْتَشْنَى اللَّهَ) وَهَئِنَا إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّ الْحَدِيثَ مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ فِي سَوَاءٍ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨] ذَكَرَ الْقُرْآنُ فِيهِ نَفْخَتَيْنِ: نَفْخَةٌ لِلصَّعْقَةِ وَالْإِمَاتَةِ، وَنَفْخَةٌ لِلْبَعْثِ وَالنُّشُورِ، وَاسْتَشْنَى مِنَ النَّفْخَةِ الْأُولَى، وَهِيَ نَفْخَةُ الصَّعْقَةِ أَشْيَاءَ أَبْهَمَهَا، قَالَ الْمَفْسُورُونَ: وَهِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَأَمْثَالُهُمَا، مِمَّا لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْفَنَاءُ. فلو قلنا: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا كَانَ يَمِّنَ اسْتَشْنَى اللَّهَ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ دَخَلَ تَحْتَ الْمَوْتِ أَيْضًا، فَإِنَّ الْمُسْتَشْنَى فِي الْآيَةِ هُوَ مَا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْفَنَاءِ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ سَلِمَهُ الْكِرْمَانِي:

قلت^(٢): كيف! وموته مذكور في «صحيح البخاري». فأوَّلُ مَنْ أَجَابَ عَنْهُ الْقُرْطَبِيُّ فِي

(١) قال الحافظ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ تَوَاضَعًا، وَالتَّوَاضُّعُ لَا يَحُطُّ مَرْتَبَةُ الْكَبِيرِ، بَلْ يَزِيدُهُ رَقْعَةً وَإِجْلَالًا، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ جِنْسِ قَوْلِهِ: «لَا تَفْضُلُونِي عَلَى يُونُسَ»... الخ.

(٢) وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْعَيْنِي: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَحْيَاءَ فِي قُبُورِهِمْ، فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةُ الصَّعْقِ، صَعِقَ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَّا صَعِقَ غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ فَمَوْتُ، وَأَمَّا صَعِقَ الْأَنْبِيَاءَ فَالْإِظْهَارُ أَنَّهُ غُشِيَ، فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةُ الْبَعْثِ، فَمَنْ مَاتَ حَيًّا، وَمَنْ غُشِيَ عَلَيْهِ أَفَاقٌ، أَوْ غُشِيَ بِغَيْرِ سَبَبٍ. وَقَالَ الْقَاضِي - كَمَا =

«شرح مسلم» فقال: إِنَّ نَفْخَةَ الصَّعْقَةِ تَكُونُ لِإِمَاتَةِ الْأَحْيَاءِ سَاعَتَهُ. وَأَمَّا الَّذِينَ قَدْ مَاتُوا، فَيُغْشَى عَلَى أَرْوَاحِهِمْ، فَيَصِيرُونَ كَالْمَوْتَى.

وحاصله أنه لا يبقى شيء إلا ويتأثر منها، فَإِنْ صَلَحَ لِلْفَنَاءِ يَفْتَى، وَإِنْ لَمْ يَصْلَحْ لَهُ، كَالْأَرْوَاحِ، فَإِنَّهَا حَيَاةٌ مَحْضَةٌ، يُغْشَى عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَسْتَمِرُّونَ عَلَى هَذَا الْحَالِ إِلَى أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ تُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى. فَإِذَا الْأَمْوَاتُ يَصِيرُونَ أَحْيَاءَ، وَالْأَرْوَاحُ مُفِيقَاتٌ، وَظَهَرَ مِنْهُ أَنَّ الصَّعْقَةَ فِي الْقُرْآنِ اشْتَمَلَتْ عَلَى الْأَمْرَيْنِ: الْمَوْتَ لِلْأَحْيَاءِ، وَالْغَشْيَ لِلْأَرْوَاحِ. وَحِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُ مِنْ دُخُولِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْإِسْتِنَاءِ عَدَمَ وَفَاتِهِ، بَلْ عَدَمَ غُشْيِهِ فَقَطْ.

ومعنى الحديث أَنَّ النَّاسَ يَخْضُلُ لَهُمُ الْمَوْتُ أَوِ الْغَشْيُ، فَيُغْشَى عَلَيْهِمْ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْغَشْيِ وَالْغَشْيِ تَفَاوُتٌ، فَأَكُونُ أَوَّلُ مَنْ يَفِيقُ، وَأَنْظُرُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ. فَلَا أَدْرِي أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ غُشِيَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِنْهُمْ اسْتَنْتَى اللَّهَ، فَلَمْ يُغْشَ عَلَيْهِ. وَالشُّقُّ الثَّلَاثُ هُنَا مَحْذُوفٌ، وَهُوَ أَنَّهُ حُوسِبَ بِصَّعْقَةٍ عَلَى الطُّورِ. وَكَنتُ أَرُدُّدُ فِيهِ، لِأَنَّ أَدْعَاءَ غُشْيِ الْأَرْوَاحِ إِلَى مَدَّةٍ مَدِيدَةٍ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ رَوَايَةٍ، أَوْ قَوْلٍ مِنَ السَّلَفِ. وَتَسْلِيمُهُ بِقَوْلِ الْقُرْطُبِيِّ عَسِيرٌ، لَكُونِهِ إِخْبَارًا عَنْ الْحَقَائِقِ الْغَائِبَةِ. ثُمَّ أَطْلَعْتُ عَلَى رَوَايَةٍ^(١) فِيهَا غُشْيُ الْأَرْوَاحِ أَرْبَعِينَ سَنَةً. وَلَعَلَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ، مَعَ هَذَا يَكُونُ لِحُجُوبِهِ نَفَازًا. وَمِنْ هُنَا تَبَيَّنَ وَجْهُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَعَثْنَا مِنْ مَرْفُوعًا هَذَا﴾ [يس: ٥٢]، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ مَرَّةً، وَفِيهِ أَيْضًا إِشْكَالٌ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى رُقُودِهِمْ فِي الْقُبُورِ، وَالْأَحَادِيثُ وَرَدَّتْ بَعْدَهُمْ، وَدَعَائِهِمْ بِالْوَيْلِ وَالشُّورِ.

وحاصل الجواب أنه حكاية عن مُدَّةِ غُشْيِهِمْ تِلْكَ، أَيْ لَوْ بَقِينَا كَذَلِكَ مَغْشِيًّا عَلَيْنَا. وَلَمْ تَحْصُلْ لَنَا الْإِفَاقَةُ لَكَانَ أَحْسَنَ. ثُمَّ إِنَّ آيَةَ تَرَدُّدِ عَلَى الْقَائِلِينَ بِنَفْيِ السَّمَاعِ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الرُّقَادِ، وَنَفْيِ الْعَذَابِ أَيْضًا، فَمَاذَا يَصْنَعُونَ بِهَا؟ فَلَا بَدَّ لَهُمْ مِنْ أَنْ يَذْكُرُوا لَهَا وَجْهًا، فَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَظْلُبُوا وَجْهًا لِآيَةِ نَفْيِ السَّمَاعِ أَيْضًا. فَإِنَّ الْعَذَابَ كَمَا أَنَّهُ مُتَحَقِّقٌ، كَذَلِكَ السَّمَاعُ أَيْضًا مُتَحَقِّقٌ، فَلَا يَغْتَرُّ بِأَمْثَالِ هَذِهِ النُّصُوصِ، فَإِنَّ لَهَا وَجُوهًا وَمَعَانِي.

والجواب الثاني ما ذكره الشَّاهُ عَبْدُ الْقَادِرِ فِي «فَوَائِدِ الْقُرْآنِ»: وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ غَيْرُ مُقْتَبَسٍ مِنَ الْقُرْآنِ. فَمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ نَفْخَةُ أُخْرَى، وَمَا فِي الْقُرْآنِ نَفْخَةُ أُخْرَى، فَالنَّفْخَةُ لِلْإِمَاتَةِ، وَالثَّانِيَةِ لِلْأَحْيَاءِ، وَالثَّلَاثَ لِلْفَرْعِ، وَالرَّابِعَ لِلْغَشْيِ، وَالخَامِسَ لِلْإِفَاقَةِ، وَالثَّلَاثَةَ الْآخِرَةَ

= حكاية النووي -: إِنَّ حَدِيثَ الْبَابِ مِنْ أَشْكَالِ الْأَحَادِيثِ، لِأَنَّ مُوسَى مَاتَ، فَكَيْفَ تَدْرِكُهُ الصَّعْقَةُ، وَإِنَّمَا تُصْعَقُ الْأَحْيَاءُ؟ ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ هَذِهِ الصَّعْقَةَ صَعْقَةُ فَرْزٍ بَعْدَ الْبَعْثِ، حِينَ تُنْفَخُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَتَنْتَظِمُ حِينَئِذٍ الْآيَاتُ، وَالْأَحْيَاءُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «فَأَفَاقُ» لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَفَاقَ مِنَ الْغَشْيِ، وَأَمَّا الْمَوْتُ فَيُقَالُ: بُعِثَ مِنْهُ. وَصَعْقَةُ الطُّورِ لَا تَكُونُ مَوْتًا. اهـ. «النووي» من - باب فضائل موسى عليه الصلاة والسلام -.

(١) قلت: وفي الفصل الأول من «المشكاة» عن أبي هريرة - مرفوعًا - قال: ما بين النفختين أربعون، قالوا: يا أبا هريرة أربعون يومًا؟ قال: أبيت، قالوا: أربعون شهرًا؟ قال: أبيت، قالوا: أربعون سنة؟ قال: أبيت... الخ. وهو حديث متفق عليه. فلا أدري لماذا وقع مني الخبط عند الأخذ، ولتعمري ربما أتضجر من مثل هذه الأمور، وألوم نفسي، فإني قرأت مرارًا ثم لم أصنع شيئًا. والله الهادي والملمه للصواب.

تكون في المَحْشَر، وعنده نَفَخَاتُ أُخْرَى غَيْرُهَا لمعانٍ أُخْرَى، كالدعوة وغيرها، كما ترى اليوم في الجيوش، فَإِنَّ كَرَهُمْ وفرهم، وحريهم وضربهم، كُلُّهَا تكون بالبُوق - (بكل) - .

وحاصل هذا الجواب أن الاستثناء في النَّصِّ إنما هو مِنَ الصَّعْقَةِ التي تكون عند النَّفْخَةِ الثانية للإماتة، وأما في الحديث، فالاستثناء فيه مِنَ الصَّعْقَةِ التي هي مِن آثار النفخة الرابعة في المَحْشَر، وهو بمعنى الْعَشِيِّ فقط، واستثناء موسى عليه الصلاة والسلام إنما هو من تِلْكَ الصَّعْقَةِ التي تكون في الحشر، فهو استثناء من الْعَشِيِّ لا مِمَّا هو في القرآن، بمعنى الموت، ليلزم عليه ما لزم.

قلت: وهذا إنما يَتِمُّ في سياقٍ لم يُذْكَر فيه الآية والذي فيه ذُكِرَتِ الآيةُ أيضًا، فالتبادرُ منه أنه مُقْتَبَسٌ من القرآن، والصَّعْقَةُ هي الصعقة، والاستثناء هو الاستثناء.

واعلم أنهم^(١) اختلفوا في عدد النفخات، فقليل: ثنتان: نفخةٌ لِلصَّعْقَةِ، وهي التي يَنْزَعُ لها النَّاسُ، ثم يُصْعَقُونَ، فابتدأوها يكون من الفزع، وانتهأوها على الصعقة، وَنَفْخَةٌ للبعث. وقيل: ثلاث: نَفْخَةٌ للفزع، وأخرى للصعقة، وأخرى للبعث. وقد عَلِمْتَ خَمْسَ نفخاتٍ من «فوائد الشاه» عبد القادر. وراجع «الجمال»^(٢) على الجلالين». ثُمَّ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ بَعْضَ الفقهاء قد أنكروا الاستفاضة عن القبور مطلقًا، وذلك لفقدان تفاصيله في الشَّرع، فينبغي أن يُرَاجَعَ في أمثاله إلى كلام العرفاء، فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ بهذا الموضوع، ولكل فَنِّ رَجَالٍ.

قوله: (فلا أذري)... الخ، فيه رَدُّ عَلَى مَنْ ادَّعَى الْعَيْبَ كَلِيًّا وَجَزْئِيًّا لِنَفْسِهِ ﷺ. والعجب من هؤلاء السُّفَهَاءِ أَنَّهُمْ كَيْفَ يَغْزُونَ إِلَيْهِ أَمْرًا لَا يَدَّعِيهِ هُوَ لِنَفْسِهِ، بَلْ يَنْفِيهِ. فالله المستعان على ما يصفون.

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفْلَانُ، أَفْلَانُ؟ حَتَّى سَمَى الْيَهُودِيَّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [الحديث ٢٤١٣ - أطرافه في: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥].

٢٤١٣ - قوله: (فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ) واحتج به الشافعية على المماثلة في القصاص،

(١) قال الحافظ: في «الفتح» قال ابنُ حَزْمٍ: إِنَّ النَّفْخَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعٌ: الأولى: نَفْخَةٌ إماتة يموت فيها مَنْ بقي حَيًّا فِي الْأَرْضِ، والثانية: نَفْخَةٌ إحياء يقوم بها كُلُّ مَيِّتٍ، وَيُنْشَرُونَ مِنَ الْقُبُورِ والثالثة نَفْخَةٌ فَرَجٌ وصعق يُصْعَقُونَ منها، كَالْمَعْشِيِّ عَلَيْهِ لَا يَمُوتُ مِنْهَا أَحَدٌ والرابعة: نفخةُ إِفَاقَةٍ مِنْ هَذَا الْعَشِيِّ ثُمَّ تَعَقَّبَ عَلَيْهِ الحافظ، فقال: وهذا الذي ذكره من كون الثنتين أربعا ليس بواضح، بل هما نَفْخَتَانِ فقط، ووقع التغاير في كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا باعتبار مَنْ يَسْمُهَا، فالأولى يموتُ بها كُلُّ مَنْ كَانَ حَيًّا، وَيُعْشَى عَلَى مَنْ لَمْ يَمُتْ مِمَّنْ اسْتَنَى اللَّهُ؛ الثانية: يعيشُ بها مَنْ مَاتَ، وَيُفَيِّقُ بِهَا مَنْ عُشِيَ عَلَيْهِ. اهـ.

(٢) حَكَّى - صاحب الجمل - عن ابنِ الزُّرْدِيِّ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ. ثم بسط أحوالَ الثلاثة مفصلة. اهـ.

ولنا حديث أخرجه ابن ماجه، وحسنه المارديني^(١) في «الجواهر النقي»: «لا قود إلا بالسيف»، والجواب عن الرض أنه كان تعزيرًا، وسياسة، وليؤمن النظر في أن ما فعله اليهودي بالجارية هل يعد قطع طريق أم لا؟ فإنه كان أخذ وشاحها وقتلها. وقد أشار إليه الطحاوي وراجع لمسائل باب السياسة «لسان الحكام» لابن الشحنة، وهو ابن عبد البر بن الشحنة، تلميذ ابن الهمام، وقد بسطه جدًا.

٢ - باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل، وإن لم يكن حجر عليه الإمام

ويذكر عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه. وقال مالك: إذا كان لرجل على رجل مال، وله عبد لا شيء له غيره فأعتقه، لم يجز عتقه.

أي إذا لم يكن الإمام أعلن بالحجر عليه بعد، فهل يعتبر تصرف فعله، أم لا؟ أو يجري الحجر بعد الإعلان؟ والظاهر أن حكم الحجر عليه قبل إعلان الإمام غير سديد عنده قلت: ولكنه ثبت في أول جزئي أيضًا: واختار البخاري أن السفاهة أيضًا من أسباب الحجر، كما هو مذهب الصاحبين ويمكن أن يكون مذهبه أوسع منهما أيضًا.

٣ - باب من باع على الضعيف ونحوه، فدفع ثمنه إليه، وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه، فإن أفسد بعد منعه، لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال، وقال للذي يخذل في البيع: «إذا بايعت فقل لا خلافة»، ولم يأخذ النبي ﷺ ماله

٢٤١٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا عبد العزيز بن مسلم: حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رجل يخذل في البيع، فقال له النبي ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خلافة». فكان يقوله. [طرفه في: ٢١١٧].

٢٤١٥ - حدثنا عاصم بن علي: حدثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه: أن رجلاً أعتق عبداً له، ليس له مال غيره، فردّه النبي ﷺ، فابتاعه منه نعيم بن النحام. [طرفه في: ٢١٤١].

(١) أخرج المارديني حديث: «لا قود إلا بالسيف»، بسند فيه جابر الجعفي، وقوى أمره، ونقل توثيقه عن وكيع، وشعبة، والثوري، وابن حبان، وفيه قيس بن الربيع، وثقة الثوري، وشعبة، والطائلي وعبد الله بن عثمان، وابن عيينة، ثم أخرجه عن ابن ماجه بسنده مع الذب، عما أورد على إسناده، ثم قال: فهذا الحديث قد روي من وجوه كثيرة يشد بعضه البعض، فأقل أحواله أن يكون حسناً. وبه قال النخعي، والشَّعبي، وأبو حنيفة، وأصحابه، اهـ. وقد تكلم الغني أبسط منه وأضبط، فراجع.

قوله: (لم يَجْزِ عَثْقُهُ) ، وبه قال مالك ، خلافاً للحنفية .

قوله: (أعتق عبداً له ، وليس له مالٌ غيرُهُ) . . . الخ وقد أخرج المُصنّف هذه الرواية مراراً ، إلا أنه لم يُخرِج هذا اللفظ إلا في هذا الموضع ، لأنه يُناسِب باب الحَجْر ، وهذا من شؤون المُصنّف أيضاً أن في الحديث يكون ألفاظاً ، فيحسبها كلها في ذهنه ، ثم يُخرِجها في محالها لفظاً لفظاً ، فالحديث قد مرّ مراراً ، إلا أنه خبأ هذا اللفظ لهذا الموضع خاصّة . وقد يفعلُ عكسه أيضاً ، فيترجم على لفظٍ ناظرًا إليه في طريق ، ثم لا يخرِجُه في الباب تشحيذاً للأذهان .

٤ - بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

٢٤١٦ ، ٢٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَخْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . [طرفاه في: ٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧].

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ دِينَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دِينِكَ هَذَا» فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشُّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [طرفه في: ٤٥٧].

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ جَزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نَبِيَّهَا، وَكَذْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَيَّ غَيْرَ مَا أَقْرَأْتُيَهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مِنْهُ مَا تيسَّرَ». [الحديث ٢٤١٩ - أطرافه في: ٤٩٩٢ ، ٥٠٤١ ، ٦٩٣٦ ، ٧٥٥٠].

يعني إذا عاب أحد الخصمين على الآخر بحضرة القاضي ، فهل فيه تعزيز؟

٢٤١٩ - قوله: (إن القرآن أنزل على سبعة أحرف) واختلف الناس في شرحه على خمس وأربعين قولاً، وكلها مُهمَلٌ غير ثلاثة، أو أربعة، ولواحد منها رواية عن ابن مسعود، لا أدري، مرفوعة هي أم موقوفة؟ والثاني قولٌ لعامة النُّحاة.

واعلم أنهم اتَّفَقوا على أنه ليس المراد من «سبعة أحرف» القراءة السبعة المشهورة، بأن يكون كلُّ حرفٍ منها قراءةً من تلك القراءات. أعني أنه لا انطباق بين القراءات السبع، والأحرف السبعة، كما يذهب إليه الوهُم بالنظر إلى لفظ السبعة في الموضعين، بل بين تلك الأحرف والقراءة عمومٌ، وخصوصٌ وجْهِي، كيف! وأنَّ القراءات لا تنحصرُ في السبعة، كما صرَّح ابن الجزري في رسالته «التَّشْرِ في القراءات العَشْر». وإنَّما اشتهرت السبعة على الألسنة، لأنَّها التي جمعها الشَّاطِبي.

ثمَّ اعلم أنَّ بعضهم فهِم أنَّ بين تلك الأحرف تغييراً من كلِّ وَجْه، بحيث لا رَبط بينها، وليس كذلك، بل قد يكون الفَرْقُ بالمجرد والمزید، وأخرى بالأبواب، ومرةً باعتبار الصَّيغ من الغائب والحاضر، وطوراً بتحقيق الهمزة وتسهيلها، فكلُّ هذه التغيرات - يسيرةٌ كانت أو كثيرةً - حرفٌ برأسه. وغلِطَ مَنْ فهِم أنَّ هذه الأحرف متغايرةٌ كلها، بحيث يتعذَّر اجتماعها.

أما إنَّه كيف عَدَدُ السَّبعة؟ فتوجَّه إليه ابنُ الجَزَري، وحَقَّق أن التصرفات كلها ترجعُ إلى السبعة، وراجع القسطلاني^(١). والرُّقاني. بقي الكلام في أن تلك الأحرف كلها موجودة، أو رُفِعَ بَعْضُها وبقي البعض؛ فاعلم أنَّ ما قرأه جبريلُ عليه السلام في العرْضة الأخيرة على النبي ﷺ

(١) قلت: قال القسطلاني في تفسير الأحرف السبعة، أي وجه من الاختلاف، وذلك إما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة: نحو البخل، ويُحَسَّب بوجهين، أو بتغيير في المعنى فقط، نحو «قُلْتُ مَادَمَ مِنْ رَبِّي كُنْتُ» [البقرة: ٣٧]، «وَأَذْكُرْ بَدَأْتَهُ» [يوسف: ٤٥] وإما في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة، نحو «تَبْلُو، وتَبْلُو» «تَنْبِيْكَ يَنْبِيْكَ لَتَكُوْنُ لِمَنْ خَلَقَكَ» [يونس: ٩٢] «وننجيك بيدك لتكون لمن خلفك»، وعكس ذلك «نحو: بسطة، وبسطة، والسرط، والصرط» أو بتغييرهما، نحو: «أشد منكم، ومنهم، ويأتل ويتال» و«فَانْعَمُوا إِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ». وإما في التقديم والتأخير، نحو «فيقتلون، ويقتلون» «وَمَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ» [ق: ١٩]، أو بالزيادة، والنقصان، نحو «أوصى ووصى، والذكر والانثى» فهذا ما يرجع إليه صحيح القرارات، وشاذها، وضعيفها، ومنكرها، لا يخرج عنه شيء. وإما نحو اختلاف الأظهار، والإدغام، والروم، والإشمام، مما يعبر عنه بالأصول، فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ أو المعنى، لأن هذه الصفات المتنوعة في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظاً واحداً، ولئن فرض فيكون من الأوَّل. اهـ.

قلت: وهذا كما رأيت، رجعت كلها إلى سبعة. وإنَّما نَقَلْتُ عبارته بِرُفْعِهَا لتكونَ على بصيرة في هذا الباب. فإنَّ الناس اعتادوا المشي على الاحتمالات، كلاحتمالات العقلية، حتى يُفقد منها المراد، فلا يتميز المقصود من غيره، ويبقى الإنسان متحيراً في تحقيق المعنى، حيث يراه متردداً كتعدد المعنى الجنسي، لا يستقر على أمر، وذلك ظلم عظيم. والذي يناسب أن يحام حول المقصود، لا أن يبدى كلُّ مُحْتَمِل. وكنت لا أفهم مراده إلى زمانٍ طويل، فلذا اعتنيت به، لأن المرء يقيسُ على نفسه. وقد تكلم القسطلاني في «فضائل القرآن» أبسط من هذا. والله درُّ الشيخ، حيث نَبَّهْنَا على تلك المزاي، ورفع الله درجته في أعلى عُلُيْن.

كله ثابت في مصحف عثمان. ولما لم يتعين معنى الأخر في عند ابن جرير ذهب إلى رفع الأخر في الست منها، وبقي واحد فقط.

٥ - باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت.

٢٤٢٠ - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم». [طرفه في: ٦٤٤].

٦ - باب دعوى الوصي للميت

٢٤٢١ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن عبد بن زمة وسعد بن أبي وقاص، اختصما إلى النبي ﷺ في ابن أمة زمة، فقال سعد: يا رسول الله، أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمة فأقبضه، فإنه ابني. وقال عبد بن زمة: أخي وابن أمة أبي، ولد على فراش أبي. فرأى النبي ﷺ سبها بيئا، فقال: «هو لك يا عبد بن زمة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة». [طرفه في: ٢٠٥٣].

يا عبد بن زمة، ويصح عبد بن زمة أيضا، وأما عبد بن زمة فلا يصح.

٧ - باب التوثيق ممن تخشى معرفته

وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنة والفرائض.

٢٤٢٢ - حدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنهم يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، قال: «ما عندك يا ثمامة». قال: عندي يا محمد خير، فذكر الحديث. قال: «أطلقوا ثمامة». [طرفه في: ٤٦٢].

يعني تحصيل الوثاقة من شر الداعي.

٨ - باب الربط والحبس في الحرم

واشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكة من صفوان بن أمية، على أن عمر

إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ. وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

وهذا جائزٌ عندنا أيضًا، وإنما الخلافُ في أخذ القصاص في النفس والأطراف.

قوله: (واشترى نافعٌ بن عبد الحارث...) الخ وكان واليًا من جانب عمر، فاشترى دارًا للسُّجْن، ثم إنَّ نافعًا هذا هو الذي عند الطحاوي في مسألة الخمر في إسناد أثر عمر، فهو قويٌّ جدًّا، ولكن الاستدلال به يتوقَّف على صورة الترتيب فقط.

قوله: (على أنَّ عُمَرَ إنَّ رَضِيَ بالبيع) أي بالشراء واعلم أنَّ فيه بَيْعًا وشرطًا، وقد نهى عنه. قلت: وقد عَلِمْتُ أنَّ الفسادَ إذا كان لأجل مخافة النزاع، لا يسري إلى العقد إذا لم يُرفع أمره إلى القضاء. أما إذا كان لكونه معصيةً، فيلزم حينئذٍ. والمذكورُ في الحديث من النحو الأول، فبقي جائزًا على الأصل المذكور^(١) ألا ترى أنهم يكتبون في صُدْر أبواب البيوع: أن البيع لا ينعقد إلا بصيغتين، وضعتا للمعنى، أو إحداهما، ثم جوزوه بالتعاطي، مع فقدان الإيجاب والقبول فيه، بل القبض أيضًا، والأرجح أن التعاطي جائزٌ مطلقًا، في النفس والخسيس سواء، وحينئذٍ لو شُدِّد أحدُ في شرائط البيع لزمه أن يُحرَم كثيرًا من البيوع الجائزة بين السلف فإنَّ التعاطي كان معروفًا عندهم أيضًا، فالصواب كما في «التحرير» والله تعالى أعلم.

والحاصل أنهم كتبوا في صُدْر الباب ما كان الأصل عندهم في باب البيع، ثم ذكروا التوسيعات التي جرى بها العرف، كالتعاطي، ولذا قلت: إنَّ كلَّ بيع كان النَّهْي عنه لمخافة النزاع ينبغي أن يكون جائزًا عند عَدَم النزاع، وجريان العرف، ولا ينبغي فيه الجمود على القواعد، هذا هو الصراط المستقيم، فاتبعوه.

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خِيَلًا قَبِلَ نَجْدًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [طرفه في: ٤٦٢].

٢٤٢٣ - قوله: (فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ). قلت: وليس هذا ربطًا في الحَرَم. فَإِنَّ المصنَّف على ما أَظُنُّه لم يَرِ للمدينة حَرَمًا أيضًا.

٩ - بَابُ الْمَلَازِمَةِ

يعني به ملازمة الدائن للمدَّيُون.

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) قلت: وفي مُذَكَّرَةٍ أُخْرَى عندي أنه تراوَضَ ومساومةً، لا أنه إيجابٌ وقبول. وفي «جامع الفضولين»: من اشترى حُرْمَةً من الحَطَبِ له أن يشترط حَمْلُهُ إلى البيت. وفي «الهداية»: إن ما تعارفَ الناسُ عليه من الشرائط تتحمَّل في البيوع، قلت: لأنها لا تُقْضَى إلى النزاع.

كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذَرٍ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفُ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [طرفة في: ٤٥٧].

٢٤٢٤ - قوله: (فَقَالَ يَا كَعْبُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفُ) . . . الخ، هذا أيضًا من باب المسامحات، والمروءات، وإلا فلا يلزم على الدائن أن يُسْقِطَ نِصْفَ دَيْنِهِ.

١٠ - بَابُ التَّقَاضِي

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دَرَاهِمٌ، فَأَتَيْتُهُ أَنْتَقِضَاهُ، فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أُبْعَثَ، فَأَوْتَى مَا لَا وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضِيكَ. فَتَزَلْتُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَا لَا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧] الآية. [طرفة في: ٢٠٩١].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥ - كِتَابُ فِي اللَّقْطَةِ

وَاللُّقْطَةُ^(١) بضم اللام، وفتح القاف أفصح وهو مبالغة اسم الفاعل، كالهزمة، كأن هذا الشيء يَتَطَلَّبُ مَنْ يَلْتَقِطُهُ. وأما اللقطة بسكون القاف فغير فصيح، وحينئذ يكون بمعنى اسم المفعول، كاللقمة، والثاني هو الظاهر باعتبار المعنى. لكن اللغويين صرحوا بكون الأول أفصح، وإن كان تخريجه مُشْكِلًا.

١ - بَابُ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً فِيهَا، مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «أَحْفَظْ وَعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوَكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: لَا أَذْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. [الحديث ٢٤٢٦ - طرفه في: ٢٤٣٧].

وهذا على الديانة عندنا، فَإِنَّ وَثْقَ بِهِ وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُ دَفَعَ إِلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، نَعَمْ يَجِبُ الْأَدَاءُ عِنْدَ الْبَيِّنَةِ.

٢٤٢٦ - قوله: (عَرَفَهَا حَوْلًا) وفي تحديد مدة التعريف خلاف في «الجامع الصغير»، و«المبسوط» فلعل التوقيت في الأول بِحَوْلٍ، ولا تحديد في «المبسوط» فَيَعْرِفُهَا بِقَدْرٍ مَا يَرَى، وهو المختار عندي. وكذلك إِنْ كَانَتِ اللَّقْطَةُ أَقْلَ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، ففيه أيضًا خلاف بين الكتابين، وأما ما في الحديث فمحمولٌ على الاحتياط، وليس حُكْمًا لَازِمًا.

قوله: (وَلَا فَاسْتَمْتِعَ بِهَا) والاستمتاع عند الشافعية تَمَلُّكًا، وعندنا يُشْتَرَطُ لَهُ إِذْنُ الْإِمَامِ، وتفصيلُ مذهبنا أَنَّ الْمُلتَقِطَ إِنْ كَانَ فَقِيرًا يَسْتَمْتِعُ بِهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ، وَإِلَّا فَيَتَصَدَّقُ بِهَا، وَلَهُ الْاِسْتِمْتَاعُ بِهِ أَيْضًا إِذَا أُذِنَ لَهُ الْإِمَامُ، كَمَا فِي «الهداية»، وسيجيءُ تَحْقِيقُهُ، وَاتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى

(١) وتكلم الشيخ العيني في ضبط اللفظ - وتخرجه فراجع.

التَّضْمِينِ إِنْ طَالَبَهُ الْمَالِكُ بَعْدَ رَجُوعِهِ، وَتَمَسَّكَ الشَّافِعِيُّ بِاسْتِمْتَاعٍ^(١) أَبِي، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَغْنِيَاءِ الصَّحَابَةِ، وَأَجَابَ عَنْهُ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ^(٢) أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَهُوَ جَائِرٌ عِنْدَنَا أَيْضًا، وَلَمْ

(١) رُوِيَ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَدَ غَنِيَّةً، فَأَتَى بِهَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ عَرَفْتُ. فذَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ. فَلَمْ تَعْرِفْ. فَلَقِيَهُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي الْمَوْسَمِ، فَذَكَرَهَا لَهُ. فَقَالَ: هِيَ لَكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِهَا. فَقَبِضَهَا عُمَرُ، فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ. قَوْلُهُ: «فَهِيَ لَكَ»، لَيْسَ عَلَى جِهَةِ التَّمْلِيكِ، وَلَكِنْ هِيَ لَكَ تَضَرُّفُهَا فِيمَا تَحِبُّ صَرَفُهَا فِيهِ. يُؤَيِّدُهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ وَجَدَ دِينَارًا، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَجَدْتُ هَذَا؛ قَالَ: عَرَفْتُهُ، فَذَهَبَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ عَرَفْتُهُ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهُ. قَالَ: فَشَأْنُكَ، فَرَهْنُهُ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ فِي طَعَامٍ وَوَكَّدَ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ صَاحِبُهُ عَنْدَهُ، فَعَرَفَهُ، فَجَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا صَاحِبُ الدِّينَارِ، قَالَ: أَذْهَ إِلَيْهِ، فَأَدَاهُ عَلِيٌّ إِلَيْهِ بَعْدَ مَا أَكَلُوا مِنْهُ». لَا يَصْلُحُ هَذَا حُجَّةً لِلشَّافِعِيِّ فِي تَحْلِيلِ اللَّقْطَةِ بَعْدَ الْحَوْلِ لِلْغَنِيِّ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَتْ إِلَى الصَّدَقَةِ لَمَا حَلَّتْ لِعَلِيٍّ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، لِأَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، رَوَاهُ شَرِيكَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ اللَّقْطَةُ بَعْدَ الْحَوْلِ مَا رَوَى عَاصِمُ بْنُ ضَمُرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ ضُرَّةً مِنْ دَرَاهِمٍ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَرَضِيَ، كَانَ لَهُ الْأَجْرُ، وَإِلَّا غَرِمْتُهَا لَهُ، وَكَانَ لَكَ الْأَجْرُ. وَلَا يَقَالُ: كَانَ أَبِي مِنْ أَيْسَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي لُقْطَةِ مِائَةِ دِينَارٍ، وَقَدْ عَرَفْتُهَا ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ: «اعْلَمْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ اسْتَفْعَ بِهَا». لِأَنَّهُ يَسَارُهُ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَهُ ﷺ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقِيرًا. يُؤَيِّدُهُ جَعْلُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَرْضَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ ﷺ: اجْعَلُهَا فِي قِرَاءَةِ قِرَائَتِكَ، فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ، وَأَبِي، قَالَ أَنَسُ رَاوِي الْحَدِيثِ: «وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ فِي اللَّقْطَةِ بَعْدَ الْحَوْلِ، بِمِثْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ فِي الصَّدَقَةِ بِهَا، وَتَخْيِيرِ صَاحِبِهَا، إِنْ جَاءَ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالتَّغْرِيمِ، وَلَا يَسَعُ لِأَحَدٍ خِلَافَ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ، وَكَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ بَعْدَ الْحَوْلِ لِلْغَنِيِّ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قلت: وقد تكلّم عليه المارديني، وبسط فيه جدًا، ونقل عن عمر، وعليّ، وعائشة وابن عباس، وعبيد الله بن عمر، وسعيد بن المسيّب، والشّعبي، والحسن، وطاوس، وعكرمة أنه يتصدق بها بعد التعريف، وسردها بأسانيدِها مع الذّبِّ عمّا تكلّم في أسانيدِها، وإنّما اكتفيْتُ بِذِكْرِ الْأَسْمَاءِ، أَمَا مِنْ شَاءِ التَّفْصِيلِ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى كِتَابِهِ، وَنَقَلَ عَنْ «الْأَشْرَافِ» لابن المنذّر، وَمِمَّنْ قَالَ: يَعْرِفُهَا حَوْلًا، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا، وَيُخَيَّرُ صَاحِبُهَا إِذَا جَاءَ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْغَرَمِ لَهُ، مَالِكٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّايِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ. اهـ. «الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ» مَلْخَصًا.

(٢) قلت: وفي مذكّرة أخرى كتبها عن الشيخ في أوائل الحال في تقرير كلام صاحب «الهداية» أن ههنا ولايتين: ولاية عامة وهي للإمام، وولاية خاصة وهي ولاية الرجل على نفسه، وقد تجتمعان، فتكون الولاية الخاصة تحت الولاية العامة وقد تحذف العامّة من اللفظ، وتُذَكَّرُ الْخَاصَّةُ فَقَطْ، فَيُتَوَكَّمُ مِنْهُ اسْتِقْلَالُهَا، مَعَ كَوْنِ الْعَامَّةِ مَلْحُوظَةً هُنَاكَ أَيْضًا، غَايَتُهَا أَنَّهُ لَمْ تُذَكَّرْ لَفْظًا. فَالْوِلَايَةُ الْعَامَّةُ مَرْعِيَّةٌ فِي الْحَالِينِ. وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى أَنَّ التَّعْيِيرَ فِيمَا اجْتَمَعَتِ الْوِلَايَتَانِ يَأْتِي عَلَى نَحْوَيْنِ: بِذِكْرِ الْوِلَايَةِ الْخَاصَّةِ مَعَ حَذْفِ الْعَامَّةِ، وَبِذِكْرِ الْعَامَّةِ مَعَ حَذْفِ الْخَاصَّةِ، كَمَا فِي تَرَى أَعْمَالِ الْعِبَادِ، فَإِنَّهَا تَحْتَ وَلايَةٍ نَفْسِهِ، وَتَحْتَ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ أَيْضًا، وَهِيَ وَلايَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ. فَبَيْنَ النَّحْوِ الْأَوَّلِ «وَمَا أَصْبَحَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ قِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ» [الشورى: ٣٠] أَسْنَدُ الْفِعْلِ إِلَى نَفْسِهِ وَوِلَايَتِهِ، كَأَنَّهُ لَيْسَتْ هُنَاكَ وَلايَةٌ لِأَحَدٍ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَمِنَ النَّحْوِ الثَّانِي: «قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ» فَاسْنَدُ كُلِّهَا إِلَى الْعَامَّةِ. وَظَهَرَ أَنَّ الْوِلَايَةَ الْخَاصَّةَ كَانَتْ تَحْتَ الْعَامَّةِ مُطْلَقًا، ذُكِّرَتْ فِي اللَّفْظِ أَمْ حُذِفَتْ، وَمِنْ هُنَا يَسْرِي الْخِلَافُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى اللَّفْظِ. فَلَا يُرَاعِي الْوِلَايَةَ الْعَامَّةَ، وَخَالَ أَنْ الْعِبَادَ خَالِقُونَ لِأَعْمَالِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْمَحْذُوفَةِ أَيْضًا، فَلَمْ يَهْدُرِ الْوِلَايَةَ الْعَامَّةَ لَكُونِهَا مَرْعِيَّةً فِي الْحَالِينِ، فَجَعَلَ الْعَبْدَ كَاسِيًا، فَقَطْ.

يَفْهَمُهُ صَاحِبُ «العناية» وزعم أن صاحب «الهداية» أجازَه تحت مسألة عامَّة من باب القضاء، أنَّ القضاء إذا لَحِقَ فَضْلاً مُجْتَهِداً فيه صار مجمَّعاً عليه.

وحاصله أن استمتاع الغني، وإن لم يكن جائزاً عندنا، لكنه إذا لَحِقَ به قضاء النبي ﷺ صار جائزاً عندنا أيضاً. فبقي المذهب عدم الجواز. وإنَّما نزلنا إلى الجواز لمسألة أخرى. قلت: والصواب أن صاحب «الهداية» أجازَه على المذهب، فللغني أن يستمتع بها أيضاً عند إذن الإمام، أما ما ذكره صاحب «العناية» فلا اختصاص له بباب دون باب، بل يجري في كلِّ باب، كيف وإن هذا الباب إنما حدث بعد زمن الأئمة، والكلام في زمن النبي ﷺ.

ثم اعلم أنهم اختلفوا في تعريف المُجْتَهِد فيه على ثلاثة آراء: ففي «فتح القدير»: أن المُجْتَهِد فيه ما دار فيه الخلاف في القرون الأولى. ويستفاد من كتاب - «الْقُدُوري» - أنه ما لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة والاجماع، فإنْ خالف واحداً منها لا يُسمى مجتهداً فيه، والثالث ما في عبارة صاحب «الهداية» فراجع.

فائدة

واعلم أنَّ الأئمة إذا اختلفوا في مسألة فلا سبيل لِرَفْعِهِ إلا قضاء القاضي. فهذا باب في الشريعة لِرَفْعِ الخلاف من البَيِّن، وكان لا بدَّ منه. فإذا قَضَى به قاضٍ من أيِّ مذهب كان، لَزِمَ على الآخرين، وارتفع الخلاف في ذلك الجزئي، وصار مجمَّعاً عليه.

= إذا علمت هذا فاعلم أن للإمام ولايةً عامَّة، لأنَّ يأذن بالاستمتاع لمن شاء من رعيته، وللرجل ولايةً خاصَّة يَصْرِفُهَا على نفسه، ولكنها تحت الولاية العامة. فَمَهْمَا تُحذف العامة من اللفظ يتبادر إلى الذهن انتفاؤها رأساً، مع كونها مرعيةً في النظر، ولا بد، وهو على شاكلة قوله ﷺ: «فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها». فإنه يدلُّ على أن الملتَقَطَ يَصْرِفُهَا على نفسه بولايتها، مع قَطْعِ النَّظَرِ عن الولاية العامة، ونقول: إن الاستمتاع لا تُنْكِرُهُ أيضاً، إلا أنه تحت ولاية الإمام، لأن ولايته مرعيةً في الحالين، فلا يحل له الاستمتاع ما لم يأذن به الإمام. فهذا تَخْيِيرٌ في العبارة فقط، وإنَّما يُتوهم التخيير لحذف الولاية العامة من اللفظ، كيف وإنَّ اللقطة ليست من مال نفسه، فلا بد أن يكون له إذن، إما من صاحبه، وإن فاته ذلك، فلا أقل من أن يكون مَنْ يَنْوِبُ عنه في غيوبته، وهو الإمام، وإذا لم يكن عنده لا هذا. ولا ذاك فلا خَيْرَ له في استمتاعه، إلا أن يكون فقيراً محتاجاً إليه.

هذا هو الذي أراده صاحب «الهداية» من إذن الإمام، لاجزئه إلى باب القضاء في الفَصْلِ المُجْتَهِد فيه. وهذا الذي أقول في قوله ﷺ: فإنه لا صلاة من لا يقرأ بها، فإنه حال عامة، إذا لم يكن تحت ولاية عامة، أما إذا كان تحت ولاية الإمام، فليس حالة ذلك، وتكون له صلاة مع عدم القراءة، يتحمَّلُهَا الإمام عنه، ولما كان حاله ذلك في حال الانفراد، توهم كونه حالاً له في الاقتداء، يقول العبد الضعيف: ومن هذا الباب قوله ﷺ: «أقيموا الحدود على أركانكم»، وقوله: «من قتل قتيلاً فله سَلْبُهُ»، وقوله: «مَنْ أَحْيَا أرضاً ميتةً فهي له، كلها عندنا تحت ولاية عامة، فإنَّ الحدود إلى الإمام، والسَّلْبُ والإحياء من أذنه، وخالفنا الشافعية في الأحاديث كُلِّهَا قصراً على الولاية الخاصة وراجع تفصيله من هذا التقرير ولقد بسطت الكلام على ما فهمت، وكانت المذكرة مجملة جداً، لا أدري أهذا كان مراد الشيخ أم لا؟ والله تعالى أعلم.

٢ - بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اخْفَظْ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ». قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ». [طرفه في: ٩١].

٣ - بَابُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَرَزَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً». يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْتَرَفِ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أَذْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ». قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعُهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». [طرفه في: ٩١].

٢٤٢٨ - قوله: (وكانت وديعة عنده) أي عند الملتقط، فيه دليل على أنه يجب عليه الأداء عند مجيء صاحبه. ثم الوديعة أخص من الأمانة؛ فالوديعة ما أودعه الرجل بنفسه، بخلاف الأمانة. وحيث عُلِمَتْ أن في إطلاق الوديعة مسامحة من الراوي.

٤ - بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [طرفه في: ٩١].

قال الشارحون: مراده أن اللقطة بعد التعريف سنة تكون مملوكة للواجد، ولا يجب عليه ضمان وإن جاء صاحبها وطالب بالضمان، وهذا خلاف الجمهور. ثم تتبعوا أنه هل ذهب إليه ذاهب أم لا؟ لثلا يبقى المصنّف متفرداً فيه، فقالوا: إنه مذهب الكرايسي أيضاً. ثم إن هذه

الترجمة تُناقِضُ تَرْجَمَتَهُ فِي الصَّفْحَةِ الثَّانِيَةِ «بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ» اهـ. فَإِنِهَا تَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الرُّدُّ.

قلت: ولا تنافي بين التَّرجَمَتَيْنِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَى فِيمَا إِذَا صَرَفَهَا عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ سَنَةٍ، وَلَمْ يَجِءِ الْمَالِكُ. وَالثَّانِيَةِ فِيمَا إِذَا جَاءَ الْمَالِكُ وَالشَّيْءُ قَائِمٌ فِي يَدِهِ، فَيَكُونُ فِي يَدِهِ وَدِيعَةٌ لَا مُحَالَةً: وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَوَّلَى فِيمَا صَرَفَهُ عَلَى نَفْسِهِ. وَالثَّانِيَةِ فِيمَا كَانَ موجودًا عِنْدَهُ. وَالشَّارِحُونَ يَحْمِلُونَ تَرَاجُمَهُ عَلَى مَسَائِلِهِمُ الَّتِي فِي فِقْهِهِمْ، مَعَ أَنَّ الْمَصْنُفَ لَيْسَ بِتَابِعٍ لَهُمْ، فَيَخْتَارُ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا شَاءَ، وَيَتْرَكُ مَا شَاءَ؛ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِي تِلْكَ التَّرْجُمَةِ عَلَى كَوْنِ اللَّقْطَةِ مَمْلُوكَةً عِنْدَهُ، وَلَكِنَّهُ أَبَاحَ لَهُ بَعْدَ سَنَةٍ أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَى نَفْسِهِ، سَوَاءً كَانَ غَنِيًّا، أَوْ فَقِيرًا؛ فَإِنَّ لَمْ يَجِءِ مَالِكُهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَاللَّقْطَةُ فِي يَدِهِ، فَهِيَ لَهُ لَكُونُهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ، وَلَا أُدْرِي كَيْفَ حَمَلُوهَا عَلَى التَّمْلِكِ! مَعَ أَنَّهُ صَرَّحَ فِي تَرْجُمَةٍ أُخْرَى أَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ، وَأَنَّهُ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ.

فائدة: الكلام في الكرابيسي

هذا هو حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَابِيسِيُّ، وَهُوَ رَجُلٌ عَظِيمُ الشَّانِ، مِنْ تَلَامِذَةِ الشَّافِعِيِّ، مُعَاَصِرٌ لِأَحْمَدَ، وَشَيْخٌ لِلْبُخَارِيِّ، وَمِنْهُ تَعَلَّمَ الْبُخَارِيُّ قَوْلَهُ: «لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ». ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَلَا أَعْرِفُ فِيهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَكُنْ رَاضِيًّا عَنْهُ، لِأَنَّهُ وَرَى فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَخْتَرْ فِي التَّعْبِيرِ مَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَتِلْكَ سُنَّةٌ قَدْ جَرَتْ مِنْ قَبْلُ، أَنَّ مَنْ يِقَاسِي الْمَصَائِبَ، وَيَتَحَمَّلُ الْمَشَاقَّ لِلَّذِينَ، تُجْلِبُ قُلُوبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَيَنْزِلُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَيَصِيرُ ذَا وَجَاهَةٍ وَمَكَانَةٍ بَيْنَ النَّاسِ، فَمَدَّحُهُ مَدْحٌ، وَقَدْحُهُ قَدْحٌ، كَمَا تَرَى الْيَوْمَ أَيْضًا؛ فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَحْمَدُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَضُبَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَائِبِ الَّتِي عَلِمَهَا الْعَوَامُّ وَالْخَوَاصُّ، فَصِيرَ عَلَيْهَا، وَضَعَ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ؛ فَكُلُّ مَنْ جَرَّحَ فِيهِ أَحْمَدَ صَارَ مَجْرُوحًا عَنْدهُمْ، وَمَنْ وَثَّقَهُ صَارَ عَنْدهُمْ ثَقَّةً. وَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي حُمُولِهِ، وَإِلَّا فَلَا رَيْبَ فِي كَوْنِهِ رَجُلًا عَظِيمَ الْقَدْرِ، نَبِيهَ الشَّانِ. وَفِي كِتَابِ «التَّارِيخِ» أَنَّ عَقَائِدَ الْبُخَارِيِّ أَكْثَرُهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْكَرَابِيسِيِّ، وَمِنْهَا: «لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَلَوْ كَانَ سَبَبًا لِلْجَرَحِ، فَالْبُخَارِيُّ أَيْضًا قَاتِلٌ بِهِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا مَجْرُوحًا».

٥ - بَابُ إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ

٢٤٣٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ». [طرفه في: ١٤٩٨].

والتعريف في مثل هذه الأشياء اليسيرة يكون بقدر ما يرى، فيعرفها أيامًا معدودة.

٦ - بَابُ إِذَا وَجَدَ ثَمَرَةً فِي الطَّرِيقِ

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِثَمَرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». [طرفه في: ٢٠٥٥].

٢٤٣٢ - وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ. وَقَالَ زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ الثَّمَرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا».

وهذا من الأشياء النافهة، التي عَلم أن صاحبها لا يَظْلُبُها، فلا تعريف فيها. وأما النبي ﷺ، فإنما امتنع عن أكلها مخافة أن تكون من الصدقة. وفي الكتب؛ أن عمر مر على أعرابي يعرف تمرًا، فَحَقَّقَهُ بِالذُّرَّةِ، وقال: «كُلْ يَا بَارِدُ الزُّهْدِ».

٧ - بَابُ كَيْفَ تُعْرِفُ لُقْطَةَ أَهْلِ مَكَّةَ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». وَقَالَ خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْتَقِطْ لُقْطَتَهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ».

٢٤٣٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صِيدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا». فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». [طرفه في: ١٣٤٩].

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أَجَلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صِيدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ: إِمَّا أَنْ يُعْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا

قَوْلُهُ: اَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [طرفه في: ١١٢].

ولا فَرَقَ بين التعريف في لُقطة مكة وغيرها عندنا؛ وإنما خَصَّصَهَا بالذكر لِمْطَنَةِ عدم التعريف فيها، فَإِنَّ الْبَقْعَةَ يَرُدُّهَا الصَّادِرُ وَالْوَارِدُ، وَيَقْصِدُهَا النَّاسُ مِنْ كُلِّ فَنَجٍ عَمِيقٍ، فَلَعَلَّهُ يُشْكَلُ فِيهَا التَّعْرِيفُ، وَيَتَعَذَّرُ وَجْدَانُ مَالِكِهَا، فَلَا يَفِيدُ فِيهَا التَّعْرِيفُ، فَأَكَّدَهُ فِي لُقطة الْحَرَمِ أَيْضًا، وَقَالَ الْحِجَازِيُّونَ: حُكْمُهَا التَّعْرِيفُ دَائِمًا وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِنْفَاقِهَا^(١).

٨ - بَابٌ لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِيءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِرَاتُهُ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

قوله: (مَشْرَبَتُهُ) فِي الْأَصْلِ هِيَ الْعُلْبَةُ الَّتِي يُوَضَّعُ فِيهَا الْمَاءُ لِيَبْرَدَ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَتْ فِي الْعُلْبَةِ مُطْلَقًا.

٢٤٣٥ - قوله (لَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِيءٍ) ... إلخ واستشكل بِشُرْبِ أَبِي بَكْرٍ فِي سَفَرِ الْهَجْرَةِ، وَسَيَجِيءُ الْجَوَابُ عَنْهُ.

٩ - بَابٌ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اغْرَفَ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّاهَا إِلَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «حُذَّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [طرفه في: ٩١].

(١) قال الخطابي: اختلف الناس في حُكْمِ ضَالَّةِ الْحَرَمِ: فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا فَرَقَ بينها وبين ضالة الجبل، وكان ابنُ مهدي يذهب إلى التفرقة بينهما وبين سائر البقاع، ويقول: ليس لواجبها منها غير التعريف أبدًا، ولا يملكها بحال، ولا يستنفقها، ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها. ويحكى عن الشافعي نحو هذا القول. اهـ. «الجواهر النقي».

واعلم أن بين ترجمة المصنّف، والحديث تخالفاً؛ فإنّ ترجمته تدلّ على كونها وديعةً عنده، والحديث يدلّ على إنفاقه، ثمّ التضمين بعد رجوع صاحبها، وللبخاري أن يقول معنى قوله: «فإن جاء صاحبها» أي جاء ووجدها، وحيثُ تَحْصُلُ المطابقة.

١٠ - بَابُ هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةُ وَلَا يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَرَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَاجِبَنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتَعَ بِهَا».

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ: بِهَذَا، قَالَ: فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي أَثْلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. [طرفه في: ٢٤٢٦].

١١ - بَابُ مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَافِهَا وَوِكَائِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِ بِهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجَدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ». [طرفه في: ٩١].

أي لم يدفعها إلى السلطان، بل عَرَفَهَا بنفسه.

١٢ - بَابُ

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ،

فَسَمَاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ، فَأَعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ صَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى، فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً، عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ. [الحديث ٢٤٣٩ - أطرافه في: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧].

٢٤٣٩ - قوله: (فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ) والاعتقال أن تأخذ برجليها المؤخرتين في فخذيك للحلب. ولما كانت مواشيهما في البادية، ولا يكون هناك أحد يشرب لبنها، فكان عرفهم قد جرى بإجازة الشرب للمارة، فإنه خير من التلّف. فإن قيل: إن الشياه كانت لرجل كافر، ولو أطلع على أن لبن ماشيته يشربه النبي ﷺ لم يرض به قطعاً. وأجيب أن العرف إذا جرى بالإذن للمارة، فلا حاجة إذا إلى الإذن الخاص، وكفى الإذن العام^(١).

* * *

(١) قلت: وفي سؤال أبي بكر، ممن أنت؟ دليل على أنه لو علم لما سخط أيضاً، لما عسى أن تكون بينه وبينه مودة، والله تعالى أعلم بالصواب. وفي تقرير مولانا عبد القدير أن الرّمخشري أجاب عن الإيراد، بأن مال الحربي يجوز أخذه إذا علم رضاؤه. وذكر ذلك في قصة أخذ أم موسى عليه الصلاة والسلام الأجرة - أي أجرة الرضاعة - من فرعون، مع استحقاقها. وأقول: هذا السؤال لغو لا حاجة إلى الجواب عنه، كيف! وأن الشرائع مختلفة بخسب الأحكام، فمن أين علم أن حرمة الأجرة في مثله كانت في شريعتهم: فلا ينبغي التعرّض إلى السؤال والجواب. وأجاب السيوطي في سورة «القصص» أيضاً بما ذكره صاحب «الكشاف»، ولكن مخالفاً لمسلّكهم، ولم يتنبه له. انتهى بلفظه. وتكلّم عليه الشيخ العيني في «عمدة القاري».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦ - كِتَابُ الْمَظَالِمِ

فِي الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ (٤٦) مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ ﴿إِبْرَاهِيمَ: ٤٢﴾، رَافِعِي رُءُوسِهِمْ، الْمُقْنِعُ وَالْمُقْمِحُ وَاحِدٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾: مُدْبِئِي النَّظَرِ، وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ. ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْنِدْتَهُمْ هَوَاءً﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٤٣] يَغْنِي جُوفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ. ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا آخِرْنَا إِلَٰك أَجَلٍ قَرِيبٍ يُجِبْ دَعْوَتَكَ وَتَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِمَّن قَدْ لَكُمْ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ﴾ (٤٤) وَسَكَنْتُمْ فِي مَسْكِنٍ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ (٤٥) وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ (٤٦) فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخَلَّفًا وَعْدَهُ رَسُولُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (٤٧) [إِبْرَاهِيمَ: ٤٤ - ٤٧].

قوله: ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٤٣] أَنْكَبِينَ تِيرَهُ رَهْجَانِيكِي سِرَاتِي رَهْ جَانِيكِي.
قوله: ﴿وَأَفْنِدْتَهُمْ هَوَاءً﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٤٣] أَي خَالِيَةً. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا اسْمَ لِلرَّيْحِ السَّاكِنَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَالْهَوَاءُ هُوَ الْخَلَاءُ، فَإِذَا تَحَرَّكَ يَقَالُ لَهَا: الرِّيحُ؛ نَعَمْ لِلْسَّاكِنَةِ اسْمٌ فِي الْفَارْسِيَةِ بَاد.

١ - بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْظَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نَفَّوْا وَهَذَّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ، لَا أَحَدُهُمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ. [الْحَدِيثُ ٢٤٤٠ - طَرَفُهُ فِي: ٦٥٣٥].

٢٤٤٠ - قوله: (حُبِسُوا بِقَنْظَرَةٍ). الخ قَالَ الْعَيْنِيُّ: كَمَا فِي «الْهَامِشِ»، وَسَمَّاها الْقُرْطُبِيُّ: الصَّرَاطَ الثَّانِي. وَالْأَوَّلُ لِأَهْلِ الْمَحْشَرِ كُلِّهِمْ، إِلَّا مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، أَوْ يَلْتَقِطُهُ عَنْقُ مِنَ النَّارِ، فَإِذَا خَلَصَ مِنَ الصَّرَاطِ الْأَكْبَرِ وَلَا يَخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، حُبِسُوا عَلَى صَرَاطٍ

خاص بهم، ولا يرجع إلى النار من هذا أحد؛ وهو معنى قوله: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ»، أي الصُّرَاطِ المضروب على النار، فإذا هُذِبُوا، قال لهم رضوان: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَأَدْخَلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٢].

قوله: (بين الجنة والنار) أي بقنطرة كائنة بين الجنة والصُّرَاطِ الذي على متن النار؛ ولهذا سمي بالصُّرَاطِ الثاني. اهـ. فتبين منه أن القنطرة قطعة من الصُّرَاطِ.

قوله: (حتى إذا ما نُقُوا)... الخ، وعلم منه أن تلك الجرائم كانت صغائر، فلذا فُوِّضَتْ تركيبتها إليهم؛ وأما الكبائر فلا يُزَكِّيها إلا حرُّ النار، أو برِّدُ الندم، إلا أن يتغمده الله بغفرانه.

فائدة:

واعلم أن للحساب تكون صورة في المحشر، ولتعيين تلك الصورة يقوم الميزان، فإذا بُعِثُوا إلى الصُّرَاطِ، بُعِثَتْ تلك الصورة معهم، فيعاملون عليه باعتبار تلك الصورة. أما خروجُ العُنُقِ من النار إلى المحشر، ونحوه، فكلُّها صورٌ مخصوصة، والضابطة ما قلنا؛ وعلى البصير المتبصر أن يجمع أحاديث الباب كلها، ثم يحكم بشيء.

٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آخِذَ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَفَّهُ وَيَسْتَرُّهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾» [الحدِيث ٢٤٤١ - أطرافه في: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤]. [هود: ١٨].

٣ - بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحدِيث ٢٤٤٢ - طرفه في: ٦٩٥١].

«أَيُّ وَلَا يَتْرُكُ نُضْرَتَهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ» إِلَى الْهَلَاكِ.

٢٤٤٢ - قوله: (وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ) الخ؛ قلت: ولتتمن النظر فيه، فإنه يفيدك في شَرْح ما أخرجه مُسلم في الحديث القدسي: «مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي»... الخ؛ وما ذكره النووي في شَرْحه غَيْر مرضي عندي؛ والصوابُ أَن الحديث عندي على ظاهره، وليستعن في شَرْحه بهذا الحديث، فإنه نظيره في كون الله عز وجل عنده.

٤ - بَابُ أَعْنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». [الحديث ٢٤٤٣ - طرفاه في: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢].

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ». [طرفة في: ٢٤٤٣].

٥ - بَابُ نَضْرِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ: عِبَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَضْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِثْرَارَ الْمُقْسِمِ. [طرفة في: ١٢٣٩].

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [طرفة في: ٤٨١].

٢٤٤٦ - قوله: (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ)... الخ، قال الشيخ الأكبر: وذلك لأنَّ الشيطان يدخل في كل فرجة يجدها بين رجلين، حتى يفعل ذلك في صفِّ الصلاة أيضًا، فإذا صاروا كالبُنْيَانِ، وتراصوا في الصفوف، لم يَبْقَ لَهُ مَوْضِعُ دُخُولٍ.

٦ - بَابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨]. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَدْلُوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا. أَيِ الْإِنْتِقَامِ.

قوله: (قال إبراهيم: كانوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَدْلُوا)... الخ. أي كانوا يَسْعَوْنَ أَنْ يَقْدِرُوا عَلَى الانتقام، فاذا قَدِرُوا عَلَيْهِ عَفَوْا، وَتَرَكُوا سَعْيَ التَّمَكُّنِ عَلَى الانتصار هو الذي عَنَوَهُ بِالذَّلَّةِ، وَالْعَفْوُ بعد القدرة هو عمل أصحاب العزائم.

٧ - بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ بُدِّدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعَفُّوهُ عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]. ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَمْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [النساء: ١٤٩]. وَلَمْ يَنْتَصِرْ بَعْدَ ظُلْمِهِ، فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢﴾ وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٣﴾ وَرَأَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤٠ - ٤٤].

٨ - بَابُ الظُّلْمِ ظُلَمَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلَمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٩ - بَابُ الْإِتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [طرفه في: ١٣٩٥].

١٠ - بَابُ (١) مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ

عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ

(١) وفي «المعتصر» روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ مِنْ أَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ، وَمَالِهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ»... الخ. هذا في عقوبة المال؛ أما ما تَجِبُ بِهِ عَقُوبَةُ الْبَدَنِ، فَالْقِصَاصُ عَلَى بَدَنِهِ، لِأَنَّهُ قَاتِمٌ، فَيُؤْخَذُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ جَزَاءٍ، أَوْ أَذْبٍ، يُوْذِيهِ مَا رُوِيَ مَرْفُوعاً: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرْنًا بَرْنًا مِمَّا قَالَهُ، أَقَامَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَذًّا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»... اهـ. ص ٣٨٢.

مِنْهُ يَقْدَرُ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ. [الحديث ٢٤٤٩ - طرفه في: ٦٥٣٤].

وقد مرَّ فيه قولان، ثم إذا حَلَّلَهُ، فليس له رجوعٌ، لأنه ليس بمَالٍ يُمَكِّنُ الرجوعَ عنه.

٢٤٤٩ - قوله: (قال أبو عبد الله: قال إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ) . . . الخ وإسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ هذا شيخ البخاري، وابن أخت للإمام مالك، وقيل: إنه كان يزور حكايات كاذبة في تأييد خاله، ولذلك لم يأخذ عنه النسائي، ثم البخاري أخذَ عنه.

فائدة مهمة

واعلم أنه قد يذهب إلى بعض الأوهام أن المُحدِّثين إذا أخذوا الأحاديثَ عَمَّنْ رُمُوا بالكذب أيضًا ارتفع الأمانُ عن الأحاديثِ، ولماذا بقي الاعتمادُ عليها؟ قلت: وذلك باطلٌ قطعاً، فإنَّ الحديثَ إذا صار فناً مستقلاً، ولم يبق للأساتذة والشيوخ مدخلٌ فيه، كيف يُورثُ ذلك خلطاً أو خبطاً نعم لو كان ذلك إذا كان الحديثُ يُكتب شيئاً فشيئاً، لأدَّى ذلك إلى تخليط، ولكن الذين دَوَّنوا الحديثَ لم يكتفوا بطريق واحد، حتى مارسوه بطرق متعدِّدة، وتبعوه عن مشايخ متفرقة، حتى تبيَّنَ لهم صدقُه من كذبه، كَفَلَقَ الصُّبْحُ؛ فهؤلاء كانوا يعرفون محاله ومظانَّه، فإذا جمعوا الطُّرُقَ والأسانيدَ انكشفت لهم العِلَلُ، وأسبابُ الجَرَحِ كُلُّها، فلم يدونوه إلا بعد ما حَقَّقُوهُ ومارسوه. وَبَعْدَ هذا البحثِ والفحص لو اشتمل حديثٌ على أمرٍ قاذح لم يقتض ذلك قَدْحاً في نفس الأحاديثِ أصلاً؛ فَإِنْ مَخَّرَجَه معلومٌ، ورواته معروفون، وأمره مكشوف، والجَرَحُ فيه مذكورٌ، فأَيُّ تخليط هذا؟ ولذا قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: لا تأخذوا الأحاديثَ عن جابر الجعفي؛ ثُمَّ روى عنه بنفسه، ولما سُئِلَ عنه قال: إِنِّي أَعْرِفُ صِدْقَه من كذبه. قَدْ لَ عَلَى أَنَّهُ لا تخليط على الممارِس، لأن الحديثَ عنده يكون معلوماً بمخارجِه ورواته وعِلله.

ثم إنَّهم اختلفوا في جابر الجعفي، والقول الفَضْلُ فيه: أَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي الرَّأْيِ - أَيِ الاعتقاد - كان يقول: إِنْ عَلِيًّا فِي الْعَمَامِ، وَيَنْزِلُ، ثُمَّ يَنْتَقِمُ مِنْ أَعْدَائِهِ؛ وَلَكِنَّهُ مُعْتَمَدٌ فِي حَقِّ الرِّوَايَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ كَذِبُهُ فِي بَابِ الْحَدِيثِ أَصْلاً.

وبالجملة السَّلَفُ إنما أخذوا الحديثَ عَمَّنْ يُوثَقُ بِهِمْ، ويُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِمْ وَدِينِهِمْ؛ فَلَمَّا انتقل الحديثُ مِنَ الصُّدُورِ إِلَى الزُّبُرِ وَالْأَسْفَارِ، فَحِينَئِذٍ لَوْ أَخَذَ عَمَّنْ رُمِيَ بِالْكَذْبِ لَمْ يَقْدَحْ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ عِنْدَكَ عِلْمًا بِالْاِخْتِلَاطِ، وَالتَّمْيِيزِ مَعًا. فَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ كَانَ يَعْرِفُ الْأَحَادِيثَ، فَإِذَا أَخَذَهَا عَنْ جَابِرٍ مَيَّزَ جَيِّدَهَا عَنْ رَدِئِهَا، صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا؛ فَهَذِهِ مَرَحَلَةٌ بَعْدَ التَّدْوِينِ، وَلَا تَخْلِيطَ بَعْدَهُ أَصْلاً، وَإِنَّمَا التَّخْلِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يَمِيزْ بَيْنَ زَمَنِ التَّدْوِينِ وَبَعْدِهِ.

١١ - بَابُ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]. قَالَتْ: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْثَرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَتَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [الحديث ٢٤٥٠ - أطرافه في: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦].

وهذه حقوق، وهي أوصاف، ولا رجوع فيها بعد السقوط. ومن ثمة قالوا: إِنَّ امْرَأَةً لَوْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا لَصَرَّتْهَا يَصِحُّ لَهَا الرُّجُوعُ عَنْهَا؛ وذلك لأنها لا تملك أيامَ نَوْبَةٍ وَهَبَهَا دفعةً، بل شيئاً فشيئاً. فهبةٌ جميع نَوْبِهَا التي لم تاتِ بَعْدُ هبةً بما لا تستحقُّه هي أيضاً، فيصحُّ الرجوع عنها لا محالة، وكأنه هبةٌ ورجوعٌ صورةً فقط، وإلا فلا هبةً ولا رجوع. هذا في الحقوق. أما في الأعيان فقد حققت فيما مرَّ أن الرجوع عند انعدام الموانع السبعة جائز، لكن بشرط القضاء أو الرضاء، وكُره تحريماً أو تنزيهاً؛ والمُفْتُونَ يُفْتَوْنَ عند انعدام الموانع بالجواز مطلقاً، ولا يفرقون بين حُكْم القضاء والدَّيَانَةِ، مع أنه لا بد منه، كما حققه في العلم.

١٢ - بَابُ إِذَا أَدِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَبِيَّ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَوْثُرُ بِنَصِيصِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [طرفه في: ٢٣٥١].

٢٤٥١ - قوله: (أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ)... الخ. ولو أعطاهم لكان هبة المشاع، لكنك علمت أن مثل هذا لا يَدْخُلُ في الحُكْم. قوله: (فَتَلَّه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي دَفَعَهُ بقوةٍ وعُنفٍ، كالكاره له؛ وهذا الذي قُلْتَهُ فيما مرَّ.

١٣ - بَابُ إِنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» [الحديث ٢٤٥٢ - طرفه في: ٣١٩٨].

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

كثير قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَّاسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [الحدِيث ٢٤٥٣ - طرفه في: ٣١٩٥].

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ» قَالَ الْفِرْبَرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخَرَّاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَمْلَأَهُ عَلَيْهِم بِالْبَصْرَةِ. [الحدِيث ٢٤٥٤ - طرفه في: ٣١٩٦].

قوله: (طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ) فيطوق بِقَدْرٍ مَا غَصَبَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَرْضِ، وَيَطُوقُ مِنَ السَّتَةِ الْبَاقِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ هَذِهِ الْأَرْضُ، وَالْبَاقِيَةُ تَابِعَةٌ لَهَا.

١٤ - بَابُ إِذَا أَدِنَ إِنْسَانٌ لِأَخَرٍ شَيْئًا جَارَ

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِفْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [الحدِيث ٢٤٥٥ - أطرافه في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦].

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ، وَأَبْصُرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ، فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذُنُ لَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. [طرفه في: ٢٠٨١].

١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ أَلَدَّ الْخِصْمَ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدَ الْخِصْمُ». [الحدِيث ٢٤٥٧ - طرفاه في: ٧١٨٨، ٤٥٢٣].

تحقيق في طبقات الأرض

واعلم أَنَّ السَّمَوَاتِ سَبْعٌ كَمَا قَدْ صَدَعَ بِهِ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ وَاحِدَةٍ مِنَ الْآيَاتِ؛ أَمَا كُونَ

الأرض أيضًا سبعا، فلم يُوم إليه القرآن إلا في سورة الطلاق. فقال ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾^(١) [الطلاق: ١٢] وفيه أيضًا إبهامٌ شديد؛ فإنَّ المِثْلِيَّةَ مبهمَةٌ لا ندري ماذا أريد منها؟ فيمكن أن يكون المرادُ المِثْلِيَّةُ في العدد، ويمكن أن تكونَ الأرضُ واحدةً^(٢)، ثم تكون لها طبقاتٌ تُسمَّى كلُّ طبقةٍ منها أرضًا؛ ألا ترى أنَّه لم يقل: وَمِنَ الْأَرْضَيْنِ مِثْلَهُنَّ، بل قال: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ﴾ فأبهم غاية الإبهام؛ نعم ما في البخاري: طَوْقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضَيْنِ، صريح فيه؛ وأضحُ منه ما عند الحاكم في «مستدرکه»، والبيهقي في كتاب «الأسماء والصفات»، وصحَّحه عن ابن عباس^(٣)، وفيه أن الله تعالى خَلَقَ سَبْعَ أَرْضَيْنِ، في كلِّ أرضٍ آدمٌ كأدمنا، ونوحٌ كنوحنا، إلى أن ذكر النبي ﷺ، أي محمدٌ كمحمدنا، اهـ بالمعنى.

قلت: وهذا الأثرُ شاذٌّ بالمرَّة، والذي يجب علينا الإيمانُ به هو ما ثبت عندنا عن النبي ﷺ، فإن ثبت قطعًا أكفرنا منكروه، وإلا نَحْكُمُ عليه بالابتداع؛ وأما غيرُ ذلك مما لم يثبت عنه ﷺ فلا يلزمنا تسليمُه والإيمانُ به، والذي أَظُنُّه أنَّ هذا الأثرُ مُرْغَبٌ من إبهام القرآن وتضريح الحديث، فقال القرآن: ﴿مِثْلَهُنَّ﴾ وصرَّح الحديثُ بكونها سبعا، فترغَّب منه التفصيلُ المذكورُ في الحديث.

والظاهر أنه ليس بمرفوع، وإذا ظهر عندنا منشؤه، فلا ينبغي للإنسان أن يُعْجِزَ نفسه في شرحه، مع كونه شاذًّا بالمرَّة. وقد ألف مولانا النانوتوي رسالةً مستقلةً في شرح الأثر المذكور، سماها «تحذير الناس عن إنكار أثر ابن عباس» وحقق فيها أنَّ خاتميته ﷺ لا يخالف أن يكون خاتمٌ آخر في أرضٍ أخرى، كما هو مذكورٌ في أثر ابن عباس^(٤). ويلوح من كلام مولانا النانوتوي أن يكون لكلِّ أرضٍ سماءٌ أيضًا، كما هو لأرضينا، والذي يَظْهَرُ مِنَ الْقُرْآنِ كَوْنُ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ كُلِّهَا لَتِلْكَ الْأَرْضِ، لأنَّ السَّبْعَ موزعةٌ على الأرضين كذلك.

(١) قال الداودي: في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ دلالةٌ على أن الأرضين بَعْضُهَا فوق بعضٍ مثل السَّمَوَاتِ. ونقل عن بعض المتكلمين أن المِثْلِيَّةَ في العدد خاصة، وحكى ابنُ التَّيْنِ عن بَعْضِهِمْ أن الأرضَ واحدةً، قال: وهو مردودٌ بالقرآن والسُّنة. ثم أخرج الحافظ عن أحمد، والترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إن بين كلِّ سماءٍ وسماءٍ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ، وأن سمك كلِّ سماءٍ كذلك، وأنَّ بين كلِّ أرضٍ وأرضٍ خمس مائة عام» اهـ «فتح الباري»: من بدء الخلق.

(٢) واستدل الداودي - من التطويق - على أن السَّبْعَ الأرضين بعضها على بعض، لم يفتق بَعْضُهَا من بعض، قال: لأنه لو فتقت لم يطوق منها ما يتففع به غيره، وقيل: بين كل أرض وأرض خمسمائة عام. اهـ.

(٣) أخرجه الحافظ في «الفتح» من كتاب «بدء الخلق» وأخرج عن ابن عباس، قال: «لو حَدَّثْتُكُمْ بتفسير هذه الآية لكُفَرْتُمْ، وتكفركم تكذيبكم بها»، وزاد من وجه آخر: وهن مكتوباتٌ بَعْضُهُنَّ على بَعْضٍ.

(٤) قلت: ولقد كان الشيخُ النانوتوي تتفجَّر من صدره أنها العلومُ اللَّدُنِّيَّةُ، فأتى فيها ما تعجز عن إدراكه العقولُ، ويتحير منه الفحولُ، ولا يمكن لنا أن نلخصها، فعليك بأصلها، فإنَّ فيها أبوابًا من العلوم: وحينئذٍ تُعرَفُ أن العلمَ بحرٌ لا ساحلَ له، وكَم ترك الأولُ للأخير؛ ولو أمكن لنا تلخيصُ كلامه للْحُضْنَةِ، لأنه لا بد علينا من توضيح كلام الشيخ، ولكننا رأينا أنفسنا جائئةً على رُكْبِهَا، خاربةً على وجهها، دون تخليصها، فلنسنا نقدر؛ فإن شئت فراجعها أنت، والله ناصرُك.

والحاصل أنا إذا وجدنا الأثر المذكور شاذًا، لا يتعلق به أمرٌ من صلاتنا وصيامنا، ولا يتوقف عليه شيءٌ من إيماننا، رأينا أن نترك شَرْحَهُ^(١)؛ وإن كان لا بدَّ لك أن تفتح فيما ليس لك به علم، فقلَّ على طريق أرباب الحقائق: إنَّ سَبْعَ أَرْضِينَ لعلها عبارةٌ عن سَبْعَةِ عوالم؛ وقد صحَّ منها ثلاثة؛ عالم الأجسام؛ وعالم المثال؛ وعالم الأرواح، أما عالم الذر، وعالم النُّسمة، فقد ورد به الحديث أيضًا، لكننا لا ندري هل هو عالمٌ برأسه أم لا؟ فهذه خمسةٌ عوالم، وأخرج^(٢) نحوها اثنين أيضًا. فالشيء الواحد لا يمرُّ من هذه العالم إلا ويأخذ أحكامه؛ وقد ثبت عند الشَّرع وجوداتٌ للشيء قبل وجوده في هذا العالم؛ وحينئذٍ يمكن لك أن تلتزم كونَ النبيِّ الواحد في عوالم مختلفة بدون محذور. وسنعود إلى تفصيل النُّسمة أيضًا، وقد ذكرناه من قبل أيضًا.

والتوربشتي الحنفي لما مرَّ على أحاديث النُّسمة لم يفسره بالروح، بل وَّضَعَ هذا اللفظ بعينه، ففهمت منه أنه شيءٌ يُغَايِرُ الروح عنده، ولذا لا يضعُ لفظ الروح مكانه، ولا يترك هذا اللفظ، فكأنَّه حقيقةٌ أخرى؛ فيُخْشَى أن لا تتبدل تلك الحقيقة بِتَرْكِ لفظه. وقد مرَّ عليه الشاه وليُّ الله في «الطاف القدس»، وقال: إنَّ النُّسمة جِسْمٌ هوائي سارٍ في بدن الإنسان، محفوظٌ من التلاشي، وقال: إنه يبقى كذلك بعد الموتِ أيضًا، والله تعالى أعلم.

أما شَرْحُ حديث البخاري، فيمكن أن تكونَ الأَرْضُونَ فيه سَبْعًا، كالسَّمَوَاتِ، ويمكن أن تكونَ سَبْعَ طبقاتٍ، كلُّ طبقةٍ منها سُميت أرضًا، وقد ثبت اليوم عند ما هيري عِلْمُ الطبقات أن لها طبقاتٍ. فذكروا أنَّ هذه الأريضة إلى ستة وثلاثين ميلًا فقط، وبعدها غاز. ونعوذُ بالله أن نقفو ما ليس لنا به عِلْمٌ. وأما مَنْ أراد به الأقاليم السَّبْعَةَ فباطلٌ قَطْعًا. وأجاب عنه بَعْضُهُمْ أنه يمكن أن يكون المرادُ منه السَّبْعَ السيارات، وقد شاهدوا اليوم فيها جبالًا، وبحارًا، وقناطر، وأناسًا، وهم بصدد المكاملة معهم، وقالوا: إنَّ هذه الأرض في نظر سُكَّانِ القمر، كالقمر في نظر سُكَّانِ الأرض؛ وحينئذٍ يستقيم عددُ السَّبْعِ، بل يزيدُ عليه على تحقيقهم، ولا بأس فإنَّ الشَّرع لم يَنْفُ ما فوقه^(٣).

(١) وقد تعرض إليه في «آكام المرجان» شيخنا، قال بعد نقل الحديث المذكور: قال شيخنا الذهبي: هذا حديث على شَرْط البخاري، ومسلم رجاله أئمة، اهـ «آكام المرجان».

(٢) ومن ههنا ظهر أن الشيخ لم يجزم إلا بوجود العوالم التي ورد بها السمع: نعم قد جزم بتعدد الوجودات لشيء واحد، فإنه أيضًا ثبت من الأحاديث، كما مرَّت شواهدُ في غير واحدٍ من المواضع من هذا التقرير. أما كونُ تلك العوالم سَبْعَةً، فإنما هو اعتبارٌ منه على نحو اعتبار أرباب الحقائق، تمشيةً للمقام؛ فلذا قُوِّضَ إلى الناظر، وهذا هو الحق، فإن عددَ العوالم مما لا يدخل فيه القياس، فلا بدَّ له من دليل من جهة الشَّرع ليُجزم به، ومن لا يمعن النَّظَرَ في مثل هذه المواضع يأخذ، ويعترض، وينكر، فافهم، وقد مرَّ في «باب العلم والعقلة من كتاب العلم».

(٣) قلت: والشيخ لم يُرد به التطبيق بين الشريعة، وما عندهم من مشاهداتهم، كيف! وأنهم يشتون شيئًا اليوم، ثم ينكرونه غدًا؛ فهل يتبدل من ذلك إخبار الشَّرع أيضًا؟ كلا، لا تبدلُ للكلمات الله، إنما أراد بذلك أنه ليس لإنكار ما ثبت عند الشرع وجهٌ، فإنه إذا ثبت نَحْوُهُ عندهم أيضًا: فلو ساء لهم تَسْلِيْمُهُ بعد مشاهدة أعينهم لساء لنا أن نؤمن بما شاهدته أعينُ الرسل، أو أخبر به خالقُ السموات والأرضين؛ نعم لو حصل التطبيق فلا بأس أيضًا، فإنه يكونُ تشبيهاً لمشاهدتهم من جهة الشرع، لا أنه تُحصَلُ قوَّةٌ في إخبار الشَّرع، من بعد مشاهدتهم، والعياذ بالله، ومنَّ أصدق من الله حديثًا!

١٦ - بَابُ إِنْهُمْ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْحَضْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبْ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا». [الحديث ٢٤٥٨ - أطرافه في: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨٥].

٢٤٥٨ - قوله: (فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ) قال الحنفية: إن قضاء القاضي إذا كان في العقود والفسوخ، لا في الأملاك المرسلة، والمحلّ يكون قابلاً للإنشاء، ينفذ ظاهراً وباطناً، وأورد عليهم حديث الباب، فإنه لو نفذ باطناً أيضاً لما وصفه النبي ﷺ بالنار.

قلت: وهذا وصف لا حكم، ويمكن أن يكون شيء يوصف بالنارية، ثم لا يدخل صاحبه في النار، كالسؤال، فإنه شيء يترتب عليه النار، ثم لا يلزم أن يكون كل سؤال كذلك، بل قد يتخلف عنه لعارض. فإنه يصح وصف الشيء بحال الجنس أيضاً، وإذن لا يلزم تحققه في الأفراد كلها، وتحقيقه في البعض يصح وصفه به باعتبار الجنس. وهو الملحظ في قوله ﷺ: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فهذا وصف في الفاتحة لا حكم بالوجوب على المقتدي في الحالة الراهنة. وسيجيء تفصيله في موضعه إن شاء الله تعالى.

١٧ - بَابُ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [طرفه في: ٣٤].

١٨ - بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

وقال ابن سيرين: يُقَاصُّهُ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل]:

[١٢٦].

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ

رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أَطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ فَقَالَ: «لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تَطْعِمِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ». [طرفه في: ٢٢١١].

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَقْعَلُوا، فَحَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ». [الحديث ٢٤٦١ - طرفه في: ٦١٣٧].

وهذه المسألة تسمى في الفقه بمسألة الظفر؛ وحاصلها أنه إذا كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى آخَرَ فمأطله، ولم يُؤدِّ إليه، فلصاحب الحق أن يأخذ عينَ ماله إن ظفر به، أو جنسه، وليس له أن يأخذ من أيِّ أمواله شاء، وهذا عندنا، وعممه الشافعية. وأفتى المتأخرون منا بمذهب الشافعية، لظهور سوء الديانة، والتواني في أحكام الإسلام، فعسى أن لا يجد جنسَ ماله، فينوى حقه.

٢٤٦٠ - قوله: (لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تَطْعِمِيَهُمْ) .. الخ. وهذا الحديث خفي في الترجمة، فإنَّهَا أَخَذَتْ مِنْ عَيْنِ حَقِّهَا، لَا أَنَّهَا قِصَاصٌ، والترجمة فيما إذا تَلَفَ حَقُّهُ، فله أن يقتصَّ من مالِ المظلوم، أما الْأَخْذُ بِحَقِّهِ نَفْسَهُ، كَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ، فليس من القصاص في شيء. وتكلم عليه النووي في «شرح مسلم» أنه قضاء، أو ديانة، فإن كَانَ الْأَوَّلُ اقْتَصَرَ عَلَى الْقَاضِي، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي صَحَّ لِكُلِّ مَفْتًى أَنْ يُفْتِيَ بِهِ. وهذا ما قلنا: إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْدِيَانَةِ دَائِرُ بَيْنِ الْمَذَاهِبِ الْآخَرِ أَيْضًا.

٢٤٦١ - قوله: (فَإِنْ لَمْ يَقْعَلُوا فَحَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ) ... الخ. نعم، وهذا أَوْضَحُ فِي تَرْجُمَةِ الْمُصَنِّفِ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَخْرِيجِ هَذَا الْحُكْمِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى حَالِ الْمُحْمَصَّةِ؛ وَقِيلَ: كَانَتِ الضِّيَافَةُ فِيهِمْ عُرْفًا عَامًّا يَوْمَئِذٍ، وَقِيلَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَاهِدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيْهِمْ عَسْكَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنْ يُضَيِّفُوهُ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْرَجَهَا الزَّيْلَعِيُّ فِي آخِرِ الْمَجْلَدِ الرَّابِعِ، وَلَكِنْ كَوَّنَ كُلُّ مَنْ يَمُرُّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعِيدًا^(١). فَالظَّاهِرُ أَنَّ يُجَابَ بِالْعُرْفِ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، ح. وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ

(١) قلت: نقل في «المرواة» نحوه عن محيي السنة، وعن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنائير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام، رواه مالك، وحمله في «المعتصر» على حال الجوع، وقرره: ص ٤٢٢.

عَبَّاسٌ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ: إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. [الحديث ٢٤٦٢ - أطرافه في: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣].

٢٤٦٢ - قوله: (سَقِيفَةُ) جويال، ولا حاجة فيها إلى الإجازة، لكونها أَعِدَّتْ لمصالح العامة عُرْفًا.

٢٠ - بَابُ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. [الحديث ٢٤٦٣ - طرفاه في: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨].

وهذه ديانته لا قضاء.

٢٤٦٣ - قوله: (والله لأُرْمِينَ بها بين أَكْتَافِكُمْ) أي الخَشْبَةُ، وقد بالغ فيه أبو هريرة^(١) أشدَّ المبالغة، ومثُلُ هذه المبالغات قد تجري في المُسْتَحِبَّاتِ في بعض الأحوال. وراجع «الخَيْرَاتِ الحسان» أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَنْقُبَ فِي جِدَارِهِ كَوَّةً، فَمَنَعَهُ جَارُهُ، فَذَهَبَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ يُفَتِّ بِمَا كَانَ يَرِيدُهُ، ثُمَّ رَجَعَ السَّائِلُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، فَأَفْتَاهُ عَلَى مَا كَانَ عِنْدَهُ، إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ.

٢١ - بَابُ (٢) صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يَنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرِجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرْتُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣]. [الحديث ٢٤٦٤ - أطرافه في: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣].

(١) ووقع ذلك من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة لمروان، قاله العيني: ص ١٢٩ - ج ٦.

(٢) قال ابن التين هذا الذي في الحديث كان في أول الإسلام، قبل أن ترتب الأشياء، وتظلف، فأما الآن، فلا ينبغي صب النجاسات في الطريق، خوفاً أن تؤذي المسلمين، وقد منع سحنون أن يصب الماء من بئر وقعت فيه فأرة في الطريق، اه: ص ١٣٠ - ج ٦ «عمد القاري».

يعني أنَّ الطريقَ ليس بملكٍ أحدٍ، فله أن يصبَّ فيه الخمرَ. قوله: (الفَضِيخُ) شرابٌ يتَّخَذُ من عصير البُسْرِ حتى يشتدَّ، بدون أن تَمَسَّهُ النَّارُ والاشتدادُ في الهندية: "اته جانا جيسى كهتي هين اجار اته كيا".

٢٢ - بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعَدَاتِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَبْتَنِي أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ، يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمُئِذٍ بِمَكَّةَ.

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرَفَاتِ». فَقَالُوا: مَا لَنَا بِذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ». [الحديث ٢٤٦٥ - طرفه في: ٦٢٢٩].

وفي الهندية: "أَنَكْن".

قوله: (والصُّعَدَاتُ) أي الطَّرَفَاتُ، يقول: إنَّ هذه الأشياءَ أيضًا من حقوقه العامة، وله أن يفعل فيه ما ذكره، ما لم تتضرر به العامة.

٢٣ - بَابُ الْأَبَارِ الَّتِي عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَتَنَزَّلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَتَنَزَّلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرٍ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». [طرفه في: ١٧٣].

والمراد من الطريق أرضٌ ليس لها مالكٌ، وكانت مباحةً لأصل.

٢٤٦٦ - قوله: (في كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ) دلٌّ على أنَّ في الإنفاقِ على الكافرِ أيضًا أجرًا.

٢٤ - بَابُ إِمَاطَةِ الْأَدَى

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيطُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةً».

٢٥ - بَابُ الْغُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ

فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». [طرفه في: ١٨٧٨].

ولعله كان بينهما فَرْقٌ عندهم، ولم ندرِ كَما هو، لكونه يتعلَّقُ بالمشاهدة، وهذه الفروقُ يتعذَّرُ إدراكها بدون المشاهدة، فلا تُتَّعِبُ فيها نفسك.

قوله: (المُشْرِفَةُ) "جس سی نگاه برسکی اوروں پر"، وهي الغُرْفَةُ التي يمكنُ الاطلاعُ منها على النَّاسِ.

قوله: (فِي السُّطُوحِ)، والسطح السَّقْفُ، فهذه أوصافٌ متغايرةٌ، وإن اجتمعت في مَوْصُوفٍ.

٢٤٦٧ - قوله: (أَطْمٍ) وترجمته: "كوٹ".

قوله: (هل تَرَوْنَ مَا أَرَى؟) ... الخ، وهذا الذي قلت: إن للشَّيْءِ وجودًا قَبْلَ ظُهورِهِ في هذا العالم أيضًا. فالْفِتْنُ التي رآها النبي ﷺ تقطر خِلَالَ بُيُوتِهِمْ لم تكن في زَمَنِهِ، ولكنَّهُ ﷺ رآها بِخَوْرِ وجودِها قبل ظهورها.

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ نُبَوَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]. فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلْتُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِذَاوَةِ، فَتَبَرَّرْتُ، حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِذَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَّاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا: ﴿إِنْ نُبَوَّأَ إِلَى اللَّهِ؟﴾ فَقَالَ: وَاعْجَبِي لَكَ يَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارًا لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاقَبُ النَّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعْشَرُ فُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُونَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى أَمْرَاتِي فَرَاَجَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أَرَاَجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْرَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بَعْظِيمٌ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى

حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَي حَفْصَةَ، أَتَغَاضِبُ إِخْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعُضْبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ؟ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغُرَّنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَكُنَّا تَحَدَّثُنَا أَنَّ عَسَانَ تُنْعِلُ النَّعَالَ لِعَزْوِنَا، فَتَزَلَّ صَاحِبِي يَوْمَ نَوَيْتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنَايِمُ هُوَ؟ فَفَزَعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ أَجَاءَتْ عَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ؟ أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمَنْبِرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ، فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبِرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبِرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَيْتُ مُنْصَرِفًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرُ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ ﷺ، مُتَكِيٌّ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمَ، حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْذِنُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أَمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَاوَا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ: «أَوْفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْحَطَّابِ؟ أَوْلَيْتُكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدِّهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَفْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدَّهَا عَدَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ

تِسْعَ وَعِشْرُونَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزِلْتَ آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ». قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلٌّ لَّا زَوْجَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمًا﴾» [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩]. قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [طرفه في: ٨٩].

٢٤٦٨ - قوله: (فَعَدَلُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ) ... الخ، وكان يذهب إلى المدينة.

قوله: (أَفْتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعُضْبِ رَسُولِهِ) فيه أن غضب الله غير غضب الرسول ﷺ^(١).

قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] أي مالت عن الحق.

قوله: (فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ)، تفسير للتناوب، وهذا مفيدٌ للحنفية في باب الجمعة، وقد عِلِمَتْه فيما مر.

قوله: (فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ...، وهذا يَرُدُّ ما اختاره الحافظُ أن قِصَّةَ السَّقُوطِ عَنِ الْفَرَسِ، وقِصَّةَ الْإِيْلَاءِ كَانَتَا فِي سَنَةِ وَاحِدَةٍ، كَيْفَ! وَأَنَّ قِصَّةَ الْإِيْلَاءِ كَانَتْ فِي التَّاسِعَةِ، أَمَّا قِصَّةُ السَّقُوطِ عَنِ الْفَرَسِ فَكَانَتْ فِي الْخَامِسَةِ، وَإِنَّمَا جُمِعَ الرَّأْيُ بَيْنَهُمَا لَكُونِ النَّبِيِّ ﷺ جَلَسَ فِيهِمَا عَلَى الْمَشْرُبَةِ، لَا لَكُونِهِمَا فِي سَنَةِ وَاحِدَةٍ، كَمَا زَعَمَهُ الْحَافِظُ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَلَّى الْفَجْرَ مَعَ الصَّحَابَةِ فِي قِصَّةِ الْإِيْلَاءِ، بِخِلَافِ قِصَّةِ السَّقُوطِ، فَإِنَّهُ كَانَ شَاكِلًا لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ أَنْ يَنْزِلَ مِنَ الْمَشْرُبَةِ، فَضَّلَا أَنْ يَصْلِيَ بِهِمْ. فَدَلَّ عَلَى التَّغَايُرِ قَطْعًا، كَيْفَ! وَأَنَّ قَوْلَهُ: «فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَتُوا»، لَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ الْإِتِّمَامُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي قِصَّةِ السَّقُوطِ، لِأَنَّ الدِّعَامَةَ فِيهَا تَعْلِيمٌ اتِّحَادٍ شَاكِلَةٍ الْإِمَامِ وَالْمُقْتَدِي دُونَ مَسْأَلَةِ الْقِرَاءَةِ، فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا؛ وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي صَدَرَتْ عَنْهُ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ، وَهِيَ لَتَعْلِيمِ صِفَةِ الصَّلَاةِ؛ وَمَا عَلَى الْمَأْمُومِ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ.

وَمَنْ لَمْ يَتَنَبَّهْ لَتَغَايُرِ السِّيَاقَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَنْظُرْ قِطْعَةَ الْإِنْصَاتِ فِي أَحَادِيثِ السَّقُوطِ، ظَنَّ أَنَّهَا وَهْمٌ فِي أَحَادِيثِ الْإِتِّمَامِ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. بَلْ هُمَا نَوْعَانِ وَرَدَا فِي وَقْتَيْنِ، وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي بَعْضِ الْأَلْفَافِ، هَذَا هُوَ الرَّأْيُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلِ مُقْصَلًا. وَرَاجِعٌ لَتَفْصِيلِهِ رِسَالَتِي «فَصَلِّ الْخُطَابَ»، فَإِنَّهُ مَعَهُمَا فِيهِ مِثْلُ الْحِفَافِ.

ثم اختلفت الروايات في سبب الإيلاء، ففي بعضها قِصَّةُ الْعَسَلِ، وفي بعضها قِصَّةُ قُرْبَانِ

(١) قلت: ولعله أوماً بذلك إلى ما اشتهر من البحث في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ إن إطاعة الله غير إطاعة

الرسول، أو عينه، فنبه على المغايرة بين الغضب والغضب، فهكذا الإطاعة أيضاً، ثم إنهما نظران، لا أنه خلاف في مسألة، والنظران صحيحان باعتبار؟! والله تعالى أعلم بالصواب.

مَارِيَه؛ وفي بعضها مراجعة نسائه ﷺ في أمر النِّفَقَة، فقال العلماء: إِنَّهَا كُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ، ونزل الإيلاء بعدها كلها، ثم إن هذا الإيلاء لغويٌّ، فهل تجوزُ المهاجرةُ مثله؟ فصَّرَحَ ابنُ الهُمام في «الفتح» أنه جائزٌ، والكلام على جملة هذه الأجزاء مرَّ مفصَّلاً؛ وإنما المقصودُ الآنُ التَّنْبِيهُ على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد صَلَّى الْفَجْرَ في تلك القصة، ومع ذلك زعم الحافظُ أَنَّ قِصَّةَ السَّقُوطِ والإيلاء واحدةٌ.

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عُليَّةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. [طرفه في: ٣٧٨].

٢٤٦٩ - قوله: (الرِّبَالُ) "حتائى كانانا ابهرا هو تاهى" أي وإنما أثرت فيه لُحْمَة الْحَصِيرِ لكونها مرتفعةً.

قوله: (فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ)... الخ وفهمت منها أَنَّ الغرض منه الإيذانُ بالتهيؤِ لِلْفَقْرِ والفاقة، إن أَرَدْنَا الآخرة، وإن أَرَدْنَا الدنيا فالله يتكفلُ بهن. ويوسع عليهن، وفيه إيماءٌ إلى أَنَّ تحريمَ النِّكَاحِ بعد النبي ﷺ اندرج في مفهوم التَّخْيِيرِ، فإنَّهُنَّ إذا اخترن الآخرةَ مرةً، لم يَبْقَ لَهُنَّ اختيارٌ بَعْدَهُ في ترجيحِ الدنيا، وإنما فَهِمْتُ هذا من الشيخ عبد الرؤوف المُنَاوِي في «شرح الجامع الصغير» وهو تلميذٌ لِلشُّيُوطِيِّ، وفي «التوراة» أَنَّ المرأةَ تكونُ زوجةً لِأَخِرِ الزَّوْجَيْنِ في الجنة، فَناسبَ التحريم. وفي «بستان أبي جعفر» أَنَّهَا تكونُ لِلأفضلِ منهما، وقيل: لِلأخير، فاعلمه.

قوله: (لَا تَنْجَلِي حَتَّى تَسْمَاعِي أَبَوَيْكَ)... الخ، وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لو أَضْمَرَ في نَفْسِهِ التَّرجيحَ لِأحدِ الجانبين مع تبليغ ما أنزل إليه من التَّخْيُوفِ «بستان أبي جعفر» أَنَّهَا تكونُ لِلأفضلِ منهما، وقيل: لِلأخير، فاعلمه.

٢٦ - بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ، قَالَ: «الْثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [طرفه في: ٤٤٣].

كانت حجارةً مفروشةً من المسجدِ إلى السوقِ، تُسَمَّى بِالْبَلَاطِ، وكان الْعَقْلُ فيه انتفاعاً بِأَرْضٍ غير مملوكةٍ.

٢٤٧٠ - قوله: (وَعَقَلْتُ الْبَعِيرَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ) وهذا صريحٌ في أَنَّ عَقْلَ الْبَعِيرِ كان خارجَ المسجدِ، وقد أدَّاه الراوي مرةً بما يُوهَمُ عَقْلَهُ فِي الْمَسْجِدِ.

٢٧ - بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا. [طرفه في: ٢٢٤].

٢٨ - بَابُ مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ، فَغَمَرَ لَهُ». [طرفه في: ٦٥٢].

٢٩ - بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ،

وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُيُوتَانَ،

فَتَرَكَ مِنْهَا لِلطَّرِيقِ سَبْعَةً أَدْرُعَ

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا تَسَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ بِسَبْعَةِ أَدْرُعَ.

وَالْمِيتَاءُ مَفْعَالٌ مِنَ الْإِتْيَانِ لَا مِنَ الْمَوْتِ، وَالْمَعْنَى أَنْ يَكْثُرَ فِيهِ الْإِتْيَانُ.

قوله: ((تَسَاجَرُوا)) أي اختلف الشركاء في الطريق الذي يكثر فيه الإياب والذهاب.

قوله: ((سَبْعَةُ أَدْرُعَ))... الخ، وهي الأرض الخالية من العمران، وكانت عند الطريق حسب الاتفاق، فأراد المالكون أن يَبْنُوا فيها شيئاً.

قوله: ((فَتَرَكَ مِنْهَا لِلطَّرِيقِ سَبْعَةً أَدْرُعَ))، واعلم أي ما كنت أفقه سِرَّ قضاء النبي ﷺ بسبعة أَدْرُعَ عند تساجرهم في الطريق، فَإِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَكُونُ بِذِرَاعٍ وَذِرَاعَيْنِ أَيْضًا، فَمَا مَعْنَى التَّخْصِيسِ بِالسَّبْعَةِ؟ ثُمَّ فَهَمْتُ مَرَادَهُ مِنْ «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ؛ فَحَقَّقْتُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الطَّرِيقِ الْجَدِيدِ الَّذِي هُمْ بِصَدْدِ تَحْدِيدِهِ، أَمَا الْقَدِيمُ فَهُوَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَمَعْنَى قَوْلِ الْبَخَارِيِّ: «وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ»... الخ، يعني «اب اس مين سى راسته نكالنا برا».

والبخاريُّ أَيْضًا يَرِيدُ الطَّرِيقَ الْمُحْدَثَ، دُونَ الْقَدِيمِ، قَالَ الْحَنْفِيَّةُ: إِنْ طَوَّلَ الطَّرِيقَ غَيْرَ مُحْصُورٍ، وَعَرَّضَهُ بِقَدْرِ عَرَضِ الْبَابِ، وَارْتِفَاعَهُ قَدْرَ ارْتِفَاعِهِ؛ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْنَا الْحَدِيثُ فِي الْعَرَضِ، فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَصَالِحَةِ.

٣٠ - بَابُ النُّهْيِ بِغَيْرِ إِذْنٍ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهَبَ.

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْبِ وَالْمُثْلَةِ. [الحديث ٢٤٧٤ - طرفه في: ٥٥١٦].

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ، إِلَّا النَّهْبَةَ. قَالَ الْفِرْبَرِيُّ: وَجَدْتُ بِحَظِّ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَفْسِيرُهُ: أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ، يُرِيدُ الْإِيمَانَ. [الحديث ٢٤٧٥ - أطرافه في: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠].

٢٤٧٥ - قوله: (تَفْسِيرُهُ أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ، يريد الإيمان)، واعلم أنه قد ورد فيه عن ابن عباس تشبيهان:

الأول: تشبيه الإيمان بالظلة، وفي رواية أخرى: أنه شبك بين أصابعه، ثم فصلها، فهما حُكمان مستقلان، لا ينبغي الخلط بينهما، فإنه يُفْضَى إِلَى الْعَلْطِ. وفي الترمذي: أَنَّ «الْبَخَارِي سَأَلَ عَنْ جَدِّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، قُلْتُ: وَهُوَ عَبْدُ «اللَّهِ» بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، كَمَا تَرَى فِي هَذَا الْإِسْنَادِ؛ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ، الخ.

٣١ - بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَقْبِضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [طرفه في: ٢٢٢٢].

قلت: لا غَرَوَ أَنْ يَكُونَ كَسْرُهُ الصَّلِيبَ بَعْدَ النِّزُولِ، كَكَسْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَصْنَامَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ، وَكَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَضْعُ الْجِزْيَةِ نَازِلًا إِلَى مَنْصِبِ التَّشْرِيعِ، أَيْ تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْجِزْيَةَ أَنْمُودَجًا لَهُ. وَقَوَّضَهُ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ، لِيَتَوَلَّاهُ هُوَ بِنَفْسِهِ.

٣٢ - بَابُ هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ، أَوْ تُحَرَّقُ الزَّقَاقُ؟

فَإِنْ كَسَرَ صَنْمًا، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ طُنْبُورًا، أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشْبِهِ

وَأَتَى شَرِيحٌ فِي طُنْبُورٍ كَسَرَ، فَلَمْ يَقْبَضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَبِيرَ، قَالَ: «عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟» قَالُوا: «عَلَى الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا». قَالُوا: «أَلَا نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟» قَالَ: «اغْسِلُوهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: الْحُمْرُ الْإِنْسِيَّةُ. يَنْصَبُ الْأَلْفُ وَالنُّونُ. [الحديث ٢٤٧٧ - أطرافه في: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١].

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَضْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١] الآية. [الحديث ٢٤٧٨ - طرفاه في: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠].

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ ثُمُرَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا. [الحديث ٢٤٧٩ - أطرافه في: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩].

قوله: (فلم يُقَضِّ فيه بشيء) وفي فقها أنه لو فعله بإذن الْمُحْتَسِبِ لم يَضْمَنْ، وَإِلَّا يَضْمَنْ الْمَالِيَّةُ دُونَ الصَّنْعَةِ، وَالْمُحْتَسِبُ مَنْ كَانَ يَر_اقِبُ أَحْوَالَ النَّاسِ بِخِلَافِ الْقَاضِي.

٢٤٧٧ - قوله: (قال أبو عبد الله: كان ابن أبي أُوَيْسٍ... الخ). وقد مرَّ أنه كان يَكْذِبُ، وَلِذَا لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُ النَّسَائِيُّ، فَيُوجِّهُ لِلْبَخَارِيِّ أَنَّهُ لَعَلَّهُ لَمْ يَثْبِتْ عِنْدَهُ كَذِبُهُ، وَالْكَلَامُ فِيهِ مَرَّ مَبْسُوطًا مِنْ قَبْلِ.

قوله: (بنصب الألف والنون) ولعله اختار مذهب الكوفيين، حيث عبر عن الحركات البنائية بالنصب، وإلا فتعبيرها عند البصريين بالفتح.

قوله: (ألا نُهْرِيقُهَا)... الخ. انظر كيف كانوا أَمْرُوا بِالْكَسْرِ، ثُمَّ سَأَلُوا عَنِ الْإِرَاقَةِ، وَغَسَلَ الْأَوَانِي. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مِثْلَهُ لَا يُسَمَّى مُخَالَفَةً، وَتَأَخَّرَ عَنِ الْإِمْتِثَالِ بَعْدَ وَضُوحِ الْمُرَادِ. قوله: (كُوَّة) هي طاق في الجِدَارِ.

٣٣ - بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

أي في حفاظه مَالِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ جَاهَدَ دُونَ مَالِهِ وَعَرَّضَهُ، فَهُوَ شَهِيدٌ أَيْضًا، وَكَانَ يُتَوَهَّمُ أَنَّ لَا يَكُونُ شَهِيدًا، لِأَنَّهُ قَاتَلَ دُونَ الْعِرْضِ وَالْمَالِ، فَاجْتَنَمَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي تَخْلِيصِ مِلْكِهِ، كَمَا فِي يَوْمِنَا هَذَا، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَأَخْطَأَ مَوْلَانَا عَبْدُ الْحَقِّ حَيْثُ أَفْتَى فِي زَمَانِهِ

أن القتال لتخليص الملك، ليس بغزو، والمقتول فيه ليس بشهيد^(١).

٣٤ - باب إِذَا كَسَرَتْ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتْ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٤٨١ - طرفه في: ٥٢٢٥].

٢٤٨١ - قوله: (فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ) قيل: إنها قيمة، فينبغي أن تجب فيها القيمة دون المثل. قلت: ولك أن تدعي أنها مثلية؛ ألا ترى إلى ما نُقِلَ في «الهداية» عن العتّابي أن الكرباس (كارها) مثلي. وفي هامشها: قال الزاهد العتّابي في «شرح الجامع الصغير»: إنه قال مشايخنا هذا - أي كون الذراع وصفاً في الثوب - في الثوب الذي تتفاوت جوانبه بقطع بعضه، وأما إذا اشترى كرباساً لا تتفاوت جوانبه، ولا يضره القطع، على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم، فإذا هو أحد عشر، لا تحل الزيادة للمشتري، لأن هذا الكرباس بمنزلة الموزون والمكيل اهـ. أي فلا يكون الذراع وصفاً فيه. فانظر كيف جعل الثوب مثلياً إذا لم يضره التشقيص، فلعل أكثر الثياب في زمانهم كانت قيمةً للتفاوت الظاهر، أما اليوم فأكثرها مثلية، لفقدان التفاوت، فدل على أنه لا كلية في ذلك، فيعامل معه ما يعامل مع سائر المثليات، من أداء المثل عند التلف، وغيره. وحينئذ لو ادّعينا أن القصة كانت مثلية، لم يكن فيه بأس أيضاً، ولئن سلمنا أنها كانت قيمة، فلنا أن نقول: إن إيجاب المثل لم يكن من باب الضمان، بل كان من باب المسامحات على ما علمته مراراً^(٢).

(١) قال أبو حنيفة في رجل دخل عن رجل ليلاً للسرقة، ثم خرج بالسرقة من الدار فأتبعه الرجل، فقتله: لا شيء عليه، وقال ابن المبارك: يقاتل ولو درهمين، اهـ «عمدة القاري» ص ١٥٦ - ج ٦، قلت: وقد حكى الترمذي نحوه عن ابن المبارك.

(٢) وفي «شرح معاني الآثار» للطحاوي: عن أم سلمة أنها جاءت بطعام في صحفة لها إلى النبي ﷺ، وأصحابه، فجاءت عائشة متزرة بكساء، ومعها فهر، ففلقت به الصحفة، فجمع النبي ﷺ بين فلقتي الصحفة، وقال: كلوا، غارت أمكم مرتين!! ثم أخذ رسول الله ﷺ صحفة عائشة، فبعث بها إلى أم سلمة، وأعطى صحفة أم سلمة لعائشة؛ وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بقصعة فيها طعام، فضربت يد الخادم، فسقطت القصعة، فانفلقت، فأخذ النبي ﷺ، فضم الكسرتين، وجعل يجمع فيها الطعام، ويقول غارت أمكم! وقال للقوم: كلوا، وحبس الرسول حتى جاءت الأخرى بقصعتها، فدفع القصعة الصحيحة إلى رسول التي كسرت قصعتها، وترك المنكسرة للتي كسرت؛ وروي أنه سئلت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: أما تقرأ القرآن؟ قلنا: على ذلك، حديثنا عن خلقه، قالت: كان عنده أصحابه، فصنعت له حفصة طعاماً، وصنعت له طعاماً، فسبقتني حفصة، فأرسلت مع جارتها بقصعة، فقلت لجاريتي: إن أدركتها قبل أن تهدي بها، =

٣٥ - بَابُ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جَرِيحُ الرَّاهِبِ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أَجِيبُهَا أَوْ أَصْلِي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ، وَكَانَ جَرِيحٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَا فِتْنَنَ جَرِيحًا، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جَرِيحٍ، فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: تَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ». [طرفه في: ١٢٠٦].

انتهى بحسن توفيق الله تعالى الجزء الثالث من كتاب «فيض الباري على صحيح البخاري»
من أهالي إمام العصر المحدث، الشيخ أنور الحنفي الشيبيندي رحمه الله
وبالله الجزء الرابع وأوله: «كتاب الشركة»

= فارمي بها فأدركتها، وقد أهدت بها، فرمت بها على النطع، فانكسرت القصعة، وتبدد الطعام، فجمع رسول الله ﷺ الطعام، فأكلوه، ثم وضعت جاريتي القصعة بالطعام، فقال لجارية حفصة: خذي هذا الطعام، فكلوا، واقبضوا الجفنة مكان ظرفكم، قالت: ولم أر وجهه، ولم يعاقبني، قال الطحاوي: قد عدنا بعض الناس راغبين عن هذه الأحاديث، تاركين لها إلى ضدها في قولنا: إنه يقضي ما عدا المكيل والموزون بقيمته، وليس ذلك كما توهم، لأن الصحفتين جميعاً كانتا له في بيته، وزوجاته من عياله، فحول الصفحة الصحيحة إلى بيت التي كسرت صحفتها، والمكسورة إلى بيت الكاسرة، فلا تكون حجة علينا، بل الحجة لنا بإجماع أهل العلم، على أن من أعتق عبداً مشتركاً، وهو موسر، عليه قيمة نصيب شريكه، لا نصف عبد مثله، وكذا لا حجة علينا في إيجاب الإبل في قتل الخطأ، والغرة في الجنين، إذ ليس شيء من ذلك مثلاً للتلغف، وإنما ذلك تعبد، لزم الانقياد إليه، وما روي من إجازة القرض في الحيوان كان قبل تحريم الربا، فهو منسوخ، ومن لم يره منسوخاً يلزمه منع استقراض الإماء، مع حملهم الحديث على عمومهم بقياسهم على البعير المذكور في الحديث جميع الحيوان، فيجوز حينئذ القرض في الإماء، ويحل للمستقرض الوطء، لأن الأمة تخرج بالاستقراض من ملك المقرض إلى ملك المبتاع، فيجوز له الوطء فيها، واستقالة بالبعث منها، فان قيل: قد أجزتم النكاح على أمة وسط، فيلزمكم جواز بيع الدار بأمة وسط، قلنا: لما جعلوا في جنين الحرة الذي ليس بمال غرة، وفي جنين الأمة الذي هو مال قيمة، وإن اختلفوا فيها. فعند مالك، والشافعي نصف عشر قيمة أمة، وقال أبو يوسف: ما نقص أمه، كجنين البهيمة إذا ضرب بطنها، فألقته ميتاً، وقال أبو حنيفة، ومحمد: إن كان أنثى ففيه عشر قيمته لو كان حياً، وإن كان ذكراً، فنصف عشر قيمته لو كان حياً، أعقلنا بذلك، إنما هو مال، لا يجوز استعمال الحيوان فيه، وما ليس بمال جاز استعماله فيه، فذلك جوزنا التزويج على الحيوان، ومنعنا الابتاع به إذا كان في الذمة، وإن قلنا: إن القصاص كانت لأمهات المؤمنين بظاهر إضافتها إليهن، فالأحاديث حجة لمالك فيما روي عنه من القضاء بالمثل، فيما قل من العروض، ولا حجة فيه لمن جوز حكم الحاكم لإحدى زوجتيه على الأخرى، لأنه ﷺ ليس كغيره ممن تلحقه التهم.

قلت: وما أجاب به الطحاوي في القصعة هو أحد الوجهين اللذين ذكرهما ابن الجوزي، كما في «عمدة القاري»

فهرس المحتويات

١٨ -	بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ	٣ -	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
١٥ -	بَابُ الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ	١ -	بَابُ فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ
١٦ -	بَابُ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ	٣ -	كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
١٧ -	بَابُ كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرَمُ	٤ -	بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ
٢٢ -	بَابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي	٣ -	بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ
١٧ -	يُكْفُ أَوْ لَا يُكْفُ	٥ -	الْمَوْتِ إِذَا أُذِرَ فِي أَكْفَانِهِ
١٩ -	بَابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ	٤ -	بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ
٢٢ -	بَابُ الْكَفَنِ وَلَا عِمَامَةً	٧ -	بِنَفْسِهِ
٢٢ -	بَابُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ	٥ -	بَابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ
٢٦ -	بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ	٦ -	بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ
٢٢ -	وَاحِدٌ	٧ -	بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ:
٢٧ -	بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا، إِلَّا مَا	٩ -	اضْبِرِّي
٢٢ -	يُؤَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ، غُطِّي بِهِ رَأْسَهُ ..	٨ -	بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَوَضُوءِهِ بِالْمَاءِ
٢٨ -	بَابُ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ	٩ -	وَالسُّدْرِ
٢٣ -	النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ	٩ -	بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَثَرًا
٢٩ -	بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ	١٠ -	بَابُ يُبْدَأُ بِمَيَّامِنِ الْمَيِّتِ
٣٠ -	بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا ..	١١ -	بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ
٣١ -	بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ	١٢ -	بَابُ هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ
٣٢ -	بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ	١١ -	الرَّجُلُ
٢٥ -	الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ	١٣ -	بَابُ يَجْعَلُ الْكَافُورَ فِي آخِرِهِ
٣٣ -	النُّوحُ مِنْ سُنَّتِهِ	١٤ -	بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ
٣٠ -	بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى	١٥ -	بَابُ كَيْفَ الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ
٣٤ -	الْمَيِّتِ	١٦ -	بَابُ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ
٣١ -	بَابُ	١٧ -	بَابُ يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا

- ٣٥ - بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ ٣١
- ٣٦ - بَابُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ سَعْدَ ابْنِ خَوْلَةَ ٣٢
- ٣٧ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ٣٣
- ٣٨ - بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ .. ٣٣
- ٣٩ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعَاىَ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ٣٣
- ٤٠ - بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ ٣٤
- ٤١ - بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ٣٦
- ٤٢ - بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ٣٦
- ٤٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ» ٣٧
- ٤٤ - بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ ٣٨
- ٤٥ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّوَجُّعِ وَالْبُكَاءِ، وَالزُّجْجِرِ عَنْ ذَلِكَ ٣٩
- ٤٦ - بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ٣٩
- ٤٧ - بَابُ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ ٤٠
- ٤٨ - بَابُ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تَوْضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرُّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أَمَرَ بِالْقِيَامِ ٤٠
- ٤٩ - بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ ٤٠
- ٥٠ - بَابُ حَمَلِ الرُّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ ٤١
- ٥١ - بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ ٤١
- ٥٢ - بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجَنَازَةِ: قَدُمُونِي ٤١
- ٥٣ - بَابُ مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ٥٣
- ٤٣ - عَلَى الْجَنَازَةِ خَلَفَ الْإِمَامَ ٤٣
- ٥٤ - بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ ٤٣
- ٥٥ - بَابُ صُّفُوفِ الصَّبْيَانِ مَعَ الرُّجَالِ ٥٥
- ٤٤ - عَلَى الْجَنَائِزِ ٤٤
- ٥٦ - بَابُ سُتَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ» ٤٦
- ٥٧ - بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ٤٧
- ٥٨ - بَابُ مَنْ انْتَهَرَ حَتَّى تُدْفَنَ ٤٧
- ٥٩ - بَابُ صَلَاةِ الصَّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ ٥٩
- ٤٧ - عَلَى الْجَنَائِزِ ٤٧
- ٦٠ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ٦٠
- ٤٨ - بِالْمُصَلِّيِّ وَالْمَسْجِدِ ٤٨
- ٦١ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ٥٠
- ٦٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النِّسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا ٥١
- ٦٣ - بَابُ أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ .. ٥١
- ٦٤ - بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَزْبَعًا ٥١
- ٦٥ - بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ ٥٢
- ٦٦ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ ٥٣
- ٦٧ - بَابُ الْمَيِّتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النُّعَالِ ٥٤
- ٦٨ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوَهَا ٥٥
- ٦٩ - بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ ٥٦
- ٧٠ - بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقَبْرِ ٥٦
- ٧١ - بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ ٥٦

- ٨٠ - ٩٢ - باب ما قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ ...
- ٨٢ - ٩٣ - باب ...
- ٨٤ - ٩٤ - باب مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ...
- ٨٤ - ٩٥ - باب مَوْتِ الْفَجَاءَةِ؛ الْبَغْتَةِ ...
- ٩٦ - ٩٦ - باب ما جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٨٥ - ٩٧ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ...
- ٨٦ - ٩٧ - باب ما يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ ...
- ٨٧ - ٩٨ - باب ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى ...
- ٨٨ - ٩٨ - ٢ - كِتَابُ الزَّكَاةِ
- ٨٨ - ١ - باب وَجُوبِ الزَّكَاةِ
- ٩٢ - ٢ - باب الْبَيْعَةِ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ ...
- ٩٢ - ٣ - باب إِنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ ...
- ٩٤ - ٤ - باب مَا أَذَى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَثْرٍ ...
- ٩٦ - ٥ - باب إِنْ تَأَقَّى الْمَالِ فِي حَقِّهِ ...
- ٩٦ - ٦ - باب الرِّبَاءِ فِي الصَّدَقَةِ ...
- ٧ - باب لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ،
- ٩٦ - وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ...
- ٩٧ - ٨ - باب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ...
- ٩٧ - باب فضل الصدقة من كسب ...
- ٩٧ - ٩ - باب الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرُّدِّ ...
- ١٠ - ١٠ - باب أَتَقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ
- ٩٩ - وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ ...
- ١١ - ١١ - باب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، وَصَدَقَةُ
- ١٠٠ - الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ ...
- ١٠٠ - ١٢ - باب ...
- ١٠١ - ١٣ - باب صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ ...
- ١٠٢ - ١٤ - باب صَدَقَةِ السَّرِّ ...
- ١٥ - ١٥ - باب إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا
- ١٠٢ - يَعْلَمُ ...

- ٥٧ - ٧٢ - باب الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ ...
- ٥٩ - ٧٣ - باب دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ ...
- ٦٠ - ٧٤ - باب مَنْ لَمْ يَرِ غَسَلَ الشَّهَدَاءَ ...
- ٦٠ - ٧٥ - باب مَنْ يَقْدُمُ فِي اللَّحْدِ ...
- ٦٠ - ٧٦ - باب الإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ ...
- ٦١ - ٧٧ - باب هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ
- وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟
- ٦١ - ٧٨ - باب اللَّحْدِ وَالسُّقُ فِي الْقَبْرِ ...
- ٦٢ - ٧٩ - باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ
- يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ
- الْإِسْلَامُ؟
- ٦٢ - حديث أبي هريرة في أن: «كل مولود
- يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»
- ٦٦ - ٨٠ - باب إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ
- الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٧١ - ٨١ - باب الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ ...
- ٧٢ - ٨٢ - باب مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ،
- وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ ...
- ٧٣ - ٨٣ - باب ما جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ ...
- ٧٤ - ٨٤ - باب ما يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى
- الْمُنَافِقِينَ وَالْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ ...
- ٧٥ - ٨٥ - باب ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ ...
- ٧٦ - ٨٦ - باب ما جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ ...
- ٧٧ - ٨٧ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ...
- ٧٩ - ٨٨ - باب عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيَةِ وَالْبَوْلِ ...
- ٧٩ - ٨٩ - باب الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَفْعَدُهُ
- بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ...
- ٨٠ - ٩٠ - باب كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ ...
- ٨٠ - ٩١ - باب ما قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ ...

- وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَى شَاءَ ١١٤
- ٣٣ - بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ ١١٥
- ٣٤ - بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ ١١٥
- ٣٥ - بَابُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ١١٦
- ٣٦ - بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ ١١٧
- ٣٧ - بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ ١٢٩
- ٣٨ - بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتٍ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ١٣٠
- ٣٩ - بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ ١٣٠
- ٤٠ - بَابُ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ ١٣١
- ٤١ - بَابُ أَخِذِ الْعَتَاقِ فِي الصَّدَقَةِ ١٣١
- ٤٢ - بَابُ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ ١٣٢
- ٤٣ - بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٌ صَدَقَةٌ ١٣٢
- ٤٤ - بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ ١٣٦
- ٤٥ - بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ ١٣٧
- ٤٦ - بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي قَرَسِهِ صَدَقَةٌ ١٣٨
- ٤٧ - بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ ١٣٨
- ٤٨ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى ١٣٩
- ٤٩ - بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجَرِ ١٤٠
- ٥٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي

- ١٦ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ١٠٢
- ١٧ - بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ ١٠٣
- ١٨ - بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يَتَاوَلَ بِتَفْسِيهِ ١٠٤
- ١٩ - بَابُ لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِيٍّ ١٠٤
- ٢٠ - بَابُ الْمَنَانِ بِمَا أَعْطَى ١٠٦
- ٢١ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا ١٠٦
- ٢٢ - بَابُ التَّخْرِيبِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا ١٠٧
- ٢٣ - بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ ١٠٨
- ٢٤ - بَابُ الصَّدَقَةِ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ ١٠٨
- ٢٥ - بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ ١٠٨
- ٢٦ - بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ ١٠٩
- ٢٧ - بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ١٠٩
- ٢٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۖ ⑤ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنِ ⑥ فَسَنِّيَرُهُ لِلْعُسْرَى ⑦ وَأَمَّا مَنْ يَخِلْ وَاسْتَغْنَى ⑧ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنِ ⑨ فَسَنِّيَرُهُ لِلْعُسْرَى ⑩﴾ [الليل: ٥ - ١٠] ١١٠
- ٢٩ - بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ ١١١
- ٣٠ - بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ ١١١
- ٣١ - بَابُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ ١١٤
- ٣٢ - بَابُ قَدَرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ

- وَتَرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا ١٥٨
- ٦٥ - بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَدُعَائِهِ
لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ ١٥٩
- ٦٦ - بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ ١٥٩
- ٦٧ - بَابُ فِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ ١٦٠
- ٦٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَمِلِينَ
عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وَمُحَاسَبَةِ
الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ ١٦٣
- ٦٩ - بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا
لَأَنْبَاءِ السَّبِيلِ ١٦٣
- ٧٠ - بَابُ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ ١٦٤
- ٧١ - بَابُ قَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ١٦٤
- ٧٢ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ
وغيرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ١٦٥
- ٧٣ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ١٦٦
- ٧٤ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ١٦٦
- ٧٥ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ ثَمَرٍ ١٦٧
- ٧٦ - بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ ١٦٧
- ٧٧ - بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ ١٦٧
- ٧٨ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ
وَالْمَمْلُوكِ ١٦٨
- ٧٩ - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ
وَالْكَبِيرِ ١٦٨
- ٢٥ - كِتَابُ الْحَجِّ ١٦٩
- ١ - بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ ١٦٩
- ٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُواكَ
رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ
كُلِّ فَجٍّ عَبِيقٍ ۝﴾ ٢٧ لِشَهَادَاتٍ مُنْفَعَةٍ
لَهُمْ ﴿[الحج: ٢٧ - ٢٨] ١٧١

- الرِّقَابِ وَالْفَدْرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿[التوبة: ٦٠] ١٤٠
- ٥١ - بَابُ الاسْتِغْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ١٤٣
- ٥٢ - بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ
مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ
حَقٌّ لِلزَّكَاةِ وَاللَّعْوَرِ﴾ ١٤٤
- ٥٣ - بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا ١٤٤
- ٥٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا
يَسْأَلُونَكَ النَّاسُ بِالْحَقِّ﴾ [البقرة:
٢٧٣] وَكَمِ الْغَنَى ١٤٤
- ٥٥ - بَابُ خَرْصِ الثَّمَرِ ١٤٦
- ٥٦ - بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ
السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي ١٤٨
- ٥٧ - بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
صَدَقَةٌ ١٤٩
- ٥٨ - بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ الثَّمَرِ عِنْدَ صِرَامِ
النُّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ ثَمَرًا
الصَّدَقَةِ ١٥٣
- ٥٩ - بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ
أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجِبَ فِيهِ الْعُشْرُ
أَوْ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ
بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ ١٥٤
- ٦٠ - بَابُ هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ ١٥٥
- ٦١ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ١٥٦
- ٦٢ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ
النَّبِيِّ ﷺ ١٥٧
- ٦٣ - بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ ١٥٨
- ٦٤ - بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ،

- ٢٣ - باب ما يلبس المخرم من الثياب ١٧١
- ١٨٥ - والأردية والأزر ١٧٢
- ٢٤ - باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ١٧٢
- ١٨٧ - باب رفع الصوت بالإهلال ١٧٢
- ٢٥ - باب رفع الصوت بالإهلال ١٧٢
- ١٨٧ - باب التلبية ١٧٣
- ٢٦ - باب التلبية ١٧٣
- ٢٧ - باب التخميد والتسبيح والتكبير، قبل الإهلال، عند الركوب على الدابة ١٧٤
- ١٨٨ - باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة ١٧٤
- ٢٨ - باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة ١٧٤
- ٢٩ - باب الإهلال مستقبل القبلة ١٧٤
- ٣٠ - باب التلبية إذا انحدر في الوادي ١٧٤
- ٣١ - باب كيف تهل الحائض والنفساء ١٧٤
- ٣٢ - باب من أهل في زمن النبي ﷺ ١٧٤
- ١٩١ - كإهلال النبي ﷺ ١٧٤
- ٣٣ - باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا سَوْقَ وَلَا حِجَالَ فِي أَشْهُرٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ ١٧٤
- ١٩٦ - [البقرة: ١٩٧] ١٧٤
- ٣٤ - باب التمتع والإفراق والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ١٨٠
- ٢٠٠ - باب من لبى بالحج وسماه ١٨٢
- ٣٥ - باب من لبى بالحج وسماه ١٨٢
- ٣٦ - باب التمتع ١٨٣
- ٢٠٤ - باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ١٨٤
- ٢٠٤ - [البقرة: ١٩٦] ١٨٤
- ٣٨ - باب الاغتسال عند دخول مكة ١٨٤
- ٣٩ - باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً ١٨٥
- ٣ - باب الحج على الرخل ١٧١
- ٤ - باب فضل الحج المبرور ١٧٢
- ٥ - باب فرض مواقيت الحج والعمرة ١٧٢
- ٦ - باب قول الله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاَيْتَ حَيْزَ الرَّادِ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧] ١٧٣
- ٧ - باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ١٧٤
- ٨ - باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلون قبل ذي الحليفة ١٧٤
- ٩ - باب مهل أهل الشام ١٧٤
- ١٠ - باب مهل أهل نجد ١٧٤
- ١١ - باب مهل من كان دون المواقيت ١٧٤
- ١٢ - باب مهل أهل اليمن ١٧٤
- ١٣ - باب ذات عزي لأهل العراق ١٧٤
- ١٤ - باب ١٧٤
- ١٥ - باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة ١٧٨
- ١٦ - باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» ١٧٨
- ١٧ - باب غسل الخلوقي ثلاث مرات من الثياب ١٨٠
- ١٨ - باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن ١٨٢
- ١٩ - باب من أهل قبل مكة ١٨٣
- ٢٠ - باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ١٨٤
- ٢١ - باب ما لا يلبس المخرم من الثياب ١٨٤
- ٢٢ - باب الركوب والارتداف في الحج ١٨٥

- ٢٠٨ - ٤٠ - باب مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ
 ٢٠٨ - ٤١ - باب مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ
 ٢٠٩ - ٤٢ - باب فَضْلُ مَكَّةَ وَبُيُوتِهَا
 ٢١١ - ٤٣ - باب فَضْلِ الْحَرَمِ
 ٢١١ - ٤٤ - باب تَوْرِيثُ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً
 ٢١٤ - ٤٥ - باب نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ
 ٢١٥ - ٤٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
 ٢١٥ - ٤٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
 ٢١٦ - ٤٨ - باب كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ
 ٢١٦ - ٤٩ - باب هَذْمِ الْكَعْبَةِ
 ٢١٧ - ٥٠ - باب مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
 ٥١ - باب إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ
 ٢١٧ - ٥٢ - باب الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ
 ٢١٨ - ٥٣ - باب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ
 ٢١٨ - ٥٤ - باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ
 ٢١٨ - ٥٥ - باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ
 ٥٦ - باب اسْتِثْلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ جِئْنَ يَقْدُمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا
 ٢١٩ - ٥٧ - باب الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
 ٢١٩ - ٥٨ - باب اسْتِثْلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِخْجَنِ
 ٥٩ - باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ
 ٢٢٠ - ٦٠ - باب تَقْيِيلِ الْحَجَرِ
 ٢٢٠ - ٦١ - باب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ
 ٢٢٠ - ٦٢ - باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ
 ٦٣ - باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصُّفَا
 ٢٢١ - ٦٤ - باب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ
 ٢٢٢ - ٦٥ - باب الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ
 ٢٢٣ - ٦٦ - باب إِذَا رَأَى سِيرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ
 ٢٢٣ - ٦٧ - باب لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرَبَانٌ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ
 ٢٢٣ - ٦٨ - باب إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ
 ٢٢٣ - ٦٩ - باب صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ
 ٢٢٤ - ٧٠ - باب مَنْ لَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ
 ٢٢٤ - ٧١ - باب مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ
 ٢٢٥ - ٧٣ - باب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ
 ٢٢٥ - ٧٤ - باب الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا
 ٢٢٦ - ٧٥ - باب سِقَايَةِ الْحَاجِّ
 ٢٢٧ - ٧٦ - باب مَا جَاءَ فِي زَمَرَمَ
 ٢٢٨ - ٧٧ - باب طَوَافِ الْقَارِنِ
 ٢٢٩ - ٧٨ - باب الطَّوَافِ عَلَى وَضُوءٍ
 ٢٣٦ - ٧٩ - باب وَجُوبِ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجُعْلِ مَنْ شَعَائِرِ اللَّهِ
 ٢٣٧ - ٨٠ - باب مَا جَاءَ فِي السَّغِيِّ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ
 ٢٣٨ - ٨١ - باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى

- ٢٠٨ - ٤٠ - باب مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ
 ٢٠٨ - ٤١ - باب مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ
 ٢٠٩ - ٤٢ - باب فَضْلُ مَكَّةَ وَبُيُوتِهَا
 ٢١١ - ٤٣ - باب فَضْلِ الْحَرَمِ
 ٢١١ - ٤٤ - باب تَوْرِيثُ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً
 ٢١٤ - ٤٥ - باب نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ
 ٢١٥ - ٤٦ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
 ٢١٥ - ٤٧ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
 ٢١٦ - ٤٨ - باب كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ
 ٢١٦ - ٤٩ - باب هَذْمِ الْكَعْبَةِ
 ٢١٧ - ٥٠ - باب مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
 ٥١ - باب إِغْلَاقِ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ
 ٢١٧ - ٥٢ - باب الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ
 ٢١٨ - ٥٣ - باب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ
 ٢١٨ - ٥٤ - باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ
 ٢١٨ - ٥٥ - باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ
 ٥٦ - باب اسْتِثْلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ جِئْنَ يَقْدُمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا
 ٢١٩ - ٥٧ - باب الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
 ٢١٩ - ٥٨ - باب اسْتِثْلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِخْجَنِ
 ٥٩ - باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ
 ٢٢٠ - ٦٠ - باب تَقْيِيلِ الْحَجَرِ
 ٢٢٠ - ٦١ - باب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ
 ٢٢٠ - ٦٢ - باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

حِينَ يَزِمِي الْجَمْرَةَ، وَالْأَزْدَافِ فِي السَّيْرِ	٢٥٠
١٠٣ - بَابُ ﴿مَنْ تَمَنَعَ بِالْعَمْرِ إِلَى الْخَلَجِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ مَنْ لَمْ يَحِذْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْخَلَجِ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]	٢٥٠
١٠٤ - بَابُ رُكُوبِ الْبُذْنِ	٢٥١
١٠٥ - بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ	٢٥٢
١٠٦ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ	٢٥٢
١٠٧ - بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ	٢٥٣
١٠٨ - بَابُ قَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُذْنِ وَالْبَقَرِ	٢٥٥
١٠٩ - بَابُ إِشْعَارِ الْبُذْنِ	٢٥٥
١١٠ - بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ	٢٥٥
١١١ - بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ	٢٥٥
١١٢ - بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ	٢٥٦
١١٣ - بَابُ تَقْلِيدِ الثَّغْلِ	٢٥٧
١١٤ - بَابُ الْجَلَالِ لِلْبُذْنِ	٢٥٧
١١٥ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا	٢٥٧
١١٦ - بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرِ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْرِهِنَّ	٢٥٧
١١٧ - بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْى	٢٥٨
١١٨ - بَابُ مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ	٢٥٨
١١٩ - بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقْبِدَةً	٢٥٩
١٢٠ - بَابُ نَحْرِ الْبُذْنِ قَائِمَةً	٢٥٩

عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ	٢٣٩
٨٢ - بَابُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَنْى	٢٤٠
٨٣ - بَابُ أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّوْبَةِ	٢٤١
٨٤ - بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنْى	٢٤١
٨٥ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ	٢٤٢
٨٦ - بَابُ الثَّلْبِيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنْى إِلَى عَرَفَةَ	٢٤٢
٨٧ - بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ	٢٤٣
٨٨ - بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ	٢٤٣
٨٩ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ ...	٢٤٣
٩٠ - بَابُ قَضْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ	٢٤٤
٩١ - بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ	٢٤٤
٩٢ - بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ	٢٤٤
٩٣ - بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ	٢٤٥
٩٤ - بَابُ الثُّوْلِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعَ	٢٤٦
٩٥ - بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسُّوْطِ	٢٤٦
٩٦ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ	٢٤٧
٩٧ - بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ ...	٢٤٧
٩٨ - بَابُ مَنْ أَدَّى وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا	٢٤٧
٩٩ - بَابُ مَنْ قَدَّمَ صَعْفَةَ أَهْلِهِ لَيْلٍ، فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَذْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ	٢٤٨
١٠٠ - بَابُ مَنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعَ	٢٤٩
١٠١ - بَابُ مَنْ يَذْفَعُ مِنْ جَمْعَ	٢٥٠
١٠٢ - بَابُ الثَّلْبِيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ	

١٢١ - باب لَا يُعْطِي الْجَزَارَ مِنَ الْهَذِي	١٤٠ - باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ
شَيْئًا ٢٥٩	يَقِف ٢٧١
١٢٢ - باب يَتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَذِي	١٤١ - باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ
..... ٢٦٠	وَيُسَهِّلُ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ٢٧١
١٢٣ - باب يَتَصَدَّقُ بِجَلَالِ الْبُذْنِ	١٤٢ - باب رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ
..... ٢٦٠	الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى ٢٧١
١٢٤ - باب ٢٦٠	١٤٣ - باب الدُّعَاءُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ ٢٧٢
١٢٥ - باب مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا	١٤٤ - باب الطَّيِّبُ بَعْدَ رَمَى الْجِمَارِ،
يَتَصَدَّقُ ٢٦٠	وَالْحَلَقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ ٢٧٢
١٢٦ - باب الدُّنْحُ قَبْلَ الْحَلَقِ ٢٦١	١٤٥ - باب طَوَافِ الْوَدَاعِ ٢٧٢
١٢٧ - باب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ	١٤٦ - باب إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا
وَحَلَّقَ ٢٦٣	أَفَاضَتْ ٢٧٣
١٢٨ - باب الْحَلَقِ وَالْتَقْصِيرِ عِنْدَ	١٤٧ - باب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ
الْإِحْلَالِ ٢٦٣	بِالْأَبْطَحِ ٢٧٤
١٢٩ - باب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ .. ٢٦٥	١٤٨ - باب الْمُحْصَصِ ٢٧٤
١٣٠ - باب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ٢٦٥	١٤٩ - باب التَّزْوِلُ بِذِي طَوَى قَبْلَ أَنْ
١٣١ - باب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى، أَوْ	يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالتَّزْوِلُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي
حَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ٢٦٧	بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ ٢٧٤
١٣٢ - باب الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ	١٥٠ - باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طَوَى إِذَا رَجَعَ
الْجَمْرَةِ ٢٦٧	مِنْ مَكَّةَ ٢٧٥
١٣٣ - باب الْخُطْبَةُ أَيَّامَ مِنَى ٢٦٨	١٥١ - باب التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ،
١٣٤ - باب هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ	وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ ٢٧٥
أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيْلِيٍّ مَنَى؟ ٢٦٩	١٥٢ - باب الْأَدْلَاجُ مِنَ الْمُحْصَصِ ٢٧٦
١٣٥ - باب رَمَى الْجِمَارِ ٢٧٠	٢٦ - كِتَابُ الْعُمْرَةِ ٢٧٧
١٣٦ - باب رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ	١ - باب وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا ٢٧٧
الْوَادِي ٢٧٠	أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ ٢٧٧
١٣٧ - باب رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ	٢ - باب مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ ٢٧٧
حَصِيَّاتٍ ٢٧٠	٣ - باب كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ٢٧٨
١٣٨ - باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ	٤ - باب عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ ٢٧٩
الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ٢٧٠	
١٣٩ - باب يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ٢٧١	

- ٥ - بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ الْمُخْصَرُ
بَذَلٌ ٢٨٩
- ٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ
مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَذِيَّةٌ مِّن
صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُلَّةٌ﴾ ٢٩١
- ٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾
وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ٢٩١
- ٨ - بَابُ الإِطْعَامِ فِي الْفِذْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ ٢٩١
- ٩ - بَابُ التُّسْكُ شَاةٌ ٢٩١
- ١٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفْعَ﴾
[البقرة: ١٩٧] ٢٩٢
- ١١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا
فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:
١٩٧] ٢٩٢
- ٢٨ - كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ ٢٩٣
- ١ - بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ، وَقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى: ٢٩٣
- ٢ - بَابُ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى
لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ ٢٩٤
- ٣ - بَابُ إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا
فَضَحِكُوا فَفُطِنَ الْحَلَالُ ٢٩٥
- ٤ - بَابُ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمَ الْحَلَالُ فِي
قَتْلِ الصَّيْدِ ٢٩٥
- ٥ - بَابُ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ
لِكَيْ يَضْطَّادَهُ الْحَلَالُ ٢٩٦
- ٦ - بَابُ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا
وَحَشِييًا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ ٢٩٦
- ٧ - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ٢٩٧
- ٨ - بَابُ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ ٢٩٩

- ٥ - بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ وَغَيْرَهَا ٢٧٩
- ٦ - بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ ٢٨٠
- ٧ - بَابُ الْإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَذِي ٢٨١
- ٨ - بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ ٢٨١
- ٩ - بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ
ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ ٢٨٢
- ١٠ - بَابُ يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي
الْحَجِّ ٢٨٢
- ١١ - بَابُ مَنْ يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ ٢٨٣
- ١٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ
أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْعَزْوِ ٢٨٤
- ١٣ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ
وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّائِيَةِ ٢٨٥
- ١٤ - بَابُ الْقُدُومِ بِالْعَدَاةِ ٢٨٥
- ١٥ - بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ ٢٨٥
- ١٦ - بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ إِذَا بَلَغَ
الْمَدِينَةَ ٢٨٥
- ١٧ - بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ
الْمَدِينَةَ ٢٨٥
- ١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا
الْبَيْتَ مِنْ أَبْوَاهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] ٢٨٦
- ١٩ - بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ ٢٨٦
- ٢٠ - بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ
يُعْجَلُ إِلَى أَهْلِهِ ٢٨٦
- ٢٧ - كِتَابُ الْمُخْصَرِ ٢٨٧
- ١ - بَابُ الْمُخْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ ٢٨٧
- ٢ - بَابُ إِذَا أَخْصَرَ الْمُعْتَمِرُ ٢٨٨
- ٣ - بَابُ الْإِخْصَارِ فِي الْحَجِّ ٢٨٩
- ٤ - بَابُ التَّخْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَضْرِ ٢٨٩

- ٢٩٩ - ٩ - بَابُ لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ ٢٩٩
- ٢٩٩ - ١٠ - بَابُ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ ٢٩٩
- ٣٠٠ - ١١ - بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ ٣٠٠
- ٣٠٠ - ١٢ - بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ ٣٠٠
- ٣٠٥ - ١٣ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيْبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ ٣٠٥
- ٣٠٥ - ١٤ - بَابُ الْإِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ ٣٠٥
- ٣٠٦ - ١٥ - بَابُ لُبْسِ الْخُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الثَّغْلَيْنِ ٣٠٦
- ٣٠٦ - ١٦ - بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ٣٠٦
- ٣٠٦ - ١٧ - بَابُ لُبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ ٣٠٦
- ٣٠٧ - ١٨ - بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ٣٠٧
- ٣٠٨ - ١٩ - بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَيْمٌ ٣٠٨
- ٣٠٨ - ٢٠ - بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُودَى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ ٣٠٨
- ٣٠٨ - ٢١ - بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ ٣٠٨
- ٣٠٩ - ٢٢ - بَابُ الْحَجِّ وَالتَّذْوِيرِ عَنِ الْمَيْتِ، وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ ٣٠٩
- ٣٠٩ - ٢٣ - بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ٣٠٩
- ٣١٠ - ٢٤ - بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ ٣١٠
- ٣١٠ - ٢٥ - بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ ٣١٠
- ٣١٠ - ٢٦ - بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ ٣١٠
- ٣١٢ - ٢٧ - بَابُ مَنْ تَلَدَّرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ٣١٢
- ٣١٣ - ٢٨ - كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ ٣١٣
- ٣١٣ - ١ - بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ ٣١٣
- ٣١٣ - ٢ - بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي
- ٣١٤ - النَّاسَ ٣١٤
- ٣١٥ - ٣ - بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةُ ٣١٥
- ٣١٥ - ٤ - بَابُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَدِينَةِ ٣١٥
- ٣١٥ - ٥ - بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ ٣١٥
- ٣١٦ - ٦ - بَابُ الْإِيمَانِ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ ٣١٦
- ٣١٦ - ٧ - بَابُ إِنْهُمْ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ٣١٦
- ٣١٦ - ٨ - بَابُ آطَامِ الْمَدِينَةِ ٣١٦
- ٣١٦ - ٩ - بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ ٣١٦
- ٣١٧ - ١٠ - بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي الْحَبْتِ ٣١٧
- ٣١٨ - ١١ - بَابُ ٣١٨
- ٣١٨ - ١٢ - بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُغْرَى الْمَدِينَةُ ٣١٨
- ٣١٨ - ١٣ - بَابُ ٣١٨
- ٣٢٠ - ١٤ - كِتَابُ الصَّوْمِ ٣٢٠
- ٣٢٠ - ١ - بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ ٣٢٠
- ٣٢٣ - ٢ - بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ ٣٢٣
- ٣٢٥ - ٣ - بَابُ الصَّوْمِ كَفَّارَةٌ ٣٢٥
- ٣٢٥ - ٤ - بَابُ الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ ٣٢٥
- ٣٢٦ - ٥ - بَابُ هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ كُلَّهُ وَاسِعًا ٣٢٦
- ٣٢٧ - ٦ - بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً ٣٢٧
- ٣٢٧ - ٧ - بَابُ أَجُودَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ٣٢٧
- ٣٢٧ - ٨ - بَابُ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ ٣٢٨
- ٣٢٨ - ٩ - بَابُ هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شَتِمَ ٣٢٨
- ٣٢٨ - ١٠ - بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ ٣٢٨

٣٤١.....	الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ
٣٤٢.....	٢٩ - بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ
٣٤٣.....	٣٠ - بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفَرْ
٣٤٤.....	٣١ - بَابُ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَارِيجَ؟
٣٤٥.....	٣٢ - بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ
٣٤٦.....	٣٣ - بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ
٣٤٧.....	٣٤ - بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ
٣٤٨.....	٣٥ - بَابُ
٣٤٩.....	٣٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظَلَلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»
٣٤٩.....	٣٧ - بَابُ لَمْ يَعْثَبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ
٣٥٠.....	٣٨ - بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ
٣٥٠.....	٣٩ - بَابُ «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ» [البقرة: ١٨٤]
٣٥١.....	٤٠ - بَابُ مَنْ يَفْضِي قَضَاءَ رَمَضَانَ
٣٥١.....	٤١ - بَابُ الْحَائِضِ تَشْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ
٣٥٢.....	٤٢ - بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ
٣٥٥.....	٤٣ - بَابُ مَنْ يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ
٣٥٥.....	٤٤ - بَابُ يُفْطَرُ بِمَا تَسَرَّ عَلَيْهِ، بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ
٣٥٦.....	٤٥ - بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

٣٢٨.....	١١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»
٣٣٠.....	١٢ - بَابُ شَهْرٍ عِيدٍ لَا يَنْقُضَانِ
٣٣٣.....	١٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»
٣٣٣.....	١٤ - بَابُ لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ
٣٣٤.....	١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:
٣٣٤.....	١٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [البقرة: ١٨٧]
٣٣٥.....	١٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكُم مِّنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»
٣٣٦.....	١٨ - بَابُ تَأْخِيرِ السَّحُورِ
٣٣٦.....	١٩ - بَابُ قَدَرِ كَمَ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ
٣٣٧.....	٢٠ - بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ
٣٣٧.....	٢١ - بَابُ إِذَا تَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا
٣٣٨.....	٢٢ - بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا
٣٣٩.....	٢٣ - بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ
٣٣٩.....	٢٤ - بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ
٣٤٠.....	٢٥ - بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ
٣٤٠.....	٢٦ - بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا
٣٤٠.....	٢٧ - بَابُ السُّوَالِكِ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ
٣٤١.....	٢٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ» وَلَمْ يَمِزْ بَيْنَ

- ٤٦ - بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ
طَلَعَتِ الشَّمْسُ ٣٥٦
- ٤٧ - بَابُ صَوْمِ الصَّبْيَانِ ٣٥٦
- ٤٨ - بَابُ الْوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ
فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ ٣٥٧
- ٤٩ - بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ ٣٥٧
- ٥٠ - بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ ٣٥٨
- ٥١ - بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطَرَ
فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَزَ عَلَيْهِ قَضَاءُ إِذَا
كَانَ أَوْفَقَ لَهُ ٣٥٨
- ٥٢ - بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ ٣٥٩
- ٥٣ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ
وإِفْطَارِهِ ٣٥٩
- ٥٤ - بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ ٣٦٠
- ٥٥ - بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ ٣٦٠
- ٥٦ - بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ ٣٦١
- ٥٧ - بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ ٣٦٣
- ٥٨ - بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ٣٦٤
- ٥٩ - بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٦٤
- ٦٠ - بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ
عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ ... ٣٦٦
- ٦١ - بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطَرْ
عِنْدَهُمْ ٣٦٦
- ٦٢ - بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ ٣٦٦
- ٦٣ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ٣٦٦
- ٦٤ - بَابُ هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ ٣٦٧
- ٦٥ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ٣٦٧
- ٦٦ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ ٣٦٨
- ٦٧ - بَابُ الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ ٣٦٨
- ٦٨ - بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ٣٦٩
- ٦٩ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ٣٦٩
- ٣١ - كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ٣٧٤
- ١ - بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ٣٧٤
- ٣٢ - كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ٣٧٧
- ١ - بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ٣٧٧
- ٢ - بَابُ التِمَاسِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ
الْأَوَاخِرِ ٣٧٧
- ٣ - بَابُ تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوُثْرِ مِنْ
الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ٣٧٨
- ٤ - بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاخِي
النَّاسِ ٣٧٩
- ٥ - بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ
رَمَضَانَ ٣٨٠
- ٣٣ - كِتَابُ الْاِغْتِكَافِ ٣٨١
- ١ - بَابُ الْاِغْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ،
وَالْاِغْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا ٣٨١
- ٢ - بَابُ الْحَائِضِ تُرْجُلُ رَأْسَ
الْمُعْتَكِفِ ٣٨١
- ٣ - بَابُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ٣٨٢
- ٤ - بَابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ ٣٨٢
- ٥ - بَابُ الْاِغْتِكَافِ لَيْلًا ٣٨٢
- ٦ - بَابُ اِغْتِكَافِ النِّسَاءِ ٣٨٢
- ٧ - بَابُ الْأَخْيَةِ فِي الْمَسْجِدِ ٣٨٣
- ٨ - بَابُ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ
إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ٣٨٣
- ٩ - بَابُ الْاِغْتِكَافِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ
صَبِيحَةَ عَشْرِينَ ٣٨٣
- ١٠ - بَابُ اِغْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ ٣٨٤

- ١١ - بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اغْتِكَافِهِ ٣٨٤
- ١٢ - بَابُ هَلْ يَذَرُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ ٣٨٤
- ١٣ - بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اغْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ ٣٨٤
- ١٤ - بَابُ الْاِغْتِكَافِ فِي شَوَالٍ ٣٨٥
- ١٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اغْتَكَفَ ٣٨٥
- ١٦ - بَابُ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَغْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ ٣٨٥
- ١٧ - بَابُ الْاِغْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ٣٨٦
- ١٨ - بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ ٣٨٦
- ١٩ - بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ ٣٨٦
- ٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ٣٨٧
- ٢١ - بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ ٣٨٩
- ٢٢ - بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ ٣٩٠
- ٢٣ - بَابُ مَا يَنْتَزَعُ مِنَ الشُّبُهَاتِ ٣٩٦
- ٢٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ ٣٩٦
- ٢٥ - الْفَرْقُ بَيْنَ الْكِنَايَةِ وَالْمَجَازِ، وَالتَّعْرِضِ ٣٩٦
- ٢٦ - الْفَرْقُ فِي الْكِنَايَةِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ، وَعِنْدَ عُلَمَاءِ الْبَلَاغَةِ ٣٩٧
- ٢٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا يَحْجَرَةً أَوْ هَلْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ ٤٠٣
- ٢٨ - بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ ٤٠٤
- ٢٩ - بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَغَيْرِهِ ٤٠٤
- ٣٠ - بَابُ الْخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ ٤٠٥
- ٣١ - بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ ٤٠٥
- ٣٢ - بَابُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا يَحْجَرَةً أَوْ هَلْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] ٤٠٦
- ٣٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَلَبْتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ٤٠٦
- ٣٤ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ ٤٠٧
- ٣٥ - بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنِّسْيَةِ ٤٠٨
- ٣٦ - بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ ٤٠٨
- ٣٧ - بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّهَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيُطْلَبْهُ فِي عَقَافٍ ٤٠٩
- ٣٨ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا ٤١٠
- ٣٩ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ٤١٠
- ٤٠ - بَابُ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانِ، وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا ٤١١
- ٤١ - بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ ٤١١
- ٤٢ - بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْحِزَارِ ٤١١
- ٤٣ - بَابُ مَا يَمَحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِثْمَانُ فِي الْبَيْعِ ٤١٢
- ٤٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا إِلَيْكَ مَأْمُونًا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠] ٤١٢
- ٤٥ - بَابُ آكِلِ الرُّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ ٤١٢
- ٤٦ - بَابُ مُوَكِّلِ الرُّبَا ٤١٣

- ٤٣٠ البَيْعُ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ٤٣٠
- ٤٦ - بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ ٤٣٠
- ٤٧ - بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ ٤٣١
- ٤٨ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ ٤٣٢
- ٤٩ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ ٤٣٢
- ٥٠ - بَابُ كَرَاهِيَةِ السُّخْبِ فِي السُّوقِ ٤٣٥
- ٥١ - بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي ٤٣٦
- ٥٢ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ ٤٣٧
- ٥٣ - بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدَّهُ ٤٣٨
- ٥٤ - بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحَكْرَةِ ٤٣٨
- ٥٥ - بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَيَبْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ٤٤٠
- ٥٦ - بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جَزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ ٤٤٠
- ٥٧ - بَابُ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ ٤٤١
- ٥٨ - بَابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ ٤٤٢
- ٥٩ - بَابُ بَيْعِ الْمُرَايَدَةِ ٤٤٣
- ٦٠ - بَابُ التُّجْسِيسِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ ٤٤٥
- ٦١ - بَابُ بَيْعِ الْعَرَرِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ ٤٤٦

- ٢٦ - بَابُ ﴿يَمَعُوكَ اللَّهُ أَرْبَا وَتَرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُجِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَتِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦] ٤١٥
- ٢٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِيفِ فِي الْبَيْعِ ٤١٥
- ٢٨ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ ٤١٥
- ٢٩ - بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ ٤١٦
- ٣٠ - بَابُ ذِكْرِ الْخِيَّاطِ ٤١٦
- ٣١ - بَابُ ذِكْرِ النَّسَاجِ ٤١٦
- ٣٢ - بَابُ التُّجَارِ ٤١٧
- ٣٣ - بَابُ شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ ٤١٧
- ٣٤ - بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ، وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَتَزَلَّ ٤١٨
- ٣٥ - بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ ٤٢٠
- ٣٦ - بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهَيْمِ، أَوْ الْأَجْرَبِ ٤٢٠
- ٣٧ - بَابُ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا ٤٢٠
- ٣٨ - بَابُ فِي الْعَطَارِ وَبَيْعِ الْمُسْكِ ٤٢١
- ٣٩ - بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ ٤٢١
- ٤٠ - بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرُّجَالِ وَالنِّسَاءِ ٤٢١
- ٤١ - بَابُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّومِ ٤٢٢
- ٤٢ - بَابُ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ ٤٢٣
- ٤٣ - بَابُ إِذَا لَمْ يُوقَّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ ٤٢٩
- ٤٤ - بَابُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ٤٣٠
- ٤٥ - بَابُ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ

- ٨٣ - بابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ الثُّخْلِ
بِالدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٤٦٧
- ٨٤ - بابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا ٤٦٨
- ٨٥ - بابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو
صَلَاحُهَا ٤٧٥
- ٨٦ - بابُ بَيْعِ الثُّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو
صَلَاحُهَا ٤٧٦
- ٨٧ - بابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو
صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ
الْبَائِعِ ٤٧٩
- ٨٨ - بابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ ٤٨٠
- ٨٩ - بابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ ثَمَرٍ يَتِمُّ خَيْرٌ مِنْهُ ٤٨٠
- ٩٠ - بابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَثْبَرَتْ، أَوْ
أَرْضًا مَزْرُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ ٤٨١
- ٩١ - بابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا ٤٨١
- ٩٢ - بابُ بَيْعِ الثُّخْلِ بِأَصْلِهِ ٤٨١
- ٩٣ - بابُ بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ ٤٨٢
- ٩٤ - بابُ بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ ٤٨٢
- ٩٥ - بابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى
مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ
وَالْمِكَتَالِ وَالْوِزْنِ وَسُنَّتِهِمْ عَلَى نِيَّتِهِمْ
وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ ٤٨٢
- ٩٦ - بابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ ٤٨٤
- ٩٧ - بابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ
وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ ٤٨٤
- ٩٨ - بابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ
إِذْنِهِ فَرُضِيَ ٤٨٥
- ٩٩ - بابُ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ
وَأَهْلِ الْحَرْبِ ٤٨٦

- ٦٢ - بابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ ٤٤٦
- ٦٣ - بابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ ٤٤٧
- ٦٤ - بابُ التَّهْنِي لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ
الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْعَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ ٤٤٧
- ٦٥ - بابُ إِنْ شَاءَ رَدُّ الْمُصْرَاءِ وَفِي
حَلَّتِيهَا صَاعٌ مِنْ ثَمَرٍ ٤٤٧
- ٦٦ - بابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي ٤٥٢
- ٦٧ - بابُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مَعَ التَّسَاءِ ٤٥٣
- ٦٨ - بابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ
أَجَرٍ، وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ ٤٥٦
- ٦٩ - بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ
بِأَجَرٍ ٤٥٦
- ٧٠ - بابُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّنَسَرَةِ ٤٥٧
- ٧١ - بابُ التَّهْنِي عَنْ تَلْقَى الرُّكْبَانِ ٤٥٨
- ٧٢ - بابُ مُتَنَهَى التَّلْقَى ٤٥٩
- ٧٣ - بابُ إِذَا اشْتَرَطَ شَرْوَطًا فِي الْبَيْعِ
لَا تَحِلُّ ٤٥٩
- ٧٤ - بابُ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ٤٦٠
- ٧٥ - بابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ
بِالطَّعَامِ ٤٦١
- ٧٦ - بابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ٤٦٢
- ٧٧ - بابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالدَّهَبِ ٤٦٢
- ٧٨ - بابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ٤٦٢
- ٧٩ - بابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً ٤٦٣
- ٨٠ - بابُ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالدَّهَبِ نَسِيئَةً ٤٦٥
- ٨١ - بابُ بَيْعِ الدَّهَبِ بِالْوَرَقِ يَدًا بِيَدٍ ٤٦٥
- ٨٢ - بابُ بَيْعِ الْمُرَابَّةَةِ، وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ
بِالثَّمَرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ، وَبَيْعُ
الْعَرَايَا ٤٦٥

- ١٠٠ - بابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرَبِيِّ وَهَيْبَتِهِ وَعَنْقِهِ ٤٨٧
- ١٠١ - بابُ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَعَ ٤٨٩
- ١٠٢ - بابُ قَتْلِ الْخِزْرِ ٤٨٩
- ١٠٣ - بابُ لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيِّتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُّهُ ٤٩١
- ١٠٤ - بابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ ٤٩٢
- ١٠٥ - بابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ ٤٩٢
- ١٠٦ - بابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا ٤٩٢
- ١٠٧ - بابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِيهِمْ وَدِمَمِهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ ٤٩٢
- ١٠٨ - بابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِئَةً ٤٩٣
- ١٠٩ - بابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ ٤٩٤
- ١١٠ - بابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ ٤٩٤
- ١١١ - بابُ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا ٤٩٥
- ١١٢ - بابُ بَيْعِ الْمَيِّتَةِ وَالْأَصْنَامِ ٤٩٦
- ١١٣ - بابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ ٤٩٧
- ٣٥ - كِتَابُ السَّلَامِ ٥٠٠
- ١ - بابُ السَّلَامِ فِي كَيْلٍ مَغْلُومٍ ٥٠٠
- ٢ - بابُ السَّلَامِ فِي وَزْنٍ مَغْلُومٍ ٥٠٠
- ٣ - بابُ السَّلَامِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَضْلٌ ٥٠١
- ٤ - بابُ السَّلَامِ فِي الثُّخْلِ ٥٠٢
- ٥ - بابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلَامِ ٥٠٢
- ٦ - بابُ الرِّهْنِ فِي السَّلَامِ ٥٠٣
- ٧ - بابُ السَّلَامِ إِلَى أَجَلٍ مَغْلُومٍ ٥٠٣
- ٨ - بابُ السَّلَامِ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ الثَّقَافَةُ ٥٠٣
- ٣٦ - كِتَابُ الشُّفْعَةِ ٥٠٤
- ١ - بابُ الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ ٥٠٤
- ٢ - بابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ ٥٠٦
- ٣ - بابُ أَيِّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ ٥٠٧
- ٣٧ - كِتَابُ الْإِجَارَةِ ٥٠٨
- ١ - بابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ ٥٠٨
- ٢ - بابُ رَغْيِ الْعَنْمِ عَلَى قَرَارِيضَ ٥٠٨
- ٣ - بابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ ٥٠٨
- ٤ - بابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَارٍ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ ٥٠٩
- ٥ - بابُ الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ ٥١٠
- ٦ - بابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يَبَيِّنِ الْعَمَلَ ٥١٠
- ٧ - بابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يَقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَارَ ٥١٠
- ٨ - بابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نَصْفِ النَّهَارِ ٥١١
- ٩ - بابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ٥١١
- ١٠ - بابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجَرَ الْأَجِيرِ ٥١١
- ١١ - بابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ ٥١٢
- ١٢ - بابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَرَادًا، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَقْضَلَ ٥١٢

- ١٠٠ - بابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرَبِيِّ وَهَيْبَتِهِ وَعَنْقِهِ ٤٨٧
- ١٠١ - بابُ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَعَ ٤٨٩
- ١٠٢ - بابُ قَتْلِ الْخِزْرِ ٤٨٩
- ١٠٣ - بابُ لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيِّتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُّهُ ٤٩١
- ١٠٤ - بابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ ٤٩٢
- ١٠٥ - بابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ ٤٩٢
- ١٠٦ - بابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا ٤٩٢
- ١٠٧ - بابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِيهِمْ وَدِمَمِهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ ٤٩٢
- ١٠٨ - بابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِئَةً ٤٩٣
- ١٠٩ - بابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ ٤٩٤
- ١١٠ - بابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ ٤٩٤
- ١١١ - بابُ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا ٤٩٥
- ١١٢ - بابُ بَيْعِ الْمَيِّتَةِ وَالْأَصْنَامِ ٤٩٦
- ١١٣ - بابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ ٤٩٧
- ٣٥ - كِتَابُ السَّلَامِ ٥٠٠
- ١ - بابُ السَّلَامِ فِي كَيْلٍ مَغْلُومٍ ٥٠٠
- ٢ - بابُ السَّلَامِ فِي وَزْنٍ مَغْلُومٍ ٥٠٠
- ٣ - بابُ السَّلَامِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَضْلٌ ٥٠١
- ٤ - بابُ السَّلَامِ فِي الثُّخْلِ ٥٠٢
- ٥ - بابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلَامِ ٥٠٢
- ٦ - بابُ الرِّهْنِ فِي السَّلَامِ ٥٠٣
- ٧ - بابُ السَّلَامِ إِلَى أَجَلٍ مَغْلُومٍ ٥٠٣
- ٨ - بابُ السَّلَامِ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ الثَّقَافَةُ ٥٠٣

١٣ - باب مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيُحْمَلَ

عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأُجْرَةُ

الْحَمَالِ ٥١٣

١٤ - باب أَجْرِ السُّمَسْرَةِ ٥١٤

١٥ - باب هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ

مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ٥١٤

١٦ - باب مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى

أَخْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٥١٤

١٧ - باب ضَرْبَةِ الْعَبْدِ، وَتَعَاهُدِ

ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ ٥١٧

١٨ - باب خَرَاكِ الْحَجَّامِ ٥١٨

١٩ - باب مَنْ كَلَّمَ مَوْلِيَّ الْعَبْدِ أَنْ

يُخَفِّقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاكِه ٥١٨

٢٠ - باب كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ ٥١٨

٢٢ - باب إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ

أَحَدُهُمَا ٥١٩

٣٨ - كِتَابُ الْحَوَالَاتِ ٥٢١

١ - باب فِي الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَزْجَعُ فِي

الْحَوَالَةِ؟ ٥٢١

٢ - باب إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ

رَدٌّ ٥٢٢

٣ - باب إِنْ أَحَالَ دِينَ الْمَيِّتِ عَلَى

رَجُلٍ جَارٍ ٥٢٢

٣٩ - كِتَابُ الْكِفَالَةِ ٥٢٤

١ - باب الْكِفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ

بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا ٥٢٤

٢ - باب قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ

عَقَدْتُمْ أَنْتُمْ فَقَاتِلُوهُمْ نَصِيحَتُهُمْ﴾

[النساء: ٣٣] ٥٢٧

٣ - باب مَنْ تَكْفَلَ عَنْ مَيِّتٍ دِينًا، فَلَيْسَ

لَهُ أَنْ يَزْجَعَ ٥٢٨

٤ - باب جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ

النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ ٥٢٩

٥ - باب الدِّينِ ٥٣٠

٤٠ - كِتَابُ الْوَكَالَةِ ٥٣١

١ - باب فِي وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي

الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا ٥٣١

٢ - باب إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ

الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَارٍ ٥٣١

٣ - باب الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ

وَالْمِيزَانِ ٥٣٢

٤ - باب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةَ

تَمُوثٍ، أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ

مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ ٥٣٢

٥ - باب وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْعَائِدِ جَائِزَةٌ ٥٣٣

٦ - باب الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ ٥٣٦

٧ - باب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ

قَوْمٍ جَارٍ ٥٣٦

٨ - باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ

شَيْئًا وَلَمْ يَبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأُعْطِيَ عَلَى

مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ ٥٣٧

٩ - باب وَكَالَةُ الْمَرْأَةِ الْإِمَامِ فِي

النِّكَاحِ ٥٣٨

١٠ - باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ

شَيْئًا فَأَجَارَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ

أَفْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَارٍ ٥٣٩

١١ - باب إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِيدًا،

فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ ٥٤٠

- ١٢ - باب الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ،
وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ ٥٤٠
- ١٣ - باب الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ ٥٤١
- ١٤ - باب الْوَكَالَةِ فِي الْبُذْنِ وَتَعَاهُذِهَا ٥٤١
- ١٥ - باب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ : ضَعُهُ
حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْوَكِيلُ : قَدْ
سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ٥٤١
- ١٦ - باب وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ
وَنَحْوِهَا ٥٤٢
- ٤١ - كِتَابُ الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ ٥٤٣
- ١ - باب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْعَرْسِ إِذَا أُكِلَ
مِنْهُ ٥٤٣
- ٢ - باب مَا يُحَذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْأَشْتِعَالِ
بِأَلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ
بِهِ ٥٤٣
- ٣ - باب أَقْبَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ ٥٤٤
- ٤ - باب اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْجِرَاثَةِ ٥٤٤
- ٥ - باب إِذَا قَالَ : أَتُفْنِي مَوْوَنَةَ النَّخْلِ
أَوْ غَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ ٥٤٥
- ٦ - باب قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ ٥٤٥
- ٧ - باب ٥٤٥
- ٨ - باب الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ ٥٤٥
- ٩ - باب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّائِمِينَ فِي
الْمُزَارَعَةِ ٥٤٧
- ١٠ - باب ٥٤٨
- ١١ - باب الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ ٥٤٨
- ١٢ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّرُوطِ فِي
الْمُزَارَعَةِ ٥٤٨
- ١٣ - باب إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ بَغِيرِ
- إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ ٥٤٨
- ١٤ - باب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَأَرْضِ الْخَرَاجِ، وَمُزَارَعَتِهِمْ
وَمُعَامَلَتِهِمْ ٥٤٩
- ١٥ - باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا ٥٥٢
- ١٦ - باب ٥٥٣
- ١٧ - باب إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ : أَقْرُكَ
مَا أَقْرَكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا،
فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا ٥٥٣
- ١٨ - باب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
يُؤَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ
وَالثَّمَرَةِ ٥٥٤
- ١٩ - باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٥٥٦
- ٢٠ - باب ٥٥٦
- ٢١ - باب مَا جَاءَ فِي الْعَرْسِ ٥٥٦
- ٤٧ - كِتَابُ الْمَسَاكِينِ ٥٥٨
- ١ - باب فِي الشَّرْبِ ٥٥٨
- ٢ - باب فِي الشَّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ
الْمَاءِ وَهَبَتْهُ وَوَصِيَّتُهُ جَائِزَةٌ، مَقْسُومًا
كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ ٥٥٩
- ٣ - باب مَنْ قَالَ : إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ
أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَزُولَ، لِقَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ : «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ» ٥٥٩
- ٤ - باب مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فِي مِلْكِهِ لَمْ
يَضْمَنْ ٥٦٠
- ٥ - باب الْخُصُومَةِ فِي الْبَيْتِ وَالْقَضَاءِ
فِيهَا ٥٦٠
- ٦ - باب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ
الْمَاءِ ٥٦٠

- ٧ - باب سُكْرِ الْأَنْهَارِ ٥٦١
- ٨ - باب شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ ٥٦٣
- ٩ - باب شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ٥٦٣
- ١٠ - باب فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ ٥٦٣
- ١١ - باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ
أَوْ الْقِرْزَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ ٥٦٤
- ١٢ - باب لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ
وَلِرَسُولِهِ ﷺ ٥٦٥
- ١٣ - باب شُرْبِ النَّاسِ وَسَقْيِ الدَّوَابِّ
مِنَ الْأَنْهَارِ ٥٦٥
- ١٤ - باب بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَالِ ٥٦٦
- ١٥ - باب الْقَطَائِعِ ٥٦٧
- ١٦ - باب كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ ٥٦٨
- ١٧ - باب حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ ٥٦٨
- ١٨ - باب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌ أَوْ
شُرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ نَخْلٍ ٥٦٨
- ٤٣ - كِتَابُ فِي الْإِسْتِفْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ
وَالْحَجَرِ وَالتَّفْلِيسِ ٥٧١
- ١ - باب مَنْ اشْتَرَى بِالْذِّينِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ
ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ ٥٧١
- ٢ - باب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ
أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا ٥٧١
- ٣ - باب أَدَاءِ الدُّيُونِ ٥٧٢
- ٤ - باب اسْتِفْرَاضِ الْإِبِلِ ٥٧٣
- ٥ - باب حُسْنِ التَّقَاضِي ٥٧٣
- ٦ - باب هَلْ يُعْطَى أَكْبَرُ مِنْ سِتْنَةٍ؟ ٥٧٣
- ٧ - باب حُسْنِ الْقَضَاءِ ٥٧٣
- ٨ - باب إِذَا قُضِيَ دُونَ حَقِّهِ أَوْ حُلِّلَهُ
فَهُوَ جَائِزٌ ٥٧٤
- ٩ - باب إِذَا قَاصَّ أَوْ جَاوَزَهُ فِي الدِّينِ
تَمَرًا بِتَمَرٍ أَوْ غَيْرِهِ ٥٧٤
- ١٠ - باب مَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدِّينِ ٥٧٦
- ١١ - باب الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ ذِينًا ٥٧٦
- ١٢ - باب مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ٥٧٦
- ١٣ - باب لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ ٥٧٦
- ١٤ - باب إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي
الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ٥٧٧
- ١٥ - باب مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْعَدِّ أَوْ
نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا ٥٧٩
- ١٦ - باب مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ
الْمُعْدِمِ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ
حَتَّى يَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ ٥٧٩
- ١٧ - باب إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى،
أَوْ أَجَلُهُ فِي الْبَيْعِ ٥٧٩
- ١٨ - باب الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدِّينِ ٥٨٠
- ١٩ - باب مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ٥٨٠
- ٢٠ - باب الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا
يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ٥٨١
- ٤٤ - كِتَابُ الْخُصُومَاتِ ٥٨٣
- ١ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِشْحَاصِ
وَالْمُلَازِمَةِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ
وَالْيَهُودِ ٥٨٣
- ٢ - باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ
الْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ ٥٨٧
- ٣ - باب مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ،
فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالِصَّلَاحِ
وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَتَاعِهِ،
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ،

١١ -	باب مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَذْفَعْهَا
٦٠٠	إِلَى السُّلْطَانِ
١٢ -	بابُ
٦٠٠	
٤٦ -	كِتَابُ الْمَظَالِمِ
٦٠٢	
١ -	بابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ
٦٠٢	
فائدة:	
٦٠٣	
٢ -	بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]
٦٠٣	
٣ -	بابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ
٦٠٣	
٤ -	بابُ أَعِنَ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
٦٠٤	
٥ -	بابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ
٦٠٤	
٦ -	بابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ
٦٠٤	
٧ -	بابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ
٦٠٥	
٨ -	بابُ الظُّلْمِ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٦٠٥	
٩ -	بابُ الْإِثْقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ
٦٠٥	
١٠ -	بابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟
٦٠٥	
١١ -	بابُ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ
٦٠٧	
١٢ -	بابُ إِذَا أَدِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفَ هُوَ
٦٠٧	
١٣ -	بابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ
٦٠٧	
١٤ -	بابُ إِذَا أَدِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَارَ
٦٠٨	
١٥ -	بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]
٦٠٨	
١٦ -	بابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ
٦١١	

وَقَالَ لِلَّذِي يُخْذَعُ فِي الْبَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ	٥٨٧
٤ -	بابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ
٥٨٨	
٥ -	بابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ
٥٩٠	
٦ -	بابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ
٥٩٠	
٧ -	بابُ التَّوَقُّعِ مِنْ تَخْشَى مَعْرَتَهُ
٥٩٠	
٨ -	بابُ الرُّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ
٥٩٠	
٩ -	بابُ الْمُلَازِمَةِ
٥٩١	
١٠ -	بابُ التَّقَاضِي
٥٩٢	
٤٥ -	كِتَابُ فِي اللَّقْطَةِ
٥٩٣	
١ -	بابُ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ
٥٩٣	
٢ -	بابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ
٥٩٦	
٣ -	بابُ ضَالَّةِ الْعَنَمِ
٥٩٦	
٤ -	بابُ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا
٥٩٦	
فائدة:	الكلام في الكرابيسي
٥٩٧	
٥ -	بابُ إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ
٥٩٧	
٦ -	بابُ إِذَا وَجَدَ ثَمَرَةً فِي الطَّرِيقِ
٥٩٨	
٧ -	بابُ كَيْفَ تُعْرَفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ
٥٩٨	
٨ -	بابُ لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ
٥٩٩	
٩ -	بابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ
٥٩٩	
١٠ -	بابُ هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَضْيَعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟
٦٠٠	

- ١٧ - باب إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ٦١١
- ١٨ - بابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ
مَالَ ظَالِمِهِ ٦١١
- ١٩ - بابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ ٦١٢
- ٢٠ - بابُ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ
حَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ٦١٣
- ٢١ - بابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ ٦١٣
- ٢٢ - بابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا
وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعَدَاتِ ٦١٤
- ٢٣ - بابُ الْأَبَارِ الَّتِي عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ
يَتَأَذَّ بِهَا ٦١٤
- ٢٤ - بابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى ٦١٤
- ٢٥ - بابُ الْغُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ
الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا ٦١٥
- ٢٦ - بابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ
بَابِ الْمَسْجِدِ ٦١٨
- ٢٧ - بابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سَبَاطَةِ
- قَوْمٍ ٦١٩
- ٢٨ - بابُ مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي
النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ ٦١٩
- ٢٩ - بابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ
الْمِيتَاءِ، وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ
الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ، فَتَرِكَ
مِنْهَا لِلطَّرِيقِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ٦١٩
- ٣٠ - بابُ التُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ٦١٩
- ٣١ - بابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنَزِيرِ ٦٢٠
- ٣٢ - بابُ هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا
الْخَمْرُ، أَوْ تُحَرَّقُ الرُّفَاقُ؟ فَإِنْ كَسَرَ
صَنَمًا، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ طُبُورًا، أَوْ مَا لَا
يُتَنَفَّعُ بِحَشَبِهِ ٦٢٠
- ٣٣ - بابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ ٦٢١
- ٣٤ - بابُ إِذَا كَسَرَ قَضْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ ٦٢٢
- ٣٥ - بابُ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ ٦٢٣

FAYDUL – BĀRI ALA ṢAḤĪH AL-BUḤĀRI

Explanation of the correct
traditions of Al-Buḥārī

by

Moḥammad Anwar Al- Kašmīri

Edited by

Moḥammad badr ʿAlem Al- Mīrtahī

VOLUME III

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon